حاشية على شرح مختصر خليل، بخط عبدالرحمن ابن محمد (٠٠٠؟) سنة ١١٧٤ هـ .

ج٣، ٤في مجلد (٢٢٤ق) ٣٦، ٣٧س ٥ر٢١×٥ر٣١سم
نسخة جيدة، خطها مغربي، كلمة قوله بالحمرة
الخزانة العامة بالرباط ١: ٢٧٦

١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- الناسخ ب- تاريخ النسخ جـ- حاشية على مختصر الشيخ خليل .

وتجوز ان تشتغل من الناس عليه ولي الاله العالمين ولا تجمع
فخذ والخذ عنه الكم خاف عن الكوكب كما خبيث عقيم تيكه الفجر

صح صلاة بعد راتب الكرم وقبله معه حرام ولا تنبه

ومن عرفه بعيد الى ادى النحو الشبه فخذ بيان
سكنه جفه حديث واعلم انها اشتان تاملتها

وكل تا يجنى ويبقى اصله
فهو السفلاش والبقول علسه

وقولك بعد الركوع يا مفتى
قمر كشبوا اصبا صبه اتى
ترسيد الزرق بالبقلان
وهو امام عاقل يغفلان

يجوز لطفل تيمم على
حائط مسجد وترب جلد
وانما منعه بعض بفقه

ومعرفة الاوقات فرض معين على عقلاء المسلمين موكد
اتى ذاك في القرآن جاء مجملا وفسره خير البرية احمد
فمهمر زالت الظل فيه زاد فيه فصل صلاة الظهر اذ ذاك ترصد
وترد قامة الى الزوال جلا فه اوان لوقت العصر وقت مجدد
وعند غروب الشمس صل مغربا فليس لها وقت سوا ذاك معهد
وصل العشاء وافت للجون الحمر اذ الشفق الاعلى يغيب ويفقد
ولا تلتفت الى البياض فلا فه فجد ونه ماذاك السماء وبعد
واخر هذا الوقت ان شئت فلا تقل الثلث فلا تنطق ذاك موعد
وايقن بان الفجر ان عند ذلك ومنهما احفظ واتت مفتعد
قترى ذنب السرحان في الجو يصعد فلا ول فجر منهما طالع لهما
فقد الكذب وبانه اخو صادق منور ضوء بعلامتيقد
واخر هذا الوقت مطلع شمسنا لمن فاته الوقت الاهوى الذي
واخبر فيمن كان بالوقت جاهلا ولم يك في اعلامها يتعبد
وامنع النقصان والزيادة
الالهم جزء الشهادة
محل وخرق الثوب والهدم للبناء ودحى بغير الغير عقد جزاه
مغلوب والحكم فيه بمثلها جونكها فصل بغير تنل و

ليل

ما على القبر من الحشيش
الاخضر والاشجار الاخضر
لا يقلع ولا يزال ما دام
اخضر لانه يستغفر للميت
واذا كان يابسا يزول
وحكم دون اصله اذ لعله
يصلح اذا زال عليه الطين ولا ينقل
ما على غير القبر ولا يجوز للميت
في موضع غير قبره لانه يؤذي
الاسعي اعلمه الصم
من نظم الاخبار

وقطع الجند يزاح كان
من مال غيره تشهد او
من قطعه ولم اشهد
لا يجوز الا انه يفضي الغلب
من نظم الاخبار

٥٠٨٢
١٠/١٠١٧

في مطلق الطعام والعين نسك ۞ فلا خلاف صحة من مثل
والبعض يختص بما تجانسا ۞ فإنه مفهوم خذ كل

والخلط للزيوت عند العراقي بقدر هذا القسم بهدايه
جوازه للاستماع القليل ۞ ذكره ابن القاسم النبيل

والكاتب محمد بن احمد التلمساني

خمس عقود لنا بالعقد تنبرم ۞ وخمسة بالشروع فيها تلتزم
بالعقد بيع إجارة مساقاة ۞ نكاح والكراء عنها الامم
وبالشروع غرامة وزد ثم ۞ جعالة قراض وكالة فيلتقيم

إجازة الجمع بغير سبب ۞ ما لم يكن مجتهد أو العمل
بين الفلا من داوي الشعب ۞ منه بمعنى النص مما يجهل
هكذا الباجي وصاحب المقدمات أنكر التوضيح

عن نظم الجكنيمي
ومذهب التفضيل قد ماذكر
ومذهب التأجيل فيه ظهر

والرمي بالنبال أجنبي الفعال ۞ به وبالمسابقة نتشرف انظار
وبجوم الحناء للرجال ۞ في اليد والرجل وكل حال

فساد كبير عالم متهتك ۞ وأكبر منه جاهل متنسك
هما فتنة للعالمين عظيمة ۞ لمن بهما في دينه يتمسك

رأيت أحق الحق حق المعلم ۞ وأوجبه حفظا على كل مسلم
لقد حق أن يهدى إليه كرامة ۞ لتعليم حرف واحد ألف درهم

محلي وخوف الشرب والهدى ودون بغير العقد جزاء
مقومات والعلم فيها بمثلها ۞ فقد ونكها خمسا بغير تنافى
بين القياء فك وبين التلف
جوف به فقد جاء بعض السلف
فالأول كالغصب واستراق
والثاني كالموت والاحتراق
فأبت الصحيح روي بلا انقضاء
عن مالك قيل فكيف عن رضا

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد ... فائدة أفرقها للشيخ ... سيدي العيني
رضي الله عنه ولا زال يروي أن من أراد الله به خيرا ألهمه
هذه الكلمات ولا يخليه منها وهي اللهم إني ضعيف فقوني
وإني فقير فأغنني وإني ذليل فأعزني وقال صلى الله عليه
وسلم إذا هممت بأمر فاستخر فيه سبعا ثم انظر الى الذي
سبق إلى قلبك فإن الخير فيه وقال لي شيخنا رضي
الله عنه إن صفة ذلك أن تقول اللهم خير لي واختر لي
فإني عجزت عن صلاح نفسي وفوضت أمري إليك
وقال صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن
الوضوء وصلى ركعتين يخلص فيهما إلى
الله ثم استخار الله على أثر ذلك مائة مرة يقول
أستخير الله إلا وفقه الله وسدده قال كما نقلت فيه
نعم وقوله قال لي شيخنا المراد بذلك الشيخ
أبو البركة العيني منه الشيخ القطب سيدنا
... فاضل بن مامين رضي الله عنه أجمعين

(21)

والحفو السيسان بالصناع
بضمن غايب التلاع

صلاة الصوم ثم حج وعمرة اعتكاف طواف وايتمام تحتما
وبعيرها كالوقف والصهر خيرة من شك اعليه قطع ومن شك اتمما

والافتيار ان يحمل الكلام فيه اذا اوحد بيت سيد الانام
ابع من معونة العدجي
ارث والاشتباك يتنبي
ومن مستحسنات اما منا مالك رضي الله عنه ونفعنا بعلومه امين
وقال مالك بالاختيار في شفعة الانقاض والثمار
والجح مثل الثالثة الاحكام والخمس في انملة الابهام
وفي وضع الالاف بالتيسير منها ولاولى للاصغر
والاشتراط بدلا للسجن مشفع حق كل احد
كذا وانه حلق الشعر وسقي شاة وهو عير المثلى
انها موقوفة للقهر وللنجل صرفها في الغير

ولمهة خرص مع العقيقة الاعذار النقيعة الوكيرة
وضيمة ماذوبة ثمانية تجب دعوة الاولى لاثانية
الوليمة لطعام النكاح والخرس لطعام الولادة والعقيقة لطعام الذي يعق
الاهل المبيت والاعذار لطعام الختان والنقيعة لطعام القدوم من
السفر والوكيرة لطعام بناء الدار والوضيمة بطعام مجمة الطعام العينة
والمادبة لطعام الاعذار للنبو ذكره كما قال سيدي احمد زروق

وبعد فلا اشهد الشهود بقسمة الاخوة
ولم يعينوا ما في كل واحد منهم وتلعقت التحصيلات وجهلت المواقع
فهل يبطل ذلك الحجة توجب الشرع بل وجب اعادتها وان حصلت
اولا لا العمل في ذلك بنقد الشيخ الفاسي بقوله وسيل عمر وربما عموا

وسيل الفقيه رضي الله عنه عن رجل له زوجة ان نقلها هل يطلقها اولا فاجاب لا يجب عليه ميعاد فيها على المشهور
من انه هبوا انما يجب عليه ان يحرجها ويجرها ويقيم عليها بحسب جهدها وعلى قول ابن حبيب يجب عليه ميعاد فيها فالانها
كالزوجة من العيال
وسيل رافه الله عنه الصواب عن عقد البيع حوله اوائله هل هي صحيحة او مسوخة وما
حكم الله فيها
فاجاب وان لم يكن اهله ليتامل فلا والذي يستقيم الظاهر في عقد البيع حوله انه لحيحة لوجوه
منها ان بيع الخط صحيح اذا عرف مبلغه كالسجر والثمن وغيره الله من الاجزاء المعروفة العدد رحمه الله ابن سلمون لا سيما ان ما هو
جعيبه عالم بالميراث كما البيع عبد الله بن ابراهيم التملي ما عيب ديوان المتاخرين ومنها يحمل على الصحة كما لخليل وحمل على الحيل
الخومشاه واجاب به الامام شيخنا العباسي في اجوبته ومنها حيث في موثقه انهم تحاسبوا حتى ظهر ما هو حظ البايعة بعد
الديون وعرفته طولا وعرضا او المكلف يواخذ باقراره وفي الحديث امرت ان احكم بالظاهر الحديث ومنها مقال
بعض العلماء الموثق او معاونيه ان ليكن تحويلا واجب والابطل حقوق الناس وكذا لك امر الله بالاشهاد فيجب ان يحمل الحالي
بما في ضمن الرسم كما ذكره والا انحلت العقود والوثايق حتى لا معنى لها الا ان خالف الحكم لظاهر اللفظ فحمله غير بعيد
كما ذكر زاد الفقهاء انا مامورون بتسكين الحركات لا تحريك السكنات ولا سيما اذا اوجب البيع وما حمله والعقد على هوابهم الدوا

وسيل كاتبه عفا الله عنه والهمه الصواب قولا وعملا عن امراة مشتهرة بالفسق والفجار في منهجة نهج الاشقيا
والاغنية اعاذنا الله معلنة بالسفاح والفجار وثبت ذلك عليها بالسماع الفاشي من لفيف الشهود اهل العدل وغيرهم حتى
تقرب بها الامثال هل لها الصداق على زوجها في نفل الحيثية اولا
فالجواب والله الموفق للصواب وان لم اكن
اهلا لو سال الجواب ان المراة الموصوفة بما ذكر لا صداق لها على زوجها عقوبة لها على معلها القبيح وزجر الامثالها كما
صح به الامام الاخر سيدي عمر المسيحي في اجوبته حيث قال سوال يظهر من الجواب والمراة ذات زوج اذا اشتهرت
بالفسق واعلنت به وبلغت في التهاون في الدين وشاع سعيها في العواحش مع ارذال الخلق فقد نص غيره واحد من
العلماء رضوان الله عليهم ان صداقها ساقط على الزوج ردعا وزجرا الخ كلامه وقال في حاشية سيدي احمد بابا عند
قول المتن وتقرر بالوطء عربيته في مسايل سقوطه من المسايل التي لا صداق فيها ان المراة المشهورة بالسفاح
واباحت فرجها لغير زوجها لا صداق لها على زوجها قاله ابو القاسم اه

الحمد لله وحده
ما المقصد عند ارباب النوازل والاحكام ومن معول مذهب مالك رضي الله عنهم ان من اشترى بيع الشيلة
فليس له ان يخاصم على املاك بايعه الا بوكالته ويبصر له غير الحدود ولا اليمين عليه ولا ان يحلف غيره من الغايبين عليه
وليس للمخاصم ايضا كالجدة ان يتكلم على املاك المحقوق ولا جلب او دفع ان لم تصح له ولاية المال وانما هو كوصي المحجور ان كان
او مقدم او وصي بالعادة كالاعلام والاخوان ويشهد ويشهد اوليس له الا ان يخاصم عن من اشترى الاعتد وقد ان بالبيع الشيلة
الا بوكالة البايع وليس له ان يغرز الحدود اه

البيع

وضمنة لابد ان تورخا لا ماليوم هلك اتعذو نرسخا
لصلاح عهدة وبيع الحيوان والموت واشترط حقه دون ميس

وان رسول ادعى الدفع بلا ما بينة فلم يصدق اهملا

اذا ابتعت نقدا ما اشتريت مؤخرا فجل المثل والاعلى يجوز بلا امترا

وان بعضه استرجعت فالحكم هكذا وان تشتري فالمنع حيث تصورا

تفرق فيما بعت وامنع بالاكثرا
كذا حكم ما استرجعته بزيادة ودع بعضه لا تنكثر كيف قدرا
الى الاجل المذكور خذه مبشرا
اذا الحكم هذه المسائل موجب الانفصال فلا وجه يرى متعذرا

وحكم الفعل احفظه ان كنت تغبا عليه على ما مر قبل مثبتا
وان كله او بعضه ابتعت عاجلا فجل المثل والاعلى يجلو ويشترا
وللاجل المذكور ما بنع جميعه بمثل واعلى وامنعن بلا ندرا
وبالاكثر ابتع بعضه وامنعنه بدون وخلف القوم في المثل قد جرا
وان تشتريه كله بنسيئة للابعد من وقت له كنت منظرا
فبالدون والاعلى امنعن وخلفهم لدى المثل والتخفيف قد جاء اشهرا
وان كنت مبتاعا الى الوقت بعضه فذاك حرام بالخفيف تغيرا

وان كان قبضها بالشهاد فقبضها بغير اشهاد سواء
بالشهاد وان قال ذهبت صدق بلا حال ونحوه من الجواهر وزاد التوضيح باليقين حيث
ادرح خليل

من بيع عليه ماله وهو حاضر بالبلد عالم بالملك والبيع والتوه
وسكت مدة يمكنه فسخ البيع فلم يفعل فلا شيء له ولا مقال
له في البيع ونسقط تباعته على المشتري بقوله ان كان
عالما بفعل البائع وسالته من غير عذر مانع بعد قوله فلا بيع ماض
ومع نوازل الشيخ على الاجهوري [illegible]

ذكر كيفية التهليلة الكبرى والوسطى والصغرى [illegible]
للغفرة فليبادر بالوضوء والطهارة ويصلي ركعتين بام القرآن والاخلاص في الاولى وبام
القرآن والاخلاص في الثانية فاذا سلم جلس على هيئته [illegible]
الذكر [illegible] وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
سيدنا محمد عبده ورسوله النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ثم يبتدئ الذكر بلا اله الا الله
ستة عشر الفا وستمائة وواحد واربعين مرة ثم الوسطى اربعة الاف
والصغرى مائة وتسعة وعشرون ومن [illegible] فعدت ما لم ترد ابتداء
على [illegible] حتى تقع على القليل وان اردت [illegible] فابتدا بالقليل ثم الذي يليه حتى
تنتهي للعدد وهذا السر عجيب هكذا منسوب للشيخ العيشي اليوسي

وقول يا لطيف ستة عشر الف بعده نقط حاء واشتهر
عن شيخنا اليوسي لتفريج الكرب احفظه الانه من اعلى الرتب

يعني ان اللطف الكبرى ستة عشر الفا يا لطيف وستمائة وواحد واربعون
والاولى تقدم ركعتين فقل بايها الكافرون والاخلاص فانهما [illegible]
المطلع [illegible] احدى واربعين واما اللطيفة الوسطى فاربعة الاف
والصغرى مائة وتسعة وعشرون [illegible] بواسطة وصفة اللطف
الصغرى ان اردت استعجاله ان تصلي ركعتين بام القرآن والم نشرح في الاولى وبام القرآن
وانا انزلناه في الثانية فاذا سلمت وتجلس في مكانك لا تتكلم فيه وانت وجهت
الى القبلة وتقول بعد سلامك يا لطيف مرة واحدة وتقول بعدها الا يا
لطيف ثلاثين مرة وتقول بعدها الا يا لطيف عشرون مرة وتقول بعدها الا يا لطيف
مائة مرة وتكملة الى العدد مائة وتسعة وعشرون مرة فاذا كملت عدد المذكور
وتقول بعده الا يا خبير يا خلاق يا خالق الخلق والهف بنا في قضائك السابق
ثلاثة وتقول حاجتك ان شاء الله [illegible] الاحرام في الركعتين المذكورتين ويعد
كمال الاعمال [illegible] حاجتك ان شاء الله تقضى وصفة اللطف الكبرى
ان اردت حاجتك غير الله ان تقول يا لطيف ستة عشر الفا وستمائة مرة واحدى
واربعين مرة بعد ان تصلي ركعتين بام القرآن والم نشرح في الاولى وبام القرآن
وانا انزلناه في الثانية فاذا سلم [illegible] ويقول بعد سلامه يا لطيف
[illegible] ووجهه الى القبلة ستة عشر الفا وستمائة مرة وواحد واربعين
مرة [illegible] ويقدم الصغرى في [illegible] العمل بالواحد
ثم اربعين ثم ستة مائة ثم ستة الف ثم عشر الف ثم يقول بعد تمام عدده
المذكور يا خبير يا خلاق يا خالق الخلق والطف بنا في قضائك السابق
ثلاث مرات [illegible] دعاء الاستخارة اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم رضني به [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر اقول على نفسي وعلى ديني وعلى اهلي وعلى اولادي وعلى مالي وعلى اصحابي وعلى اديانهم وعلى اموالهم الف الف بسم الله الله اكبر الله اكبر اقول على نفسي وعلى ديني وعلى اهلي وعلى اولادي وعلى مالي وعلى اصحابي وعلى اديانهم وعلى اموالهم الف الف بسم الله الله اكبر الله اكبر اقول على نفسي وعلى ديني وعلى اهلي وعلى اولادي وعلى مالي وعلى اصحابي وعلى اولادهم وعلى اموالهم الف الف الف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم بسم الله وبالله ومن الله والى الله وعلى الله وفي الله ولا حول ولا قوة الا بالله بسم الله على ديني وعلى نفسي وعلى اولادي بسم الله على مالي وعلى اهلي بسم الله على كل شيء اعطانيه ربي بسم الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاثا بسم الله خير الاسماء في الارض ولا في السماء بسم الله افتتح وبه اختتم الله الله الله الله ربي لا اشرك به شيئا الله الله الله ربي لا اله الا الله الله اعز واجل واكبر مما اخاف واحذر بك اللهم اعوذ من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر ما خلق وذرا وبك اللهم احترز منهم وبك اللهم اعوذ من شرورهم وادرا بك في نحورهم واقدم بين يدي وايديهم قل هو الله احد الخ ثلاثا ومثل ذلك عن يميني وعن ايمانهم وعن شمالي وعن شمائلهم ومثل ذلك امامي وامامهم ومثل ذلك من خلفي ومن خلفهم ومثل ذلك من فوقي ومن فوقهم ومثل ذلك محيطا من تحتي ومن تحتهم ومثل ذلك محيطا بي وبهم اللهم اني اسالك لي ولهم من خيرك الذي لا يملكه غيرك اللهم اجعلني واياهم في عبادك وعياذك وعيالك وجوارك وامانتك وحرزك وحزبك وكنفك من شر كل شيطان وسلطان وانس وجن وباغ وحاسد وعقرب وسبع وحية ومن شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرزاق من المرزوقين حسبي الستار من المستورين حسبي الناصر من المنصورين حسبي القاهر من المقهورين حسبي الذي هو حسبي حسبي من لم يزل حسبي حسبي الله ونعم الوكيل حسبي الله من جميع خلقه ان ولي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين واذا قرات القران جعلنا بينك وبين الذين لا يومنون بالاخرة حجابا مستورا وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم وقرا واذا ذكرت ربك في القران وحده ولوا على ادبارهم نفورا فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبعا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ثم يتفل من غير ريق ... نفسي في خرابي بسم الله الرحمن الرحيم ... افعالها لا قوة ... بالله ... لا قوة الا بالله ... اللهم ادفع عن نفسي ما اطيق وما لا اطيق لا طاقة لمخلوق مع قدرة الخالق حسبي الله ونعم الوكيل

ازل يا عزيز ذل الذل عني فلم ازل بعزك يا جبار مكتفي محملا

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حسبنا الله ونعم الوكيل

فهرست الجزء الثالث من هذا الكتاب على متن خليل المختصر

باب ينعقد البيع بما يدل على الرضا
فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار
فصل في بيوع الاجال
فصل ذكر فيه حكم بيع العينة
فصل ان الخيار بشرط
فصل في المرابحة
فصل تناول البناء والشجر الارض الخ
فصل ان اختلف المتبايعان في جنس الثمن
باب السلم
فصل في القرض
فصل في المقاصة
باب في الرهن
باب في الفلس
باب في بيان اسباب الحجر
باب الصلح
باب الحوالة
باب الضمان
باب الشركة
فصل في المزارعة
باب في الوكالة
باب في الاقرار
فصل في الاستلحاق
باب في الايداع
باب في حكم العارية
باب في الغصب
فصل وان زرع فاستحقت
باب في الشفعة
باب في القسمة
باب في القراض
باب المساقات

الحمد لله وحده وبعد فقد تملك هذا المجلد من الله بوجه الفضل والمامول يجني وتلك بالبيع الصحيح القاطع في ثمن الوجائي ... بقية ... مبلغه الخالصة بسلة ... في عام ... غلام عبيد ربه واحقر عبيده ابراهيم بن مبارك الونتدي لطف الله به ... امين

عونك يا الله

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم وعلى سيدنا محمد وآله وصحبه

اللهم يا مالك يوم الدين

اياك نعبد واياك نستعين

باب لما فرغ من العبادات ومن جملتها الانكحة وتوابعها شرع في البيوع وهو باب عظيم لا يستغني عنه الناس قل من يسلم من البيع والشراء اجمع المسلمون على انه لا يجوز لاحد ان يقدم على شيء حتى يعلم حكم الله فيه لمالك انه او بسؤال قال التونسي ولم يجز جلوسه في السوق حتى يعلم حكم الله يكون عالما بالبيع اعني به في سائر الاسواق وذلك معلوم بالاتفاق وكذلك لا يوكل الا من يعلم الفرق بين الحلال والحرام **قوله** ينعقد البيع بما يدل على الرضى ينعقد البيع بالشيء الذي يدل على الرضى منهما اي من البايع ومن المشتري بلفظ او بفعل او اشارة. البيع مصدر يقع على القليل والكثير وللبيع ثلاثة اركان الصيغة وبها بدا والعاقد وبه ثنى والمعقود عليه وبه ثلث. الصيغة ما يدل على الرضى والعاقد هو البايع والمشتري والمعقود عليه الثمن والمثمون ولم يعرف البيع كابن الحاجب لانه معلوم عندهم ابن عبد السلام حتى الصبيان يعرفونه قال الباجي البيع معلوم وتعريفه تحصيل الحاصل وهو محال ولم يجز به ابن عرفة **قوله** وان بمعاطات وان كان البيع بمعاطات دفع هذا بلا كلام ودفع هذا بلا كلام سواء كانا قادرين على الكلام ام لا او احدهما قادر عليه دون الاخر واحرى بقول. المعاطاة سواء كان بقولين او بفعلين او بقول من جهة وبفعل من جهة وهذا بعد بفهم ولكل عرف ولكل مصر عرف **قوله** وببعني فيقول بعتك اي ينعقد البيع ايضا بقول المشتري للبايع بعني سلعتك هذه ويقول له البايع بعتكها لذلك **قوله** وبابتعت وينعقد ايضا بابتعت بقول المشتري للبايع ابتعت سلعتك هذه ويرضى البايع **قوله** او بعتك وينعقد ايضا بقول البايع بعتك سلعتي هذه بكذا ويرضى المشتري بما يدل على الرضى من قول او فعل **قوله** فيهما اي في الصورتين معا الاخيرتين الاولى البايع والاخرى الثانية المشتري **قوله** وحلف والا لزم اي وحلف من توجهت عليه اليمين من بايع او مشتر في هذه المسايل الاتية ولو لم يحلف لزم البيع في المسايل الثلاث الاتية **قوله** او قال ابيعكها بكذا وينعقد البيع ايضا بقول البايع ابيعك سلعتي هذه بمائة وقال له المشتري رضيت ثم قال له البايع ما قصدت البيع فانه يحلف ما قصد البيع والا لزم البيع. الحالف هنا البايع **قوله** او انا اشتريها به وينعقد ايضا بقول المشتري للبايع اشتريت سلعتك هذه بمائة فقال البايع رضيت ثم قال له المشتري ما قصدت الا البيع فانه يحلف ما قصدت به البيع وان ابى ان يحلف لزم البيع. الحالف هنا المشتري **قوله** او تسوق بها فقال بكم فقال بمائة فقال اخذتها وكذلك ينعقد ايضا اذا وقف سلعته في السوق فقال له الطالب بكم تبيع هذه السلعة فقال صاحب السلعة بمائة فقال الطالب او المتسوق اخذت هذه السلعة بتلك المائة ثم قال صاحب السلعة ما قصدت بذلك البيع فانه يحلف ما قصد به البيع والا لزم البيع. الحالف هنا المتسوق وهو الثالثة **قوله** وشرط عاقده **لما فرغ** من الصيغة شرع في العاقد والعاقد البايع والمشتري فاذا فرغ من العاقد شرع في المعقود عليه وهو الثمن والمثمون وبتمامه تم الاركان اي وشرط عاقد البيع تمييز فلا يبيع من غير مميز لصغر او جنون او اغماء **قوله** الا بسكر فتردد الا ان يكون عدم التمييز بسبب سكر ففي انعقاد البيع وعدم انعقاده تردد في الحكم عند المتاخرين منهم من قال ينعقد ولكنه لا يلزم ومنهم من قال لا يلزم اطلاقا هكذا قال الشارحان ومن تبعهما وفسره بعضهم الا ان يكون التمييز مع سكر ففي انعقاد البيع وعدم انعقاده تردد **قوله** ولزومه تكليف فلا يلزم غير مكلف فهذا كلام معترض لو قال رشد لكان اولى لان الصبي مكلف ومع ذلك لا يلزم بيعه وشراؤه الا ان يقال المراد بالتكليف الرشد والطوع كما قال ابن رشد وذلك

فان لم يسمع المسمع التكبير واعاده في المامومين تكبيرة اخرى زايدا على تكبيرة من يعلم المسمع ...

مسئلة في اجوبة سيدي عبد القادر الفاسي ما نصه واما المسئلة الثانية وهي بيع الجابع وتصرفه في ماله وما حيل عليكم من النقول التي تقتضي فسخ ذلك وابطاله ولو بعد طول فكل ذلك ...

تعبير ابن الحاجب **قوله** لا ان اجبر عليه جبرا حراما هذا دليل على ان مراده بالتكليف الرشد والطوع اي لا ان اكره على البيع اكراها حراما فلا يلزم مع حينئذ لانه ليس بطايع والمكره ليس بمكلف واما الجبر الشرعي فانه يلزم كما اذا اجبره القاضي على بيع متاعه لاجل الدين فانه يلزم **قوله** ورد عليه بلا ثمن فان وقع ونزل الجبر الحرام فالبايع رد عليه متاعه بلا ثمن **المراد** اذا اجبر على البيع الجبر الحرام وباع متاعه بسببه ذلك فان مشتري تلك السلعة يرد له متاعه بلا ثمن سواء قبض هو اي المظلوم الثمن ثم دفعه الى الظالم او قبضه الظالم او وكيله لا فرق هذا هو المشهور وقال بعضهم ان دفع المشتري ثمنه الى الظالم فان البايع ياخذ متاعه بالثمن وان دفعه للبايع اخذه بثمن **قوله** بلا ثمن ورجع دافع الثمن على الظالم هذا هو المشهور وهو مذهب المتاخرين وعليه ابن كنانة واللخمي والسيوري **وفي** بيع المضغوط قولان المشهور عدم اللزوم وفي سلفه ايضا قولان المشهور اللزوم لان السلف معروف اي ضمن اذا ضمن احد جبرا المضمون فان الضامن يغرم ما ضمنه ولا يرجع به على المضمون **قوله** ومضي في جبر عامل ومضي البيع في جبر الامام عامله **المراد** اذا اجبر عامل الامام احدا فاخذ منه شيئا واشتكى المظلوم الى الامام وامر الامام عامله برد ذلك الشيء وباع العامل متاعه لدفع الثمن الى من ظلمه فان البيع ماض لان الذي فعله الامام صواب سواء رد الثمن الى المظلوم او اكله او رده فهو صواب وان اكله فهو ظالم هذا داخل في ما مضى لانه لما قال جبرا حراما فهم منه انه ان لم يكن حراما فانه يلزم **قوله** ومنع بيع مسلم اي ومنع لمسلم وكافر بيع مسلم صغير او كبير لكافر سواء كان معاهدا او حربيا او ذميا لانه اهانة والاسلام يعلو ولا يعلى عليه قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا **قوله** ومصحف بالبيع دائرة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون وقال انما المشركون نجس **قوله** وصغير لكافر ومنع بيع صغير لكافر لانه يكون على دين مشتريه ولانه يجبر على الاسلام المراد بالصغير من دون البلوغ **قوله** واجبر على اخراجه وان بعتق او هبة فان وقع ونزل فان الكافر يجبر على اخراجه بالعتق او الهبة وكذا بصدقة او بيع تكلم على العتق والهبة كان غيرهما احرى كالبيع وسكت عنه لوضوحه **قوله** ولو لولدها الصغير على الارجح ولو كانت الهبة لولدها الصغير على ما اختاره ابن يونس من الخلاف كما اذا كانت كتابية وتزوجها مسلم وولدت له يجوز لها اخراجه بهبتها اياه على ما اختاره ابن يونس من الخلاف ومقابل الارجح لا يجوز لها اذ لها الانتزاع لو قال ولو لولدها فقط يشمل الصغير والكبير لان الكبير يمنع الاعتصار واجبر على اخراجه اذا اعتصره **قوله** لا بكتابة اي يجوز اخراجه بعتق ولا يجوز اخراجه بكتابة لان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء وليس هذا باخراج **قوله** او رهن وكذلك لا يجوز له اخراجه عن ملكه برهن لان الرهن هو كالراهن **قوله** واتى برهن ثقة ان علم مرتهنه باسلامه فان وقع ونزل ورهن فان الراهن ياتي برهن ثقة ولو ان علم مرتهنه بان هذا العبد باسلامه حين القبض ولم يعجل الرهن حال العقد بل وقع على رهن مطلق غير معين اذ لا يحتاج الى تعيين فان لم يكن الامر كذلك بل لم يعلم او عين او لم يعلم او لم يعين او علم وعين عجل الراهن للمرتهن حقه **قوله** والا عجل الا وان لم يكن الامر كما قلنا عجل الراهن المرتهن حقه **قوله** كعتقه تشبيه لافادة الحكم في تعجيل الراهن **المراد** اذا ادخل الكافر عبده المسلم في الرهن ثم اعتقه فانه يعجل المرتهن حقه **قوله** وجازرده عليه بعيب وجاز لمسلم ان يرد العبد المسلم على الكافر بسبب وجود عيب فيه **المراد** اشترى المسلم عبدا مسلما من كافر او اسلم عنده لا فرق ثم وجد فيه عيبا فانه يجوز له ان يرده اليه لان الرد بالعيب نقض بيع لا ابتداء او انه بيع وقيل لا يجوز لان الرد بالعيب كابتدائه وبيسره حينئذ الا قيمة العيب اذ لا يجوز بيع مسلم لكافر **قوله** وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه وان اسلم العبد الكافر في مدة خيار مشتر مسلم يمهل المسلم الى انقضاء ايام الخيار **المراد** اشترى مسلم عبدا كافرا من كافر على خيار

بسبب الترعي المشتري د منه جميعه بوا وسقاية بيع النبيلة والاقالة مغرس العرس في اماكن منها موضعه له ان الربع
... ان يبقى الا ما فيه الغرس فان لم يبلغ الا الربع فليس له الا قيمة ... على المقول وا
... ولم يعجل الومنة كلها ... وما لم يكن فيه لم يعجل والحكم فيما علمت ان دلول الغرس والارض المشتر
... وقيمة البيع اليوم بدل يوم القبض ... اخذه الشيخ في الرسالة ... فعليه

مسلم واسلم العبد في ايام الخيار فان هذا المشتري المسلم يمهل له الى انقضاء ايام الخيار فان اختار
العبد فلا كلام وان رده الى الكافر اجبر على اخراجه ولا يمهل لانه حق لمسلم ولا يبطل حق مسلم لحق مسلم
فوله ويستعجل الكافر وان اسلم العبد الكافر في خيار الكافر فان الكافر يستعجل **المراد** باع الكافر عبدا كافرا
من كافر بخيار واسلم ذلك العبد في ايام الخيار وسواء كان هذا الخيار للبائع او للمشتري او لهما فان الكافر
يستعجل فان امضى البيع بيع على المشتري وان رد بيع على البائع وكذا ان امضيا او رداه حيث كان الخيار لهما
فوله كبيعه ان اسلم وبعدت غيبة سيده تشبيه لافادة الحكم كبيع الذي اسلم والحال انه بعدت غيبة سيده
المراد اذا كان الكافر عبد كافر واسلم هذا العبد وسيده غائب غيبة بعيدة فانه يباع عاجلا فان
ظهر ان سيده اسلم قبله فالبيع لازم لان اجتهاد الامام ماض فان كان حربيا ان اسلم بعده فمفهومه لو لم تبعد
فلا يباع بل يستانى به حتى يعرف حاله فان لم يتبين الحال بيع العبد وان رجع الكافر فالحمد لله والمفهوم صحيح
فوله وفي البائع يمنع من الامضاء وان اسلم العبد في امد خيار البائع المسلم يمنع هذا المسلم من الامضاء اي
اذا باع المسلم عبده الكافر من الكافر بخيار له واسلم هذا العبد في ايام الخيار فان البائع المسلم يمنع من امضاء
البيع لانا ان قلنا بيع الخيار منحل فلا اشكال في ذلك وان قلنا منبرم اي منعقد فهذا المسلم لم يجد ... رده
لان الخيار له **فوله** وفي جواز بيع من اسلم بخيار تردد وفي جواز خيار بيع من اسلم بخيار وعدم جواز خياره تردد
المراد ان اسلم عبد كافر هل يجوز له ان يبيعه بالخيار لان له حقا او لا يجوز له ذلك لانه ليس له ملك المسلم
... منهم من قال يبيعه بالخيار لان له حقا لانا اذا منعناه ذلك ضيقنا عليه ومنعناه حقه في
منهم من قال لا يجوز له ذلك لان فيه بقاء المسلم في ملك الكافر ولكن ينبغي ان لا يذكر الشيخ هذا وفيه نظر لانه قال قبل
ويستعجل الكافر المسلم في ملك الكافر كيف يستعجل الكافر وفي بيع ايضا بالخيار وهذا التردد للمازري
التردد هنا لعدم النص والتردد هنا في حكم عام لان التردد يكون في حكم عام او ... كما تقدم في قوله
وفي خف غصب تردد **فوله** وهل منع الصغير اذا لم يكن على دين مشتريه او مطلقا او ان لم يكن معه ابوه تاويلات
وهل منع بيع الصغير المذكور اذا لم يكن على دين مشتريه واما ان كان على دين مشتريه فلا يمنع كان معه ابوه
ام لا هذا تاويل او منعه ان لم يكن معه ابوه واما ان كان معه ابوه فلا يمنع سواء كان على دين مشتريه ام لا فيه
تاويلان على المدونة **فوله** وجبر تهديد وضرب الشارحان والاقفهسي وسيدي محمد بن عبد الكريم
حملوه على ما تقدم في قوله واجبر على اخراجه من يده اي وجبر الكافر تهديد وضرب هذا وان كان ظاهره يحتاج الى
نقل من قاله وشيخنا الغليل والمواق وفتح الجليل حملوه على ما في توضيحه اي وجبر الصغير على الاسلام
تهديد وضرب لا قتل وكذلك المواق والله اعلم ... **فوله** وله شراء بالغ على دينه ان اقام به الا
... اي وللكافر شراء كافر بالغ على دينه ... في بلد المسلمين **المراد** اذا كان للمسلم
عبد كافر بالغ فللكافر شراء ذلك العبد من المسلم والمراد ان كان العبد على دين مشتريه كيهودي مع
يهودي او نصراني مع نصراني وكان المشتري يستقر معه في بلاد المسلمين واما ان كان يذهب به لبلد الحرب
فليس له ذلك لانه اذا امتثل يطلعهم على عورات المسلمين وتكون لهم قوة **فوله** لا غيره على المختار ليس له
شراؤه ان كان على غير دينه على ما اختاره اللخمي من الخلاف لما بينهما من العداوة كيهودي مع نصراني
... مقابل المختار له شراؤه لان الملك ينتفع ذلك لان الانسان يرحم مملوكه **فوله** والصغير على الارجح تقدم
الشراح تقدم مثبت ومنفي هل هو معطوف على المثبت او على المنفي اي له شراء الصغير مطلقا سواء
كان على دينه ام لا على ما اختاره ابن يونس من الخلاف لانا نستنا على نفس من اسلامه هذا قول محمد بن المواز
وهو خلاف ما تقدم من قوله ومنع بيع صغير لكافر ومنهم من عطفه على المنفي اي ليس له شراء الصغير
ان كان على غير دينه على ما اختاره ابن يونس من الخلاف ويخالف قول محمد ويوافق ما تقدم ويكون
تكرارا معه ... على الارجح لانه لو قال على الارجح هنا لتوهم متوهم انه يرجع الى الجميع وليس

كذلك وانما هو في الصغير فقط وقال بعضهم يتوقف ... على ... ابن يونس ان ... عطفهم على شراء بالغ وان
منع عطفه على لا غيره ومنهم من قال هذا في المجوسي الصغير ابن يونس لا يجوز بيعهم لهم والذي تقدم الكتابي
الصغير **فوله** وشرط المعقود عليه طهارة لما فرغ من الصيغة والعاقد شرع في المعقود عليه وا
بشروطه الخمسة وهو المثمون والمثمن اي وشرط الذي يعقد عليه البيع من الثمن والمثمون ان يكونا طاهرين
فلا يجوز ان يكونا نجسين او احدهما طاهر والآخر نجس **فوله** لا كزبل وزيت تنجس هذا مثال النجس سواء كانت
النجاسة ذاتية كعذرة او طارئة كزيت تنجس اي لا يجوز بيع زبل ونحوه ادخل الكاف ... المراد
لا يجوز بيع زبل وعذرة ونحوهما ... الاصلية وكذلك لا يجوز بيع زيت قد ادخل الكاف ليدخل السمن
والعسل فلا يباع هذا كله لانه لا يقبل الطهارة وقيل يقبلها وعليه يباع واما الثوب المتنجس فانه يباع
ولكن يبين ان كان الغسل يفسده **فوله** وانتفاع به لا كمحرم اشرف هذا مثال ما لا ينتفع به ومن شرط
المعقود عليه ان يكون مما ينتفع به والذي لا ينتفع به لا يجوز بيعه فلا يكون ثمنا ولا مثمونا لانه من اكل
المال بالباطل وكذلك لا يجوز بيع محرم اشرف على الموت كالخيل والبغال والحمير مفهومه ان لم يشرف يجوز بيعه
وان كان محرما هو كذلك ومفهومه ايضا ان كان مباحا كبقر او ابل وغنم فانه يجوز بيعه وان اشرف على الموت
وهو كذلك لانه يذبح ويؤكل نعم الشيخ في هذا ابن عبد السلام واعترض ابن عرفة وقال ينبغي ان يمتنع ...
وان كان مباحا لانه لا يدري هل اشترى حيوانا او لحما وان قلنا لحما فلا يدري هل يدرك ذكاته ام لا **فوله** وعدم
وعدم نهي وشرط المعقود عليه عدم نهي المراد كلما نهي عنه فلا يباع لان النهي يدل على فساد المنهي
عنه **فوله** لا ككلب صيد هذا مثال المنهي عنه اي لا يجوز بيع كلب صيد وان اذن في اتخاذه واذا منع المأذون
بغيره احرى وكلام الشيخ في غاية الحسن وان اعترض عليه وانه انما ذكر هذا لئلا يتوهم متوهم انه لما جاز
اتخاذه جاز بيعه ولما كان القاتل له يؤخذ منه القيمة جاز بيعه بقصد الوجه المشكل بل كلامه صحيح لا
يجوز بيع المأذون وغير المأذون احرى لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ...
... لكن لو قال الشيخ لا ككلب لكان اولى ليدخل فيه كلب الزرع وكلب الماشية كما في
... سحنون ابيعه واحج بثمنه وشهره بعضهم ولكن لم يعتبره الشيخ ولو اعتبره لقال وفي كلب الصيد
خلاف **فوله** وجاز هر وسبع للجلد ولو ادخل الكاف على السبع ليدخل النمور والفهود والذئاب
ولكن لعل مراده بالسبع هذه الاشياء **فوله** للجلد راجع اليهما ان للسبع والهر لا للحم لان اكله مكروه كما تقدم
ويؤخذ من هنا جواز بيع الجلد قبل سلخه **فوله** وحامل مقرب وجاز بيع حامل مقرب للولادة **المراد** الامة
التي قربت ولادتها يجوز بيعها لا يقال هذا محرم اشرف لان الغالب السلامة ... هنا دليل على انها
مبيعة لا تابعة كما قال الشارح ... فقال المواق التي ...
في غير موضعها ... وحامل مقرب لا يجوز ابن الحاجب بيع حامل على الاصح **فوله** وقدرة
عليه وشرط المعقود عليه القدرة الذي لا قدرة عليه لا يجوز بيعه لا يجوز بيع ابق ونحوه اتى بالكاف ليدخل
كل ما لا قدرة عليه كالطيور في الهواء والحوت في الماء والبعير الشارد والابق لا يجوز بيعه ان لم يعلم
... واما ان علم موضعه فانه يجوز كما اذا هرب واخذ وحبس لصاحبه وكذلك لا يجوز بيع ابل تركت
للرعي لا تستصعب الا بالهلاك **فوله** ومغصوب وكذلك لا يجوز بيع المغصوب ...
المغصوب على ثلاثة اوجه ان كان الغاصب مقرا وتجري عليه الحكم يجوز بيعه باتفاق وان كان لا تجري عليه
الحكم فلا يباع لغيره باتفاق وان كان لا يقر به فان كان تجري عليه الحكم ولم تكن بينة له عليه او كان منكرا وعليه
البينة فقولان المشهور المنع لانه بيع ما فيه خصومة **فوله** الا من غاصبه الدار يباع من غاصبه فان ذلك
جائز لانه تحت يد الغاصب ان كان عازما على الرد فيجوز وان كان عازما على عدم الرد فلا يجوز وان اشكل
امره فقولان ... **فوله** وهل ان رد لربه مدة تردد وهل يجوز بيعه منه مطلقا سواء رد ...

ام لا وهو ظاهر المدونة اولا انما يجوز له ان يرده لانه مدة طويلة والا فلا فلا ترد وفي فهم النقل وحده بعضهم
بصفة انتهى وبه قضى ان يشتري **قوله** وللغاصب نقض ما باعه او وارثه وللغاصب نقض البيع الذي باعه لكن
ان وارثه **المراد** غصب شيئا من صاحبه وباعه ثم مات صاحب ذلك الشيء وكان هو وارثه فله نقضه كما ان المور
وث ان ينقضه لانه نزل منزلته ومن مات عن حق فلوارثه ولانه دخل في ملكه جبرا **قوله** لا اشتراه اي لا ان اشتراه
اي **المراد** غصب شيئا وباعه ثم اشتراه بعد من المغصوب فليس له نقضه لانه ادخله في ملكه اختيارا ولا
نه حال صفقته **قوله** ووقف مرهون على رضى مرتهنه ووقف بيع مرهون على رضى مرتهنه **المراد** رهن
شيئا وباعه جاز ذلك البيع موقوف على رضى المرتهن فان اجازه جاز وان رده رد وهو على وجوه باع قبل
الحوز او بعده واذا وقع بعده باع بجنس الثمن او بغير جنسه وان كان بجنسه بمثل الثمن او اقل ففيه تفصيل
وذلك مذكور في باب الرهن واما هنا فقد اجمل رحمه الله **قوله** وملك غيره على رضاه ووقف بيع ملك الغير
على رضى ذلك الغير **المراد** باع ملك غيره فان ذلك البيع يوقف على رضى المالك فان اجازه جاز وان رده رد ولكنا
هم ولو كان موضع المالك بعيدا وهو كذلك وقيل ان كان بعيدا فلا يوقف على رضاه للضرورة وهل يجوز هذا
ابتداء اولا يجوز ظاهر كلام الشيخ الجواز وهو من التعاون على البر قال عياض في التنبيهات لا يجوز ولا
يجوز بين الشراء والبيع وتكلم الشيخ على البيع بعد الوقوع وسكت عن غيره **قوله** ولو علم المشتري ان اجاز
جاز ولو علم المشتري بتعديه فاحرى ان لم يعلم ومنهم من قال ان علم بانه فضولي فلا يجوز وان اجا
زه مالكه واليه اشار بلو **قوله** والعبد الجاني على مستحقها ان الجناية ووقف بيع العبد الجاني على رضى
مستحق الجناية **المراد** من جنى عبده ثم باعه فان البيع يوقف على رضى مستحق الجناية وهو المجني عليه لان
حقه تعلق بعينه كالمرهون لان العبد الجاني مرهون فان اجازه جاز وان رده رد **قوله** وحلف ان ادعى عليه
الرضى بالبيع وحلف رب العبد ان ادعى المجني عليه اي على المالك الرضى بسبب البيع **المراد** ان ادعى على المالك
الرضى بالبيع فانه يحلف فان قال له المجني عليه ما بعت هذا العبد الا انك قد رضيت بارش الجناية فـ
يحلف ما رضيت ويبرأ فان لم يحلف فلا اشكال ان يدفع للمجني عليه ارش الجناية وان حلف فللمستحق
الجناية رد البيع وله اخذ ثمنه ان لم يدفع له السيد او المبتاع الارش واما ان دفع له الارش
احدهما فلا كلام له **قوله** بالبيع هذا متعلق بان ادعى او بالرضى وفي كلام الشيخ تقديم وتاخير لو
قال ثم للمستحق رده ان لم يدفع له السيد او المبتاع الارش وله اخذ ثمنه ورجع المبتاع به او بثمنه
ان كان اقل في رجوع المبتاع على البائع بالارش او بثمن العبد ان كان اقل **المراد** دفع المبتاع الا
رش الى المجني عليه فانه يرجع على رب العبد باقلهما ان كان الارش اقل دفعه اليه وان كان الثمن اقل
دفعه اليه **المراد** رجع عليه باقلهما لانه دفع الارش للمجني عليه والثمن للبائع فيرجع على البائع باقلهما
قوله وللمشتري رده ان تعمد وللمشتري رد العبد ان تعمد العبد الجناية مخافة ان يعود الى مثلها مفهومه ان لم
يتعمد فلا والمفهوم صحيح هذا هو المشهور وقيل له الرد تعمد او اخطأ وفي رده في الخطأ قولان المشهور
عدم الرد **قوله** ان تعمدها ان الجناية لانه عيب لا يؤمن ان يعود الى مثله يعني ان لم يعلم فليس له ذلك **قوله**
ورد البيع في لاضربنه ما يجوز ورد البيع في حلفه بعتقه لاضربنه ضربا يجوز **المراد** حلف بعتق عبده لا
ضربنه ضربا يجوز ثم باعه قبل الضرب فان البيع يرد لاجل اليمين في الضرب الجائز كما اذا كان بجناية
واما الضرب الذي لا يجوز له فانه لا يمكن من الضرب وينجز العتق والضرب الذي لا يجوز هو الضرب بلا سبب
او زاد على قدر ما يستحق **قوله** ورد لملكه ورد العبد الى ملك سيده الحالف في الضرب يكون بعد رد
العبد فان ضرب بر وان مات قبل ضربه عتق من ثلثه ان كمله الشيخ هذا هو المشهور وهناك قول
بالحنث وان حلف على البر كما لو حلف لا ضربه فلا شيء **قوله** وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع
ان انتفت الاضاعة وامن كسره وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع ولكن بشرطين ان تنتفي الاضاعة

بيع شيء مرهون

بيع ملك الغير

بيع العبد الجاني

وابيع العبد الجاني

قال الشيخ زروق في شرح الارشاد في غير موضع وقد سمعت بعض شيوخنا يقول اذا قال اهل الخلاف
الكبير فانما يعنون به ما الكاف اللخمي واجراوا بابن حنيفة وعند التوضيح الاخرى منه قول شرح قول الرسالة
والمال الطيب والطرح والراي الشيوخ من اجتماعات ابن عبد البر وانما قيل ابن رشد وخلافيات الباجي
فانه يحكي الخلاف فيما اذا قال اللخمي يختلف فيه اهـ وكثيرا ما يقول اللخمي يختلف في كذا وكذا ويكون مقابل النصوص

في المسئلة تخريج او اختيار له منه والله اعلم اهـ من شرح الحطاب على مختصر خليل

الهلال كما اذا كان البناء خفيفا واراد الهدم او كثر ولا ثمن له واما ان كانت فيه اضاعة المال فلا يجوز
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وامن كسر العمود واما ان لم يؤمن كسره فلا يجوز كما اذا كان
فيه سلم وقد لا يسلم كذا فيه اللخمي والمازري **قوله** ونقضه البائع ونقض العمود البائع **المراد** قلع
ذلك العمود على البائع قال بعضهم معناه على البائع قلع البناء الذي عليه واما قلعه بنفسه فعلى المشتري
هكذا قال القلشاني **قوله** وهواء فوق هواء ان وصف البناء مفهوم الشرط ان لم يوصف فلا يجوز وا
لمفهوم صحيح اي وجاز بيع هواء فوق هواء فاحرى فوق بناء لان مالك الارض يملك اعلاها الا ان لا
تنتفع وانما الخلاف هل يملك باطنها او لا يملكه ولا بد ان وصف البناء يصف البائع ما يبنيه من طول
عرض وغلظ ورقة ويصف ما يبنى به من طين او حجر ويصف المشتري ما يبنيه كذلك لان الاغراض
تختلف باختلاف البناء لان الاسفل اذا كان حصينا يرغب فيه المشتري وان كان غير حصين فلا يرغب
فيه والاعلى اذا كان خفيفا يرغب فيه البائع وان كان ثقيلا فلا يرغب فيه **قوله** وغرز جذع في حا
ئط وهو مضمون وجاز بيع موضع غرز جذع في حائط وذلك مضمون في ذمة البائع فان انهدم ذلك الحائط
فعلى البائع ان يعيد بناءه لان يغرز فيه ما دام ينهدم فانه يبني ليغرز مشتريه **قوله** الا ان يذكر مدة فاجارة تنفسخ
بانهدامه او الا ان يذكر المشتري المدة كما اذا باعه الى عشر سنين او الى خمس سنين او الى غير ذلك فهو حينئذ
اجارة تنفسخ بانهدامه لا سيما **قوله** وعدم حرمة ولو لبعض وشرط المعقود عليه عدم
حرمة ولو لبعضه ولكن تقدم هذا في **قوله** وعدم نهي وهو الله اعلم يغني عن هذا ولعله كرره ليركب عليه ما
بعده **قوله** ولو لبعض وشرط المعقود عليه عدم منع ولو لبعضه ولو قال لان الصفقة اذا اجتمعت
حلالا وحراما بطل جميعها كمن اشترى شاة وخنزيرا في صفقة واحدة فقط بطلت كلها كالصرف اذا
تاخر درهم واحد بطل الجميع فيه وقيل انما يبطل الخنزير واما الشاة فيصح واليه اشار بلو **قوله**
وجهل بمثمون او ثمن وشرط المعقود عليه عدم جهل بثمن مثمون او شاة الثمن فيشمل الجنس والقدر
والنوع والصفة **المراد** اذا جهل ثمنهما او شاة احدهما فلا يجوز ولو كان الجهل تفصيلا كما اذا
قال لهما اشتري بيت عبد يكما بمائة هذا جملته معلومة وتفصيله مجهول فهذا لا يجوز اذ لا يعرف
قدر كل واحد الا بعد التقويم فهذا لا يجوز على المشهور ظاهر كلامه ولو نوما وقيل لا باس وهو
المرجوع عنه هذا كله في البيع والحق الشراء كما اذا اشترى رجلان ثوبا وشاة بمثقال على ان لا
حدهما الثوب وللاخر الشاة هل يجوز او لا يجوز انظره **قوله** ولو تفصيلا كعبدين رجلين بكذا ولو كان
الجهل تفصيلا فاحرى ان جهل جملة بوزنه فجهل مجهول فلا يجوز حتى يعرف وزنه قاله ابن الحاجب
قوله ورطل من شاة وكما لا يجوز بيع رطل من شاة لانه لحم مغيب قال بعضهم هذا بعد الذبح و
قبل السلخ ولكن لا يحتاج الى ذكر هذا لانه لما قال شاة علمنا انها حية ولو كانت ميتة لم تسم شاة
وانما تسمى لحما **قوله** وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الاجرة فاحرى ان لم يخلصه خلافا
لمن قال يجوز بالتخليص وله القيمة المازري وهو المسمى عندنا بتراب المصفي ذهبا ونقرا ان
كان المصفي فضة او رب ونبه وهو على عيبه وفي تراب حوانيتهم كتراب حوانيت العطارين وكما
لا يجوز بيع تراب صائغ لانه رماد لا يعرف ما فيه **المراد** الموضع الذي يضربون الذهب والفضة فيه
لا يجوز بيع ذلك الموضع لانه رماد لا يعرف ما فيه فان وقع ونزل رده مشتريه ولو خلصه لا فرق بين
ان يخلصه او لا يخلصه فان لم يخلصه فلا كلام وان خلصه فله الاجرة ظاهره ولو كان الذي خلصه
دون الاجارة وهو كذلك عند بعضهم وقيل ان لم يزد واما ان زاد فلا يزيد هذه اجوبة عن المولة كان لا
فا فلا قال له هل يجوز شراء تراب صائغ ام لا فقال لا يجوز ثم قال له ان وقع ونزل ما الحكم قال يرده مشتريه
قال له وان خلصه قال يرده ولو خلصه فقال له هل له الاجرة اذا خلصه قال فقال له الاجرة وانظر اذا ذهب

بناء البائع لان يغرز فيه المشتري جذوعه

بيع مجهول الثمن

بيع تراب الصائغ

ما يجوز بيعه

قبل تخليصه والقيمة على المشتري ويأخذ ثمنه من البائع **قوله** لا معدن ذهب او فضة **ش فرع** من الممنوعات شرع في الجزاف لان تراب معدن ذهب وتراب معدن فضة المراد الموضع الذي يجعل من الذهب والفضة فيه يجوز بيع ذلك الموضع باتفاق في الفضة وعلى المشهور في الذهب لانها حجارة معلومة تراب مكان يحصى حزرها بيعها **قوله** وشاة قبل سلخها وكذلك يجوز بيع شاة قبل سلخها وبعد ذبحها فيما سا على بيعها وهي حية ولا تراد الا للحم وكذلك البقر والابل لانها تدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد بخلاف الرطل من شاة وانما قصد هنا معينا ولم يقصده هنا وانما قصد الكل **قوله** وحنطة في سنبل وتبن ان بكيل وكذلك يجوز بيع حنطة في سنبل لانه يعرف بالادراك وكذلك يجوز بيعه في تبن لانه يعرف بالتدرية والكراء بيع بكيل لا جزافا واما الجزاف فلا يجوز لانه غير مرئي **قوله** وقت جزافا وكذلك يجوز بيع قت جزافا والكراء بيع على وجه الجزاف الذي ما جعلته قليلا قليلا بعد قتته **قوله** لا منفوشا لا يجوز بيعه مخلوطا بعضه ببعض وان شئت قلت لا مخلوطا بعضه فوق بعض لانه لا يمكن حزره ولا تقديره **قوله** وزيت زيتون ان لم يختلف وكذلك يجوز بيع زيت الزيتون والكراء بيع بوزن لا بكيل لان الوزن فيه معلوم والكيل فيه مجهول ولم يختلف خروجه وان اختلف خروجه فلا يجوز بيعه الا بعد الخروج الا اذا كان الخيار لمن جهل منهما سواء كان بائعا او مشتريا او هما جميعا فيجوز وان اختلف الخروج فقال بعضهم الا ان يخير المشتري **قوله** ودقيق حنطة وكذلك يجوز بيع دقيق حنطة قبل الطحن كل رطل بكذا ان لم يختلف هنا ان لم يختلف كالنوع الذي لا يختلف ولو كان يختلف لكان كالاول **قوله** وصاع او كل صاع من صبرة وكذلك يجوز بيع صاع من صبرة او كل صاع من صبرة **المراد** اذا قال لك قائل اشتر منه صاعا واحدا من صبرتك هذه بكذا او قال لك اشتر منه كل صاع من صبرتك هذه بكذا حتى تفرغ فان ذلك جائز في الصورتين الاولى اشتر منه صاعا واحدا بكذا والثانية اشتر جميعها كل صاع بكذا **قوله** وصبرة وثمرة وجز مطلقا انظر ما الفرق بين هاتين المسئلتين قال وجاز بيع صبرة وثمرة واستثنى قدر ثلث معهوده لا يجوز ما زاد على الثلث وهو كذلك وقال الثاني في بيع واستثنى جزء مطلقا في صبرة او ثمرة او في حيوان فان الجزء او كثر ما الفرق بينهما لان الجزء يقع على الثلث او اقل منه الفرق بينهما ما قالوا ان الاول اذا قال لك اراد بقوله قدر الثلث الكيل فان قال لك بعت لك هذه الصبرة على ان لي فيها عشرة من الصيعان فاذا اكلتها ووجد تلك العشرة ما زادت على الثلث تلك الصبرة فذلك جائز وان زادت على ثلثها فلا يجوز في الثانية لم يرد بقوله جزء مطلقا وانما اراد الجزء سواء كان ثلثها او نصفها او اقل فذلك جائز هذا هو الفرق بينهما **الحاصل** حيث اراد الكيل لا يجوز ان زاد المستثنى على ثلث تلك الصبرة وحيث لم يرد الكيل جاز مطلقا **قوله** وان جهلت يجوز وان جهلت الصبرة اي مكيلة الصيعان من الصبرة فاحرى ان علمت **قوله** لا منها وان بالبعض لا يجوز بيع الصيعان من الصبرة **المراد** اذا قال اشتري منك كل صاع من صبرتك بكذا واراد بقوله من صبرتك بعضها فهذا لا يجوز لانه مجهول **الحاصل** ان من تكون للبيان او للتبعيض فان اراد البيان فلا باس وان اراد التبعيض فلا يجوز **قوله** وشاة واستثناء اربعة ارطال الشاة ليست بشرط وكذلك الناقة والبقرة اذا قال لك بعت لك هذه الشاة او الناقة او البقرة على ان لي فيها اربعة ارطال فان ذلك جائز هذا مبني على ان المستثنى مبقى فيكون ما عداه مبيعا واليه رجع مالك وكان اولا يقول يمنع ذلك لان المستثنى مشترى وهو لحم مغيب فلا يجوز بيعه ولو ادخل الشيخ الكاف على شاة لتدخل البقرة والناقة لكان اولى لا فرق بين الصغيرة والكبيرة واستحسن بعضهم التفريق بينهما **قوله** ولا ياخذ لحم غيرها فلا ياخذ البائع لحم غير المبيع لانه من بيع اللحم بالحيوان وهذا لا يجوز ولو قيل يجوز ذلك فلا لانه من بيع الطعام قبل قبضه بل يتعين لحمها او اخذ تلك الارطال من لحمها **قوله** وصبرة و

جاز بيع

وجاز بيع صبرة كانت ثمرا او غيره واستثنى قدر ثلث **المراد** اذا قال لك بعت لك هذه الصبرة على ان لي فيها عشرة من الصيعان وتلك العشرة تكون قدر الثلث او اقل في تلك الصبرة فان ذلك جائز جوزوا الثلث هنا ومنعوا ذلك في الارطال الا ان يكون اربعة ارطال ودون الفرق بينهما هذا مرئي والارطال لحم مغيب **قوله** وثمرة واستثنى قدر ثلث وجاز بيع ثمرة في ... واستثناء قدر ثلث **المراد** اذا قال لك بعت لك هذه الثمرة على ان لي فيها عشرة من الصيعان وتلك العشرة تكون قدر الثلث في تلك الثمرة فاقل فان ذلك جائز ... يدل على انه اراد الكيل لا الجزء لان الجزء يجوز على كل حال الربع او الثلث او اقل او اكثر **قوله** وجلد وساقط بسفر يعني بقط الساقط الراس والاكارع اي وجاز استثناء جلد وساقط في سفر فقط **المراد** اذا قال لك بعت لك هذه البقرة او البعير او الشاة على ان لي جلدها وساقطها فان ذلك جائز في السفر فقط دون الحضر واما في الحضر فلا يجوز على ظاهر المختصر قال في المدونة يكره وحمل ابو الحسن الكراهة على بابها وفي المسئلة ثلاثة اقوال يجوز مطلقا في الحضر والسفر لا يجوز مطلقا في السفر دون الحضر **قوله** وجزء مطلقا وجاز استثناء جزء مطلقا سواء كان في الحضر او في السفر قل الجزء او كثر في الصبرة او في الثمرة او في الحيوان **المراد** اذا قال لك بعت لك هذه الحيوان او هذه الصبرة او هذه الثمرة على ان لي فيها نصفها او ثلثها او ثلثيها او ربعها او خمسها فانه لا يجوز في الحضر والسفر وتكون شريكا **قوله** وتولاه المشتري وتولى الذبح المشتري هكذا قال الشارح وعند البساطي وتولى البيع المشتري **المراد** فيه وفي الاستثناء **المشتري** هو الذي يتولى الذبح ويعطي للبائع ما له فيه **قوله** ولم يجبر على الذبح فيهما قلنا يتولى المشتري الذبح فان ابى المشتري الذبح فانه لا يجب عليه في مسئلة الجلد ومسئلة الساقط وكذلك مسئلة الجزء لو قال فيهما لدخل الجميع فان شاء ذبح واعطى هذا ماله فيه وان شاء دفع اليه قيمتها او مثلها بخلاف مسئلة الارطال حيث استثنى الارطال وابى المشتري الذبح فانه يجبر على الذبح لان البائع لا يتوصل الى حقه فيها الا بالذبح **قوله** وخير في دفع جلد وراس او قيمتهما **قلنا** لا يجبر على الذبح في مسئلة الجلد والساقط ما الحكم اي خيرنا مالك رحمه الله في دفع مثل الجلد والراس او قيمتهما وهو اعدل لانهما من المقومات وهذا من المواضع التي حكموا فيها بالمثل في المقومات وهو اربعة الشاة من اخذ ... ولها ... المخدع ... مثلها

وهي اعدل ان القيمة اعدل من المثل لانهما من المقومات وفي الذخيرة فرع المازري فرع روى المتقدمون في رجلين تنتهي بالشاة لاحدهما راسها وللاخر بدنها وتنازعا في الابقاء والذبح فالقول قول من يريد ابقاءها وتكون بينهما على قيمة راسها وبدنها فان اشتروا شاة وتنازعوا في الذبح والابقاء والبيع فان اشتروها للاكل قدم الذبح وللتجارة قدم البيع **قوله** وهل التخيير للبائع او للمشتري قولان التخيير المذكور لمن هو هل للبائع هو الذي يخير في اخذ ما شاء بين الجلد والساقط او قيمتهما لانه حق له او للمشتري هو الذي يخير في دفع ما شاء فيه قولان من غير ترجيح **قوله** ولو مات ما استثنى منه معين ضمن المشتري جلدا او ساقطا لا لحما والمعتمد حيث لم يرم اكله **المراد** المعين هنا الارطال والساقط والجلد فهذه مسئلة اخرى ولو مات الذي استثنى منه معين فان المشتري يضمن الجلد والساقط للبائع لانه يجبر على الذبح فيه ... اذ باللحم هنا الارطال ... يجبر فيها ... **قوله** وجزاف ان رئي ولم يكثر جدا ... وجاز ... من شرط المعقود عليه عدم جهل المعقود عليه من ثمن او مثمون ... الجزاف ... وجاز بيع الجزاف ولكن بسبعة شروط ... واما الجزاف الذي لم ير فلا يجوز بيعه بل لا بد ان يكون مرئيا الشرط الثاني لا يكون كثيرا جدا حتى لا يمكن حزره الثالث ان يكونا جاهلين بقدره واما اذا علماه فلا ... وان جهله احدهما فلا يجوز الرابع ان يكونا اهلا للتقدير قبل

بيع الجزاف

ذلك واما ان لم يعرف التعدي او لم يعرفا (احدهما) فلا يجوز الخامس ان تكون الارض التي هو فيها مستوية فاما ان كانت منخفضة او مرتفعة او بعضها منخفض وبعضها مرتفع فلا يجوز السادس ان يكون في عدده مشقة واما الذي لم يعد فيه مشقة فلا يباع جزافا السابع ان تكون مما لم تقصد افراده كالبطيخ والرمان والكرم واما التي تقصد افراده فلا يباع جزافا **قوله** ان رءاه ولم يكثر جدا وكذلك ان لم يقل جدا اي يجوز بيع الجزاف ان رءاه ولا يجوز بيع الجزاف اذا لم ير **قوله** وجهلاه شرطا المتبايعين وجزم ان شرط ان وقدر على الحزر اي التعدي ومنه من حزراه الناس لان صاحبه يقدر ويحزر لانه لا يكتفي بحزر هذا بل كان من اهل الحزر قبله كذلك **قوله** واستوت ارضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد افراده الا ان يقل ثمنه واما ان قصدت افراده فلا يجوز بيعه جزافا كالعبيد والحيتان الكبار الا ان يقل ثمنه فان بيعه بالجزاف جائز وان قصدت افراده فلقلة ثمنه كالبطيخ والقثاء والرمان والبيض والكرم في بعض الاوقات **قوله** لا غير مرئي وان ملأ ظرف لا جزافا غير مرئي فانه لا يجوز بيعه وان كان ملأ ظرف كما اذا قال لاحد املأ هذا الوعاء فانا اخذه منك بكذا فانه لا يجوز لانه غير مرئي **قوله** ولو ثانيا بعد تفريغه ولو كان ملأ ظرف ثان بعد تفريغ الاول كما اذا املأه واحد وعاء وقال له ان اخذت هذا بدرهم ونفرغه وتملأه لك ثانيا فانا اخذه ايضا بكذا فهذا لا يجوز لانه عدل من مكيال معلوم الى مكيال مجهول **قوله** الا في كسلة تين الا اذا كان الوعاء سلة تين كما اذا املأ سلة تين وقال رجل اخذت هذه وفرغه واملأه لي يجوز لانه صار كالكيل **قوله** وعصافير حية بقفص القفص بالفتح محبس الطير لم يجوز ان كان هذا الجزاف عصافير حية في قفص فانه لا يجوز بيعه لان بعضها يدخل في بعض حتى لا يمكن حزرها واما الميتة فلا باس والفرق بينهما ان الميتة يمكن حزرها ولا يمكن حزر الحية **قوله** وحمام ببرج وان كان هذا الجزاف حماما في برج فلا يجوز بيعه لان بعضها يدخل في بعض فلا يمكن حزرها واما الحمام مع البرج فلا باس لانها تكون تابعة للبرج ∴ حمام برج عند المواق جائز لانه قال ان خلو في مقيم موضعه لانه معطوف على الجائز ان حمام برج فيه خلاف هل يجوز او لا يجوز والخلاف مبناه هل يمكن حزرها او لا يمكن حزرها من اجاز قال يمكن حزرها ومن منع قال لا يمكن حزرها **قوله** وثيابه اي لا يجوز بيع ثياب جزافا لانه مما تقصد افراده لانه يعد **قوله** ونقد ان سك والتعامل بالعدد وكذلك لا يجوز بيع نقد جزافا والمراد ان كان مسكوكا كالدنانير والدراهم وهذا خلاف ان صاحبه **قوله** والا جاز وان لم يكن الامر كذلك جاز **قوله** فان علم احدهما بعلم الاخر بقدره خير فان علم احد المتبايعين بعد البيع كان بائعا او مشتريا بعلم الاخر بقدر الجزاف بكيله او بوزنه او بعدده فانه يخير في الامضاء والرد فان شاء امضى البيع وان شاء رده اما المشتري فلا خلاف ان له الخيار واما البائع ففيه خلاف والمرضي المشهور لا فرق بينهما **قوله** وان اعلمه اولا فسد وان اعلم احدهما صاحبه عند العقد بانه عالم بقدره ودخلا على ذلك فسد البيع لتعاقدهما على غرر **قوله** كالمغنية تشبيه لا فادة الحكم اي كالامة المغنية المراد اشترى امة فوجدها مغنية فان له الخيار لانه عيب ان شاء امضاه وان شاء رده وان اعلمه قبل البيع بذلك فسد البيع لانه انما اشتراها لاجل الغناء وذلك غير جائز هذا ان بيعت على انها مغنية وقصد بذلك الازدياد في الثمن واما ان كان القصد بذلك التبري فيجوز **قوله** وجزاف حب مع مكيل منه او ارض اي لا يجوز بيع جزاف حب مع مكيل من حب في صفقة واحدة لانه جمع بين الاصل والفرع لان الاصل في الحب الكيل والجزاف فرع ∴ الجائز ان يكونا مكيلين وجزافين وكذلك لا يجوز بيع جزاف حب مع مكيل من ارض في صفقة واحدة لانه جمع بين الفرعين لان الاصل في الحب الكيل والاصل في الارض الجزاف وجمعهما في صفقة واحدة غير جائز المراد اذا كان الصبرتان تعرف احدا هما دون الاخرى فلا يجوز ان تجمعهما في عقد واحد لانه جمع بين الاصل والفرع وذلك غير جائز **قوله** او ارض المراد اذا كانت الصبرة لا تعرف قدرها والارض تعرف قدرها بكيل لا يجوز ان تبيعهما في صفقة واحدة لانه لا يجمع بين الفرعين وهو غير جائز **قوله** وجزاف ارض مع مكيلة ولا يجوز

وقال الدميري قال الشاعر بعد رضوان الله انما يلوح المحسنين والعيوب يشبه ان يلوح للمقصرين

وهبك وجدت العيوب على كل زلة فما بين مقام العيوب من مقعد الركض

وماء نمير تبغي زواله سواد له كثوب جديد لم يزل فطر ابيضا

بيع جزاف ارض مع مكيلة في صفقة واحدة لانه جمع بين اصل وفرع المراد اذا كان لك ارض معروفة القدر واخرى غير معروفة فلا يجوز جمعهما في صفقة واحدة لانه جمع بين اصل وفرع وهو غير جائز اذ الاصل في الارض الجزاف والكيل فيها فرع والجمع بينهما غير جائز **قوله** لا مع حب لا جزاف ارض مع مكيل حب فان ذلك جائز لانه جمع بين اصلين الحاصل الصور اربعة ثلاثة ممنوعة والرابعة جائزة المراد اذا كان لك ارضين معروفة القدر وصبرة تعرف قدرها فانه يجوز ان تبيعهما في صفقة واحدة لانه جمع بين اصلين وهو جائز **قوله** ويجوز جزافان ومكيلان ويجوز بيع جزافين في صفقة واحدة سواء كانا من نوع واحد او من نوع واحد كانا من جنسين او جنس **قوله** وجزاف مع عرض في صفقة واحدة المراد اذا كان لك صبرة غير معروفة القدر وعرض كثوب او عبد او بقرة او شاة او غير ذلك فانه يجوز لك بيعهما في صفقة واحدة **قوله** وجزافان على كيل ان اتحد الكيل والصفة كما اذا كان لك صبرتان من قمح وبعتهما لرجل على ان كل صاع درهما فان ذلك جائز مفهومه ان اختلف الكيل والصفة فلا يجوز وهو كذلك كما اذا كانت احداهما قمحا والاخرى شعيرا او اتفقت الصفة واختلف الكيل كصاع من هذه بدرهم وصاع من هذه بدرهمين فلا الحاصل المسألة اربع صور ان اختلفت الصفة كقمح وشعير فلا يجوز وان اتحد الكيل كصاع من هذه بدرهم وصاع من هذه بدرهمين فلا يجوز ايضا وان اتحدت الصفة فاحرى ان اختلف الكيل والصفة وهو مفهوم ما في الكتاب وان اتحد الكيل والصفة فذلك جائز **قوله** ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا ولا يضاف لجزاف اشتري او بيع على كيل غير الجزاف مطلقا المراد ان الجزاف الذي اشتري او بيع على الكيل لا يضاف اليه غيره مطلقا سواء كان الجزاف مما اصله ان يباع جزافا كالارض او لا كالحب **قوله** وجاز برؤية بعض المثلي المراد من اشترى مثليا فانه يجوز له رؤية بعضه هذا في المثلي واما في المقوم فلا بد من رؤية كله هذا هو المشهور وقيل ان كان المقوم كله متساويا كفى رؤية بعضه شيخنا هذا كله في غير القب واما القب فلا بد من رؤية كله اذ ليس كله متساويا هكذا في بعض النسخ وفي بعضها وجاز برؤية المثلي او جاز برؤيته كله قال الشارح لو قال كفى لكان اولى لان اعلا جبه كالجبة بل جاز ان لم يكن كفى لان كفى بعد الوقوع وجاز ابتداء **قوله** والصوان اي وجاز رؤية الصوان وهو الوعاء من الصون وسمي صوانا لانه يصون الشيء بمعنى حفظه المعنى يجوز لك ان تشتري شيئا في قشر برؤيته كالبيض والرمان ونحو ذلك ولا يقال حتى يرى الداخل لانه فساد **قوله** وعلى البرنامج وجاز البيع على البرنامج بصفة معلومة يكتبون طولها على الثياب طولها وعرضها ورقتها وغلظها وصفاقتها وخفتها جاز للضرورة لان في فتحها مشقة واما الثوب الواحد فانه يشتري اذ لا مشقة فيه الا اذا كان لنشره بحضرة فيشتري حينئذ بالصفة البرنامج لغة فارسية استعملتها العرب والمراد به الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل من الثياب المبيعة قدرا وصفة طولا وعرضا ورقة وصفاقة بيضاء وحمراء وسوداء فيشتري على تلك الصفة من غير رؤيته ابو الحسن الصغير وكان ينبغي المنع ولكنه اجيز لما في حله من الحرج على البائع من تلويته ومؤونة شده ان لم يرض به المشتري فاقيمت الصفة مقام الرؤية فان وجد ما في العدل من الصفة لزم البيع والا ثبت للمشتري الخيار **قوله** ومن الاعمى وجاز البيع من الاعمى وكذلك الشراء للضرورة فيبيع بالصفة فيشتري بالصفة سواء ولد اعمى او اعمى بعد الولادة هذا هو المشهور وقيل ان ولد اعمى فلا وهذا فيما يدرك بحاسة البصر واما ما يدرك بالشم او بالذوق او باللمس فلا فرق بين الاعمى وغيره **قوله** وبرؤية لا يتغير بعدها وجاز البيع برؤية تقدمت لا يتغير ذلك بعد الرؤية المراد اذا رأى شيئا ثم غاب عنه واراد ان يشتريه فانه يجوز له شراؤه بتلك الرؤية ولو كان طويلة لا يتغير ذلك بعد الرؤية واما ان كان يمكن تغيره فلا يجوز **قوله** وحلف مدع لبيع برنامج هنا قيل وفي تفسير اللفظ واما المراد بظاهر اي وحلف مدع لاجل بيع البرنامج الا انه موافقة المشتري للبائع للمكتوب المراد اذا اشترى ما في العدل بصفة على البرنامج وغاب به

مسألة ثلاثة رجال سمعت منهم الحديث بما نذكر كل واحد عن نفسه فصلى بهم احدهم الظهر والثاني صلى العصر وصلى الثالث المغرب بمكانهم بالمجلة فيجب على جميعهم الاعادة كذا صح من الونشريسي

اعاذنا الله منه فيلزم وتلاوة صحيحة الملك الحكام او بشيا يذهب ابها الناس وبالغ بعلاجه او نسايد نعلم وبات

بخلقا جديد وماء الاعلى ثم رجع بعد ذلك به فقال للبايع ما وجدت في الخ في البرنامج فان البايع يحلف بانه وجد فيه وجبر المنه

خاصة قد صار امينا وكان من جهته فلو قال انما اخذته لافلبه لكان القول قوله **قوله** اذ موافقته للمكتوب

اذ تعليله اي لاجل موافقة المشتري للبايع وتصديقه اياه على ما في الكتاب وعلى هذا التقدير يكون حلفه على

انه وجد في العدل ما في البرنامج على ما قيل وقال بعضهم ان البيع وقع حين موافقة المبيع كاينة للمكتوب

وعلى هذا يكون حلفه على ان ما في العدل حين البيع هو الذي فيه اي في العدل ذلك **قوله** وعدم دفع رديء او

ناقص وحلف مدع عدم دفع رديء الخ اذا دفع البايع صرة للمشتري وبعد ذلك رجع المشتري اليه

فقال الصرة التي دفعت الي وجد فيها رديئة فان البايع يحلف ما دفعت اليك الا جيادا في علمه ويبرا الا

ان امين هذا اذا قبضها على القطع واما ان قبضها على ان يريها الناس او يزنها فالقول قول المشتري لانه

امين وان اختلفا فقال المشتري اخذتها على ان يريها الناس او ازنها وقال البايع انما اخذتها على

القطع القول قول امين **قوله** او ناقص وكذلك يحلف بايع على عدم دفع ناقص المراد دفع له صرة ثم رجع اليه

فقال الصرة التي دفعت لي وجدتها ناقصة فان البايع يحلف ما دفعت لك الا كاملا ويبرا لانه امين **قوله**

وبقاء الصفة وحلف مدع بقاء الصفة المراد اشترى شيئا غايبا على الصفة وقال وجدته على خلاف الصفة

فان البايع يحلف على بقاء الصفة وفي الاصل بقاؤها **قوله** ان شك هو راجع الى المسايل كلها من قوله

وحلف مدع ان هنا المراد حيث كان يحلف ان شك واما ان لم يشك فلا يمين كما اذا علم الامر **قوله**

وغايب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية وجاز بيع شيء غايب ولو بلا وصف على ان الخيار للمشتري بالرؤية

المراد يجوز لك ان تشتري شيئا غايبا بلا وصف ولكن انت بالخيار حتى ترى واشار بلو الى خلاف من قال لا يجوز

وشهره بعضهم والشيخ لم يعتبر في ذلك ولو اعتبره لقال خلاف فان في الرسالة ولا باس ببيع الشيء الغايب

على الصفة **قوله** ان على يوم وجاز بيع شيء غايب ولو كان ذلك الغايب مسافة يوم واحد خلافا لابن شعبان لانه

قال لا يجوز اذا كان على يوم لان اليوم قريب والمشهور ما في المختصر **قوله** ووصفه غير بايعه هذه جملة مستانفة

نعم اي ووصف الغايب غير بايعه على صحة الاولى وان وصف بايعه فلا باس لكن المستحب ان يصفه غير بايعه

هكذا في بعض النسخ وهو الذي يوافق ما في توضيحه وفي بعضها ولو وصفه غير بايعه اي وجاز بيع شيء غايبا

ولو وصفه غير بايعه واحرى او وصفه بايعه لو قال الشيخ او وصفه بايعه لكان اولى والكلام يقبله اي ويجوز

ولو وصفه غير بايعه **قوله** ان لم يبعد كخراسان من افريقية وجاز بيع غايب ان لم يبعد كبعد خراسان من

افريقية او من الاندلس واما ان بعد كبعدهما فلا يجوز لانه قد يتغير بعد ما يتهم **قوله** ولم تمكن رويته

بلا مشقة وجاز بيع غايب والا ان لم تكن رويته بلا مشقة واما ان امكنت رويته فلا يجوز بيعه بوصف

لان الاصل الرؤية ولا يعدل عنها الا لمشقة وهو خلاف الرسالة **قوله** والنقد فيه وجاز النقد في الغايب غير

العقار بلا شرط يدل عليه ما بعده ظاهره يجوز فرضا او لا وهو كذلك **قوله** ومع الشرط في العقار وجاز النقد

في العقار مع الشرط لانه مامون في العقار يشمل الارض وما يتصل بها كالدور والاشجار **قوله** وضمنه المشتري

وضمان العقار المشتري بالعقد المراد يدخل العقار في ضمان المشتري بالعقد الا الشرط على البايع **قوله**

وفي غيره ان قرب كاليومين اي وجاز النقد في غير العقار مع الشرط ولكن ان قرب كاليومين قال بعضهم

يوم وقال بعضهم نصف يوم وبعضهم بريد وبعضهم بريدين والحاصل يجوز النقد في الشيء الغايب بغير

شرط قرب او بعد في العقار وغيرها ويجوز بشرط في العقار ان قرب واما ان بعد فلا **قوله** وضمنه بايع

في غير العقار بايع **قوله** الا لشرط يرجع الى الكل ضمنه المشتري الا الشرط على البايع وضمنه بايع

الا الشرط على المشتري هذا او ان الحل الضابط على ما يدريني اولى من حمله على ما بعده والحاصل يجوز النقد

في الشيء الغايب بغير شرط قرب او بعد في العقار او غيرها ويجوز بشرط في العقار ان قرب واما ان بعد

فلا **قوله** او منازعة على هذا التفريع مالم يدر المراد شرط الضمان على المشتري ونازعا في وقت الهلاك

فقال المشتري يوم البيع لم يكن بل هلك قبله وقال البايع يوم البيع كان وانما هلك بعده هل يصدق البايع

لان الاصل

ثلاثة رجال امين صحيح

بعرية كذا في السوق اه

على مختصر خليل ابا المودة

احمد القطع

بيع شيء غايب

وصح على اعتناء الحفاظ بما

ولم تمكن رويته بلا مشقة

وان اوبعد وبجوز بشرط غير

العقار ان قرب

بعيد

لان الاصل البقاء او يصدق المشتري لان الاصل براءة الذمة هذا هو المقصود والكلام يدل بهذا لا يوافق في

قوله وقبضه على المشتري وقبض الغايب على المشتري المراد والمبيع الغايب قبضه على المشتري **قوله**

وصرف في نقد وطعام ربا فضل ونسا المراد شيء من اركان البيع انفصها بشروط وموانع ليسف عامة اذا بيع

ذهب بذهب او فضة بفضة فان كان بالعدد فيقال فيه المبادلة وان كان بالكفة او بالصنجة فيقال فيه

المراطلة واذا بيع ذهب بفضة فهو صرف واذا بيع احدهما بسلعة قيل فيه ثمن السلعة مثمون واذا كانا

سلعتين من طلب فهو المبتاع ومن طلب منه فهو البايع ولكن لحقيقة كل بايع مبتاع لان كلا من ادخل فهو بايع

وكل من اخرج فهو مبتاع وكل قد اخرج وادخل ولكن يفرق بينهما بالاصطلاح فاذا تقدم الثمن فهو

السلم واذا تقدم المثمون فهو بيع الاجل وان تقدما فهو بيع النقد وان تاخرا فلا يجوز لانه دين بدين

بيان وحرم زيادة في عين وطعام المراد لا يجوز بين الذهبين زيادة وكذلك لا يجوز بين طعامين زيادة

ان كانا مما يدخر واما بين الذهب والفضة فيجوز وكذلك بين ما يدخر من طعام وما لا يدخر وحرم تاخير في نقد

مطلقا سواء كانا ذهبين وفضتين او ذهبا وفضة وكذلك لا يجوز تاخير بين طعامين كانا مما يدخر

او لا يدخر او احدهما يدخر والاخر لا يدخر لا فرق لعل انه قل من يسلم من الربا لعل انه اكل الربا وموكله

وشاهده **قوله** لا دينار ودرهم او غيره هذا مثال ربا فضل اي ولاجل طلب المماثلة لا يجوز دينار ودرهم

بمثلهما او دينار وغيره بمثلهما المراد اتيت بدينار ودرهم لا يجوز لك ان تبيعهما لصاحبه بمثلهما

وكذلك اذا اتيت بدينار وشاة او ثوب او غيرهما من العروض لا يجوز لك ان تبيعهما من صاحبه بمثلهما

لانك قد ترغب في دينار صاحبه وتريده في هذا ويبقى ما يقابل هذا مثاله لك دينار ودرهم اولا

دينار وثوب او شاة لا فرق ولصاحبه دينار او ثوب او شاة فلا يجوز ان يقع الصرف بينكما لانه قد يرغب

احدكما في دينار صاحبه ويعطي دينارا ودرهما او ثوبا لصاحبه لاجل ذلك الدينار الذي رغب فيه

فيبقى درهم صاحبه بلا مقابل هذا لا يجوز لانه يدخل بزيادة هكذا قيل **قوله** لا بمثلهما في دينار ود

رهم بدينار وغير درهم فاختلفوا فيه بعضهم وفي بعض النسخ كدينار ودرهم او غيره بمثلهما ولكن المعروف

لا دينار ودرهم او غيره ومعناهما واحد وفي بعض النسخ وغيره وعلى ذلك الواو بمعنى او **قوله** او موخرا ولو

قريبا هذا مثال ربا النساء اي وحرم صرف موخر ولو كان التاخير قريبا فالبعيد احرى ولو كان التاخير غلبة

غلب هذا او غلب هذا او غلبا معا خلافا لمن اجاز التاخير اليسير انما يجوز لمصلحة واما الغير مصلحة فلا

يجوز اتفاقا وان كان يسيرا **قوله** او عقد ووكل في القبض اي عقد الصرف ووكل غيره في القبض ولو كان

الغير شريكا له ولو كان الوكيل موكله في الصرف العاقد هو الذي يقبض هذا ويقبض هذا المراد لك

دينار ولصاحبك دراهم واردتما ان تتصارفا فاذا عقدتما ووكل احدكما على القبض فلا يجوز بزيد اذا

وكل وقام واما ان عقد ووكل في القبض ولم يقم فهو جائز **قوله** او غاب نقد احدهما وطال وكذلك اذا غاب

نقد احدهما في المجلس وطال فلا يجوز المراد اذا كان نقد احدهما حاضرا ونقد الاخر غايبا وطالت

الغيبة فلا يجوز واما ان لم تطل فلا باس بها اذا عقد وتسلف صاحبه من عند غيره فلا باس ظاهره على

انه ليس عنده او لا هناك نزاع **قوله** او نقداهما او غاب نقداهما عن المجلس فلا يجوز وان لم يطل المراد

عقدا وليس لاحدهما نقد بل عقدا وتسلفا هذا يجوز لانه صرف في الذمة مثاله ان يقول فلان لصاحبه

في دينار واردت دراهمه ويقول له صاحبه في دراهم واردت دنانيرها وعقدا على ذلك ووجدنا ما عنده

هما شيء بل اراد هذا الغير سلفا وهذا الغير سلفا فان ذلك لا يجوز هذا صرف على ما في الذمة **قوله**

او بمواعدة اي وحرم التناجز ولو كان بسبب مواعدة كما اذا قال له اذهب بنا الى السوق فان كانت

دراهمك جيادا صرفتها منك والا فلا هذا لا يجوز واما التعريض فلا باس به كما في المدونة وفي المواعدة

قولان مشهوران المشهور على التحريم والمشهور على الكراهة ولكن لم يعتبر الشيخ احد التشهيرين ولو

ربما بفضل ونساء

ربوي نساء في النقد وشلها

طعام وان جنسا ربا فضل بعد

وخص ربا فضل بنقد وشلها

طعام ربوي ان جنسا كلا توحدا

بمطلق الطعام والعين نساء

والفضل يختص بما تقدما نساء

ولا عبرة بقال وهل تكره المواعدة او تمنع خلاف قوله او بدين ان تاجل وجه صرف موخر ولو كان
الناخير بسبب دين المراد لك عليه مائة دينار الى اجل وله عليك الف درهم فلا يجوز لهما ان تتقاصا ولحس
ان تاجلا او تاجل احدهما وهو اصرف ما في الذمة واما ان كانا حالين فلا باس بهذا هو المشهور وفي المسئلة
ثلاثة اقوال يجوز مطلقا لا يجوز مطلقا التفصيل وهو الذي في الكتاب قوله وان رهن احدهما وان كان
التاخير من عند احدهما فاحرى منعه قوله او غاب رهن او وديعة ولو بسكة وكذلك اذا غاب رهن او ود
يعة المراد رهن لك شيئا ثم صارفه فيه وهو غايب فلا يجوز وكذلك اذا اودعه شيئا ثم صارفه فيه وهو غايب
فانه لا يجوز ولو كانا مسكوكين فاحرى ان كانا غير ... او مصوغين لا فرق بين المسكوك والمصوغ والتبر
قوله كمستاجر تشبيه لافادة الحكم لا يجوز صرفه ان غاب المراد استاجرت ذهبا مصوغا ثم قلت لصاحبه بعني
ذلك في فضة واردد ذهبك وقال لك صاحب الذهب ارددنا فضة فلا يجوز لك ان تتطارحا اذا كان الذهب
غايبا قوله وعارية وكذلك العارية لا يجوز صرفها وهي غايبة قوله ومغصوب ان صيغ المغصوب ان لم يصغ
جاز وهو كذلك كان مسكوكا او تبرا قوله ان صيغ الشرط راجع الى الاخير فقط ويحتمل ان يرجع الى ما بعد
الخلاف فان قال قايل لا يصح ان يرجع الى المستاجر ولا الى العارية اذ لا يصح ان يستاجر ويعار غير المصوغ فنقول
انما تكلم الشيخ على ذلك بعد الوقوع لا انه قال يجوز قوله الا ان يذهب فيضمن قيمته فاذا ذهب فعليه ان يضمن
قيمته اي المغصوب على الغاصب فعليه ان يضمن قيمته لا وزنه اذا ضمن قيمته فليصرف القيمة كالدين حل
اجله قوله فكالدين اذا ضمن القيمة فله صرف تلك القيمة كالدين قوله وبتصديق فيه وجه صرف فقد
يق فيه اي في الصرف المراد لا يجوز التصديق في الصرف لا في الوزن ولا في العدد ولا في الكيل لانه قد يجد النقص
ويرجع ويؤدي الى التاخير وما ادى الى التاخير فهو حرام مثاله اذا جاءك احد وقال لك اطلب مائة فقال
له هذه مائة خذها فلا يجوز له ان يصدقه لانه قد يجدها ناقصة فيغتفر ذلك له قوله كمبادلة ربويين
تشبيه لافادة الحكم في عدم التصديق المراد من بدل طعاما بطعام فلا يجوز فيه التصديق لا في الوزن
ولا في الكيل المراد لك طعام تعلم قدره ولصاحبك طعام يعلم قدره فاردتما ان تبادلا فلا يجوز لكما ان
تتصادقا على ذلك بل لا بد لكما ان تكيلا لانه قد يوجد ناقصا قوله ومقرض بفتح الراء المحاصل المقتر
ض لا يصدق المقرض وكذلك لا يجوز التصديق في القرض المراد اذا اقرضك انسان فلا يصدقه
لا في الوزن ولا في الكيل ولا في العدد لانه قد يجده ناقصا فيغتفره له لاجل المعروف المراد اذا اتاك
انسان وقال لك اطلب منك قرضا فقلت له هو كذا فلا يجوز له ان يصدقك بل لا بد ان يعرف قدره ثم
يقبض منك لانه قد يجده ناقصا ويغتفر ذلك لاجل القرض المحاصل وجه تصديق في مقرض ان لا يصدق
المستقرض المقرض فلا يجد المستقرض نقصا فيغتفره عوضا عن معروفه ويصير نفعا نعم لو اعطاه الغ
حزرته وقال له خذه وزنه فكلما قلته فيه فهو كذلك فانه جائز قوله ومبيع باجل وكذلك لا يجوز
التصديق في المبيع الاجل المراد من باع الى الاجل فلا يجوز فيه التصديق لانه قد يجده ناقصا فيغتفر
لاجل ذلك المراد اذا جاءك احد وقال لك بع لي سلعتك هذه الى اجل فرضيت بذلك فلا يجوز له ان يا
خذ تلك السلعة قبل ان يعرف قدرها لانه قد يجدها ناقصة ويغتفر ذلك لاجل الدين قوله وراس
مال السلم وكذلك لا يجوز التصديق في راس مال السلم المراد اذا جاءك انسان وقال لك اطلب منك
عشرة مثاقيل على ان عليه عشر بغرات فقلت له هذه عشر مثاقيل خذها فلا يجوز له ان يصدقك ولا
يا خذ ذلك بل لا بد له ان يعرف قدر ذلك ويا خذه قوله ومعجل قبل اجله وكذلك لا يجوز التصديق في دين
معجل قبل اجله من عجل حقه قبل اجله فلا يصدقه فيه المراد اذا كان لك عليه دين الى اجل ثم عجلت
له ذلك الدين قبل الاجل فلا يجوز له ان يصدقك فيه قوله وبيع وصرف الا ان يكون الجميع في
دينارا اي الا ان يكون البيع والصرف في دينار واحد فحينئذ يجوز كما اذا اشتريت دراهم وثوبا

بدينار

ثم صرفه

فلا يجوز التصديق فيه

ما يجوز فيه الجمع بين البيع والصرف

اصحاب مالك رضي الله عنهم اربعة وعشرون منهم المدنيون وهم خمسة المغيرة والمخزومي وابن كنانة وابن ابي حازم وابن الماجشون
وابن نافع ومنهم خمسة مصريون ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم واصبغ وعلي بن زياد ومنهم خمسة كوفيون ابن غانم وابن عبدوس
وابن عبد العزيز ... وابن المواز ومنهم سبعة الاندلسيون يحيى بن يحيى وابن حبيب وابن دينار وعبد
الرحمن بن ابراهيم وابن وضاح ويحيى بن عيسى ...

بدينار كان الجميع دينارا واحدا ما قابل الدراهم منه صرف وما قابل الثوب منه بيع قوله او اجتمعا فيه
اي في دينار البيع والصرف الا ان يجتمع البيع والصرف في دينار واحد فحينئذ يجوز كما اذا اشتريت عشرة
دراهم واحد عشر ثوبا باحد عشر دينارا على ان الصرف عشرون فقد اجتمع البيع والصرف في دينار كان
العشرة من الاثواب قابلت عشرة من الدنانير وبقي لصاحب السلعة ثوب واحد وعشرة دراهم وبقي لصا
حب الدنانير دينار واحد ودفع صاحب السلعة لصاحب الدنانير ثوبا وعشرة دراهم ليأخذ دينا
را وقع البيع والصرف في دينار واحد ما قابل الثوب من الدينار بيع وما قابل الدراهم صرف هكذا مثلوه
وقد تكون الدراهم اكثر من السلعة مثاله في مائة وتسعون درهما وثوبا واحدا ولك عشرة
دنانير والصرف عشرون ودفعت لك مائة وثمانين على ان تعطي تسعة من دنانيرك وبقي لي ثوب
وعشرة دراهم ودفعت لك الثوب وهذه الدراهم على ان تعطيني هذا الدينار فقد اجتمع البيع وا
لصرف في دينار واحد ومثاله عند بعضهم لي ديناران ولك عشرة دراهم وثوب وقيمة الثوب
ثلاثون والصرف عشرون فقلت لك اشتريت منك ثوبك ودراهمك هذه بدينارين عشرون من الثوب
تقابل دينارا وبقي لك عشرة من الثوب فالعشرة الباقية من الثوب والعشرة دراهم المجموع عشرون
تقابل دينارا اي اجتمع البيع والصرف في دينار واحد قوله او سلعة بدينار الا درهمين سلعة با
لرفع وبالجر اي وكسلعة السلعة اسم يطلق على جميع الامتعة ان وقع سلعة بدينار الا درهمين
كما اذا قال لك اشتريت منك بدينار الا درهمين كان الدرهمان مع السلعة كانه قال لك اعطيتك
دينارا لتعطيني هذه السلعة مع درهمين ولكن ان تاجل الجميع لانه صرف مستاخر في النقدين ودين بدين
في السلعة ان كانت مضمونة وان كانت معينة فهو بيع معين يتاخر قبضه او السلعة وتاجلت السلعة
لانهما لما عجلا المعينين علمنا ان مقصودهما الصرف او تاجل احد النقدين بخلاف تاجيل النقدين
لانهما لما عجلا السلعة علمنا ان مقصودهما البيع بخلاف تاجيل الجميع هاتان تجوزان والثلاث
قبلها لا تجوز المراد قال اشتريت منك هذه السلعة بدينار الا درهمين كانه قال اعطيتك
دينارا على ان تعطيني هذه السلعة مع الدرهمين وذلك لا يجوز ولكن كلما تاخر الجميع او تاخرت
السلعة او تعجل النقدين او تاخر او تعجل احدهما مع السلعة هذه الصور الثلاث لا تجوز واما
ان تاجل النقدان او عجلت السلعة او تعجل الجميع فانه يجوز قوله او السلعة وعجل النقدان قوله
او احد النقدين وعجل السلعة بخلاف تاجيلها او تعجيل الجميع فجائز قوله كدراهم من دنانير
بالمقاصة تشبيه لافادة الحكم في الجواز كما جاز هذا يجوز هذا وظاهر كلام الشارح في الاوسط
والصغير انه مثال لتعجيل الجميع وليس كذلك بل هو تشبيه لافادة الحكم في الجواز كما يجوز هذا من
دنانير مستثناة بالمقاصة ولم يفضل كما اذا قال اشتريت منك هذه الاثواب العشرة بعشرة
دنانير الا درهما في كل دينار كانه قال لك اعطيتك عشرة دنانير لتعطيني هذه الاثواب العشرة
بعشرة دنانير الا درهما في كل دينار كانه مع عشرة دراهم على ان الصرف عشرة وتقاصا على جهة
المقاصة بان قال لك ما الذي يقابل دينارا واحدا من دنانيرك فقلت له عشرة دراهم وتقاصا
على ذلك وبقي الاثواب العشرة وبقي له تسعة دنانير وقابل العشرة تسعة فهذا جائز سواء
كان البيع نقدا او الى اجل لانه لم ينعقد البيع على العشرة الاثواب هكذا مثله بعضهم ومثله
بعضهم في ستة عشر دنانير ولك ستة عشر درهما وستة عشر ثوبا على ان الصرف ستة عشر
فقال لك اشتريت منك هذه الاثواب الستة عشر بستة عشر دينارا الا درهما في كل دينار
كانك قلت اعطيتك ستة دنانير على ان تعطيني هذه الاثواب الستة عشر وستة عشر درهما قوله
ولم يفضل الدرهمين كذلك والحكم في فضل الدرهمين كذلك كما اذا قال لك اشتريت منك هذه

محمد بن اسماعيل بن الوليد بن المغيرة كان عاملا على المدينة عبد الملك بن مروان

الاثواب العشرة بعشرة دنانير الا درهما في كل دينار كانه قال لك اعطيك عشرة دنانير لتعطيني
هذه الاثواب العشرة مع عشرة دراهم على ان الصرف ثمانية وتحاسبتما بان قال لك ما الذي يقابل
دينارا واحدا من دراهمك فقال له ثمانية وتقاصصتما على ذلك وبقي لك تسعة دنانير وبقي في الا
ثواب العشرة ودرهمان وقابل مالك عليه ماله عليك ان تاخر الجميع او السلعة او احد النقدين فلا
يجوز في هذه الصور الثلاث واما ان تاخر النقدان او تعجل الجميع جاز قوله وفي اكثر كالبيع والصرف والحكم
في فضله اكثر من الدرهمين كالبيع والصرف يجوز ان اجتمعا في دينار ولا يجوز ان لم يجتمعا على ما تقدم
المراد اذا كان الفضل اكثر من الدرهمين لحكم كالبيع والصرف اذا قال لك اشتري منك هذه الاثواب العـ
العشرة بعشرة دنانير الا درهما في كل دينار على ان الصرف بستة او سبعة او خمسة قوله وصايغ
يعطي الزنة والاجرة وحج صايغ يعطي الزنة والاجرة كما اذا اعطى تبرا واجرته للصايغ وتاخذ منه حليا
هذا لا يجوز التفاضل بين العينين لان الاجرة زيادة قوله كزيتون واجرته لمعصرة تشبيه لافادة الحكم
كما اذا مشى بزيتونه واجرته ودفعه للذي يعصر ليعطيه قدر ما يخرج منه هذا لا يجوز التفاضل لان الاجرة
زيادة قوله بخلاف تبر يعطيه المسافر واجرته دار الضرب لياخذ زنته بخلاف تبر يعطيه المسافر وا
جرته دار السكة لياخذ زنته واجرته مضروب المراد اذا اتى بتبر واجرته لدار السكة لياخذ
زنته ذلك التبر مضروب وياخذ صاحب دار السكة اجرته فانه جايز للضرورة بخلاف حوانيت الحلا
به قوله والاظهر خلافه والذي اختاره ابن رشد من الخلاف خلاف الجواز لا يحل هذا الا ما يحل الكل
المسكوك قوله وبخلاف درهم بنصف وفلوس درهم مجهول الغش دينار لا يجوز دينار ومجهول
العدد لا درهمان والمجهولان صحيحان ابن رشد في هذه كما رخص في التي قبلها فهذان جائزان ان
خرجهما وان كان فيهما تفاضل اي بخلاف درهم بنصف وفلوس او غيره جائز لكن جائز المراد انه
يدفع ويأخذ بنصفه نصف درهم وبنصفه فلوسا او غيره فلوس طعام او ودعة او ثوب فانه يجوز
ولكن بشروط الاول ان يكون في بيع لا قرض او اجارة كما اذا استعمله فوجب عليه نصف درهم
ودفع له درهما كاملا ليرد عليه الفلوس وغيرها الثاني ان يكونا مسكوكين النصف والكامل
مسكوك الثالث ان يكونا متحدين في السكة اما ان اختلفا فلا يجوز الرابع ان يكون وزنهما
معروفا الخامس ان ينقد الجميع يريد او السلعة قوله او غيره في بيع وسكة اي غير الفلوس طعا
م او ودعة او غير ذلك فان غيره ولم يقل غيرها لان اعتبر المعنى لان الفلوس جمع والجمع مذكر ولذلك
ذكر قوله واتحدا وعرف الوزن وانتقد الجميع واتحدت السكة بان يكونا محمديين او يزيديين
وان اختلفا بان يكون احدهما يزيديا والاخر محمديا فلا قوله كدينار الا درهمين تشبيه لافادة
ة الحكم اي هذه المسئلة بعد ما اختصت به من الشروط كمسئلة دينار الا درهمين ان تاجل الجميع
او السلعة او تاخر النقدان فلا يجوز علاه تاجيلهما او تعجيل الجميع كذا فسرها بعضهم وتركها
على ظاهرها وقال بعضهم هكذا مثال نقدين لمسئلة والنقد الجميع والا فلا كدينار الا درهمين
قوله والا فلا ان لم يكن الامر كذلك بل اختل بعض الشروط فلا يجوز قوله وردت زيادة بعده وردت
زيادة كائنة بعد الصرف لاجل عيبه الاول المراد صرف منه وزاده ثم طلع العيب بعد ذلك في الاول
جاز له رد الصرف ردت تلك الزيادة لانه انما زاده لاجل الصرف قوله لا لعيبها تقدم مثاله في النكا
النكاح في قوله الا ان تهب على دوام العشرة كعطية لذلك فيفسخ لا ترد زيادة لاجل عيبها المراد
اذا طلع العيب في تلك الزيادة فانه لا يردها لاجل ذلك العيب لانه عمل لم حيها هل لا ترد الزيادة لاجل
عيبها او مطلقا عينها او لا اوجبها او لا هذا تاويلان او لا ترد الا ان يوجبها فانها ح حينئذ تاويل
او لا يردها ان عينت واما ان لم تعين فلترد لانها مضمونة فيه تاويلات على المدونة ولذا انما

التاويل

التاويل الثاني والثالث اما الاول فهو ظاهر المدونة والى هذا اشار بقوله وهل مطلقا او الا ان يو
جبها او ان عينت تاويلات قوله وان رضي بالحضرة بنقص وزن ان رضي القابض او المصطرف بحضرة
عقد الصرف بنقص وزن صح الصرف لما انعقد الصرف وجد فيه ناقص وزن ورضي به فان ذلك الصرف يصح
لان له ان يسمح بذلك اولا كما لو كان له ان يبيعه به اولا جاز له ان يرضى به كذا في بعض النسخ وفي بعضها
بنقص قدر فاذا قلنا بالقدر يشمل العدد والوزن واذا قلنا بالوزن فكانه سكت عن العدد فان
في فتح الجليل الوزن اولى من القدر لانا اذا قلنا بالقدر كان تكرارا لما بانه كنقص العدد وبعكسه
المشهور اذ لا يجوز في العدد اذ كان سواء قام او لم يقم ويجوز في الوزن ان كان ان لم يقم به قوله او بكر
صاص وان رضي القابض او المصطرف برصاص او نحاس بحضرة عقد الصرف فان ذلك الصرف يصح ان تبايعا
ولم يدخل غير الرصاص الرصاص بفتح الراء وكسرها هو القزدير قوله بالحضرة ولا بد من ذو الحضرة فيهما
قوله او رضي بالتمام او بمغشوش مطلقا مغشوش شرع رضي بذلك القابض سواء كان بالحضرة او بعدها فان
ذلك الصرف يصح لما قيد الاول بالحضرة علمنا ان المراد بالاطلاق بالحضرة او بغير الحضرة قال
الشيخ ابن عبد الكريم معنى مطلقا عين هذا المغشوش عند العقد او لم يعينه قال بعضهم لو قال جاز
كان اولى لانه قد يصح شيء بعد الوقوع ولا يجوز ابتداء وقال بعضهم بل صح هو المليح لان العقد بين
الجواز الابتدائي لما كان متردد بينهما حسن التعبير بصح لا بجاز قوله صح اي الصرف او العقد للاربع
مسايل الجواب صح حذف في ثلاث واستغنى به في الاخير قوله واجبر عليه ان لم يعين واجبر الممـ
الممتنع من المتصارفين على الاتمام ان لم يعين الدنانير او الدراهم عند العقد المراد من لم يرض
من المتصارفين على الاتمام فانه يجبر على الاتمام عليه اي على الاتمام عليه سواء كان دافعا او قابضا
والكلام ان لم يعين الدنانير او الدراهم عند العقد واما ان عينها فلا يجبر عليه اي على الاتمام لان
الصرف وقع عليها وكذلك على احد القولين ذكرهما في توضيحه من غير ترجيح التعيين ان يقول له
بعني هذه العشرة بهذه المائة وعدم التعيين بعني عشرة دنانير بمائة درهم ولم يعين شيئا و
قال الشارح واجبر على النقد قوله وان طال نقض ان قام به اي بالنقص او بالمغشوش اي ان طال
ما بين العقد والقيام وعبارة بعضهم وان طال ما بين العقد والاطلاع نقض الصرف ولكن ان قام
به مفهومه ان لم يقم به فلا ينقض ولكن هذا يخالف المفهوم المتقدم في قوله بالحضرة مفهومه
ان لم يكن بالحضرة ينتقض وان لم يقم به قال ابن غازي فصار له اي غايته تعارض المفهومين على
مختلف فيه وخطبه سهل اي امره سهل قوله كنقص العدد كما ينقض بنقص العدد ان طال مطلقا
سواء قام به او لم يقم به وان شئت قل رضي به او لا معناهما واحد لقوة قصد العدد وقصدهم
في المعدود اي اقوى من قصدهم في الموزونات قوله وهل معين ما غش كذلك او يجوز فيه البدل
تردد هل المغشوش الذي عين ينقض ان طال سواء قام به او لا كنقص العدد او ليس كذلك بل
يجوز فيه البدل فيه تردد الذي تقدم مغشوش فيه يعين وهذا مغشوش معين اي وهل معين ما
غش كذلك ينقض قام به او لا هذه طريق او لا ينقض بل يجوز فيه البدل لانهما لم يفترقا وذمة
احدهما مشغولة فيه تردد في المبهم بخلاف غير المعين افترقا وذمة احدهما مشغولة قوله
وحيث نقض فاصغر دينار لما ذكر المواضع التي ينقض فيها الصرف والمواضع التي لا
ينقض فيها شرع في ذكر كيفية النقض اي وحيث قلنا بالنقض في جميع ما تقدم من نقص الوزن
او العدد او برصاص او المغشوش فاصغر دينار هو الذي ينقض من كان في الدنانير
كبار وصغار وظهر العيب في الدراهم ونوردها انما ينقض في الدنانير العظيم لان الدينار لا
ينقسم ولان الشرك لا يصح في الصرف لا يجوز ان تشترك في الصرف مثاله لاحد دنانير فيها

وصرف مغارها
كبار وصغار ولصاحبه دراهم وتلك الدنانير كل واحد من كبارها عشرون درهما
عشرة دراهم تصارفا ثم اطلع العيب في عشرة دراهم فانه لا ينقض جميع الصفقة بل انما ينقض في الصغير
الصغار الواحد الا ان يجاوز العيب العشرة فان اطلع العيب في عشرين درهما فحينئذ ينقض الكبير منهما
ويبقى الصغير قوله الا ان يتعداه فاكثر منه لا الجميع الا ان يجاوز العيب الاصغر فحينئذ فلا اكثر من الاصغر
هو الذي ينتقض ولا ينتقض جميع الصفقة لان كل دينار يقابل دراهم هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم
خلافا لمن قال ينقض الجميع لان المردود المردود يقابل كل واحد قوله وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد وهل
لا ينتقض الجميع ولو لم يسم لكل دينار وانما ينقض الجميع اذا سمي لكل واحد واما ان لم يسم فانه
ينقض الجميع فيه تردد في الفهم قوله وهل يصح في السكة اعلاها او الجميع قولان الذي تقدم في
السكة الواحدة وهذا في سكك مختلفة محمدية مع يزيدية اذا اجتمعت في الصرف ثم اطلع العيب في
الدراهم اذا اختلفت السكة هل ينقض اعلاها لان العيب من جهة الدراهم فصاحبها اما مدلس واما
مفرط فيعاقب بان يرد الاعلى او ينقض الجميع لان كل دينار له حظ في الدراهم فيه قولان منهم من قال
ينقض الاعلى ويبقى غيره عقوبة له لانه اذا علم فقد دلس وان لم يعلم فقد فرط لم يحرر ومنهم من قال
ينقض جميع الصفقة قوله وشرط البدلية جنسية وتعجيل وشرط البدل ان يكون جنسهما واحدا
وتعجيل المراد حيث قلنا يجوز البدل في جميع ما تقدم لا بد من الجنسية ان يكون ما اخذ جنس ما رد
اذا رد درهما ياخذ درهما واذا رد دينارا ياخذ دينارا ولا بد من التعجيل هكذا في ابن الحاجب وقرره
ابن رشد على ظاهره وتبعه الشيخ في المختصر خلافا لما في توضيحه وخلافا لما قال ابن عبد السلام وتبع
تعيين ابن رشد في هذا العلم لحرره قوله وان استحق معين سك بعد مفارقة او طول لما تكلم
على نقص الوزن ونقص العدد والرصاص ونحوه والغش شرع في الاستحقاق لانه من الطوارئ وان استحق
معين مسكوك سواء كان دينارا او درهما بعد مفارقة بالامكنة وان لم يطل او بعد طول الازمنة
وان لم يفترقا نقض الصرف المراد وقع الصرف بينهما في المعين المسكوك كان دينارا او درهما ثم وقع
استحقاق احدهما بعد مفارقة بالامكنة بمعنى قام هذا وقام هذا وان لم يطل او بعد طول الازمنة
وان لم يفترقا فاحرى اذا افترقا وطال جاز ذلك الصرف ينتقض التعيين يكون بالاشارة او بالقبض
وسكت الشيخ عن المعين لوضوحه قوله او مصوغ مطلقا نقض وان استحق مصوغ مطلقا سواء كان
الاستحقاق بعد مفارقة او الا كان طول او لا نقض الصرف المراد وقع الصرف بينهما في مصوغ كان
ذهبا او فضة ثم وقع الاستحقاق فيه نحو ما كان الاستحقاق بعد مفارقة او الا كان طول ام لا عين
ذلك المصوغ او لا لاجل كان المصاغ يراد بعينه بخلاف المسكوك فان ذلك الصرف ينقض
قوله والا صح وان لم يكن المعين مسكوكا ولم يطل طولا ولا مفارقة في الصرف في قوله والاصح راجع الى
المسكوك فقط قال ابن غازي تخصيصه بالمسكوك جيد قوله وهل ان تراضيا تردد وهل يصح هذا الصرف
سواء تراضيا او لا لان من ابى منهما يجبر او يصح ان تراضيا واما ان لم يتم اجبرنا فلا يصح ومن ابى منهما فلا
يجبر فيه تردد ابي موسى ان تراضيا غيره وان لم يتراضيا فينبغي ان يقول تاويلان لانهم اختلفوا
في فهم المدونة وسيأتي مثله لاشهب وابن يديره في كونه خلاف تردد قوله وللمستحق
اجازته ان لم يخبر المصطرف وله نقض كبيع الفضول والذي استحق المسكوك او المصوغ اجازة العقد
او الصرف مطلقا يعني بالحضرة ويأخذ ثمنه ولكن ان لم يخبر المصطرف ان من طارئه متعد فليس له اجازته
بل يتعين نقضه لان الخيار الشرطي ممنوع وفي المختصر خلاف مشى هو على انه لا يفسخ قوله
وجاز محلى وان ثوبا يخرج منه ان سبك باحد
النقدين ولا بتلائه شروط ان ابيحت تحليته كالسيف والمصحف وحلي النساء واسم ثمن في المحلى

الصغير

المبادلة

اذا استحق نقض

غيرهما

للمستحق اجازته ورد

بيع شيء محلى

بالمسامير

بالمسامير لا في نزعها فساد او عمل عامل العرض تجوز بهذه الشروط فان انخرم واحد منها فلا يجوز قوله
ان سبك اي اذا بيت يخرج منه شيء مما حلي ذهبا او فضة واما ان كان لا يخرج منه شيء اذا اذيب فقد تلف
حكمه كالعدم فيجوز حينئذ بالشروط لا ستهلاكه خلافا لبعضهم قوله باحد النقدين يتعلق بمحلى بالذ
هب او بالفضة واما ان حلي بهما سيأتي قوله وسمرت هذا مستغنى عنه لانه لا يجعل المحلى الا اذا سمرت ها
كذا ذكره في توضيحه على قول ابن الحاجب ثم تبعه وقد يجعله قوله وعجل بغير صنفه مطلقا اي وعجل عامل العرض
سواء كانت الحلية تبعا للمحلى او لا ولذا بيع بغير صنفه حلي بالذهب وبيع بالفضة او بالعكس قوله
وبصنفه ان كان الثلث هذا بيع ما قبله تعلم ان الاولى بغير صنفه وتعلم ايضا ان مطلقا تبعه او لا اي وجاز بيع
محلى بصنفه ان كانت الحلية الثلث فدون كما اذا كان محلى بذهب وبيع بذهب او كان محلى بفضة وبيع بفضة
قوله وهل بالقيمة او بالوزن خلاف وهل تعتبر القيمة او يعتبر الوزن فيه قولان مشهوران اذا كان وزن الذ
هب او الفضة عشرين وقيمته ثلاثون وقيمة النصل والمصحف اربعون اذا اعتبرنا القيمة فلا يجوز واذا
اعتبرنا الوزن فيجوز وهو قول الباجي قاسه على الزكاة والسرقة قوله وان حلي بهما لم يجز با
حدهما الا ان تبعا الجوهر فان فيهما تقدم محلى باحد النقدين كان سايلا سائل اذا حلي بهما ما الحكم فقال
وان حلي بهما لم يجز باحدهما سواء كانا متساويين او متفاضلين الا ان كانا تابعين للجوهر فحينئذ
يجوز باحدهما سواء كان احدهما تابعا للآخر او لا وهل بالقيمة او بالوزن خلاف قوله وجازت مبا
دلة القليل المعدود دون سبعة من سنة الى واحد وان تكون بالعدد وعدم الوزن وزاد المصنف في توضيحه
وبلفظ المبادلة ولم يذكره هنا والمبادلة من البدل لعوض كل بيع مبادلة لانه اخذ عوضه ودفع عو
ضا ولكن اصطلاحهم اذا قالوا المبادلة في المراد بها هذا وقوله المعدود هذا بيان للقليل وقوله
بالوزن فيه منه انه لا يجوز بازيد منها عددا فلا يجوز واحد باثنين ولا ستة باكثر واما قوله وجازت
لما تقدم الكلام على الصرف وهو ما بيع ذهب وفضة اتبعه بالكلام على المبادلة وهو ما بيع
الذهبيات بالفضيات اي وجازت مبادلة القليل المعدود ولذا كان هذا المعدود دون سبعة بالوزن
منها بسدس سدس المعنى انه يجوز له ان يبادل صاحبه بستة دنانير وما دون او دراهم كامل الوزن
بستة كل منها ناقص سدس سدس اغتفر التفاضل هنا بين الذهبين او بين الفضتين لقلته وللضرورة وان
كان الاصل عدم جواز التفاضل بين احدهما وعدل عن كستة الذي هو اخصر وقال دون سبعة ولم يقل كستة
لدخول سبعة والا لقاله على عادته وسبعة ممتنعة اتفاقا كما ان الثلاثة جائزة اتفاقا والخلاف فيما
بينهما وفي المدونة ستة جائزة وهو الذي ذكره المصنف هنا وفي الموازية ثلاثة واصلح سحنون المدونة
عليه وقطع الستة وصيرها ثلاثة ولم يعتبر المصنف اصلاحه هذا واعترض بعضهم على سحنون وقالوا لا
ينبغي له ان يغير المدونة لانه مختصر والمختصر يزيد ولا ينقص وقيل لا اعتراض عليه لانه مؤلف والمؤلف
يفعل ما يشاء من اصلاح واسقاط وزيادة قوله بسدس سدس واما ذكر لفظ سدس هنا لئلا يتوهم
ان السدس انما نقص من دينار واحد او في درهم واحد بل نقص في كل واحد منها سدس وقوله بسدس
مفهومه وما دونه من باب احرى في الجواز ومفهومه ايضا عدم الجواز فيما زاد على السدس والمفهومان
صحيحان تقدم مثله وركعتان وكعطاء لخسوف الفمر قوله والاجود انقص او اجود سكة ممتنع
وان الاجود سكة حال كونه انقص وزنا ممتنع ابداله بدينار ردي السكة كامل الوزن اتفاقا لدوران الفضل
من الجانبين بهذا سامح لقلة الجودة وهذا سامح لبعض الكثرة والاجود جوهرا حالة كونه انقص وزنا
ممتنع ابداله بدينار ردي الجوهر كامل لدوران الفضل من الجانبين قوله والا جاز وان لم يكن الامر كذلك بل
استويا في الجوهرية والسكة جاز وكان الاحد جود الكل وزنا والردي انقص وزنا جاز لان المعروف من
جهة واحدة قوله ومراطلة عين بمثله بصنجة وسميت مراطلة لان كل واحد من اهل لصاحبه لما تكلم

[illegible]

بيع الشروط

مبادلة القليل جائزة

مبادلة الجود بالردي

مراطلة العين بالعين

على المبادلة اتبعه بالكلام على المراطلة اي وجاز مراطلة عين بمثله وزنا بصنجة الصنج هنا والذهب
هنا وانه العقد لا يصح هنا وبنا بهذا قال ابن السكيت الصنجة بالصاد لا بالسين وقال القاموس ان
السنجة بالسين اولى من الصاد في الصنجة اولى من الكفتين من جهة التماثل لان الميزان قد يكون مبدلا او
لكفة اولى من الصنجة من جهة الصنجة والاموال جائزان **قوله** او كفتين ولو لم يوزنا على الارجح وكذلك
في كفتين ذهب هذا في كفة وذهب هذا في كفة حتى اذا اعتدلا اخذ هذا واخذ هذا سواء كانا دنانير او جيد
من واحد هذا دون والاخر جيد لا فرق **قوله** ولو لم يوزنا الذهبان او الفضتان او احدهما راجع الى قوله
بصنجة على ما اختاره ابن يونس من الخلاف خلافا لمن قال لا يجوز هذا في غير المسكوك واما المسكوك فلا بد من
الوزن وقيل انما الخلاف في المسكوك واما التبر والحلي فلا خلاف في الجواز للاصح فقد يكون ما بعده الخلاف في
الحلي يكون الخلاف في البعض **قوله** وان كان احدهما او بعضه اجود مما تقدم من المراطلة تجوز وان كان
احد الذهبين والفضة كله اجود من هذا او بعضه اجود وبعضه مساو كذهبين مصريين في درهمين
احدهما مصري والاخر مغربي فيه تاكيد وعبارة بعضهم اغبياء قال وبعضه اجود وان لم يكن كله اجود
منه بل بعضه **قوله** لا ادنى واجود ان لا كان بعضه ادنى منه او بعضه اجود من هذا وذهب صاحبه كله متو
سط بينهما فانه لا يجوز لتفاضل المعروفين مثاله ان يكون لاحدهما درهمان اسكندري ومغربي
ومع الاخر درهمان مصريان فالاسكندري ادناها والمغربي اعلاها والمصري متوسط بينهما **قوله**
والاكثر على التاويل السكة مبتدا اي السكة والصياغة تتنزل منزلة الجودة على ظاهر المدونة والاكثر
من الشيوخ على تاويلها بالمنع معناه ان السكة والصياغة اذا كانتا اجود والنقص وزنا ممتنع ابدا
لهما من الصياغة والسكة الردية كاملي الوزن كالجودة ح فانه واعترض بعضهم على المصنف وقالوا
لو قال والاقل على تاويل السكة والصياغة كالجودة لان الاكثر انما اولوا المدونة على انها
ليست كالجودة بل ما قال المصنف اولى مما قالوا وشتان ما بين الشارح والجارح ... وهم غالبا
قولا عيطا والحم العجم السقيم **قوله** والصياغة كالجودة ومغشوش بمثله وبخالص عاطف و
معطوف على الجودة خبر اي جاز بيع مغشوش ومراطلة اي هذا بذهب مغشوش وهذا بذهب
خالص تبايعا او تراطلا فانه جائز لان المعروف من جهة واحدة **قوله** ومغشوش اي وجاز بيع
مغشوش ومراطلة بمغشوش مثله مثاله ان هذا بذهب مغشوش وبفضة مغشوشة واتى هذا
بمثله وتبايعا او تراطلا فانه جائز قال ابن عبد السلام لعل هذا اذا تساويا في الغش والا فلا يجوز
وان لم يذكره المصنف هنا لعله اكتفى بمثله لانه يحتمل ان يكون مراده به مثل الغش وقال بعضهم المراد
بمثله مطلق الغش لا انهما متساويان في الغش بل كانا مغشوشين سواء كانا متساويين او لا **قوله**
والاظهر خلافه والذي اختاره ابن رشد من الخلاف خلاف الجواز كيف يراطل ذهب مغشوش بذهب خالص
قوله لمن يكسره حيث قلنا بجواز المغشوش في البيع والصرف والمراطلة انما تكون لمن يكسره او لا يكسره
ولكن لا يغش به الناس ووقع في بعض النسخ ومن يكسره بزيادة الواو في اعتبار اصلاح الكلام اي وجاز لمن يكسره
وانما قوله والاكثر الى قوله كالجودة ولا خلاف في اعتبار الجودة وفي دورانه واما السكة والصياغة ففي
اعتبارهما كالجودة واستظهره المصنف في توضيحه وعدم اعتبارهما تاويلان لنقل ابن عبد السلام فالطعا
وعلى الثاني فهم الاكثر المدونة واليه اشار المصنف بقوله والاكثر على التاويل السكة والصياغة لان
كالجودة اما خبر عن السكة والصياغة او حال منهما فعلى الاول يكون تقدير كلامه والاكثر على تاو
يل قولها يلحظ ظاهرها عند الاقلين السكة والصياغة كالجودة في المراطلة وعلى الثاني تقدير
ه على تاويل المدونة في السكة والصياغة حال كونه فيها كالجودة عند الاقلين ولذلك هذا
الفهم عند بعضهم اعترض عليه بقوله نسب الاكثر اعتبار الذي ذكرناه انسب الوجيبة وانسب للفهم

من نسبته

من نسبته للوهم مع جلالة قدره وذكره اياه في توضيحه وشتان ما بين شارح وجارح ونحو
من الايمة في المسئلة كثيرة فاول مسئلة من مراطلتها قلت ارايت لو ان راطلت رجلا بد
نانير سكة مضروبة ذهبا اصفر بذهب تبر بذهب ابريز احمر وزنا بوزن وقال لا باس به انتهى من
مفتاح الكنوز لسيدي محمد بن عبد الكريم **قوله** وفسخ ممن لا يؤمن ان يغش بيع المغشوش وصرفه ومراطلته
لمن لا يؤمن ان يغش الناس به ولم يمنع اذا العلة لا يغش ولم يبح مخافة الغش فلما احتمل الامران
حكم بالكراهة **قوله** وفسخ ممن يغش لانه اربعون والفسخ يدل على المنع اي وفسخ بيع المغشوش
وصرفه ومراطلته اذا بيع او صرف او روطل لمن يغش به الناس ويرد الثمن للمشتري والمغشوش لبا
ئعه الا ان يجوت المغشوش في يد المشتري **قوله** فهل يملكه او يتصدق في الجميع او بالزايد على
من لا يغش اقوال فان فات فهل يملك البايع جميع الثمن الذي اخذه ويستحب له لفوات الرد و
يستحب له ان يتصدق بالثمن او يتصدق بجميع الثمن وجوبا او يتصدق بالزايد على الثمن لو باعه
ممن لا يغش به الناس فيه اقوال ينظر اذا باعه ممن يغش فثمنه خمسة عشر مثقالا واذا باعه ممن
لا يغش فثمنه عشرة فانه يتصدق بخمسة **قوله** وقضاء قرض بمساو وهذا شروع منه رحمه الله
في قضاء القرض وقضاء ثمن المبيع ومسايل الغش متفاصلها ثم الاصول الثلاثة ذهبان بفضتان ذ
هب وفضة اي وجاز قضاء قرض بمساو في ذمته لدخولهما عليه معناه دفع شيئا الى غيره فيا
خذ مثله منه فلا يجوز له ان يقضيه بمساو في ذمته صفة وقدرا لدخولهما عليه وا
لقضاء الاداء قال النظامي قضى على غريمه وغيره ممطول مع غريمها قضى بمعنى
ادى **اصول** الربوا ثمانية ذهبان بفضتان ذهب وفضة طعامان بيع الطعام قبل قبضه دين في دين سلف
جر منفعة وزاد بعضهم سلم شيء في جنسه **قوله** وافضل صفة وجاز قضاء قرض بافضل صفة اخذ شيئا
من غيره واعطاه افضل منه ولعل الصفة هذا حسن حل الاجل لا اذا اجل من حق المقترض فيدل عليه ما
بعده كما اذا اسلفه تبرا او رديا وقضاه تبرا جيدا قال عليه السلام خياركم احسنكم قضاء استسلف
صلى الله عليه وسلم بكرا فرد رباعيا **قوله** ان حل الاجل باقل صفة وقدرا وجاز قضاء قرض باقل صفة
وقدرا ولكن ان حل الاجل كما اذا اسلفه عشرة محمدية واخذ منه عشرة يزيدية او اسلفه عشرة
واخذ منه تسعة فانه جائز ولكن حل الاجل هذا حسن الاقتضاء واما ان لم يحل فلا يجوز **قوله**
لا ازيد عددا او وزنا الا كرجحان ميزان فيما يترجح به ميزان فانه لا يقتضي لانه قليل اي لان
تكون الزيادة يسيرة جدا كرجحان ميزان فانه لا يلزم لانه مغتفر لقلته هذا مذهب ابن القاسم
واشهب تجوز الزيادة مطلقا من غير تقييد اي لا يجوز قضاء قرض باكثر عددا او باكثر وزنا
المراد اذا سلفه عشرة واخذ منه احد عشر او اخذ منه اكثر وزنا فان ذلك لا يجوز ولو حل
الاجل لانه سلف جر منفعة ولانه سلف بزيادة قال في الرسالة وسوى في القرض اكثر عدد
دافع مجلس القضاء فقد اختلفا في ذلك اذا لم يكن فيه شرط ولا وأي ولا عادة فاجازه اشهب
وكرهه ابن القاسم ولم يجزه **قوله** او دار الفضل من الجانبين وكذلك اذا دار الفضل من الجانبين سواء
حل الاجل ام لا المراد دفع له تسعة محمدية واخذ منه عشرة يزيدية فان ذلك لا يجوز
لان هذا زاده واخذ جيدا وهو دفع الجيد واخذ كثيرا **و** ثمن المبيع من العين كذلك لما فرغ
من الكلام على القرض شرع في ثمن المبيع اي وثمن المبيع من العين كذلك المراد اذا باع سلعة بمائة
دينار او مائة درهم لا فرق بينه وبين القرض في جميع ما تقدم الا في الاكثر فيجوز في المساوي حل
الاجل ام لا وبافضل صفة حل الاجل وجاز باقل صفة وقدرا ان حل الاجل واما ان لم يحل فلا يجوز
لانه من ضع وتعجل وعلته سلف بزيادة قال من عيش شرطه دخص ذلا بالعين تبعا لابن بشير

فسخ بيع المغشوش

قضاء قرض

اصول الربوا

القضاء

قضاء ثمن المبيع

بيع مغشوش بمثله او خالص

وان شاهد وابن القصاب لصاحب ولم يعتبر قول ابن عبد السلام لا خصوصية للعين بل حكم المبيع من الطعام حكم العين وله القضاء بالافضل قبل الاجل ممتنع في البيع اذا كان الثمن عرضا او طعاما لما فيه من حط اعني الضمان وازيدك قوله وجاز باكثر اي وجاز القضاء باكثر من ثمن المبيع من العين المراد اذا بعت فرسا بمائة دينار وقضاك مائة وعشرين جاز في الاجلين سواء قبل الاجل وعنده لا يقال هذا سلف بزيادة قوله ودار الفضل من الجانبين بسكة وصياغة وجودة المراد له عليه مسكوكا ودفع له تبرا جيدا او له عليه مصوغ ودفع اليه تبرا جيدا فان ذلك لا يجوز لانه سامح هذا لاجل هذا والسكة والصياغة هل هما كالجودة او ليسا كالجودة ولم يذكر هنا خلافا كما ذكر فيما تقدم في قوله والاكثر على التاويل السكة والصياغة كالجودة بل اتفقوا هنا على انهما كالجودة لان ما هناك لم يثبت في ذمة احدهما شيء واما هنا فقد اتفقوا على المنع لان هذا ثبت له دين في ذمة هذا وخفنا دوران الفضل فقد سبق ان الجودة في يد ومعها الفضل فلا يقتضي عشرة وازنة ردية عن عشرة ناقصة جيدة ولا العكس بان يقتضي عشرة ناقصة جيدة عن عشرة وازنة ردية له وان الفضل من الجانبين هكذا يدور الفضل بين العين مع السكة والصياغة فلا يقتضي عشرة طيبة عن عشرة ردية ولا العكس بان يقتضي عشرة مسكوكة ردية عن عشرة تبرا جيدة ولا يقتضي عشرة مصوغة ردية عن عشرة طيبة غير مصوغة ولا العكس ولم يذكر فيه خلافا هنا لانه وجب له مسكوك او مصوغ في الذمة واخذ عنه تبرا اجود فيتهم انه لو ترك الفضل في المسكوك او المصوغ لفضل الجودة وذكر فيه خلافا فيما تقدم في المراطلة هل السكة والصياغة كالجودة اولا لم يجب هناك لاحدهما قبل الاخر شيء فيتهم في ترك الفضل لاجل ما ترك فهذا فرق بينهما

فـــوله وان بطلت فلوس فالمثل او ان بطلت فلوس فالمثل لازم لانها من المثليات ومعنى البطلان القطع اي انقطع التعامل بها وهي موجودة فانه يعطيه مثلها وان كانت يوم التعامل تساوي مائة ويوم البطلان لا تساوي الا دينارا **قوله** او عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم فصار الوجه المشكل اذا وجب المثل هنا في الدنانير والدراهم احرى وان عدمت فالقيمة اي عدمت الفلوس فعليه القيمة على تقدير الوجود وقت اجتماع الاستحقاق وعدم الفلوس من اقصى الاجلين كما اذا حل الاجل في رمضان وعدمت في المحرم وكذلك اذا عدمت في رمضان وعدمت في المحرم المعتبر المحرم **فـــوله** وتصدق بما غش ولو كثر اي وتصدق بالشيء الذي غش ولو كثر هذا قول مالك خلافا لابن القاسم لانه قال يتصدق به ما لم يكثر وان كثر فلا بل يؤخذ منه ويباع ويعطى الثمن واليه اشار بلو وفي المسألة اربعة اقوال هذه عقوبة في المال وهو جائز الذي لا تجوز فيه العقوبة في المال كما اذا قال من زنى فعليه دينار لا يجوز او كل من عمل الربوا فعليه الدينار فلا يجوز كما يفعله الولاة وهو من جورهم فالعقوبة في المال كانت في اول الاسلام ثم نسخت بالعقوبة البدنية والجاني في المال اذا غش يؤخذ ذلك الشيء المغشوش ويتصدق الغش حرام في الكتاب والسنة والاجماع من غش فانه يعاقب ويتصدق عليه ويخرج من السوق ان اعتاده ويحبس قال في المدونة وقد طرح عمر رضي الله عنه لبنا لصاحبه واختلف في القليل فقيل يطرح وقيل يتصدق به **قوله** الا ان يكون اشتري كذلك الا العالم بغشه اي الا ان يكون اشتري كذلك مغشوشا فانه لا يتصدق به لانه لم يفعله الا ان يكون عالما بغشه اشتراه عالما بغشه بانه مغشوش فان بيعه فهو كالاول يتصدق به عليه ومن الغش خلط لبن البقر بلبن الغنم وخلط لبن بماء للتشفي واما لاخراج زبده فلا باس فان وقع الغش فيه وان باع ولم يبين تصدق بالثمن هذا غش في المال واما غش في الصدور فاشد كما اذا اظهر دينا او علما او

بقر او محبة

او بقر او محبة او قرابة او غير ذلك وليس فيه ذلك الحاصل من الغش خلاف ما اخفي فهو غاش قال بعضهم الغش بالغم في المعاملات والغش في الدين قال عليه السلام من غشنا فليس منا اي لم يعمل بعملنا انما عمل اليهود يقولون غشوا غشوا لان نبيهم قال من غشنا فليس منا **قوله** كبل الخمر بالنشا وسبك ذهب جيد ورديء ونفخ اللحم هذا تمثيل للغش ووجوه الغش كثيرة ذكر البعض وسكت عن البعض وما لم يذكره يدخل تحت الكاف وذلك كبل الخمر بالنشا اي كما اذا بل الخمر بالنشا كما اذا اذوب ذهبا جيدا مع ذهب رديء كذلك فضة مع فضة وكذلك نفخ اللحم بعد السلخ واما لاجل السلخ فلا باس الخمر جمع خمار وكل ما يغطي شيئا فهو خماره ولذلك سمي الخمار خمارا لانه يغطي الراس والنشا مهموز مقصور ومهموز ممدود وهو ما يمنع من لب القمح

فـــصل هذا فصل يذكر فيه ربا الفضل والنساء في الطعام وما هو جنس وما ليس بجنس وعلة الربا وبه بدأ الطعام ما غلب اتخاذه لاكل ادمي او شرابه او صلاح اكله او شربه تقدم وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء تكلم هنا على النقد والكلام الان في الطعام والربا مقصور وقد يمد وهو في اللغة الزيادة قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا واختلف في الربا في القران هل هو ربا الجاهلية في الديون او بالتفاضل فيما لا يجوز فيه التفاضل وكل بيع فاسد واجمع العلماء على تحريم الربا ابن بكير جاء رجل الى مالك فقال له يا ابا عبد الله رايت رجلا سكرانا انه يتعاقد بداه ان ياخذ القمر فقلت امراته طالق ان كان يدخل جوف ابن ادم اشد من الخمر فقال له مالك ارجع حتى انظر مسالتك فجاء من الغد فقال له امراتك طالق تصفحت كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام فلم ار شيئا اشد من الربا لان الله اذن فيه بالحرب واراد قوله تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله قال الناظم ولم يجئ في سائر الذنوب ما جاء في الربا من الحروب ومن يحوم العزيز القاهر مع رسوله الكريم الطاهر مصيبة قد عمت الاوطانا والتجار فعلهم شيطانا

فوله علة طعام الربا اقتيات وادخار علة طعام الربا ان يكون مقتاتا مدخرا الاقتيات القيام بالبنية بحيث تفسد عند عدمه والادخار عبارة عن عدم الفساد اذا ترك لا حد للادخار على المشهور وذكر التلاذي انه سمع في بعض المجالس ان الادخار ستة اشهر فاكثر **قوله** وهل لغلبة العيش تاويلان وهل يشترط ان يكون مدخرا لاجل العيش غالبا او لا يشترط ذلك فيه تاويلان على المدونة **قوله** كحب وشعير وسلت وهو جنس اي وذلك كحب وشعير وسلت والثلاثة جنس واحد لا يجوز فيها التفاضل الا يدا بيد من التماثل المراد بالحب هنا القمح عبر بالحب عن القمح ويقال له البر ويقال له الحنطة والطعام والحب بالكسر المحبوب وبالضم المحبة وبالفتح الطعام وفي بعض النسخ كبر والسلت بضم السين المهملة قريب من القمح لا قشر له **قوله** وعلس وارز ودخن وذرة وهي اجناس وكعلس ودخن وذرة وارز وهي اجناس وهذه الاربعة اجناس يجوز فيها التفاضل العلس طعام اهل صنعاء حبتان في قشرة والارز معروف في تنبكتو قال الجزولي الارز الروز وقيل انه لم يبق شيء الدخن والذرة البرزولي اختلفوا في تفسيرهما فمنهم من قال الدخن هو البشنة ومنهم من قال الذرة هي البشنة **قوله** وقطنية ومنها كرسنة وهي اجناس يجوز التفاضل فيها ومن القطاني كرسنة وهي قريبة من البسيلة وقيل هي البسيلة بنفسها من البسيلة وهو اللبن **قوله** وتمر وزبيب والتمر ردية وو سطه وجيده كله صنف وكذلك الزبيب الاحمر والاسود والابيض الردي والجيد والوسط جنس **قوله** ولحم طير وهو جنس لحم الطير كله صنف واحد كل ما له جناح طار او لم يطر طير الماء وطير البر النعامة من الطير كله ربوي صنف واحد الحمام والدجاج والاوز والاصرار والرخم والحدا بعض النفوس تكره الحدا والغراب والرخم **قوله** ولو اختلفت مرقته المرق الماء الذي يطبخ فيه اللحم هذا بعسل وهذا بخل وليس في مرق ونحوه اطيب من غيرها القاموس المرق من الطعام معروف **قوله** كدواب الماء كل ما في الماء

صنف واحد التمساح والضفدع وحتى انسان الماء والحوت كله ربوي صنف واحد **قوله** ودوات الاربع
واروحشيا اي وكذلك كل ما يمشي على اربع صنف واحد وان كان وحشيا لا فرق بين الوحش وغيره **قوله** والجراد
هو صنف رابع ليس من الطير سمي الجراد جرادا من الجرد لانه يجرد الارض **قوله** وفي ربويته خلاف وفي ربوية الجر
اد وعدم ربويته قولان مشهوران قيل ربوي لا يجوز فيه التفاضل وقيل ليس بربوي يجوز فيه التفاضل **قوله**
وفي جنسية المطبوخ من الجنسين قولان وفي اتحاد جنسية المطبوخ من جنسين وعدم اتحاده قولان من
غير ترجيح محقق العلاج جمع مع لحم الابل وطبخها هل يصير هذا الطبخ جنسا واحدا لا يجوز فيه التفاضل
وهو ظاهر المدونة اولا فيه قولان **قوله** والمرق والعظم كلحم اي كاللحم والمرق الذي يطبخ فيه اللحم كا
للحم سواء بيع منفردا عنه او معه وكذلك الجلد بيع منفردا عنه او معه والقلب والكبد والكرش من لحم
اخر **قوله** ويستثنى قشر بيض النعام المراد اذا بيع بيض النعام يستثنى قشره لانه سلعة من السلع في
ربوي فلا يجوز ان يباع بربوي وقيل تبعا له لانه خلقة له ذكرهما في توضيحه ولم يرجح واحدا منهما
قوله وذو زيت كفجل هذا مبتدا وخبره محذوف اي وذو زيت يوكل ربوي اي كل ماله زيت يوكل ربوي لا
يجوز فيه التفاضل وذلك كحب الفجل والجلجلان وزيتون وفي بعض النسخ وذو زيت بالجر هل هو في
معطوف على الحب او على الجراد **قوله** والزيوت اصناف مختلفة لتباعد المنافع المراد الزيوت في
اصناف كاصولها يجوز فيها التفاضل كما يجوز في اصولها **قوله** كالعسول تشبيه لافادة الحكم العـ
العسول اصناف يجوز فيها التفاضل كعسل النحل وعسل القصب وعسل الرطب وغير ذلك والكل
واحد منها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل **قوله** لا الخلول لا يجوز في الخلول الخلول جمع خل وهو صنف
واحد لتقارب المنافع **قوله** والانبذة جمع نبيذ والانبذة كلها صنف لا يجوز فيها التفاضل **قوله**
والاخباز جمع خبز والاخباز كلها صنف لا يجوز فيها التفاضل ولو كان بعضها قطنية اي ولو اختلفت
اصولها خلافا لابن عرفة لانه قال في كتابه واخبازها كاصولها واليه اشار بلو **قوله** الا الكعك
بابزار فالكعك يكون مع الابزار الابزار جمع بزر وهو التوابل المراد اذا كان الخبز مع الابزار فانه
يجوز فيه التفاضل لانه صيره جنسا اخر الكعك خبز معروف **قوله** وبيض معطوف على حب اي البيض من
الربويات لا يجوز فيه التفاضل مع انه لا يتخذ للعيش **قوله** وسكر وعسل وكذلك السكر من الربويات لا يجوز
فيه التفاضل مع انه لا يتخذ للعيش غالبا وكذلك العسل من الربويات لا يجوز فيه التفاضل لو وجه على قوله
كالعسول ثم رجع عليه لكان اولى **قوله** ومطلق لبن اي وكذلك اللبن مطلقا سواء كان حليبا او مخيضا او مضروبا ومعه
زبده او لا من ابل او بقر او غنم من الربويات لا يجوز فيه التفاضل **قوله** وحلبة وهل ان اخضرت تردد حب في
حلبة الحلبة بضم الحاء نبت معروف عندهم وهل ربوي مطلقا سواء اخضرت او يبست او ربوي ان
اخضرت واما ان يبست فلا تكون ربويا فيه تردد في الفهم هذا ظاهر كلام الشيخ وابن الحاجب وليس
كما قال لان الخلاف في الحلبة هل هي طعام او دواء لا انها ربوي الحاصل الخلاف في الحلبة هل هي طعام او
دواء او طعام ان اخضرت واما ان يبست فهي دواء فيه تردد في الفهم **قوله** ومصلحه كل ما يعـ
التوابل اي كحب ومصلحه المصلح هو الادام عبر في الرسالة بالادام وذلك كملح وبصل وثوم و
هي اجناس يجوز التفاضل فيما بينها والحكم كل واحد منها صنف ربوي بدا بالمصلح لانه هو
الذي جاء في الحديث وقيس عليه غيره كما جاء التمر في الحديث وقيس عليه غيره وكذلك القمح والشعير
وقيس عليهما غيرهما **قوله** كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل التابل من المصلحات وكلما
بعده مثال وذلك كفلفل بضم الفاءين وكزبرة ويقال كسبرة بالسين وكرويا ويقال كرنبا
في بالذال المعجمة وانيسون وشمار بتخفيف الميم كسحاب وكمونين الاسود والاخضر
المذكورات اجناس يجوز التفاضل فيما بينها العقاقير للادوية كالتوابل للاطعمة **قوله**

وكزبرة وكرويا وانيسون وشمار وكمونين وهي اجناس لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين وحب
لا خردل الخردل بالدال المهملة وقال بعضهم بالمعجمة صاحب معروف عندهم وليس بربوي وكذلك زعفران
ليس بماكول وكذلك الخضر ليست بربوي يجوز فيه التفاضل كهندبا وخس وكذلك الدواء ليس بربوي
وكذلك التين ليس بربوي وظاهر كلام ابن الحاجب انه ربوي الشيخ ليس بربوي وكذلك الموز ليس بربوي قال
ملك في جامع العتبية ان الطلع المنضود في القرءان هو الموز وهو يشبه ثمار الجنة وطعمه كعسل ممزوج
بسمن ولبن **قوله** وفاكهة ونوادرها بقطر وكذلك الفاكهة ليست بربوي ونوادرها في ناحية او في بعض البلا
د لانه نادر والحكم للغالب لا للنادر وعطف الفاكهة على الموز وهو يوهم ان الموز ليس بفاكهة او من باب
عطف العام على الخاص **قوله** وكبندق وبلح ارطب وكذلك البندق ليس بربوي واتى بالكاف ليدخل
الجوز والموز ونحوهما البندق معروف ويقال له بندق وكذلك البلح ليس بربوي ولا ان صغر لانه علف
فلا حرى الطلع مفهومه ان كبر فهو ربوي وهو كذلك **قوله** وماء يجوز بطعام الى اجل وكذلك الماء ليس بربوي
ويجوز التفاضل فيه ويجوز بيع الماء بطعام الى اجل وان كان عذبا في بلد اخرى ويجوز بيعه قبل قبضه ويجوز
التفاضل فيه ولو يدا بيد **قوله** والطحن والعجن والصلق الطحن مبتدا اي والطحن لا ينقل الحب عن اصله لا يجوز فيه
بيع التفاضل بعد الطحن وكذلك العجن لا ينقل الدقيق عن اصله لا يجوز فيه التفاضل لاجل العجن وكذلك الصلق لا
ينقل عن اصله لا يجوز فيه التفاضل لاجل الصلق **قوله** الا الترمس اي اذا صلق ينقل لان صنعته كثيرة بطول
امره والترمس من القطاني والتسمين لا ينقل جواب عن المسائل الاربع وكذلك التنبيذ لا ينقل اذا اهملت
والزبيب نبيذا فلا ينقل عن اصله **قوله** وطبخ بخلاف خله اي بخلاف خل ما ينبذ وبخلاف خل الشيء مع اصله
فانه ينقله بطول عمل الخل يجوز فيه التفاضل **قوله** وطبخ لحم بابزار بخلاف طبخ لحم بابزار اذا طبخ اللحم
مع ابزار فانه ينقله عن اصله يجوز فيه التفاضل واما الطبخ بالماء فلا ينقله **قوله** وشيه وتجفيفه بها
وكذلك اذا شوي بالنار مع الابزار او جفف بالشمس مع الابزار فانه ينقل والمشهور صحيح **قوله** والخبز
بخلاف الخبز اذا خبز الدقيق فانه ينتقل عن اصله فيجوز التفاضل فيه بينه وبين اصله **قوله** وقلي قمح
وبخلاف قلي قمح القمح ليس بشرط لو قال وقلي كقمح ليدخل غير القمح كلما قلي فقد انتقل **قوله**
وسويق وسمن فاذا قلنا ان كل واحد من السويق والسمن مسئلة مستقلة مشكل لان النقل من الاصل اذا
كان بمجرد القلي فمن باب اولى السويق في الانتقال وايضا المشهور ان التسمين لا ينقل عن اللبن قال
الشيخ ابن عبد الكريم والاقرب ما ظهر لي من مسئلة السويق والسمن انهما مسئلة واحدة اي والسويق
مع السمن ينقله لان السويق اذا لت بسمن غير طعمه هذا ينقله والواو المتوسطة بينهما بمعنى مع
اي مع سمن هكذا هذا اولى واما ان جعلتهم مسئلتين قد يكون تكرارا ويكون مقابلا غير المشهور
قوله وجاز تمر ولو قدم وجاز بيع تمر ولو كان قديما بتمر جديد مثلا يدا بيد لان الخلاف في
تمر بتمر ولا خلاف في القديمين وانما الخلاف في الجديد مع القديم هل يباع القديم بالجديد اولا المشهور
يباع وقيل لا يباع واليه اشار بلو **قوله** وحليب وجاز بيع حليب بحليب مثله وان اخرج زبد احدهما مثلا
بمثل هذا هو المشهور وقيل لا يجوز لاختلاف زبد احدهما قال المؤلف وانظر اللبن هل يجوز باللبن لا
اذ لا زبد فيه وانما يوكل مطبوخا والظاهر انه لبن **قوله** ورطب وجاز تمر رطب بمثله ومشوي لحم وجاز
لحم مشوي بمثله وقديد وجاز لحم مقطوع بمثله والمراد به اليبس يسمى هذا القديد مثلا
فلا يجوز وجاز بيع عفن بمثله العفن ما له رائحة كريهة وزبد وجاز بيع زبد بمثله يدا بيد الا ان يكون
احدهما ايبس من الاخر فلا يجوز وجبن وجاز بيع جبن بمثله واقط وجاز بيع اقط بمثله الاقط يصنع
من لبن استخرج زبده اللخمي واللبن والذي يؤول اليه سبعة الحليب وزبد وسمن وجبن واقط ومخيض
ومضروب الا الخمسة المتقدمة يجوز كل واحد منها بمثله ولا يجوز واحد منها بالاربعة الباقية لغيره

ما ينقل الماشية عن اصلها وما لا

بيع الشيء بمثله جائز

التفاضل ام لا من منع
التماثل او عدمه كتحقيق عدم التفاضل واختلف في المخيف والمضروب هل يجوز بينهما التفاضل بينهما بيعهما بهذه الجهة **قوله**
التفاضل بينهما لا يبيعهم بهذه الجهة المتقدمة ومن اجاز التفاضل بينهما بيعهما بهذه الجهة من خارج فلا تعلق
ورطب بمثلها اي وجاز بيع تمر رطب بمثله الرطب بسكون الطاء وفتح الراء ضد اليابس من كل شيء **قوله** كزيتون تشبيه لافادة
ولا رطب ولا يابس والضمير في مثلها يرجع الى الجميع كما تقدم يجوز بمثله **قوله** لا يجوز رطب الزيتون
الخ فلا يجوز بيع زيتون بمثله **قوله** ولحم يجوز بيع لحم بمثله **قوله** لا رطبها بيابسها لا ان اذا قلنا
بيابسه ولا رطب اللحم بيابسه هذا هو الظاهر وفي بعض النسخ لا رطبها بيابسها وبين ما بين لا ما اذا قلنا
يرجع لما قبل الكاف لانه كانه سكت عما بعد الكاف واذا قلنا يرجع الى ما قبل الكاف وما بعده وفيه
يعود ضمير الجمع على المثنى الا ان تقول المثنى جمع والنسخة الاولى اولى من هذه النسخة اذ لا تكليف فيها **قوله**
ومبلول بمثله لا يجوز بيع مبلول بمبلول لان البلل يختلف كما في السالة بخلاف الرطب بالرطب فانه جائز لكن
جائز **قوله** ولبن بزبد الا ان يخرج زبده لا يجوز بيع لبن بزبد وكذلك لا يباع بسمن الا ان يخرج زبد اللبن فلا باس
فلا في شيء القليل لو قلنا هنا ولبن بزبد وسمن وابنت السمن هنا واسقطه فيما تقدم لكان اولى
ولا يجوز بيع لبن فيه زبد ظاهره سواء اريد اللبن لاخراج زبده او اريد لاكله وهو كذلك وفيه بعضهم المنع
فيما اذا اريد لاخراج زبده واما اذا اريد لاكل فلا ولم يعتن المصنف هذا القيد **قوله** واعتبر الدقيق
في خبز بمثله اي واعتبر الدقيق في بيع خبز بمثله المراد اذا بيع خبز بمثله اعتبر ما فيهما من الدقيق
لا بجنس الخبز فقط ظاهره كان الخبز من شيء واحد او من شيئين لا يجري فيه فيه بعضهم فيما اذا كانا
من صنف واحد واما ان كان من صنفين فالمعتبر الوزن اتفاقا على قول من قال الاخباز كلها صنف
واحد وهو المشهور **قوله** كعجين بحنطة او دقيق تشبيه لافادة الحكم فما يعتبر الدقيق في عجين
بيع بحنطة المراد اذا بيع العجين بالحنطة يعتبر ما في العجين من الدقيق وكذلك اذا بيع بالدقيق فلا
يعتبر ما فيه من الدقيق **قوله** وجاز قمح بدقيق وهل ان وزنا تردد اي وجاز بيع قمح بدقيق فلا
خلاف وانما الخلاف هل يجوز مطلقا وزنا او كيلا او انما يجوز وزنا لا كيلا فيه تردد في الفهم منهم
من فهمه او وزنا لا او كيلا **قوله** واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع هذا راجع الى جميع ما
تقدم ان حيث قلنا تطلب المساواة في هاتين وبفضل طعامين انما تعتبر بمعيار الشرع و
معيار الشرع في القمح وفي الذهب والفضة الوزن المراد ان المساواة المطلوبة في الربوي ان
حيث لما فيه من الشرع من كيل ووزن وجب المصير اليه فالذهب والفضة يباعان بالوزن و
الطعام بالكيل فلا يباع الذهب والفضة كيلا فيما يؤدي الى الخروج للربا والتفاضل بين الوزنين ولا
يباع الطعام بالوزن فيما يؤدي الى التفاضل بين الكيلين **قوله** والا فبالعادة وان لم يكن المشرع
فيه مكيال فالمعتبر العادة ان كانت كيلا فكيلا وان كانت وزنا فوزنا وان اختلفت العوائد
فعادة محله وان اختلفت العوائد في المحل فالمعتبر الغالب وان لم يكن فيه معيار للشرع فا
لمعتبر العادة العامة كاللحم والجبن فانهما بالوزن في كل بلد الخاصة كالجوز والرمان والاترج وا
لتمر والسمن والزبيب والعسل فانه يختلف باختلاف البلدان فيعمل في كل محل بعادته وان اختلفت
عوائد المحل فاغلب عوائد المحل هناك هو المعتبر **قوله** فان عسر الوزن جاز التحري لان لم يقدر
على تحريه لكثرته فان عسر الوزن بان ليس هناك ميزان او كان ولكن ليس هناك من يعرف ان يزن جاز
جاز التحري ولكن قد خص الوزن بالعسر لان الكيل لا يعسر ابدا وكذلك خص التحري لا ان لم يقدر
على تحريه لكثرته لا يجوز بيعه بالتحري ان لم يقدر على تحريه لكثرته هذه نسخة صحيحة اذا قلنا لا فلا
كلام وهو ظاهر واذا سقطنا لا نقول ان لم يقدر اي ان لم تمتنع القدرة على تحريه **قوله**
وفسد منهي عنه الا بدليل لو قال هنا فصل لكان اولى **المراد** ما نهي عنه فالنهي يدل على الفساد

الفساد

ما يعتبر به المماثلة من معيار الشرع

بيع الحيوان باللحم من جنسه حرام

على الفساد الا ان الخ فلو دليل على صحته هذا ضابط الكلي بعد الكلي **ثم شرع** في الامثلة لما فيها الى الجز
ويان اجلى من الكليات وذلك كحيوان بلحم جنسه فان ذلك حرام للمزابنة واما بغير جنسه فلا باس فيباع
لحم البقر بطير حي لانه من غير جنسه عمم الحديث لقوله **عليه الصلاة والسلام** لا يجوز بيع اللحم بالحيوان
وخصصه مالك وقال يريد من جنسه ثم خصص الفاضلان وقالا يريد بالحيوان الذي لا يراد به الا اللحم
واما الذي يراد به القنية فانه يباع بلحم جنسه هذا تخصيص بعد تخصيص قال في الرسالة لا يجوز بيع اللحم
في بالحيوان من جنسه مفهومه يجوز من غير جنسه والمفهوم صحيح **قوله** الا ان لم يطبخ كان الطبخ ينقله عن
اللحم فالحيوان احرى ظاهره انه لا تشترط الابزار قال سيدي محمد حفظه الله وفي شرح الابزار نص **قوله** او
بما لا تطول حياته او بيع بالشيء الذي لا تطول حياته في ابن كطير الماء لانه كاللحم فلا يجوز بيعه بحيوان من
جنسه كذلك لا يبيعه باللحم من جنسه لانه حي جعله مع اللحم حيوانا ومع الحيوان لحما احتياطا للربا او بيع بما
لا منفعة فيه الا اللحم تخصيص فلا يجوز بيعه بالحيوان كما لا يباع الحيوان باللحم ولا يباع بهذه لانه لحم بالقوة
الا وهو قوله بلحم جنسه لحم بالفعل كحوت او غيره وهذا لحم بالقوة **قوله** او لا منفعة فيه الا اللحم او قلت
ولحم بحيوان لا منفعة فيه اي الحيوان الا اللحم تخصيص المعنى فلا منفعة فيه الا اللحم او قلت منفعته لان حكمها حكم
اللحم ولا عبرة بالعين اذا نوى القنية فيما لا منفعة فيه او قلت فلا يجوز بيعه بالحيوان ولو كثرت المنفعة
جاز بيعه بالحيوان وان نوى الذبح **قوله** او قلت تخصيص كان اذ منفعته يسيرة وهو الصوف وفيهم منه فالخارج
توضيح ان المنفعة لو كثرت كصوف ولبن او قصد منها الولادة انها ليست كاللحم وهو كذلك **قوله** فلا
يجوز ان بطعام الى اجل ضمير التثنية راجع الى قوله او بما لا تطول حياته او لا منفعة فيه الا اللحم او قلت كانه
جعل الاخير شيئا واحدا ولذلك لم يات بضمير الجمع **قوله** تخصيص كان هذا تمثيل لقوله او قلت قال الشيخ ابن
عبد الكريم تشبيه لافادة الحكم لو كان تمثيلا لقدمه على قوله فلا يجوزان بطعام لاجل **قوله** وكبيع الغرر
هذا مثال وهو حرام نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ثمنا او مثمونا او اجلا الغرر ما ظاهره
محمود وباطنه مكروه او مذموم او ممنوع **الحاصل** لا خلاف بين العلماء ان الكثير لا يجوز وان القليل اليسير
يجوز وحيث اختلفوا من اجاز قال يسير ومن منع قال كثير **قوله** كبيعها بقيمتها اي بمساويها هذا
مثال الغرر وذلك كبيع سلعة بقيمتها **المراد** اذا قال البائع لك سلعتي هذه بقيمتها عند اهل المعر
فة على وجه اللزوم فانه لا يجوز لانه غرر واما على الخيار فلا باس **قوله** او على حكمه حكم العاقد يشمل البائع
والمشتري بالالزام فلا يجوز لانه مجهول **قوله** او حكم غير او بعتها لك على ما حكم به فلان على وجه اللزوم **قوله**
او رضاه من تقدم رضى البائع او المشتري او رضى الاجنبي **قوله** وتولية لك سلعة لم يذكرها او ثمنها
بالالزام فهذا لا يجوز فالحرى ان لم يذكر كلا هذا كله حرام ان كان على وجه الالزام واما وجه المكارمة فلا
باس فان رضيه فلا كلام وان لم يرضه رده اليه متاعه او لم يعت وان فات فالقيمة كهبة الثواب **وقوله**
بالالزام يرجع الى جميع المسائل **قوله** وكملامسة الثوب **المراد** اذا لمست ثوبه لزمه واذا لمس
ثوبك لزمه البيع بذلك فان ذلك لا يجوز الا اذا نشر او وصف او بالخيار اذا اراده وكذلك المنابذة اذا
نبذت اليه ثوبك او نبذ اليك ثوبه من غير اعتبار منهما فان البيع يلزم بذلك فهذا ايضا لا يجوز لانه
مجهول **قوله** او منابذته فيلزم راجع الى المسائل التنبيه بالدال المعجمة الطرح **قوله**
وكبيع الحصاة مما نهي عنه بيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها اي باع لك ارضا على ان يرمي البائع او ا
لمشتري او الاجنبي وحيث انتهى الرمي هو المبيع هذا لا يجوز لانه مجهول ان علم رمي الرامي فلا
ينفع لانه يختلف يبعد ويقصر او يلزم بسقوط الحصاة من يده هذا ايضا لا يجوز لانه اجل مجهول اذ لا
يعرف وقت سقوطها هذا اولى والله اعلم قال الشيخ ابن عبد الكريم هو ان يقول الحصاة من يد البائع فالثمن
دينار واذا وقعت من يد المشتري فالثمن ديناران او يلزم البيع على ما تقع عليه الحصاة يرمي وما و

بيع الغرر حرام وهو بيع الطلعة بغير منتهاها

فاذا وقعت

[illegible]

من الحصاة من الارض

ونعت عليه الحصاة هو المبيع بلا قصد هذا مجهول ويلزم البيع بعدد ما تقع عليه الحصاة من الارض فيه اربع تفسيرات **قوله**
فهذا لا يجوز لانه يقل ويكثر وقال اللخمي او يقرب بالحصاة فما انتهت اليه العدد ثمن ثالث **وقوله** بلا
وهل هو بيع منتهاها هذا تفسير **قوله** او يلزم بوقوعها هذا تفسير **قوله** او على ما تقع عليه تفسير رابع **قوله**
فتحرير جميع الباب على ما قال بعضهم وقال بعضهم يرجع الى الجميع **قوله** او بعدد ما تقع عليه تفسير ثالث والحاصل
تفسيرات فيه تفسيرات اربع وعبارة المازري تاويلات وعبارة المصنف تاويلات لان التاويل عن المدونة والحاصل
ان عطف بعضها على بعض لئلا يتوهم عددها على المدونة وجهل المثمون في الاول وجهل الاجل في الثالثة وجعل عين المبيع
في الثالث وجهل عدد الثمن في الرابع **قوله** وكبيع ما في بطون الابل وظهورها وكذلك لا يجوز بيع ما في
بطون الابل لانه غرر وكذلك لا يجوز بيع ما في ظهورها وما في بطون الابل ما هو يحتمل وجوها كما اذا قال
اشتريت ما ولد جملك هذا في ثلاث سنين او ما ولد جملك فلان من ما قبله او اكثريت منك هذا الجمل
حتى تحمل ناقتي ولكن الثالث بيانه **قوله** الى ان ينتج النتاج بخمس الفرس الى اخر او كذلك الى ان ينتج النتاج
المراد اي اذا قال بعتك هذا الفرس بمائة دينار الى ان ينتج النتاج اي حتى يكون لهذا الجنين جنين فهذا لا
يجوز لان الثمن معلوم والمثمون معلوم ولكن الاجل مجهول هكذا في الرسالة ولم تختلف العبارة الا في الا
جنين **قوله** وهي المضامين والملاقيح اي بيع ما في بطون الابل هي المضامين والملاقيح بيع ما في ظهور الابل
منهم من عكس وقال المضامين بيع ما في ظهور الابل والملاقيح بيع ما في بطونها **قوله** وحبل الحبلة لك
ونشر مرتب الاول للاول والثاني للثاني والثالث للثالث اي بيع ما تنتج النتاج هو حبل الحبلة
قوله وكبيعه بالنفقة عليه حياته هذا مثال للغرر في الثمن اي وكبيعه السلعة بالنفقة على
نفسه حياته اي اذا قال لك بعتك هذه السلعة على ان تنفق علي حياتي فهذا حرام ان كان شيخا
بالغا اذ لا يدري قدر حياته ومنهم من قال الذاعي قدر ما مضى من عمره جاز واما الصغير والمسن
لستين والعشر سنين فيجوز تكلم ابن عبد السلام على هذه المسئلة في ثلاثة مواضع في المدونة في البيوع
والحبس والصدقات باع او تصدق او حبس **قوله** ورجع بقيمة ما انفق او بمثله ان علم فلما
لا يجوز فان وقع ونزل فسخ فاذا فسخ رجع المشتري على البائع بقيمة الشيء الذي انفق عليه
ان كان مقوما او بمثله ان كان مثليا ولكن ان علم قيمته او مثله **قوله** ولو سرفا على الارجح ولو كان
الذي انفق عليه سرفا على ما اختاره ابن يونس فهذا الارجح يرجع بالسرف لان معلم السرف لا
صلاح البيع فاذا فسد رجع بالسرف بخلاف ما بين الزوجين ولكن لم يذكر ابن يونس الخلاف في البيع
انه يرجع بالسرف وانما ذكر الرجوع في الكراء على الخلاف وذكر الشيخ الخلاف في البيع ولم يذكر
في الكراء اصلا **قوله** ورد الا ان يفوت فترد المبيع قبل الفوت فان فات فالقيمة على ما يلزم في البيع
الفاسد وفي بعض النسخ وردت اي السلعة الا ان يفوت المبيع بما يفوت به البيع الفاسد كما سيأتي
ان شاء الله فلا رد فيه حينئذ فما قال الشارح يحكم بالقيمة للبائع على المشتري ويقاصه منها
بما انفق وقال البساطي ظاهره اذا فات مضى ولا قاله بل اذا فات رجع البائع على المشتري
ورجع المشتري على البائع بقيمة ما انفق ويتقاصان وفي كلام كل من الشارحين اجمال
حيث لم يذكر وقت التقويم **قوله** وكعسيب الفحل يستاجر على عقوق الانثى هذا
ايضا مثال الغرر اي وكعسيب الفحل وهو ان يستاجر على عقوق الانثى فهذا لا يجوز لانها قد
تحمل في مرة وقد تحمل في مرتين وقد لا تحمل اصلا هذا غرر عظيم اذا حملت في مرة غبن صاحب الا
نثى وان لم تحمل اصلا ولم تحمل الا بعد زمان طويل غبن صاحب الفحل **المراد** ان يستاجر ضراب الفحل
او ماؤه على ان تحمل الانثى عسيبا بالياء وبغير الياء لغتان فلهذا كان فيه لغتان كان ينبغي للشيخ
ان ياتي بعسيب بغير الياء لانه اختصر وقد فعل مثله فيما تقدم في قوله وعقيب شفع لو قال

وعقب لكان اول

البيع بالنفقة

احسن الشخصية مفيد للاخوان اتيتـ بالنوادر على كتاب المسئلة الغكانية
كتراميل ذا الثالث بذلك الذي استحق عنه ما سأله في مقابلته بحقه واتيانه
ملك عنه كتراميل لذلك التي وذلك من بعلة الجليل او اما قال كل منهما للاخ الطالب هذه المسئلة
اليه بذلك الشيء وذلك كتراميل كتراء الحلال ملك عنه كتراء هنا حرام لانه من افعال المنهي عنه اذ لا ابلوه ا
كتراجلاه لم بكه كتراءه اوجز
الجعل مما انجاب عيسى الا في المسا
يقع بالخيل والابل والرمي
والسهم بشيء وطيبة المعلومة
انتهى في كتب الفقه
وبرا جاب سيدي الحسن
بن سليمان الرسموكي

وعقب لكان اولى لانه اجود ولكن كثيرا استعماله قال الشارح يستاجر على عقوق الانثى كان عسيب هذا لا يصح
لان الفعل لا بد لها من الرابط ولا رابط هنا لان الضمير في يستاجر ما هو للفحل في العسيب **قوله** وجاز زمان
او مرات وجاز استيجار زمان كاليوم او اكثر او مرة او مرتين او ثلاثا الى ما بلغ واما الجمع بين الزمان والمرات
ان فلا يجوز الجائز الزمان فقط او المرة فقط **قوله** فان اعقت العقوق الانثى فان الصواب هنا وحدها انفسخ
ان قال اعقت الانثى قبل تمام الزمان او قبل عدد المرات انفسخت الاجارة فيما بقي ويأخذ ما مضى اذ
لا بد هنا كما اذا استاجر عشر مرات وحملت في خمس انفسخت فيما بقي اذ لا بد هنا ويأخذ اجارة ما مضى
وسقط ما بقي **قوله** وكبيعتين في بيعة يبيعها بالالزام بعشرة نقدا او اكثر لاجل وانما يتكلم
ملك البعض لا قولهما هذا مثال الغرر او وكبيعتين في بيعة واحدة فلا يجوز وهو ان يبيع السلعة
بالالزام لهما او لاحدهما بعشرة نقدا او عشرين الى اجل او عشرة الى شهر او عشرين الى شهرين فهذا حرام
لانه غرر في العقد اذ لا يدري هل ينعقد على هذا او على هذا وايضا التخيير بين شيئين بعد ما اختار لا ترك
لذا اختار عشرة تقول انما اختار الاكثر المعجل فيعد خلع حظ وتعجل واذا اختار الاكثر تقول انما اختار
لكونه اولا الاقل فهما اخذه زاده في كاربه الجاهلية وعلته سلف بزيادة هذا تفسير بيعتين في بيعة عند مالك
وعند ابي حنيفة واما العكس فلا باس كعشرين منقودا او عشرة الى اجل فهذا جائز لان العاقل لا يتم
في القليل المؤجل وتفسيره عند الشافعي يعني عبدك بعشرة على ان ابيعك عبدي بعشرة او بعشر
ين عنه فلا يجوز هذا وعند احمد اشتريت منك بمائة دينار على ان اعطيك الف درهم فهذا لا يجوز عندنا
قوله او سلعتين مختلفتين بثمن واحد وكذلك سلعتين مختلفتين بثمن واحد مثاله هذه الشاة او هذا
الثوب يلزمك احدهما بدينار او تلك مع بدينار فهذا لا يجوز واما بغير الالزام فلا باس هذا بدينار او هذا
جيد بدينار او تتركهما **قوله** الا بجودة او رداءة الا ان يكون اختلافهما بجودة ورداءة فجائز لاجل
على الالزام وان اختلفت قيمتهما لان الاختلاف في الجودة والرداءة ليست كالجوهر الثابت فصار كالشيء
الواحد كما اذا باعه احد ثوبيه متفقا على ان يختاره **قوله** وان اختلفت قيمتهما لا طعام اي لا في طعام
لا يجوز ذلك في الطعامين لما فيه من التفاضل بين الطعام ولما فيه من بيع الطعام قبل قبضه ان كان على كيل
او وزن لان المخير بين شيئين يعد مختارا لما ترك كما اذا اشترى كيلتين من هذا الملح على انه يختار
هما من الملح بل يختار ثم يشتري لا طعام ان وله الجواز مقيد بما عدا الطعام والاداء واما الطعام
والاداء فلا يجوز لما فيه من التفاضل بين الطعامين ومن بيع الطعام من قبل قبضه ان كان على الكيل و
الوزن **قوله** وان مع غيره كنخلة مثمرة من نخلات اي وان كان الطعام مع غيره وذلك كنخلة مثمرة من
نخلات **المراد** اذا اشترى نخلة مثمرة من نخلات مثمرة ليختار نخلة منها فهذا لا يجوز لانه طعام
مع غيره وفيه تفاضل بين الطعامين لانه مخير بين شيئين يعد مختارا لما ترك فلا يجوز احد الطعا
مين بثمن واحد على اللزوم يختاره لا فرق بين كونه متفقا كقمح وقمح ونحوه او مختلفين كثمرة نخلة
من نخلات كثيرة او ثمرة وقمح فبالغ على عدم الجواز ولو كان مع الطعام او عرض **قوله** وان مع
غيره اي وان كان الطعام مع غيره كنخلة مثمرة يبيعها على اللزوم ليختارها المشتري من نخلات مثمرة
اي بعد البيع فلانه لا يجوز على ان من خير بين شيئين يعد منتقلا عما ترك فاذا اختار من نخلة وا
حدة قد ينتقل لغيرها لانها اكثر او اقل او اجود لما فيه من التفاضل في صنف واحد ومن بيع
الطعام قبل قبضه **قوله** الا البائع يستثني خمسا من جنانه اي الا البائع يستثني هو خمسا من
جنانه **المراد** اذا باع جنانه وهو استثنى هو خمسا غير معينات فان ذلك جائز اذا كانت الخمس
مثل الثلث من الجنان او اقل يخرج لذلك فيما تقدم من قوله وصبرة او ثمرة واستثناء قدر الثلث
وانما لم يذكره هنا استغناء بما تقدم قال في المدونة اجازه مالك بعد ان وقف فيه اربعين يوما

مشتري وليس هنا
وقيل انما اجازه لان البائع يحوز الرد من غيره وقيل لان المستثنى مبقا وليس بمشتر
اشتغال قوله وكبيع الحامل بشرط الحمل هذا ايضا مثال الغرر المراد لا يجوز ان يبيع حاملا
بشرط الحمل سواء كان ادميا او غيره لا يجوز قال في المدونة ومن باع شاة على انها حامل لم يجز
ثم اخذ بجنينها ثمنا الحامل الممنوع الشرط لانه بيع الاجنة واما اذا باعها على انها حامل
بغير شرط فانه جائز بلا خلاف وكذلك اذا قصد بالشرط البراءة فلا باس اي ومن المنهي عنه بيع حل
من يشترط انها حامل للنهي عن بيع الاجنة وهو مذهب المدونة مما فيه من الغرر وظاهره قصد به استزا
دة الثمن او قصد البراءة وهو كذلك وقيل ان قصد به البراءة مع البيع وان قصد به استزادة الثمن
بيع واستغنى ابن عبد السلام ما حمل بعضهم المذهب عليه ولذلك قال الشارح ينبغي ان يفيد به كلام
الشيخ قوله واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد واغتفر غرر يسير اجماعا لاجل حاجة لم يقصد
كمن اشترى دارا واساسها مدفون وكذلك يكتري دارا شهرا والشهر يكون ناقصا ويكون كاملا
وكذلك الجبة لان حشوها يغيب وكذلك الماء اذا اشتراه للمسقي لانه قد يشرب قليلا وقد يشرب
كثيرا وكذلك ماء الحمام اذا اشتراه للغسل وذكر صاحب الذخيرة نيفا وعشرين مسئلة يغتفر
فيها الغرر اليسير وهذا كله اذا لم يقصد الغرر اليسير في البيع واما اذا قصد فلا يجوز كالجنين
هنا انتهى كلامه على الغرر قوله وكالمزابنة مجهول بمعلوم او معلوم من جنسه هذا تقسيم المزا
بنة المزابنة المزاحمة ومنه ناقة زبون اذا امتنعت من الحلاب ومنه الزبانية لدفعهم
الكفرة في النار وسمي هذا مزابنة لان كل واحد منهما يدفع الغبن عن نفسه ويرى ان صاحبه مغبون
قوله قال في المدونة وان كان في التراب وان كان من غير جنسه فلا باس لان المزابنة في الجنس لا في
المجنسين وقوله مجهول خبر مبتدا محذوف او بالجر على انه بدل او عطف بيان ونهى عليه
السلام عن بيع المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا فثمر
النخل مجهول وثمن الكيل معلوم فهو بيع معلوم بمجهول قال في الرسالة ولا يجوز بيع التمر
بالرطب ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار
والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة قوله وجاز ان كثر احدهما في غير ربوي هذا
حد الكلام على المزابنة وجاز البيع ان كثر احد المجهولين او العرضين في غير ربوي سواء كان طعاما
او غيره اذ لا مزابنة فيما كثر فلا مزابنة فاذا انتفت المزابنة فلا باس واما الربوي فلا يجوز لان
المزابنة اذا انتفت يخلفها ربا الفضل قال في الرسالة ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه الا ان
يتبين الفضل بينهما ان كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه قوله ونحاس بتور وجاز
نحاس بتور المراد يجوز لك ان تبيع نحاسا بتور لكثرة منفعة التور قال في الصحاح التور اناء
منه متاون فوقية اناء يشرب فيه نقله في التوضيح عن الصحاح وتبع الشارح صاحب التوضيح
في التفسير قال ابن فرحون ويكون التور اكبر مما يشرب فيه قوله لا فلوس لا يجوز نحاس
بفلوس المراد لا يجوز لك ان تبيع نحاسا بفلوس من النحاس لقلة صنعة الفلوس بعضهم
استشكله وبعضهم اجاب بانما جاز نحاس بتور لكثرة الصنعة وانما منع نحاس بفلوس
من قلة الصنعة هكذا قيل الله اعلم فيه تقسيم راح قوله وكالكالي بمثله فسخ ما في الذ
مة في موخر مما نهي عنه اي وكالكالي بالكالي وفسره بثلاث تفسيرات من الكلاءة وهي
الحفظ قال تعالى قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن اي يحفظكم وقوله عليه الصلاة والسلام
لبلال كلا لنا الصبح اي احفظ فاذا قلنا الكالي الحافظ فالدين مكلو لا كالي فياتي
على معنى مفعول وياتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى حجابا مستورا اي ساترا وتقول

بيع المزابنة منهي عنه

بيوع الديون

هناك حذف

هناك حذف الكلام فالكالي هو فسخ الدين في شيء في الذمة في شيء موخر اكثر منه كربا الجاهلية في غير
جنسه كان ذاتا او منفعة كان معينا او مضمونا ولما كانت حقيقة ذلك محتوية على ثلاثة اقسام مثل
بجميع ذلك اما فسخ دين في دين وهو بيوع التفسير او بيع دين بدين وهو ثمن وابتداء دين بدين وهو المعبر
عنه في كلامهم بتاخير راس مال السلم وبه ثلث فهاذا كان له عشرة في ذمة رجل وفسخها في شيء موخر
اكثر منها كخمسة عشر مثلا الى شهر فلانه لا يجوز لانه ربا الجاهلية اما ان يقضيه واما ان يربي له فيه
وكذلك اذا كانت له عليه عشرة مثلا قبل الشهر وقبل انقضاء الشهر فسخها في عشرة اخرى او في عرض
يساوي ذلك فلانه لا يجوز لانه فسخ دين في شيء موخر لا يتعجله وظاهره سواء كان من جنسه او من غير
جنسه وهو كذلك والخلاف فيما اذا كان المفسوخ من جنسه مساويا او اقل وليس كذلك بل لابد
ان يكون اكثر مما في ذمته كما قررناه قبل هذا والا فلا باس لعدم الربا وكانه اطلق اتكالا على
المعنى وفي الجليل قوله ولو معينا يتاخر قبضه كغائب ومواضعة ولو كان المفسوخ معينا يتاخر قبضه
وذلك كغائب من دار او عبد او غيرهما او امة فيها المواضعة او ثمر يتاخر جذاذه فاذا كان له عليه ما
له الى اجل وفسخه في شيء من موضع اخر او فسخها في دار غائبة فانها ممنوع بلا خلاف لان الغائبة
والمواضعة معين يتاخر قبضه ومنهم من اجاز هذا لما كان معينا واليه اشار بلو قوله ومنافع عين
المراد بالعين هنا العين اي وكان المفسوخ فيه منافع عين له عليه مثقال فاكترى منه دابة ليركبها في
اشتغال الى موضع فهذا لا يجوز لان قبض الاوائل ليس كقبض الاواخر او له عليه عشرة دنانير واخذ
منه دارا ليسكنها شهرا هذا ممنوع اذا منع منافع عين فمنافع المضمون احرى ومنهم من
اجاز لان قبض الاوائل كقبض الاواخر قوله وبيعه بدين هذا هو من الكالي وكذلك لا يجوز بيع
دين بدين يتصور بين ثلاثة باع زيد ما على عمرو لخالد بدين تاخر وحضر التاخر يوما او يومين
يتصور اتبع غريمه واتبع غريمه يتصور بين اربعة باع زيد ما على عمرو لخالد وباع خالد ما على بكر
لزيد اتبع غريمه واتبع غريمه ومما يمنع دين بدين ابن عبد السلام وتبعه المصنف ولابد من عمارة
الذمتين او احدهما ويتصور في ثلاثة كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث بدين وفي اربعة
كمن له دين على انسان ولثالث على رابع فباع كل ما يملك من الدين بدين صاحبه ورخص فيه نحو يو
مين قوله وتاخير راس مال السلم هذا هو الثالث من الكالي اي وكذلك لا يجوز تاخير راس مال
السلم الى ما زاد على ثلاثة ايام وهذا ابتداء دين بدين وهو عندهم في القول المشهور ومما نهى
عنه تاخير راس مال السلم بشرط زيادة على ثلاثة ايام فانه غير جائز واجازه فيما دون ذلك على
وجه الرخصة قال في الرسالة وتاخير راس مال السلم بشرط الى محل السلم او ما بعد من العقد من
ذلك قوله ومنع بيع دين ميت وان اتسعت تركته وان كان شهود عليه المراد على ميت دين
لا يجوز لك ان تبيعه وان كان شهود عليه وان اتسعت تركته لانه قد يكون عليه ديون ولا يدري ما
يصيب في المحاصة اي ومنع بيع دين له على ميت اصلا في الموطا ابن عرفة المذهب منع بيع دين
على الميت مطلقا ابن عرفة لا اعرف فيه خلافا لما فيه من الغرر لان المشتري لا يعرف ما يحصل
بتقدير دين على الميت اذ قد يكون دين الميت اكثر مما خلف فلا يكون للمشتري الا ما ينوبه من
المحاصة وهو مجهول قوله وغائب ولو قربت غيبته ومنع بيع دين غائب المراد له دين
على غائب فلا يجوز له بيعه ولو قربت غيبته فلا فرق قربت غيبته او بعدت لانه لا يعرف حي
هو او ميت هل يقر او لا يقر وعلى تقدير حياته هل يدخل المحاصة او لا وروي عن مالك الجواز في الغيبة
القريبة وظاهره ولو اشتراه على انه ان انكر رجع الى البائع بثمنه وهو كذلك ولو قال المبتاع اعلم وجو
به لا عليه ومقداره جاز اتفاقا فيهما حكاه ابن عرفة قوله وحاضر الا ان يقر ومنع بيع دين

فسخ دين بدين وبيع دين بدين وابتداء دين بدين

بيع دين بدين

ابتداء دين

بيع دين على ميت ممنوع وجل

وقيء عليه الاحكام

حاضر المراد له دين على حاضر لا يجوز له بيعه وان كان له شهود مقبولون الدار البقري ديتك الذي له على
وان الغريم واحد فلا يجوز لان فيه شراء الخصومة هنا جرى قال المواق وان قال رجل لاخيه دينك الذي له على
فلان وانا عالم به بعه لي فباعه له فقال هو جاحد بان تعلق فيه اقر به او عالم لديه بينة فلا كلام وان انكر
ولم تقم بينة فذلك مصيبة نزلت بالمشتري **قوله** وكبيع العربان ان يعطيه شيئا على انه ان كره البيع
لم يعد اليه معا نهي عنه بيع العربان ثم فسره وهو ان يعطيه دينارا مثلا فان اشترى منه حسبه له في الثمن
وان لم يشتر منه ذهب باطلا ولم يرجع اليه هذا من اكل المال بالباطل **قوله** وكتفريق ام فقط من ولدها
معا نهي عنه تفريق ام فقط من ولدها لا يجوز المراد لا يجوز لاحد ان يفرق بين الام وولدها كافرين كان
او انثى كافرين كانا او مسلمين او مختلفين لا جرى وجاء في الحديث من فرق بين والدة وولدها
فرق الله بينه وبين احبابه او بين احبته يوم القيامة ومما فعل الحديث اما دعاؤه فمستجاب واما
خبره فصدق وجاء ايضا لا توله والدة بولدها قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال
ام فقط لا الاب المشهور ان التفريق في الام فقط واما الاب فلا نهي واختار اللخمي ان لا يفرق بين الاب وولده
وهو قول بعض المدنيين وكذلك الجدة المراد بالام ام النسب لا ام الرضاع **قوله** وان بقسمة لا تجوز التفرقة
فيها وان هذه التفرقة بقسمة فيما اذا اشتركاه بسبب سواء كانت من ارث او شراء او صدقة او
هبة المراد اذا اشتركا في الام وولدها لا يجوز القسم على ان يملك احدهما الام والاخ الولد **قوله**
او بيع احدهما لعبد سيد الاخر اي وكانت التفرقة بسبب بيع احدهما لعبد سيد الاخر فيما اذا باع
الام لرجل وباع الولد لعبده فلا يجوز لان العبد يملك فيما يملك السيد لا يغال السيد يملك الجميع **قوله**
ما لم يثغر معتادا اثغر بفتح الياء المثناة التحتية وسكون الثاء المثلثة اي ما لم تسقط اسنانه
ويصح بضم الياء ايضا وتشديد الثاء المثلثة اي ما لم تنبت اسنانه والمعنى واحد لا تجوز التفرقة
ما لم تسقط اسنانه واثغارا معتادا لم تعجل وان عجلت فلا واختلف في حد التفريق فقيل سبع
سنين وهو المشهور وقيل عشر سنين ابن القاسم وقيل البلوغ وقيل ابدا يفهم من قوله ما لم يثغر ان
هذا في بني آدم واما البهائم فلا باس وروى عيسى عن ابن القاسم حتى في البهائم ابو الكهلاني كذا
في الحديث العموم ولم يرد ثم ان فيه نصا ومن رأى فيه نصا فليضفه الى هذا ابن ناجي والاقفهسي
وظاهر كلام المصنف ما لم يثغر ان المنع في الادمي دون البهائم ونحوه ابن ناجي التفريق جائز في البهائم
بم على ظاهر المذهب انتهى كذا قرره الاقفهسي كابن ناجي واذا فرعنا على القول بالمنع في البهائم
فحد التفرقة حد المنع التفرقة ان يستغني عن امه في الرعي نقله الفخر عن التتائي والظن في العتبية
ابن العاكهاني وغيره ظاهر الحديث لا فرق بين الادمي والبهائم في منع التفرقة بين الولد والام
ولم اقف على نص فيه في غير العقلاء ومن وقف عليه فليضفه الى هذا الموضع راجيا بذلك ثواب
الله الجزيل ووقف عليه ابن ناجي والاقفهسي **قوله** وصدقت المسبية المراد اذا قالت المرأة في
المسبية ان هذا ولدي فانها تصدق ظاهره سبيا معا ام لا وظاهره صدقها المسابي ام لا وظاهره
اتحد السابي ام لا وظاهره في بلد او في بلدين وهو كذلك ولكنه في بلدين يكشف عن ذلك **قوله** ولا توارث
بينهما اذ لا ميراث بالشك فاذا بلغ الولد منع من الخلوة معها هي مصدقة ولا يفرق بينهما
قوله ما لم ترض كتفريق اي ما لم ترض الام بذلك واما ان رضيت فلا باس لان ذلك حقها على المشهور
وقيل حق الولد وهو ظاهر الرسالة فلا يجوز وان رضيت اي محل منع التفرقة مقيد بما اذا لم ترض الام
بالتفرقة فان رضيت به جاز ذلك على المشهور لانه حق لها **قوله** وفي الموازية حق للولد لا للام فلا
تفريق ولو رضيت الام به وهو ظاهر الرسالة ايضا واختاره اللخمي وابن يونس وغيرهما والخلاف
وكان ذلك لم يقو عند المصنف ولم ينبه عليه **قوله** وفسخ ان لم يجمعهما في ملك فان وقع هذا التفريق

بيع

فسخ العقد ان لم يجمع الام والولد في ملك واحد اما في ملك البائع واما في ملك المشتري واما في ملك الاجنبي
فسخ وان ذهب المشتري بالولد فانه يحلف البائع ان يرجعه وان بعد **قوله** وهل بغير عوض كذلك او يكتفي
بحوز كالعتق تاويلات وهل كان التفريق لغير عوض كذلك يعني يفسخ ان لم يجمعهما في ملك واحد
فان اجتمعا فلا باس او ليس كذلك بل يكتفي في التفرقة بالحوز كما يكتفي بالحوز في الغير تاويلان على المدونة في
الحاصل المسئلة على طريقين واسقط البيع وهبة الثواب ضرب وان جمعا في حوز وطئ والعتق طريق في
جواز جمعا في حوز واحد والهبة والصدقة لغير الثواب واسقطه هل تلحق بالبيع فيفسخ ان لم يجمعهما
في ملك واحد او تلحق بالعتق ويكتفي فيها بالحوز تاويلان **قوله** وجاز بيع نصفهما او نصف ...
او بيع احدهما ونصف الاخر فلا باس لانهما يشتركان في الكل وان اختلفت الاجزاء **قوله** وبيع احد
هما للعتق وجاز بيع احدهما لاجل العتق المراد يجوز له ان يبيع احدهما لاجل ان يعتق ويجمعا في حوز
واحد **قوله** والولد مع كتابة امه اي وجاز بيع الولد مع كتابة امه كما اذا كاتب الام وحدها دون الولد
يجوز له بيعه مع كتابة الام لواحد فان ادت كتابتها عتقت وتبقى مع ولدها في حوزة وان عجزت
ملكهما واحد تجوز كتابة احدهما ويجوز بيع احدهما مع كتابة الاخر ولا يجوز تدبير احدهما مع بيع
الاخر لان مدة التدبير مجهولة ولا بيع خدمة الاخر ابن يونس لان بيع خدمة المدبر لا تجوز كذلك لا يجوز
جمعهما في صفقة واحدة **قوله** ولمعاهد التفرقة وكره الشراء منه وللحربي المعاهد التفرقة المراد للحربي
المعاهد التفرقة اي ان يفرق بين الام وولدها ليس لنا ان نتعرض له لان حكمنا لا يجري عليه ولكره
لنا ان نشتري منه الا اذا كانا مجتمعين واما الذمي فليس له ان يفرق لانه من التظالم الذي يمنعهم
منه **قوله** وكبيع وشرط هذا مما نهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه اي وكبيع وشرط
يناقض هذا الشرط المقصود فلا يجوز ذلك كقوله بعتك على ان لا تبيعه او على ان لا تهبه او على ان لا
تخرجه من البلد او على انك اذا وطئت فبثمن كذا او على ان تتخذها ام ولد او على ان تدبرها او تعتقها
الى اجل او على ان يدفعها فهو احق بها بالثمن او على انه متى رد البائع الثمن للمشتري بجعله لانه سلف
بمنفعة او على انه لا يختار فيها لاجل لا يجوز الخيار اليه وشبهه فانه لا يجوز لانه يناقض مقصود
المشتري لان مقصوده ان يتصرف في ملكه كيف يشاء فهذا نوع يصير فاسدا فاذا سقط الشر
ط عن الجميع صح البيع الا الاختيار الى الاجل لا يجوز لاختيار الى او في البعير او وطئها فهي
حرة فانه وان سقط الشرط فيهما **قوله** لا بتنجيز العتق الا ان يكون الشرط
ملتبسا بتنجيز العتق فهذا جائز كما اذا قال له ابيعك على ان تنجز عتقه فانه جائز
وان كان يناقض المقصود تقدم وفسد منهي عنه الا بدليل وهنا دليل خارج يدل على
جوازه وهو حديث بريرة **قوله** بتنجيز خرج التدبير والعتق الى اجل والكتابة وان
يتخذها ام ولد فلا يجوز **قوله** ولم يجبر ان ابهم اي يجبر المشتري على العتق ان شاء عتق وان شاء امسك
ولكن ان ابهم المشتري او ابهم البائع كما قال اذا قال له بع لي هذا العبد لا عتقه من غير ان يتعين انه لا
خيار في عتقه وانه اوجب العتق على نفسه ان عتق فواضح والا لم يجبر المشتري ولكن يخير البائع في امضاء البيع
او رده هذا هو المشهور وقال اشهب يجبر على العتق بعض الشيوخ المشتري هو فاعل ابهم ونحوه
وبعضهم البائع فاعله **قوله** كالمخير تشبيه لافادة الحكم كما لا يجبر في الخيار كقوله بعتك هذا العبد على
انك بالخيار في عتقه ان شئت عتقت وان لم تشأ لم اعتقه فلا كلام وان لم فلا يجبر على عتقه باتفاق ابن
القاسم واشهب وليس للبائع ههنا اختيار **قوله** بخلاف المشتري على ايجاب العتق فانه يجبر كما اذا
قال له بعتك على ان تعتقه واجب عليك فانه يجبر على العتق وان ابى **قوله** كانها حرة بالشراء فانها تكون
حرة بالشراء بنفس الشراء ولا يحتاج الى حكم حاكم اربع صور لا يجبر في الصورتين الاوليين ويجبر في الاخريين

في العتق

عنه للتتائي

بيع مع شرط

بيع مع سلف

اي كبيع وشرط ينافي المقصود
قوله او يخل بالثمن كبيع وسلف هذا معطوف على قوله ينافي المقصود اي كبيع وشرط يخل بالثمن او العقد
اي وكبيع وشرط يخل بالثمن وذلك كبيع وسلف هذا معطوف المراد يسلف البائع المشتري او العكس
او يسلف احدهما اجنبيا او يسلفه الاجنبي لاجري كقوله بعتك هذا الفرس بمائة على ان تسلفني
مائة او بعتكه على ان اسلفك مائة او بعتكه على ان تسلفني فلانا او ان اسلفه او الفلان هو المسلف
لاحدهما هذا كله حرام لان البائع اذا سلف اشتراه المشتري باكثر وان سلف المشتري نقصه ما قل
من الثمن يجعل يسلف جر منفعة ويعلل بخلل الثمن لان الانتفاع بالسلف مجهول والجهل حلال بالثمن وعلى هذا
ففي المسئلة علتان تكلم الشيخ على احداهما وتكلم غيره على الاخرى قوله او يخل بالثمن كبيع وسلف هذا
مثال لما يخل بالثمن اي كما يمنع بيع وسلف من احدهما لصاحبه او للاجنبي ان خلال الثمن من جهة المشتري
فالثمن اقل من ثمن المبيع وقد باع البائع له بالرخص فهو سلف بزيادة ويعلل المنع ايضا بجهالة الثمن
اذ الانتفاع بالسلف والسلف جزء من الثمن وهو غير معلوم بل مجهول فلذلك منع واقبح من هذه المسئلة
ان من عليه دين وباع لصاحبه سلعة وشرط عليه الايفاء فلا يجوز ووجه الافاسة انه لما كانت المقاصة
واجبة ثم طلبها عند اجتماع شرائطها لان اشتراط عدمها في بيعه ارادة تاخير الدين السابق
فيكون بيعا وسلفا وهو كذلك عند ابن القاسم انتهى بيح ويبطل الشرط فتح قوله وصح ان حذف

الشروط التي يجوز معها البيع

في وصح البيع او الشراء ان حذف شرط السلف وهو مما ينقلب بالصحة ولو ان لم تفت السلعة وظاهر
كلام الشيخ وان فاتت السلعة وهو ظاهر اطلاقاتهم وللقرافي بعضهم هذا ان لم تفت واما ان فاتت فقد
وجبت القيمة قوله او حذف شرط التدبير وكذلك يصح اذا حذف شرط التدبير المراد باع على ان يدبر
فلما علما بالفساد اسقطا التدبير فيلاحقا بالصحة وصح البيع وفي بعض النسخ او حذف شرط بالتدبير
ليد خارج قوله كشرط رهن وحميل ثم شبه في الصحة لكن مع بقاء الشرط ولزومه فقال كشرط
رهن وحميل اي كما يصح البيع ويلزم الشرط ايضا اذا وقع البيع على اشتراط رهن او حميل يشترطه البا
يع على المشتري او وقع على اشتراط اجل معلوم ويشترطه المشتري على البائع او حميل بعث له على ان
تجعل له حميلا يجوز حميل الحميل ام لا او اجل اختربت منه الى سنة قوله ولو غاب وصح ان حذف ولو غاب
المتسلف على السلف خلافا لمن قال اذا غاب فقد تم الربا بينهما وخلافا لمن قال لا يصح ولو لم يغب
فالحاصل في المسئلة ثلاثة اقوال يصح مطلقا غاب ام لا لا يصح مطلقا التفصيل يصح ان لم يغب وان غاب
فلا لو قدم هذا وقال وصح ان حذف او غاب لكان اولى لقال الناسخ وضعه في غير موضعه قوله وتؤولت
بخلافه وتؤولت المدونة بخلافه بمعنى لا يصح اذا غاب على السلف لان الربا قد تم بينهما وكما لم يغل
ايضا علمنا ان الاول ليس بتاويل قوله وفيه ان فات اكثر الثمن والقيمة ان اسلف المشتري اي وفي البيع

اذا فات مبيع بشرط

المذكور او وفي البيع والسلف ان فات المبيع اكثر الثمن والقيمة ان اسلف المشتري البائع ثم
ان كان البيع فلما قد لربه ويلزم فيه اي البيع المذكور البائع على المشتري ايهما اكثر وقوله
ان فات اي فات المبيع فلو باعها له بعشرين والقيمة ثلاثون فعليه القيمة وبالعكس فلو اذا
باعها بثلاثين والقيمة عشرون فعليه الثمن وهو الثلاثون لانه لما سلف ياخذ بالنقص عوضا
من الثمن عوقب بنقيض مقصوده قوله والا فالعكس وان لم يجل السلف من المشتري وانما كان
من البائع فعلى المشتري الاقل من الثمن والقيمة يوم القبض ويرد السلف الى البائع لانه سلف بزيا
دة وياخذ المشتري السلعة بالغلاء قوله وكالنجش يزيد ليغر اي مما نهى عنه صلى الله عليه
وسلم اي لا يجوز بيع النجش وهو ان يزيد في الثمن ولا حاجة له بها وانما مراده ان يغر الناس ظاهره
زاد على القيمة او لم يزد او دون القيمة وذلك مخالف لقول مالك في الموطا يعني اكثر من القيمة وما
عدا القيمة او اقل او اكثر لا يجوز وقال بعضهم هو الذي في الموطا لان قوله ليغر يدل على اكثر من الثمن

النجش

النجش لغة التحريك لانه يحرك اصحابه اذا زاد قوله وان علم فللمشتري رده فان فات وعلم رد في
السلعة او كان هذا من ابنه او صديقه فاحرى ان امره او بعثه هو بنفسه فللمشتري رده ان لم تفت وان
فات اخذه اذ ليس عنا حق له فجعله واما ان لم يعلم وليس فيه ابنه ولا بصديقه فلا شي عليه والفاعل
هو الاثم ولا يلزم من شي قوله وان فات فالقيمة وان فاتت السلعة فعلى المشتري القيمة ينبغي ان يقيد بما
اذا لم تزد على ثمن النجش ولم تنقص عن ثمن التعدي قوله وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة هذا
عكس النجش اي وجاز سؤال البعض لحاضر ان اراد كف بلا شي او يجوز وكذلك كف عن الزيادة وانت شريكي
وكذلك كف عني ولك دينار سواء اشترط او لم يشترط وان قال كف عني ولك نصف السلعة فلا يجوز لانه
وهب مالا يملك في البعض يقع على القليل والكثير قوله لا الجميع بقوله ولو قالوا الجل كالجميع ان كلام
الشيخ الجل لان الجميع لا يجوز سؤال الجميع وما في حكم الجميع كالجل قوله وكبيع حاضر لعمودي ومما نهي
عنه بيع ساكن الحضر للبدوي المراد بالعمودي البدوي ابن عباس لا يكون سمسارا له ولا يخبرهم بالا
سعار لانهم يصيبون السلع بلا ثمن وبالثمن الرخيص وقد تكون السلع عندهم باذن الله البر ونحوه
وكثير من نبات الارض وليصيب اهل الحضر منهم بجهلهم بالاسعار ونص دعوا الناس في غفلاتهم
ثم يرزق الله بعضهم من بعض قوله ولو بارسال العمودي للحضري فاحرى ان جاء مع سلعته خلافا
لمن قال الا ان ارسلها اليه ليبيع له والبداوة ان بلو قوله وهل لعمودي قولان وهل يجوز للحاضر ان
يبيع للقروي اي او لا يجوز له ذلك كالعمودي قولان من غير ترجيح القروي ساكن القرية قوله
وفسخ لا يجوز ابتداء فان وقع ونزل يفسخ البيع وادب الفاعل بما يليق به ان لم يعذر بالجهل
فان عذر يحتمل لا يؤدب وهل يؤدب مطلقا اعتاد ذلك او لا يؤدب الا ان اعتاد ذلك والا فلا
فيه قولان قوله وجاز الشراء له المراد ان باع العمودي يجوز للحاضر ان يشتري له وقيل لا يشتري
له كما لا يبيع له قوله وكتلقي السلع او صاحبها مما نهي عنه المراد لا يجوز لاحد ان يتلقى
السلع حتى تصل الى موضع بيعها اي كتلقي السلع مع صاحبها لا بد ان تصل السلع الى منتهاها
ولا يتلقاها احد قبل انتهائها ظاهره قرب او بعد وهو ظاهر ابن الحاجب الميل ومنهم من حد
بفرسخين ومنهم من حد بيومين وهل هو حق للجالب وهو مذهب الشافعي او حق لاهل السوق
وهو مذهبنا ابن العربي وهو حق لهما ومن خرج الى بستانه وتلقاها واشترى ليبيع في الحضر فلا
باس وليس هذا من التلقي قوله او صاحبها مما نهي عنه اي وكتلقي السلع لا يجوز المراد لا يجوز لا
حد ان يتلقى صاحب السلع وسبقت هي صاحبها الى البلد قوله كاخذها في البلد بصفة فلا يجوز
كاخذ السلعة في البلد بصفة اذا سبقها صاحبها للبلد واشتراها بصفة فلا يجوز هذا عكس
ما قبله الحاصل على ثلاثة الاول تلقي السلع مع صاحبها الثاني تلقي صاحبها والسلع قد وضعت
الثالث عكس هذه سبق صاحبها واشتراها بالصفة قبل ان تاتي السلع قوله ولا يفسخ فان وقع
ونزل فلا يفسخ والحكم ان اراد الدخول من اهل السوق اريد خل معه بخلاف الذي قبله وكذا لا يفسخ ولكن
يشترك معه صاحبه في تلك السلع قوله وجاز لمن على كستة اميال اخذ ما يحتاج اليه اي من منزله
على ستة اميال من البلد فاكثر يجوز له ان ياخذ ما يحتاج اليه يشتري به من نفقة وكسوة لنفسه
وعياله ولا يشتري للتجارة وان مر دون ستة اميال فلا يشتري حتى تصل الى السوق ان كان لها
سوق وان لم يكن فحتى تدخل البلد هنا انتهى كلامه على البيع الفاسد
وسكت الشيخ عن التصفيق والعكة غالبا في المدونة والعكة جائزة في كل حال الا اذا كان يضر بالناس
وسكت ايضا عن ان لا يسوم احد على سوم اخيه وكذلك سكت عن التوليج وهو ان يدخل سلعة قديمة
في سلعة جديدة او يدخل سلعة في التركة ليغال لانه خيانة واما بيع الكلاب فقد تقدم وكذلك

العقد يوجب الشبهة والقبض يوجب الضمان والفوت يوجب الملك وغرم القيمة او المثل

البيع في ذاته الجمعة **قوله** وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض العقد يوجب الشبهة لا يكون
متعديا والقبض يوجب الضمان والفوت يوجب الملك وغرم القيمة او المثل هذا شروع منه رحمه الله
في البيع الفاسد اذا وقع اي وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض اي البيع الفاسد انما ينتقل ضمانه
من البائع للمبتاع بقبضه وان لم يقبضه فلا ضمان وان اخذ الثمن وان مكنه هذا هو المشهور وهو قول
ابن القاسم اشهب بالقبض ونقد الثمن او تمكينه من القبض وغيرهما كالرهن يضمن ما يغاب عليه
ولا يضمن ما لا يغاب عليه الحاصل قبل القبض الضمان من البائع وبعد القبض من المشتري ظاهره كان
فيه خيار ام لا وكذا ظاهر الرسالة **قوله** وردا ي ورد المبيع الى ربه وجوبا ان لم يفت وفي بعض النسخ
بقبضه **قوله** ولا غلة اي ولا غلة للبائع على المشتري لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان الحديث
فمع ضمان المشتري فلا يرد الغلة ولا ترد الغلة في خمس مسائل البيع الفاسد وهو هذا وفي الرد بالعيب
وفي الاستحقاق وفي التفليس وفي الشفعة وستاتي منصوصة في اخر خيار النقيصة **قوله** فان
فات مضى المختلف فيه فان فات البيع بفوات من المفيتات مضى الذي اختلف فيه العلماء بل
لتحصيل مراعاة للخلاف فيكون حكمه حكم الصحيح ظاهره وان كان شاذا واختلف هل يراعى
الخلاف او لا واذا قلنا يراعى هل الخلاف القوي ثم اختلفوا ايضا ما القوي قيل ما قوي دليله
وقيل ما كثر قائله **قوله** والا ضمن قيمته حينئذ وان لم يكن مختلفا فيه بل كان مجتمعا على فساده
ضمن المشتري قيمته ان كان مقوما حين القبض على المشهور كذا عند الشارح وعند البساطي
حين الفوت واجرة المقوم عليهما لانهما حلا على معنى واحد الرتبا عليهما ان تعمدا هل
يكتفى بواحد او اثنين قولان **قوله** ومثل المثلي وضمن المثل ان كان مثليا لانه لا يراد بعينه و
مثله يقوم مقامه لان المثلي هو الاصل ولا يعدل عن الاصل الا عند عدمه **المثلي** الموزون والمكيل
والمعدود وهذا ان علم قدره والا فالقيمة **قوله** بتغير سوق غير مثلي وعقار لما قال فان فات
سائل سائل ما الفوت وبماذا يفوت قال يكون الفوت بسبعة اشياء وبدا بتغير سوق
غير مثلي وغير العقار اذا تغير سوق غيرهما بالزيادة او بالنقصان فانه فات واما المثلي
والعقار فلا يفوتان بتغير السوق والمراد بالعقار التي تراد للقنية لا للتجارة ولان المثلي
لا يراد بعينه لان مثله يقوم مقامه خلافا لظاهر الرسالة **قوله** وبطول زمن حيوان ويكون
التغير بطول زمن حيوان كما فيه روح دخل فيه المملوك اذا طال زمن الحيوان فانه يفوت
قال في المدونة والا بعاد يطول زمن احالة الاسواق ولا يكاد يطول الا بتغير الابدان **قوله** وفيها
شهر وشهران واختار انه خلاف وقال بل في شهادة قال في المدونة في كتاب العيوب شهر وقال
فيها ايضا في كتاب السلم الثالث شهران ليس بطول هذا تناقض واختار اللخمي في نفسه انه
بينهما خلافا في المعنى لانه تارة جعل الشهر طولا وتارة جعل الشهرين ليس بطول هذا تناقض
فيكون في المدونة قولان قال المازري وليس خلاف في المعنى وانما هو خلاف في الشهادة اي في زمن
يستدل به عن التغير او في مظنة التغير لا في التغير قال محمد عبد الكريم ابن عرفة والشيخ ابن عبد السلام
واللخمي والمازري كلهم غفلوا والذي في كتاب العيب وبتغير البدن وبمظنة الطول والاقوال تفوت
بحوالة السوق والا بمظنة التغير وانما تفوت بتغير البدن فاقتصر قال **قوله** وبنقل عرض
ويكون الفوت بنقل عرض الى بلد بكلفة اي اشترى عرضا اشتراء فاسدا ونقل ذلك العرض الى
بلد اخر بمشقة فذلك فوت لانه نقله اذ احوله من مكانه الى مكان اخر **قوله** ومثلي لبلد ويكون
الفوت بنقل مثلي الى بلد بمشقة اي اشترى شيئا شراء فاسدا ونقل ذلك الشيء الى البلد الاخر بمشقة
فذلك فوت وتعليم مثله في الموضع البلد ليس بشرط المراد المكان بلدا وغيره **قوله** بكلفة اي

لمشقة

البيع الفاسد

ما لا غلة فيه

ما يفيت به المبيع

فلا تفوت

بمشقة واما الحيوان فلا يفوت بذلك لانه يمشي فلا كلفة فيه الا اذا كان في الطريق خوف او فيه مكس فقد
فات وكذلك العبد لا تفوت بالنقل اذ لا كلفة فيه الا اذا كان مكس **قوله** وبالوطء وقد يكون الفوت بالوطء
في الاشتراء شراء فاسدا يوطئها فذلك فوت لان المواضعة تجب والمواضعة تستلزم الزمن الطويل
والطول يحصل به الفوت لانه قد تغدم وبطول زمن حيوان ولان قيمتها قد تتعلق بالوطء ولا ينتفع بها غيره و
ينبغي ان يحمل المسألة في المقصود كما حملها في توضيحه يعني ان ادعى الوطء وانكره وان صدقه البائع فلا كلام
والا فيها المواضعة وان لم يصدقه البائع صدق في الوخش ولا يصدق في العلي والحاصل انه فيما كان من نقص
كلوه **قوله** وتغير ذات غير مثلي ويكون الفوت بتغير ذات غير مثلي ويكون الفوت بتغير ذات غير مثلي كـ
المشتري غير مثلي اشتراء فاسدا وتغير ذلك في ذاته او في عينه فذلك فوت له واما المثلي اذا تغيرت ذاته فلا يفوت
لان مثله يقوم مقامه ابن ناجي عن بعض الشيوخ اربعة يفيتها حوالة الاسواق **البيع** الفاسد واختلاف
المتبايعين وبيع العرض بالعرض وبيع المرابحة واربعة لا تفيتها حوالة الاسواق الرد بالعيب وهبة
الثواب والاقالة في السلم والاستحقاق وجمعها قول الشاعر

قوله وخروج عن يد المراد باليد الملك اي عن ملكه
وكذلك يكون الفوات بخروج عن يد كما اذا باعه او تصدق به او وهبه او حبسه **قوله** وتعلق حق ويكون
الفوت بتعلق حق اشترى شيئا شراء فاسدا وتعلق به حق لغير المشتري كما اذا رهنه او اجره او اخدمه فذ
لك فوت لان حق غيره تعلق به **قوله** وارض ببير وعين وغرس وبناء عظيمي المؤنة ويكون الفوت بتغير ارض
بحفر بير او باجراء عين فيها مجموعهما او لم يكونا عظيمي المؤنة فلا تفوت بهما والمشهور صحيح فيدهما
بعظيمي المؤنة ولم يذكر ذلك في البير وفي العين لان البير واجراء العين يستلزمان المؤنة العظيمة فلا
فائدة للتقييد بهما والغرس والبناء قد لا تعظم مؤنتهما **قوله** وفاتت بهما جهة هي الربع فقط
الجهة هي التي تفوت لا غيرها يحتمل الربع فقط لا ما زاد عند ابن رشد كالربع وعند الشيخ الثلث ليس
كالربع اي فاتت بالغرس والبناء جهة هي الربع فقط المراد اذا اشترى ارضا شراء فاسدا وغرس في ناحية
منها او بنى فيها وترك غيرها فان تلك الناحية التي غرس فيها او بنى فيها تفوت بذلك ويرد الباقي و
لكن ان كان هذا الموضع يبلغ ربعها الحاصل اذا بنى ربع الارض او غرسه فان ذلك الربع يفوت ويغرم قيمته
للبائع ويرد الباقي وان احاطت الارض في حوانيتها فلا اشجار فاتت وان كان اكثرها فلا **قوله** لا اقل
لا تفوت الارض باقل من الربع بل يرد الجميع وللمشتري قيمة ما بنى فيها وما غرس على ما اختاره
المازري من الخلاف ويحتمل غيره لانه غير متعد **قوله** وله القيمة قائما على المقول المضمم اي فاذا رد فله قيمة
ما بنى او غرس في حال كونه قائما لا مقلوعا **قوله** قو وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تاويلان قوله مطلقا
حيوانا كان او غيره كان بيعه مختلفا فيه ام لا ويحتمل قوله مطلقا كان البيع الثاني فاسدا او صحيحا
والذي في الزام دون لان الفاسد لا يصح اي وفي بيعه قبل قبضه اشترى شيئا شراء فاسدا ثم باعه قبل
قبضه مطلقا هل يفوت بهذه الشبهة او لا يفوت لانه لم يدخل في ضمانه فيه قولان لمحمد وتاولت
المدونة عليهما هذا التقسيم ظاهر او باعه بيعا فاسدا ثم باعه اخ هل يفوت هذا المبيع ولا
كلام المشتري ولا يفوت للشبهة المشتري الكلام بيع **قوله** لا ان قصد بالبيع الافاتة لا ان علم المشتري
بفساد البيع وباعه وقصد بالبيع الافاتة فانه لا يفوت عوقب بنقيض مقصوده وكذلك اذا
وهبه او تصدق به لاجل ذلك فلا يفوت بخلاف عتقه لذلك فانه يفوت لتشوف الشرع الى العتق **قوله** وارتفع
المفيت ان عاد هذا شروع في اخ ان ارتفع المفيت ان عاد المبيع الى حاله كما كان اولا فكما قلنا يعيب اذا
ارتفع فان البيع يرجع فكان اولا يعني يرده الى البائع اي اشترى شيئا شراء فاسدا دخل فيه ما
يفيته ثم رجع الى حاله الاول يقدر كانه لم يكن كمن اشترى شيئا فيه عيب ولم يعلم حتى زال

ما يفيته حوالة الاسواق وما لا

ما تفيته به الارض

ابن عمر

بيوع الاجال

العيب كان لم يبن قوله فلا تغير سوق الا ان يكون العيوب فتغير سوق فانه لا يرجع ان عاد السوق الى
هيئته بل يبقى على حالته العرق بين السوق وغيره ان تغير السوق ليس فيه حكمه وغيره فيه حكمه هو الذي

فصل

باع هو الاول فتصرف هو الثاني الذي هو الاخر غرس وقيل غيره هذا
نوع من البيوع العاسدة التي نص عليها الشارع بالمنع شرع فيما يرادبها وان لم يصرحوا سدا
الذريعة هذا فصل يذكر فيه مسائل بيوع الاجال ليس في غير مذهبنا لا عند الشافعي ولا عند ابي حنيفة
ولا عند احمد ولعاد ليل الغزالي وهو قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية ومن السنة
وهو قوله عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيامة من يصيب والدية واماهم فليست عندهم
بيوع الاجال لانهم لا يتهمون المسلمين بل يحملونهم على على ظاهر العرض البيع جائز بالاجماع والسلف
جائز بالاجماع وجمعهما حرام بالاجماع وقيل بالجمهور قوله ومنع للتهمة ما كثر قصده اي منع لاجل
التهمة الذي كثر قصده القصد على قسمين ما قصد لذاته كسلف جر منفعة وما قصد لكونه وسيلة
وهو قوله كبيع وسلف مثاله باع ثوبين بدينارين الى شهر ثم اشترى احدهما بدينار نقدا فالثوب
الذي دفع لم يخرج من يده فرجع اليه فكأنه لا عبرة به فآل الامر الى انه دفع سلعة ودينارا ليأ
خذ عند الاجل دينارين احدهما سلف والثاني ثمن الثوب المبيع الى الاجل ووجه سلف جر منفعة لان الثوب قد
لا يساوي دينارا وانما اشتراه به لاجل السلف فصار هو لم بزيادة قوله وسلف بمنفعة هذا مثال ثان لما كثر
قصده كسلف بمنفعة مثاله باع ثوبا بدينارين الى شهر ثم اشتراه بدينار نقدا فالثوب الذي رجع اليه
كأنه لم يخرج فآل الامر الى انه دفع دينارا ليأخذ عند الاجل دينارين وذلك غير جائز لانه سلف جر منفعة
قوله لا قل كضمان بجعل ما كثر قصده لا ما قل قصده فلا يمتنع لاجل التهمة بقصدونه ولكن قليل مثاله
باع ثوبين بعشرة الى اجل شهر ثم اشترى احدهما عند الشهر او قبله بعشرة نقدا او الى الاجل الاول
فآل الامر الى انه دفع له الثوبين فيكون هذا الثوب في ضمانه الى الشهر والثوب الاخر والثوب الاخر جعله
هذا جائز وقيل ممنوع وشهره بعضهم ابن الحاجب فيه قولان مشهوران ولا يعتبر الشيخ احد التشهير
ترى لو اعتبره لقال خلاف هذا كله ان لم يصرحوا به واما ان صرحوا به فممنوع اتفاقا لان الضمان والجاه و
القرض احرار وغير ممنوع قوله واسلفني واسلفك هذا مثال ثان لما قل قصده مثاله باع ثوبا
بدينارين الى شهر ثم اشتريه بدينار احدهما نقدا والاخر الى شهرين رجع الثوب اليه كأنه لم يخرج
فصار الامر الى انه سلفه دينارا ليأخذ منه عند الشهر دينارين احدهما هو الذي دفع والاخر يقضيه
اياه عند الشهر فلا يمتنع هذا لاجل التهمة لان قصده قليل وهذا ان لم يصرحوا به واما ان صرحوا
به فلا يجوز باتفاق قوله لمن باع لاجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض اطلق العرض
هنا على غير الطعام والعين اي من باع شيئا مقوما او مثليا كان حيوانا او غيره غاب به المشتري او لم
يغب الى اجل قرب الاجل او بعد ثم اشترى ذلك الشيء بعينه قبل اقتضاء ثمنه بجنس ثمنه لا
بعض ولا مع الزيادة من عين باع بعين ثم اشتراه بعين او طعام باعه بطعام واشتراه به
بطعام وعرض باعه بعرض واشتراه بعرض واما اذا اشتراه بغير جنس ثمنه فيسيأتي فلا
ما ان يشتري به نقدا بمثل الثمن او اقل او اكثر او يشتريه الى الاجل نفسه بمثل الثمن او اقل او
اكثر او يشتريه الى اجل دون الاجل بمثل الثمن او اقل او اكثر او يشتريه الى ابعد من الاجل الا
ول بمثل الثمن او اقل او اكثر ثلاثة في اربعة باثنتي عشرة صورة يمتنع من هذه الصور ثلاث
صور وهي الاقل نقدا والاجل الى اجل دون الاجل والاكثر الى ابعد من الاجل الاول لانه دفع عند الاجل
قليلا ليأخذ كثيرا ويجوز منها تسع صور وهي ما عدا الثلاث لسلامتها من دفع قليل ليأخذ كثيرا
قوله فاما نقدا فمثل الثمن او اقل او اكثر قوله والاجل نفسه بمثل الثمن او اقل او اكثر قوله او اقل

من الاجل

من الاجل الاول بمثل الثمن او اقل او اكثر قوله او اكثر من الاجل الاول بمثل الثمن واقل واكثر :
بمثل الثمن لاجل واقل منه في الاجل واكثر منه في الاجل قوله يمتنع منها اي من الصور ثلاث اي ثلاث
صور ويجوز تسع قوله وهي ما عجل فيه الاقل اي انه يجل فيه الاقل هي التي لا تجوز سواء عجله
البائع او المشتري باع بعشرة الى اجل ثم اشتراه بخمسة نقدا وكذلك الى اجل دون الاجل فيجعل هنا دين لها
بع الاول والاقل واشتراه باكثر الى ابعد من الاجل فعجل هنا المشتري والضابط اذا اتفقت الاجال فلا تبالي
بالاثمان واذا اتفقت الاثمان فلا تبالي بالاجال واذا اختلفت الاجال والاثمان نظر الى اليد السا
بقة بالدفع فان رجع فيها المثل او الاقل فيجوز اذ لا تهمة فيه وان رجع اليها الاكثر فلا يجوز اذ فيه
تهمة واستشكل هذا بعضهم مع ان الناس لا يقصدونه اي لا يقصدون عند الشهر تعطيني كذا وبعد ذلك
اعطيك كذا الذي يقصدونه تعطيني الان كذا او عند الشهر اعطيك كذا واول بعضهم الاشكال بان
منعه منصوص في الكتب ولا ارى فيه تعجيل قوله وكذا لو اجل بعضه يمتنع ما تعجل فيه الاقل او بعضه اي
وكذا الحكم فيما لو اجل بعضه اي بعض الثمن في البيعة الثانية وبعضه الاخر مؤجل الى دون الاجل الاول او
الى الاجل الاول نفسه او ابعد منه والثمن الثاني اما متساويا للثمن الاول او اقل منه او اكثر ثلاثة في
ثلاثة بتسع صور يمتنع منها ثلاث ايضا وهي ما تعجل فيه الاقل كله وهي صورة واحدة مثل ما اذا
باع ثوبا بعشرة ثم اشتراه بثمانية اربعة نقدا واربعة للشهر نفسه لانه يسقط منه
اربعة من العشرة المقاصة وال الامر الى انه دفع الان اربعة ياخذ عنها عند حلول الشهر ستة
والثانية كذلك اشتراه بثمانية اربعة نقدا واربعة للشهرين وهاتان تحت ما عجل فيه الاقل الممتنع
من الصور ثلاث ويجوز ما عداها وهو ستة كما اذا اشتراها بمثل الثمن خمسة نقدا وخمسة الى اجل دون الاجل
او الى الاجل نفسه او الى ابعد منه او اشتراها باكثر خمسة نقدا وسبعة الى دون الاجل او الى الاجل نفسه او الى
ابعد منه وزاد الشارح تبعا للمصنف في توضيحه منع ما اذا اشتراها باثني عشر خمسة نقدا وسبعة الى شهر
نزولا الاقل كله عجل هنا من جهة البائع وسقط من الاثني عشر صور النقد كلها وهي ثلاث صور من المثل والا
قل والاكثر فبقي التعليل ومثاله ايضا وكذلك الحكم ان كان الثمن الثاني بعضه مؤجل وبعضه نقدا سواء
كان المؤجل الى الاجل المؤخر الاول ودونه او ابعد منه وسواء كان الثمن الثاني مساويا للثمن الاول
او اقل او اكثر وهي تسع مسائل يمتنع فيها ما تعجل فيه الاقل كل الاقل او بعضه كما اذا باع سلعة
بعشرة الى شهر ثم اشتراها بثمانية اربعة نقدا واربعة الى نصف شهر ياخذ عنها عشرة عند الشهر
او اربعة نقدا واربعة الى شهر او الى ابعد من الشهر فلا يجوز هذه ثلاث صور الاولى عجل فيه الا
قل كله والثانية والثالثة عجل فيها بعضه وما سوى هذه الثلاث جائز وزاد هنا الشارح على هذه
الثلاث صور اربعة تبعا للتوضيح وهي ما اذا باع بعشرة الى شهر ثم اشتراها باثني عشر اربعة
منقودة وثمانية الى شهر وهذا خطأ لان هذا تعجل فيه بعض الاكثر لا بعض الاقل قوله كتساوي
الاجلين او شرطا نفي المقاصة للدين بالدين تشبيه لافادة الحكم تقدم اذا اتفقت الاجال فلا تبالي
بالاثمان وذلك اذا شرطا المقاصة او سكتا عنها لان الحكم يوجبها واما ان شرطا نفي المقاصة فلا يجوز
لاجل علة الدين بالدين لان ذمتيهما مشغولتان ولما كان ضابط هذه المسائل الجواز عند تساوي
الاجلين والثمنين والجواز ايضا ان تساويا الثمنان ولابد اختلاف الاجلين وان اختلفت الاجال
والاثمان نظر الى اليد السابقة بالدفع فان عاد اليها مثل ما خرج منها او اقل جاز للسلامة من دفع
القليل لياخذ الكثير وان عاد اليها اكثر فهذا دفعت منع لتهمة دفع قليل لاخذ كثير سلف
بزيادة وكان محل الجواز قد يكون ممتنعا لوجود مانع اخذ يبين ذلك منبها بالمنع كمنعه
بيعه بمائة الى شهر ثم اشتريته بمائة وعشرين درهما نقدا فقط والبه الشارح بقوله كتساوي

مثل الثمن
الاجلين تشبيه لافادة الحكم كما تمتنع الصور الثلاث في تساوي الاجلين سواء اشتراها بمثل الثمن الاول او اقل او اكثر او شرطا نفي المقاصة لاجل العين بالدين اي بسبب عمارة ذمة كل واحد للاخر وقد لا يؤدي الى المقاصة بينهما ويقول كل واحد للاخر اعطني مالي قبلك ولو شرطا المقاصة جاز وكذلك لو سكتا عنها لان الحكم يوجبها لسقوط التهمة فليس ولم يبق غير الزائد في ذمة فقط سواء كانت الزيادة للبائع او المشتري لا من جهة بفضل على صاحبه رجع به عليه ولذلك مع اكثر لابعد اذا اشترطاها اي المقاصة اذ ليس هناك تهمة تقدم الاكثر لابعد لانه عند الاجل يطلبه ليأخذ اكثر هذا ان لم يشترط المقاصة واما ان شرط المقاصة فلا باس لانه لم يدفع القليل ليأخذ الكثير **قوله** ولذلك مع في اكثر اي لاجل دون الاجل الدين بالدين مع ما اصله المنع كما اذا اشترى باثني عشر ما باعه بعشرة الى شهرين الى ابعد الشهرين اذا اشترطت المقاصة للسلامة من دفع قليل في كثير **فتح الجليل** وا يضا ولاجل لان المنع وهو وران المنع مع تهمة دين بدين وتهمة سلف جر منفعة مع ما اصله المنع ومنع ما اصله الجواز في شيء اكثر من الثمن الاول الى اجل ابعد من الاجل الاول لان المنع يدور مع هذه بين اذا اسلما من هذين في العقد وان لم يسلما منهما بعد **قوله** والرداءة والجودة كالقلة والكثرة والرداءة كالقلة والجودة كالكثرة وذلك في العرضين والطعامين والعينين فيفسخ اذا باع فاشترى بقضمه ثم اشترى باقل ثم باكثر اعلم ان الجيد كالاوفى وان كان ناقصا والردي كالانقص وان كان اوفى لا يعقل حيث جاز هذا جاز هذا يدل عليه ما يأتي لان هناك علة اخرى غير القلة والكثرة وايضا في يد الرداءة كالقلة والجودة كالكثرة بحيث يمنع ما عجل فيه الاقل يمنع ما عجل فيه الرديء وحيث يمنع الاكثر يمنع الاجود وحيث جاز هذا يجوز هذا كما قرره بعضهم فالصور اربع وعشرون لان الجيد قد يكون من عند البائع والردي من عند المشتري وعكسه فصور التحليل انما هي حيث تحصل منفعة ولا منفعة حيث مع التساوي قدرا واجلا **قوله** ومنع بذهب وبفضة تقدم ثم باع لاجل ثم اشتراه بجنس ثمنه وهذا باعه ثم اشتراه بغير جنس ثمنه اي ومنع اشتراء سلعة بذهب بيع بفضة كما اذا باعه ثوبا بذهب الى اجل ثم اشتراه بفضة اما نقدا او لاجل دون الاجل الاول او اليه او ابعد منه بمثل الثمن او اقل او اكثر فهي اثنا عشرة صورة والعكس كما اذا باعه بفضة لاجل ثم اشتراه بذهب اما نقدا او لاجل دون الاجل او الى الاجل او ابعد منه بمثل الثمن او اقل او اكثر يحصل فيهما اثنتا عشرة صورة ايضا والمجموع اربع وعشرون وجميعها ممنوع لاجل الصرف المستاخر الا صورتين مثلا ان يبيع شيئا بعشرين درهما الى شهرين ثم يشتريه بعشرين دينارا نقدا فانه يجوز اذ لا تهمة هناك او باع شيئا بدينار الى شهر ثم يشتريه بمائة درهم نقدا وصرف الدينار عشرين فانه جائز لان الدينارين قابلا اربعين من الدراهم وبقي ستون بلا مقابلة شيء فهذه الزيادة دليل عدم ارادة الصرف فانتفت تهمة دين بدين و سلف جر منفعة وانما اراد البيع وهذا معنى قوله الا ان يعجل اكثر من قيمة المتاخر جدا فيجوز كان يبيع الفرس بدينار الى شهر ثم يشتريه بمائة درهم نقدا او باع فرسا بعشرين درهما الى شهر ثم يشتريه بعشرين دينارا نقدا فيجوز لانتفاء سلف جر منفعة وانتفاء دين بدين لان هذه الزيادة دليل على عدم ارادة الصرف **قوله** وبمسكوكين الى اجل كشرائه بمحمدية ما باع بيزيدية هذا معطوف على بذهب ومنع بمسكوكين مختلفين كل منهما الى اجل وذلك كشرائه ثوبا الى اجل بمحمدية الذي باعه اولا بيزيدية المراد باع سلعة بيزيدية الى اجل ثم اشتراها بمحمدية فالبيعة الثانية اما لاجل نفسه بمثل الثمن او اقل او اكثر عددا او الى اجل دون الاجل الاول بمثل الثمن او اقل او اكثر فهذا واثنا عشرة صورة لان ثلاثة في ثلاثة بتسع وجميعها ثمانية عشرة صورة وكلها ممنوع للدين بالدين وعكس ما قال المصنف مثله باحرى كشرائه الى اجل بيزيدية ما باع بمحمدية لان الاجل فيها

تسع ايضا

وفي تحميل التنجيه ثم و الشك في احد ما تقدم بلا ما يوجب في نظيره هاهنا
كان الشك في الحدث والطلاق ... والبوف ليس بادئ الاطلاق والذي يظهر ان الامام واتباعه يبوف ابيس
الشك في الحدث والشك في الاطلاق بل المتبرء حملا واو عبوا الاطلاق بالشك فيه وانما القول
الشك الذي ابيستشهد صاحب الرسيب مع كونه نسلك المناظر كلام في المدونة وغيرها ومن القول يعمل شك في

تسع ايضا كلها ممنوعة وجميعها تسع عشرة صورة وقصد المصنف الوجه المستقل والذي نص عليه المصنف الحقيقية بل وبعدها فهو فيه النزاع فيبس مختاره من الخلاف وفي منعه وجوازه خلاف واما العكس فلا خلاف في منعه **قوله** وان اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط قال في المدونة في كتاب العلم الثالث وان بعت ثوبا بمائة درهم الى شهر جاز ان تشتريه بعرض او طعام نقدا كان الثمن اقل من مائة او اكثر او مساويا وان اشتريته بعرض مؤجل الى اجل ما لم تجز لانه دين بدين وان اشترى سلعة بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط كما اذا باع ثوبا الى شهر بجمل ثم اشتراه ببغل او اشتراه ببقرة او حمار او فرس وبنات او باعه باحد هذه الاشياء الى اجل ثم اشتراه بجمل لا بجوز فاذا كان العرض الثاني وهو الثمن مخالفا للعرض الاول في الجنسية فالعرض الثاني اما نقدا او للاجل الاول ونصفه او بعيد اسنه فهذه اربع وثمن الثلاثة اما اقل او مساويا او اكثر فهذه ثلاثة مضروبة في اربعة باثني عشر صورة جازت ثلاث النقد فقط منها بمثل الثمن واقل واكثر اذ لا يدخل ربى البيوع العرض والتسع الباقية ممنوعة وهي ما اخر فيه الثمنان سواء كان العرض الثاني لدون الاجل بمثل الثمن او اقل واكثر او الى اجل نفسه بمثل الثمن او اقل او اكثر او الى اجل ابعد من الاول بمثل الثمن او اقل او اكثر فهذه تسع صور كلها ممنوعة وعلة المنع فيها دين بدين لان ذمة كل واحد منهما عامرة لصاحبه بعرض مخالف للعرض الذي كان عليه وبهم من مو له مخالف ان العرضين لو كانا من نوع واحد لم يكن الحكم كذلك وهو كما افهم كما لو باع كتانا بثوب فالبيعة الثانية اما نقدا بمثل الثمن او اقل او اكثر او الى اجل نفسه بمثل الثمن واقل واكثر او الى اجل ابعد منه بمثل الثمن او اقل واكثر فهي اثنتا عشرة صورة يمنع ما عجل فيه الاقل اتفاقا ويجوز منه ما لم يعجل فيه الاقل اتفاقا وفي جواز ما عجل فيه الاكثر ومنعه قولان منشأهما اعتبار ضمان بجعل وعدم اعتباره وحكاهما المازري عن المتاخرين **قوله** والمثلي صفة ومقدارا كعينه **فلا فرع** ما اذا كان المثليان عينا والمبيع مقوما من ثوب او بقرة او حمار او فرس او نحو ذلك من سائر العروض شرع فيما اذا كان الثمنان عينا والمبيع مثليا من موزون كقنطار او مكيلا كقمح وشعير وسلت ودخن وذرة وارز وغير ذلك او معدود كذا عنه في **والمثلي صفة** وقدرا اي من باع مثليا الى اجل ثم اشترى مثله صفة وقدرا فهو كمن اشترى عينه فيمنع ما قل الى اجله وما قل الى ابعد من اجله وللثاني غاب مشتريه عليه او لا فلا مثاله من باع قمحا لرجل بعشرة مثلا الى اجل ثم اشترى من ذلك الرجل مثله في القدر والصفة فهو كمن اشترى عين شيئه الذي باعه لان المثلي يقوم مقامه مثله فالبيعة الثانية اما نقدا بمثل الثمن او اقل او اكثر او لاجل دون الاجل بمثل الثمن او اقل واكثر او للاجل الاول نفسه بمثل الثمن او اقل او اكثر او الى ابعد منه بمثل الثمن او اقل واكثر ثلاثة في اربعة باثني عشر صورة يمنع منها ثلاث وهي ما عجل فيه الاقل وهي الاقل نقدا او لاجل دون الاجل والاكثر الى ابعد من الاجل هذا ان لم يغب مشتريه به واما ان غاب فانه يمنع زيادة على الثلاث الممنوعة فيه ثنتان ايضا وهي ما قل لاجله و ما قل لابعد كما اذا باعه بعشرة الى اجل ثم اشترى مثله بخمسة اي لذلك الاجل او ابعد منه فانه يمتنع لانهم عدوا الغيبة على المثلي سلفا فالممنوع حينئذ خمس صور وعلة المنع في الصورتين سلف بزيادة لان الامر آل اي حال الى البائع اسلف المشتري طعاما على ان يعطيه خمسة ويقاصه في خمسة بعد شهر وهو سلف جر منفعة فان لم يغب به المشتري فلا منع في الصورتين الا ان اسلفه فتخرج **قوله** فيمنع ما قل لاجله او ابعد لو فات وبمنع بالاوعو طاع الجاء ليوذن بالمنع في صورة النقد المتقدمة لكان احسن لان المنع ليس فرع المثلية ولخالف ابن الحاجب و بمنع ولا شك ان الواو هنا او لم انها **قوله** ان غاب مشتريه به او عليه ولا شك ان المشتري بها تين الصورتين اي غيبته ممكن الانتفاع به واما ان لم يغب فالمنع بمنع ثلاث **قوله** ومثل صنف طعام كقمح وشعير مخالفا او بالتردد اي هل جنس طعام كقمح

قال ابو عبد الله الصيطي

ليس من الحلال وطء الذي ... قد طالع ... من الاذى فاطهرا
فان زالت علامة قد طهرت ... ولو في يوم هذا الذي قد وضعت
او بنات عنه نقول المختصر والذي استوى

اشترى منه شعيرا بمثل

وشعير مخالفا او ليس بمخالف فيه تردد اى من باع قمحا لرجل بعشرة مثلا فيبل ثم اشترى منه قمحا فى البيعة الثانية
بقدر الصاع الشعير مخالفا للقمح فيجوز الاثنا عشر كلها اذ لا مانع بتحليل قصده فى البيعة الثانية ثلاثا فى عشرة
اما نقدا او للاجل دون الاجل الاول او للاول نفسه او لابعد منه بمثل الثمن واقل او اكثر ثلاثا باشتراه بعينه فيمنع
بانقضى عشرة فيجوز جميعها او لا يقدر مخالفا بل موافقا اى وكان باع شيئا باشتراه بعينه فيمنع
منها ثلاث وهى ما تعجل فيه الاقل وهو الاقل نقدا او الى اجل دون الاجل واكثر لابعد ويجوز التسعة
الباقية وهذا الذى يجب ضمنه به واما ان غاب فيمنع ما قل لاجل وابعد بل ممنوع حينئذ خمس صور
الباقية وهذا ان لم يغب مشترية به واما ان غاب فيمنع ما قل لاجل وابعد قوله وان باع مقوما بمثل
من باع شيئا واشترى مثله فيه تردد فى العجم او فى جنس النقل لو قال بعضنا تاويلان قوله وان باع شيئا مقوما
كغيره لما فرغ مما اذا كان الثمنان مثليين شرع فيما اذا كانا مقومين اى وان باع شيئا مقوما
الى اجل ثم اشترى مثله فهو كمن اشترى غيره للاذوات القيم لا يقوم بعضها مقام بعض مثاله باع فرسا
ثم اشترى مثله ... الى شهر ثم اشترى مثله كفرس اخر او بغلة او جمل فى البيعة الثانية اما نقدا
او موجلة للاجل الاول ولدونه او لابعد منه بمثل الثمن واقل واكثر فهو كمن اشترى غيره وهو الاصح
ومذهب المدونة وتجوز الصور الاثنا عشر كلها لان ذوات القيم لا يقوم المثل منها مقام مثله ولذلك
وجبت القيمة هنا وهذه المسالة مقابلة لقوله والمثلى صفة ومقدارا كمثله لان المثلى مثله يقوم
مقامه ولذلك وجب المثل هناك قوله كتغييرها كثيرا تشبيه لافادة الحكم لتغيير العين المتقدمة
تغيرا كثيرا اى من باع شيئا لاجل ثم تغير ذلك المقوم عند المشترى تغيرا كثيرا بعجف او عور او قطع او
بركوبها لسفر بعيد ثم اشتراها بائعها الاول ما نقدا او للاجل الاول او لدونه او لبعد منه بمثل الثمن
او اقل او اكثر مثاله باع ثوبين الى شهر بعشرة ثم يمنع مطلقا سواء اشتراه بمثل
الثمن او اقل او اكثر فهى اثنا عشر صورة كلها جائزة اذ لم يتعمد التغيير فيمنع عقوبة بنقيض
مقصوده قوله وان اشترى احد ثوبيه لا بعد مطلقا لما فرغ مما اذا كان البيع والشراء فى متحد
وهو عين الاول ومثله ذكر ما اذا تعدد ثم اشترى بعضه اى وان اشترى البائع احد ثوبيه اللذين باعهما
بثمن الى اجل لابعد من الاجل الاول امتنع مطلقا كان بمثل الثمن او اقل او اكثر مثاله باع ثوبين الى
شهر بعشرة ثم اشترى احدهما الى شهرين امتنع مطلقا سواء اشتراه بمثل الثمن او اقل او اكثر
لانه بيع بمثل الثمن من سلف جر منفعة وهو رجوع احد ثوبيه اليه وخرج من يده ثوب على ان يسلفه
مشتر عشرة الان ياخذ عنها عشرة بعد شهر والثوب زائدة وتجرى الصورتين الباقيتين من بيع
وسلف لان الذى رجع اليه كانه لم يخرج وصار البائع هو المبيع وهو مع سلف اما من بائع او مشتر
والسلف لا يجوز منهما قوله واقل نقدا امتنع او كان ثمن المبيع اقل من الثمن الاول نقدا امتنع
مثاله باع ثوبين بعشرة الى شهر ثم اشترى احدهما بخمسة نقدا حالا او لدون الاجل امتنع لما
فيه من البيع والسلف فهذه خمس صور كلها ممتنعة اما بيع وسلف واما سلف جر منفعة مجهولة
اقل نقدا او لدون الاجل انه لو كان اقل للاجل لجاز وهو كذلك قوله لا بمثله او اكثر لا ان اشترى
احدهما بمثل الاول وباكثر من الثمن الاول المراد اذا اشترى احدهما بمثل الثمن الاول حالا
او لدون الاجل الاول او اشتراه باكثر من الثمن الاول نقدا حالا او لدون الاجل الاول وسكت الشيخ عن
الاجل نفسه لوضوحه وهنا ثلاث وهى بمثل الثمن او اقل او اكثر وكذلك جائز اذ لا مانع قوله وامتنع
صنعة ثمنه الا ان يكثر المعجل امتنع شراء احد ثوبيه بغير صنف ثمنه الاول مثاله باع ثوبين الى
الى شهر ثم اشترى احدهما بفضة او عكسه سواء كان الثمن الثاني نقدا او للاجل نفسه او لدونه او لابعد
منه بمثل الثمن او اقل او اكثر فى الكل ثلاث فى اربع باثنى عشرة وكلها ممتنعة الا ان يكثر المعجل فيجوز
اذا كان الثمن الثاني نقدا مثل ان يبيعها بدينار الى شهر وصرف كل دينار عشرون درهما ثم اشترى

احدهما بخمسة دنانير نقدا لبعد التهمة فى الصرف حينئذ لزيادته على جميع الثمن قوله او باعه بعشرة
ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا او لابعد باكثر مفهوم اكثر يجوز بمثل او اقل وسيلة قد ارتضاه ابن عبد
فريد وسكت عن الاجل نفسه لوضوحه وهناك ثلاث وهذه الخمس جائزة ولو باع الثوب بعشرة الى شهر
ثم اشترى ذلك الثوب مع سلعة اخرى نقدا حالا او لدون الاجل مطلقا بمثل الثمن الاول واقل او اكثر فاشتري
معها باكثر من الثمن الاول الى ابعد من الاجل الاول امتنع مثاله باع ثوبا بعشرة الى شهر ثم اشتراه مع سلعة
اخرى حالا بمثل الثمن او اقل او اكثر او لدون الاجل بمثل الثمن او اقل او اكثر فهذه ست صور اثنان فى ثلاث فيصف
وكلها ممنوعة وعلتها بيع وسلف اما اذا اشتراه بمثل الثمن فلان الى الاجل رجع ثوبه اليه وخرج من يده الان
عشرة ياخذ منها بعد الشهر عشرة والزائد سلعة وكذلك اذا اشتراه مع سلعة باكثر من الثمن الاول الى
اجل ابعد من الاجل الاول منع لانه بيع وسلف لان امره الى ان ثوبه رجع اليه ودفع الان عشرة مقابلة فى
سلعة وعشرة بعد شهر فالسلعة مقابلها بيع والعشرة فيما قابلها سلف قوله وبخمسة وسلعة او كان
الثوب المبيع بعشرة الى شهر ثم اشتراه بخمسة مع سلعة امتنع هذه المسالة عكس التى قبلها لان الزيادة
والسلعة كانا فى الاول من المشترى الاول وفى جوازه من البائع الاول وفيه اثنا عشرة صورة لان البيعة الثا
نية اما ان يكون الثمن الثاني اقل من الثمن الاول او مثله او اكثر اما نقدا او للاجل نفسه او دونه او ابعد ثلاث
فى اربع باثنى عشرة صورة فيمنع منها ممتنعة قوله امتنع لا بعشرة وسلعة لان اشتراه بعشرة
وسلعة مما اذا باعه بعشرة ثم اشتراه بعشرة وسلعة يجوز فى النقد وما دون الاجل والى الاجل نفسه وا
ما لابعد فلا يجوز وهو الذى تقدم قوله وبمثل واقل لابعد هذا مفهوم ما تقدم من قوله او لابعد باكثر ولا
يمنع ان اشتراه بمثل الثمن مع سلعة الى ابعد من اجله او اشتراه باقل من الثمن مع سلعة الى ابعد لاجله
فهاتان جائزان قوله ولو اشتراه باقل لاجله ثم رضى بالتعجيل فقولان فلو اشتراها ثانيا بثمن
او اقل من ثمنه الاول الى الاجل نفسه ثم رضى المشترى الثاني بالتعجيل فقولان مثاله باعه بعشرة الى شهر
ثم اشتراه بثمانية الى الاجل نفسه فقلنا يجوز ثم رضى المشترى الثاني بتعجيل الثمانية فهل يستمر الجواز
لان مع هذا التعجيل ولا يراعى الطوارئ وينقلب ممنوعا مراعاة للطوارئ تعجيل الاجل لان مرده ان
الى ان يدفع الان ثمانية ياخذ عنها عشرة فهو سلف بزيادة فيه قولان من غير ترجيح وكذا اذا اشترى
باقل لابعد من اجله ثم رضى بالتعجيل ففيه ايضا قولان وكذا اذا اشتراه باكثر من الثمن نقدا او باكثر الى
دون الاجل وباكثر الى الاجل نفسه فقلنا يجوز ثم رضى المشترى الاول بالتاخير ففيه ايضا قولان من غير
ترجيح قوله كتمكين بائع متلف ما قيمته اقل من الزيادة عند الاجل تشبيه فى القولين اى كتمكين
بائع متلف من الزيادة عند الاجل الخ قيمته اقل من الثمن مثاله باع شاة بدينارين الى شهر ثم
اتلفها تعديا وكانت قيمتها وقت الاتلاف دينارا فاتم يوجبه الا ان اتفقا عند الاجل هل يمكن من احد
الدينارين وهو المال المجموعة لبعد التهمة اذ لا يجوز ان تكون قيمتها عند الاتلاف بمثل الثمن او اقل او
او اكثر او لا يمكن لان مقدار ما دفع وهو دينار ويسقط عن المشترى الزائد وهو دينار فيتهم على السلف بزيادة
وهو قول ابن القاسم فى العتبية ففيه قولان هنا انتهى كلام على بيوع الاجل بالاشارة لحصوله باصله
واما الحصر بوارد العقل فقد اندرج فى كلام المصنف هنا اكثر من ثلاثين الف صورة من غير تعرض شروط
المقاصة وعدمها ومن غير تعرض لصورة الانتقال من صورة الى صورة فسبحان من بيده ملكوت كل شيء وهو
على كل شيء قدير قوله وان اسلم فرسا فى عشرة اثواب ثم اشترى مثله مع خمسة منع مطلقا لما فرغ من بيوع
الاجال اتى بمسالة الفرس والحمار ليستقل من بيوع الاجال ولكن تشبههما ولذا اتى بهما عقب بيوع الا
جال لان فيه تهمة فرضها ابو سعيد بن لب وفى الامهات فرضها فى البرذون والحمار الذى بعده فرض
وان اسلم فرسا فى عشرة اثواب ثم اشترى المسلم اليه فرسا مثله مع خمسة اثواب منع ذلك مطلقا

المراد دفع فرسا لياخذ عند الاجل عشرة اثواب ثم اشترى المسلم اليه فرسا مثله منع مطلقا سواء كانت الخمسة
مع الفرس نقدا او الى اجل دون الاجل او الى الاجل بعينه او الى اجل ابعد منه لانه سلف بزيادة كان امره الى
انه سلفه فرسا ورد له مثله وهو عين السلف ثم اعطاه خمسة اثواب زيادة لاجل السلف دفع شيئا او
خذ مثله وزيادة قوله كانوا اشتراه تشبيه لاجادة الحكم كانوا اشترى الفرس بعينه المراد اذا رد المسلم
اليه ذلك الفرس المسلم بعينه بخمسة اثواب جاز لانه تمنع اذا كانت الخمسة نقدا او الى اجل دون الاجل او الى
اجل بعد قوله الا ان يبقى الخمسة باجلها اذا رده بعينه فلا يجوز الا ان يبقى الخمسة الاثواب الى اجلها بعينه
فلا باس اذ ليس ... كانه اقاله في فرسه واعطاه خمسة اثواب عند الاجل قوله كان المعجل لما في الذمة او
لموخر مسلف ... السائل ... منع الثلاث في رده بعينه جعلا الا ان المعجل لما في الذمة مسلف وقيل ليس
بمسلف وصورة الثلاث ولا ان الموخر لما في الذمة مسلف اتفاقا قوله وان باع حمارا بعشرة الى اجل ثم اشتراه
ودينارا نقدا او موجلا منع مطلقا هذه المسئلة تلقب بمسئلة حمار ربيعة لذكرها في المدونة عنه كان يحكي
راها موافقة لاصول المذهب وسياتي جعلها في بيع الغرر ونقل عنه في البيوع الفاسدة وهي ومسئلة الفرس
ليستا من بيوع الآجال بل تشبهانها في بعض اهل المذهب بها وان باع حمارا بعشرة دنانير الى
هم الى اجل كشهر او شهر مثلا ثم رد ذلك الحمار مشتريه وزاده دينارا مع الحمار نقدا منع ذلك لما فيه من بيع
وسلف لان المشتري ترتب في ذمته عشرة دفع عنها معجلا الحمار الذي اشتراه مع دينار لياخذ من نفسه عند
حلول الاجل عشرة تسعة عوض الحمار والدينار وعوضا عن الدينار السابق ويدخل بيع ضع وتعجل على ان الحمار
يساوي ثمانية فاخذ ذهب عوض ذهب موخر ولا يدخل هنا حط عن الضمان وازيدك اذ لا ضمان في العين
قوله ثم اشتراه بان اقاله في الحمار مشتريه الشيء والثاء هنا لغي الطلبة وقوله او موجلا اي مو
خرا منع ايضا مطلقا سواء كان الدينار للاجل الاول او دونه او ابعد منه لفسخ الدين في الدين سواء كان الحمار
يساوي سبعا او اقل واكثر وقوله منع اي ذلك الشراء قوله الا في جنس الثمن للاجل الا ان يكون الدينار
المزيد من جنس الثمن الى الاجل الاول نفسه فيجوز كما لو باع الحمار بعشرة لعام او بعشرة لشهر ثم
استرده ودينارا ياخذه عند تمام العام او الشهر كان امر البائع آل الى انه اشترى الحمار بتسعة دينار من
العشرة ولا محذور فيه خلافا في التوضيح وعلى هذا فالصورتان لان المزيد له صورتان موافق ومخالف وكل منهما
اما للاجل الاول او لدونه او لابعد منه ولا يجوز الا صورة واحدة وهي التي استثناها في قوله الا في جنس
الثمن للاجل فقد يقال المنع يخص ما تقدم فيه اذا كان المزيد من غير جنس الثمن الاول قوله وان زيد غير عين
وبيع بنقد لم يقبض كل ما تقدم زاد عينا وهنا زاده غير عين اي وان باع حمارا ثم استرده غير عين عوضا او بيع
او باعه على تعجيل ثم استرده مع عرض قبل ان يقبض ثمنه جاز ذلك وكان عجل العرض المزيد لانه باع ما في
الذمة بعرض وحمار ولا مانع هكذا ينبغي ان يكون او بيع معطوف باو لا بالواو ويكون الواو بمعنى او كثير
فالمكون او بمعنى الواو قليل فهي مسئلتان اعطاهما جوابا واحدا والمزيد في الاولى غير عين وفي الثانية
منهما عين وغيره مالم يختلف العينان كذهب وفضة او محمدية ويزيدية هكذا في ... وقرره
المصنف في توضيحه ولم يعترضه وهو مراده هنا والله اعلم وقرره في فتح الجليل مسئلة واحدة فقال وان زيد
مع الحمار المسلعة غير عين وغير ذهب وفضة بل عرض وحيوان وبيع الحمار على التعجيل بنقد وذهب او فضة
دا علا انه لم يقبض ذلك النقد مثل اتفق ناظره قوله وصح اول من بيوع الآجال فقط وصح اول من بيوع الآجال على
القول الاصح كما لو قال باع ثوبا بعشرة ثم اشتراه بخمسة نقدا فان الاول بيع على الاصح ويفسخ الثاني منهما اذ
لا مانع في صحة الاول وانما جاء الفساد من الثاني كما قضاه الطعام من ثمن الطعام الممنوع في الجنس والقدر
وغير ذلك مما يحصل كبيع الطعام قبل قبضه وانما اثر الفساد في الثاني واما الاول فصحيح قوله
الا ان يفوت الثاني فيفسخان اي الا ان يفوت المبيع بعد البيع الثاني معا حينئذ الاول والثاني معا لانه

مسئلة من السلم

هي المسئلة المسماة عند اهل المذهب بالبيع بزيادة

بفوات

بفوات الاول من الفساد للاول ولم يراع الخلاف هنا كما راعاه فيما تقدم حيث قال فيه وفات بمضي المختلف فيه
مع ان بيوع الآجال جائزة عند غيرنا واحوال الفوات لانه يكون بحوالة السوق وغيره كما في البيوع الفاسدة
وقيل لا يفيتها حوالة سوق وانما يفيتها العيوب المفسدة او ذهاب عينها قوله وهل مطلقا او ان كانت
القيمة اقل خلاف وهل يفسخ المبيعتان معا اذا فات الثاني مطلقا سواء كانت قيمة الثاني الجابية مثل الثمن
الاول واقل واكثر لانه لما ارتبطت احداهما بالاخرى صارا في معنى العقد الواحد وهو قول ابن القاسم وشهره ابن
شاس وانما يفسخان ان كانت قيمة الثاني اقل من الثمن كما لو كانت قيمتها خمسة والثمن الاول عشرة ويكون للبائع
على المشتري الثمن الذي دفع عليه وهو الاصح عند ابن الحاجب قال المصنف وعبر عنه بعضهم بالمشهور ولذا قال خلاف اي
فيه قولان مشهوران لو فسخت الثانية هنا لزم دفع القيمة معجلا وهي اقل ياخذ عنها عند الاجل اكثر وهو
عين الفاسد انه منعناه ابتداء بخلاف ما اذا لم تفت الثانية او فاتت وكانت القيمة مساوية الثمن الاول او
اكثر لانا اذا فسخنا الثانية بقيت الاول حينئذ على حالها فلا محذور حينئذ فصل هذا الفصل ذكر فيه
العينة وهي من العون لان البائع يعين المشتري على تحصيل مراده او من العين وفي الحديث اتى علينا زمان ... لا نرى
احدا هنا انه احق بالدراهم والدنانير من اخيه المسلم قال ابن عمر رضي الله عنه وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا الناس تبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله عليهم البلاء
فلا يرفعه حتى يرجعوا قوله جاز لمطلوب منه سلعة ان يشتريها ليبيعها بمال اي جاز لمن طلبت منه سلعة ان
يشتري تلك السلعة ليبيعها لطالبها بمال سواء قال ليست عندي او سكت ولم يقل شيئا وفارق الرجل ومشى
بلا وعد ولا واتى المشتري بسلعة قوله ولو بموجل بعضه اي ولو كان الشراء او البيع الثاني موجلا بعضه فانه جائز
على المشهور واشار بلو لما في العتبية من كراهة تعجيل بعضه وتاخير قوله وكره خذ بمائة ما بثمانين اي وكره ان يقول له
خذ شيئا بمائة قيمته ثمانون الى الاجل المراد اذا اتى رجل عند صاحبه فقال له سلفني ثمانين لاعطيك مائة الى
شهر مكروه . قوله او اشترها ويومي لتربيحه وكذا لو قال اشتر تلك السلعة ويومي الى تربيحه
كما اذا قال له اشترها وانا اربحك ولم يذكر قدر ما يربحه ولا الاجل ولا الثمن وبالاولى اذا ذكر له قدر ما يربحه قوله
ولم يفسخ اي البيع هنا مستغنى عنه لما ذكره علمنا انه لا يفسخ ان منع قوله بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآ
خذها باثني عشر لاجل هذا راجع لقوله جاز وذلك بمعنى جاز بخلاف هذا لا يجوز فعل الشارح هنا وقد لا هو
راجع الى قوله ولم يفسخ وذلك غلط المراد اذا قال له اشتر هذه السلعة بعشرة منقودة وانا اشتريها منك
باثني عشر الى اجل ما وذلك حرام لا يجوز لانه سلف بزيادة كانه سلفه عشرة ليدفع اليه اثني عشر عند الاجل
قوله ولزمت الآمر فان وقع ونزل لزمت السلعة الآمر فقال الآمر في كل ما يقع فيما فيه لان الشراء
وقع باسمه لا يجوز يعني وتلزمه بعشرة نقدا والكلام هنا وهل الاول من جعله او الدرهمين على ما ياتي ان شاء
الله قوله وفي الفسخ ان لم يقل لي ان لم تفت فالقيمة وفي فسخ البيع الثاني ان لم يقل لي المراد اذا قال له
اشترها ولم يقل لي هل يفسخ لانه باع ما ليس عنده الا ان تفوت السلعة بيد المشتري الثاني بحوالة السو
ق فان فاتت فعليه القيمة بالغة ما بلغت قوله وامضائه ولزومه الاثني عشر قولان بمعنى
لا يفسخ ان وقع ومضى لانه دخل في ضمانه ثم باعه ويلزم الآمر الاثنا عشر فيه قولان من غير ترجيح
قوله وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا ان نقد المامور بشرط المراد
اذا قال له اشتر هذه السلعة لي بعشرة نقدا وانا آخذها باثني عشر فهذا لا يجوز لانه سلف بزيا
دة وفيه اجارة وسلف كانه قال له سلفني عشرة ازيدك اثنين قوله بشرط من الآمر واما ان
نقد بغير شرط فجعيلة ان شاء الله قوله وله الاقل من جعله او الدرهمين فيهما والاظهر والاصح
لا جعل له فان وقع ونزل فللمامور الاقل من جعل مثله او الدرهمين ان كان الدرهمان اقل من جعل مثله
اخذهما وان جعل مثله اقل من الدرهمين اخذه فيهما اي في المسئلتين الاول وهي

التعليق يعني

وقال ابن مسعود من ترك الصلاة فلا دين له ... قال النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

بعشرة نقدا واخذها باثني عشر
اشترها لي بعشرة نقدا واتخذها باثني عشر لاجل الثانية هذه اشتراها بعشرة نقدا
نقدا ان نقد المامور بشرط والاظهر عند ابن رشد والاصح عند ابن زرقون لا جعل تتميم الفاسد بالفاسد
قوله وجاز بغيره هذه مفهوم ما تقدم في قوله ان نقد المامور بشرط صرح به اي وجاز ذلك ان نقد المامور
بشرط قوله كنقد الامر تشبيه لافادة الحكم كما يجوز ان نقد الامر بشرط وهو الموكل قوله وان لم يقل لي
ففي الجواز والكراهة قولان الاول قال اشترها لي بعشرة نقدا واخذها باثني عشر نقدا وهذا قال اشترها
بعشرة نقدا واخذها باثني عشر ولم يقل لي فهل يجوز هذا اذ لا مانع او يكره لاجل هذا الكلام الذي جرى
بينهما قولان من غير ترجيح قوله وبخلاف اشترها لي باثني عشر لاجل واشتريها بعشرة نقدا وبخلاف
قول الامر اشتر لي هذه السلعة باثني عشر لاجل كعام او شهر مثلا وانا اشتريها بعشرة نقدا هذا حرام لانه سلف
بزيادة فكانه سلفه عشرة ليدفع اليه اثني عشر عند الاجل هذا لا يجوز لانه سلف جر منفعة السلف هنا من
المشتري قوله فيلزم بالمسمى ولا يعجل العشرة فان عجلت اخذت لا يجوز فان وقع ونزل لزمت الامر بالاثني عشر
سمي وهو الاثنا عشر لذي الشراء وفعله وان كانت الوكالة فاسدة فلا توزن قوله وله جعل مثله اي وللمامور
جعل مثله بالغا ما بلغ لان السلف لم يات منه اي من المامور بخلاف الاول له الاقل من جعله والدرهمين لانه في
سلف واجارة قوله وان لم يقل فهل لا يرد البيع الا اذا فات وليس على الامر الا العشرة التي تقدم فالربح
وان لم يقل فهل لا يرد البيع بمعنى لا يفسخ البيع الثاني مفهومه ان لم يفت فيرد وفي بعض النسخ فهل يرد
البيع الا اذا فات اي فهل يرد البيع الثاني الا اذا فات مفهومه ان فات فلا يرد قوله او يفسخ الثاني مطلقا
او يفسخ البيع الثاني مطلقا سواء فات او لم يفت فان لم يفت رد بعينه وان فات ففيه قوله الا ان يفوت
فالقيمة قولان الا هنا منقطع بمعنى لكن ان فات فالقيمة قولان **فصل** هذا فصل يذكر فيه

الخيار

الخيار وهو على ضربين خيار التروي وخيار النقيصة التروي ما كان من جهة العاقد والنقيصة ما كان
من جهة المعقود عليه والتروي ما كان مع العقد والنقيصة ما كان قبل العقد هذا من المستثنيات
الاصل لا يجوز الخيار لان فيه غررا ولكن جوز لنفي الغبن قوله انما الخيار بشرط كشهر في دار ولا تسكن
انما يكون الخيار بالشرط لا بالمجلس هذا مذهبنا خلافا للرسالة البيع ينعقد بالكلام وان لم يفترق
المتبايعان خلافا للحنفية ومن ابطالنا من تبع الغير من المسائل التي جاز فيها عبد الحميد الصائغ انه
لا يفتي فيها بقول مالك وكذلك في عند فلان وكذلك القمح والشعير جنس ابن عرفة انما تكلم مالك
على شعير بلده واما شعير بلدنا فجنس اخر اي بالخلاف ليدخل ما هو اكثر كخمسة ايام معه لا منها
وقوله كشهر شروع في امثلة مدة الخيار في دار شهر ونحوه وهو شهران عند بعضهم سواء كان
الخيار للبايع او للمشتري اولهما او للاجنبي يختبر جيران الدار وحيطانها واساسها وطرقها و
عرضها ويسال الناس ولا يسكن المشتري اي لا يجوز للمشتري ان يشترط سكناها قوله وجمعة
في رقيق اي مدة الخيار في رقيق جمعة كان صغيرا او كبيرا المراد بالجمعة سبعة ايام يختبر عمله
فيها او يشاور قوله واستخدمه يستخدم ذلك الرقيق استخداما يسيرا الا باذنه ولا يعمله
الا بذلك ولانه فاعل جيد ويخفي عيوبه ويذكرها وينظر ما ليس فيه قوله وكثلاثة في دابة
اي مدة الخيار في دابة ثلاثة ايام ولكن يختبر ركوبها يختبر اكلها وهل هي صعبة او مريضة ونحو
بها ولسايل الثمن او يشاور قوله وكيوم لركوبها مدة الخيار لركوب الدابة يوم ونحو فلا يزيد كيوم
لركوبها علمنا ان ما قبله لغير ركوبها قوله ولا باس بشرط البريد اشهب والبريدين ولا باس
بشرط البريد في ركوب الدابة عند ابن القاسم البريد اثنا عشر ميلا وهو ثلاثة فراسخ قوله
اشهب والبريدين وقال اشهب لا باس بشرط البريدين في ركوبها قوله وفي كونه خلافا تردد وفي كون
قول اشهب خلافا لقول ابن القاسم او وفاقا له تردد فاذا قلنا خلافا لقول ابن القاسم فعند ابن

وفي اجوبة الورزازي رحمه الله سيل عن ... اي المشتري بمال حرام هل يجوز شراؤه ممن اشتراه بالحرام او لا فاجاب فقال الامام
ابو صالح لا يجوز شراء ما اشتري بمال حرام ولا قبوله هبة ولا صدقة ولا يحل اكل ثمره ولا شيء ... ولا تحل مبايعة اهل الغصب والاموال
كغنمهم ولا استغلالهم بطعامهم ومثله الامام ابن لبابة والله تعالى اعلم

ابن القاسم نصف بريد في الذهاب ونصف بريد في الرجوع وعند اشهب بريد في الذهاب وبريد في الرجوع
او عند ابن القاسم بريد في الذهاب وبريد في الرجوع وعند اشهب بريدان في الذهاب وبريدان في الرجوع
هو خلاف واذا قلنا بالوفاق تقول انما تكلم ابن القاسم في الذهاب فقط اشهب في الذهاب والرجوع
قوله وكثلاثة في ثوب مدة الخيار في ثوب ثلاثة ايام يشاور الناس ويبلغ ثمنه كثيرا او قليلا اما معرفته
تحصل في ساعة طوال الخلاف لو قال وكثلاثة في ثوب ودابة وكيوم لركوبها لكان اخصر قوله وصح بعد بت اي
وصح الخيار بعد بت المراد انعقد البيع على البت ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار جاز ذلك للبايع والمشتري
فالبايع والبايع مشتري لو قال وجاز لكان اولى لان صح لا يجوز ابتداء وانما يجوز بعد الوقوع وهذا يجوز ابتداء
وكذلك بعد الوقوع قوله وهل ان نقد تاويلان وهل يصح مطلقا سواء نقد الثمن للبايع او لم ينقده وهو
ظاهر المدونة وعليه حملها بعضهم لان المراد بذلك تطييب النفس او يصح ان نقد الثمن واما ان لم ينقده فلا
لانه فسخ دين في دين تاويلان على المدونة قوله وضمنه حينئذ المشتري وضمن المبيع المشتري حين جعل الخيار
بعد بت لانه صار بايعا سواء طلب البايع الخيار او طلبه المشتري لا يجري على المشهور قال المشتري اي الثاني
لان المشتري صار بايعا والضمان من البايع في بيع الخيار قوله وفسد بشرط مشاورة بعيد اي وفسد الشراء
او البيع او العقد بشرط مشاورة شخص بعيد المراد اذا باع او اشترى على مشاورة فلان وفلان موضعه
بعيد والبعيد ما زاد على ايام الخيار فان وقع ذلك البيع او الشراء فهو فاسد قوله او مدة زائدة وفسد البيع
بشرط مدة زائدة على ما تقدم المراد اذا باع شيئا وشرط مدة زائدة على امد خيار ذلك الشيء فا
لبيع فاسد قوله او مجهولة وفسد الشراء بشرط مدة مجهولة المراد اشترى شيئا وشرط في ذلك مدة
مجهولة كما اذا قال حتى يجيء فلان او حتى ابيع سلعتي فان وقع الشراء ففاسد واما لو ذكر الخيار ولم يذكر
المدة فلا باس لان ايام الخيار معلومة شهر في دار وجمعة في رقيق وثلاثة في دابة وثوب ويوم لركوبها
قوله او غيبة على ما لا يعرف بعينه وفسد البيع او الشراء بشرط غيبته على الشيء الذي لا يعرف بعينه المراد
اذا باع او اشترى شيئا لا يعرف بعينه وشرط الغيبة عليه كالموزون والمكيل فان وقع البيع او الشراء
ففاسد لانه قد يغيبه ويأتي بمثله لانه اذا غاب عليه يكون تارة سلفا وتارة ثمنا قوله على ما لا يعرف بعينه
واما ما يعرف بعينه فلا باس واما بغير شرط فلا باس في الكل قوله ولبس ثوب ورد اجرته وفسد البيع بشرط
لبس الثوب كما اذا اشترى ثوبا بخيار ثلاثة ايام واشترط ان يلبسه لان الثوب انما يعرف بالرؤية ولا باللبس
ورد اجرته فان وقع ونزل رد اجرة لبس الثوب ويفسخ البيع فان فسخ قبل الفوت رد بعينه وان فات فبا
لقيمة وعلى كل حال يرد اجرة لبسه لا يقال هذا بيع فاسد قوله ويلزم بانقضائه هنا اختلف الشراح
قال في مفتاح الكنوز ويلزم مقتضى امد الخيار اي ما يقتضيه الخيار وهو الرد والترك الشارح في الجيبي
يلزم الخيار اي ينقطع وفي الوسط يلزم البيع او العقد البساطي يلزم ترك الخيار اعلم ان الواحد
فاد في فتح الجليل شفاء الغليل ويلزم الشيء المبيع من هو بيده من المتبايعين بسبب انقضاء امد
الخيار المراد باع شيئا او اشترى شيئا بالخيار وانقضى امد الخيار وهو في يده فانه يلزمه بعد رضى البيع
لان الخيار يكون بالفعل ويكون بالسكوت الانقضاء والتقضي والفراغ والتمام قوله ورد في كالغد
ولما كان ما قرب من الشيء له حكمه رد المبيع في الغد ونحوه المراد اذا انقضى امد الخيار بيوم
ورده غدا او نحوه يجوز قوله وفسد البيع بشرط نقد وفسد البيع بشرط نقد في امد الخيار المراد
من باع شيئا بخيار واشترط النقد فيه فان ذلك البيع يفسد بسبب ذلك الشرط واما بغير شرط فلا
باس وعلة المنع في الشرط انه تارة يكون سلفا ان رد البيع وتارة يكون ثمنا ان مضى البيع قوله
كغائب تشبيه لافادة الحكم كما يفسد اذا اشترط النقد في بيع شيء غائب تقدم هذا وذكر المنظاي
هذا في غير العقار قوله وعهدة ثلاث وكذلك اذا اشترط النقد في عهدة ثلاث مفهومه يجوز في

ما يفسد الخيار البيع عن

يلزم المبيع بانقضاء امد الخيار

ما يفسد بشرط النقد

قال ... علي في قصيده ثم ان البيع في الذكر
... لغزل ... كذا ...

في عهدة السنة وهو كذلك لو نهها قوله ومواضعة وكما يفسد بشرط نقد في مواضعة من اشترى امة فيها
المواضعة وشرط النقد فيها فان ذلك لا يجوز بشرط واما بغير شرط فيجوز تقدم ايضا هنا في فصل الا
ستبراء قوله وارض لم يومن ريها ويفسد البيع بسبب شرط نقد في ارض لم يومن ريها فان النقد بشرطها
ظاهر لم يومن ريها وشرط النقد فان ذلك البيع يفسد بسبب الشرط مفهومه لو امن ريها جاز النقد بشرطها ابي
وهو كذلك لانه تقدم كما اذا كان قريبا من البحر قوله وجعل وكذلك لا يجوز النقد بشرط في الجعل ورد ابق
او شارد قوله واجارة بجز زرع يفعله من لا الزرع كما اذا قال له احصد لي هذا الزرع ولك ربعه مثلا ثم ولا
كن يجعل في ذلك الربع فقال ربعه في التقدير كيل كذا يتحمل الكيل فاذا احصد ووافق فلا كلام فان زاد رد
على صاحبه وان نقص زاد صاحب الزرع للقد تارة سلفا وتارة ثمنا قوله واجير تاخر شهرا كما يفسد في اجير
تاخر شهرا المراد من استاجر اجيرا لا يعمل الا بعد شهر وشرط النقد فان ذلك لا يجوز واما النقد
بغير شرط فلا باس به في الكل قوله ومنع وان بلا شرط النوع من المسائل التي لا يجوز فيها النقد بشر
ط ويجوز بغير شرط شرع في المواضع التي لا يجوز النقد فيها بشرط وبلا شرط اي ومنع النقد وان كان

ما لا يجوز النقد فيه

النقد بغير شرط في امة مواضعة المراد من اشترى امة فيها المواضعة بخيار فان النقد فيها ممتنع
بشرط وبغيره قوله في مواضعة وغائب اي ومنع النقد وان بلا شرط في بيع شيء غائب بخيار المراد من
باع غائبا على خيار فان النقد يمتنع فيه مطلقا سواء شرط ام لا قوله وكراء ضمن ومنع النقد وان بلا شر
ط فيما اي من اكترى دابة بعينها على الخيار فلا يجوز فيها النقد مطلقا سواء شرط ام لا قوله وسلم ومنع
النقد وان بلا شرط في سلم على خيار المراد اذا اسلمت له مائة دينار او مائة درهم في فرس على ان الخيار لك او
له او لكما معا او لاجنبي فلا يجوز فيه النقد مطلقا شرط ام لا فان بطل كما لا يمكن قبضه بعد امد الخيار
فلا يجوز النقد فيه بشرط ولا بغيره وعلة المنع فيها فسخ دين في دين قوله بخيار راجع الى المسائل الاربع
قوله واستبد بائع او مشتر على مشورة غيره اي وانفرد بائع او مشتر على مشورة غيره او وا
ستقل بائع او مشتر على مشورة غيره المراد من باع او اشترى على ان يشاور غيره فله ان يخالفه لان
مخالفته لا تنافي مشورته اي لا تلزم الموافقة في المشورة المشاورة الاستخراج من شاورت الدابة اذا
استخرجت ما فيها من الجري وعرفته كانك تستخرج رايه وشاورهم في الامر اي استخرج ما عندهم من الراي
قوله لا خياره ورضاه اي فليس له ان يخالفه اذا اشترى على خيار او باع على خيار المراد باع على خيار فلان او
رضاه او اشترى على خياره او رضاه فلا يخالفه هذا تاويل حمل عليه ما بعده وهو قوله وايضا ولم يعرفوا هنا
بين الخيار والرضى ولا بين البائع والمشتري قوله وظاولت ايضا على نفيه في مشتر وتاولت المدونة على نفي
الاستبداد في مشتر دون بائع فهؤلاء فرقوا بين البائع والمشتري فقالوا المشتري لا يخالف غيره في الخيار
والرضى واما البائع فله ان يخالفه فيهما قوله وعلى نفيه في الخيار فقط وتاولت المدونة ايضا على نفي الاس
تبداد في الخيار فقط دون الرضى هؤلاء فرقوا بين الخيار والرضى ولم يفرقوا بين البائع والمشتري والاول
فرقوا بين الخيار والرضى قوله وعلى انه كالوكيل فيهما وتاولت المدونة على ان من له الخيار والرضى كالو
كيل فيهما في البائع والمشتري وكذلك اذا سبقه بفعله مضى واذا سبقته فعله مضى قوله

ما يفيت به الرضى

ورضى مشتر كاتب المراد اذا اشترى على الخيار ثم اراد عدم في ايام الخيار كتابة فان ذلك يعد منه رضى فاعتق
او اعتق او دبر او استولد قوله او زوج ولو عبدا وكذلك اذا زوج مدة الخيار فهو رضى لانه لا يزوج الا ملك
كه ولو عبدا فالامة احرى الخلاف في العبد لان الطلاق في يده قوله او قصد تلذذا وكذلك اذا قصد
التلذذ في الامة فذلك رضى كيف يعرف التلذذ وهو من افعال القلب لا يعلم ذلك الا علام الغيوب قال
ذلك اذا اقر بذلك اذ لا يعلم الا بقوله قوله او رهن وكذلك اذا اشترى على خيار ثم رهنه فذلك يدل على الرضى
قوله او اجر وكذلك اذا اشترى شيئا على خيار واجره فانه رضى لانه لا يفعل ذلك الا المالك قوله او اسلم

للصنعة

ادرى مختار بذلك اعتبارا ومن تركه الصلاة اخرا ونهاه
كذا الذي يفعله يوض اخرا مع اعترافه علما شهرا الوهوني

الصنعة وكذلك اذا اشتراه بخيار واسلمه لمن يعلمه الخياطة او النسج او الكتب فان ذلك رضى قوله او
تسوق وكذلك اذا تسوق فهو رضى قوله او جنى ان تعمد وكذلك اذا اشترى وتعمد جناية فيه فان ذلك رضى ولكن
والحران تعمد الجناية واما ان كان خطأ فلا يكون رضى قوله او نظر الفرج وكذلك اذا نظر الفرج فان ذلك رضى لان الفرج لا
ينظر اليه الا النساء اعني عند العيوب ومن يحل الفرج وهو الزوج والعبيد قوله او عرى دابة وكذلك اذا عرى دابة
اي قصد بها في الاستعمال فذلك دليل على الرضى قوله او ودجها وكذلك اذا ودج دابة اي فصد بها في الاوداج وكذلك
حلق الراس وقص اوهليها وهو جنس من التزام الذنب قوله لا ان جرد جارية فليس ذلك برضى وقد يجرد للتقليب
كما في المدونة وان كان لا يجوز ابتداء قوله وهو رد من البائع كل ما تقدم اذا فعله البائع والخيار له فهو رد للبيع
واذا فعله المشتري والخيار له فهو امضاء قوله الا الاجارة الا اذا اجره فهو ليس برد من البائع فان الغلة
له بريد الا اذا طال امد الاجارة قوله ولا يقبل منه انه اختار او رد بعده لا يقبل ممن له الخيار من بائع او مشتر
انه اختار او رد بعد امد الخيار وفي بعض الطرر بعد حصول ما يدل على الرضى قوله الا ببينة الا اذا شهدت على الرد او
على القبول فلا اشكال والا فلا يقبل قوله ولا يبيع مشتر في ايام الخيار لانه تصرف في ملك الغير وليس له ذلك وان كان
له الخيار قوله وان فعل فهل يصدق انه اختار بيمين او لربه نقضه قولان فلذلك لا يفعل فهل يصدق انه
اختار ثم باع مع يمين [illegible] تهمة او لا يصدق ولو بعد اعلق فان رب السلعة نقض البيع فيه قولان من غير
ترجيح فان مات بعد ولم اختار فان رب السلعة مخير ان شاء رد وان شاء امضى فلا كلام وان رد رجع
المشتري على خياره قوله وانتقل لسيد مكاتب عجز وانتقل الخيار لسيد مكاتب عجز لان المكاتب وان كان
ما دونه المراد اذا عجز المكاتب وله خيار كان بائعا او مشتريا فان خياره ينتقل الى سيده وان كان المكاتب ما
دونه فيا ذلك لان الرجوع على السيد بملك جديد ولا بد من اذن له قوله ولغريم احاط دينه المراد بالغ
يم هنا رب الدين اي وانتقل الخيار الى غريم احاط دينه بمال المديان قوله ولا كلام لوارث ولا كلام لوارث
المديان المراد اذا مات المديان فلا كلام لوارثه وانما الكلام لرب الدين لان الميراث يكون بعد الدين وليس
هنا شيء بعد الدين قوله الا ان ياخذ بماله الا ان ياخذ الوارث الشيء الذي فيه الخيار لموروثه بماله الخاص به
قال في المدونة وقال ابن القاسم وان احاط الدين بمال الميت فاختار غرماؤه اخذا او ردا وذلك اوجه
لتركته وارجاء لقضاء دينه فذلك لهم دون ورثته فان ردوا لم يكن للورثة الاخذ الا ان يودوا الثمن من
اموالهم دون مال الميت انتهى وعلى هذا فما من قول المصنف ليست بموصوفة بل احد جزءي لفظ مال والضمير
فيه مضاف اليه وهذا اولى من تعيين الشارح هنا وتبعه صاحب فتح الجليل وقالوا بماله بفتح اللام ولوارث
مسئلة واحدة قوله ولوارث وانتقل الخيار لوارث ان لم يكن دين من مات عن حق فلوارثه والحقوق اثنان
حق يورث كحل ما كان من جهة المال ويئول اليه وحق لا يورث وهو ما كان من جهة البدن والعقل كالقصاص
والقذف والوكالة والتمليك والتخيير وانما يورث الحق وان كان غير مال لانه يئول اليه ويوخذ من قولهم
ان الخيار يورث وينتقل الى الورثة بعد موت موروثهم والخيار له ما قال ابن رشد من شهد عليه انه قال راس
من فيفعل كذا ومات ولم يفعل تنزل الورثة منزلة الميت في الاخيار وفيه خلاف ويوخذ منه ايضا ان من مات
وله مال على انسان ان الثواب ينتقل لوارثه في الدار الاخرة وبه افتى الشبيبي مستدلا بانه لو دفع من عليه
الدين لورثته لبرئ اجماعا قاله ابن العربي انتهى من فتح الجليل قوله والقياس رد الجميع ان رد بعضهم
ان كان الوارث واحدا فلا اشكال وكذلك ان كانوا جماعة واتفق رايهم فكالواحد ايضا واذا كانوا اثنين
فاكثر واختلفوا بان قال بعضهم نرد وبعضهم ناخذ وهو الذي تكلم عليه هنا والقياس رد الجميع ا
لمبيع الى البائع ان رد بعض الورثة لان التبعيض ضرر على البائع واما ان رضي البائع بالتبعيض فلا كلام
الخيار لم يجد احد العقود فيمن على الخيار في ان كان امر او استظهر بامر يجمع بينهما قوله والاستحسان
اخذ المجيز الجميع الا استحسان ان اصاب المجيز ان ياخذ الجميع ويدفع الثمن فله ذلك ان تكلم لا حق
الضرر بقال البائع من اخذ الثمن فقد وجد ثم قوله وهل ورثة البائع كذلك تاويلان هنا مات

ما ينتقل اليه الخيار من وارث وغيره

القياس والاستحسان وهو قول ابي محمد
البايع وله الخيار هل ورثتهم كورثة المشتري بمعنى يدخل فيهم القياس بمنزلة الذي يريد الامضاء
بعض الورثة منهم منزلة المجيز هناك و يقول الذي يريد الفسخ من ورثة البايع اخذ نصيب
من ورثة المشتري ويجري الجواب سواء فعلى القياس ليس له الا نصيبه وعلى الاستحسان ليس له اخذ نصيب
ذو المجيز له عوض لانه اخذ الثمن وقد وصل اليه جميعه وهذا تاويل ابي محمد ورثة البايع كذلك فلا يدخل فيهم
الاستحسان والتاويل خاص فيهم القياس فقط اذ ليس ثمن والحاصل اخذ نصيبه من اجاز لان من اجاز انما
اجاز لاجنبي لا لوارثه فيه تاويلان على المدونة **قوله** وان جن نظر السلطان وان جن من له الخيار من بايع او
مشتر نظر الامام او نايبه حال المجنون في الاصلح من الرد والامضاء فحينئذ في العلم والتقوى فلا يجعل
والهوى **قوله** وانتظر المغمى فان طال فسخ وانتظر المغمى عليه المراد اذا طال الخيار واغمي عليه فانه ينتظر
فان افاق فلا كلام وان طال اغماؤه فسخ **قوله** والملك للبايع والملك في ايام الخيار للبايع كان الخيار للبايع او
مشتر او اجنبي وهما لان بيع الخيار منحل لا منعقد نقل وقيل منعقد بنادره وقيل منعقد فيه قولان
في المدونة **قوله** وما يوهب للعبد الا ان يستثني ماله فحينئذ يكون للمشتري عادة المصنفين يعبرون
عن هذا بالشرط لان الاستثناء هو الاخراج فلا في الرسالة ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه
المبتاع **قوله** والغلة وارش ما جني اجنبي اي وغلة المبيع في ايام الخيار كاللبن والبيض ونحوهما وا
ارش ما جني اجنبي له اي للبايع هذا كله بناء على ان بيع الخيار منحل لا منعقد نقل **قوله** بخلاف الولد
الولد تابع للام لان الولد ليس بغلة واخذ بعضهم من المدونة ان الولد غلة ورد ذلك الاخير لا مرين يانة
الخلاف عليهما ان شاء الله في هذا الفصل **قوله** والضمان منه اي من البايع فيما لا يغاب عليه والحس
ليس بيد المبتاع او قامت بينة **قوله** وحلف مشتر على ما ادعاه انه هلك بغير سببه سواء كان منه
متهما ام لا والمستاجر لانه اخذها لنفع نفسه وامال الوديعة فلا يحلف الا اذا كان متهما اذ لا نفع
له **قوله** الا ان يظهر كذبه فالضمان من البايع الا ان يظهر كذبه اي المشتري واما ان ظهر كذبه فلا يصدق لان
كل مصدق يصدق ما لم يظهر كذبه ومصدق الكاذب كاذب كما اذا قال مات في الموضع الفلاني في اليوم
الفلاني وشهد شهود انهم حضروا هنالك في ذلك اليوم وليس فيه ميت وان اشترى رجلان دابتين
وذكرا انهما ماتتا في الموضع الفلاني في اليوم الفلاني وقاما بينة وشهدوا بان هنالك واحد فلا
ضمان اذ لم يظهر كذب واحد منهما **قوله** او يغاب عليه الا ببينة او كان مما يغاب عليه فالضمان من
المشتري الا اذا قامت بينة بهلاكه فالضمان حينئذ من البايع وهذا كالعارية **قوله** وضمن المشتري
ان خير ضمن للبايع الاكثر من القيمة والثمن ان كان الخيار للبايع المراد حيث قلنا الضمان من المشتري وهو
اذا ظهر كذبه او كان مما يغاب عليه ولا بينة وادعى المشتري انه هلك فانه يضمن الاكثر من الثمن او
القيمة ان كان الخيار للبايع **قوله** كخياره تشبيه لافادة الحكم يضمن المشتري الثمن ان كان الخيار له هذا
لا يحتاج لليمين وهذا ان كان في يده وكان مما يغاب عليه ولا بينة وادعى الضياع لانه يعد انه اختار
قوله وكغيبة بايع والخيار لغيره وكغيبة بايع عن المبيع والحال ان كان الخيار لغيره وهو المشتري عند
ابن الحاجب والظاهر الخلاف غير البايع سواء كان مشتريا او اجنبيا المراد اذا غاب بايع عن المبيع
وذكر انه تلف والخيار للمشتري يضمن البايع الثمن بمعنى تكون بينهم المقاصة ولا يحلف البايع لان المدلس
قوله وان جنى بايع والخيار له عمدا فهو رد تعمد وجنى ان تعمد مجهوما ان يتعمد فلا يكون خيارا اي وان
جنى بايع على الشيء المشترى في ايام الخيار والحال ان الخيار له عمدا فهو رد للبيع وقيل ليس برد لانه يملك
الرد فلا جناية والاول هو المشهور **قوله** وخطا فللمشتري خيار السلعة السلعة المبيعة وله بعد
امضاء البايع البيع لان الخيار له ان شاء المشتري اخذه معيبا بجميع الثمن وان شاء رده ليس الا وهذا
كله ان لم يفت يدل عليه ما يليه **قوله** وان تلفت انفسخ فيهما في العمد والخطا وان تلفت السلعة

في الوجهين

ما يفوت البايع من المال وتارش ولد الغلة

ما علم الغلة لبايع او مشتري

اذا جنا بايع او مشتري

تنبيه من نطق بالتشهد في الاذان يحكم باسلامه الا ان يكون عيسويا والعيسوية
هم طايفة من اليهود حدثت في اخر دولة بني امية اعتقدوا بان محمدا رسول الله لكن الى العرب
فقط وهم منسوبون الى رجل احدث لهم ذالك يقال له ابو عيسى او من فتح الباري هذا مذهب
الشافعية

في الوجهين في العمد والخطا انفسخ البيع فيهما هذه اربع صور **قوله** وان جنى غيره وتعمد فللمشتري الرد او
اخذ الجناية المراد اذا جنا البايع على الشيء المبيع عمدا والحال ان الخيار لغيره فللمشتري رد المبيع ان شاء
وله اخذه مع ارش الجناية ان شاء لان الخيار له **قوله** وان تلفت ضمن الاكثر وان تلفت السلعة يفسخ وان تلفها
فللمشتري اخذ المبيع ناقصا ولا شيء له في الارش وله رده لان المبيع ملك للبايع هذه صورة ايضا **قوله** و
ان تلفت انفسخ وان تلفت السلعة في الخطا انفسخ البيع هنا انتهت جناية البايع وهي ثمان صور والجاني
في الكل هو البايع الخيار له في اربع والخيار للمشتري في اربع **قوله** وان جنى مشتر والخيار له وتم يتلفها عمدا
فهو رضى لما فرغ من جناية البايع والخيار له ولغيره تلفت او لم تتلف شرع في جناية المشتري اي
وان جنا مشتر والحال ان الخيار له ولكن لم يتلف تلك السلعة عمدا فهو رضى بالمبيع تقدم هذا ولكن كرره
لجمع النظاير وقوله ولم يتلفها هذا هو الصواب ويقع في بعض النسخ غير هذا وليس بصواب وهو وا
تلفها **قوله** وخطا فله رده وما نقص هذه صورة اي وان جنا مشتر خطا والخيار له فله رد المبيع مع
ما نقص منه لانه جنا على ملك الغير الملك للبايع **قوله** وما ان اتلفها ضمن الثمن في العمد
والخطا اي وان تلف المشتري السلعة في العمد والخطا ضمن الثمن هذه اربع صور والخيار في الكل له
للمشتري وهو الجاني **قوله** وان خير غيره وجنا عمدا وخطا فله اخذ الجناية او الثمن وان خير غير
المشتري وهو البايع وجنى المشتري عمدا او خطا فللبايع اخذ ارش الجناية او الثمن وان جنى غير
المشتري وهو البايع وجنى المشتري عمدا او خطا فللبايع اخذ ارش الجناية مع المبيع سواء عيبه
او لا او يمضي البيع ويا خذ الثمن الذي باع به **قوله** فان تلفت ضمن الاكثر هذه صورة ثانية اي
وان تلفت السلعة في العمد والخطا ضمن المشتري الاكثر من الثمن او القيمة لان العمد والخطاء اموال الناس
سواء هنا انتهت جناية المشتري وهي ثمان صور والجاني في الكل هو المشتري والخيار له في اربع وا
لخيار للبايع في اربع **قوله** وان اشترى احد ثوبين وقبضهما ليختار وادعى ضياعهما ضمن واحدا بال
ثمن فقط او سلم في اقباضهما اختلف الشراح في هذه المسألة هل هي مسألة خيار او اختيار به فان
الشارحان تبعا الشيخ في توضيحه اي من اشترى احد ثوبين وقبضهما اي على ان يختار منهما واحدا
وادعى ضياعهما فانه يضمن واحدا بالثمن فقط وهذا في الاختيار ولو طلب اقباضهما لا فرق سواء
تبرع البايع ابتداء او هو الذي طلبهما هذا هو المشهور خلافا لمن يفرق بين التبرع والسؤال فقال
اذا طلب المشتري بالاقباض ضمنهما هذا تعيين الشارحان خلافا لما قال الشارح مساح وقال عبد
هما هذه مسألة الاختيار فقط كما اذا اشترى احدهما على البت وقبضهما ليختار فادعى ضيا
عهما معا ولا بينة ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل في اقباضهما قال المواق انظر هل على الخيار او الا
ختيار ثم اتى بالمنصوص **قوله** او ضياع واحد ضمن نصفه فقط وان ادعى ضياع واحد منهما ضمن
نصف الذي ضاع وهو امين في النصف والامين لا يضمن ولهذا المشتري اختيار الثوب الثاني وهو الذي
لم يقع بضرر الشركة وله رده على البايع لان البايع والمشتري صار شريكين فيهما لاجل جهل المبيع
منهما لو علم المبيع منهما فلا تحكم ظاهر اي المسألة بحالها اي اشترى احد ثوبين وقبضهما ليختار
فادعى ضياع واحد منهما ضمن نصفه فقط بالثمن وانما ضمن النصف لان نصفه مبيع ولا يعلم هل
الضايع هو المبيع او غيره هو امين في النصف الاخر فلا يضمن غير المبيع وهو الجاري على المشهور
فاخذ بالنصف عملا بالاحتمالين فلا ضرر ولا ضرار **قوله** وله اختيار الباقي لضرر الشركة ولولا
ذلك ما يختار الا نصفه هنا انتهى كلامه على هذه المسألة اي والمشتري في خيار كل الباقي لضرر
الشركة او رده للبايع عند ابن القاسم وهو مذهب المدونة وقال محمد ليس له ان يختار الا
اخذ نصفه لان البيع لم ينعقد في سوى ثوب فلو كان له اختيار الثوب الباقي كله لزم انعقاد

اذا جنا مشتر عمدا مشتري بخيار له

من اخذ ثوبين على ان يختار منهما

واحدا هكذا عنده

البيع في ثوب ونصف وليس كذلك لانه لم يبعه ثوبا ونصفا وانما باعه ثوبا واحدا وعليه نصفه ثم كل
بعضهم والذي نقل ابن يونس عن محمد ان السالم بينهما والهالك بينهما وعليه نصف ثمن كل
منهما والجاري على قول اشهب السابق ان الضياع لا يكون مانعا للمشتري من الخيار لضمانه لكل
واحد من الثوبين فان اخذ الباقي كان عليه الثمن ويلزمه قيمة التالف لان البيع لم يتم فيه وان رد
الباقي فعليه قيمة التالف قوله كسائل دينارا فيعطي
ثلاثة ليختار واحدا فيزعم تلف اثنين اي وهذا دليل على الذي قبله اي كطالب دينار فيعطى ثلاثة ليختار واحدا
ويرد الى اثنين فقال تلف اثنين فانه يكون شريكا المراد له عليه دينار واعطاه ثلاثة وقال
له اختر واحدا منها ورد الاثنين ثم قال له تلف اثنان فانكما تكونان شريكين في الباقي وهو الذي
بيد الاخر وكذلك المتلفين وهما ديناران لك ثلثه من كل دينار منهما وله ثلثان من كل دينار منهما
قوله فيكون شريكا اي يكون السائل شريكا في ثلاثة دنانير بالثلث من كل التالفين والباقي والثلثان
للمالك من الباقي والتالفين وقد كمل له دينار سواء خالفت بينة على التلف وقوله فيزعم الزعم كناية
عن الكذب ويطلق على قول ابن دينه فانه هكذا واما قوله شريكا الشركة هنا لاجل جهل
الذي للسائل وجهل الذي للمسؤول منها ولو علم ذلك فلا يكون شريكا قوله وان كان ليختارهما
فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده وان اشتراهما معا بالخيار فكلاهما مبيع ولزماه
بمضي امد الخيار فقط واما لو كانا بيده تقدم هذا عند قوله ويلزم بانقضائه والاتمام كرره ليرتب
عليه ما بعده هذه مسألة خيار فقط اي وان اشترى ثوبين معا على ان له فيهما خيار التروي وقبضهما
على ان يختارهما ان شاء او يردهما ان شاء فكلاهما مبيع على ان ادعى ضياعهما لزماه بالثمن الذي
وقع عليه البيع على المشهور اذ ليسا امينا فيهما ولا في احدهما قوله وفي اللزوم لاحدهما لزمه
النصف من كل هذه المسألة في الاختيار فقط المراد اشترى احدهما على اللزوم وقبضهما على ان
يختار واحدا منهما ومضت المدة التي فيها يختار فيها وهما بيده فانه يلزمه النصف من كل واحد منهما لانه شريك فيه وايضا في اشترائه على اللزوم لاحد الثوبين وقبضهما ليختار واحدا منهما ومضت
المدة وهي ايام الخيار وهما بيده ولم يختر فانه يلزمه النصف من كل منهما اي من الثوبين لان الشراء
جدا على البت دائم بين ثنيين وكان شريكا بالنصف ظاهره اتحد ثمنهما او اختلف وهو مذهب المدونة
ومنعه ابن حبيب في الاختلاف لان اللزوم حينئذ موجب للجهالة قوله يلزمه النصف من كل الضمان اربعة
ضمان تهمة وضمان اصالة وضمان التعدي وضمان العادة انما تكلم عليه صاحب المدونة كما اذا
اشترى عبدا ثم استحق ذلك العبد من يده واراد ان يرجع على البائع بالثمن فان العبد يقوم وتجعل
القيمة عند امين ويقضي بالعبد قوله وفي الاختيار لا يلزمه شيء هنا انتهى كلامه على خيار التروي
التروي اي وفي اشتراء احدهما على اختيار وخيار لا يلزمه شيء بمضي المدة المراد اشترى احدهما على غير
اللزوم والاخر فيقبضهما على ان يختار واحدا منهما ومضت مدة الخيار ولم يختر وهما بيده فانه لا يلزمه
شيء بمضي مدة الخيار وسواء كانا بيده او بيد البائع اذا لم يقع البيع على ثوب معين فيلزمه ولا على
الالزام احدهما فيكون شريكا قوله ورد بعدم مشروط فيه غرض لما فرغ من خيار التروي شرع
في خيار النقيصة بدأ بخيار التروي ثم ثنى بخيار النقيصة كما في ابن الحاجب والمدونة وعكس في الرسالة
اي ورد الشيء المبيع او المشتري بعدم مشروط المشتري له الخيار ان يرده وله ان يتماسك به لانه
يجب عليه الرد ولا يستحب: لغة لغة ومعناه الاباحة النقيصة وجود العيب الذي كان قبل العقد
او وجد بعد العقد: والتروي النظر في المبيع بعد البيع والشراء في الخيار او البت قوله
كثيب ليمين فيجدها بكرا وذلك كشراء امة على انها ثيب ليمين الا يطأ بكرا ولا يطأ الا ثيبا الخ

مراجعة الدنانير ليختار منها واحدا

مراجعة ثوبين ليختارهما بشبه

الاختيار اذا قبضهما معا ليختار منهما والخيار اذا قبضه على الخيار

خيار النقيصة وهي العيب

عيوب الرقيق

عروط الابكار

عروط الابكار لكونه شيما ويشتريها للوطء فيجدها بكرا فله ردها وكذلك اذا اشترى امة على انها
نصرانية فيجدها مسلمة وقال اردت ان ازوجها من غلامي النصراني ولا املك مسلمة فله ردها
وان كانت المسلمة افضل من الكافرة قوله وان بمناداة وان كان الشرط بسبب مناداة عليها انها مليحة
ونحو ذلك فاشتراها فوجدها بخلاف ذلك فله ردها قوله لا ان انتفى الغرض والمالية فيلغى الشرط ولا
رد كعبد اشتراه على انه غير كاتب فوجده كاتبا فلا رد له قوله وبما العادة السلامة منه ورد المبيع بالشيء
الذي قضت العادة بالسلامة منه مما تقارن فيه ماتنقص هو المنقوص مما تنقص عاقبته كجذام الاب
او ثياب الاجذم او الابرص او نحو ذلك وكان موثرا في نقص الثمن دون المضمون كاباق العبد او موثرا
بعض المضمون دون الثمن كالخصا او في التصرف كالعكس قوله كعور فالعمى من باب احرى هذا مثال لما
العادة السلامة منه اي كمشتري عبد او امة فيوجده اعور فله الرد به اذا كان العور خفيا بحيث
التدليس به لانه اذا كان العور ظاهرا والمشتري حاضر بحيث ذلك فلا رد له به على الصحيح قوله وقطع وكذ
لك اذا وجد فيه قطع عضو ولو اصبع فله رده به قوله وخصا او زاد في الثمن لانه معنى على غير شرع كالامة
المعيبة قوله واستحاضة اي من اشترى امة فوجدها مستحاضة فله ان يردها به لان الدم يضعفها
وهذا اذا ثبت انها مستحاضة عند البائع والا فلا لانه مما يحدث قوله ورفع حدث استبراء اي
من اشترى امة من تحيض فوضعت للاستبراء فلم تحض فان ذلك عيب له ان يردها بذلك وله ان
يمسكها قوله وعسر اي ومما يثبت الرد في الرقيق العسر قوله عسر اي بفتح العين والسين المهملتين
وهو البطش باليسرى دون اليمنى ذكرا كان او انثى عليا او وخشيا وهو كذلك قوله وزنى وشرب
اي من اشترى عبدا او امة فوجده زانيا فان ذلك عيب يرد به وخشا كان او عليا الله اعلم هذا في
غير تنبيه لان العادة عدم السلامة منه فيهما قوله وبخر البخر النتن سواء كان في الفم او في الفرج
فانه عيب في العلية وفي غيرها قوله وزعر وكذلك من اشترى امة فوجدها زعراء وهو عدم
العانة او عليها شعر قليل فان ذلك عيب ترد به سحنون لان الشعر يشد الفرج وعدمه يرخيه
فله ردها وكذلك في غير العانة اذا لم ينبت لها شعر في اسافلها او في جسدها فانه عيب ترد به
ابن حبيب ونحوه مما تنقص عاقبته من الداء السوء قوله وزيادة سن من اشترى عبدا او امة فوجدها
سنا زائدة فانه عيب يرد به في الرفيع والوخش في مقدم الفم او مؤخره البساطي يريد اذا علا على
الاسنان واما ان كان في موضع الحفر فلا يضر بالاسنان ولا رد به قوله وظفر الجوهري الظفر بالتحريك جلدة تغشي
العين من الجانب الذي يلي الانف على بياض العين الى سوادها ابن عرفة الظفرة نابتة في شحم العين فان ذلك عيب
يرد به الرقيق ومثله البياض في سواد العين وهو واضح قوله وعجر العجر بالتحريك كروح السرة وتورمها وغلظ
اصلها واكثر ما يعتري السودان قال الشاعر فلا يغرك ابن الجزيل انه: اتته الذي حملته على جعفة: فقد
احسواله وقد اساتي قوله وعجر العجر بالظاء حيرة في التوضيح بعض البطن ابن عرفة هو العقدة التي تكون على ظهر
الكف والذراع او غيره من الجسد ونحوه في الشامل ما ينعقد في العصب والعروق قوله ووالدين وولد اي من اشترى
عبدا او امة فوجد له والدا فان ذلك عيب يثبت به الرد لان وجوده يشغله عن خدمة السيد وقد يوقره
فامه يده من فوته وان ماع هو وكذلك وكذلك اذا وجد له ولد فان ذلك عيب مطلقا صغيرا كان او كبيرا
حرا او رقيقا قوله لا جد ولا اخ لا وجود جد ولولا فانه لا يكون عيبا يرد به وكذلك وجود اخ شقيق ولاب
او لام والعم ونحو ذلك من الاقارب فانه لا يكون عيبا يرد به قوله وجذام اب من اشترى رقيقا فوجد اباه مجذ
وما فان ذلك يثبت به الرد قوله او جنونه بطبع من اشترى رقيقا فوجد اباه مجنونا فله الرد قوله لا بمس
جن لان كان الجنون بمس جن فلا يرد قوله وسقوط سنين اي من اشترى رقيقا فوجد سنين ساقطتين
فانه يرد به قوله وفي الرائعة الواحدة من اشترى رائعة فوجد سنا من اسنانها ساقطة فانه عيب ترد به

الحمد لله وحده وبعد فجر يوم الاثنين الثالث من شهر الله شوال ١٣٤٤ ولد زيد عتق مولود اسمه محمد بن ابراهيم ابن مبارك الصوابي الونتري ثم الزمرة جعله الله هاديا مهديا بجاه ... وافقه في التسمية نجل الوليد والاخ ... محمد صلى الله عليه وسلم وجاه شيخنا التجاني رضي الله عنه وعنا به امين اهـ

قوله وشيب بها فقط ولو قل اي من اشترى امة رائعة فوجد بها شيبا فانه عيب ترد به ولو كان الشيب قليلا فاحرى ان كان كثيرا قوله او جعودته من اشترى رقيقا فوجد في شعره جعودة فانه يرد به كشعر السودان قوله وصهوبته من اشترى رقيقا فوجد بشعره صهوبة فانه عيب يرد به قوله وكونه ولد زنى ولو وخشا من اشترى عبدا او امة فوجده ولد زنى فانه عيب يرد به ولو كان وخشا ففيه احرى والله اعلم ... تنبيه وامرا فيها فليس بعيب لعدم السلامة منه قوله وبول في فراش في وقت ينكر ... كذلك يرد ببول في فراش في وقت ينكر له البول في ذلك الوقت اي ان من اشترى رقيقا ذكرا كان او انثى فوجده يبول في فراشه ... يعني لا ينكر له البول في ذلك الوقت فان ذلك عيبا يرد به ولكن ان ثبت عند البائع واما الصغير الذي لا ينكر له البول في ذلك الوقت فلا يرد به البيع ... حتى يثبت القدم ومنهم من عكس قوله ان ثبت عند البائع ان ثبت البول عند البائع لانه يحدث به ليلة واحدة قوله والا حلف ان اقر عند غيره وان لم يثبت عند البائع حلف انه ما علم به ... وان ثبت عند غير المشتري واما ان لم توضع عند غيره ... قوله ان افرق عند امين ... المسألة في المختصر في الامة وكذلك غيرها والاولى ان يقول ان قال عند امين ... عند غيره اي ان وضعت الامة عند غيره قوله وتخنث عبد وكذلك تخنث عبد اي من اشترى عبدا يتشبه بجسم بالنساء فان ذلك عيب يرد به سواء اشتهر ام لا التخنث في كلام العرب اللين قوله وفحولة امة اي من اشترى امة ... فلا يكون

[illegible]

عيوب الدواب

[illegible]

ما ليس بعيب في الرقيق

[illegible]

حتى بيان ذلك

فان حصل فان ذلك ليس بعيب يرد به ... لو كان فاحشا لكان عيبا والمجهول صحيح قوله وكونها زلاء ومن اي ... كون الامة زلاء ليس بعيب ترد به اي من اشترى امة فوجدها زلاء فان ذلك ليس بعيب قال ابو الحسن الصغير الزلاء ... الاليتين واطلق الشيخ هنا كما اطلق في المدونة وقيد بما اذا لم يتفاحش قوله وكي لم ينقص ... بالناس لم ينقص ثمنه ليس بعيب اي من اشترى رقيقا ذكرا كان او انثى فوجد فيه كيا بالنار ... وخشا ... ليس بعيب ولكن لم ينقص له من ثمنه شيئا قوله وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته وتهمة بسرقة ليست بعيب ثم ظهرت براءته بمعنى وجد المسروق عند غيره قوله وما لا يطلع عليه الا بتغير والعيب الذي لا يطلع عليه الا بتغير في ذاته لا يرد به لاستوائهما فيه وذلك كسوس الخشب اشترى خشبا وشقها فوجد في باطنها سوسا فلا رد به لانه في اصل الخلقة ... قبل الكسر ام لا فان علم قبله رد والا فلا ... علم فساده قبل الكسر يرد به والا فلا قوله كسوس الخشب هذا مثال قوله والجوز وكذلك سوس الجبن ولا تقيس الجبن على هذا اذ لا خلاف في رده لانه صنع الآدمي قوله ومر قثاء وكذلك لا يرد القثاء ... لانه لا يعرف الا بعد التغير ... قوله ولا قيمة حيث لا رد فلا قيمة للعيب ... قيمته وذلك مصيبة نزلت به اي وكذلك السوس ... قيمة العيب قوله ورد البيض اي من اشترى بيضا فوجد به عيبا فانه يرد لانه يعلم فساده ... ولو كان ببعض النعل

[illegible]

عيوب الاشياء

العقيقة الصغير محمد بن عبد الله ...

عيوب الدار والاصول والعروض

تصرية الحيوان

[illegible]

والخاص مقدم على العام وكما ان الفعل

اشار الى تصحيحه وهو قول اشهب ليس بمشهور فاحتمل كلم وهذا خاص والخاص مقدم على العام وكما ان الكثرة اللبن فلتنه
العمل مقدم على المجمل برد صاعا وان كان الصاع يساوي شاة لا ينظر الى غلاء الشاة اذا اختلف قوت البلد محله مخففة وثمر وشعير
قوله من غالب القوت اي مع صاع كاين من غالب القوت اي قوت البلد وهو المذهب وقيل بتعيين الصاع
وازودة وسلت ويتبين ذلك هذا مذهب المدونة وهو المشهور ثم الباجي وهو المذهب وقيل من
من التمر للخبر وان شكر ردها وصاع من تمر كما قال ابن الحاجب وان ردها ردا معها صاعا من تمر ولو غلا وقيل من
غالب قوت اهل البلد قوله وحرم رد اللبن وهو على المفتي رد الصاع على البائع اذا رد المصراة ولو بتراضيهما
سواء غلب عليه اولم يغلب عليه لا فرق لانه يجد ردها تعين الصاع في مقابلة اللبن ولم يقبضه فلو رد اللبن لكان
من بيع الطعام قبل قبضه وذلك ان المشتري وجب عليه للبائع صاع ولم يقبضه فيدفع له عوضا عنه لبنا وذلك
لا يجوز وهذا هو المشهور واستشكله ابن عبد السلام لان بايع الطعام على ثلاثة اشترى طعاما فلا يجوز
بيعه قبل قبضه واقترض طعاما يجوز بيعه قبل قبضه واستهلك رجل طعاما فوجب له في ذمته مثله يجوز
بيعه قبل قبضه على مذهب المدونة وليست هذه من الثلاثة قوله لا ان علمها مصراة لا ان علم المشتري انها
مصراة فليس له ردها حينئذ لدخوله على اسقاط حقه خارج توضيحه الا ان يجدها قليلة اللبن جدا دون
معتاد مثلها فله ردها قوله اولم تصر وظن كثرة اللبن لا ان قصد واشترى في وقت الحلاب وكتمه اولم
تصر الحيوان ولاظن المشتري كثرة اللبن لغرابته عنده لكثرة ضرعها فلا يردها اذا وجدها على خلاف
ذلك الا بثلاثة شروط وهي الا ان قصد اللبن لا ثمنها ولا لحمها وان يكون اشتراها في وقت الحلاب وان يكون
البائع قد علم قدر حلابها وكتمه على المبتاع فائدة من اشترى اضحية فوجدها عجفاء فله ردها
وكذلك من اشترى بقرة في ابان الحرث فوجدها لا تحرث فله ردها وكذلك من اشترى بذرا في ابان الحرث فوجده
لا ينبت فله ردها قوله ولا يغني عيب التصرية على الاحسن اذا رضي بعيب التصرية وردها بعيب اخر
معها فانه لا يرد معها صاعا على القول الاحسن لانه انما ردها لعيب اخر لا بعيب التصرية ومقابل الاحسن
يرد معها صاعا لانها مصراة مردودة قوله وتعدد بتعددهن على المختار والارجح وتعدد الصاع بتعدد
المصرات على المختار والارجح المراد ان المصرات اذا تعددت وردها بعيب التصرية بعد حلابها فان الصاع
يتعدد بتعددهن كما اذا اشترى عشرة شياه فاكثر فوجدها مصرات وردها كلها فانه يرد صاعا مع كل
شاة على ما اختاره اللخمي من الخلاف ورجح ابن يونس الذي عليه الاكثر الاكتفاء بصاع واحد لجميعها واما
المسئلة نظائر كما اذا ابتلى مرارا فانه يكتفي بوضوء واحد او اجنب مرارا فانه يكتفي بغسل واحد او
ولغ كلب في اناء مرارا فانه يكتفي بغسله سبعا او كرر الزنى او شرب الخمر او القذف فانه يكتفي في ذلك بحد
واحد قوله وان حلبت ثالثة فان حصل الاختبار بالثانية فهو رضي وان حلبت المصراة مرة فان كان
قد حصل له الاختبار بالمرة الثانية في حلابة الثالثة رضي منه فلا رد له المراد اذا احلب المشتري الغنم
اي مرة او مرة ولم يتبين له امرها فحلبها ثانية فيحتمل فوجدها ناقصة عن لبن التصرية فله
ردها اتفاقا وان حلبها رابعة فلا رد له اتفاقا وانما الخلاف في الثالثة هل تلحق بالرابعة فلا رد
او تلحق بالثانية فله الرد فيه تنازع قوله وفي الموازية له ذلك اي وفي الموازية عن مالك له ذلك اي الرد
وان حلبها ثالثة ولا يعد ذلك رضي منه لانه قد يقول انما نقص حلابها لانكار الموضع او حلبها اراع
او مرض لها عارض من مرض او غيره قوله وفي كونه خلافا تاويلان في كون ما في الموازية خلافا فالمراد
ونة وهو ظاهرا ووفاقا تاويلان على المدونة بما فوقان لمالك منهم من قال خلاف ومنهم من قال
وفاق لعلها رضها ولاها او حلبه الناس والراعي اولعدم موضع الرعي مسئلة
من اشترى تجارا فوجده راعا كثير او اشترى قدرا فوجد فيها ثقبا فان ذلك عيب يرد به واختلف
في الشوم في الدار او العروس هل هو عيب ام لا والصواب انه لا يكون عيبا لانه قد يكون على قوم دون قوم

وخذ ينفع

ما لا يرد بالعيب وان قديما

ولا يرد رب قول قديما

بغير هذا والعيب ...

هو عيب ام لا قوله ومنع بيع حاكم ووارث رقيقا فقط هذا شروع منه رحمه الله فيما يمنع الرد وان
وقد يتقدم وقد يتاخر وكذلك اذا كان للدار جيران سوء هل هو عيب اولا انظر سلع في قلائد لا رد فيها هل
ثبت ان العيب قديم اي ومنع من الرد المعيوب من بيع حاكم ووارث رقيقا فقط المراد من اشترى رقيقا من
حاكم فليس له رده ان ظهر به عيب لان بيع الحاكم بيع براءة والمراد بيع الحاكم ان الرقيق ان بيع لقضاء دين
او لاخراج الوصايا وقال فقط لا غير الرقيق وما الفرق بين الرقيق وغيره لان الرقيق بما قيل لانه كان قد خبر
سيره فذهب ما فيه من العيوب واذا كان يخبر انقص ما فيه منها فلا رد وكذلك مال المفلس واما اذا باع
الحاكم والوارث لا نفسهما فهما كغيرهما قوله وخير مشتر ظنه غيرهما وخير المشتري ظن البائع غير
حاكم ووارث المراد من اشترى رقيقا من حاكم او وارث ثم ظهر فيه عيب وقال المشتري ظننت انه غير حاكم
وغير وارث فله الخيار ان شاء رد بظهور العيب وان شاء امضى ولا شيء له من قيمة العيب القديم قوله
وتبرء غيرهما فيه مما لم يعلم ان طالت اقامته ومنع من الرد بالعيب تبرئ غير الحاكم والوارث مما لم يعلم ولا
كان طالت اقامة الرقيق عنده للبائع واما ان لم تطل فلا تنفعه براءته وذكر بعضهم في البراءة عشرة اقوال
والمعمول عليه ما في المختصر قوله ولا ان علم بين انه وصفه ولا اعلم البائع العيب فيبين العيب به ان فيه اي
بالرقيق فواجب عليه ان يبينه ويصفه وصفا شافيا حتى كانه يراه ويذكر موضعه اذ يغتفر في موضع
دون موضع ويذكر طوله وعرضه قوله او اراه له او اراه العيب للمشتري فلا بد من الوصف لان الوصف يقوم مقام
الرؤية او ابهمه له قوله ولم يجمله ولم يجمل العيب لانه يقول له هو ابق او سارق ولا بد ان يبين حدا في وجه
سرقته وهذا اولى ومنهم من قال معناه لم يجمله لا يذكر ما فيه وما ليس فيه قال في المدونة اذا قال له هو
سارق ورضي ثم يجده ينقب البيوت او انه يبق ثم رضي ثم وجده يبق الى ابعد البلاد فله الرد قوله وزواله
الا محتمل العودة ومنع من الرد زوال العيب من المبيع الا قبل علم المشتري كالبياض في العين الا الذي يحتمل
ان يعود كالبول في الفراش والسلس والسعال المزمن والجنون وكرمي الدم من القبل هذا لا يمنع من
الرد بزواله اذ لا يوثق عوده واما الجذام فان زال فلا يعود قوله وفي زواله بموت الزوجة او طلاقها
وهو المتاول والاحسن او بالموت فقط وهو الاظهر اولا اقوال تزويج الرقيق عيب ولم يذكره ولكن
يرجع عليه هنا والمحل ما بقي عيبه ولم يذكره ولا يرجع عليه او في زوال عيب التزويج بموت الزوجة او الزوج او
طلاق زوجته المراد من اشترى رقيقا وله زوجة او زوج ولم يعلم المشتري بالنكاح حتى زال النكاح بالموت او
الطلاق هل يزول العيب بمعنى لا رد وهو المتاول على المدونة وهو القول الاحسن من غيره او انما يزول
بالموت لا بالطلاق وهو الذي اختاره ابن رشد او لا يزول بهما لانه اعتاد النكاح وهو قول مالك رحمه الله
فيه اقوال قوله وما يدل على الرضي ومنع من الرد المذكور الشيء يدل على الرضي من قول كرضيت او بفعل كما اذا
تصرف او سكوت كما نقضه خيار قوله الا ما لا ينقص سكنى الدار اي الا الذي لا ينقص فعله فلا يدل على الرضي وذلك
مثل لا ينقص كسكنى الدار هو ساكن في الدار وخادم فان غلب خرج وان غلب بقي وكذلك في التمر اكل اذا
كان ياكل من ثمرها في زمن الخصومة فلا يكون رضي لان له الغلة في الخراج بالضمان قوله وحلف ان سكت بلا عذر
في كاليومين هذا يرجع الى اخر وحلف انه ما رضي ان سكت بعد الاطلاع على العيب بلا عذر اليوم ونحوه كاليومين
فيحلف على انه ما رضي به واما ان سكت لعذر فلا يحلف وان كان قد حصل ان لم يطل فهل يرده فلا يمين ان سكت بلا
عذر وفي ما زاد على اليومين فلا كلام قوله لا كمسافر اضطر لها استثنى هذه المسئلتين من قوله وما يدل على
الرضي فلا يرد لانه كالمكره فيها كما اذا اشترى دابة وسافر بها ثم اطلع على عيبها في السفر وليس له
ما يركب او ما يحمل عليه متاعه فلا يرجع بها الا اذا في جدا فان ركبها ولا يكون رضي للضرورة والعرب يشهد
له ان يطلع انه ما رضي بها وان لم يشهد فلا يعذر فان وصل سالمة ردها ولا شيء وان تغيرت ردها وقيمة
ما نقص وان رضيها امسكها ورجع بقيمة العيب القديم على البائع هذا هو المشهور وقيل يخير هل

تبرية من عيب

اذا زال العيب

ما يمنع من الرد بالعيب وما لا

الترو

اذا سافر بالدابة فوجد بها عيبا وزاد فيها العيب له ان يرد او يغلب بها ... والشعر

اشترى دابة ورجيعها ثم ظهر له بها عيب و
قوله او تعذر قودها لحاضر وكذلك اذا تعذر قودها لحاضر ان اشترى ... ان كان مثله لا يقود الدابة ويكون من
نزل عليها ثم تعذر عليه قودها التعذر يكون من جهة الراكب ان كان مثله لا يقود ... رضي بل يردها ان شاء قوله
جهة المركوب كما اذا ابى ان تنقاد فانه يركبها الى موضعه ولا يكون ذلك رضى بل يردها ان شاء قوله
فان غاب بايعه اشهد فان غاب بائع المبيع او بائع المشتري اشهد المشتري شهودا المراد اشترى
شيئا معيبا ولم يطلع عليه حتى غاب بائعه فانه يشهد شهودا انه ما رضي بعيبه ويرده ان كان قريبا
قوله فان عجز اعلم القاضي فتلوم له في بعيد الغيبة فان عجز المشتري عن الرد لكون البائع بعيدا ولا
كيل له اعلم المشتري القاضي بهذا الامر بان يقول له اشتريت كذا من فلان وغاب ثم اطلعت على عيبه
فتلوم القاضي في بعيد الغيبة لعله ياتي فاذا جاء فهو على حجته قوله او ان رجي قدومه صوابه
اسقاط او فتلوم ان رجي قدومه والا فلا اذ لا فائدة فيه قوله كان لم يعلم قدومه على الاصح تشبيه
لا فادة الحكم كما يتلوم ان لم يعلم قدومه على القول الاصح وفي بعض النسخ كان لم يعلم موضعه قوله
وفيها ايضا نفي التلوم وفي المدونة ايضا نفي التلوم لو قال وفيها ايضا السكوت عن التلوم ولعل مراده
بالنفي نفي ذكر التلوم الحاصل ذكر في المدونة التلوم في موضع وسكت عنه في موضع اخر قوله وفي
حمله على الخلاف تاويلان وفي نفي حمل التلوم على الخلاف ذكر التلوم او وفاق ويكون من باب حمل المطلق
على المقيد كما ذكره هنا وسكت عنه هناك استغنى بهذا فلا خلاف او حيث قال يتلوم اذا رجي قدو
مه ولم يخف على العبد ضياعا وحيث قال او لا يتلوم لم يرج قدومه او خيف على العبد ضياع فيه
تاويلان على المدونة ثم قضى ان اثبت عهدة مورخة وصحة الشراء اعلم القاضي يتلوم في بعيد الغيبة
الى قوله على الاصح ثم قضى القاضي بعد التلوم على الغائب بالرد وللرد ان اثبت المشتري عهدة
بينة مقبولة المراد بالعهدة هنا الرجوع بالثمن عند ظهور العيب او الاستحقاق واثبت
صحة الشراء وليس بفاسد قوله ان لم يحلف عليهما اي ان لم يحلف المشتري على صحة الشراء وعلى العهدة
واما ان حلف عليهما فلا يحتاج الى الاثبات قال بعضهم القاضي يقضي في هذه المسئلة بعد
بتسعة شروط ثلاثة ايمان اثبات البيع واثبات العيب واثبات امد التبايع واثبات الغيبة
واثبات انها بعيدة او بحيث لا يعلم واثبات اقدم من امد التبايع واما الثلاثة الايمان فانه
يحلف انه ابتاع صحيحا وانه لم تبرا من العيب ولا بينة ولا اراه يرضيه وانه ما رضي بالعيب حين علم به ولم
اريجمعها في يمين واحد على الاختلاف في ذلك قوله او بموته حسا ومنع من الرد بموت المبيع حسا
المراد من اشترى شيئا معيبا ولم يطلع عليه حتى مات المبيع فان ذلك الرد يفوت قوله ككتابة
وتدبير ومنع من الرد بموت المبيع حكما المراد من اشترى مبيعا معيبا ولم يطلع عليه حتى فات المبيع
بموته حكميا كما اذا كاتبه او دبره فان الرد يفوت به وكذلك اذا اعتق او اولد او وهب او تصدق
فليس له الا القيمة العيب القديم قوله فيقوم سالما ومعيبا وياخذ الثمن النسبة فيسبب فو
ته يقوم المبيع حالة كونه سالما من العيب ثم ايضا يقوم في حال كونه معيبا وياخذ المشتري من
عند البائع النسبة من الثمن فيقال ما قيمته بلا عيب فيقال عشرة وما قيمته مع العيب
فيقال ثمانية نقص الخمس بين القيمتين فيرجع المشتري على البائع من ثمنه بالخمس لانه لم ياخذ
عوضه قوله ووقف في رهنه واجارته لخلاصه ورد ان لم يتغير ووقف امر العيب في رهن المرتهن
والراهن في اجارته الى خلاصه من الرهن المراد من اشترى شيئا معيبا ولم يعلم به وادخله في الر
هن او الاجارة ثم اطلع فيه على عيب فان امر ذلك العيب يوقف الى خلاصه من الرهن او الاجارة فان
هي وان طال زمانها وهو كذلك فان خرج منهما رده الى البائع ان لم يتغير واما ان تغير فسيا
تي ان شاء الله تعالى قوله كعوده له بعيب تشبيه لافادة الحكم اي عود المبيع اليه بعيب المراد
اشترى

ومنع

اشترى معيبا ولم يعلم به ثم باعه ثم رد اليه بسبب ذلك العيب فله ان يرده على بائعه كما يفعل في
قوله وبملك مستانف كبيع او هبة او وارث وكعود المبيع اليه بملك مستانف وذلك كبيع او
هبة او وارث المراد اشترى شيئا معيبا ولم يعلم به حتى باعه ثم اشتراه ايضا او وهب له او ورثه
فله رده الى بائعه الاول لا للثانية عند ابن القاسم وقال اشهب هو مخير ان شاء رده الى الاول والى الثاني
فان رده اليه رده هو الى الاول قوله فان باعه لاجنبي مطلقا اي فان اشترى المبيع الاجنبي المراد بالاجنبي
غير بائعه بمثل الثمن او اقل او اكثر ثم اطلع على ذلك العيب فانه لا رجوع له على البائع لانه اذا باعه بمثل
الثمن فقد رجع اليه مثل ثمنه وان باعه باكثر من الثمن الاول رجع اليه اكثر مما دفع وان باعه باقل فيقال
له ان علمت بالعيب فقد رضيت وان لم تعلم فما ضرك قوله بمثل ثمنه او باعه للبائع بمثل ثمنه الاول فلا رجوع
المراد اشترى شيئا معيبا ولم يعلم به ثم باعه لبائعه بمثل الثمن الاول ثم اطلع على العيب فلا رجوع له
على البائع قوله او باكثر ان دلس فلا رجوع اي اذا باعه للبائع باكثر من الثمن الاول ثم اطلع على العيب
فلا رجوع للمشتري على البائع ولا ان كان البائع مدلسا المراد اشترى شيئا معيبا ولم يعلم به ثم باعه لبا
يعه باكثر من الثمن الاول فلا رجوع له على البائع ولا ان كان البائع مدلسا قوله فلا رجوع جواب عن ا
لمسائل الثلاث اي فلا رجوع للمشتري على البائع قوله والا رد ثم رد عليه وان لم يكن مدلسا بالعيب رد البا
يع المبيع الى المشتري واخذه المشتري ثم المشتري الى البائع واخذ الثمن قوله وله باقل كمل وان باع للبا
يع باقل من الثمن الاول فان البائع يكمل له الثمن سواء دلس او لم يدلس والخ ... نكت المراد اشترى معيبا و
لم يعلم ثم باعه لبائعه باقل من الثمن الاول فان البائع يكمل له الثمن سواء دلس او لم يدلس ... نظ
لم كمل لانه ان علم فقد رضي وان لم يعلم فلم ثم يضره كما قيل في الاجنبي قوله وتغير المبيع ان توسط فله
اخذ القديم او رده الا ان المشتري دون البائع وهما مسلمان وترجيح احدهما ترجيح من غير مرجح و
لا باطل فقوله على البائع مدلس غالبا او مفرط ولذلك عوقب بتخيير غيره واسقاط احدالا
ثنين كلم اي وتغير المبيع عند المشتري ان توسط العيب ليس بخفيف جدا ولا تشد يد حدا
فللمشتري اخذ ارش العيب القديم وله رده الى البائع ودفع ارش العيب الحادث المراد اشترى شيئا
معيبا ولم يعلم به ثم تغير المبيع عنده فله ان يتمسك به ياخذ ارش العيب القديم ان شاء وله ان يرده
ويدفع ارش العيب الحادث ان شاء ولعل ان كان العيب الحادث متوسطا ليس بخفيف جدا ولا مخرج
عن المقصود وتغير المبيع على ثلاثة اوجه المتوسط وهو الذي تكلم عليه هنا وهو الذي في الرسالة والخفيف
والمخرج عن المقصود وهما ياتيان قوله وقوما بتقويم المبيع لا بد من تقويم المبيع لانهما لا يتوصلا
الى معرفتهما الا بعد معرفة القيمة اي وقوم العيبان القديم والحادث بعد تقويم المبيع يوم ضمنه
المشتري لا يوم العقد ولا يوم الحكم لا يقال القديم كذا والحادث كذا المراد اذا قوم العيب القديم
والحادث مع تقويم المبيع في ضمان المشتري فيمته صحيحا بلا عيب عشرة ومع العيب القديم ثمانية
ومع الحادث ستة الاول نقص الخمس والثاني نقص الربع ان شاء تمسك به واخذ الخمس وان شاء رده
ودفع الخمس هذا اذا كانت القيمة والخمس سواء قوله وله ان زاد بكصبغ ان يرد ويشترك بما زاد يوم
البيع على الارجح الصبغ بكسر الصاد ما يصبغ به اي وللمشتري ان زاد المبيع عنده بصبغ ونحوه كما اذا
خاطه او فتله او قصره ان يرده على البائع ويشترك مع البائع بما زاد الصبغ يوم البيع على ما اختاره
ابن يونس من الخلاف المراد اشترى شيئا معيبا ولم يعلم به وعمل عليه عملا وزاد فيه بسبب ذلك
العمل فله ان يرده على البائع ويشترك مع البائع بالذي زاد وله ان يتماسك وياخذ قيمة
العيب القديم المعتبر في التقويم يوم البيع على الاظهر يقال قيمته يوم البيع ثمانية وقيمته
الان عشرة فيكون شريكا بالخمس قوله وجبر به الحادث وجبر الحادث بما زاد المراد اشترى معيبا

اذا تغير المبيع في يد المشتري
وفيه عيب قديم عند البائع

اذا دلس بعيب

مثال عيوب المتوسطة

مثال عيب القليل

فيمتنع بلاعيبه عشرة ومع العيب القديم
ولم يعلم به وحدث عنده فيه عيب اخر وبعد به مازاد نقول ... وان نقص رد ما نقص وان زاد انتفيا
ثمانية ومع الحادث ستة ومع الصبغ ثمانية ليس هنا ما يرجع به وان نقص وغير المدلس ان الفم المبيع
مع الزايد **قوله** وجرى بين مدلس وغيره ان نقص وجرى بين البايع المدلس
بصبغ المراد اشترى معيبا ولم يعلم به وصبغه صبغا لا يليق به فنقص بسبب ذلك الصبغ فان كان
البايع مدلسا فان المشتري يرده اليه ولا يرد ما نقص الصبغ وان لم يكن البايع مدلسا فان المشتري يرده اليه
ان شاء مع ما نقص الصبغ وان شاء تمسك به ورجع عليه بقيمة العيب القديم كان مدلسا اولا **قوله** ٨
كهلاك بالتدليس تشبيه في افادة الحكم كهلاك المبيع من اجل التدليس كما اذا دلسه بسرقة وسرق
فقطعت يده ومات بذلك فان المشتري يرجع على المدلس بجميع الثمن وغير المدلس بقيمة العيب القديم
وكذلك اذا دلسه بحرابة العبد او بجنونه او بمرضه ومات بذلك **قوله** واخذ منه بأكثر تقدم هذا وانما
كرره لاجل النظاير اي واخذ المبيع البايع من المشتري بأكثر من الثمن الاول المراد دلسه وباع له ثم اشتراه منه
بأكثر من الثمن فلا رجوع له وان لم يكن مدلسا رد ثم رد عليه كما تقدم امس **قوله** وتبرأ مما لم يعلم لا يبرى
البايع المدلس حاكم علام بعلم وغيره عالم بعلم هذا الذي يظهر وما فسر به الشارح فليس بظاهر **قوله** ورد
سمسار جعلا وجرى بين البايع المدلس وغيره في رد السمسار جعلا المراد اذا بيع شيء ثم رد ذلك الشيء
بسبب العيب القديم فان السمسار يرد الجعل ان كان البايع غير مدلس وان كان مدلسا فلا يرد السمسار
الجعل **قوله** ومبيع لمحله ان رد بعيب وان فرى هذه المسئلة ظاهرة ومعناها بهذه العبارة فيه
خلل ومبيع لمحله ان رد المبيع بسبب عيب المراد اذا باع البايع للمشتري معيبا ونقله المشتري
الى موضع اخر سواء قرب او بعد لا فرق ثم ظهر به العيب فانه يلزم البايع هنا ان كان مدلسا وان لم
يكن مدلسا رده المشتري اليه الى محله ان قرب **قوله** والا فات وان لم يقرب بل بعد فقد فات ورجع بقيمة
العيب القديم على البايع **قوله** كعجف دابة العجف بالتحريك ذهاب السمن هذا شروع منه رحمه الله
في امثلة العيب المتوسط شرع في امثلة من نوع الذي يصيره فالاشارة تكفيه ولكن يتولى الشارح زيادة احسان
اي كعجف دابة المراد اشتراها سمينة فاصابها هزال فان شاء تمسك بالعيب القديم او رده مع
ما نقص **قوله** وسمنها وكذلك سمن الدابة عيب متوسط اشتراها وهي عجفاء فسمنت عنده ان شاء تمسك
ورجع بقيمة العيب القديم وان شاء رده ولا يرد معه شيئا لانه زاد عنده **قوله** وعمى وكذلك العمى عيب
متوسط ان شاء رده وما نقص ذلك العمى وان شاء تمسك به ورجع بقيمة العيب القديم جعل العمى متوسطا
غريب عند بعضهم بل مفيت عنده **قوله** وشلل وكذلك الشلل عيب متوسط الشلل يبس اليد **قوله**
وتزويج امة عيب متوسط اشترى امة معيبة ولم يعلم به حتى زوجها ثم اطلع على العيب ان شاء ردها
مع ما نقصها النكاح او يمسكها ويرجع بقيمة العيب القديم **قوله** وجبر بالولد وجبر تزويج الامة
بالولد ظاهره كان الولد مثل العيب او اقل او اكثر وعليه يحمل ابن المواز قول ابن القاسم وقال بعضهم معناه
اذا وفى واما ان كان الولد اقل فانه يكمل قاله التوضيح وهو الصحيح ومع ذلك لم يشر عليه هنا **قوله**
الا ان يقبله بالحادث فله اخذ القديم او رده ودفع الحادث يريد الا ان يقبل البايع المبيع مع العيب
الحادث بلا ارش فليس للمشتري حينئذ الا ان يرده بلا ارش كما اذا رد البايع او امسكه ولا يرجع بقيمة
العيب القديم هذا هو الصحيح وهو مذهب المدونة وعن عيسى بن دينار ان المبتاع لا يزول تخييره بقبول
البايع وهو ظاهر الرسالة ولابن لبابة ان كان البايع مدلسا فتخيير المبتاع باق والا فلا **قوله**
ويقل فكالعدم واذا قل الحادث عندهم حكم العدم فانه يرده بلا شيء او يمسكه ولا يرجع بقيمة
العيب القديم **قوله** كوعك مثال للقليل الوعك ازعاج الحمى المريض وتحريكها اياه بقال وعكته الحمى
او حكته الحمى والوعك مغث الحمى وهو ضرب ليس بشديد **قوله** ورمد بفتح الميم وجع العينين واما

مثال العيب المفيت

اذا تعدد البيع وهلك المبيع بيد المشتري الثالث بعيب قديم

لا يمين على المشتري اذا ادعى عليه البائع انه راى العيب

واما الرمد بالسكون فهو الهلاك نعوذ بالله منه **قوله** وصداع الصداع وجع الراس فكالعدم وهو على وزن
غراب **قوله** وذهاب ظفر فكالعدم ولم يفرق بين العلية وغيرها مخصوص ان ذهاب الانملة ليس كالعدم فيما
لا يمنع اجرى **قوله** وخفيف حمى اي حمى خفيف من باب اضافة الصفة الى الموصوف واما القوية فليست كالعدم
قوله ووطء ثيب فكالعدم فيرد بلا شيء او يمسك ولا ياخذ شيئا من قيمة العيب القديم كانت وخشا او علية **قوله**
وقطع معتاد كما اذا اشترى شقة معيبة وقطعها قميصا او سراويل فكالعدم **قوله** والمخرج عن المقصود مفيت
فالارش والعيب الحادث المخرج عن المقصود مفيت المبيع اي لا رد وحيث لا رد فالارش يعين **قوله** ككبر صغير
هذا مثال المخرج وذلك كبر صغير المراد اذا اشترى شيئا معيبا وهو صغير وكبر عنده ثم اطلع فيه على
العيب فلا شيء له الا قيمة العيب القديم **قوله** وهرم اشتراه وهو شاب او كهل معيبا وشاب عنده ثم ظهر
له فيه عنده العيب فلا شيء له الا ارش القديم **قوله** وافتضاض بكر اشتراها وهي بكر وافتضها فصارت ثيبا
ثم اطلع على عيب قديم فليس له الا ارش القديم قال ابن عرفة المنصوص ان افتضاض البكر من المتوسط كان
مشى على غير المنصوص فان في فتح الجليل تبع هنا ابن رشد المشهور ان افتضاض البكر مفيت وترك ما قال ابن عرفة
قوله وقطع غير معتاد اشترى شقة غير معيبة وقطعها قطعا يفلا او غلاقا للمراكب او براقع وحرفها
ثم اطلع على العيب فليس له الا ارش العيب القديم **قوله** الا ان يهلك بعيبه التدليس ثم اخرج مسئلة من
يعيبه العيب الحادث عند المشتري فقال الا ان يهلك المبيع المعيب بعد العيب الحادث عند المشتري
بسبب عيب التدليس كما لو دلس البايع عن اباقه بحرابة فقتل او بسرقة فسرق فقطع ومات في الذهاب
او في الرجوع او دخل موضعا فنهشته حية ومات فان المشتري يرجع عليه بجميع الثمن لا بارش العيب
القديم ولا شيء للبايع على المشتري فيما حدث عنده **قوله** او بسماوي زمنه كموته في اباقه او لم يهلك
بعيب التدليس بل بسماوي زمن عيب التدليس كموته في اباقه الذي دلس به فيرجع المشتري على البايع
بجميع الثمن **قوله** وان باعه المشتري فهلك بعيبه رجع على المدلس ان لم يمكن على بايعه بجميع الثمن
اي وان باع المبيع المشتري من المدلس فهلك ذلك المبيع بسبب عيب التدليس القديم رجع المشتري
الثالث على المدلس وهو البايع الاول بجميع الثمن لا غرم الغريم كالغريم والمراد بعدم رجوعه على بايعه
لكونه غائبا غيبة بعيدة او لعدم **قوله** فان زاد فللثالث فان زاد الثمن الاول على الثالث فان الزايد للبايع
الثاني كما اذا كان الاول خمسة عشر والثالث خمسة فالخمسة للمشتري الاول **قوله** وان نقص فهل يكمله الثاني
قولان وان نقص الثمن على الثالث كما اذا اشترى من المدلس بثمانية ثم باعه بعشرة وظهر به العيب واخذ
الثمانية من المدلس فهل يكمله الثاني لانه اخذ منه عشرة اولا يكمل لانه يقول رجعت على غيري فلا
عطيك شيئا فيه قولان **قوله** ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته الا بدعوى الاراءة ولم يحلف مشتر ادعيت
رؤيته العيب المراد اذا اشترى شيئا معيبا واراد رده فقال له بايعه انك رايت هذا العيب فقال له
ما رايته فلا يمين عليه الا اذا قال له البايع اريتك اياه فحينئذ يحلف ما اراه اياه له **قوله** ولا الرضى به
الا بدعوى مخبر ولم يحلف مشتر ادعى عليه الرضى بالعيب المراد اشترى معيبا واراد رده فقال له البايع انك
رايت هذا حين البيع ورضيته فقال فلا يمين الا اذا قال البايع اخبرني مخبر صادق انك رضيت بعد اطلاعك
على العيب فحينئذ يحلف المشتري انه ما رضي به ولا يعد ان يحلف البايع انه مخبر بذلك ان لم يعين المخبر
واما ان عينه فلا يحلف وان كان المخبر فاسقا ولا يحلف المشتري اذا كان المخبر فاسقا **قوله** ولا بايع
انه لم يأبق لاباقه بالقرب ولم يحلف بايع ادعى انه لم يأبق لاجل اباقه بالقرب المراد اشترى رقيقا
وابق بالقرب او جن بالقرب او سرق بالقرب وقال المشتري للبايع كان يأبق عندك احلف انه لم يأبق
فلا يحلف لاجل ذلك لان ما جهل امره محمول على السلامة **قوله** وهل يفرق بين اكثر العيب ورجع

بالزايد واقله بالجميع او بالزايد مطلقا او يفرق بين هلاكه فيما بينه اولا اقوال هذه المسئلة في ابن الحاجب
ولابن المدونة واما تكلم عليها ابن يونس او وهل يفرق بين اخذ العيب فيرجع بالزايد وهو قيمة العيب الذي في
كثمه وبين نقص اقل العيب فيرجع بجميع الثمن هذا قول او يرجع بالزايد وهو قيمة العيب مطلقا سواء بين
الاكثر او اقل هذا قول او يفرق بين هلاك المعيب في الشي الذي بينه فيرجع بقيمة العيب سواء كتم الاكثر
او الاقل والعشر او لا يهلك فيما بينه بل هلك فيما لم يبينه فيرجع بجميع الثمن سواء كتم الاكثر او الاقل
هذا قول فهي ثلاثة اقوال **قوله** ورد بعض المبيع بحصته ورد بعض المبيع المتعدد غير المثلي اذا بيع في صفقة وا
حدة رجع بحصته من الثمن كان الثمن مثليا او مقوما المراد اشترى شيئا متعددا وظهر العيب في بعض فانه
يرجع بما فيه العيب كما اذا اشترى ثوبين فاكثر او عبدين فاكثر او كمليين فاكثر وظهر العيب في البعض
فانه يرد على بائعه ويرجع بحصته من الثمن **قوله** ورجع بالقيمة او كان الثمن سلعة ورجع المشتري على البائع
بالقيمة ان كان الثمن سلعة المراد اشترى شيئا متعددا وكان ثمنه لا الخ شيئا مقوما كما اذا اشترى
كتبا بدار وقيمة الدار ستمائة وقيمة كل كتاب مائة وظهر العيب في واحد من الكتب فانه يرده
ويرجع بنسبته من قيمة الدار لا بجزء الدار على الاصح لضرر الشركة بل ياخذ مائة على الاصح لا بسدس الدار
خلافا لاشهب فانه يكون شريكا في الدار بالجزء قال المصنف وغيره وهو الاصح لا ما هو المشهور وهو
مذهب المدونة وعليه فالتقويم يوم البيع وهو ظاهر كلام المتقدمين لا يوم الحكم كما اختيار التونسي
قوله الا ان يكون الاكثر هذا مستثنى من قوله ورد بعض المبيع بحصته اي الا ان يكون الذي ظهر فيه العيب اكثر
المبيع وهو ما زاد على النصف فانه لا يرده فقط بل اما ان يرضى بالجميع او يرد الجميع **قوله** او احد المز
دوجين الا ان يكون المبيع احد المزدوجين المراد من اشترى شيئين لا يستغنى باحدهما عن الاخر كا
لنعلين والخفين وظهر العيب في واحد منهما فانه لا يرده فقط بل اما ان يرضى بالجميع او يرد الجميع وكذلك
من استهلك احدهما غرم الجميع واختلف فيمن استهلك احد النعلين والصحيح انه لا يغرم الا واحدا وقيل
يغرم الجميع **قوله** او اما وولدها والا ان يكون المبيع اما وولدها ثم ظهر العيب في احدهما فانه اما ان يرد
هما معا او يرضى بهما معا ولا يفرق بينهما وحكى الشيوخ فيمن استهلك محملا كانت ام تحلب به
فعليه قيمة المحمل بلا خلاف وما نقص من قيمة الام ابو الحسن الصغير يقال ما تساوي هذه البقرة على انها
تحلب بمحملها فيقال ثلاثون ثم يقال ما تساوي على انها تحلب بغيره بعلاج اما بجرين او بغيره فيقال عشرون
فيغرم ثلث قيمتها على انها تحلب بمحملها مع قيمة المحمل **قوله** ولا يجوز التمسك بالاقل استحق اكثره
هو ابن عيب اكثره لا ان هذا باب العيب لا باب الاستحقاق اي ولا يجوز التمسك باقل عيب اكثره المراد
من اشترى متعددا وظهر العيب بالاكثر فانه لا يجوز له ان يرد الاكثر ويمسك الاقل بل ينتقض الصفقة كلها
يريد الا المثلي واما هو لا يجوز فيه وان قل وسيأتي ان شاء الله تعالى في قوله وحرم التمسك بالاقل الا المثلي
خلافا لابن حبيب فانه قال يجوز وهو ظاهر التهذيب فاعل مفهومه اي بقي النصف او اكثر يجوز التمسك
قوله وان كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكما
له ورد الدرهمين وان درهمان وسلعة تساوي هذه السلعة عشرة دراهم بايعهما بثوب فاستحقت
السلعة الخ مع الدرهمين وفات الثوب عند من اشتراه فلصاحب الثوب قيمة الثوب بكماله ويرد الد
رهمين لصاحبه المراد عند احدهما درهمان وسلعة تساوي عشرة دراهم فاشتراهما الاخر منه
بثوب واخذهما اي الدرهمين والسلعة ثم استحقت السلعة عنده فحكمه ان يرد الدرهمين على
صاحبه ويرجع بقيمة ثوبه كله ان فات الثوب وان لم يفت يرجع في ثوبه هذا هو المشهور وقيل لا
يرد الدرهمين بل يرجع بخمسة اسداس الثوب وهي مقابلة السلعة المستحقة على بايعها **قوله**

ورد احد

اذا كان في بعض المبيع عيبا

مسئلة غريبة من استهلك احد المزدوجين غرم الجميع

من استهلك محملا كانت ام تحلب به

اذا عيب اكثر المبيع

ورد احد المشترين وبجوز الرد لاحد المشترين بعض المراد اذا تعدد المشتري اثنان فاكثر واشتروا
سلعة وظهر فيها عيب فلجميع الرضى وللجميع الرد ولهم التبعيض هذا هو المشهور لان البائع لما باع
لهم دخل على التبعيض اذ لو بلغ احدهما فلا يتبع كل واحد الا بحصته **قوله** وعلى احد المبتاعين
وكذلك يجوز للمشتري الرد على احد المبتاعين المراد اشترى شيئا من اثنين فاكثر وظهر العيب فيه فا
نه يجوز له ان يرد نصيب واحد منهما دون صاحبه **قوله** والقول للبائع في العيب المراد اذا تنازع البائع
والمشتري فقال البائع ما فيه عيب وقال المشتري فيه عيب فالقول قول البائع حتى يثبت خلافه
لان ما حصل امره يحمل على السلامة **قوله** او قدمه او زاد فلا يمين لخارا ولي اي والقول قول البائع في قدم العيب
المراد اذا تنازعا في قدم العيب بان قال المشتري هذا العيب قديم وقال البائع هذا العيب حادث
ليس بقديم بل هو حادث فالقول قول البائع هذا اذا لم يكن فيه عيب قديم واما ان كان فيه قديم وا
ختلف في قدم الاخر فالقول قول المشتري حينئذ مع يمينه لان الرد وجب بالعيب القديم فصار مدعيا
عليه وكذلك اذا اختلفا في التاريخ ادعى البائع تاريخا يكون فيه حادثا وادعى المشتري تاريخا يكون
فيه قديما فمنهم من قال القول للبائع ومنهم من قال القول للمشتري وهما قولان قويان من غير ترجيح
واذا اختلف الشهود فقال بعضهم هذا عيب وقال بعضهم ليس بعيب وقال بعضهم هذا قديم وقال
بعضهم ليس بقديم ففيه اقوال **قوله** الا بشهادة عادة للمشتري هذا يرجع الى الاخر اي بالقول للبائع
الا بشهادة عادة للمشتري المراد اذا قالوا لا يكون هذا العيب الا قديما فيكون القول حينئذ للمشتري
بظاهر الشهادة القاطعة **قوله** وحلف من لم يقطع بصدقه من بائع او مشتر المراد اذا لم يقطع
الشهود بصدق احد المتبايعين بل رجحوا قوله كان بائعا او مشتريا فانه يحلف مفهومه لو قطعوا
بصدقه فلا يمين **قوله** وقبل للتعذر غير عدول وان مشركين وقبل غير العدول لاجل تعذر العدول
وان كانوا مشركين لانه من باب الخبر لا من باب الشهادة على المشهور وكذلك يكتفي بواحد ولا
كل لا بد من سلامتهم من جرحة الكذب والا لم تقبل اتفاقا بل المسلمون احرى **قوله** ويمينه بعته حيث
لزم اليمين وصفة يمين البائع بالله الذي لا اله الا هو لقد بعته وما بالعيب ما هو فيه **قوله** وفي
ذي التوفية واقبضته وزاد في ذي التوفية وهو الموزون والمكيل والمعدود بالله الذي لا اله الا هو
لقد بعته واقبضته وما هو فيه لانه يدخل في ضمان المشتري بالقبض وبالله في تغليس فبرجوع
التوفية وكذلك قبض غيره **قوله** وما هو به بتا في الظاهر يحلف قطعا في العيب الظاهر كا
لقطع والعور والشلل والعرج ونحو ذلك لاحتمال ان يكون حادثا بعد التوفية وقبل القبض
قوله وعلى العلم في الخفي ويحلف على العلم في العيب الخفي كالسرقة والاباق والزنى والعشر ونحو
ذلك وعبارة الشيخ احسن من عبارة ابن الحاجب **قوله** والغلة له للفسخ الفسخ غلة بلا خلاف
الخراج بالضمان فيه خلاف المشهور كالقبل ولم يتم الغلة للمشتري الى وقت فسخ
البيع المراد من اشترى شيئا معيبا واستغله ثم اطلع على العيب ورده فان الغلة له لما جاء
في الحديث الخراج بالضمان اي يتوقع الضمان يعني ضمان المشتري واما فضل التعدي كالغاصب
فلا خراج له على المشهور وقيل له الخراج **قوله** بخلاف الولد لانه جزء منه مع الام سواء حملت عند
المشتري او جاءت حاملا **قوله** وثمرة ابرت فانها ليست بغلة بل سلعة ثانية اذ ليست لم حتى
يشترطها مفهومه ان لم تكن مابرة فهي غلة وهو كذلك **قوله** وصوف تم فانه يرد لانه ليس بغلة
بل هو سلعة مستقلة مفهومه ان لم يتم فهو غلة وهو كذلك **قوله** كشفعة تشبيه لافادة الحكم الغلة
للفسخ على الشفعة اذا اخذها بها الشفيع فلا ياخذ الغلة **قوله** والاستحقاق من استحق
شيئا اخذه ولا ياخذ الغلة **قوله** وتفليس فلا يرد الغلة وفساد تقدم ورد ولا غلة والمكرر

اذا تعدد البائع او المشتري يجوز الرد للبعض دون البعض

اذا تنازعا في العيب

صفة اليمين

الغلة للمشتري في تنازع بعيب والاستحقاق والشفعة

والحنفي الثمار وجه التفقيه بجز ... عيب ... شجر ... جامه ... رزهو ... استحقاق ... يمين

والمشتري الغلة ان ... تقليس ... بشفعة ... والاستحقاق ... الثمر

اذا رضي البايع بقبض العيب ضمنه

اذا دلس البايع العيب

وترد في العهدة بكل عيب العهدة

فــولـه ومو هوب ومو وارث منزلته تنزل مدلس وبخلاف الغلة يرد فلا الثمن مع يرد من على الغاصب للنظاير
بالقبض اورضي البايع بضمان وفي المردودة المبيعة السلعة ودخلت بالقبض اورضي البايع بضمان ودخلت
ان هنا جهتها يجمع لم وان حاكم عند العيب اوثبت يجمع لم وان حاكم عند اوثبت فوله يقبضها لم وان
يرد ولم فوله يصرح لم انه على هنا مشى يصرح اوليس حكم الثبوت هل خلافية مسئلة يصرح ليس الثبوت
جحرا يشتري من كقوله المبيع اسم اسمى او غلط بسبب المبيع او البيع ولم يرد باسمه يسمى ان بغلط
البا لا البايع نزلت معيبة بلادلة بل بلاده يافوتة فوجده ويحيص بثمن اشتراه ثم جحرا يشتري من
وا البايع الى يرد باسمه يسم لم او مغبونه بخسارة اولى والمبطل البايع جهل وبرط جحرا يسمي فوت
زجاجا يسمي لا يافوت امر لا ان يرد فلانه يافوتة فوجده باشتراه زجاجة يشتري من قال ثم صحيح لمجهوم
الي بطنها في ما يرد فلانه يافوتة او عينا بطنها في بوجد فاشتراها حوتا يشتري من قال اذا وكذلك
بمائة اشترى اذا كما ومشتري بايع من كان سواء بغبن البيع يرد ولم العادة خالف ولو بغبن ولا فوله في
على زاد ما بعضهم قال فيه الخلاف بلوالي وانظر العادة الغبن خالف ولو العكس او الثلث ما يساوي
المتاع قرب او فلا خلاف الغبن متاع باع اذا واما متاعه باع اذا كله هذا العادة خالف لانه الثلث
وهل تردد منه يستنامنه او بجهله وبغيره يستسلم الا وهل فوله العادة الغبن خالف او الكلام
يرد ولا المشهور هو هذا لا مرام استنا او بجهله اخبره لا او المغبون استسلم سواء مطلقا يرد لا
رشد ابن طريقة هذه يرده فلانه منه يستنا الا او لا يرده او المازري طريقة هذه بجهله وبغيره يستسلم الا
الشيخ يذكرها لم قولان العارف وفي العارف لغير الخيار بثبوت لا خلاف فانه الوهاب عبد طريقة عن وسكت
الثلاث عهدة في ورد فوله قولان يستسلم الا او العارف لغير هل الخلاف فذكر عنه تفوع لعلهام
حادث عيب بكل الثلاث عهدة في الرقيق ورد اي كثيرة ومصيبته قليلا زمانها هذه يقال حادث بكل
ان بدا الله من لا فرق حادث عيب بكل يرد الرقيق ذلك فان الثلاث عهدة على الرقيق بيع اذا المراد
يصدق اي ابي الثلاث عهدة في المغني قال فان بالعهدتين يقضون القضاة بعض والاختلاف والادبان
فيه وقع ولو النخ اليوم يعد وهل فيها ابق انه يثبت حتى يصدق فلا ابق الثلاث بعد وارفل بعينه مع
الان براءة بيع الا ان فوله الملغيان الايام من يعده لم من ومنهم يعده من منهم يعد ولا البيع
عهدة في ودخل الاستبراء في ودخلت فوله البراءة تقدمت كما ينبغي براءة الرقيق ذلك البايع يبيع
عليه والنفقة فوله السنة في الثلاث ولا تدخل العهدة في تدخل ثم تستبرا الابقال الاستبراء في الثلاثة
فوله عليه جني اذا الارش وللبايع الا لا ولد فوله كذلك والكسوة العهدة ايام في البايع على والنفقة
البايع هل قولان الغلة وفي الغلة عن الشيخ وسكت المعير ونفقة الذي النخ للبايع له كالموهوب
ماله المستثنى الا فوله ووهب للبايع والشاذ للمشتري المشهور قولان فيه للمشتري او عليه الفضل في
يقال وجنون وبرص بجذام السنة وفي عهدة فـولـه للمشتري كالموهوب ماله المستثنى العبد في
ظاهر او برص او جذام او جنون السنة عهدة في الرقيق يرد اي قليلة ومصيبتها كثير زمانها هذه
وان المدونة في السنة في بالحمرة يرد ولا الثلاث عهدة في يجوز ولا بالشرط هذه في النقد ويجوز وارقل
منه يخرج احمر عصرته اذا البرص وبين بينه الفرق البرص دون بياض وهو البهق ولا ورم او انسلخ
ونحوها بضربة جنونه كان اذا الا وجول وسقط وجول ضرب بخضرية لا فوله البرص بخلاف الدم
اعتيدتا او شرطتا ان فوله بذلك يرد فلا انه لابن وهب خلافا الجنون بخلاف يعالج قد لانه يرد فلا
الرسالة في قال عليها الناس الامام حمل او بلدا اعتيدتا او اشترطتا ان ولا تكونان والعهدة
اسقا للمشتري اسقاطهما وللمشتري فوله بالبلد جارية كانت او اشترطت ان الرقيق في والعهدة
تعالى الله شاء ان سياتي العهدة اسقاط للبايع وهل غيره ولاحق لاحواله حق لانه العهدتين ط

البيع جائز

فلا عهدة فيه

ضمن بايع للقبض والقبض يكون ببايلة بكيله

البيع جائز والشرط باطل فوله والمحتمل بعدهما منه والعيب المحتمل بعد العهدتين من المشتري لان
الاصل الحدوث مشى على هذا القول وترك القول الاخر وهو انه من البايع المراد اذا ظهر عيبه يحتمل ان يكون
قبلها ويحتمل ان يكون بعدهما فهو من المشتري فــولـه لا في منكح به فلا عهدة فيه لان النكاح
مبني على المكارمة والمودة فوله ومخالع لا رقيق مخالع به فلا عهدة فيه لا قطع المنازعة لانه انما جعل
ذلك لقطع الخصومة وكذلك في الانكار الكرح صالح برقيق فلا عهدة فيه فوله او مسلم فيه لا رقيق ...
مسلم فيه فلا عهدة في عشرة مثلا فيل وبعد شهر ياخذ رقيقا فلا عهدة فوله او به لا رقيق مسلم به
وهو راس مال السلم فلا عهدة فيه لان السلم لما رخصوا فيه خفف امره وطلب التخفيف فيه في بيع فيه
او طيوخ عنه والعهدة تنافي ذلك فوله او قرض لا رقيق مقرض اقرض رقيقا لا عهدة فيه لانه
معروف فوله او على صفة لا رقيق غايب بيع على صفة اي من اشترى رقيقا غايبا على صفة لا عهدة فيه
لعدم المشاحة في الغايب فوله او مقاطع به مكاتب لا رقيق مقاطع به مكاتب كاتبه بجميع ما
له ثم قاطعه منها برقيق واخذ ذلك الرقيق فلا عهدة فيه لتشوف الشرع الى الحرية لانه يؤدي الى عجز
المكاتب اذا ردي فوله او مبيع على المفلس او رقيق مبيع على المفلس وعلى السفيه او على الميت او من
الغنيمة لا عهدة فيه لان بيع السلطان بيع براءة او مشترى للعتق لا عهدة لتشوف الشرع الى الحرية
تقدم الا التنجيز العتق فوله او ماخوذ عن دين او رقيق ماخوذ عن دين لا عهدة فيه لان الدين
يفتقر فيه ما لا يفتقر في غيره فوله او رد بعيب او رد الرقيق بعيب اي الرقيق المردود بسبب عيب
لا عهدة فيه لانه حل بيع الا ترى انه يدفع الثمن ويرد السمسار الجعل فوله او وارث او رقيقا اخذه
وارث في نصيبه او رقيق بيع في الميراث لا عهدة فيه كما تقدم لان بيعه بيع براءة فوله او وهب او رقيق
وهب للثواب لا عهدة فيه لان طريقه المكارمة ولاحتمال المشاحة في المعاوضة فوله او اشتراها
زوجها او موصى ببيعه او امة اشتراها زوجها لا عهدة فيه لما بينهما من المودة ولئلا يفسخ النكاح
فوله او موصى ببيعه من زيد كقوله اذا مت فبيعوا عبدي فلانا من زيد فلا عهدة فيه فوله او ممن
احب كقوله بيعوا عبدي فلانا ممن احب فلا عهدة فيه فوله او بشرط للعتق كقوله اذا مت فلا
تشتروا عبد زيد واعتقوه فلا عهدة فيه وسيأتي او نظائره في الوصايا فوله او المبيع فاسدا وكذا
ذلك الرقيق المبيع بيعا فاسدا فلا عهدة لانه نقض بيع وكذلك اذا ما ت عنده لا عهدة فيه فــولـه
وسقطت بكعتق فيهما وسقطت العهدتان عهدة السنة وعهدة الثلاث بسبب عتق ونحوه
فيهما المراد اذا اعتق المشتري رقيقا في العهدة او دبر او كاتب او استولد فان العهدتين ...
تسقطان هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم ولد ايضا ان له ارش العيب الذي حدث فيهما ووافقه
سحنون على ذلك ايضا وانتهى على السنة الشيوخ ابن رشد وابن سحنون فيه ابن القاسم لا يعد عنه
الشيخ الذي ما هنا عدل عنه فــولـه وضمن بايع مكيلا لقبض بكيل وضمن بايع معينا مكيلا
الى قبضه بكيل المراد المكيل هو في ضمان البايع حتى يقبضه المشتري او وكيله فوله كموزون كما
يضمن الموزون الى قبضه بوزن ان كان موزونا فوله او معدود وكما يضمن المعدود لقبضه بعد
ان كان معدودا واما الجزاف فبالعقد اذ لا يكال ولا يوزن ولا يعد فوله والاجرة عليه واجرة
الكيل والوزن والعد عليه اي على البايع كقوله تعالى فاوف لنا الكيل الاية الا اذا اشترطها البايع
على المشتري فتكون على المشتري فيعتبر هذا هو المشهور وقيل اجرة الوزن في الثمن على المشتري
لانه بايع الثمن فــولـه بخلاف الاقالة فان الاجرة على المقال على الاصح لانها معروف فوله والتو
لية وبخلاف التولية فان الاجرة على المولي على الارجح فوله والشركة على الارجح وبخلاف الشركة فان
الاجرة على المشرك على الارجح مما اختاره ابن يونس من الخلاف لانها معروف فوله كالقرض البداء

الحاصل على ثلاثة

سبعية بخلاف غلال الاقالة والتولية والشركة كالقرض واجرته على المقترض والاقالة والتولية والشركة واسطة البيع طرف والاجرة على البائع والقرض طرف والاجرة على المقترض **قوله** والمولى والمشرك واسم الارجح على المقال والمولى والمشرك ومقابل الارجح على المقيل ابنها الشيء المكيل بيما يكال والميزان بيما بمعياره ولو تولاه المشتري واسم الضمان المذكور في معيار لا الشيء المكيل بيما يكال والميزان بيما يوزن ولو تولى المشتري الكيل والوزن او العدلانه وكيله خلافا لمن قال اذا تولاه المشتري بضمانه منه والبدا انظار يطوي لكن المشهور انه على البائع **قوله** وقبض العقار بالتخلية **لما فرغ** من التوفية شرع في غيره اي وقبض العقار وهي الدور والارضون والاشجار يكون بالتخلية فيخلي بينها وبين المشتري ويدفع اليه مفاتيحها وان كان بيها متاعه **قوله** وغيره بالعرف وقبض غير العقار يكون بعرف بلده ماكان قبضا فهو قبض وما لم يعرف قبض فليس بقبض العرف يختلف من اطلقوه ويحسن ما اجملوه ويكون ظاهرا في المراد عاه **قوله** وضمن المشتري المبيع بالعقد الصحيح **المراد** اذا عقد البيع الصحيح فان لك البيع يدخل في ضمان المشتري بذلك **قوله** الا المحبوسة للثمن الا السلعة المحبوسة الى قبض الثمن فان باع له شيئا وحبسه عنده وقال له لا ادفعه لك الا ان تاتي بالثمن فان حكمه حينئذ حكم الرهن ان كان مما يغاب عليه فضمانه منه وان كان مما لا يغاب عليه فضمانه من المشتري وكذلك ما يغاب عليه اذا قامت بينة بتلفه **قوله** او الاشهاد والا السلعة المحبوسة ليشهد على المشتري ويبقى عنده حتى تلف فان حكمه حكم الرهن **قوله** فكالرهن احاله على ما يأتي وذلك معروف **قوله** والا الغائب فبالقبض والا الشيء المبيع الغائب فلا يكون في ضمان المشتري الا ان يقبضه وقيل يكون في ضمانه تقدم هذا خروجه للقطاع **قوله** والا المواضعة فبخروجها من الحيضة والا الامة المبيعة ذات المواضعة فعليهم ضمانها لخروجها من الحيضة **المـوّاق** لو قال فبدخولها في الحيضة لان بدخولها فيها خلت في ضمان المشتري **قوله** والا الثمار الجائحة والا الثمار المبيعة فضمانها الى انتهاء الجائحة **قوله** وبرئ المشتري في التنازع اي وبرئ المشتري لاجل التخالف او عنده المراد اذا تنازع البائع والمشتري بان قال البائع لا ادفع السلعة حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا اقبض الثمن ادفع الثمن حتى اقبض السلعة فان المشتري يبرأ **قـوله** والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ وتلف المبيع زمن ضمان البائع بسبب امر سماوي يفسخ البيع المراد اذا تلف المبيع في الوقت الذي هو في ضمان البائع بامر الله لا صنع فيه لآدمي فان البيع يفسخ لا يطلب البائع باتيان بمثله لانه معين ولو لم يفسخ البيع لما كان لضمان البائع فائدة وان كان بغير سماوي فسيأتي ان شاء الله تعالى السماوي امر من الله تعالى لا صنع فيه لآدمي فيقال فيه امر من الله ويقال فيه سماوي **قـوله** وخير المشتري ان غيب او عيب وخير المشتري ان غيب البائع المبيع او عيبه المراد اذا خفي البائع المبيع وادعى تلفه فان المشتري يخير ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه واخذ القيمة ان كان مقوما او المثل ان كان مثليا ولو بعد ان يحلف البائع انه تلف وكذلك اذا ادخل البائع العيب في المبيع وهو في ضمانه فان المشتري يخير ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذه مع ارش العيب ووقع لابن الحاجب تعييبه يوجب الخيار فغيره ابن عبد السلام بالغين المعجمة وغيره ابن راشد بالعين المهملة قال المصنف وكلاهما صحيح ولذا جمع بينهما هنا **قوله** او استحق شائع وان قل وخير المشتري ان استحق جزء شائع من المبيع وان قل لان الشائع لضرر الشركة مثاله اشترى فرسا مائة فاستحق عشره ذلك الفرس او عشر عشره فان المشتري يخير ان شاء امضى البيع ورضي بما بقي من الفرس ويكون شريكا للمستحق وان شاء فسخ البيع لضرر الشركة **قوله** وتلف بعضه او استحقاقه كعيبه به وتلف بعض المبيع في ضمان البائع واستحقاق بعض المبيع في ضمان البائع كعيب بعضه والمعنى اذا تلف بعض المبيع او استحق بعضه فان حكمه حكم تعييب البعض فان كان الباقي اكثر

من النصف

من النصف لزمه بحصته من الثمن وان كان الباقي يساوي النصف فالمشتري مخير وان كان الباقي اقل من النصف حرم التمسك به على المشهور **فـوله** وحرم التمسك بالاقل الا المثلي وحرم التمسك بالاقل البيع المراد اذا ظهر العيب في اكثر المبيع او استحق اكثره فلا يجوز التمسك بالاقل لانه بقي بثمن مجهول ولا يجوز البيع بثمن مجهول الا ان يكون المبيع مثليا فحينئذ يجوز التمسك **فـوله** ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع ولا كلام للمشتري واجد عيبا قليلا لا ينفك المبيع عنه كقاع اذا وجد المشتري عيبا قليلا مثلي لا ينفك المبيع عنه فلا كلام له بذلك وذلك كقاع القاع المشتري من الارض يصبون فيه الطعام ويخزنونه فيه المراد كقاع بيت الطعام والذي فلا يحط عنه شيء من الثمن اتفاقا **المراد** اذا وجد تحت صبرة فسادا فلا كلام للمشتري بسبب ذلك لانه لا ينفك عنه غالبا **قوله** وان انفك فللبائع التزام الربع بحصته اي وان انفك المبيع عن ذلك العيب فللبائع التزام المشتري السالم مما تعيب ربعه بحصته من الثمن اطلق مراده لذا البائع مثلا اربعة اثواب كل واحد منها بدينار ثم ظهر العيب في ثوب واحد منها فللبائع ان يلزم نفسه المعيب منها والذي هو واحد ويرد ثمنه له ويمسك هو اي المشتري السالم منها وهي ثلاثة بمعنى ليس للمشتري الخيار كذا قرره محمد بن محمد طاسه والله اعلم **قوله** لا اكثر الا ان كان العيب اكثر من الربع فليس للبائع في ذلك خيار كالثلث ونحوه وللمشتري الخيار اما ان يرضى او يأبى **فـوله** وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا قل او كثر وليس للمشتري التزام السالم نفسه بحصته من الثمن ورد المبيع للبائع مطلقا قل العيب او كثر وليس للمشتري التزام البائع العيب بحصته وياخذ السالم **فـوله** ورجع للقيمة ورجع الى القيمة عند ظهور العيب والاستحقاق ولا يرجع الى التسمية كما اذا اشترى عشرة اثواب كل ثوب بمثقال ثم ظهر العيب في بعضها او استحق فانه يقوم ذلك ويرجع بالقيمة ولا يرجع بالتسمية لانه قد لا يساوي ذلك وقد يكون اجود وقد يكون ارديء **قوله** لا التسمية اي لا يرجع الى التسمية **قوله** وصح ولو سكتا عنه وصح العقد ولو سكتا عن الرجوع الى القيمة فاحرى اذا صرحا به عند العقد **قوله** لا ان شرطا الرجوع لها فلا يصح العقد ان شرطا الرجوع الى التسمية الحاصل المسئلة على طرفين وواسطة اذا صرحا بالرجوع الى القيمة يصح اتفاقا وان ذاك حرا بالرجوع الى التسمية لا يصح اتفاقا وان سكتا فهو محل النزاع مشى الشيخ على انه يصح **فـوله** واتلاف المشتري قبض واتلاف المشتري ما اشتريه قبض المراد اذا اتلف المشتري المبيع وقت ضمان البائع فذلك قبض **فـوله** والبائع والاجنبي يوجب الغرم واتلاف البائع والاجنبي المبيع يوجب الغرم المراد اذا اتلف البائع ما في ضمانه او اتلف الاجنبي ما في ضمان البائع يوجب الغرم عليه يغرم مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان مقوما **قوله** وكذا تعييبه الزيادة للمختصر وكذا اتلافه فان بعض هذا تكرار واتلاف المشتري كله او بعضه واتلاف البائع والاجنبي بعضه لئلا يكون تكرارا والله اعلم ليسرع المختصر وللزيادة لابن الحاجب وشرحه في التوضيح تعييب المشتري كاتلافه تعييب البائع والاجنبي كاتلافه **فـوله** وان اهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه وان اهلك بائع صبرة اشتريت على الكيل المراد اشترى صبرة على الكيل ثم اهلكها البائع قبل الكيل فانه يقضى عليه بمثل تلك الصبرة تحريا ليوفيه به حق المشتري وقوله فالمثل اي يغرم البائع مثلها في التحري يقال هذا يكون كذا اردبا ليوفي البائع حق المشتري **فـوله** ولا خيار لك ايها المشتري لان المثل يقوم مقامه مثله فلا يلزم البائع ان ياتي بمثلها ويلزم ان ترضى **قوله** او اجنبي فالقيمة ان جهلت المكيلة وان اهلك الاجنبي صبرة كان مشتريا او غيره بيعت تلك الصبرة على كيل فعلى المهلك القيمة ولكن ان جهلت المكيلة وان علمت مكيلتها فعليه المثل العرفي فيرد البائع وان اجنبي ان البائع الغالب عليه ان يعرف قدرها ولا يخاف ايضا التفاضل بين الطعامين في حقه والاجنبي يخاف فيه التفاضل عدل هنا عن المثل الى القيمة فرارا من الجهل بالتماثل لان الجهل بالتماثل كتحقيق التفاضل **قوله** ثم اشترى

اتلاف المشتري قبض واتلاف غيره يوجب الغرم

ثم اشترى البايع بتلك القيمة ما يوجد به حوت
البايع ما يوجد فان فضل فللبايع وان نقص فكالاستحقاق كما اذا اصاب مثلا تلك الصبرة بنقص قيمة المهلكة فلا
المشتري فان فضل شيء من القيمة لرخص الزمن فحكمه حكم الاستحقاق ان كان النقص قليلا لزم
اي الفضل للبايع كانه له وان نقص شيء لاجل غلاء الزمان ارشاد امحمد الطفي واخذ ما نقص
اي المشتري المبيع ويسقط حوالة القليل فان كان كثيرا خير المشتري هذا شروع منه رحمه الله
في البيع قبل القبض **قوله** وجاز البيع قبل القبض ثمنه
من ثمنه وان شاء رد الجميع واخذ جميع ثمنه
في البيع قبل القبض اي وجاز بيع شيء قبل قبضه كل من اشترى شيئا جاز له بيعه قبل ان يقبضه الا ما اشترى
اسقفني **قوله** الا مطلق طعام المعاوضة سواء كان ربويا كالقمح والشعير ونحوهما او كالرمان
والتفاح ونحوهما خلافا لمن خصه بالربوي فان طعام المعاوضة احترازا من طعام القرض والصدقة وا
لميراث يجوز بيع كل قبل قبضه هذه المسئلة من المسايل التي خالف فيها امامنا مالك رحمه الله جمهور
العلماء **قوله** ونحو رزق قاض ولو كان هذا الطعام رزق قاض ونحوه لان عمله بمنزلة العوض التي بالعلاق
ليدخل غير القاضي ممن هو قايم بمصالح المسلمين كايمة الصلاة والموذنين واصحاب السوق وا
لقسام والكتاب والاعوان والجنود فيكيل الا مطلق طعام المعاوضة يعني اخذ هذا الطعام
بكيل ووزن او بعد لو قال بكيل ليدخل الوزن والعد **قوله** او كلبن شاة لو قال او لبن كشاة
وهل هو معطوف على كرزق قاض او على اخذ بكيل ابن غازي عطفه على الغريب اولى بكيل او لم يوخذ
بكيل ولو كان جزافا في ضمان البايع كلبن شاة المراد اشترى لبن شاة او لبن بقرة او لبن ناقة فلا
يجوز له بيعه قبل قبضه لانه في ضمان البايع وان كان جزافا لم يقل يجوز لانه جزاف هذا هو جزافه
الضمان **قوله** ولم يقبض من نفسه اشار بهذه المسئلة لما في المدونة مثاله لك عليه طعام فقال
لك خذ هذا الذهب واشتر به طعاما وكله وخذ منه حقك هذا لا يجوز لانه بيع طعام قبل قبضه
لانه قابض ومقبوض **قوله** الا كوصي ليتيمه اي بالكاف ليدخل الاب اي كالوصي ونحوه كالاب ليتيمه
كما اذا اشترى طعاما لاحدهما فالاخر يجوز له ان يبيعه قبل قبضه للثاني وكذلك الاب الولدين الصغير
ين **قوله** وجاز بالعقد جزاف هذا مفهوم اخذ بكيل اي وجاز بيع جزاف بمجرد العقد لانه
دخل في ضمانه هذا جزاف معين **قوله** وكصدقة هذا مفهوم قوله المعاوضة واما طعام الصدقة
والهبة يجوز بيعه قبل قبضه **قوله** وبيع ما على مكاتب منه وجاز بيع شيء اهل المكاتب للمكاتب
كما اذا كاتبه على طعام يجوز ان يبيع ذلك الطعام له لا لغيره **قوله** وهل ان عجل العتق تاويلان
وهل يجوز مطلقا سواء عجل العتق اولا او انما يجوز ان عجل والا فلا فيه تاويلان على المدونة تعجيل
العتق اذا باع جميع ما على العبد وعدم التعجيل اذا باع له نجما منه الاول لسحنون والثاني لغيره
قوله واقراضه وجاز اقراض طعام المعاوضة قبل قبضه مثاله اشترى طعاما يجوز له ان يقرضه
لاخر قبل ان يكيله لان القرض معروف ولا يجوز للمقترض هذا الطعام ان يبيعه قبل قبضه **قوله** او
وفاء به عن قرض وجاز وفاء طعام المعاوضة قبل قبضه من قرض اي من اشترى طعاما فانه يجوز له
ان يعطي ذلك الطعام لمن اقرضه قبل ان يقبضه ولا يجوز لذلك الرجل ان يبيعه قبل قبضه **قوله**
وبيعه لمقترض اي ولغير طالب السلف ان وجاز لمقترض بيع طعام قبل قبضه من المقرض مثاله
تسلف منك رجل طعاما يجوز لهذا الرجل ان يبيعه قبل ان ياخذه منك **قوله** واقالة من الجميع
وان تغير سوق شيئك وجاز اقالة من جميع الطعام قبل قبضه مثاله دفعت له دنانير او دراهم
في طعام او غيره يجوز ان تقيله وترد اليك جميع متاعك وان تغير سوق شيئك الذي دفعته للبايع
ثمنا لطعامه بارتفاع او انخفاض سوقه قيمته ذلك اليوم مائة فصارت الان خمسين او اكثر
لان حوالة الاسواق لا يفيته الاقالة وكذلك في الاستحقاق فلابد الجميع واما في البعض ففيه

البيع قبل القبض

قرض طعام قبل القبض

الاقالة

تعجيل

تعجيل وذلك ان قبض الثمن وكان مثليا وغاب فلا يجوز لانه بيع وسلف وان لم يقبض ثمنا او لم يكن
مثليا او كان ولم يغب عليه فلا باس به حينئذ **قوله** لا بدنه لا ان تغير بدنه فلا تجوز الاقالة فيه
وذلك كسمن الدابة وهزالها لانه بيع طعام قبل قبضه لا ان الدواب تشترى لسمنها وتترك لهزا
لها وكذلك اذا كبر الصغير او هرم الكبير **قوله** بخلاف الامة فانها تجوز فيها الاقالة وان
تغير بدنها لانها لا تشترى للسمن وكذلك العبد لو قال بخلاف الرقيق لشمل الامة والعبد **قوله**
ومثل مثليك الا العين ولو دفعها وان كانت بيده لا بدنه ومثل مثليك وكذلك الاقالة على مثل المثلي
المثلي اذا دفعت اليه مثليا غير العين يدل عليه الاستثناء ثم وقعت الاقالة فلا تجوز الا ان
تقع على عينه لا على مثله على المشهور لاختلاف الاغراض باختلاف المثليات انظر جعل المثلي هنا
لانه لا يقوم مثله مقامه مع ان كل ما تقدم قال فيه مثله يقوم مقامه **قوله** الا العين الا ان يكون
المثلي عينا ذهبا وفضة ولو دفع مثل العين وان كانت ثابتة بيده المراد اصلحت دراهم
او دنانير بلد ان تعطيه مثلها وان كان العين في حوزه وان كرهت وان اشترطت اسقاطها
قوله والاقالة بيع الا في الطعام بيع حادث وكل شيء من اركانه ومواقعه ومن قال لانه
باع ثانيا وهذا هو المشهور وقيل ليست بيعا ثانيا وانما هي حل بيع وهذا الخلاف كله اذا
اقال بلا زيادة ولا نقصان واما لو كانت بزيادة او نقصان لكان بيعا ثانيا بلا خلاف استثنى
بقوله الا في الطعام اشترى طعاما ثم اقال منه ليست بيعا ثانيا ولو كانت بيعا ثانيا لكان
بيع الطعام قبل قبضه **قوله** والشفعة والاقالة بيع الا في الشفعة ليست ببيع فمن باع
شقصا وله شفيع ثم اقال منه فالشفعة للشفيع فياخذ من البايع ذلك الشقص بثمنه
وتبطل الاقالة وصارت كالعدم ويكتب عهدته على المشتري لانهما يتهمان على اسقاط حق
ويعاقبان بنقيض مقصودهما ولو كانت بيعا لكتب عهدته على من شاء من بايع او مشتر **قوله**
وفي المرابحة والا في المرابحة المراد المرابحة حل بيع لانها لو كانت بيعا ثانيا لباع على خمسة
عشر كما اذا اشترى سلعة بعشرة ثم باعها من رجل بخمسة عشر ثم اقال ذلك الرجل وا
خذ سلعته منه فان اراد ان يبيعها ايضا على المرابحة فانه يبيع على العشرة التي اشتراها به
اولا ولو كان بيعا حادثا لباعها على خمسة عشر الخ وقعت فيها الاقالة **قوله** وتولية
وجازت تولية في الطعام قبل قبضه اي من اشترى طعاما ولم يكله يجوز له ان يوليه غيره وشرط ان لم
تكن التولية على ان ينقد المولى عنه واما ان كانت على ان ينقد عنه فلا يجوز لانه بيع وسلف
فالتولية في الكل والشركة تولية في البعض **قوله** والشركة ان لم يكن على ان ينقد عنه اي حصته
من الثمن وجازت شركة في طعام قبل قبضه اي من اشترى طعاما فانه يجوز له ان يشرك غيره قبل
ان يقبضه ولكن ان لم تكن الشركة على ان ينقد عنه فيه واما ان كانت على ان ينقد عنه فلا تجوز لانه
بيع وسلف وقوله ان لم يكن قال الشارح هذا الشرط راجع الى الاخير وهو شركة وقال غيره يرجع
لليهما **قوله** واستوى عقداهما فيهما وجازت تولية وشركة ان استوى عقد المولي والمولى
وعقد المشرك والمشرك في التولية والشركة وفي قدر الثمن وصفته وجنسه واجله وخياره
وضمانه ورهنه وقوله فيهما اي في التولية والشركة **قوله** والا فبيع وان لم يستو ان لم تكن كل
اختلاف عقداهما فهو بيع كغيره من البيوع يجوز بعد النقد ولا يجوز قبله لانه بيع الطعام قبل
قبضه ويشترط فيه وجود اركان البيع وانتفاء موانعه اعم من الاول **قوله** كغيره اي هذا العقد
من العقود **قوله** وضمن المشتري المعين تقدم هذا وضمن المشتري المبيع المعين واذا
قلنا المشترك من اصل مسئلة المدونة وضمن المشترك المبيع المعين فمشترك شيئا واشترك

التولية والشركة

المشتري المعيب او النخ

وان اشتركت غيرك فانه يدخل في ضمانه وان لم يحله اي وهي المشترك ثم تلف بضمانه من المشتري لا من البائع
المعيب اذا اشترى شيئا معينا واشترك غيره فيه قبل قبضه ثم ... وصدقه فيه قبل قبضه المراد
في **قوله** وطعاما كلته وصدقك ... المشتري طعاما كلته ووليته وصدقه فيه ... وقال له كلته وهلك وصدقته في ا
اشتريته منه طعاما وامرته ان يكيله لك في غرائرك او في غرائره وقال له كلته ... فهلك بعد ان كان له دخل في ضمانه وان لم تصد
الكيل وقامت بينة على الكيل ولم يصدق في التلف فالقول قوله لانه لما كان له دخل في ضمانه وقامت بينة على كيله فضمانه
منه وان لم تقم بينة على التلف اشترى طعاما منك وصدقك في كيله او قامت بينة على كيله فضمانه منك لا منه **قوله** وان اشترك حمل
منه لا منك وان لم تصدقه او لم تقم بينة على كيله فضمانه منك لا منه اشترك فقال لك اشركتك ثم يفعل
ان اطلق على النصف ان اطلق كما اذا اشترى شيئا وقلت له اشركني فقال لك اشركتك ثم يفعل
بالثلث ولا بالربع ولا بالعشر فانه يحمل على النصف لان الشريك يقتضي المساواة فهكذا في بعض
النسخ وفي بعضها وان اشترط حمل وان اطلق حمل على النصف اي وان اشترط حمل ما قيد به في ثلث
او ربع او خمس او سدس او نصف وان اطلق ما خلا بالربع ولا بالثلث ولا بالعشر او بغير ذلك حمل
على النصف **قوله** وان سال ثلاثة شركته فله الثلث المراد اشتري شيئا وقال لهما اشركاني
فقالا له اشركناك فله ثلث ذلك الخ، تقول في الكتاب اذا سالاه مجتمعين واما اذا اشر
كه هذا واشركه هذا فله النصف **قوله** وان وليت ما اشتريت فما اشتريت جاز ان لم تلزمه
وان وليت الخ الذي اشتريته ولم تذكر له الثمن الذي اشتريت به جاز ان لم تلزمه السلعة مجهول
الشرط ان رخصا على اللزوم لم يجز وهو كذلك وهو الذي تقدم **قوله** وله الخيار وللمولى الخيار
اذا راه وعلم الثمن ان شاء رضي وان شاء ابى سواء كان الثمن عينا او عرضا او طعاما او حيوانا **قوله**
ان علم بانه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له وان رضي المولى بان البيع عبد ثم علم بقدر الثمن
فكره البيع فذلك له لانه معروف **قوله** والاضيق صرف ثم اقالة طعام كحمل الفعل اي وان الاضيق في
ابواب الربا اي طلب المناجزة صرف اذا لم يغتفر فيه الانتقال من حانوت الى اخرى وفي معناه
المراطلة واسقط المصنف هنا بيع طعام بطعام مع انه هو الذي يلي الصرف في الضيق ولو ذ
كره لكان اولى **قوله** ثم اقالة طعام اسلم في طعام ثم اقال منه فيعجل راس المال وان لم يعجله
بطلت الاقالة وهذا اوسع من الصرف اذ يغتفر فيه الذهاب الى بيته او قرب ليأتي بالثمن
قوله ثم تولية اسلم في طعام وولاه غيره او اشرك غيره فيه يجوز ويعجل له الثمن ويغتفر فيه
يوم او يومان لانه اوسع مما قبله واضيق مما بعده **قوله** وشركة فيه دفع دنانير
او دراهم في طعام ثم ولى غيره ذلك الطعام او شرك غيره فيه يجوز **قوله** ثم اقالة عروض
اسلم في عروض ثم اقال منها يجوز ولكن يعجل له الثمن **قوله** وفسخ دين في دين له دين على رجل حل
اجله وباعه الاخر يعجل فيه الثمن الكراء يغتفر فيه يومان **قوله** ثم بيع الدين مثاله في يد على
دين على عمرو ثم باعه زيد الاخر فيجوز ولكن يعجله ويغتفر فيه التاخير يوما او يومين واذا
اخذ اكثر من ذلك لا يجوز هذا اوسع مما قبله واضيق مما بعده **قوله** ثم ابتداوه اي ابتداء
الدين وهو تاخير راس مال السلم ويجوز الى يوم او يومين او ثلاث وهذا اوسع مما قبله وا
ضيق مما بعده **فصل** هذا فصل ذكر فيه مسايل المرابحة وحكمها والربح ما زاد
على الاصل وما يتعلق بها من اركان وشروط وغير ذلك **قوله** وجاز مرابحة وجاز بيع مرا
بحة او وجاز البيع حالة كونه مرابحة **قوله** والاحب خلافه والاحب خلاف بيع المرابحة لانه
اضيق البيوع ثم ساله سائل هل تركه اولى من فعله فقال الاحب خلاف جواز بيع المرابحة
ظاهر كلامه هذا العموم لكل الناس وظاهره ايضا كراهته ولو مرة وهو كذلك لما قال ابن

عيب السلع

ا بعيب السلع عمن يعرفه للعامة الا الكثير منه اكثر ما يحتاج اليه البائع من البيان كمال المبيع و
بيان ما رفع ثمنا ومضمونا وصوح فيه **قوله** ولو على مقوم ثم ساله هل يجوز ولو كان الثمن مقو
ما فقال يجوز ولكن فيه خلاف وعلى الجواز في المقوم فالمثلي من باب احرى لوجود المثلي عند البا
يع المقوم المراد يجوز البيع مرابحة ولو كان الثمن مقوما عند ابن القاسم كما لو اشترى جرسا
بعشرة اثواب ثم باعه بعشرة الاثواب وزيادة مرابحة فانه يجوز على المشهور سواء كانت الاثواب
عند المشتري اولا لانه باعه مضمونا في ذمته يريد ان بيع المرابحة جائز لا يتوقف جوازه على كون
الثمن مثليا بل يجوز عند ابن القاسم ولو كان الثمن مقوما كما اذا اشترى ثوبا بحيوان ناطق او صامت
او بعرض يجوز له ان يبيعه مرابحة بحيوان او عرض مثله اذا وصف لا على قيمته وفي يد البيع ثم يجيء
اشهب في حيوان او عرض نهى عن بيع ما ليس عندك لرجوعه الى سلم حال وهو باطل عندنا
على المشهور وبيان ذلك دخول البائع على ان المشتري يدفع ذلك المقوم الان وهو مضمون عليه
وهو غير السلم قال **قوله** وهل مطلقا او ان كان عند المشتري تاويلان وهل يجوز على المقوم مطلقا كان
المقوم عند المشتري اولا او انما يجوز ان كان المقوم عند المشتري الثانية والا فلا يجوز لانه بيع ما ليس
عندك فيه تاويلان على المدونة ابن القاسم وهل يجوز عند ابن القاسم مطلقا سواء كان الحيوان عند
المشتري او لا بناء على النهي عما ليس عندك وعلى بيع معين في ملك الغير او على الجواز عند ابن القاسم ان
كان الحيوان عند المشتري لعدم رجوعه للسلم الحال فيه تاويلان على المدونة **قوله** وحسب ربح ما له عين
قائمة حسب على المشتري الثاني ربح ما له عين قائمة فالاصل احرى المراد اشترى شيئا فعمل فيه عملا
ذلك العمل له عين قائمة واراد ان يبيعه على المرابحة فانه يحسب على مشتريه ربح ذلك العمل فاصله
احرى **مثاله** اشترى سلعة بثمانية وادخلها في الصبغ بمثقالين واراد ان يبيعها مرابحة
فانه يحسب على مشتريها ربح اصلها ويحسب ما له ربح ما له عين قائمة كما اذا قال اشتريت هذه ا
لسلعة بثمانية ودفعت اربعة مثاقيل وادخلتها في الصبغ بمثقالين وعلى مثقالا او مثلها الخياط
وحسب البائع على المشتري كل ما له عين قائمة توثر زيادة في المبيع وذلك كصبغ وما عطف عليه كمن
اشترى ثوبا بثمانية مثاقيل وصبغها او طرزها او قصرها او خاطها او كمدها او فتلها او
تطراها بمثقالين فاذا باعها مرابحة يحسب ثمنها وهو ثمانية ويحصل ربحها ويحسب المثقالين
ويجعل لهما ربحا واستغنى المصنف عن ذكر الثمن في الربح لانه اذا حسب ربح ما له عين قائمة
في هذه الاشياء المتبعة فلان يحسب ثمنها **الحاصل** بيع المرابحة على ثلاثة اقسام منها ما يحسب
جميع ثمنه وربحه واليه اشار بقوله وحسب ربح ما له عين قائمة ومنها ما يحسب ثمنه ولا يحسب
ربحه واليه اشار بقوله واصل ما زاد في الثمن الخ ومنها ما لا يحسب اصلا ربحا ولا ثمنا واليه اشار
بقوله والا لم يحسب الخ **قوله** كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية هذا مثال لما
له عين قائمة كما اذا اشتراها بخمسة وصبغه بمثقال يحسب هذا المثقال ويحسب ربحه وكذا
لو اذا طرزها بمثقال يحسبه ويحسب ربحه **قوله** واصل ما زاد في الثمن وحسب اصل ما زاد على المشتري
الثاني في الثمن ولا يحسب ربحه اذ ليس له عين قائمة وحسب اصل ما زاد في الثمن دون ربحه مما ليست
له عين قائمة وذلك ككراء حمولة كما اشترى سلعة بعشرة مثاقيل واكترى لها دابة يحملها له بمثقا
لين من بلد الى بلد فاذا باعها مرابحة يحسب عشرة ويجعل لها ربحا ويحسب مثقال الكراء ولا
يجعل لها ربحا وهو اصل ما زاد في الثمن ظاهره سواء كان سعر البلد المنقول اليه اعلى من سعر البلد
المنقول منه او مساويا وهو كذلك لان النقل مظنة الربح وقال اللخمي يحسب اذا كان ثمنه
يزيد هنا واما لو كان سعر البلدين واحدا لم يحسب ولو كان سعر البلد المنقول اليه اعلى او

واعترض كلامه لان الغالب الزيادة قوله محمولة لكراء ربعه
او النقص ولا يبيع حتى يبينه لانه عيب كشد وطي اعتيد اجرتهما ومن اشترى
وشد وطي اعتيد اجرتهما هذا مثال لما ليس له عين قايمة فاذا باعها مرابحة يحسب ثمانية ويجعل لها ربحا
ثيابا بثمانية وشدها بمثقال وطراها بمثقال فان اعتيد اجرتهن لا اجرة الشد والطي
ويحسب مثقالين اجرة الشد واجرة الطي ولا يجعل لهما ربحا فان اعتيد الاستيجار عليهما لم يحسب
بان جهلها حكم المحمولة يحسب ثمنها فقط وان كانت العادة عدم الاستيجار عليهما
من ذلك شيئا قوله وكراء بيت لسلعة وحسب اصل كراء بيت لسلعة كمن اشترى سلعة بعشرة مثاقيل
مثلا واكترى لها بيتا بمثقالين فانه اذا باعها مرابحة يحسب عشرة ويجعل لها ربحا ويحسب
مثقالين ولا يجعل لهما ربحا واما ان اكترى بيتا لنفسه فلا يحسب شيئا حينئذ لان السلعة تبع
ولا يحسب الاجرة ولا الربح الا ان يبين له ذلك ويرضى كذلك في الجلاب قوله والا لم يحسب كسمسار
لم يعتد وان لم تزد عين قائمة ولا يزيد في الثمن لا يحسب اصله ولا ربحه وذلك كسمسار لم يعتد
تلك السلعة قال المصنف والمراد بالسمسار هنا الجلاس الذين يجلسون بين الباعة والمشترين من
كما يفعله سماسرة الاسكندرية واجرتهم على المشتري وليس مرادهم متولي بيع السلعة فان
اجرته كالثمن لا على البائع فهو معلوم لو اعتيدت اجرته يحسب اجرته وربحه وهو كذلك لانه من ناحية ثمن
اشترى سلعة بعشرة مثاقيل مثلا واخذ المدلسون منهم مثقالا فانه اذا باعها مرابحة
يحسب احد عشر مثقالا ولا يجعل لها ربحا فان سلم المشتري من المدلسين رد المثقال للبائع
وان تاب المدلسون رده ايضا الى البائع وان لم يرده فثوابه في الاخرة للبائع قال القرافي
هذا كله مبني على العرف كلام الاصحاب تكلموا عليه وعلى هذا اذا جهل العرف فسد البيع و
اذا انعكس العرف انعكس الحكم قوله وان بين الجميع او فسر المؤنة فقال هي بمائة اصلها كذا
وحملها كذا الشرط راجع الى قوله وجاز اي وجاز البيع مرابحة ولكن ان بين البائع جميع ما لزم
السلعة المبتاع وشمل ذلك الصورتين الاولى ان يبين جميع ما لزمه مما يحسب وما لم يحسب
مفصلا ومجملا وشرط ضرب الربح على الجميع بهذا وجه صحيح لازم للمشتري فيما يحسب وفيما لا
يحسب ويضرب الربح على جميعه للشرط الصورة الثانية ان يبين ما يحسب ويربح له عليه وما لا
يربح له عليه وما لا يحسب اصلا ثم يضرب الربح على ما يربح له خاصة هذا صحيح جائز ايضا على ما عقد
اي وجاز مرابحة ولكن ان بين الجميع اي جميع ما لزم السلعة ويشمل وجهين الاول ما يحسب وما لا
يحسب مفصلا ومجملا وبعض يشترط ضرب الربح على الجميع الثاني ان يبين ما يحسب ويربح له
وما لا يربح له وما لا يحسب اصلا ويضرب الربح ما يربح له خاصة قوله او فسر المؤنة او فسر
البائع المؤنة فقال هذه السلعة بمائة اصلها كذا اي اشتريتها بكذا وحملتها بكذا اي
بعشرة وصبغتها بخمسة وقصرتها بثلاثة وشددتها بواحد ولكن لم يفصل ماله الربح من
غيره ولا ما يحسب ولا ما لا يحسب وبعض الربح على ما يحسب ويسقط على ما لا يحسب في الثمن
قوله وعلى المرابحة وبين كربح العشرة احد عشر ولم يفصلا ماله الربح للبائع والمشتري حين
البيع ماله الربح من غيره ولم يشترطا ما يوضع عليه الربح مما لا يوضع وما يحسب وما لا يحسب
فهذه صحيح جواز هذا اي وباع على المرابحة وبين مقدار ما يربح له مثل اي وذلك كربح العشرة احد
عشر مرادهم كل عشرة تصير احد عشر ولكن ظاهر اللفظ كل عشرة تصير احدى وعشرين قوله
وزيد عشر الاصل اي المثال المذكور عشرة تزيد واحدا فاذا كان الثمن مائة وعشرين فالزايد
كلها اثنا عشر فان ربح عشرة زيد خمس الاصل قوله والوضيعة كذلك وكذلك يجوز البيع على
الوضيعة وبين مقدار ذلك فاذا قال بعتكها بوضيعة العشرة احد عشر نقص من كل احد عشر

درهم

درهما بمفطن جزء من واحد قوله لا ابهم كقامت بكذا هذا وجه رابع لا تجوز المرابحة ان ابهم ذلك كله و
جمعه جملة فيقول قامت علي بكذا وثمنها كذا وباع مرابحة العشرة بالدراهم احد عشر فهذا لا يجوز لانه
لا يدرى ما يحسب له من الثمن وما لا يحسب وما يضرب له من الربح وما لا يضرب فهو جهل بالثمن منهما جميعا
وان علم ذلك البائع ما لمشتري جاهل به وهذه صورة البيوع الفاسدة وهو غش ظاهر المدونة قوله او قامت
بشدها وطيها بكذا ولم يفصل ولم يسم شيئا بعد ذلك هذا وجه خامس لا يجوز ان ابهم فيه النفقة
بعد تسميتها فيقول قامت علي بكذا بمائة بشدها وطيها وحملها وصبغها فهذه ايضا ممتنعة لا
نها علة لها في جملة الثمن وبفسخ قوله وهل هو كذب او غش تاويلان وهل الاجمال والابهام مسألة كذب
كزيادة الثمن ما لا يحسب فيه وحمل الربح على ما لا يجب حمله فيه وعلى هذا ان حط على المشتري ذلك القدر لزمه
كما سيأتي وليست بمسألة كذب بل مسألة غش لانه لم يكذب فيها ذو من ثمنه لكنه ابهم وعلى هذا لا يلزم المبتا
ع وان حط عنه ذلك كما سيأتي ان شاء الله فيه تاويلان على المدونة قوله ووجب تبيين ما يكره اي وجب على البا
يع تبيين ما يكره في المبيع لو اطلع عليه المشتري قال المصنف وهذا يعم بيع المرابحة وانما يختص
بذي الثمن وحاله من تعجيل وتاجيل وما التحقيق انتهى قوله كما نقده تشبيه لافادة الحكم اي كما يجب
عليه بيان ما تقدم ويبين ما عقد عليه مطلقا سواء نقد فضة عن ذهب عقد عليه او نقد ذهبا عن
فضة عقد عليها او عقد على احدهما ونقد عرضا او طعاما او عقد على عرض او طعام ونقد ذهبا او
فضة وهو مراده بالاطلاق وقوله وعقده مطلقا سواء باع على ما عقد او تفضل على ما نقد قوله والاجل
وان بيع على النقد وجب على البائع بيان الاجل الذي اشترى فيه لان له قسطا من الثمن ويختلف الثمن بقر
به وبعده وان اشترى على النقد ولم ينقد الا بعد زمن وجب عليه لان النقد والرهن و في الكفيل يقال والا
جل يختلف الثمن قوله وطول زمانه ووجب تبيين طول زمان الشيء المبيع عنده اي وجب تبيين طول زمان
الاجل لان الناس ارغب في الجديد دون القديم في ايدي الناس ونحوه في المدونة وعليه فسر المصنف كلام ابن
الحاجب وظاهره على هذا التقدير بان او لا تغير سوقها او لا الخصم ان تغير سوقها او تغيرت في نفسها
او بارت عنده بيرو الابل قوله وتجاوز الزائف ووجب تبيين تجاوز الزائف كمن اشترى سلعة بعشرة جياد
ونقد عشرة ردية وسامح ولذلك واخذوا منه فانه اذا اراد مرابحة يجب عليه ان يبينه قوله وهبة
اعتيدت ووجب تبيين هبة اعتيدت من اشترى سلعة بعشرة ووهب له منها واحدا فان اراد ان يبيعها
مرابحة فانه يبين ذلك ولكن ان اعتيدت الهبة بمعنى ويهبون مثلها لان التجار يسامحون في مثل هذا تابعا
للناس واما ان وهبه ما لا يوهب مثله فلا يجب عليه التبيين قوله وانها ليست بلدية ووجب تبيين انها
ليست بلدية اذا كان للعرب بها قوله او من التركة ووجب تبيين ان السلعة تبعت من التركة واراد ان يبيعها
مرابحة فانه يجب عليه ان يبين ذلك لان النفوس تميل عنها ولان بعض الناس يكرهون التركة قوله وولادتها
وان باع ولدها معها ووجب تبيين ولادة الامة من اشترى امة وولدت عنده فانه اذا باعها مرابحة
يجب عليه ان يبين ذلك وان باع ولدها معها قوله وجد ثمرة ابرت ووجب تبيين جد ثمرة ابرت من اشترى نخلا
مابورة وجدها ثم اراد الاصل مرابحة فانه يبين ذلك لانها سلعة ثانية ولها قسط من الثمن فهو
لم تكن مبيعة فلا يبيعها وهو كذلك قوله وصوف تم ووجب تبيين جز صوف تم من اشترى شياها وعليها
صوف تم وجز ذلك الصوف فاذا اراد ان يبيعها مرابحة فانه يبين ذلك لعل النتاج استقط ولا هنا لانه
يبين الصوف اذا جزه سواء تم البيع ام لا لانه لا ينبت الا بعد طول زمن وقد تقدم وجوب طول الزمان قوله
ووجب اقالة مشتريه و وجب تبيين اقالة مشتريه ثم اشترى شيئا ثم باعه ثم باعه بخيار ثم اقال
منه بمثل ما باع فلا يبيعها مرابحة الا ان يبين لان النفوس تكره ما قالوا فيه قوله الا بزيادة او نقص
الا ان تكون الاقالة بزيادة او نقص فاذا اشتراها بعشرة وباعها بخمسة عشر ثم اقال بدون كثلاثة

عشر

عشر او اقل اذ اختلف كتسعة مثلا فهذا لا يحتاج الى تبيين لا فالة لانه بيع ثان قوله والركوب واللبس
ووجب تبيين الركوب واللبس من اشترى شيئا وركبه او لبسه فاراد ان يبيعه مرابحة يجب عليه ان يبين له
هذا اذا كان الركوب واللبس منقصا له قوله والتوظيف ولو متفقا ووجب تبيين التوظيف وهو
التوزيع والوضع من اشترى ثوبين بصفقة واحدة بعشرة كل واحد بخمسة فاراد ان يبيعهما مرابحة وجب
عليه ان يبين ذلك لانه قد يعطي كل واحد نصيبا قوله الا من سلم الا ان يكون البيع من سلم فلا يجب عليه البيان فيجوز
كما اذا دفع عشرة مثلا في ثوبين الى اجل فانه يبيع احدهما مرابحة ولا يجب البيان لان الذي اسلم لم يقع
عليه بعينه وانما وقع مضمونا في الذمة بخلاف غيره قوله والغلة ربع لا ان اشترى ربعا فاغتله ثم اراد
بيعه مرابحة فلا يجب عليه البيان الا اذا كانت غلة الحيوان لانه اخف في المدونة فلا يجب البيان لان
الغلة بالضمان قال في المدونة الا ان يطول الزمان ولم يذكر ابن الحاجب تقدم او الثمرة المابورة والصوف
التام قوله كتكميل شرائه تشبيه لافادة الحكم في عدم وجوب البيان عليه اي كما لا يجب البيان في تكميل
شرائه سلعة ابتاع بعضها او كان اشترى باقيها من شريكه وفيه نظر لانه قد يزيد في الثمن لاجل حصول
السلعة عنده وتكميلها له والمشتري لا يرضى مثل ذلك اذا علم فلا ينبغي له ان يبيع مرابحة قوله
او ورث بعضه وهل ان تقدم الارث او مطلقا تاويلان لا ان ورث بعض الشيء ثم اشترى باقيه واختلف هل
عدم وجوب البيان ان تقدم الارث على الشراء لانه قد يزيد في الثمن لتقصيه بخلاف من اشترى
ثم ورث او تاخر عنه لانه اذا لم يبين دخل في ذلك ما ابتاع وما ورث واذا بين فانما يقع البيع على
ما ابتاع فيه تاويلان على المدونة قوله وان غلط بنقص وصدق او ثبت رد او دفع ما تبين ور
بحه وان غلط بائع المرابحة وباع بنقص وصدق في قوله او لم يصدق ثبت ذلك ببينة مقبولة رد
المشتري المبيع ان شاء او دفع له ما تبين انه ثمن مع ربحه المراد اذا اشترى بمائة وعشرين سلعة
واراد ان يبيعها مرابحة فغلط وباعها مرابحة بمائة ثم قال غلطت وانما اشتريتها بمائة و
عشرين وصدق في ذلك او لم يصدق ولكن ثبت ذلك ببينة مقبولة فان مشتري تلك السلعة يردها ان
شاء او يدفع للبائع انه ثمن وهو مائة وعشرون مع ربحه هذا كله اذا كانت السلعة قائمة قوله
وان فاتت خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه وان فاتت المبيع بزيادة او نقصان فالمشتري
مخير بين ان يدفع للبائع الصحيح وربحه وهو مائة وعشرون وان يدفع له قيمته ان شاء ولكن ما لم تنقص
القيمة عن الغلط وربحه وهو مائة لانه رضي بذلك وانما تعتبر القيمة يوم البيع لا يوم القبض
خلافا للموطا فان المعتبر يوم القبض وعليه درج ابن الحاجب قوله ما لم تنقص عن الغلط وما لم
تزد على الصحيح فان زادت فلا يزيد وان كذب لزم المشتري ان حطه وربحه كما جرى من الغلط شرع
في الكذب وان كذب البائع زاد في الثمن ادعى انه اشترى بمائة وعشرين وهو انما اشترى بمائة لزم
البيع او المبيع المشتري ولا ان حط البائع الكذب وربح الكذب فاذا ارتفعت العلة ارتفع معلولها
هذا هو المشهور وقيل ولو حط فلا يلزم لانه عقد بيعه [illegible] البائع وقال بعضهم
يلزمه ان تاب والا فلا وبعضهم فرق بين العمد والنسيان وقال ان تعمد الكذب فلا يلزم وان
نسي لزمه هذا كله اذا كانت السلعة قائمة قوله كغلط الغش واما الغش فلا يلزم ولو حط
اللخمي ان يرقم على الثوب اكثر من ثمنه ثم يبيع مرابحة على الثمن الصحيح كما اذا اشترى بمائة
ورقم عليها مائة وعشرين ثم باع بمائة فهذا غش لا يلزم المشتري وتوهم ما حطه وانما
فعل ذلك ليوهم المشتري انه غلط قوله وان فاتت ففي الغش اقل الثمن او القيمة وان فاتت
السلعة في الكذب او الغش فللبائع الاقل من الثمن الذي بيعت به او القيمة يدفعه فان كان
الثمن عشرين مثلا والقيمة ثلاثون لزم عشرون وان كانت القيمة خمسة عشر لزمته اللخمي

ولا يضرب على القيمة ربح انظر سحنون والقيمة متى تعتبر هل يوم البيع او يوم القبض لم يتبين عليه قوله
وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه او قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه وان كانت السلعة في الكذب خير
المشتري ان شاء دفع الثمن الصحيح مع ربحه للبائع وان شاء دفع قيمتها له ولكن ما لم تزد القيمة على الكذب
وربحه فان زادت فلا يزاد عليه لانه قد رضي بالكذب وربحه الا زرق وهو المشهور ابن عرفة وهل القيمة يوم
القبض او العقد روايتان عن ابن القاسم وعلى قول الشارح في الكذب خير البائع بين ان ياخذ الثمن الصحيح وربحه
او قيمة السلعة ما لم تزد على الكذب وربحه غير جار قوله ومدلس المرابحة كغيرها ومدلس بيع المرابحة
كمدلس غيرها من سائر البيوع وعند مالك يفرق بين مدلس وغيره في ستة مواضع وتقدمت في الخيار

فصل تذكر فيه ما يدخل في البيع

فصل هذا فصل يذكر فيه ما يدخل في البيع وان لم يصرح به وما لا يدخل فيه الا ان يصرح به و
ما اختلف في دخوله وعدمه قوله تناول البناء والشجر الارض اي يدخل الشجر والبناء المبيعان الارض التي هي
فيها المراد من باع بناء فان ارضه التي كان البناء فوقها تدخل في البيع وكذلك من باع شجرا فان الارض التي
كان الشجر فيها تدخل فلا يقال يدفع البناء او الشجر دون الارض وهذا في العرف لا في اللغة ولا فرق بين
البيع والوصية والرهن التناول الاخذ ومنه قوله في الرسالة امكرة تناولها اي تاخذه قوله وتناولتها
ولتها اي الارض المبيعة البناء والشجر المراد فلو باع ارضا يدخل البناء والشجر التي فيها قوله لا الزر
ع لا تناول الارض الزرع من باع ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع الذي فيها قوله والبذر صوابه وتناولته
والبذر لعل الناسخ وضعه في غير موضعه لان الارض تتناول البذر كما تتناول البناء والشجر من باع
ارضا فالبذر الذي فيها يدخل فيه قوله ومدفونا معطوفا على المنفي لا تتناول الارض ما دفن
فيها ان علم بعد انه للبائع وهو للبائع مثلا كمن اشترى ارضا ووجد ذهبا فيها مدفونا فلا
يدخل اذا علم انه للبائع فمفهومه يدخل النيات كالمخلوق وهو كذلك قوله كلو جهل
تشبيه لافادة الحكم كما لا تتناول الارض مدفونا فيها اذا جهل مالكه وهو لقطة وهذا
التقسيم اولى وهو طريق المتيطي واما حل الشارح ومن تبعه كلام المصنف على طريق ابن
رشد فبعيد لوجوه قوله ولا الشجر المابور لا تتناول الشجر الثمر المابور من اشترى شجرا عليها ثمر مو
برا فان الثمر لا يدخل في البيع الا ان يشترطه المبتاع وانما تتناول الشجر الثمر الذي لم تؤبر والابار
عبارة عن ثبوت ما يثبت وسقوط ما يسقط وقيل الابار تعليق طلع الذكر على الانثى قوله
او اكثره اي كله او اكثره لان الاقل تبع للاكثر ذكر هذا في مسائل كثيرة وهذه منها قوله
الا بشرط الا ان يشترطه المشتري فيكون له حينئذ اذا اشترطه كله واذا اشترط بعضه
لم يجز قوله كالمنعقد تشبيه لافادة الحكم كما يكون المنعقد من ثمر غير النخل
للبائع الا ان يشترطه المشتري من باع شجرا غير النخل وعليها ثمر منعقد فلا يدخل
الثمر الا ان يشترطه قوله ومال العبد كما يكون مال العبد للبائع الا ان يشترطه في
اذا اشترطه للعبد واما لنفسه فهو سلعة ثانية وان وقع مبهما هل يكون البيع
فاسدا او لا فيه خلاف قوله وخلفة القصيل وكما لا تدخل خلفة الشعير المراد
من اشترى شعيرا وقطعه فالذي يخلف للبائع الا ان يشترطه قوله وان ابر النصف
فلكل حكمه وان ابر النصف من الثمار ولم يابر النصف فلكل واحد منهما حكمه ما ابر للبائع
الا ان يشترطه المشتري وما لم يابر للمشتري ولا يجوز للبائع اشتراطه كما هو كان على
حذف ام لا وهو ظاهر قول مالك ولكليهما السقي ما لم يضر بالاخر ولكل من البائع والمشتري
السقي ما لم يضر هذا السقي بالاخر مثلا اذا كان الثمر لواحد والاصل للاخر والثمر فيه
البائع فيسقي ثمره ما لم يضر باصل المشتري والمشتري يسقي اصله ما لم يضر ذلك بثمر البائع

او مالم يضر المشتري باصل البايع والبايع بثمر المشتري، كذا في توضيحه عن شيخه وابن رشد وغير
هما فوله والدار الثابتة كباب ورف، وتناول الدار الثابتة التي فيها من اشترى دارا فلانها تنا
ول كل ثابت هو فيها وكذا الثابتة كباب ورف الرف هو ما يسمى في الدار من الخشب ويوضع
عليه المتاع فوله ورحى بنيت بفوقانيتها وكذا لو من اشترى دارا وفيها رحى فان
الدار تتناول الرحى السفلى والعليا وكانت الرحى بنيت في الدار مع فوقانيتها اي الرحا العليا لا
يستغني باحدهما عن الاخر اذ لا يتاتى الانتفاع الا بهما مفهوم الصفة لو لم تكن مبنية فلا تد
خل وهو كذلك لانها غير ثابتة فوله وسلم سمر السلم المقعد والمرقى وكذا لا تتناول الدار
السلم الذي سمر لانه ثابت لا تسمر والزبل لانه غير ثابت الا بشرط لانهم يعملون بالزبل فوله وفي غيره
قولان وفي دخول غير المسمر قولان وعدم دخوله قولان هل يدخل لانه يستغنى عنه او لا يدخل لانه
غير ثابت فيه قولان فوله والعبد ثياب مهنته اطلق العبد هنا على الذكر والانثى اي وتناول
العبد ثياب خدمته المعتادة من اشترى رقيقا ذكرا كان او انثى تدخل فيه ثياب خدمته سواء كانت
معتادة لم تكن لا ثياب الزينة الا بشرط او عادة لان تلك الثياب فال ومال العبد لا يدخل الا بشرطه
فوله وهل يوفى بشرط عدمها وهو الاظهر او لا كمشترط زكاة مالم يطب وهل يوفى بشرط عدم
ثياب المهنة خدمة كفوله بعت لك هذا الخادم على انها عريانة هل يوفى بهذا الشرط ويأخذ
المشتري بثوب وهو الاظهر عند ابن رشد من الخلاف وبه الفتوى وعند بعضهم او لا يوفى بهذا الشرط
بل البيع صحيح والشرط باطل وصحح وبه الفتوى عند بعض الشيوخ فيه تردد فوله كمشترط زكاة ما لم

ما يبطل فيه الشرط ويصح البيع

يطب تشبيه في النفي فلا يوفى بشرط زكاة ما لم يطب من اشترى زرعا قبل ان يطيب وشرط
على البايع اخراج زكاته فانه لا يوفى بل البيع جائز والشرط باطل وكذلك الثمر فوله والا عهدة
وكذلك لا يوفى بشرط عدم العهدة بان رفيقا فيه العهدة وشرط عدم العهدة فيه فان
البيع جائز والشرط باطل فوله ولا مواضعة وكذلك لا يوفى بشرط عدم المواضعة المراد
بان امة تحتاج الى المواضعة وشرط عدمها فالبيع جائز والشرط باطل فوله وكذلك لا يوفى بشر
ط عدم الجايحة كفوله بعت لك هذه الثمرة او الزرع على الاجايحة عليك البيع جائز والشرط با
طل فوله ان لم ات بالثمن لكذا فلا بيع وكذلك اذا قال البايع ان لم تات بالثمن لكذا فلا بيع بيننا
كما اذا قال بايع لمشتر نعقد هذه السلعة على انك ان لم تات بالثمن الى يوم الجمعة فلا بيع
بيننا فالبيع جائز والشرط باطل وفيده في المدونة بما يفضي عليه بالنفد واختلف في ذلك
النفد هل عند الاجل او الاخلاف فوله وما لا غرض فيه ولا مالية وكذلك لا يوفى اذا شرط الشيء
الذي لا غرض فيه ولا مالية كما اذا اشترى عبدا او شرط الا يكون كافرا اذ لا غرض في الكافر وا
ما لو كان له غرض كما اذا كان يطلبه بان يزوجها امته الكافرة فانه يوفي به وكذلك اذا كان
له فيه مالية كما اذا كان ثمن الكافر اكثر من ثمن المسلم هذه المسائل التي يصح فيها البيع و
يبطل الشرط فوله وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه لما فرغ من المداخلة شرع

فصل في بيع الثمار والزرع

في بيع الثمار وبيع الزرع وبيع البقول فقال وصح بيع ثمر ورمان وتين وعنب وجوز وفستق ونحو
الثمر كقمح وشعير وفول ونحوه ومقثاة وكرنبيل وهنديا وكراث والثمرة بتاء م
مثلثة وفتح الميم ذات الاشجار ما دامت خضرا منشبثة بالاشجار بمعنى متعلقة بالا
شجار كانت مطعومة ام لا واما الثمر بتاء مثناة فهو ما يعرف فوله ان لم يستتر واما
لو استتر باكمامه كجوز ولوز وفستق في قشره وقمح في سنبله وبزر كتان فلا يجو
ز لم يبع بيعه جزافا لعدم الرؤية وتعذر الحزر اذا كان غير مرئي فوله وقبل مع اصله اي

وصح بيع

وصح بيع ثمر ونحوه قبل بدو صلاحه وكذا ان كانت مع اصلها اشترى ثمارا مع اشجار او اشترى زرعا
قبل بدو صلاحه مع الارض فوله او الحق به وكذلك يصح بيعه ايضا قبل بدو صلاحه ان الحق بالاصل كمن
اشترى ارضا ثم اشترى الزرع بعد ذلك ثم او اشترى اشجارا ثم اشترى الثمار فلا فرق لان الملحق كما في
العقد فوله او على قطعه ان نفع واضطر له ولم يتمالا عليه وصح البيع ايضا قبل بدو صلاحه على انه يقطعه
ولكن بثلاثة شروط ان كان في المشتري نفع واما ان لم ينفع فلا يجوز لانه فساد واضاعة المال الثاني
اضطر اليه اي احتيج الى قطعه ليدخل الثمر في منافعه واما ان لم يحتج اليه فلا يجوز الثالث ان لا يتمالا عليه
اي لم يتفق عليه اهل البلد واما ان اتفقوا عليه فلا لانه فساد والاتفاق ان لم يبيعوا كلهم كذلك فوله
لا على التبقية او الاطلاق لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه على البقاء على الاصل حتى يطيب او الاطلاق وكذ
لك لا يجوز بيعه على الاطلاق لم يقل على القطع ولا على التبقية فيه خلاف ولكن حمله الشيخ على الفساد
وهو المشهور وظاهر المدونة الجواز لم يصرحوا وهو ظاهر لان العقد يقتضي المناجزة في الثمن
والمثمون وقيل ينظر الى الثمر فان كان قليلا حمل على القطع وان كان كثيرا حمل على التبقية فوله وبدوه
في بعض الحايط كاف في جنسه ان بدو الصلاح في بعض الحايط كاف في جنسه كما في الرسالة وان نخلة
من نخل كثيرة سواء كان الحايط لمالكه او لما الغير فما كثر يحتمل في ذلك الحايط بعينه او في جميع انداد
في حوايط البلد الحل مختلف في جنسه بشرط الثمر والعنب العنب لا العنب الثمر والثمر الزبيب لا يجوز في
جنس اخر فوله ان لم تبكر اي ان لم تعجل اي ان لم تسبق او لم تبادر وتسبق غيرها المراد ان لم تبكر ان لم
تكن باكورة واما ان كانت باكورة فلا يكتفي لانها تسبق بكثير فوله لا بطن ثان باول لا يجوز بيع بطن
ثان ببدو صلاح اول المراد اذا كان الثمر يطعم مرتين في سنة اذا بدا صلاح بطن اول لا يباع الثاني
ببدو صلاح الاول فوله وهو الزهو لما قال فيما تقدم وجاز بيع ثمر او نحوه بدا صلاحه كان
ما يسال ما الذي تعرف به بدو الصلاح بينه لنا فقال بدو الصلاح في الثمر الزهو والزهو الاحمرار
والاصفرار فوله وظهور الحلاوة وبدو الصلاح في غير الثمر في غير الثمر كالعنب والمشمش هو ظهور
الحلاوة كذا فسره الشارح وجعل البساطي ظهور الحلاوة في النخل وغيره فوله والتهيؤ للنضج وبدو
الصلاح في غير ما تقدم هو الاستعداد للنضج بان يكون بلغ مبلغا اذا قطع لا يفسد بل يميل للاصلاح
كالموز ابن رشد من شانه الا يطيب حتى يدفن في التبن ونحوه وكذلك ثمار عندنا تسمى المشتهى
وكالزيتون اذا نحا ناحية الاسود وكذلك العنب الاسود ابن عرفة الحاصل بدو الصلاح في ساير الثمار
امكان الانتفاع به فوله وفي ذي النور بانفتاحه وبدو الصلاح في صاحب النور يكون بانفتاحه و
صاحب النور كالورد والياسمين اذا انفتح يجوز بيعه واما قبل ذلك فلا يجوز بيعه فوله والبقول باطعا
مها وبدو الصلاح في البقول باطعامها بمعنى يصير لذ طعم وينتفع به والبقول اللفت والبصل فوله
وهو في البطيخ الاصفرار او التهيؤ للتبطخ قولان وهل بدو الصلاح فيه في البطيخ الاصفرار واما قبل
ذلك فلا يجوز اذ ليس ذلك بدو الصلاح فيه هذا قول والثاني بدو الصلاح في البطيخ الاستعداد
للتبطخ وهو قريب الى الاصفرار فيه قولان فوله وللمشتري بطون كياسمين ومقثاة ... هذا
فرع اخر وللمشتري جميع البطون حتى البطون اذا كان بطون كياسمين ومقثاة وخيار وقثاء
وبحور وخميس ولم يشترط ذلك وهي ما لها بطون كالياسمين ولا لها نهاية في الاشياء ثلاثة
التي يقطع ويخلف كياسمين والذي يتميز ولا يخلف وله نهاية والذي لا يتميز وله نهاية فوله
ولا يجوز بكشهر لا يجوز شراء ذلك موجلا كشهر لاختلاف حملها بالقلة والكثرة كذا مثله في المد
ونة فوله ووجب ضرب الاجل ان استمر هذا هو الوجه الرابع يخلف ولا يتميز وليس له نهاية
وذلك كالموز كلما قطع منه شيء يخلفه فانه يضرب الاجل شهرين او شهرا او ثلاثة لانه لا ينقطع

فصل العرية

قوله واحدها سنة لا يجوز اد مع ابن نافع وان ملك وهو قول المشهور وهو خلاف على المشهور
ظاهره ولو كان المحل يسيس وهو خلاف على المشهور وهو قول ملك وان نزل ووقع فات وابتداء تيبيس طال
ومضى بيع حب او بعد فبل يبسه بقبض المراد لا يجوز بيع الحبوب فلا يبض بل يجبس فيها
عصا بعد الافراك وقبل اليبس وان البيع بعد قبضها واما قبل الفرك فيفسخ لا يمضي
لعقد اخرى وقبل يمض قوله ورخص لمعر او قايم مقامه وارث اشترى ثمرة فقط لما فرغ
رحمه الله من الثمار شرع في العرية قوله لانها نوع من البيوع ولو قال هنا فصل الرخصة في الفق
التيسير والتسهيل وفي الشرع اباحة الشيء الممنوع مع قيام سبب المانع وقيل ما شرع على التخفيف
جهة التخفيف والمسامحة لمصالح الرخصة عند العقها تخصيص بعض الجملة المحظورة بالاباحة لان
هذا المستثنى من المزابنة لان فيه بيع اليابس بالرطب وفيه ايضا بيع طعام بطعام الى اجل وفيه
التفاضل بين الطعامين وفيه الرجوع في الصدقة ورخص للذي اعرا او الذي قام مقامه وان كان قيامه
مقامه بسبب شراء الثمرة فقط او اخرى مع الاصل قوله اشترى الثمرة ولكن ان كانت الثمرة تيبس كلوز
ولفظ بلفظ العرية بان يقول اعريتك لا غيره وبدا صلاح كما تقدم وهو الزهو وظهور الحلاوة لا
قبل ذلك وكان الشراء بكيلها وكان بنوعها وكانت الثمرة التي يشتري بها ثمرة العرية في الذمة
اي في ذمة المشتري وكانت ثمرة العرية خمسة اوسق فاقل فقط او اخرى مع الاصل قوله اشتراء
ثمرة تيبس اشترى ادنا بما عريتك على رخص تيبيس شرط واما التي لا تيبس فلا قوله كلوز اتى بالكاف ليدخل
كل التمر والجوز قوله لا كموز ان لا يجوز اشتراء كموز لانه لا ييبس اتى بالكاف ليدخل ما لا ييبس
قوله ان لفظ بالعرية وبدا صلاحها هذا شرط ثالث اي وان ينطق بلفظ العرية لا بد ان يقول عريتك
لا وهبتك ولا اعطيتك ولا نحلتك ولا منحتك وبدا صلاحها شرط رابع قوله وكان بخرصها هذا شرط
خامس اي وكان الشراء بخرصها بالكسر اي بالكيل واما بالفتح فهو مصدر قوله ونوعها شرط سادس
وكان بنوعها ان كان بطنيا فبطنيا وان كان صيحانيا فصيحانيا وان كان برنيا فبرنيا وان كان جعدا
فجعدا وان كان عجوا فعجوا قوله يوفى عند الجذاذ شرط سابع الجذاذ بدليل معجمين او مهملين قوله في الذمة شرط ثامن لا ذمة المشتري وهو المعري للشيء معين قوله وخمسة اوسق
فاقل هذا شرط تاسع وكان ثمرة العرية خمسة اوسق فاقل فخص بتسعة شروط وان انخرم واحد
من الشروط فلا يجوز بيعها كلها من لفظ الرسالة شرط من حدث ملكا وهو داود في خمسة
اوسق وقال بعضهم لما شك لا يجوز خمسة اوسق لان الذي وقع فيه الشك لا يجوز وان شك في محل
الرخصة لان المشهور يجوز اذ لو منعنا ذلك لادى الى اسقاط الكل وقيل الشاذ اظهر من المشهور قوله
ولا يجوز اخذ زايد عليه معه بعين على الاصح ان لا يجوز اخذ الزائد على المرخص فيه وهو خمسة اوسق
مع المرخص فيه كمن اعرى سبعة اوسق فيشتري خمسة بخرصها والوسقين بالعين على الاصح ابن يونس
قال على الاصح ولم يقل على الارجح لان ابن يونس حكى التصويب فكان ينبغي ان يقول على الارجح على عادته
الا ان يقال لما ارتضى فهو قائل به ومقابل الاصح جواز الشراء بعين وبخرص حيث لا مانع
الشيخ لانه قال في التوضيح ورجحه ابن يونس ولم ار من رجحه كما قال ولكن لا اعتراض على الشيخ لانه
حكى قولان شكف وغيره بسكوته قبول قوله لا لمن اعرى عرايا في حوايط وكل عرية خمسة اوسق
فلنا لا يجوز اكثر من خمسة اوسق الا من كانت له حوايط واعرى عرايا فان لاحد اعريتك عرية في
هذا الحايط وعريتك في هذا الحايط عرية وعريتك في هذا عرية فان اشترى منها يجوز ولكن ان كانت
كل عرية تبلغ خمسة اوسق وكان الاعراء بالفاظ لا بلفظ على الارجح لا يجوز شراؤها ان كان الاعراء
بلفظ واحد على الارجح هذا كمن اشترى حوايط واصابتها جايحة ان كان الشراء في صفقة اعتبر الجميع
وان كان في صفقات اعتبرت كل جايحة على حدته قوله لا لدفع الضرر والمعروف رخص لمعر اشتراء ثمرة

لا لدفع الضرر نفسه لانه يكره دخوله عليه في جنانه وخروجه لانه يريد اطلاع احد عليه او لاجل قصد المعروف للمعرى
وعلل ملك وابن القاسم بهما وهذا هو المشهور وقال بعضهم لا يجوز الا لدفع الضرر فقط وقيل لا يجوز الا للمعروف
قوله فيشتريها بعضها بسبب ما قلنا وهو يجوز الشراء لاجل المعروف يجوز شراء بعض العرية ولو كان لا يجوز الا لدفع
الضرر لم يجز هذا لان الضرر باق قوله ككل الحايط مع بيعه الاصل وكذا ان اعرى ثمر كل الحايط لامرئ يجوز له شراؤها
ولو كان لدفع الضرر لم يجز اذ لا ضرر الا على رب الحايط مع كون جميع الثمرة لغيره لانه يكره دخول الحايط باهله
قوله وبيعه الاصل وبيع المعرى الاصل اي اعرى ثم باع الاصل يجوز له شراء العارية ولو كانت لدفع الضرر لم يجز اذ
لا ضرر هنا فانه في جميع الحايط وبيعه اي اعرى ثم باع الاصل المعرى له يجوز له شراء العرية منه وان كان الاصل ولو كان
لدفع الضرر لم يجز الموافق نقص هنا شيء اي وبيعه الاصل والثمرة اعرى ثمرة من حايط ثم باع الاصل مع بقية
الثمر جاز له شراء العرية منه ولو كان لدفع الضرر لم يجز قوله وجاز لك شراء اصل في حايطك بخرصه ان
قصدت المعروف فقط اي وجاز لك شراء ثمرة اصل في حايطك بكيله ولكن ان قصدت المعروف فقط لا لدفع الضرر ومثاله لزيد
اصل في حايطك يجوز لك ان تشتري ثمرة زيد بكيلها ولكن اذا قصدت المعروف فقط اللخمي اذا قدر بخمسة اوسق و
جد فيه ستة اوسق يرد واحدا الى المعرى له ولذا قدر بخمسة ووجد اربعة فلا يدفع الى المعرى له الا اربعة
ان ثبت ذلك ببينة او باقرار قوله وبطلت ان مات قبل الحوز وبطلت العرية ان مات المعري قبل حوز المعرى له
فيها كما قال في الرسالة ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة قوله وهل هو حوز الاصل او ان يطلع ثمرها
تاويلان كان سائلا سأله ما هو الحوز هنا هل الحوز حوز اصولها فقط سواء طلع ثمرها ام لا او الحوز حوز
اصولها مع ان يطلع ثمرها واما ان لم يطلع ثمرها فلا فلا بد في حوز الاصل فيه تاويلان على المدونة ان يطلع بضم
الياء ان يوضع فيه ثمرها الطلع وهو الابار او بالفتح وهو ان يظهر ثمرها فان الصلاح اطلع النخل اذا خرج
طلعه ومعنى هذا يكون يطلع بضم الياء وكسر اللام قوله وزكاتها وسقيها على المعري زكاة العرية وسقيها
على المعري مثلا اذا كانت العرية اربعة اوسق فانها تضم الى ما بيد المعري ويزكي واما المعرى فلا يزكي
ولا يسقي قوله وكملت وكمل العرية اي ما في يد المعري ان نقص خمسة اوسق الشيخ ويخرج زكاته من
غيره ويأخذ المعرى جميع عريته قوله بخلاف الواهب فلا زكاة عليه ولا سقي بل هما على الموهوب لانها كا
لشريك قوله وتوضع جايحة الثمار ينبغي ان يقول هنا فصل وهو ثابت في بعض النسخ اي توضع جايحة
الثمار وان بيعت على القطع لانه ياخذ شيئا فشيئا حتى يفرغ وان كان شراؤها من عريته وكذا ان بلغت الجايحة
ثلث المكيلة وكان بقاء الثمرة على الاصل ليبلغ طيبها وكانت الثمار منفردة اشتريت بدون الاصول او
شتريت ثم اشترى اصلها بعد ذلك في القرب او في البعد لا فرق : الجايحة المصيبة المهلكة او المصيبة
المستاصلة للاصل فيها الحديث ثم تاخذ مال اخيه بغير حق قوله كالموز كما توضع جايحة الموز وان بيعت على
القطع وان اشترى اها من عريته ولا يد للشروط المذكورة قوله وكما توضع جايحة المقاثي ولا بد من الشروط
المذكورة ثم بالثمار على ما يدخر وبالموز على ما لا يدخر وبالمقاثي على ماله بطون قوله وان بيعت على الجد
او من عريته وان بيعت الثمار والموز والمقاثي على القطع وان كان شراؤها من عريته قوله لا مهر لانه ثمرة
خوذة في مهر فليس للزوجة قيام بجايحتها على الاصح لان النكاح مبني على المكارمة وليس بيعا حقيقة
خلافا لابن الماجشون نظرا الى انها مبيعة اذ لو كان المهر طعاما لم يجز بيعه قبل قبضه البساطي
العوان الذي اذا كانت فيه شائبة من شيء ان لا يستدل على موافقته لذلك في حكم انه هو متبع الجليل
قوله ان بلغت ثلث المكيلة شرط ثاني بلغت الجايحة ثلث المكيلة فاكثر والا فلا لا ثلث القيمة على الاصح
وهو قول ابن القاسم فلو كان المجاح الربع من جميع الثمرة وقيمته الثلث فاكثر لم توضع عنده ولو سمي
ومن ثلثها فاكثر من ثلث القيمة وضعت قوله ولو كصيحاني وبرني هذا تاكيد في الوضع ان ولو كان
في الحايط اصناف اجيح من صنف المراد اشترى جنسا وفيه اصناف كصيحاني وبرني وعجوة واصيب

فصل وضع الجايحة

[illegible]

قوله من جميع الحائط وضعت وان كان دون الثلث

الجلاح جميعا بكله او بعضه وكان المصاب له ثلث المكيلة ... طيبها هذا شرط ثان بقيت الثمرة على

من يوضع وهو مذهب المدونة خلافا لاشهب قوله وبقية لينتهي طيبها فلا جائحة عند ابن القاسم وقيل بيع جائحة

ومن الاشجار جميعها الجائحة اتفاقا واما ان يفتقر لتبلغ الطيب فلا جائحة دون الاصل قوله او الحق

قوله واوردت هذا شرط ثالث ان اوردت الثمرة عن اصلها بالعقد بمعنى اشتراها قوله لا عكسه او معه

اصلها او اوردت ثم الحق بها اصلها في الشراء جميعها الجائحة لانها مقصودة بالشراء في الصورتين ما تعلق بالثانية

وهو انه اشترى الحائط اشتراها بعده وكذا ان اشتراها مع الاصل فلا جائحة في زمنه واذا اصا

وهو معه وعن خلاف في الاول جكاه في الجواهر قوله في الجليل ونظر ما اصيب من البطون الى ما بقي سليما فان كان المصاب الثلث فا

بت الجائحة ثلثنا مما يطعم بطونا نظر ما اصيب من البطون الى ما بقي سليما فان كان المصاب الثلث فا

كثر وضع مايقابله من الثمن والنظر لقيمة كل منهما انما هو في زمنه فيقوم الجلاح يوم الجائحة ويستاني

بالباقي حايلة وهو قوله ولا يستعجل على الاصح قوله لا يوم البيع لا يقوم المصاب وغيره يوم البيع بل يقدر قيمة

كل بطن في زمنه ولا يوم نزول الجائحة وتاوله سحنون وابن ابي زمنين وغيرهما على قول المدونة من اشترى مقثا

ة بمائة فاجيح منها بطن ثم جنى بطنين فانقطعت فان كان الجلاح بما لم يجح قدر ثلث النبات فوق

في زمنه فان قيل قيمته ثلاثون لعلاه اوله والبطن الثاني عشرون والثالث عشرة رخص اخره رجع بنصف

الثمن قوله ولا يستعجل على الاصح ولا يستعجل بتقويم البطن الثاني والثالث مما لم يصب وقت تقويم

المصاب على ما جرى من عادته بل يستاني حتى جنى جميع بطونه فيقوم على ما كان على فرض

وعليه تاولت المدونة ايضا واختاره عبد الحق واليه اشار بقوله على الاصح قوله وفي المزهية التابعة للدار

تاويلان وفي اعتبار الجائحة الحاصلة في الثمرة المزهية التابعة للدار في الاجارة لكون ثمرتها ثلث

الاجرة فدون نظر الى انها ثمرة مبيعة كغيرها وعدم اعتبارها لتبعيتها والجائحة انما هي في ثمرة

مقصودة بالبيع تاويلان المراد المستاجر دارا وفيها ثمرة مزهية واشترطها واصابتها جائحة هل يوضع

على المستاجر قدرها لانها ثمرة مبتاعة او لا لانها تابعة للدار فيه تاويلان قوله وهل هي ما لا

يستطاع دفعه كسماوي وجيش او وسارق خلاف لما ذكر الجائحة كان سائلا سال ما الجائحة

فبينها انتا فقال وهل الجائحة كل شيء لا يستطاع دفعه وذلك كسماوي وهو ما نسب الى الله تعالى كالبرد

والجراد والريح والثلج والمطر وما في معنى ذلك من الامور المنسوبة الى الارض كالعرق والعفن والدود و

الغبار وجيش وسلطان غالب وهو قول ابن القاسم وعليه الاكثر والحق صاحب المجهول العار مما تقدم

او لا يشترط كونها مما لا يستطاع دفعه كما تقدم وسارق وهو قول ابن القاسم ايضا في المدونة

خلاف وانفرد على تصحيح الاول صاحب الشامل وعليه الاكثر ولا ستشكال بعض الشيوخ الثلاثة بانه لو

كان جائحة لوجب عن رد الثمرة حفظها كما عليه سقيها ابن عرفة عبد الحق عن الشيخ القابسي انما

يكون السارق عند ابن القاسم ان لم يعرف واما ان عرف فلانه يتبعه المبتاع بقيمة ما سرق وان كان معدما

ولا يكون جائحة فلعله يلزم منه في الجيش لانه ان عرف منه واحد لانه يضمن جميعه والاظهر عدمه

عن مرجو يسره عن قرب يسيره انه جائحة وهو ظاهر الرواية انتهى قوله وتعييبها كذلك وتعييب

الثمرة كاتلافها المراد اذا تعيبت الثمرة بغبار او ريح يسقطها هو كاتلافها ان نقصت ثلث

القيمة او اكثر وضع منه لا من الثمر هذا هو المشهور وان لم ينقص تلك القيمة فلا يوضع شيء ولابن شعبان

وهو احد قولي ابن الماجشون ليس بجائحة وانما هو عيب يخير المبتاع في الرد او التمسك قوله وتوضع من

العطش وان قلت وتوضع الجائحة الحاصلة من العطش وان قلت بان كان ما نقصته لا خطب له ابن عبد السلام

هو ظاهر المذهب ابن رشد بالاجماع واتفاق لان السقي على البائع فاشبهت ما فيه حق توفية ولا فرق

بين البقل وغيره في ذلك في المدونة لانه باع على حياته من الماء قوله كالبقل تشبيه لافادة الحكم كما توضع جا

[illegible]

كما توضع جائحة البقل وان قلت فلا في الرسالة وتوضع جائحة البقل وان قلت لان الغالب ان جائحة البقل

من عدم الماء ولا يوضع وان قلت قوله والزعفران وكذلك جائحة الزعفران وان قلت قوله والريحان وكذا

لا جائحة الريحان وهو نبت معروف طيب الرائحة قوله والقرط وكذا لا توضع جائحة القرط وهو نبت معروف

عندهم للدواب قوله وورق التوت وكذا لا توضع جائحة ورق التوت المراد الورق الذي يباع للاحلاج ودود

الحرير اذا وقعت عليه جائحة فانها توضع عند ابن القاسم ولذا اغفال الديمان الدود فانها جائحة في الورق

كمن اكترى حماما او فندقا فخلا البلد ولم يجد من يسكنه والحق المغيرة بذلك من اشترى ثمرة فخلا البلد

لا يعتاد فيها بيعها فيه ومثله من اشترى علفا للقافلة ثم لم يقدم لتعد محله قوله في الجليل

ومغيب الاصل كالجزر وكذا لا يوضع قليلها وكثيرها في مغيب الاصل وذلك كالجزر والفجل والبصل

والثوم والجزر بفتح الجيم هو الاسفنارية عند اهل المغرب وعند اهل مصر الجزر وعند اهل

معرفتي قوله ولزم المشتري باقيها وان قل ولزم المشتري ما بقي بعد الجائحة وان قل اتفاقا لا خيار له

بخلاف اذا استحق الجل في البيع فلا يلزمه باقيه بحرم التمسك بالاقل منه وجرى ابن الحاجب

على ما ذكر الجوائح بالمشتري داخل فيها اخيرا الباقي لانه عليه للذوري وافره المصنف ومشى عليه هنا مع المدونة

من يعرف منفور فيها ويظهر ان العقد وقع في الاستحقاق على غير معلوم للبائع بخلاف الجائحة

قوله وان اشترى اجناسا فاجيح بعضها وضعت ان بلغت قيمته ثلث الجميع واجيح منه ثلث مكيلته او لم يمسك بلا خلاف ابو

ان المشتري اجناسا من حائط او حوائط بما فيه الجائحة كالنخل والعنب والتين وغيرها في صفقة

فاجيح بعض الاجناس كله او بعضه من حائط او اكثر او من كل بعضه وضعت الجائحة ولو بشرطين

ان بلغت قيمته ما اجيح ثلاثون فاكثر والثاني ان يجاح من ذلك الجنس ثلث مكيلته فاكثر

احد الشرطين فلا جائحة فالنظر الاول بثلث القيمة والثاني بثلث المكيلتين ظاهره قوله اجناسا انه

لا فرق بين كونها في حائط واحد او حوائط متعددة كما قررنا وهو كذلك قاله ابن رشد وظاهره

بعضها افضل او اطيب اولا وهو كذلك عند ابن القاسم ولا صيغ والذهب قولان قوله وان بيع قوله

وان بيع هذه الثمرة فلا جائحة هذا مفهوم قوله وبقيت لينتهي طيبها بان صارت تمرا او زبيبا ثم

بيعت بعد امكان فلا جائحة لعدوان ما حل الرخصة قاله في الرسالة ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشترى

بعد ان يبس من الثمار قوله كالقصب الحلو والقصب كل نبت ذي انابيب وهو كل مجوف

لافادة الحكم اي كما لا جائحة في القصب الحلو على المشهور لانه انما يباع بعد الطيب وظهور حلاوته

وقال ابن القاسم توضع جائحته واستحسن وعلى هذا استحسن ابن عرفة جائحة القصب الحلو

لا توضع حتى تبلغ قدر الثلث ولا يباع حتى يبدو صلاحه قوله في الجليل

وبالمسراعه ولا جائحة في يابس الحب كقمح وشعير وفطنية او سمسم وحب فجل ودخن وذرة

وان ذكره في الرسالة قوله وخير العامل في المساقاة وخير العامل في الحائط

في المساقاة اذا اصاب الثمرة جائحة بين سقي الجميع مما اجيح وما لم يجح بالجزء المساقى عليه ولا

او تركه ان عجل العقد على نفسه ولو ان اجيح الثلث ولا شيء له ولا عليه اذا جبرته

ومفهوم الشرط ان اجيح دون الثلث لزمه السقي لجميعه وهو كذلك رواه سحنون عن عبد الله

جرى عن كبار اصحاب مالك وروى اشهب عن مالك لا جائحة في المساقاة ولا العامل الخروج منها وكذلك

ولا يفسخ وهي من يكون في الثمار والنقص وظاهر المدونة انه لا فرق بين كون الجلاح شائعا

او ناحية فيه بعاها عبد الحق على ظاهرها وتبعه المصنف وقيدها ابن يونس كما في ابن المواز

اذا كانت شائعة واما اذا كانت في ناحية فلا سقي عليه لتلك الناحية ويسقي السالم وحده وكلا

وما لم يكن يسقي اكمل الثلث قوله ومستثنى كيلا من الثمرة تجاح بما يوضع عن مشتري بقدرها

اي والحال استثنى كيلا معلوما خمسة ارادب من الثمرة مثلا الباعة على اصولها بخمسة عشر دينارا مثلا
ثم جاح تلك الثمرة بالقدر الذي يوضع في الجائحة وهو الثلث فاكثر يضع هذا البائع عن مشتريه من
الثمرة والكيل بناء على ان المستثنى مشترى وهو قول ابن القاسم وروايته ورواه ايضا اشهب وابن
عبد الحكم واخذ به جميع الاستثناء بناء على انه مبقى لانه انما باع من حائطه من ابقى بعد اداء
ما استثناه بقدره على ملكه ولم يبعه وصوبت هذه الرواية على الاولى فمن باع رطبا واخذ ثمرا واحترز
بقوله بما يوضع لو اجيح دون الثلث فلا يوضع حينئذ من المستثنى بقدره وياخذ البائع جميع ما استثنى
وافهم قوله مستثنى كيل ان استثناء كربع ونصف مثلا لو وضعت الجائحة عن المشتري من باب احرى
وتركه لوضوحه وللاتفاق عليه وليختم هذا الفصل بفرع وهو ما لو اختلف البائع والمشتري في
الجائحة قال ابو الحسن الصغير عن بعض الشيوخ الاتفاق على ان القول قول البائع وعلى المبتاع في
اثباتها لان المبتاع مدع عليه والله اعلم

فصل هذا فصل يذكر فيه اختلاف المتبايعين في جنس الثمن او نوعه او قدره او غير ذلك مما ستقف عليه ان شاء الله وبلفظها بفضح ثمانية عشر
وعلة ابطل حتم به البيع من قوله يفسخ البيع الى هنا **قوله** ان اختلف المتبايعان في جنس الثمن او نوعه
حلفا وفسخ ان اختلف المتبايعان في جنس الثمن كما اذا قال البائع بعتكها بذهب وقال المبتاع بدراهم
او قال البائع بقمح وقال المشتري بشعير ويحتمل ان يقول البائع بعتكها بقمح صفراء ويقول المشتري
بقمح محمولة او نحو ذلك فانهما يحلفان معا ويفسخ البيع سواء قبض او لم يقبض ذات المبيع او لم يفت ويرد
المبيع الى البائع والثمن الى المشتري اذ ليس احدهما باولى من الاخر وترجيح قول احدهما دون الاخر ترجيح بلا
مرجح **قوله** ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها واذا فسخ البيع رد المشتري قيمة السلعة
مع الفوات الى البائع واخذ ثمنها من البائع فان كان الثمن اكثر من القيمة رجع على البائع بالزائد من القيمة وان
كان اقل كمل للمشتري وتقاصا في غير الزائد هذا مع الفوات وان كانت قائمة رد كل واحد منهما لصاحبه ما
اخذ والمعتبر في القيمة يوم البيع لانه اول من ملكه البائع والمشتري على المبيع لا يوم القبض ولا يوم
الفوات ولا يوم الحكم لانه بيع صحيح **قوله** وفي قدره وان اختلفا في قدر الثمن كقول البائع بعتكها بعشرين
ويقول المشتري بل بعشرة فانهما يحلفان ويفسخ البيع كما في المدونة وهو المشهور زاد فيها ما لم
تفت بيد المشتري فيصدق وحينئذ ان ادعى ما يشبه من الثمن **قوله** كمثمونه وقدر اجل او رهن او حميل
فاختلافهما في قدر مثمون الثمن كقول البائع بعتك هذه الثلاث بدينار ويقول المشتري بل هي وهذا
الثوب او قال البائع بعتك هذا الثوب بعشرة وقال المشتري بل ثوبين بعشرة او كان اختلافهما
في قدر اجل كقول البائع بعتكها بعشرة الى شهر ويقول المشتري بل الى شهرين فان الثمن يقل بقلة
الاجل ويكثر بكثرته وطوله فانهما يحلفان ويفسخ البيع يريد ان لم تفت او رهن وحميل او كان اختلا
فهما في رهن يحتمل مثل ان يقول البائع لا اجل كذا على رهن ويقول المشتري بل بغير رهن وهو ظاهر
كلامه في التوضيح ويحتمل في قدر رهن كقول البائع على رهن هذين الثوبين ويقول المشتري احد
هما فقط او كان اختلافهما في حميل كقول البائع بعتكها على حميل بالثمن ويقول المشتري بل
بغيره قال المصنف لان الثمن يزيد ويكثر بعدم الرهن والحميل ويقل بوجودهما فانهما يحلفان ويفسخ
البيع ان بدا لم يفت **قوله** حلفا وفسخ هذا جواب عن المسائل الخمس اي فانهما يحلفان ويفسخ
البيع ان بدا لم يفت **قوله** ان حكم به ظاهرا وباطنا هذا قيد في الفسخ ولما كان الفسخ بعد التحالف
على المشهور ولا يقع الا بعد الحكم قال ان حكم به قال سحنون يقع الفسخ بمجرد التحالف كاللعان و
فائدة الخلاف من رجع الى قول صاحبه بعد التحالف وقبل الحكم فله ذلك سواء رجع اليه بتصديقه
او مع تكذيبه لا يعرى **قوله** كتناكلهما اي كما يفسخ البيع في تناكلهما **قوله** وصدق مشتر

ادعى الاشبه وصدق المشتري ان ادعى الاشبه فحال المبيع زمانا ومكانا فيرجح قوله على قول البائع وان
اشبه قول البائع فاحرى ان لم يشبه وان اشبه قول البائع فقط فالقول قوله فان لم يشبها ما قالا فبيع
وسط **قوله** وحلف ان فات وحلف المشتري مع دعوى الاشبه بشرط ان فات المبيع بيده اتفاقا لانه
في العرف كشاهد واحد على بطلان دعوى صاحبه **قوله** ومنه ومن الاختلاف تجاهل الثمن وان من وارث و
مما يصدق المشتري فيه ان ادعى الاشبه تجاهل الثمن **قوله** وبدئ البائع وحلفا على نفي دعوى خصمه
مع تحقيق دعواه اي بدئ البائع باليمين لتنازعهما في المقدم اذ الاصل استصحاب ملكه والمشتري يريد
ع اخراجه بغير ما رضي به قاله في المدونة وهو المشهور وقيل يبدأ المبتاع باليمين وقيل يقرع
بينهما ايهما يقدم في اليمين وقيل ان الحاكم يخير ايهما يقدم في اليمين وظاهر كلام الشيخ بدء البا
ئع على الوجوب وقيل على الاستحباب **قوله** وان اختلفا في انتهاء الاجل فالقول لمنكر التقضي وان
اتفقا في التاجيل كشهر واختلفا في انتهاء الاجل فقال البائع كان اوله هلال رمضان فقد يكون
انتهاؤه قد حصل ويقول المشتري بل كان من نصفه فالانتهاء لم يحصل فالقول لمن قال لم ينقض
الاجل لان الاصل بقاؤه سواء كان طالبا او مطلوبا اما من جهة المطلوب فواضح لانه قد يريد ان يبقى في
ذمته ومن جهة الطالب لانه قد يريد ان يكون ذلك في ذمته ولا يريد اخذه لمن كان منه تكلم المصنف
على ما اذا اختلفا في قدر الاجل وانتهائه وسكت عما اذا اختلفا في وجود الاجل وعدمه **قوله** وفي
قبض الثمن وان اتفقا على تسليم السلعة واختلفا في قبض الثمن فقال المشتري اقبضتك وقال البائع
لا فالاصل بقاؤه عند المشتري ومن ادعى خلاف الاصل فليثبته **قوله** او السلعة او اختلفا في
تسليم السلعة فقال البائع اسلمتكها وانكر المشتري فالاصل بقاء السلعة فالاصل بقاء الثمن
السلعة في يد البائع ومن ادعى الاصل فهو مدعى عليه ومن ادعى خلافه فهو مدع فليثبتها وا
لبينة على المدعي واليمين على من انكر **قوله** فالاصل بقاؤهما الا لعرف اي بقاء الثمن في ذمة
المشتري وبقاء السلعة في ذمة البائع حتى يثبت كل منهما ما ادعاه **قوله** كلحم او بقل
بان به وفي قبض الثمن والمثمون فيعمل به كما يقع في الاسواق من اللحم والفواكه والخضر
ونحو هذا وقد انقلب به المبتاع وانفصل عن البائع وانه دفع الثمن وانكر البائع فالقول
فيه المشتري ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير عند ابن القاسم قيل هذا في القليل واما في
الكثير فعادته بان فالاصل بقاء ثمنه حتى يثبت خلافه وظاهره كان ذلك في بيع او صرف
قوله بان به ولو كثر بمعنى ذهب به وانفصل به **قوله** والا فلا ان ادعى دفعه بعد الاخذ
وان لم يبن المشتري فذلك باللحم والبقل ونحوه فلا يقبل قوله ان ادعى انه دفع الثمن
للبائع بعد الاخذ لما ابتاع منه اتفاقا ويقضى عليه ان يدفع الثمن للبائع الا ان
قوله والا فهل يقبل الدفع او فيما هو الشأن او لا اقوال وان لم يفرغ ببعضه بعد
الاخذ بل قال دفعته قبل الاخذ للمبيع هل يقبل منه انه دفع الثمن للبائع مطلقا
وهو رواية ابن القاسم في الموازية او يقبل فيما هو الشأن فيه ان يقبض ثمنه قبل
مثمونه والا فلا وهو قول ابن القاسم في الموازية او لا يقبل قوله مطلقا ويكون القول
فيه للبائع وهو ظاهر قول مالك في الموازية اقوال **قوله** واشهاد المشتري بالثمن
مقتض لقبض مثمنه اشهاد المشتري بكون الثمن على نفسه موجب بقبض مثمنه في
المراد اذا قال المشتري ان يعلم علي كذا ثم قال لم اقبض وانما قلت ذلك لحسن
الظن فذلك يقتضي انه قبض السلعة من البائع **قوله** وحلف بائعه ان بادر وحلف
المشتري بائعه انه قبض الثمن ولم ان بادر المشتري بانكار قبض السلعة وان لم يبادر

كما يوجب اشهاد البائع بقبض الثمن

فلا يحلف بايعهم **قوله** كاشهاد البائع بقبضه تشبيه لافادة الحكم وانما قلت ذلك حسن
من المشتري المراد قال البائع اشهدوا اني قبضت الثمن من المشتري، ثم قال بعد ذلك وانما قلت
الظن به واشهدت بقبضه ثقة مني فله ذلك يحلف انه قبض الثمن من المشتري، وحلف البا
ذلك حسن الظن به واشهدت بقبضه ثقة منه فله ذلك يحلف انه قبض الثمن فلا يعلمه **قوله** وفي البت مدعيه
بع المشتري، بانه قبض الثمن ولذا ان بادر هذا البائع بالانكار وان لم يبادر فلا يمينه لان الغالب في البيع
وان اختلفا في البت والخيار فالقول قول مدعي البت دون مدعي الخيار ولا مع يمينه وبه كان يفتي من
في البت هذا هو المشهور واختار المحققون ان القول قول مدعي الخيار ابن بشير ومع على الخيار
حقوق النظر من اشياخ وهنا فرع سكت عنه الشيخ وهو اذا اتفقا على ان البيع وقع على الخيار
ولكن كل واحد يقول الخيار لي هل يتحالفان ويفسخ البيع او يتحالفان ويثبتا البيع قولان لابن
القاسم ذكرهما ابن يونس في تبصرته **قوله** كمدعي الصحة ان لم يغلب الفساد تشبيه لافادة الحكم كما ان
القول قول من ادعى الصحة المراد اذا اختلفا في عقد البيع وفساده بان قال احدهما وقع البيع على الصحة
وقال الاخر على الفساد فالقول قول من ادعى الصحة لانها الغالب في بيوع المسلمين ان لم يغلب الفساد
في ذلك الزمان او في ذلك المكان واما ان غلب الفساد فالقول قول من ادعى الفساد **قوله** وهل الا ان يختلف
بفساد الثمن بكفره، تردد وهل يصدق مدعي الفساد مطلقا سواء اختلف الثمن بالمخالفة او لا يصدق
مدعي الفساد الا ان يختلف الثمن بالمخالفة فحينئذ يكون كاختلافهما في قدر الثمن تردد في الفهم
النص وقد تقدم ان تحالفا وفسخ ان لم يفت وكذا اذا نكلا وان فات صدق مشتر ادعى الاشبه
وحلف وابغا وهل يصدق مدعي الفساد مطلقا سواء اختلف الثمن او لا يصدق الا ان يغلبه يختلف
الثمن بها الثمن كقول المشتري، وقع العقد على الام وولدها وقال البائع وقع العقد على الام
فقط او ادعى احدهما وقت صلاة الجمعة والاخر عند النداء الثاني او ادعى احدهما ان البيع وقع على النقد
بمائة وادعى الاخر انه وقع الى اجل مجهول كقوله حتى يقدم فلان قال بعض المتاخرين كان بيع
الاجل اكثر من بيع النقد وكقدري اي فيحلفان ويفسخ البيع كما تقدم وهو ظاهر ما في الموازية
تردد، يحلف احدهما فقط تقليلا للايمان وعليه فهل يبدأ بمدعي الصحة فان نكل بطل البيع
او مدعي الفساد فان نكل صدق دون يمين قولان **قوله** والمسلم اليه مع فوات العين الذي هو
راس المال وكان فوات ذلك العين بزمن طويل او اختلفا في المسلم فيه مع فوات السلعة التي
هو راس المال كحوالة سوق فاعلا فان كان المسلم اليه يكون كمشتري بالعين فيقبل قوله
لانه غارم مدعى عليه وقاعدة الشرع ترجيحه ان ادعى مشبها وان ادعى الاخر مشبها فاحرى انه
يدعي الاشبه وان لم يشبه فقول المسلم اليه فالقول قول الاخر **قوله** كالمشتري بالنقد فيقبل قوله
ان ادعى مشبها اي اشبه المسلم اليه فيما اذا اختلفا مع المسلم في قدر الثمن مثلا فكما يكون
القول قول المشتري هناك مع الفوات ودعوى الاشبه يكون القول قول المسلم اليه هنا معه
لكن الفوات هنا يختلف بفوات العين بالزمن الطويل وفوات العرض وهو السلعة بحوالة سوق
فاعلا **قوله** وان ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط وان ادعيا ما لا يشبه مع دعوى الاخر كذلك
لم ينفسخ بعد الى المسلم اليه سلم وسط من سنا وملات الفلاسي مثل ذلك السلعة وزمانها
ومكانها قاله ابن القاسم في الموازية المازري هو المشهور وقيل يتحالفان ويتفاسخان
في **قوله** وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده وان اختلفا في موضع القبض فالقول قول
مدعي موضع العقد المراد اذا قال احدهما شرطنا قبض المسلم فيه في الموضع الفلاني
وقال الاخر انما شرطنا قبضه في الموضع الفلاني فالقول قول من ادعى موضع عقده فان اتفقا

السلم

لو سكتا

لو سكتا عن موضع القبض يحمل على موضع العقد ولذا يصدق مع ادعائه **قوله** والا فالبائع وان لم يدع
كل واحد منهما موضع عقده فالقول قول البائع وهو المسلم اليه والكلام ان اشبه قوله لان الموضع كالاجل
قوله وان لم يشبه واحد تحالفا وفسخ وان لم يشبه كل واحد منهما تحالفا وفسخ المراد ادعى كل واحد منهما
ما لا يشبه فانهما يتحالفان ويفسخ العقد ياخذ راس ماله **قوله** كفسخ ما يقبض بمصر تشبيه لافادة الحكم
كما يفسخ اذا اسلم اليه ليقبض المسلم فيه بمصر فلا يجوز لان مصر واسع وهو ما بين البحر الى اسوان الا اذا كان
عندهم عرف فيحملان على العرف **قوله** وجاز بالفسطاط وجاز قبض المسلم فيه بالفسطاط اذا اسلم على
ان يقبض المسلم فيه في الفسطاط بفوجانه لعدم اتساعه والفسطاط مصر العتيق اي القديم التي
فيها مسجد عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو اول جامع في مصر وضرب هناك بناءه **قوله** وقضي بسوقها وان
تنازعا في موضع القبض من الفسطاط قضي بسوق تلك السلعة **قوله** والا ففي اي مكان وان لم يكن لتلك
السلعة سوق معروف قضي باخذها في اي مكان دفعها اليه فيه **باب** يذكر فيه مسائل
القرض وشروطه وما يتعلق به والاجماع على جواز السلم من حيث الجملة والخلاف في انواع المبيع فقط فقول
ابي حنيفة في الحيوان فقط والثمن منعه في الجوار فقط وبعض المتاخرين منعه في الادميين **قوله** شرط
السلم قبض راس المال كله حسا لا البعض وان تاخر شيء منه فسد الكل وان كان يسيرا الا في البيع ما قبض
ويفسد ما تاخر لان الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما فسد الكل **قوله** وتاخير ثلاثا اي كله حسا او حكما او
هو تاخير قبض راس المال بعد وقوع العقد ثلاثة ايام ولو كان التاخير بشرطه فلا يضر تاخيره لخفة
الامر لان ما قارب الشيء له حكمه **قوله** وفي فساده بالزيادة ان لم تكثر جدا تردد وفي فساد السلم وعدم فساده بالزيادة
على ثلاثة ايام ولكن لم تكثر الزيادة كثيرة جدا قولان قيل يفسد وقيل لا يفسد هذا بغير شرط واما
ما بشرط فانه يفسد بلا خلاف وهذا اذا لم يحل الاجل عليه فانه بعد هذا **قوله** وجاز بخيار لما يؤخر
ان لم ينقد وجاز السلم بخيار لهما او لاحدهما او لغيرهما الى ما يؤخر راس المال اليه وهو ثلاثة ايام ولكن ان لم
ينقد راس المال في زمن الخيار وان نقد فلا يجوز وان بغير شرط فاحرى بشرطه لانه فسخ دين في دين لا انه اعطاه
المسلم اليه سلعة موصوفة الى اجل عما ترتب في ذمته وهو فسخ دين في دين تقدم هذا في البيوع **قوله**
وبمنفعة معين بمفهوم الصفة لا يجوز في المضمون وهو كذلك وجاز السلم بمنفعة معين كما اذا جعل سكنى
الدار المعينة او خدمة عبد معين او دابة معينة سلما يجوز ولو كان اجل السلم يحل قبل تمام المنفعة وهي
من مسائل الاغتفار **قوله** وبجزاف وجاز السلم بجزاف اي يجوز ان يكون راس المال السلم جزافا على ما تقدم
في بيع الجزاف **قوله** وتاخير حيوان بلا شرط وهذا يدل على انه اراده فيما تقدم العين اي وجاز تاخير حيوان
المراد انه كان الحيوان راس مال السلم يجوز تاخيره الى ما زاد على ثلاثة ايام بلا شرط لانه دخل في ضمانه بالعقد
واما بالشرط فلا يجوز لانه اذا تاخر يكون معينا يتاخر قبضه وقد يسلم وقد لا يسلم **قوله** وهل الطعام والعرض
كذلك ان كيل واحضر يجوز بلا شرط او هل الطعام ان كيل والعرض ان احضر اي كالحيوان يجوز
فيهما التاخير ان كان راس مال السلم ثلاثة ايام بلا شرط واما بالشرط فلا يجوز او هما كالعين
يكون الخلاف ان لم تكثر الزيادة جدا واما ان كثرت فلا فيه تاويلان على المدونة **قوله** ان كيل اي الطعام
لانه لما كيل صار كالحيوان لانه لم يبق فيه حق توفية **قوله** واحضر اي العرض لانه لما احضر كان
كالحيوان وانتقل ضمانه الى المسلم اليه فلا معنى للمنع او كالعين فيه تاويلان على المدونة **قوله**
ورد زائف وعجل والا فسد ما يقابله اي وجاز رد زائف المراد اذا اخذ راس مال السلم ووجد فيه زائفا
يجوز الرضى به ولو بعد حلول الاجل وتعجل بدله ويجوز تاخيره اي البدل الى ثلاثة ايام هذا اذا بقي شيء
من الاجل وان فرغ ولم يبق منه الا ثلاثة ايام فلا بد من تاخير البدل **قوله** لا الجميع لا يفسخ الجميع
على القول الاحسن وافهم قوله زائف انه لو كان رصاصا او نحاسا لم يجز اخذها ولا التعامل

التصديق في السلم بعد حلول الا
بها ويفسد العقد وبه فسر سحنون المدونة **قوله** والتصديق فيه اي وجاز التصديق في
جاز واما قبله فلا يجوز تقدم لا يجوز التصديق في راس مال السلم لانه قد يجده ناقصا ويتسامح لاجل التاجيل
فان وقع ونزل فلا يفسد السلم **قوله** كطعام من بيع تشبيه لافادة الحكم كما يجوز التصديق في طعام من
بيع النقد واما على الاجل فلا يجوز التصديق فيه كما تقدم في الصرف **قوله** ثم لك او عليه الزائد المعروف وان
انتقص ثم لك يا مسلم الزائد المعروف والنقص المعروف **قوله** والا فلا رجوع لك الا لتصديق وان لم يكن النقص
معروفا فلا رجوع لك يا مسلم الا ان يصدقك كما صدقته او بينة لم تفارق الا ان تكون معك بينة لم تفارق
حتى كلته فانه يحمل لك ان كان مضمونا وان كان معينا يرد فيه من الثمن بقدر ما نقص **قوله** وحلف لقد او
في ما سمى حيث قلنا لا رجوع فانه يحلف المصدق وهو البائع وصفة يمينه اذا تولى ذلك بكيل او وزن او عد
ان يقول بالله الذي لا اله الا هو لقد اوفيت لك ما سميت لك **قوله** ولقد باعه على ما كتب به اليه ان اعلم مشتر
به او يقول بالله الذي لا اله الا هو لقد بعته لك على ما كتب به الي وهذا ان لم يتول كيله او وزنه او عده ولا
كيل اذا علم مشتر به انه لم يكله واعلم غيره بالكتاب **قوله** والا حلفت ورجعت وان لم يعلمه او
لم يعلم المشتري انه لم يكله وانما كتب به اليه حلفت ايها القابض ورجعت بما نقص على المسلم اليه **قوله**
وان اسلمت عرضا وهلك بيدك فهو منه ان اهمل واودع او على الانتفاع وان اسلمت عرضا يا مسلم
فهلك ذلك العرض في يدك فضمانه من المسلم اليه لانه دخل في ملكه بمجرد العقد تقدم وضرب العقد
والحال انه تركه المسلم اليه بلا كلام لم يقل شيئا او اودعه المسلم اليه عند المسلم من باب احرى او تركه
عند المسلم ينتفع به ثلاثة ايام لانه كالمكتري **قوله** ومنه ان لم تقم بينة وضمانه منك يا مسلم ان لم
تقم بينة والحال انه وضع للتوثق المراد اذا وضع المسلم اليه راس المال عند المسلم حتى ياتي بحميل
او رهن وحتى يشهد فضمانه من المسلم ان لم تقم بينة على هلاكه لانه مما يغاب عليه وان
كان فيه بينة فضمانه من المسلم اليه **قوله** ووضع للتوثق جملة حالية **قوله** ونقض السلم فيما
كان الضمان من المسلم نقض السلم **قوله** وحلفت في هذه الصورة وحلفت ايها المسلم انه تلف وانما
حلف وان كان الضمان منه لاحتمال ان يكون عنده واخفاه ومن بيده فسخ السلم **قوله** والاخير الاخر
وان لم يحلف خير الاخر وهو المسلم اليه ان شاء فسخ السلم وان شاء امضاه وياخذ القيمة ويبقى
المسلم على حالة **قوله** وان اسلمت حيوانا او عقارا فالسلم ثابت وان اسلمت حيوانا او عقارا يا مسلم
فالسلم ثابت لانه لا يغاب عليه **قوله** ويتبع الجاني في المسالتين حيث كان الضمان من المسلم تبع ان
اتلف الجاني وحيث كان الضمان من المسلم اليه تبع الجاني والعقار الارض وما يتصل بها من البناء او
الشجر **قوله** وان لا يكونا طعامين هذا شرط ثان وان لا يكون راس المال والمسلم فيه طعامين لانه
في ذلك ربا الفضل في الجنس الواحد وربا النسيئة في الجنسين **قوله** ولا نقدين وان لا يكون راس المال
والمسلم فيه نقدين اي ذهبين وفضتين والفضة والذهب لان في ذلك ما في الطعامين تقدم وجه
في نقدين وفضلا وربا النساء **قوله** ولا شيء في اكثر او اجود والا يكون شيئا في اكثر او اجود منه من جنسه
لانه سلف جر منفعة كالعكس ان يكون شيئا في اقل او اردى لانه ضمان بجعل واما مثله من جنسه فجائز
ـة **قوله** الا ان تختلف المنفعة كفارة الحمير في الاعرابية الا ان تختلف المنفعة فجائز لان الاختلاف يصير
الجنس الواحد جنسين وذلك لاختلاف كفارة الحمير تسلم في الاعرابية المراد اذا كان الحمار يسرع على
غيره يجوز السلم بينهما **قوله** وسابق الخيل وكسابق الخيل اذا كان بعض الخيل اسبق من غيره جاز
السلم بينها لان المعتبر في الخيل السبق وفي الحمير السير **قوله** لا هملاج الهملاج السير وقيل هو
بج ومعنى واحد لا يعتبر الهملاج بمعنى لا تسلم الخيل السريعة في غيرها ولا غيرها بها **قوله** الا كبرذ
ون الا اذا كان البرذون ... فيجوز ان يسلم في غيره **قوله** وجمل كثير الحمل وحمل كثير

لا هملاج

بشرط

الحمل يسلم

الحمل يسلم في غيره ويسلم غيره فيه **قوله** وصح وبسبقه وصح الاختلاف بسبق الحمار اذا كان الحمل سابقا
يسلم في غيره ويسلم غيره فيه وصح متعلق بما بعده لا بما قبله كما قال الشارح وذلك غفلة منه اذ لا خلاف فيما
قبله **قوله** وبقوة البقر ولو انثى الا ان تختلف المنفعة وذلك كقوة البقر اذا كان البقر تقوى على غيرها فانها
تسلم في غيرها ويسلم غيرها فيها ولو كانت البقر انثى البقر في البقر عند ابن الحرث **قوله** وكثرة لبن الشاة وكثرة
لبن الشاة اذا كثر لبنها تسلم في غيرها ويسلم غيرها فيها **قوله** وظاهرها عموم الضان وظاهر المدونة عند
ابن يونس عموم الضان اي الضان فوق كشاة لان الشاة تقع عليهم قال في المدونة الا شاة غزيرة اللبن والا
لشاة تطلق عليهم وظاهر المدونة كالمنصوص لان الصفة مزية على غيرها كالعلمة تقع على غيرها ولا يقع غيرها
عنها ومع ذلك صحح خلافه **قوله** وصحح خلافه اي وصحح خلاف ظاهرها بمعنى لا يعتبر غزارة اللبن في الضان **قوله** و
كصغير في كبير يجوز سلم الصغير في كبير لاختلاف المنفعة وعكسه ويجوز سلم كبير في صغير **قوله** ان
لم يؤد الى المزابنة اي الا ان يؤدي الى المزابنة كما اذا كان الاجل ينتج فيه الصغير كبيرا او يلد فيه
الكبير الصغير هذا لا يجوز لان هذا مزابنة والمزابنة حرام **قوله** وتؤولت على خلافه وتؤولت المدونة ولم
يقل ايضا لان الاول ليس بتاويل ولو كان تاويلا لقال ايضا على جواز صغير في كبير **قوله** كالادمي والغنم فانه لا
يجوز سلم كبير في صغير ولا صغير في كبير والادمي والغنم الحاصل لا يجوز سلم غنم صغير ولا ادمي صغير في كبير
هما ولا كبير هما في صغير هما بلا خلاف واختلف في غيرهما هل يجوز صغير في كبير او كبير في صغير او لا
يجوز **قوله** كجذع طويل غليظ في غيره اي في جذع رقيق قصير **قوله** وكسيف قاطع في سيفين دونه ويجوز
سلم سيف قاطع في سيفين دونه في القطع لاختلاف المنفعة وكذلك العكس **قوله** وكالجنسين يجوز
ان يسلم احد الجنسين في الاخر كالبقر والغنم او الابل في البقر او العكس لاختلاف الجنسين **قوله** ولو تقاربت
المنفعة كرقيق القطن والكتان لان اصلهما مختلف **قوله** لا جملين في جمل مثله مفهومه ان لم يكن مثله لكن
اعم غير هذا وفيه تفصيل وان لم يكن مثله فان كان المنفرد اجودهما فلا باس والا امتنع **قوله** وعجل احدهما
واجل الاخر اي لا يجوز جمل في جملين مثله عجل احدهما واجل الاخر دفع جملان واخذ جملا وهذا زيادة
محض وان لم يكن لا محمل لم يدخل غير الجمل لان الجمل يسير بشركه وكذلك البقر والغنم والعبيد **قوله** وكطير علم
ويجوز سلم طير علم في غيره لان التعليم يصيره شيئا اخر ويسلم غيره فيه **قوله** لا بالبيض ولا يعتبر بيض
الطير اذا كثر بيضه فلا يسلم في الذي لم يكثر بيضه لان كثرة البيض لا تكون كاختلاف المنفعة في
قوله والذكورة والانوثة ولا تعتبر الذكورة ولا الانوثة في جميع الحيوان ولو كان الحيوان ادميا وكذ
لك الجمال ولو كان فيها قال ابن الحاجب وفي الاناث قولان **قوله** وغزل وطبخ ان لم يبلغ النهاية لا
يعتبر غزل وطبخ فيهما كالعدم لان النساء يغزلن ويطبخن وهذا ان لم يبلغ كل واحد النهاية وان
بلغ النهاية فلا باس كما اذا كان غزلها يوزن بالفضة وكذلك تطبخ طبخا عجيبا وحده من انواع
الطبخ الذي يوصل اليه الا بتعليم كثير يصيره جنسا اخر **قوله** وحساب وكتابة فلا يجوز سلم حاسب
في اكثر منه ولا كاتب في اكثر منه عند مالك وابن القاسم ذكرا او انثى لانه علم لا صناعة وكذلك معرفة
التجر وكذلك معرفة التجارة والخياطة مقصوم لو اجتمع الكتابة والحساب لكان ذلك اختلاف
المنفعة **قوله** والشيء في مثله قرض فان في ما تقدم ولا شيء في اكثر منه او اجود وكالعكس كان حالا
ما لم يجر اذا كان مثله في الصفة والقدر فان والشيء في مثله قرض فان طلب المسلف النفع في نفسه فان
يكفيه المستسلف مؤنته او يكون ذلك في ذمة المستسلف فلا يجوز وان قصد نفع المقترض جاز
وان قصد نفعهما لم يجز **قوله** وان يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر هذا شرط ثالث اي ومن شرط السلم
ان يكون المسلم فيه مؤجلا اجلا معلوما وذلك الاجل زائد على نصف شهر فلا بد ان يكون المسلم
فيه مؤجلا ولا بد ان يكون الاجل معلوما وذلك الاجل زائد على نصف شهر ناقص وما زاد على نصف شهر

بيكونا
اجودهما

ناقص نحو نصف شهر فأكثر وتعذر هذا لا يتمه من أحد هذا التحديد قول ابن القاسم وأما ملكه
الله فلم يعده بشيء وإنما قال ما تتفق فيه إلا سواء قوله كالنيروز هذا مثال للأجل وهو أول
النيروز وهو أول يوم من ينائر ولكن إذا كانوا يعرفونه العجم وإلا فلا يجوز قوله والحصاد والدراس
وإلى وقت الحصاد وإلى وقت الدراس لأنه معروفا ومنعه غيره لا تساعه وإذا تخلف الحصاد أو
الدراس فالحصاد الزرع نظر إلى الوقت الذي كان يكون فيه ذلك الوقت قوله وقدوم الحاج وإلى وقت قدوم
الحاج في مصر لأنه عندهم معروف وكذا إلى وقت خروجه لأنه معروف عندهم وكذلك من خروج العطاء لأنه
وقت معروف وسواء حصل العطاء في ذلك الوقت أم لا قوله واعتبر ميقات معظمه واعتبر وقت معظم
الحصاد والدراس والقدوم لا يعتبر أوله ولا آخره ولا وسطه إذا دخل أكثر الناس في الحصاد وما بعده
هو الدراس وقدوم الحاج قوله إلا أن يقبض ببلد كيومين إلا من خرج حينئذ بحر وبغير ريح وإن لم يؤجل
بمعلوم واشترط أن يقبض المسلم فيه ببلد آخر وكان مسافته يومين وبلد كما في كتاب محمد
أو يومين أو ثلاثة كما في المدونة فحينئذ يجوز ولكن يخرج المسلم مع المسلم إليه أو وكيله غير عقد
السلم أو ذكر وقت خروجه وكان مسافتهم في بر أو في بحر وعلى غير ريح كالمقاديف وأما بالريح فلا
يجوز لأنه لا قدرة لهم على الريح فقد يتأخر ويبقوا زمانا وكذلك إذا وجدوا ريحا طيبة ساروا كالطير
قوله والأشهر بالأهلة والتكميل للأجل في السلم إن أجل بالأشهر أو بالشهر جاز ووقع في أوله فعلى
الهلال كملا وتقص قوله وتمم المنكسر من الرابع هذا إذا كان الأجل ثلاثة أشهر ومن الثالث إن
كان شهرين ومن الثانية إن كان واحدا قوله وإلى ربيع حل بأوله وإن أجل إلى ربيع حل الأجل بأول ربيع
قوله وفسد فيه على المقبول وفسد السلم أو العقد إذا أسلم إلى ربيع على ما اختاره المازري
من الخلاف فيما إذا أسلم على أن يقبض في ربيع ولم يذكر يوم قبض فإن السلم يفسد لأنه لا يعلم هل
في أوله أو في وسطه أو في آخره واقتصر هنا على ما اختاره المازري وقيل لا يفسد بل يحمل على الوسط
وقيل على الأول قوله لا في اليوم لا يفسد في اليوم إذا أسلم في اليوم فلا يفسد السلم بجهة القدر فيه إن
ذكر يوما يقبض فيه كقوله أقبضه اليوم الفلاني قوله وأن يضبط بعادته من وزن أو كيل وعدد كالـ
رمان هذا شرط رابع من شروط السلم أن يضبط المسلم فيه بعادته أي بعادة أهل المسلم فيه في
ذلك البلد من كيل كالقمح والشعير ونحوهما أو وزن كاللحم والجواكم أو عدد كالرمان والبيض
قوله وقيس بخيط وقيس المعدود بخيط أو قيس الرمان ونحوه بخيط أو يجعل لأن السلم فيه عددا
فتلاه في الصغر والكبر ويوضع عند أمين إلى وقت مبلغه أو بيد أحد فلا يوفى على القياس قوله
والبيض وكذلك يضبط البيض بالعدد ولا يقاس كالرمان لتقاربه بخلاف الرمان لتفاوته ولا
لذا أخر البيض عن قوله وقيس بخيط قوله أو بحمل وجرزة في كفصيل وإن عقد المسلم فيه بحمل وجرزة
في كفصيل أي بحمل في كفصيل وجرزة في كفصيل قوله لا بفدان لا يضبط الفصيل ونحوه بفدان لجهالة
لأنه تختلف بعض الزرع في الأرض قوله أو بتحر وهل بقدر كذا أو يأتي به ويقول كنحوه تأويلان وإن يضبط
بتحر فيجوز بتحر يأتي من لحم وخبز وهل يحصل التحري بقدر كذا كما إذا أسلم إليه في لحم يكون نحو الثلثي
عشر رطلا أو إنما يحصل التحري بأن يأتي به ويقول كنحو هذا فيه تأويلان على المدونة قوله
وفسد بمجهول وفسد السلم بمجهول وفسد السلم أو العقد إن ضبط بمعيار مجهول كمكيال أو
صحفة أو ذراع كملء هذا الوعاء حنطة أو وزن هذا الحجر زيتا أو ذراع ثوب بوصف العطار عشر بدينار
قوله وإن نسبه ألغي وإن نسب المجهول إلى المعلوم ألغي المجهول والفساد وصح السلم كما إذا قال
أعطيتك هذه القصاع وفي كل واحدة صاع واحد وهو مجهول ولم يعتبر ما فيها من المعلوم و
عار المعتبر هذا المعين ... قوله وجاز بذراع رجل معين وجاز بذراع رجل معين كقول المسلم

المسلم إليه

للمسلم إليه أسلمت لك إليك عشرة دراهم قوله كويبة وحفنة تشبيه لإفادة الحكم أي كما يجوز
السلم في ويبة مع حفنة إذا قال المسلم للمسلم إليه أسلمت إليك دينارا في ويبة مع حفنة فإنه لا يجوز
عياض الويبة عشرون مدا النبي وهي حفنة الحفنة ملء يد واحدة هذا في كتاب الحج الثالث
من المدونة وقال الجوهري الحفنة ملء الكفين من طعام وأما قوله بذراع رجل معين فهو معين المنع
مع عدم التعيين الرجل وظاهر كلام المصنف الجواز ولو نصب القاضي للناس ذراعا وهو كذلك وقبل أن نصب
القاضي للناس ذراعا وجب الفضاء به ولم يجز اشتراط رجل معين حينئذ قوله وفي الويبات والحفنات
قولان وفي جواز السلم في الويبات مع الحفنات ومنعه قولان المراد إذا قال المسلم للمسلم إليه أسلمت إليك
عشرة دراهم في عشرين ويبة مع كل ويبة حفنة هل يجوز ذلك كما يجوز ويبة واحدة وحفنة وهو قول ابن
عمران وظاهر الموازية أولا يجوز ذلك وهو نقل عياض عن الأكثر وسكنون قولان من غير ترجيح قوله وأن
يبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة هذا شرط خامس من شروط السلم أن يبين المسلم
للمسلم إليه صفات المسلم فيه والذي كانت تختلف بذلك القيمة في السلم عادة قوله كالنوع والجو
دة والرداءة وبينهما هذا مثال الصفات التي تختلف بها القيمة وأن يبين النوع حقيقة كالإنسان
والفرس ويحتمل الصنف كالروم والحبش والترك والنوبة ويبين مع ذلك الجودة والرداءة وبينهما
قوله واللون في الحيوان والثوب والعسل ويزيد اللون على ما تقدم في الحيوان والثوب والعسل المراد
إذا كان المسلم فيه حيوانا أو ثوبا أو عسلا فإن المسلم يذكر نوعه وجودته ورداءته ويزيد على
ذلك ذكر لونه ويقول أحمر أو أسود أو أبيض قوله ومرعاه ويزيد في العسل مرعاه أي إذا كان المسلم
فيه عسلا يبين ما تقدم ويزيد فيه ذكر مرعاه النحل كأكل فرطا أو غير ذلك لاختلاف العسل لأنه
لا أدري من ذكر المرعى ابن عرفة مع كثرة اطلاعه لم يذكره والشيخ مطلع قوله وفي التمر والحوت والـ
ناحية والقدر ويزيد في التمر والحوت والناحية والقدر إذا كان المسلم فيه تمرا أو حوتا فإن المسلم
يبين نوعه وجودته ويزيد على ذلك ذكر ناحيته وقدره كما إذا كان البلد يخرج منه وفي التمر والقدر
كبير وصغير ووسط وفي الحوت يقول هو من البحر العذب ومن المالح أو من بلد كذا ويقول في
القدر طوله كذا وعرضه أو وزنه كذا صغيرا أو كبيرا أو وسطا قوله وفي البر وجدته وملئه
إن اختلف الثمن بهما ويزيد في البر جدته وملئه أي إذا كان المسلم فيه برا وهو القمح يجوز للـ
مسلم أن يذكر الأربعة المتقدمة وهو النوع والجودة والرداءة وبينهما ويزيد على ذلك
ذكر جدته وقدمه وملئه وضامره ولكن إن اختلف الثمن بهما أي بالجدة والملء والأ فلا إذا
الطعام يقصد للزراعة لا للأكل لقلة ريعه ودقيقه والممتلئ يقصد للأكل لكثرة دقيقه
دون البذرية قوله وسمراء أو محمولة ببلد هما به ويذكر كونها سمراء أو محمولة وهو قمح الشام
أو كونها محمولة أي بيضاء وهو قمح مصر المراد إذا كان في البلد سمراء ومحمولة سواء
كانا ينبتان به أو يحملان إليه كأرض الحجاز وكان مسلم فيهما فإنه يبين الأربعة المتقدمة و
هو النوع والجودة والرداءة وبينهما ويذكر كونها سمراء وكونها محمولة وروى ابن حبيب إن كانا
يحملان إليه أو أحدهما ينبت فيه والآخر يحمل إليه لا يفسد العقد بترك بيانه وإليه أشار بلو ونحو
جدته وملئه وضامره قوله به ولو بالحمل أي فيه أي في البلد هذا أولى مما قال صاحب التكملة لأنه
قال ببلد هما بالإضافة أو يشترط إن اختلف الثمن بهما وإلا فلا يحتاج إلى بيان قوله بخلاف
مصر فالمحمولة هذا مفهوم ما تقدم في قوله ببلد هما أي بخلاف مصر فإن اللازم فيها ذكر
المحمولة إذ فيها غيرها قوله والشام فالسمراء وبخلاف الشام فإن اللازم فيها ذكر السمراء إذ
ليس فيها غيرها ويقضى بها قوله ونفي الغلث المراد فإنه يذكر المسلم للمسلم إليه نقيا من مغلوث

ولا مغلوثا من نفر جمل على نفي الخلف لانه الغالب الغلث بفتح اللام مع المثلثة ما يخلط بالطعام من
تراب وغيره فيكتفي بذلك قوله وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن ويزيد في الحيوان سنه والذكورة وا
لسمن وضديهما المراد انه اذا كان المسلم فيه حيوانا ناطقا او غيره فان المسلم يذكر الاصناف الاربعة
السابقة من النوع والجودة والرداءة وما بينهما ويزيد على ذلك الاوصاف سنه سنتان مثلا او
ثلاثا او كثير او قل وكونه ذكرا او انثى سمينا او مهزولا فيقول في الرقيق رباع او مراهق او
غيره ويقول في غيره جذع او ثني او غيره واما قوله وسنه لم يعرف هذا في غير هذه البلاد واما المقصود
في هذه البلاد الاشبار في السن قوله وضديهما اي ضد الذكورة والسمن وهو الانوثة والهزال قوله
وفي اللحم وخصيا وراعيا او معلوفا من اسلم في اللحم يذكر ما تقدم ويزيد خصيا او فحلا او راعيا و
معلوفا المراد انه اذا كان المسلم فيه لحما فانه يذكر ما تقدم وهو النوع والجودة والرداءة وبينهما
ويزيد وخصيا وفحلا وراعيا ومعلوفا فان اللحم في ذلك يختلف ونصب خصيا وما بعده يدل على
ان ما قبله منصوب وقد تقدم انه يجوز فيه الاعراب الثلاثة الرفع والنصب والجر قوله لا من كجنب
اي لا يفتقر الى تعيين الجنب في اللحم وكذلك لحم البقر او لحم الظهر او لحم الفخذ لا يحتاج الى الشرط
بل يجوز السلم ولو لم يذكر هذا قوله وفي الرقيق والقد والبكارة اذا اسلم في الرقيق يذكر ما تقدم
ويزيد القد والبكارة والثيوبة واللون المراد اذا كان المسلم فيه رقيقا فانه يذكر ما تقدم ويزيد
القد بان يقول طويل او قصير او اربعة اشبار او ستة اشبار من شبر فلان ويزيد في الامة البكارة وا
لثيوبة يعني ان اختلف الثمن بهما والا فلا قوله وكالدعج وتكلثم الوجه اي قال المازري نفسه
ويزيد الدعج وهو سواد العين مع سعة مقلتها وانما قال وكالدعج ليدخل الكحل والشهلة قوله
وفي الثوب والرقة والصفاقة وضديهما ليس هذا من كلام المازري كما قيل بل مستثنى المدونة وان اسلم
في الثوب يذكر ما تقدم ويزيد الرقة والصفاقة المراد اذا كان المسلم فيه ثوبا فانه يذكر ما تقدم ويزيد
الرقة والصفاقة وضديهما ضد الرقة الغلظ وضد الصفاقة الخفة قوله وفي الزيت والمعصر منه
وبما يعصر وان اسلف في الزيت ذكر ما تقدم وزاد المعصور منه وما الذي يعصر به المراد اذا كان
المسلم فيه زيتا فانه يذكر ما تقدم ويزيد المعصر منه كحب الجلجلان والزيتون والسمسم او حب
الكتان او القرطم ويزيد المعصر به الذي يعصر به ان كان يختلف بذلك وان كان يختلف بذكره ولو قال المعصور
او المعتصر واما المعصر فليس معروفا من كلام العرب قال تعالى وفيه يعصرون قوله وحمل في
الجيد والردي على الغالب اي وحمل السلم فيه على الغالب في شرط الجيد او الردي قوله والا فالوسط وان
لم يكن غالب هنالك بل استووا فالوسط قوله وكونه دينا الشرط السادس من شروط السلم ان يكون
دينا اي من شروط السلم كون المسلم فيه دينا في ذمة المسلم اليه لا يجوز السلم في شيء معين يتأخر
قبضه قوله ووجوده عند حلوله الشرط السابع من شروط السلم ان يكون المسلم فيه موجودا عند
حلول اجله وان كان ينقطع قبل الحلول لا يضر لان بعض الفواكه قد تنقطع قبل المدة اذ لو
فقد عنده لكان الثمن تارة ثمنا وتارة سلفا قوله وان انقطع قبله خلافا لابي حنيفة الذي يقول لا
بد ان يكون موجودا من حين العقد الى وقت حلول الاجل لانه قد يموت او يفلس فيحل الاجل والطوارئ
البعيدة بسبب الغلاء هل تعتبر الطوارئ البعيدة او لا تعتبر لم تعتبر هنا فان مات وقف
التركة الى حلول الاجل قوله لا نسل حيوان عين وقل يجوز السلم فيما تقدم لا يجوز في نسل حيوان
عين ذلك الحيوان وقل مفهومه لو كثر ذلك الحيوان جاز وهو صحيح عند الشيخ وظاهر المدونة وا
لمذهب لا يجوز وان كثر تبع الشيخ ابن الحاجب وابن شاس وترك المدونة والمذهب قوله او حائط
لا يجوز السلم في حائط معين وقل مفهومه لو كان الحائط كثيرا جاز بشرط ان الغالب ان يوجد هذا

والغالب

والغالب كالمحقق قوله وشرطه ان سمي سلما لا بيعا الخ لما قال لا يسلم في حائط معين اذا كان السلم
شيئا قليلا ما يجوز وذكر شروط جواز السلم في ثمر الحائط الصغير اي وشرط السلم
في الحائط الصغير ازهاؤه ولو ان سمي سلما لا ان سمي بيعا فانه جائز بغير شرط جميع هذه الشروط
بل بعضها لانه لما كان عزيمة وتحمل على الفور والسلم رخصة فاحتيط فيه فخرج عن الاصل لاشتراطه
ما لا يشترط في الاصل قوله ازهاؤه اي الحائط المعين وهو نائب فاعل شرط قوله وسعة الحائط الشرط
الثاني ان يكون الحائط واسعا يمكن ان يخرج منه المسلم فيه بعد ذلك الحائط واما ان لم يتسع فلا يجوز
لانه من شروطه ان يكون موجودا وان كان لم يتسع فليس بموجود قوله وكيفية قبضه الشرط الثالث
ان تذكر كيفية اخذ المسلم فيه بان يقول يأخذ كل يوم كذا ويأخذه يوما كذا ويأخذه ما وبقي يوما او يأخذ
يومين او يأخذ جميعه في يوم واحد لا يجوز ان يشترط انه يأخذ ما شاء قوله ولمالكه الشرط الرابع ان يأخذ
ذلك الحائط للمسلم اليه لانه يتخير كيف يبيع مال الغير لعله لا يبيعه قوله وشروعه وان نصف شهر الشرط الخا
مس ان يشرع الان في اخذه او يؤخر قليلا وان كان التاخير الى نصف شهر فقريب قوله واخذه بسرا او ر
طبا الشرط السادس ان ياخذ المسلم فيه في حال كونه بسرا او رطبا المراد اسلم في المزهي وشرط اخذه بسرا
او رطبا لا تمرا لانه بعيد ما بين الازهاء والتمر هذه ستة شروط فان انخرم واحد منها فلا يجوز لان ما بين
الازهاء واليبس والرطب قريب قوله وان شرط تتمر الرطب مضى بقبضه فان كان رطبا وشرط قبضه
تمرا ان اسلم في الرطب وشرط قبضه تمرا قيل لا يجوز فان وقع ونزل مضى البيع بقبض التمر فان اطلع
عليه قبل القبض فسخ وتقدم مثله ومضي بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه قوله وهل المزهي كذلك و
عليه الاكثر او كالبيع الفاسد تاويلان اذا اسلم في المزهي وشرط اخذه تمرا هل يمضي بالقبض كما
يمضي في الرطب بالقبض وعليه الاكثر من الشيوخ او كالبيع الفاسد لا يمضي بالقبض بل يفسخ وان قبضه
رده ان لم يفت فان فات رد مثله ان عرف المثل والا فالقيمة قوله وان انقطع رجع بحصة ما بقي
وان انقطع ما اسلم فيه رجع المسلم على المسلم اليه بحصة ما بقي له المراد اذا اسلم في حائط معين
على الشروط المتقدمة واخذ بعض السلم وانقطع الحائط او نحوها فان المسلم يرجع على المسلم
اليه اتفاقا بحصة ما بقي من الثمن لا يكلفه ان ياتي بثمر اخر قوله وهل بالقيمة وعليه الاكثر او با
لمكيلة تاويلان اذا قلنا يرجع بحصة ما يرجع هل بالقيمة وعليه الاكثر من الشيوخ لانه قد اخذ شيئا
فقد يكون المأخوذ ربعا او نصفا ويساوي نصف الثمن لغلاء اوله ورخص اخره او يرجع بالمكيلة وعليه
اقل الشيوخ يرجع بالنصف ان اخذ النصف او الثلث ان اخذ الثلث فيهما وبناء على المدونة قوله
وهل القرية الصغيرة كذلك او الا في وجوب تعجيل النقد فيها او تقاربه فيه وفي السلم لمن لا ملك له
تاويلان الذي تقدم السلم في حائط بعينه وهذا السلم في قرية صغيرة بعينها اي هل القرية
الصغيرة كالحائط بعينه في الشروط الستة المتقدمة من قوله وشرطه ان سمي سلما لا بيعا
ازهاؤه الى قوله او رطبا او القرية الصغيرة كذلك في كل حال الا ان تعجيل النقد وهو راس مال السلم
واجب في هذه بخلاف الحائط المعين فلا يجب هناك او تقاربه القرية الحائط المعين في وجوب
تعجيل النقد او تقاربه ايضا في السلم لمن لا ملك له ان يسلم في القرية الصغيرة للمالك ولغير المالك واما
واما الحائط المعين فلا يسلم الا لمالكه فيه ثلاث تاويلات قوله وان انقطع ما له ابان ولو من قرية
صغيرة خير المشتري في الفسخ والابقاء وهو المسلم خير في الفسخ ويأخذ راس ماله والابقاء السلم
الى العام القابل اذا لحقه ابن عبد السلام وهذا اذا كان التاخير بسبب المسلم اليه واما ان كان بسبب
المسلم كيف يخير وهو ظالم بالتاخير بعد ذلك لا زيادة ظلم قوله وان قبض البعض وجب التاخير
فالوا ان قبض البعض علمنا ان الاول لم يقبض شيئا وان قبض المسلم بعض المسلم فيه وبقي البعض لعذره

ونصف شهر

ما يجوز فيه السلم وما لا

بالمحاسبة عن الدار بجعله

وجب تأخير البناء الى العلم القابل رد على البيه احدهما قوله الا ان يرضيا بالمحاسبة ويجوز المحاسبة
على المحاسبة فلهما ذلك ويقبض ما بقي من الثمن قوله ولو كان رأس المال جاهرا ان كان مثليا و
ولو كان رأس المال مقوما كالثياب والحيوان لانه يجوز الاقالة على غير رأس المال خلافا
قيل انما يجوز في المثلي واما المقوم فلا يجوز لانهم قد يغلطون في التقويم الذي في المختصر هو المشهور خلافا
لسحنون قوله ويجوز فيما يطبع هذا شروع منه رحمه الله فيما يجوز فيه السلم اذا كملت فيه الشروط وما
لا يجوز ويجوز السلم في اللؤلؤ وهو في البحر وكذلك المرجان قوله والعنبر اي ويجوز في العنبر الحبشي دون
دابة بحرية قوله والجوهر ويجوز السلم في الجوهر وهو كل حجر نفيسة هذا من عطف العام على الخاص لان
اللؤلؤ يدخل في الجوهر لو سكت عن اللؤلؤ قوله والزجاج اي ويجوز السلم في الزجاج الزجاج يعمل من
الطين ويتلالا كالمرآة ويعمل فيه الزئبق قوله والجص اي ويجوز السلم في الجص والجص يطبخ ويبنون به
قوله والزرنيخ ويجوز السلم في الزرنيخ بالشروط المتقدمة الزرنيخ بكسر الزاي من المعادن قوله
واحمال الحطب يجوز السلم في احمال الحطب وزنا او حزما كحمل هذا الحبل بطول كذا ويوضع عند امين
ويصف نوعه من طرفية قوله والادم اي يجوز السلم في احمال الادم والادم يحتمل الادم بكسر الهمزة وا
الدال جمع اديم وهو جلد مدبوغ وقيل الدبغ وقبل الدبغ يسمى الاهاب وبعد الدبغ يسمى الاديم
والجلد يطلق عليهما سواء كان من بقر او ابل او غنم ولا بد ان يشترط شيئا معلوما قوله وصوف بالوزن
اي ويجوز السلم في صوف ولو كان بالوزن كقوله عشرة ارطال او ثلاثة قوله لا بالجزز اي لا يجوز
السلم في الجزز او ما جز من نعجة مرة هذا لا يجوز لانه مجهول القاموس صوف نعجة جز ثم يخلط
غنم او صوف شاة في السنة قوله والسيوف اي ويجوز السلم في السيوف زاد في المدونة والسكاكين
كيس قوله وتور ليكمل اي ويجوز شراء تور قبل كماله ليكمل لانه ان لم يات على مراده كسره واصلحه وا
التور بالتاء المثناة اناء يشرب فيه يشبه الطست وبقوله السطل تقدم في البيوع قوله والشراء
من دائم العمل كالخباز وهو بيع وان لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف او سرج وفسد بتعيين
المعمول منه او العامل وان اشترى المعمول منه واستاجره جاز ان شرع عين عامله اولا ويجوز الشراء
من الذي يدوم عمله وذلك كالخباز وهو الذي يعمل الخبز وكذلك من القصاب وهو الجزار لان دوامه ثم
يتنزل منزلة وجوده هذا يستثنى من قوله ولا يجوز بيع ما ليس عنده على ان يكون عليه حالا
الا ان يكون من دائم العمل فانه يجوز قوله لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن لا يجوز السلم في شيء
لا يمكن وصفه وذلك كتراب المعدن لانه لا يعرف قدر ذلك وهو مجهول اتم بالكاف ليدخل كل ما لا
يمكن وصفه كتراب الصائغ من باب احرى قوله والارض والدار هذان معطوفان على ما لا يجوز اي لا يجوز
السلم في الدار والارض لانه اذا وصفها فلا بد من تعيين الموضع فيؤدي الى السلم في شيء معين وتقدم
كونه في الذمة وصفها بمحله امتنع لعلة اخرى قوله والجزاف لا يجوز السلم في جزاف لانه مجهول ومن
شرط بيعه رؤيته وهو مع الرؤية معين فيصير معينا يتأخر قبضه قوله وما لا يوجد لا يجوز السلم في الشيء
في الشيء الذي لا يوجد اصلا لعدم القدرة على تحصيله او الا نادرا ككبار اللؤلؤ كيف يسلم في شيء
لا يوجد تقدم ووجوده عند حلوله وان انقطع قبله صار مجهولا قوله وحديد وان لم تخرج منه
سيوف في سيوف او بالعكس وكذلك يمنع سلم حديد في السيوف اي لا يجوز دفع الحديد رأس المال
ان يأخذ عنه سيوفا وان لم تخرج من ذلك الحديد سيوف فاحرى ان خرجت منه وكذلك لا يجوز سلم
سيوف في حديد وان لم تخرج السيوف من ذلك الحديد فاحرى ان خرجت منه وذلك على اربعة اوجه
كلها ممنوعة عند ابن القاسم النظر لم منع هذا وقد تقدم وكيف ما قطع في سيفين دو
نه وتقدم ان اختلاف المنفعة يصير الجنس الواحد جنسين وانما منع سد الباب لئلا يتطال

الى ممنوع لانهما

الى ممنوع لانهما قد يقولان لا تخرج منه مع انها تخرج منه قوله وكتان غليظ في رقيقه ان لم يغزلا وكذلك يمنع
ان يسلم كتان غليظ في كتان رقيق اي لا يجوز ان يدفع كتان غليظ رأس المال على انه يأخذ كتانا رقيقا لان
الغليظ قد يعالج حتى يصير رقيقا ولكن ان لم يغزل الغليظ والرقيق واما ان غزلا فلا بأس لاختلاف في
منفعته قوله وثوب ليكمل لا يجوز شراء ثوب قبل كماله تمام ليكمل لعدم امكان اعادته بعد ذلك ان لم يات على
مراده بخلاف التور فانه يجوز قوله ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل لا يجوز مصنوع قدم ذلك
المصنوع اي جعل رأس المال وكان ذلك المصنوع لا يعود الى الاصل وكانت صنعته خفيفة وذلك كالغزل
قوله بخلاف النسج بخلاف المنسوج فلانه يسلم في الكتان او في اصله لانه لا يعود كتانا وعمله ليس هين
بخلاف الغزل فانه يجوز قوله الا ثياب الخز الا ان يكون المنسوج ثياب فانها لا تسلم في اصلها لانها
تنفش وتصير اصلا كيف بفعل هذا قوله وان قدم اصله اعتبر الاجل هذا عكس ما تقدم وان قدم اصل
المصنوع اعتبر الاجل فان كان الاجل قريبا جاز وان كان بعيدا بحيث يصير الكتان ثوبا فلا يجوز
لانه كانه اعطاه كتانا ليغزله وما بقي منه هو اجرته وعلة منعه الجهل لانه قد يفنى شيء وقد
لا يفنى وعلى تغييره بقايه قد يقل ويكثر قوله وان عاد اعتبر فيهما هذا مفهوم قوله لا يعود اي وان
عاد المصنوع الى اصله اعتبر الاجل في تقديم الاصل وفي تقديم المصنوع اما اعتبار الاجل في تقديم
الاصل فظاهر لانه ان كان يحصل فيه الثوب فلا يجوز والا فيجوز واما في تقديم المصنوع فكيف ينقض
المصنوع ويصير اصلا الا اذا يليق وحيث الله اعلم الا بصورة نادرة كما اذا كان قليلا والمصنوعان
يعودان ينظر المنفعة اذا اسلم مصنوعا في مصنوع ينظر الى المنفعة فان اختلفت جاز كما اذا اسلم
شيئا في طست او اسلم طستا في رمح هذا جائز لاختلاف المنفعة وان لم تختلف المنفعة كطست في
طست او رمح في رمح فلا يجوز ولو اختلفا يعود الحال لتوركما لانه لا مفهوم له اذ لا فرق في هذا بين ما يعود
وما لا يعود والعجب من الشيخ تبع فيه ابن الحاجب مع تعقبه عليه قوله وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط
المراد بالزمن هنا الاجل وجاز قبل اجل المسلم فيه قبول صفته فقط اذا قبل جاز واتى لم يجبر لان الاجل
حولهما قوله لا اجود لانه حط عنه الضمان وازيدك ولا ادنى لان فيه ضع وتعجل قوله كقبل محله
في العرض مطلقا تشبيه لافادة الحكم اي كما يجوز قبول صفته فقط قبل موضعه في العرض مطلقا سواء حل
الاجل ام لا لان البلدان كالآجال وقوله مطلقا حل الاجل ام لا لا يعتبر قوله وفي الطعام ان حل ان دفع
كراء كما يجوز قبول صفته فقط في الطعام ولكن ان حل الاجل واما ان لم يحل فلا يجوز ان لم يدفع كراء
راجع اليه اي الى الارض دال الطعام اي حيث قلنا بجواز القبول قبل موضعه ان لم يدفع المسلم اليه
كراء واما ان دفع كراء الطعام او كراء العرض فلا يجوز قوله قبل محله لان البلدان كالآجال ما لا
يجوز قبل الاجل لا يجوز قبل المكان قوله ولزم بعدهما ولزم القبول ان دفع بعد المحل وبعد الاجل المراد
ان طلب المسلم المسلم فيه بعد الاجل وبعد المحل لزم المسلم اليه دفعه وان طلب المسلم اليه دفع
المسلم فيه بعدهما لزم المسلم القبول قوله كقاض ان غاب تشبيه لافادة الحكم كما يلزم القاضي قبوله
ان غاب رب الحق ولا وكيل له هناك لان القاضي وكيل كل غائب قوله وجاز اجود وارد وجاز بعد الا
جل والمحل قضاء اجود لان ذلك حسن القضاء وجاز بعدهما قضاء اردى لان ذلك حسن الاقتضاء
قوله لا اقل الا عن مثله ويبرئ مما زاد لا يجوز اقل مقدارا كعشرة عن احد عشرة وارديا عن
اقل منه ولو كان اجود الا ان يأخذ ذلك الاقل عن مثله فعن اخذ عشرة عن عشرة وابراه من واحد
في المثال المذكور فانه جائز لانه على وجه المعروف لا على وجه المكايسة قوله ولا دقيق عن قمح و
عكسه لا يجوز دقيق عن قمح المراد انه عليه قمح فلا يجوز له ان يأخذ عنه دقيقا وكذلك العكس له
عليه دقيق فلا يجوز له ان يأخذ عنه قمحا لانه بيع طعام قبل قبضه مع انه قدم القمح عن ناقل

فو
جواز بيع السلم قبل قبضه

احتياطا للربوي في الموضعين قال هنا لا ينتقل وقال هنا ينتقل **قوله** وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه
وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه راس المال وجاز القضاء بغير المسلم فيه المراد اذا اسلم في شيء
فلا يجوز ان ياخذ غير جنسه ولكن بثلاثة شروط وهي المذكورة هنا الاول ان جاز بيع المسلم فيه
قبل قبضه احترازا من الطعام الثاني ان يجوز بيع المسلم فيه بالمقضي عنه مناجزة احترازا من لحم بحيوان
الثالث ان يجوز ان يسلم راس المال في الذي يقضي احترازا من العينين **قوله** لا طعام وان جاز بيعه
قبل قبضه لا طعام اذ لا يجوز بيعه قبل قبضه **قوله** ولحم بحيوان وبيعه بالمسلم فيه مناجزة اذ لا يجوز بيع
لحم بحيوان **قوله** وذهب وراس المال ورق وعكسه وان يجوز ان يسلم فيه راس المال لا ذهب وراس المال ورق
مثلا اذا اسلم ورقا في عروض فلا ياخذ ذهبا اذ لا يسلم الورق في الذهب ولا العكس وكذلك عكسه وهو
ورق وراس المال ذهب مثلا اذا اسلم ذهبا في عروض فلا ياخذ ورقا اذ لا يسلم الذهب في الورق ولا
العكس لا لا كثر فجاعيف لا تهمة **قوله** وجاز بعد اجله الزيادة ليزيده طولا وجاز للمسلم
بعد اجل المسلم فيه الزيادة ليزيده المسلم اليه طولا وكذلك عرضا المراد اذا اسلم له دراهم في ما ثمانية
اذرع الى شهر فلما حل الاجل زاده دراهم ليزيده ثلاثة اذرع جاز لانهما صفقتان الاولى سلم والثانية بيع
النقد **قوله** كقبله ان عجل دراهمه اي ان عجل المسلم دراهم المزيدة والا فلا تشبيه لا فادة الحكم كما
يجوز للمسلم ان يزيد المسلم اليه دراهم ليزيده ثلاثة اذرع ولكن ان عجل المسلم دراهمه لان هذا اسلم
ثان وان لم يعجل فلا يجوز التاخير ولو ثلاثة وبشرط ثان وهو ان يبقى من الاجل قدر اجل السلم
قوله وغزل ينسجه اي وجاز غزل او كغزل ينسجه دفع له غزلا ينسجه طوله وعرضه كذا ثم زاده غزلا بعد
ذلك ليزيد في الطول ويزيده في العرض ونحوه قول المدونة عقب ما تقدم كما لو دفعت اليه غزلا
ينسجه طوله ستة اذرع وعرضه ثلاثة اذرع ثم زدته دراهم وغزلا على ان يزيده في طول وعرض جاز وهما
صفقتان وغزل ينسجه اي وجاز لمن دفع غزلا للنساج ينسجه له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا الى اجل ثم
قبل اجله عجل له دراهم وغزلا ينسجه له ليزيده في طول الشقة وعرضها وهما صفقتان وقال
سحنون لا يجوز في السلم واطلاق كونه دينا بدين **قوله** لا اعرض واصفق لا يجوز اعرض قبل الاجل ولا
اصفق قبل الاجل اسلم في ثوب عرضه شبرا ثم زاده قبل الاجل ليعطيه اعرض لا يجوز او اسلم في ثوب
خفيف ثم زاده قبل الاجل ليعطيه اصفق لا يجوز لانه فسخ دين في دين **قوله** ولا اعرض واصفق لا ان زاده
دراهم قبل الاجل ليعطيه اعرض او اصفق معا السلم فيه فانه ممتنع لانه فسخ ما له في ذمته في
اخر لا يتعجله **قوله** ولا يلزم دفعه بغير محله ولا يلزم المسلم ولا المسلم اليه دفع المسلم فيه بغير
موضعه لان الاجل حق لهما كما ان المحل حق لهما وان تفقا على اسقاط حقهما جاز ان لم يكن هناك
مانع شرعي وان كان فلا اي ولا يلزم المسلم اليه دفع المسلم فيه اذا طلبه المسلم بغير محله اي لا يقضى
له عليه بذلك وكذلك اذا دفعه المسلم اليه فلا يلزم المسلم قبوله **قوله** ولو خف حمله اي المسلم فيه
كاللؤلؤ وهو المجوهر على المشهور اذ هو فقه ان يقول لا يلزم في الابعد السلم ظاهره ولو انتقض في
الموضعين وكان غير محله اراخوه هو كذلك **فصل** هذا الفصل يذكر فيه مسائل القرض
وما يتعلق به وحكمه من حيث ذاته الندب وقد يعرض له ما يوجبه وكراهته وحرمته واباحته ولكن قال شيخنا
اذا اطلق كان مندوبا والقرض بفتح القاف وقيل بكسرها واجر درهم القرض يساوي ثمانية عشر واجر
درهم الصدقة يساوي عشرة كذا راه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء مكتوبا على باب الجنة
وسال جبريل عن ما بال القرض خير من الصدقة فقال لان السائل يسال وعنده شيء والمقترض لا يقترض الا من حاجة
قوله يجوز قرض ما يسلم فيه فقط يجوز قرض كل شيء يسلم فيه فقط من عرض وحيوان لا غيره ابن
رشد وهذه الكلمة مطردة لا منعكسة لان جلود الميتة بعد دبغها وجلود الضحايا وتحوها يجوز

القرض

قرضها ويجوز السلم فيها **قوله** فقط تنبيه بهذا على ان كل ما يسلم فيه يجوز القرض فيه كحيوان وعرض
ونحوهما وما لا يجوز فلا كدور وارضين وتراب معدن وطايع وجوهر نفيس وجزاف الا ما قل وشبه
ذلك واتبع الشيخ القرض للسلم لمشاركة بينهما في وجه ما وقد يجب وقد يندب وقد يكره ويحرم و
حكمه من حيث الجملة الندب واما الاباحة فبعيد ويقال قرض وسلف ويطلق كل واحد على الاخر **قوله**
الا جارية تحل للمستقرض فلا يجوز القرض في الجارية اذا كانت تحل للمستقرض لانه لما كان له رد عينها
يصير ذلك الى عارية الفروج فلو كانت لا تحل للمستقرض لكونها ذات محرم منها او كانت ممن لا يوطأ
مثلها لصغر او لا يمكن المستقرض الالتذاذ بها لصغر سنه او كانت امراة او مدينا تقضي عنه لرب
الدين فلا باس في هذه المسائل كلها **قوله** ورد الا ان تفوت بفوت البيع الفاسد فان وقع ونزل ردت
تلك الامة الى صاحبها الا ان تفوت الجارية بالاشياء التي تفوت بها البيع الفاسد فان فاتت فعلى
المستقرض حينئذ القيمة وهل تفوت بالغيبة عليها او لا تفوت منهم من قال تفوت ومنهم من قال لا
تفوت واما الامة المحللة فانها تفوت بالغيبة لان من حللت له جارية اذا غاب فالوطء **قوله** فالقيمة
بعيب القيمة او القيمة له **قوله** كفاسده اي كفاسد البيع حكمه حكم البيع الفاسد يرد ما لم تفت
فان فاتت فالقيمة هذا اعادة على ما تقدم هذا هو المشهور وعلم انه اختلف في القرض الفاسد
هل يرد الى فاسد اصله وهو البيع او الى صحيح نفسه وهو القرض والمسالة نظائر منها القراض الفا
سد هل يرد الى فاسد اصله وهو الاجارة او الى صحيح اصله وهو قراض المثل قولان ومنها المسا
قاة الفاسدة هل ترد لفاسد اصلها وهو الاجارة او لصحيح نفسها وهو مساقاة المثل قو
لان ومنها الجعل الفاسد هل يرد لحكم نفسه فيه جعل المثل ان تم العمل والا فلا شيء فيه
او لحكم الاجارة تتم العمل اولا **قوله** وحرم هدية ان لم يتقدم مثلها او يحدث موجب وحرم
هدية المستقرض لمقرضه وحرم هدية المديان لكل من عليه الدين المراد لا يجوز لمن طلب القرض
ان يعطي المقرض ولم ان لم يتقدم مثل الهدية او دونها واما ان تقدم مثلها او دونها فجاز
فاذا زاد على العادة ام لم يكن اصلا فلا يجوز ام لم يتقدم مثلها ولكن حدث ما يوجب مثلها كمصا
هرة ومجاورة فلا باس بها حينئذ زاد الجزولي ان تكون الهبة كثيرة جدا او قليلة جدا فلا باس ان
كان المهدي رجلا صالحا لا يتهم في مثل هذا كما جرى بين عمر وغيره **قوله** كرب القراض وعامله ولو
بعد شغل المال على الارجح تشبيه لافادة الحكم كما يجوز هدية رب القراض لعامله المراد لا يجوز
لرب القراض ان يعطي عامله شيئا لانه يتهم ان يهديه ليدوم في العمل ولكن ان لم يتقدم مثلها او
حدث موجب سواء قبل شغل المال او بعده وكذلك لا يجوز ان يعطي رب المال شيئا لانه يتهم ان
يعطيه ليترك المال بيده ولو كانت الهدية بعد شغل المال على ما اختاره ابن يونس فلاجل ان
كان قبل شغله فهذا كله ان لم يتقدم مثلها او يحدث موجب **قوله** وذي الجاه والقاضي ومن هذا
انقطاع الرغبة الى العلماء والمتعلقين بالسلاطين لاجل دفع الظلم بينها دونهم وهي منهم
جعل بابا من ابواب الرشوة لان دفع الظلم واجب على كل من قدر عليه على القاضي والامراء
وكما يجوز لصاحب الجاه قبول هدية المراد كل من له جاه فلا يجوز ان يقبل الهدايا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحديث من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا
والكرم خلاف الظلم يجوز له ان يعطي الرشوة لانه انسي يقبض ماله فالم **قوله** والقاضي وكما لا يجوز
للقاضي قبول الهدايا لانه يتهم ان يميل الى جهة المهدي **قوله** ومبايعة المديان ومسامحة
ممن كان له عليه دين اذا باع له لا يجوز ان يرخص له او اشترى شيئا منه فلا يجوز له ان يشتري بالغلاء
معلوم ان لم يكن مسامحة فلا باس وهو كذلك **قوله** او جر منفعة للمقرض او جر منفعة للمقرض

اولاجنبي فوله كشرط عفن بسالم هذا مثال في منفعة لا يجوز له ان يشترط في سلف عفن ان ياخذ سالما هذا حرام لانه منفعة او شرط في القديم ان ياخذ بدل القديم والسالم فيما خذ السالم فوله ودقيق او كعك ببلد وكذلك لا يجوز ان يسلف دقيقا او كعكا ليأخذه في بلد اخر هذا لا يجوز لانه اشبع محمله او خبز بجلة وكذلك لا يجوز ان يسلف خبز جرن بجلة ليأخذ ملة او خبز التنور فهذا حرام لان خبز الملة افضل من الجرن ومن خبز التنور وخبز التنور افضل من خبز الجرن فوله او عين عظم حملها وكذلك لا يجوز ان يسلف عينا عظم حملها ليأخذ مثلها في بلد اخر العين عند الذهب والفضة ويحتمل ان يراد به كل ماله عين قائمة في خارجه الثياب وغيرها بان قلنا المراد بالعين الذهب والفضة يكون كسفتجة تمثيلا وان قلنا المراد بالعين الذات يكون تشبيها لا بادة اي يسلفهم هنا مائة وهي سلف اذا وكيله ببلد اخر ليأخذ منه مائة ليأمن غرر الطريق وهذا لا يجوز كسفتجة على وزن مخمصة فوله والا ان يعم الخوف فلا باس حينئذ لو قال الشيخ وهل الا ان يغلب الخوف تأويلان اي وهل يمنع مطلقا عم الخوف ام لا او يمتنع الا ان يعم الخوف وامال عم الخوف فلا يمنع حينئذ حيا له لا امور تأويلان على المدونة فوله وكعين كرهت اخلاقها وكذلك لا يجوز له سلف عين كرهتها اذا متها المراد اي كان لك عين وخفة عليه العيوب وخفة السوس او خفة السرقة وسلفتها للاجل لك وهذا لا يجوز لانه سلف جر منفعة العين هنا الذهب والفضة وغيرها فوله الا ان يقوم دليل على ان القصد نفع المقترض فقط كل ما تقدم لا يجوز الا اذا قام دليل على ان قصد المقرض هنا نفع المقترض جلاباس به حينئذ في الجميع اي في جميع المسائل السابقة فوله كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه بحصده ويدرسه ويرد مكيلته تشبيه لا بادة الحكم كما لا يجوز سلف فدان بلغ ان يحصد ولا كان خفت مؤنته على المقرض بحصده المقترض ويدرسه ويذريه ويرد مكيلته بعد قضاء حاجته فمثاله سلفته فدانا مؤنة ذلك الفدان خفيفة عليك يحصده ويدرسه المقترض وينتفع به ثم يرد اليك مثله في الكيل فانه جائز ان حصل فيه نفع لانك ما قصدت الا نفعه ونفعك تابع لا يعتبر فوله وملك اي ملك القرض اي من سلفته شيئا فقد ملكه وصار مالا من ماله وخرج من ملكك فوله ولم يلزم رده الا بشرط او عادة ولم يلزم المقترض رد القرض الا ان يكون شرط كما اذا قال له سلفتك الى شهر يرده عند انقضائه او قال سلفتك الى سنة او سلفتك على ان ترده حالا والا يكون بعادة ان لم يكن بينهما شرط كما اذا قال زمنا ينتفع به لان السلف يجوز بلا اجل هذا اذا اطلقنا وشرطها وان اختلفا فقال المقرض على الحلول وقال المقترض الى اجل من يقبل قوله لم يتكلم عليه الشيخ قال في المدونة القول قول المقرض عند ابن ابي زيد والقول قول المقترض عند ابن القاسم فوله الا بشرط ابن العربي انعقد ملا بجواز اشتراط الاجل في الاجل في القرض دون سائر العلماء لخبر الصحيح ان رجلا كان فيمن قبلكم استسلف من رجل دينارا لاجل فلما حل طلب مركبا يخرج اليه فلم يجده الا فرطا نسا فكتب فيه اليه ونقر خشبة فجعل فيها القرطاس والمال الالف ورمى بها في البحر وقال اللهم انه قد قال جيء بوعها التي اشهد فقلت كفى بالله شهيدا وقال ايتني بكفيل فقلت كفى بالله كفيلا اللهم انت الكفيل بابلاغها فخرج صاحب الالف يحتطب فوجد في البحر الخشبة العود فاخذه فلما بلغه وجد المال والقرطاس ثم ان ذلك الرجل وجد المركب فاخذ المال وركب وحمله اليه فلما عرضه عليه قال ادى الله امانتك وذكر هذا في سياق المدح يدل على مشروعيته وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وسكت عن بعض المفاوضة وعن بعض التوليج وعن بعض الشرح وسكت عمن يبيع عليه ماله وهو حاضر ساكتا فوله كاخذه بغير محله الا العين تشبيه لا بادة الحكم كما لا يجبر المقرض اخذ القرض بغير موضعه

ولو خف حمله

ولو خف حمله مما تقدم في السلم الا ان يكون القرض عينا فحينئذ يلزم اخذه بغير المحل المعين في العين اذا جاء في غيره الاجل والمحل هنا انتهى كلامه على البيوع

باب

هذا باب يذكر فيه مسائل الرهن

الرهن الراهن هو الذي دفع الرهن والمرتهن هو الذي ياخذ الرهن والمرتهن يطلق على الشيء المرهون وعلى الراهن وعلى المرتهن والرهن في اللغة هو اللزوم والحبس قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة والرهن جائز في الحضر خلافا لمجاهد الذي قال لا يجوز في الحضر ويؤخذ من كلام المصنف ان الرهن جائز لا واجب خلافا لاهل الظاهر لانهم اوجبوه والدليل على جواز الرهن الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة واما السنة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومات ودرعه مرهون عند يهودي في ثلاثين صاعا من شعير هذا دليل على خسة الدنيا عند الله فوله الرهن بذل من له البيع ما يباع واعترض ابن عرفة تعريفه ابن الحاجب في الرهن وعرفه هو بقوله مال قبض للتوثق به في الدين اي الرهن اعطاء من له البيع ما يباع اي شيئا يباع المراد الذي يجوز ان يكون رهنا هو الذي يجوز ان يباع وما لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير فلا يجوز رهنه عرف الشيخ رحمه الله الرهن فقال من بذل من له اي اعطاء من له البيع المراد كل من يجوز له البيع يجوز له اعطاء الرهن ومن يجوز له البيع لا يجوز له اعطاء الرهن كالصبي والمجنون والسفيه والعبد غير المأذون فوله او غررا يجوز الغرر هنا ويغتفر في النكاح ما لا يغتفر في البيع ويغتفر في الرهن ما لا يغتفر في النكاح ويغتفر في الخلع ما لا يغتفر في الرهن فهل يجوز الغرر في الرهن لكن بعضهم لم يكله فوله ولو اشترط في العقد ثبوته ولو اشترط هذا الغرر في العقد كما اذا قال بعتك هذا العطاء بخمسين على ان ترهن عبدك الابق فهذا جائز فان حصل ان وقع بعد العقد فوله وثيقة حال من اسم ما اي حالة كون ما يباع وثيقة بحق ترتب على الراهن لا على وجه المكروه العارية ولا الوديعة ولا على البيع ولا الاجارة والصدقة فوله بحق الباء سببية اي بسبب حق ترتب او بمعنى على اي وثيقة على حق ترتب له عليه فوله ومكاتب ومأذون ويجوز المكاتب ان يدفع رهنا لانه احرز نفسه وماله وكذلك يجوز العبد المأذون له في التجارة ان يدفع رهنا لانه من باب عقد الحاكم على الغلام لا ان المكاتب مأذون فهؤلاء الثلاثة يرهنون لانهم البيع فوله وآبق هذا مثال للغرر او غرر وآبق اذا ابق له عبد يجوز ان يجعل رهنا فوله وكتابة يجوز ان تكون كتابة المكاتب رهنا كما اذا كاتب عبده بمائة فانه يجوز له ان يعطي تلك المائة رهنا فوله واستوفي منها واستوفي حق المرتهن من الكتابة ان لم يعجز المكاتب يدل عليه ما بعده فوله او رقبته ان عجز واستوفي حق المرتهن من رقبة المكاتب ان عجز المكاتب فوله او خدمة مدبر يجوز ابطال ان يرهن خدمة مدبر من دبر عبده فانه يجوز له ان يرهن خدمته لا نفسه التي يملك فوله وان رق جزء منه وان رق جزء المدبر من المراد رهن خدمة مدبر فان استوفي المرتهن حقه من خدمة المدبر فواضح وان مات الراهن وحمله الثلث فواضح وان رق شيء من المدبر في استوفى المرتهن منه حقه من الجزء وان رق الكل فمن الكل فوله لا رقبته وهل ينتقل لخدمته قولان لا يجوز ان يرهن خدمة مدبر ليستوفي الان اذ لا يجوز بيعه واما بعد موته فانه يباع ونرهن فلنا لا يرهن رقبته فان وقع ونزل وان رهن رقبته فهل ينتقل الى خدمة المدبر لا نظر الى ... او لا ينتقل الى خدمته بل يبطل الرهن لانه رهن الرقبة ولم يرهن الخدمة قولان من غير ترجيح فوله كظهور حبس دار تشبيه لا بادة الحكم في القولين المراد اذا رهن دارا ثم ظهر انه حبس عليه فهل ينتقل الرهن للغلة لا نظر ... او لا ينتقل بل يبطل الرهن لانه لم يرهن الغلة فيه قولان من غير ترجيح فوله وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع هذا معطوف على خدمة مدبر فهو يجوز الرهن في الثمرة التي لم يبد صلاحها ... منه انه لا ترهن قبل ان تطلع ... ذلك ...

مسئلة

مسئلة

مسئلة

مسئلة

ومنهم من قال يجوز وهو قول ابن القاسم و[illegible] لا يرهن الجنين لا يرهن ما لم يقبض وهو ظاهر المدونة وقبل ان [illegible] فلا اما ان
يعفون لعل الشيخ سكت عنه **قوله** وانتظر ليباع وحاصص مرتهنه في الموت والفلس فلا اما ان [illegible] عزماء الرا
بدو صلاحه او فلس انتظر بدو صلاحه ليباع بعد بدو صلاحه وللرجاء ما لم يبد صلاحه غرماء الرا
هن فاذا صلحت الثمرة بيعت فان وفى حق المرتهن رد ما اخذ في المحاصات الى صاحبيه وان لم يف بحقه
فهو محاصص بما بقي **مثاله** اذا ويكون على رجل ثلاث مائة لثلاثة رجال لكل واحد منهم مائة
ومات ذلك الرجل او فلس وله نخلة فارهنها لواحد منهم فبان له ويبعث في كفن مائة وخمسين واخذ
كل واحد منهم خمسين فلما بدا صلاح النخلة بيعت فان وفت بالمائة التي للمرتهن رد الخمسين التي
اخذ في المحاصات لصاحبيه فان لم تف بالمائة بل بيعت بخمسين بقي له خمسون من دينه وبها يحاصص
وله في المحاصة ثلاثون وهي ثلاثة اخماس الخمسين ويبقى له ثمانون ويرد عشرين على صاحبيه فيصير
لكل واحد ستون وهي ثلاثة اخماس المائة وهو قول ابن القاسم **قوله** فاذا صلحت بيعت فان وفى رد
ما اخذ والا فهو محاصص بما بقي اي فاذا حاصص المرتهن ما لم يبد صلاحه مع الغرماء ثم صلحت الثمرة
فانها تباع حينئذ وينظر في ثمنها فان وفى ثمنها بجميع دين المرتهن اخذه ورد جميع ما اخذ في المحاصات
للغرماء وان لم يف دينها بدينه فهو اي المرتهن اولا محاصص بما بقي من دينه مع الغرماء **ومثاله**
كما لو كان على الراهن ثلاثمائة لثلاث نفر لكل واحد عليه مائة ورهن لاحدهم ثمرة لم يبد صلاحها
ملك الراهن او فلس ووجد ماله مائة وخمسون تحاص فيها الثلاثة لكل واحد خمسون فيأخذ المرتهن
خمسين ويأخذ كل واحد من صاحبيه خمسين فاذا صلحت الثمرة وحل بيعها افتقر المرتهن بثمنها فان
بيعت بمائة رد الخمسين لانه تبين انه لا حق له فيها وان بيعت بخمسين اختص المرتهن بها ويقال
قد تبين انك انما تستحق المحاصة بخمسين فليس لك في المحاصة الا ثلاثون اذ هي ثلاثة اخماس
ما لك من نسبة التركة وهي مائة وخمسون للدين وهي مائتان وخمسون ثلاثة اخماسه فيرد على
صاحبيه عشرين بقية الخمسين فيصير لكل واحد ستون عشرة الى الخمسين ويكون بيده ثمانون
ثلاثون مضمومة الى خمسين الثمن **قوله** لا كاحد الوصيين كولي لاحد الوصيين ان يرهن من
غير اذن صاحبه اذ لا يبيع ولا يبتاع الا بعد اذن صاحبه الذي بالخلاف ليدخل غيره من كل ما له ثم يد
قوله وجلد ميتة وابق لا جلد ميتة اي لا يرهن جلد ميتة **قوله** وجنين وابق لان الجنين لا
يرهن الجنين اذ لا يجوز بيعه **قوله** وخمر وان لذمي لا يجوز رهنه وان كانت الخمر لذمي لا يرهنها
لمسلم او لا يرهنها لمسلم وان الخمر يحتمل الا يتخلل الخمر عند المرتهن فيكون المرتهن احق
بها ويحتمل لا يجوز ان يرهن خمرا الا ان يتخلل فيجوز رهنها حينئذ على الصحيح **قوله** الا ان يتخلل
اي الخمر فيكون احق بها من بقية الغرماء **قوله** وان تخمر اهراق وان تخمر عصير رهنه مسلم المراد
اخل عصير ارهنه من مسلم وصار عنده خمرا فلا يرفعه الا الى حاكم لعل الحاكم يأمر بتخليله او
يأمر باهراقه وان هرقه بغير اذن الحاكم يغرم قيمته وهذا يتصور في البلاد التي يستغرق بيعها الا
لكي والحنفي واما في هذه البلاد فلا يتصور وان كانت لذمي ردها اليه **قوله** وصح مشاع اي وصح
رهن جزء مشاع رهنتك نصف هذه الشيء او ثلثه او ربعه او خمسه فانه لا يبيع عنده نائب سواء
كان الباقي للراهن او لغيره خلافا لابي حنيفة الخ فقال لا يجوز **قوله** وحيز بجميعه ان بقي فيه
للراهن وحيز هذا المشاع بجوز جميع المرتهن ولم يشترط كون هذا حوز بجواز جميعه ان بقي في
المشاع شيء للراهن واما ان لم يبق للراهن شيء فيه فان المرتهن لا يجوز جميعه بل يكون مقام الرا
هن **قوله** ولا يستأذن شريكه وله ان يقسم ولا يستأذن الراهن شريكه حين الرهن المراد اذا
كان لنا شيء يكون في شيء من اراد منهما ان يرهن نصيبه فانه يرهنه ولا يحتاج الى اذن شريكه لان كل واحد

يتصرف في ماله

ولا يجوز بيع الرهن الا بعد المساومة في ثلاثة اسواق ان كان الرهن له بال مثل الامة والعرض والبرنوس ويستأذن رب الرهن ويباع الرهن الخفيف في سوق واحد وثلاثة عن معلوم واصح مثل ما كان رهن في ثلاثة دراهم ونحوها **ومن احكام البلاجي**

مسألة

في حلف فلان بن فلان العلاني لورثة المرحوم والمرحوم فلان بن فلان العلاني في المرهون الذي رهنه له الموروث انه لم يتعسف عنه ولا عيب الذي ادعى عليه انه حدث فيه وهو بيده ولا تعلقه ما شهيه والاقتصب في تعيبيه والعلم بحدوثه به وهو عنده بيان لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر وكتبه مفتيه في شوال ... ربه ... بن محمد ... لطف الله به امين

مسألة

فالدين المتعلق بعين متخلف الميت قبل الموت كدين المرتهن المتعلق بالشيء المرهون له من الميت هو الذي يبدا باخراجه فلا يزاحمه فيه احد من الورثة وارباب الديون حتى يستوفي حقه منه دينه ويفضل له الفضل المرهون له فلا يدخل به في المحاصة قال الشيخ خليل في مختصره يخرج اولا من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون الخ والله اعلم وكتبه جوابا ... محمد بن عبد الله بن احمد ... سلطان

٥٣

يتصرف في ماله **قوله** ويبيع وله ان يبيع نصيبه فيما لا ينقسم وله ان يتصدق وله ان يهب **قوله** ويسلم
ويسلم نصيبه لمن شاء او يسلم ما باعه لمبتاعه **قوله** وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن والمرا
هن ان رهن نصيبه ان يستأجر نصيب شريكه ولكن اذا استأجره لا يتولى قبضه بل يقبضه المرتهن
لانه اذا تولى ذلك بطل حوزه هذا المرتهن **قوله** فلو امنا شريكا فرهن حصته للمرتهن وامنا الرا
هن الاول بطل حوزهما هذا فرع الخ ولو امن الراهن والمرتهن شريكا ثم رهن الشريك حصته للمرتهن
وامر احد الشريكين والمرتهن الراهن الاول بطل حوز الحصتين **مثاله** زيد وعمرو مشتركان في الدار
ارملا وجعل زيد نصيبه في رهن لبكر وامر زيد وبكر عمرا بان يترك الدار على حوزه فان حوز الر
هن والمرتهن للحصتين معناهما واحد لرجوع الدار الى يد زيد على حالها ... وامنا بالتشديد
الميم والتخفيف جعلا امينا **قوله** والمستأجر والمساقي وجيء دهن الشيء للمستأجر ورهن الشيء
المساقي كما اذا كان الحائط عنده مساقاة ثم رهنه لديه **قوله** وحوزهما الاول كاف وحوزه
المستأجر والمساقي الاول كاف ان حوزه اولا على وجه الاجارة او على وجه المساقاة كاف عن حوز
ثان للرهن على الاصح عند ابن الحاجب وهو مذهب ابن القاسم في المجموعة **قوله** والمثلي وصح رهن المثلي
المكيل والموزون والمعدود ولو كان المثلي غير عين ولم يختم عليه المراد يصح ان يجعل المثلي
رهنا ولو كان هذا المثلي عينا ذهبا او فضة ولم يختم على هذا المثلي معنى ان يجعل عليه شيء
اذا كان غير عين لانه ان لم يطبع عليه قد ينتفع به ويرد مثله لان الذهب قد يتفقان على ذلك والعين
انما يشترط الطبع عليه اذا كان في يد المرتهن واما ان كان في يد امين فلا يحتاج الى الطبع عليه
قوله ولو عينا لو كان ولو غير عين اي ولو كان المثلي غير عين فلا يحتاج الى عينا **قوله** بيده اي بجعل كونه
بيد المرتهن واما ان كان بيد امين فلا يحتاج الى الطبع عليه **قوله** ان طبع عليه اي ختم على المثلي
قوله وفضلته ان علم الاول ورضي وصح فضلة الرهن كما اذا كانت لك دار ورهنتها شيئا على
لزيد ثم رهنت ما زاد على دين زيد منها الآخر فانه يصح ولكن ان يعلم المرتهن الاول بذلك
ورضي به فيكون حائزا للثاني لانه ان لم يرض فلا يصح على المدونة وظاهر كلام الشيخ هنا بان
ظاهر كلامه سواء كان الرهن بيد الاول او بيد امين لا فرق وقد قال في توضيحه **تنبيه**
انما يشترط رضى الاول اذا كان الرهن في يده قال في البيان واما ان كان في يد امين فلا يعتبر انما
هو علمه دون علم المرتهن **قوله** ولا يضمنها الاول ولا يضمن الفضلة المرتهن الاول لانه امين والا
مين والامين لا يضمن ولو كان بياسفا ولو كان كاذبا وانما يضمن ما قبل دينه لا ما زاد **قوله**
كترك الحصة المستحقة تشبيه لافادة الحكم كما لا يضمن اذا ترك الحصة المستحقة عند المر
تهن رهنه ثوبا ثم استحق نصفه وترك ذلك عند المرتهن ثم ادعى هلاكه فلا يضمن ما استحق
لانه امين فيه وانما يضمن ما قابل دينه **قوله** ومعطي دينارا ليستوفي نصفه ثم علم نصف
واعطيته دينارا كاملا ليأخذ نصف حقه ويرد الباقي اليك ثم ادعى هلاكه فانه لا يضمن
الا النصف والنصف الباقي فيه امين **قوله** ورهن نصفه رهن لك نصف ثوب ثم ادعيت هلاكه
فلا تضمن الا النصف وانت امين في النصف الآخر **قوله** فان حل اجل الثاني اولا قسم ان امكن والا
بيع وقضيا هذا راجع الى قوله وفضلته اي فان حل اجل المرتهن الثاني قبل اجل الاول فان الشيء المر
هون يقسم ان امكن قسمه والا بيع وقضيا **قوله** والمستعار له وصح رهن المستعار له اي لاجل
الرهن المراد اذا استعرت شيئا من عند صاحبه لترهنه يصح فاذا حل اجله رده الى صاحبه
ان قضى الدين وان عجز عن القضاء فانه يباع ويأخذ المرتهن حقه وهل يرجع المعير على المستعير
بقيمة الرهن لانه انما سلفه ذلك وان زادت القيمة على ثمنه فللمعير وان نقصت فللمستعير ان يرجع

عليه بالثمن الذي باعه به ومازاد فللمعير ابن زيد يرجع بالقيمة وابو سعيد يرجع بالثمن قوله
وهل يرجع بقيمته او بما ادى من ثمنه تعلقت عليها وهل يرجع صاحب الرهن وهو المعير بقيمة الر
هن وهذا على قول او يرجع بالثمن الذي ادى من المعير لانه صاحب السلعة ويحتمل المستعير لانه هو
الذي اداه ومعناهما واحد تعلقت المدونة عليهما اي على الروايتين منهم من قال يرجع بالثمن
كانه سلفه الثمن ومنهم من قال يرجع بالقيمة كانه سلفه القيمة ويحتمل ادى من ثمنه مبني للمفعو
ل اي اديا بهما او وكيلاهما قوله وضمن ان خالف وضمن المستعير المعار ان خالف ما اذن له فيه
كما اذا استعاره ان يرهنه بدراهم نقدا او رهنه بطعام فانه يضمنه لانه متعد والمتعدي ضا
من هل مطلقا او اذا اقر المستعير للمعير وخالف المرتهن ولم يحلف المعير تاويلان وهل يضمن
المستعير مطلقا بلا تفصيل لتعديه سواء اقر المعير بانه تعدى ام لا خالف المرتهن ام لا وهو
ظاهر المدونة وعليه حملها ابن زيد او انما يحلف اذا اقر المستعير للمعير بانه تعدى و
خالف المرتهن والا فلا فيه تاويلان على المدونة قوله ولم يحلف المعير تاويلان اي ولم يحلف المعير
على النفي بل نكل عن اليمين واما لو حلف المعير بالقول قوله فلا يضمن المستعير الرهن بل يرد الرهن
الى ربه او يفعل فيما اعاره وكذلك لو صدق المرتهن المستعير فانه لا يضمن بل يكون رهنا فيما
اقر به وعلم بما قررناه ان ترتب الضمان هنا بالتعدي لا بالتلف قوله وبطل بشرط مناف
كان لا يقبض هذا مثال اي ويبطل الرهن بسبب شرط مناف وذلك كان لا يقبض ربها عنه شيئا و
شرط عليه ان لا تقبضه او لا تبيعه فان ذلك الرهن باطل قال الله تعالى فرهان مقبوضة هذا
شرط مناف للمقصود ولان الرهن انما جعل ليقبض توثقا واذا عجز عن القضاء بيع
قوله وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم المراد اشترى شيئا شراء فاسدا ظن فيه اللز
وم اي ويبطل الرهن ايضا بسبب اشتراطه في الرهن في بيع فاسد ظن فيه اللزوم المراد اشترى
شيئا شراء فاسدا وظن اللزوم فدفع الرهن فيه فان الرهن يبطل هكذا في ابن غازي ومن تبعه من تو
ضيح ومختصر واما ابن الحاجب فقد حكى قبلها واصاب الصواب لان هذا والله اعلم من خلاف المذاهب
فلا ينبغي الجليل [illegible] هذا في غير الفوت واما ان فات وتحققت القيمة فلا
يبطل بل يكون رهنا في القيمة واما [illegible] الغليل فقد اعترض قوله وحلف المخطئ الراهن انه
ظن لزوم الدية وحلف الخ كما اذا قتل انسان انسانا خطأ او فعل به شيئا يوجب الدية على العا
قلة وظن لزوم الدية له بنفسه دون العاقلة واعطاهم الرهن ثم علم ان الدية [illegible] او ان الد
ية تلزمه ولو علمت انها تلزم العاقلة [illegible] الرهن فانه يحلف على ذلك ويا
خذ رهنه لاحتمال ان يكون علم هذا ولا يقبل قوله مع اليمين ان كان مثله يجهل هذا وان
علم هذه يمين تهمة وهل تلزم يمين التهمة او لا تلزم المشهور تلزم وهل تنقلب او لا المشهور
لا تنقلب قوله ورجع هذا راجع الى المسئلتين ورجع الراهن في الرهن قوله او في قرض مع دين
قديم وبطل الرهن في قرض مع دين قديم مرضا كان او بيعا له وهو حرام لانه رهنه القرض والد
ين فهذا الرهن باطل لانه سلف جر منفعة المنفعة التوثق في الاول قوله في التجديد هذا لا يجوز
ابتداء فان وقع ونزل صح الرهن في الجديد وبطل في القديم اذا قام الغرماء او مات فهو اي
بذلك الرهن في القرض الجديد حتى ياخذ القرض وما بقي بعد القرض فهو فيه اسوة الغرماء
قوله بموت راهنه او فلسه قبل حوزه ولو وجد فيه وبطل الرهن بسبب موت الراهن او
بسبب فلسه قبل حوز المرتهن الرهن اي اذا مات الراهن او فلس قبل ان يحوز المرتهن الر
هن فان ذلك الرهن يبطل فهو فيه اسوة الغرماء ولو اجتهد المرتهن في طلب الرهن هذا هو

والمتعدي ضامن

ترتب الضمان بالتعدي لا بالتلف

المشهور

المشهور هذا بخلاف الهبة والصدقة فانه اذا جد في طلبهما ينفعه وان لم يحز والفرق بينهما ان الر
هن باق على ملك الراهن والهبة والصدقة قد خرجا من ملك صاحبهما فظاهره لا يبطل بقيام الغرماء
ان عومة اذا قام الغرماء بطل ولو جد فيه اي اجتهد في طلبه وقيل ينفعه اذا جد واليه اشار بلو قوله
باذنه في وطء وبطل الرهن بسبب اذن المرتهن للراهن في وطء المرهون المراد جعل امة في الرهن
واذن المرتهن للراهن في ان يطأ فان الرهن يبطل سواء فعل ولم يفعل لانه لما اذن له في ذلك بطل حو
زه لان هذا اباحة قوله او اسكان وكذلك يبطل ان اذن المرتهن للراهن في اسكان الدار ولم
يسكن فاحرى ان سكن قوله او اجارة وكذلك يبطل اذا اذن المرتهن للراهن في ان يواجر عبده المرهون وان
لم يواجر قوله ولو لم يسكن الراهن الدار او كان الشيخ ولو لم يفعل ما اذن له يشمل الثلاث بمجرد الاذن
يبطل حوزه فعل او لم يفعل قوله فتولاه المرتهن باذنه فلا [illegible] في الاسكان او الاجارة فيبطل حوزه
فان وقع ونزل المفعول اي وتولى المرتهن الاجارة والاسكان باذن الراهن انما تولاه لئلا يبطل الحوز
وانما كان باذن الراهن لانه المالك قوله او في بيع وسلم وبطل الرهن بسبب اذن المرتهن للراهن في بيع
المرهون ولو اذا دفع المرتهن المرهون للراهن قوله والا حلف وبقي الثمن ان لم يات برهن كالاول
وان اذن له في بيع ولم يدفع اليه فان المرتهن يحلف بانه ما اذن له في البيع ليأخذ الثمن وانما رضي بالـ
بيع لاحياء الرهن ويبقى الثمن رهنا عند المرتهن ان لم يات الراهن برهن كالرهن الاول في القيمة
او كان [illegible] لا يغاب عليه فما لا يغاب على الاول في القيمة وان كان الرهن يغاب عليه [illegible] قوله كجنايته
بجناية واخذ قيمتها تشبيه لافادة الحكم رهنه عبدا وقتل ذلك العبد واخذت قيمته فان قيمته
تبقى الى ان يات برهن كالاول هذا ان وقعت كله واما ان لم يقتله بل جرح واخذ الارش فان الارش
يبقى معه في الرهن هنا قوله وبعارية اطلقت وبطل الرهن بسبب عارية اطلقت رهن شيئا عنده
ثم اعار المرتهن ذلك الشيء للراهن ولم يقيد بان يقول اعرتك الى شهر او الى سنة فان الرهن يبطل
كيف يبقى المرتهن له وهو مالكه يمكن ان يكون المرتهن قد ملك منفعته قوله وعلى الرد او اختيارا
له اخذه واذا اعاره له على الرد فما اذا اعاره لم يرده في وقت كذا او اعاره له اختيارا فما اذا
اودع المرتهن الرهن عند الراهن فله اخذ الرهن ان لم يفت قوله الا ان يفوت الرهن بعتق او حبس
او تدبير او قيام الغرماء فحينئذ ليس له اخذه بل هو مصيبة نزلت به قوله بعتق او حبس وتدبير او
قيام الغرماء قال صاحب التكملة لم ات بالكاف [illegible] هنا قوله وغصبا فله اخذه
مطلقا وان رجع الرهن الى الراهن غصبا فللمرتهن اخذه مطلقا سواء عتق ام لا دبر ام لا قام الغرماء
ام لا قوله وان وطئ غصبا فولده حر وان وطئ الراهن امته المرتهنة غصبا فولده حر لان الامة امته [illegible]
ولا يحد قوله وعجل المليء الدين ويعجل الراهن المليء الدين الذي عليه ان حملت الامة من قيمته او قيمة الرهن
وان كان اقل قوله او قيمتها اي او قيمة الرهن وفي بعض النسخ او قيمتها اي الامة والمعنى واحد قوله
والا بقي فان لم يكن الراهن مليا بل كان معدما بقي الرهن رهنا وهو الامة المولدة الى اجله فان ادى
دينه فلا كلام والا بيعت بعد الوضع وهذه احدى المسائل التي تباع ام الولد فيها وهي ستة
قوله وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه ابتداء بعتق او سببية او للاستغلال وصح الرهن مع تو
كيل مكاتب الراهن في حوز الرهن [illegible] اذا وكل المرتهن مكاتب الراهن في حوز الرهن فان الرهن
يصح لان المكاتب احرز نفسه وماله وصار كالاجنبي قوله وكذا اخوه على الاصح وكذا يصح الرهن اذا
وكل المرتهن اخا الراهن في حوز الرهن على القول الاصح قوله لا محجوره لا يصح الرهن بتوكيل محجور الرا
هن في حوز الرهن سواء كان المحجور ولدا او يتيما او سفيها لان ما في ايديهم كما كان في يده
وحوزه لا يصح فيدخل في المحجور الزوجة قوله ورقيقه لا يصح برقيق الراهن ان اذن له في التجارة .

ويدخل في الرهن الولد قوله والقول لطالب تحويزه لأمين إذا اختلفا بأن قال الراهن الرهن يكون بيد أمين
وقال المرتهن عندي أو قال المرتهن عند أمين وقال الراهن يكون عند المرتهن فالقول قول من طلب
الأمين قال ابن القاسم في العتبية لأن الراهن قد يكره حيازة المرتهن خوف ادعاء ضياعه وتعديه
حتى يضيع وقد يكره المرتهن الحيازة للراحة من الاحتفاظ به وما يترتب على تلفه من الضمان وظاهر
المختصر أن القول قول طالب تحويز الأمين ولو جرت العادة بتسليمه للمرتهن وهو كذلك خلافا للخمي قوله
وفي تعيينه نظر الحاكم إذا تنازع الراهن والمرتهن في تعيين الأمين كما إذا قال الراهن يكون الرهن عند
زيد وقال المرتهن يكون عند عمرو فإن الحاكم ينظر ويعين قول أصوبهما قوله وإن أسلمه دون إذنهما للم
رتهن ضمن قيمته وإن دفع الأمين الرهن إلى المرتهن دون اتفاق الراهن والمرتهن على ذلك بل تعدى فإن الأ
مين يضمن قيمة الرهن للمرتهن لأنه تعدى على مال الغير قوله وللراهن ضمنها أو الثمن المراد بالثمن هنا الدين
أي وإن دفع الأمين الرهن إلى الراهن ضمن الأمين قيمة الرهن للمرتهن إن كان أقل والدين إن كان أقل من القيمة
كذا قال هنا والذي في المدونة ودرج عليه في توضيحه الأقل من القيمة أو الدين [illegible] ابن يونس وغيره لأن قيمته
إن كانت أقل فهو الذي أتلف عليه وإن كان الدين أقل لم يتركه للمطالبة بغيره قوله واندرج صوف تم
هذا شروع منه رحمه الله فيما يندرج في الرهن وما لا يندرج أي ويدخل صوف تم في الرهن المراد إذا أدخل
ذات صوف في الرهن وفيها صوف تم فإن الصوف يدخل في الرهن لأنه سلعة ثانية وكذلك الشعر والوبر
وأما البيض فلا يندرج لتخرج قوله وجنين أي اندرج جنين في الرهن المراد إذا كان الرهن أنثى حاملا سواء
كان نطفة أو علقة أو مضغة وجنينه يدخل في الرهن فإن حرم ما تلد بعده وعبارته أولى من عبارة الرسالة قوله
وفرخ نخل وكذلك يندرج فرخ النخل في الرهن النخل بالخاء المعجمة وبالحاء المهملة وكلاهما صحيح أي
إذا رهن نخلا فإن فرخه يندرج فيه قوله لا غلة وثمرة لا تدخل غلته في
الرهن بل الغلة للراهن إلا بشرط قوله وإن وجدت أي وإن وجدت الثمرة وقت الرهن فأحرى أن توجد
هذا من باب عطف الخاص على العام لأنه لما قال لا غلة دخل فيه الثمرة لعله كرره ليرتب عليه قوله وإن
وجدت ما الفرق بينه وبين صوف تم فرق بينهما بفروق قوله ومال عبد وكذلك لا يدخل مال
العبد في الرهن قال في الرسالة ولا يكون مال العبد رهنا إلا بشرط قوله وارتهن إن أقرض أو باع
معنى ارتهن جاز أن يأخذ رهنا قبل ثبوت الدين الرهن قد يسبق الدين وقد يسبق هو الدين وقد يكو
نان معا في وقت واحد كما إذا قال خذ هذا رهنا لأني في كذا أقرضتك فلانا أو أقرضني قوله أو باع أو
رتهن إن باع كما إذا قال خذ هذا في كذا بعتك فهذا رهن جائز قوله أو يعمل وإن في جعل أو ارتهن
إن يعمل له ويأخذ الرهن على العمل كما إذا دفع للأجير أجرته قبل أن يعمل له يجوز أن يأخذ منه رهنا خوف
موته قبل العمل أي أن يأخذ رهنا وإن كان العمل في جعل لأنه وإن لم يكن لازما يؤول إلى اللزوم فصار كأنه
لازم قوله لا في معين أو منفعته لا يجوز الرهن في شيء معين كما إذا اشترى ثوبا معينا فلا يجوز له أن يأ
خذ فيه رهنا لأن المعين إذا تلف لا يأتي بمثله وكذلك لا يجوز الرهن في منفعة شيء معين كما إذا استأ
جر عبدا بعينه لا يجوز له أن يأخذ فيه الرهن قوله ونجم كتابة من أجنبي لا يعطي الأجنبي رهنا فإن الم
كاتب تمام النجم أي لا يجوز أخذ الرهن من أجنبي من نجم كتابة كاتبه على أن يرهنه فلا رهنا لا يجوز لأنه
ليس بدين ثابت وأما على أن يرهنه المكاتب فلا بأس قوله وجاز شرط منفعة إن عينت ببيع
وجاز شرط منفعة الرهن إن عينت مدة المنفعة في بيع كما إذا قال اشتريت منك هذا الحصان
بمائة إلى سنة وأرهنك دارا وشرط المرتهن سكنى الدار فإنه يجوز قوله لا قرض فلا يجوز شرط منفعة
الرهن في قرض لأنه سلف جر منفعة وكذلك البيع بعد العقد لأنه هدية المديان قوله وفي ضمانه
إذا تلف تردد وفي ضمان هذا الرهن إذا تلف تردد المراد حيث تشترط المنفعة في الرهن هل فيه

ما لا يجوز فيه الرهن

لأنه رهن

لأنه رهن غاب عليه ولم تقم بينة على هلاكه أو لا يضمن لأنه مستأجر ولا ضمان في المستأجر فيه تردد ومن
اكترى ماعونا أو غيره فلا ضمان عليه أو يضمن بعضه دون بعض وهو قول التونسي ينظر المقدار الذي ذهب
منه بالإجارة فإن كان الذي نقصته الإجارة ربعه مستأجرا فلا ضمان والثلاثة أرباعه مرهونة فيضمنها
الرهن قوله وأجبر عليه إن شرط ببيع وعين فإن باع وأطلق القرض فلا يجبر إذ له أن يرد القرض إليه
فلا خلاف أي وأجبر الراهن على دفع الرهن وتحويزه إن شرط هذا الراهن الرهن وكان في بيع وعين هذا الر
هن كما إذا قال بعني فرسك بمائة إلى سنة على أن أرهنك عبدي هذا وباع له فإنه يجبر على دفع ذلك الرهن
إلى المرتهن قوله وإلا فرهن ثقة وإن لم يعين هذا الرهن معينا عليه رهن ثقة باعتبار ذلك الدين يجبر
على الإتيان به وهو الذي نقله ابن المواز عن أشهب ونقله اللخمي وابن رشد وغيرهما ابن عبد السلام وهو
المذهب وهو خلاف كلام ابن الحاجب وفي البائع وهو المرتهن شبهه في الفسخ وغيره لا يجبر على الإتيان المعين
بثقة ونحوه الجلاب لكن قال ابن رشد يحتمل ما في ابن الحاجب على أن المبتاع لم يجد شيئا وأما إن وجده فلا يجبر
وعلى هذا فهو موافق لما ذكره المصنف وما ذكره ابن رشد قاله ابن عرفة وهو محمل قوله فإن بعت منه سلعة
بثمن إلى أجل فإن لم تجد رهنا فلك نقض البيع أو تركه بلا رهن قوله والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد
الأمين أن الحوز الموجود عند المرتهن بعد مانع الحوز وهو الموت والفلس لا يفيد المراد إذا وجد
الرهن في يد المرتهن بعد الموت أو الفلس أو المرض المخوف وقال حزته قبل هذا المانع فذلك لا ينفعه
فهو كالعدم ولو شهد الذي في يده بذلك لأنه شهد على فعل نفسه خلافا لسحنون ونحوه المشار إليه بلو
قوله وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل أو التحويز وفيها دليلهما وهل تكفي بينة على القبض قبل الما
نع وبه عمل في الأندلس أو لا تكفي وإنما يكفي التحويز فيه قولان المراد إذا شهد الشهود أن المرتهن قبض الرهن
قبل المانع هل يكفي ذلك قبل المانع وبه عمل في الأندلس والعمل يقدم على القول وإنما يكفي التحويز وهو أن
يشهد الشهود أن الحوز إنما كان قبل المانع بإذن الراهن هذا هو التحويز فيه قولان وفي المدونة دليل
القولين والله أعلم عقل الشيخ هنا قوله ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه ومضى بيع الرهن قبل
قبضه ولكن إن فرط المرتهن في قبضه رهن شيئا ثم باعه قبل أن يقبضه المرتهن فإن ذلك البيع يمضي ولكن
إن كان المرتهن فرط في قبضه قوله وإلا فتأويلان وإن لم يفرط ففي بطلان البيع ومضيه بطلانه تأويلان
على المدونة عقل الشارح هنا رحمه الله قوله وبعده فله رده إن بيع بأقل ودينه عرض وإن أجاز تعجل
وإن باع الراهن الرهن بعد ما قبضه المرتهن رد البيع ولكن إن بيع الرهن بأقل من دينه أو بيع بمثل دينه
ولكن دينه عرض ويبقى إن رده ويبقى الرهن رهنا إن رده ثم رهنه ثم رده فإنه يبقى رهنا فإذا حل الأجل
وسأل أخذ الدين من ذلك المال وإلا بيع ليوفي حق المرتهن قوله ومضى عتق الموسر وكتابته و
عجل أي مضى عتق الراهن الموسر وكتابته المراد رهنه ثم أعتقه أو كاتبه فإن كان موسرا أمضى ذلك
العتق والكتابة سواء كانا قبل القبض أو بعده وعجل حق المرتهن قوله والمعسر يبقى فإذا
تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن والمعسر إذا أعتق أو كاتب يبقى رهنا على حاله للأجل لأن
عتق المعسر لغو وحذف الشيخ هنا شيئا لو فرض وهو إذا حل الأجل ووجده موسرا فلا كلام لأنه
يؤدي الدين ويمضي فعله وإلا بيع قدر الدين منه إن وجد من يشتريه مشقصا ومضى فعله في الباقي
فإذا لم يجد من يشتري البعض بيع كله لأنه عتق مدبر والذي بقي بعد الدين يكون للراهن لا
يقال يشتري به عبدا آخر ويعتقه أو يعتق به مكاتب بل يكون له ملكا يفعل به ما شاء لأن الحكم
لما وجب بيعه في هذا الحال صار الباقي بعد قضاء الدين ملكا له على المشهور قوله ومنع
العبد من وطء أمته المرهون هو معها ومنع العبد من وطء أمته التي رهن مع الأمة المراد

مربوطة الامة

كالمرهون الا ان لا يشبه الا انتهاء فلا حد اذا كانت
اذا ادخل العبد وامته معا في الرهن فان العبد يمنع من الوطء الا انه يشترط ملكه لها اذ
الامة وحدها في الرهن واما ان كان العبد وحده في الرهن فانه يجوز له وطؤها الا انه يشترط ملكه
رهن ثم بعد رجعت الى حالها فيجوز له وطؤها فلا امته المرهونة اي التي رهن هو معها على الحسن واذا
فلما بيع هو نعت للعبد امته التي رهن معها يجوز له وطؤها لا امة ويكون حينئذ صفة جرت على غير من هي
له فلا ذا قلتنا المرهون بالرفع يستغنى عن هو قوله وحد مرتهن وطئ الا باذن وحد مرتهن وطئ الامة
المرهونة الا ان يطاها باذن من الراهن فتحرى كالمحللة حينئذ ولا يحد مراعاة لقول عطاء من اباح وطء
كرهما يحلل امته للاضياف قال وطئ اي الامة المرهونة عنده لانه اجنبي لا شبهة له فيها في النسبة
لا له ولو ادعى الجهل وعليه ما نقصها وطئه بكرا كانت او ثيبا اذا اكرهها وكذلك اذا طاوعته بكرا
كانت او ثيبا الصغيرة وهو الصواب وكذلك اذا طاوعته وهي بكر واما ان كانت ثيبا فلا شيء عليه
قوله وتقوم بلا ولد فانت ام الولد تقوم الامة على المرتهن بلا ولد لنتم له شبهة الملك ويجوز له
ان يعلق الولد ولكن لا يطاها لانه تقدم ولو خلفت من مال به قوله ولامين بيعه باذن في عقده ان لم
يقل ان لم ات للامين الذي في يده الرهن بيع الرهن باذن من الراهن في عقد الرهن فاحرى بعد العقد
والقران لم يقل الراهن له بعد ان لم ات فلا يبيع حتى يرفع الى الحاكم ويثبت انه لم يات قوله كالمر
تهن بعده تشبيه لا فادة الحكم كما المرتهن بيع الرهن باذن من الراهن بعد عقد الرهن ان
يقل ان لم ات اي العقد قوله والا مضى فيهما اي في مسئلة الامين ومسئلة المرتهن ان لم تكن الا
مرة تفوع بان قال الراهن ان لم ات او كان الاذن للمرتهن بعد العقد فلا يبيعانه حتى يرفعا الى الحا
كم فان تعديا وباعاه قبل الرفع الى الحاكم مضى البيع في مسئلة الامين ومسئلة المرتهن سواء كان
او لم يفتا خلافا لما قال ابن الحاجب قوله ولا يعزل الامين الراهن الامين الذي بيده الرهن لتعلق حق
المرتهن به وكذلك لا يعزله المرتهن لتعلق حق الراهن به نعم اذا اتفقا فلا باس قوله وليس له ايصاء
به وليس للامين ايصاء بالرهن عند موته وهو مفوض في ذلك الى الراهن الذي اختاره قوله وباع الحاكم ان امتنع
اي وباع الحاكم ان امتنع الراهن من بيع الرهن ودفع الدين المراد اذا قضى الراهن الدين او باع الرهن
فوائع والا باع الامام كذا يفهم واما تغيير الشارح هنا فجيبه ما بين الحاكم في علاج العرف المانع
الحاكم يمنع الظالم قوله ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم ياذن ورجع مرتهن الرهن بجميع ما
انفق على الرهن في ذمة الراهن لانه دخل على ذلك المراد كلما انفق المرتهن على الرهن فانه يرجع
به على الراهن ولو لم ياذن الراهن في تلك النفقة سواء كان الراهن مليا او معدما حاضرا كان
او غائبا زادت النفقة على الرهن ام لا وهو كذلك في المدونة والمجموعة والموازية وليس كنفقة
الضالة قوله في الذمة اي في ذمة الراهن لا في الرهن سواء كان الرهن مثليا او عقارا قوله وليس هنا
به وليس الرهن رهنا بالانفاق لا يقال هو رهن في الدين والنفقة بل هو رهن في الدين والنفقة قوله
الا ان يصرح فانه رهن به الا ان يصرح الراهن بان الرهن رهن في النفقة كما اذا قال له انفق على انه رهن
في الدين والنفقة فحينئذ يكون رهنا بالنفقة قوله وان قال ونفقتك في الرهن فتاويلان وهل الا ان
رهنا وان قال انفق ونفقتك في الرهن ويكون رهنا به تاويلان على المدونة قوله فيه اي فقال ان
هل يلحقه مصرح به تاويلان فبسبب ما قلنا هل يعتبر الرهن الذي فيه مصرح به بانه رهن وهو تاويل
ابن شبلون وابن رشد او لا يعتبر التصريح بذلك بل يكتفي بلفظ يدل كما اذا قال المسلف حتى
تصيب حقك فيه تاويلان على المدونة قوله وان انفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة
اي بالحاكم ليدخل الزرع قال الشجر لانه يشمل النخل وغيرها اي وان انفق مرتهن على شجر او

كانت

كانت او غيرها ونحوها كالزرع خيف عليه الموت اي خاف المرتهن هلاك الشجر والزرع وانفق على ذلك
فانه يبدا بالنفقة وما بقي لدين المرتهن لانه على نظر فيتبعه ولولا نفقته لمات وما بقي للغرماء لم يجوز هذا
وهو سلف جر منفعة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن سلف جر نفعا وانما جوز هذا للضرورة وما انفق المر
تهن وهو سلف ينفعه قوله وتاولت على عدم جبر الراهن مطلقا هذا جواب عن سؤال مقدر كما قال وان ا
نفق مرتهن المسئلة كان سائلا ساله هل يجبر الراهن اذا ابى ان ينفق او لا يجبر فقال تاولت المدونة على
عدم جبر الراهن على الانفاق مطلقا سواء شرط الراهن عند العقد او تبرع به بعد العقد ذكر الشيخ هذا
التاويل لقوته عنده قوله وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد وتاولت المدونة ايضا على التقييد
بتطوع الراهن به بعد العقد المراد اذا تطوع الراهن به بعد العقد فلا يجبر على الانفاق حينئذ
واما ان شرط في العقد فانه يجبر عليه اي يجبر الراهن على الانفاق قوله وضمن مرتهن ان كان
بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة هذا شروع منه رحمه الله فيما يضمن وما لا يضمن اي وضمن المرتهن بثلا
ثة شروط وهي المذكورة هنا يضمن ان كان الرهن في يده وكان مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بحرقه
ونحوه واما لو قامت بينة فلا يضمن خلافا لاشهب وهو ظاهر الرسالة قوله بحرقه اتى بالكاف
ليدخل الضياع والسرقة والغصب قوله ولو شرط البراءة او علم احتراق محله وضمن المرتهن ولو
شرط البراءة من الضمان اي شرط انه لا يضمن الرهن لا ينفعه لان الشرط لا يغير ما ثبت بالحكم على المشهور
خلافا لمن قال لا يضمن لان يضمنه وانما يضمنه للتهمة والشرط ينفي التهمة قال العبدي
يلزم الضمان الا ان تقوم بينة في سبع مسائل الرهن والعارية والبيع بالخيار اذا كان يغاب
ونفقة الولد عند الحاضنة والصداق اذا ادعت تلفه ووقعت فيه الشركة بالطلاق والمقسوم
من التركة بين الورثة ثم نقضت القسمة بالدين او بالغلط والصناع قوله الا ببقاء بعضه محرقا فان
الا ان يبقى بعض المرهون في حال كونه محرقا فلا يضمن حينئذ وعلى هذا فيبلغ الضمان بشرطين وهما
احتراق محله والاتيان ببعضه محرقا وهو رواية ابن حبيب عن اصبغ زاد محمد وان النار بغير سببه
واختلف هل هو تقييد للمذهب او خلاف واسقاط المؤلف له دليل على انه خلاف قوله وافتي بعد
م في العلم وافتي بعدم الضمان في العلم باحتراق محله فقط وان لم يبق بعضه محرقا قوله
كوكه والا فلا ولو اشترط ثبوته وان لم يكن الامر كما تقدم بان كان في يد امين او مما لا يغاب عليه
او يغاب عليه ولكن قامت بينة بهلاكه او علم احتراق محله او بقي بعضه محرقا فلا يضمن ولو اشترط
ثبوت الضمان على المشهور لان الشرط لا يغير ما ثبت بالحكم قوله الا ان يكذبه عدول في دعواه
موت دابة فلا يضمن مرتهن الا ان يكذبه عدول في دعواه الدابة المرهونة ونحو الدابة فانه يضمن حينئذ
كما اذا ادعى المرتهن ان الدابة ماتت يوم السبت في الموضع الفلاني وشهد شهود انهم حضروا في
ذلك اليوم ذلك الموضع ولم تمت هناك دابة اصلا او قال ماتت يوم الاربعاء وقال العدول انا
رايناها في يده يوم الخميس والمراد بالعدول المقبولون بالنسبة الى الزمان والمكان ولو لم يكونوا
عدولا بالنسبة الى ما تقدم قوله وحلف فيما يغاب عليه انه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه وحلف
المرتهن فيما يغاب عليه مع الضمان انه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه المشهور يحلفا ويضمن فان
قيل كيف يحلف ويضمن قلنا انما حلف لامكان ان يدلس فيملكه بعد ذلك وكذلك فانه يحلف لانه
لا يقول انه تلف ولا علم له بموضعه هذا غريب لم يقل كيف يعلم موضعه قوله واستمر ضمانه
ان قبض الدين او وهبه صوابه وان قبض لا وهذا محل المبالغة لا محل الشرط قبض مبني للمفعول لم
تصرح وكيله اي واستمر ضمان الرهن على المرتهن ان قبض الدين المراد يتمادى ضمان الرهن على المر
تهن الى ان يدفعه لربه وان قبض المرتهن الدين المرهون فيه او وهب المرتهن الدين للراهن قوله الا ان

ما يلزم فيه الضمان مما يغاب

الا ان يحضر المرتهن الرهن ولم ياخذه الراهن فلا ضمان **قوله** او يدعوه لاخذه فيقول اتركه عندك او
يدعوا المرتهن الراهن الى اخذ الرهن فيقول الراهن اتركه عندك فان الضمان يسقط لانه صار امينا
والامين يصدق ولو ظهر الامين نحاه النامر الامانة **قوله** وان جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق ان
اعدم والا بقي رهنا وفداه وان اسلم بعد الاجل ودفع الدين هذا فرع داخل الخ تقدم جنا على الراهن
وهذا الرهن هو الذي جنا واذا جنى الرهن واقر راهنه بالجناية لم يصدق في اقراره لحق المرتهن و
يحول رحان معدما او ماله صريح معه ما بل كان مليا بقي الرهن رهنا او فداه الراهن من المجني عليه بارش
الجناية وان لم يفده وهو مليء واقر بالجناية فان دفع العبد الى المجني عليه بعد مضي الاجل وبعد
دفع الدين هنا ثلاثة حقوق **قوله** وان ثبتت او اعترفا او اسلمه فان اسلمه مرتهنه ايضا فللمجني
عليه بماله وان ثبتت الجناية بشهود مقبولين او اقرار الراهن والمرتهن بالجناية ودفع الراهن
الرهن العبد للمجني فان دفع مرتهنه ايضا فالعبد للجناة المجني عليه مع مال العبد وبقي الدين
بلا رهن لان العبد اذا جنى اسلم مع ماله ولا يسلم وحده كما قال في المدونة وان جنى عبد اسلم
بماله سواء رهن بماله ام لا **قوله** ان فداه بغير اذنه فبكذا وفي رقبته مطلقا فقط لا في ماله لان المال لا
يدخل في الرهن وفداه ليرجع الى حاله ولو هذا ان لم يرهن العبد بماله واما ان رهن مع ماله فبفدا
وفي رقبته وماله **قوله** ولم يبع الا بعد الاجل ولم يبع الرهن الا بعد مضي الاجل **قوله** وبداء
نه فليس رهنا به وان فداه المرتهن باذن الراهن فليس الرهن هنا بالفداء تبع هنا ابن الحاجب
وتبع ابن الحاجب ابن المواز وهو احد قولي اشهب وخالف امامنا مالك وابن القاسم واحد قولي
اشهب **قوله** واذا قضى بعض الدين او سقط فجميع الرهن فيما بقي فان او سقط وكذلك اذا
اسقطه المرتهن بابراء او هبة او صدقة او طلاق قبل البناء فان جميع الرهن يبقى في الدين وان
قل وليس له اخذه حتى يدفع جميع ما عليه او دا قضى الراهن بعض الدين المراد اذا رهنه في ما
ئة ودفع تسعا وتسعين وبقي واحد فان جميع الرهن يبقى في الدين وان قل فليس له اخذه
حتى يدفع جميعه وان قل ولا يكون اذا قضى شيئا ياخذ شيئا ظاهره كان الرهن شيئا واحدا كا
لدينار او اشياء كعشرة اثواب وهو كذلك وظاهره ايضا اتحد الرهن وتعدد اتحد المرتهن
او تعدد وليس كذلك بل اذا تعدد الراهن من قضى اخذ متاعه وكذلك المرتهن من خلص اخذ نصيبه
قوله كاستحقاق بعضه تشبيه لافادة الحكم حكم المسئلتين واحد ولو هذا عكس الاول المراد
رهن له ثوبين في مائة فاستحق احد الثوبين فالذي لم يستحق يكون رهنا في الجميع لا يؤخذ
حتى يخلص جميع الدين لا يقال هذا رهن في نصفه والنصف الاخر لا رهن له والقول لمدعي نفي الرهنية
المراد اذا اختلفا في الرهنية كما اذا كان له عبد عندك وادعيته انه رهن عندك وقال هو
ليس برهن بل هو وديعة او عارية فالقول قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر وكذلك
اذا قال هو رهن وقلت انت بيع فالقول قول مدعي الرهن كما هو وان كان هذا اعادة عمر وجد
خاتما عند الخراز او عند صاحب الحوت وما بقي عندي رهن في ثمن الحوت او ثمن اشتراه منه
اللخمي يصدق لان العادة لا يكون عنده الا بالرهن قال في المدونة ومن دفع له جنة وقمحا
وضاع احدهما وقال الذي هو عنده الجنة هي الرهن والذي ضاع هو الوديعة وعكس الاخر صدق
كل منهما ياخذ هذا مع يمينه ويحلف هذا ويسقط الضمان **قوله** وهو كالشاهد في قدر
الدين فان كان الشاهد ولم يقل الشاهد لانه انما يشهد الرهن على نفسه ولا يشهد على الذمة
ولانه غير ناطق انما كان الرهن كالشاهد لان الله تعالى قال فان لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة

والكاتب

والكاتب عند اية التعيين الشاهد وبدل الشيء يقوم مقامه فيقوم الرهن مقام الشاهد فيشهد
ان الرهن كالشاهد اذا اختلفا في قدر الدين الى قيمته ولو كان الرهن في يد امين في القول الاصح ولكن
ما لم يفت الرهن او فات ولكن هو في ضمان المرتهن لان العادة انما يرهنون في الدين ما يساويه
وعيبه نادر وغير النادر لا يحكم به المراد اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين كما اذا قال الرا
هن رهنته لك في عشرة وقال المرتهن في عشرين فانه ينظر الى الرهن فان وافق الرهن عشرة حلف الرا
هن واخذ المرتهن عشرة لان الرهن كالشاهد وان وافق الرهن عشرين حلف المرتهن واعطاه الراهن
عشرين **قوله** لا العكس ليس العكس كذلك لا يكون الدين شاهدا على الرهن المراد لا يكون الدين شاهدا
في الرهن سواء تلف الرهن او لا فرضها بعضهم في الذي تلف وبعضهم في الذي لم يتلف لا فرق يكون القول قول
المرتهن مع يمينه لانه غارم مدعى عليه **قوله** الى قيمته وهو كالشاهد في قدر الدين الى قيمة الرهن لا يجاوز
قيمته لا يشهد الا على نفسه ولا يشهد في الذمة **قوله** ولو بيد امين على الاصح هو كالشاهد ولو كان
في يد امين على الاصح لا فرق في يد امين اولا منهم من قال انما يكون كذلك اذا كان في يد المرتهن لا الامين **قوله**
ما لم يفت في ضمان الراهن وهو كالشاهد ما لم يفت او فات في ضمان المرتهن لان قيمته تقوم مقامه
واما ان فات وهو في ضمان الراهن فلا يكون شاهدا **قوله** وحلف مرتهنه واخذه ان لم يفتكه الرا
هن فيما حلف عليه المرتهن واما ان افتكه فلا ياخذه **قوله** فان زاد حلف الراهن فان زاد المرتهن
على قيمة الرهن حلف الراهن الذي شهد له الرهن فلا غرم واخذ الرهن ودفع المرتهن الذي اقر به
قوله وان نقص حلفا واخذه ان لم يفتكه بقيمته وان نقص الراهن عن قيمة الرهن وزاد المرتهن ونقص
الراهن كما اذا قال المرتهن مائة وقال الراهن ستون وقيمة الرهن ثمانون فانهما يحلفان كل
على دعواه وياخذ المرتهن الرهن ويحلفه ان لم يفتكه الراهن بقيمته وهو ثمانون واما ان افتكه
بقيمته فلا ياخذ الرهن **قوله** وان اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم وان اختلف الراهن والمر
تهن في قيمة رهن تالف مضمون في ذمة المرتهن فانهما يصفانه ثم يقوم بذلك الوصف المراد
تلف الرهن واختلف الراهن والمرتهن في قيمته فقال الراهن عشرون وقال المرتهن عشرة فيقال لهما
صفاه بذلك ثم قوم **قوله** فان اختلفا فالقول للمرتهن فان اختلف الراهن والمرتهن في الوصف فالقول
قول المرتهن لانه غارم مدعى عليه **قوله** فان تجاهلا فالرهن بما فيه فان تجاهل الراهن والمرتهن فالد
ين كان فجاهل بالقيمة والوصف فالرهن بما فيه بمعنى لا تابع ولا متبوع لا شيء للمرتهن على الراهن
ولا شيء للراهن على المرتهن **قوله** واعتبرت قيمته يوم الحكم ان بقي بمعنى لم يتلف قال والرهن
كالشاهد في قدر الدين الى قيمته كان سالما فالمسألة ما الحكم وما الوقت الذي تعتبر تلك القيمة
فقال واعتبرت تلك القيمة يوم الحكم ان بقي الرهن **قوله** وهل يوم التلف او الرهن او القبض ان
تلف اقوال قوله وهل تعتبر القيمة يوم التلف لانه شاهد حتى تلف او تعتبر يوم القبض لانه كالشاهد
او تعتبر يوم الذي وقع فيه الرهن فيها اقوال ثلاثة وكلها لابن القاسم **قوله** وان اختلفا في مقبوض
فقال الراهن عن دين الرهن ووزع بعد حلفهما ان وان اختلف الراهن والمرتهن في شيء مقبوض فقال
الراهن عن دين الرهن وقال المرتهن عن دين غير الرهن فسم ذلك بينهما المراد له عليه مائتان
مائة بلا رهن ومائة برهن ودفع له مائة واختلفا في تلك المائة فقال الراهن دفعتها عن
دين الرهن وقال المرتهن انما دفعتها عن الدين الذي لا رهن فيه ولا شهود لواحد منهما فتقسم بين
قسمته المائة المقبوضة بين الدينين ولا بعد يمينهما وكذا لو اذا نكلا واذا نكل احدهما فالقول
قول الحالف ظاهر الكتاب حلا او لم يحلا اتفق الاجلان او تفاوتا اطلق الشيخ رحمه الله ولم يقيده
وقيده اللخمي بما اذا حلا او لم يحلا واتفق الاجلان او تقاربا واما اذا كان احدهما حالا فالقول لمدعيه

الحال ولم يعتبر الشيخ هذا التفسير بل اطلق لما اطلق في المدونة وسكوته عن تفسيره دليل على انه لم
يا خذه **قوله** كالحمالة تشبيه لا فادة الحكم كما اذا كان عليه مائتان مائة للقاضي ومائة للاخوان
لهما ودفع له مائة واختلفوا فقال الرابع في بعضها للتي لها القاضي ولا شهود معتبرين فيقسم ذلك
بين الدينين **ما ب** ـــــــ هذا باب يذكر فيه مسائل الفلس والتفليس خلع الرجل من ماله
لغرمائه والفلس العدم ماخوذ من الفلوس كانه صار ذا فلوس بعدما كان ذا دنانير ودراهم **قوله** للغ
يم منع من احاط الدين بماله الخ المراد بالغريم هنا في الدين وبالاحاطة بعض المديان في هذا الباب
والمديان والمدان والمديان الذي عليه الدين اي وفي الدين منع من احاط الدين بماله من تبرعه فلا يهب
ولا يتصدق ولا يعتق ولا يهدي وغير ذلك من التبرع الا ما جرت به العادة كالضحايا ونفقة العيدين
واعطائه للمساكين فلا يمنع من ذلك وكذلك لا يمنع من الواجبات ومفهومه لا يمنع من غير تبرع وهو
كذلك كالاجارة وبيع وكراء وقراض **قوله** منع من احاط الدين بماله يعني زاد الدين على ماله الاحاطة
زيادة الدين على المال ولا يقال في المساوي محيط اذا كان عليه مائة وله مائة فلا يقال فيه محيط
المساوي للاجرة احرى بمردونه وانما الحجر فيما زاد **قوله** من تبرعه لا يجوز لمن احاط الدين بماله ان يتبرع
بمنعه من ذلك في الدين ابتداء حل وقع ونزل فلانه يرده **قوله** وسفره ان حل بغيبته وللغريم ان يمنع المد
يان او يساجن سواء احاط الدين بماله او لا الحرا ان كان اجل الدين يحل بغيبته واما ان لم يحل بغيبته
فلا يمنع الا اذا خاف ان يدفع فلانه يمنعه وان كان الاجل لا يحل بغيبته وحينئذ له المنع ان لم يوكل
واما ان وكل من يخلص وترك عنده مالا او ضمنه الوكيل وهو ملي فلا يمنع حينئذ **قوله** واعطاء غيره قبل
اجله وللغريم منع من احاط الدين بماله واعطاء غيره المال قبل اجله اي من احاط الدين بماله لا يقضي
احد دينه قبل اجله لان تعجيل الدين قبل اجله كالابتداء سلفا والسلف تبرع **قوله** او كل ما بيده او
اعطاء غيره كل ما بيده الخ اذا اعطى المديان كل ما بيده لبعض الغرماء فلهم ان يمنعوه حل اجله
او لا **قوله** كاقراره لمتهم عليه على المختار والاصح تشبيه لافادة الحكم كما له المنع اذا اقر لمتهم عليه
كابنه وابيه وزوجته وزوجها على ما اختاره اللخمي من الخلاف وصححه غيره والاصح هو الذي افتى به فلان
الجماعة بقبضه وهو المشهور اللخمي هو احسن بغرمائه **قوله** لا بعضه لا يمنعه اعطاء بعض ما بيده
لبعض غرمائه اذا بقي بيده ما يعامل به الناس **قوله** وفي كتابته قولان وفي جواز كتابته من احاط الدين
بماله وعدم جوازها قولان هل يكاتب عبده او لا يكاتب فيه قولان من غير ترجيح اذا قلنا الكتابة بيع
فلا بأس واذا قلنا عتق فلا يجوز كالعتق سواء كانت مكاتبة كالبيع تسلو فيمنع غير مكاتب او لا
واللخمي فيه تفصيل **قوله** وله التزوج ولمن احاط الدين بماله التزوج لان الغرماء دخلوا على ذلك كما في
تزوج مثله حاله وكالاصدقة مثل صداق امثاله ولو كان اكثر يكون للغرماء ان يرجعوا عليه به **قوله**
وفي تزوجه اربعا وفي جواز تزوج من احاط الدين بماله اربع نسوة وعدم جوازه **قوله** وتطوعه بالحج
تردد وفي جواز تطوعه بالحج وعدم جوازه تردد هذا عكس المنقول الا اذا قيل المراد بالتطوع
تعجيله وسماه الشيخ تطوعا وان كان فرضا بناء على انه على التراخي لما عجله كانه تطوع به **قوله**
وفلس حضر او غاب وفلس الغائب والمديان ان حضر في ذلك الموضع اتفاقا او لم يحضر بل غاب غيبة
معتبرة ولكن بثلاثة شروط وهي المذكورة او غاب ان لم يعلم ملاه يفلس الغائب والمراد لم يعلم
ملاه بل علم عدمه او جهل حاله واما ان علم ملاه فلا يفلس بل يوخذ باداء الحق **قوله** بطلبه هذا
شرط اول اي وفلس بسبب طلبه الغريم دينا عليه حل **قوله** وان ابى غيره دينا حل فان ابى غيره
كما تقدم في المفقود والغرماء لواحد ضرب لبقيتهم وان ابى كما اذا كان رجل له جماعة وطلبه
واحد منهم تفليسه فانه يجاب بطلبه دينه لا يفلس نفسه ولا يفلسه الحاكم الا اذا طلبه دينا

حل هذا

حل هذا شرط ثان حل اجله او احالة لا يفلس بدين لم يحل اجله **قوله** زاد على ماله هذا شرط ثالث زاد
هذا الدين على مال المديان **قوله** او بقي ما لا يفي بالمؤجل او بقي شيء بعد الدين لا يفي بالدين المؤجل فهو
مما يفلس ما يفي به لم يفلس وهو كذلك اتفاقا **قوله** فمنع من تصرف مالي ثم شرع في بيان الحجر
فقال يمنع الباء سببية اي فبسبب الحكم بالتفليس منع من تصرفه المالي **قوله** لا في ذمته لا يمنع اذا التزم
شيئا في ذمته كما اذا قال حينئذ لك علي كذا بعد تفليسي او حتى فلا بأس به اذا خرج من الدين **قوله**
كخلعه تشبيه لافادة الحكم كما لا يمنع من الخلع لانه ياخذ المال **قوله** وطلاق وكذلك لا يمنع من الطلاق لانه
يسقط عن نفسه المؤنة **قوله** وقصاص وكذلك لا يمنع من القصاص اذا وجب له لانه ليس بمال **قوله** وعفوه
وكذلك لا يمنع من العفو بلا شيء لانه ليس تصرفا ماليا **قوله** وعتق ام ولده وتبعها مالها وكذلك لا يمنع من
عتق ام ولده لانه لا يبقى له فيها الا الاستمتاع وارش الجناية واذا اعتقها تبعها مالها ان قل المال
فهو فيه ان لم يفل فلا يتبعها وهو كذلك في السيد وحد القليل لم يذكره **قوله** وحل به وبالموت ما
اجل وحل بسبب التفليس وبالموت الدين الخ اجل من مات او فلس وعليه ديون فان تلك الديون تحل
بذلك لان ذمته قد خربت فلا بقاء للمسالة ويحل صون المطلوب او تفليسه كل دين عليه ولا يحل ما كان له على غيره
ولكن يستثنى من ذلك مسائل تقدم في السلم في حائط بعينه بشروط مذكورة واذا مات المسلم اليه فلا
بد من التاخير حتى ياخذ المسلم حقه وكذلك اذا لم يستوف المنفعة كما اذا اكترى دارا الى سنة على ان
ينقد الكراء الى سنة **قوله** ولو دين كراء اي يحل ولو دين كراء كما اذا اكترى دارا او دابة وعليه كراؤهما
ثم مات او فلس فان ذلك الكراء يحل هذا اذا استوفى المنفعة والا فلا يحل كذا في ابن رحو في الغ
ز **مسالة** اكترى سكنى دار الى شهر على انه لا ينقد كراءها الى سنة ومات او فلس قبل كمال السنة وبعد
الشهر فلانه يحل اما قبل الشهر فانه يقوم مقامه حتى يكمل **قوله** وقدوم الغائب مليا اذا فلس وهو غائب
ثم جاء مليا مضى ما اخذ واما ان لم يوخذ فلهم اخذه الا لانه حكم مضى وهو المشهور او ليس لهم
اخذه لانه حكم تبين خطاه **قوله** وان نكل المفلس حلف كل هو واخذ حصته وان نكل المفلس ان لا
يحلف حلف كل واحد من الغرماء كما يحلف هو واخذ حصته المراد للمفلس شيء على واحد وقال فيه شاهد
بذلك وابى ان يحلف مع ذلك الشاهد ويأخذ فان كل واحد من الغرماء يحلف كما يحلف هو ولو حلف فان قال
بالله الذي لا اله الا هو ما شهد به هذا الا بالحق ويأخذ حصته ولا يزيد ولو نكل على القول الاصح و
نقل بل الاصح ان نكل غيره اخذ جميعه او اخذ حقه كله هذا كله بعد التفليس واما قبله فلا يحلفون خلافا
لمطرف وابن الماجشون فهو بمعنى صفة يمينه كصفة يمين المفلس كما يحلف المفلس وكلامه يشمل ا
لسفيه والصبي والعبد اما العبد فانه يحلف وكذلك السفيه واما الصبي فالمشهور انه لا يحلف حتى يبلغ
قوله واخذ حصته ولو نكل غيره على الاصح واخذ نصيبه ولو نكل غيره فلا يزيد على نصيبه في المحاصة
قوله وقبل اقراره بالمجلس ان ثبت دينه باقرار لا ببينة وقبل اقرار المفلس بدين في المجلس الذي
فلس فيه او قرب ان ثبت الدين الذي فلس فيه بالاقرار المراد اذا اقر المفلس بان لاحد شيئا عليه كما كان
اذا قال لفلان علي كذا فانه يقبل وكذا ان كان اقراره في المجلس الذي فلس فيه او قرب فان فيه التخ
له حكمه وكان الدين الذي فلس فيه ثبت بالاقرار واما ان كان اقراره بعد المجلس في البعد فلا يقبل
حيث قيل يعني اذا لم يتهم في اقراره لمن تقدم من يتهم عليه فلا اقرار له **قوله** لا ببينة وهو في ذمته لان
ثبت دينه ببينة واما ان ثبت دينه ببينة فلا يقبل اقراره لا في المجلس ولا بقربه وكذا الذي لم يقبل
اقراره فيه يكون في ذمته كما اي كذا في المال الذي بيده ونحوه في المدونة وانما لم يقبل ما بيده لانه
يعني اقراره حجر عليه فيه **قوله** وقبل تعيينه القراض والوديعة وقبل تعيين المفلس القراض والو

والوديعة بان قال هذا قراض فلان هذه والوديعة او قامت بينة بالصحة المراد اذا عين المفلس القراض والوديعة او لم تقم فامت بينة بالاصل وديعة فلان وهذه بضاعة فلان جار ذلك الاقرار يقبل سواء عين وبها لا وهو قول ابن القاسم ومفهوم تعيينه انه لو قال العلان القراض والوديعة عينت البينة ربها او لا وهو قول ابن القاسم قوله او قامت بينة بالاصل وا في ماله قراض كذا او وديعة كذا لم يقبل هو كذا نص عليه في الجواهر قوله او قامت بينة بالاصل انه يقبل قوله بلا بينة اذا لم يتهم

خلاف

علم تقم بينة بالاصل جلا يقبل ونبه المصنف عليه على خلاف اصبغ في انه يقبل قوله بلا بينة و عليه ونبه بهذا على قول ملك من رواية اشهب لابد من شهادة البينة قوله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة و الذي اختاره اللخمي من الخلاف قبول قول الصانع بلا بينة اذا فلس الصانع كالنجار والحداد والغسال والصا غ والدلال وكلما عينه للناس قبلوه وان لم تقم بينة لان ما عند الصناع للناس فلا يحتاجون الى البينة لقول اللخمي قال ابن القاسم يقبل حتى امس لان الصناع ينتصبون لمثل هذا وليس العادة الاشهاد عند الدفع لهم ولا يعلم ذلك الا من قولهم ولمثل بالعتيبة كذا فيه قوله خفية او بعضه ليرده له قوله وحجر ايضا ان تجدد مال جلابد من حجر راخ جلا يكفي بالحجر الاول قوله وانفك ولو بلا حكم دزال الحجر المفلس ولو بلا حكم المراد اذا فلس فلا بد له الحجر ينفك ولو بلا حكم الحاكم نعم هو المشهور وقيل لا ينفك الا بحكم الحاكم واليه اشار بلو قوله ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للاولين المراد بالغريم هنا المديان اي ولو مكن الغرماء المديان في ماله واقتسموا ثمنه ثم داين المديان بعد ذلك غيرهم وفلسوه فلا يدخل الاولون مع الاخرين في اثمان ما اخذ من الاخرين الا ان يفضل فيدخلون في الزايد ومفهوم قوله باعوا واقتسموا انهم لو قاموا عليه فلم يجدوا شيئا فتركوه قال ابن القاسم من غير تفليس فاذا داين اخرين دخل الاولون لانهم دون السلطان لا يبلغون في كشفه ما يبلغ السلطان قوله كتفليس الحاكم تشبيه لافادة الحكم كما لا يدخلون في تفليس الحاكم المراد اذا فلسه الحاكم وقسم ماله بينهم ثم داين غيرهم وفلسوه فلا يدخل الاولون مع الاخرين قوله الا كارث الا ان يكون المال كارث فانهم يدخلون وفي بعض النسخ لا كارث والمعنى واحد قوله وصلة ان الهبة وكذلك ما اطاب يخلفه يدخلون معهم فيه قوله وارش جناية وكذلك ما اصاب بجناية الجا نية قوله وبيع ماله بحضرته وبيع مال المفلس بحضرته كلام حكم عليه بالتفليس بيع ماله بحضرته لانه اقطع لحجته وللتهمة وصرح صاحب الذخيرة بكونه مستحبا قال الشيخ في توضيحه ولا يبعد ان يكون واجبا فان ابن يرجوه ما عليه معرة او مضرة في بيعه فلا يباع كما منه الرفيع وعبده التاجر ومركوبه فلا العادة ان القضاة يعجز واليه ذهب ملك في المبسوط وللامام قيد الشيخ واطلق ولم يفرق بين هذا وغيره والمش يخلف الاملاك ارباب العقود الديون وبعد تكليفهم بعذر الغريم ان كانت له حجة وان قال لا حجة لي جواب وان قال حجة عاينت بحجة الامام قوله بالخيار ثلاثة بيع ذلك المال بالخيار ثلاثة ايام طلبا للزيا دة وكذلك ما يبيعه الامام بالخيار ثلاثة وربما الشهر والشهرين يطلبون بذلك الزيادة قوله ولو كتبا وثوبي جمعته ولو كان له كتب بفقه بانها تباع وقيل لا تباع كتب الفقه واليه اشار بلو والمشهور تباع واما المصحف والبخاري والمسلم فلا خلاف انها تباع ان كثرت قيمتها اي ثوبي جمعته ان كثرت قيمتها مفهومه لو لم تكثر قيمتها فلا تباع والمتفق صحيح قوله وفي بيعه آلة الصانع تردد اذا فلس الصانع هل تباع آلته اولا فيه تردد منهم من قال تباع ومنهم من قال لا تباع بل تبقى ويعيش بها لا عسا بعضهم بحاجة ان يغنيها الناس واحب رفيقهم واحب رفيقها المفلس الذي لا يباع كالمدبر والمعتق الى اجل وكذلك ام الولد والولد من غير مماله فيه خدمته فقط واما الغير فانه يباع قوله بخلاف مستو لدته فلا تواجر اذ ليس فيها غير الاستمتاع والاستمتاع لا يباع قوله ولا يلزم بتكسب ولا يلزم المفلس بتكسب هذا هو المذهب وكان الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى

ميسرة

الى ميسرة قال اللخمي هل في ذلك التاجر واما الصانع فانه يواجد للناس لا يصيب الابد قوله وكذلك لا يلزم تسلف ليوجي دينه لانه ضرر واخر قوله واستشفاع وكذلك لا يلزم المفلس الاستشفاع اذا وجبت له شفعة لا يلزم له لا بد ان ياخذ بها قوله وعفو الدية وكذلك لا يلزمه عفو اذا وجب له قصاص لا يلزمه لا بد ان ياخذ الدية بل له ان يقتص او يعفو قوله وانتزاع مال رقيقه وكذلك لا يلزمه انتزاع مال رقيقه الذي لا يباع قوله او ما وهبه لولده وكذلك لا يلزمه انتزاع ما وهبه لولده فلا يلزم بعد ذلك الا في الاشياء كلها ان شاء فعل وان شاء ترك قوله وعجل بيع الحيوان واذا فلس الانسان او مات فانه يعجل بيع حيوانه ولا يوخر الحيوان اذ له مؤنة عظيمة ولسرعة تغيره قوله واستوني بعقاره كالشهرين وتأني بعد بيع عقاره والعقار الارض وما يتصل بها من الاشجار كالشهرين تكلم الشيخ هنا على الحيوان ونحوه من مطعماته تقدم ان تقدم على ارباب الديون قوله وقسم بنسبة الديون وقسم مال المفلس بنسبة الديون بين الغرماء اذا كان عليه الف وبيع ماله بخمسمائة فلكل من له شيء اخذ نصفه وان بيع ماله بمائتين فلكل من له شيء اخذ خمسه وان بيع ماله بعشرة فلكل من له شيء اخذ عشره وان بيع بمائة وخمسين اخذ كل عشر ونصف عشر قوله بلا بينة حصرهم المراد لا يكلف الغرماء ان يثبتوا بالشهود لا غرماء غيرهم بخلاف الورثة فانهم يكلفون ذلك اتفاقا للاعددهم معلوم للجميع ان قوله واستوني به ان عرف بالدين في الموت فقط وتربص بالقسم ان عرف بالدين في الموت فقط المراد اذا مات انسان لا تتوقف بقسم ماله ولكن عرفنا ان هذا الانسان يحمل الديون هذا في الموت فقط لا في التفليس العرق بينهما في ذمة هذا عامرة وذمة هذا خاربة قوله وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشترى منه ما خصه النقد هنا الذهب والفضة وقوم مخالف العين كما اذا فلس او مات وعليه غير العين كما اذا كان بعضهم يسلم دراهم وبعضهم يسلم عروضا وبعضهم طعاما يقوم الكل فاذا عرفوا الحصاص حصوا بقدره بما حصل له في الحصاص يشتري له به ما كان له قوله ومضى ان رخص او غلا ومضى القسم ان رخص ذلك الشيء الذي له او غلا ذلك الشيء الذي له قوله وهل يشتري بشرطه جيد ادناه او وسطه قولان هل يشترى له ادنى الجيد بان يقال هذا جيد ولكن ادنى الجيد او يشترى له وسط الجيد بان يقال هذا جيد ولكن وسط الجيد فيه قولان قوله وجاز الثمن الا لمانع وجاز ان ياخذ الثمن بحسابه الا ان يكون هناك مانع كما اذا كان طعاما من بيع فلا ياخذ شيئا الا هو لانه بيع وكذلك لا يكون ذهبا اذا كان راس المال ورقا قوله كالاقتضاء كالاقتضاء الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه ان كان طعاما وكذلك اذا كان في جمع دنانير فلا ياخذ دراهم او العكس وواحد منهما او غيرهما بحيوان ما جاز في الاقتضاء يجوز هنا وما يمنع فيه يمنع هنا قوله وحاصت الزوجة بما انفقت وبصداقها او حاصت الزوجة بالذي انفقت على نفسها المراد اذا فلس الزوج فان الزوجة تدخل في المحاصات بما انفقت على نفسها وبصداقها ولا كلام لارباب الديون قوله كالموت تشبيه لافادة الحكم اذا مات الزوج فان الزوجة تدخل في المحاصات بما انفقت على نفسها وبصداقها قوله لا بنفقة الولد لا تدخل الزوجة بما انفقت في المحاصات على الولد لان نفقة الاولاد من باب المواساة على الملي ليس على المعدم قوله وان ظهر دين او استحق مبيع دار قبل فلسه رجع على الحصة وان كان بيع قبل فلسه او موته فقسم ماله في التفليس او في الموت ثم استحق ما بيع سواء بيع قبل فلسه او بعده ولكن كيفية الرجوع مختلفة اذا بيع بعد التفليس رجع المشتري على البائع بجميع الثمن وان ذا بيع قبل الفلس فانه يرجع الغريم بحصته في المحاصات قوله كوارث هذا طرو الوارث على الوارث تشبيه لافادة الحكم كما اذا طرا وارث على وارث مثاله مات وزوج من ثلاثين ولد بن واقتسما هي وولداه ثم ظهر ولد ثالث رجع على كل منهما بثلث ما بيده وهو ثلاث وثلاثون وثلث قوله وموصى له على مثله هذا طرو الموصى له على مثله اذا قسم المال ثم ظهر

لا يجوز تعدد الوصية

طرو الوارث او موصى له او معين

له موصى اخر رجع عليه بحصته ولا يوخذ ملي عن معدم ولا حاضر عن غايب في مثله راجع البحث الوارث على
مثله او موصى له على مثله يعني في الاسم لا في القدر لانه قد يختلف كما اذا كان الذكر والانثى او زوج او اوصى لها
بثلثه فوله وان اشتهر ميته بدين او علم وارثه واقبض رجع عليه اي على الوارث وان اشتهر ميته بجهل الديون
والوارث وانفق الوارث غيره رجع بحكم
وان لم يعلم به او علم وارثه بدين وان لم يشتهر به بل احرى ان علم واشتهر واخذ ملي عن معدم فوله بجفط الموت بالغريم او عرف به واستوفى به ان
الطارى على الوارث لانه متعد تقدم واشتوفي به او عرف بالغريم الموت فوله واخذ ملي عن معدم ملي
يجاوز ما قبض هذا مخصص لعل ... وضعه في موضع وموضعه بعد هذا لانه وارث قابض واخذ ملي
عن معدم من الورثة مثاله مات وترك ثلاثمائة وثلاثة بنين فقسم البنون ذلك ثم طرا الغريم يستلم
مائة فان هذا الغريم ياخذ هذه المائة من ملي عن معدم ويرجع على اصحابه اذ لا ميراث الا بعد اداء الد
يون وقوله ما لم يجاوز ما قبض اي ياخذ مليا عن معدم ما لم يجاوز دين الغريم الشيء الذي قبضه الوا
رث بان جاوز دينه لم ياخذ منه اكثر مما اخذه لانه يقول له ليس لك علي رجوع الا فيما قبضت فوله
ثم رجع على الغريم ثم رجع الوارث على الغريم الذي اقبضوا اولا في المدونة من كتاب المديان فوله وبدى
البداية بالغريم وفي المدونة ايضا بعده عن ابن القاسم البداية بالغريم بيدا الطارى بالرجوع على الغريم
القابض ان وجده بعد ما رجع على الوارث بما يخصه من ذلك ثم رجع الوارث على الغريم الاول فوله وهل
خلاف او على التخيير تاويلان وهل هو خلاف لما في المدونة فوليل وليس بخلاف وانما هو على التخيير
حيث ... رجع عليه يعني ان شاء بهم فوالان على المدونة هنا موضع فوله فيما تقدم واخذ ملي عن معدم في
المسئلة لواتى بها هنا فوله فان تلف نصيب غايب غرم ان تلف نصيب غايب عزل لا النصيب فهم
مصيبته منه فسموا مال المفلس بين ارباب الديون وكان واحد منهم غايبا فانه يعزل نصيبه فان
جاء اخذه وان تلف قبل مجيه فمصيبته منه لانه تلف في يد وكيله وبيد وكيله كيده لان القاضي
وكيل كل غايب وان طرا دين على الميت بعد تلفها تبع الغايب فوله كعين وقف لغرمايه تشبيه
للافادة اعم كعين وقفها الامام لغرمايه اي المفلس اذا وقف العين لغرماء المفلس او الميت في يد امين
ليقسم بين الغرماء وتلف قبل القسم فالضمان على الغرماء لا على الميت ولا على المفلس لتفقيض الغرماء في
قبض العين لعينها للقسم فوله لا عرض لا عرض وقف للغرماء فتلف قبل البيع فالضمان من الميت والمفلس هذا
هو المشهور وفي المسئلة خمسة اقوال فوله وهل الا ان يكون كدينهم تاويلان وهل الضمان من الميت والمفلس
مطلقا سواء كان العرض مثل دينهم او لا وهو ظاهر المدونة وعليه حملها اللخمي والمازري والباجي او يكون
الضمان منهم اي كان العرض الموقوف مثل دينهم فالضمان حينئذ من ارباب الديون لانهما كالعين لا تباع
بل تقسم فيه تاويلان على المدونة وهو مذهب القرويين وصاحب المقدمات فوله وترك له قوته وترك
للمفلس من ماله قوت نفسه المراد اذا فلسوا انسان فانه يترك له قيمة قوته وقوت عياله وليس
هذا ليس بقياس القياس الا يترك له شيء ويكون من فقراء المسلمين ولكن استحسن هذا وهو بخلاف
الظالم اذا تاب فانه يرد جميع ما عنده ولا يترك له شيء لانه اخذ المال بغير رضى مالكه والمفلس اخذه
برضاه وهذا هو المشهور وقيل حتى الطالم يترك له ما يعيش به فوله والنفقة الواجبة عليه لظن يسره
وترك المفلس النفقة الواجبة عليه كنفقة الزوجة والاولاد وامهات الاولاد ومدبريه ونفقة
والديه الى ظن يسرته لا حد فان في المدونة الى الاجل وذلك هو المحقق فوله وكسوتهم كل دستا معتادا
اي وترك له كسوة نفسه وكسوة من تلزمه نفقته كل واحد من هولاء ثوبا معتادا لا ثوب الزينة فيباع
على المشهور وذكر في ترتيب الدستة ثلاث لغات كلها مختلفة المعنى التي اجلسه دستا ما انابط
حب الدست انت الخ ثم عليه الدست الاول الجلوس والثاني الثوب والثالثة الحيلة في الدستة لغة

عجمية

تخ المرضاع ليلة الخميس ابو ... العروبة الجمعة او ليلة الثلاثاء او الاثنين لاجنبية في غير بغير ميل
وفي الخبر او في نصف الشهر او اوله ولبل السحر ... بنانى

لغة عجمية وليست من كلام العرب فوله ولو ورث اباه بيع لا وهب له ان علم واهبه انه يعتق عليه ولو ورث
المديان اباه بيع كله ان استغرقه الدين والا فبقدره او وجد من يشتري مشقصا وعتق باقيه وان لم يجد
فيبيع كله وملك الباقي قال المصنفون بعد استحباب التصرف ابن عبد السلام وفي جعل المتصدق
فيه نظر لان الاب ليس بشرط وكذلك كل من يعتق عليه اذا ورثه يبيع للديون ولو قال وكان كالبيع هذا
بقيد في الرسالة ومن ملك ابويه المسئلة ان لم يكن عليه دين واما ان كان عليه دين فلا يعتقون عليه بل يباعون فوله لا وهب له ان علم واهبه انه يعتق عليه لا يباع ابوه ان وهب له ان كان علم واهبه انه يعتق عليه
واما لو جهل واهبه ذلك فانه يباع فوله وحبس لثبوت عسره ان جهل حاله هذا شروع منه رحمه
الله في حبس المديان اي وحبس المديان الى ثبوت عسره او لاجل ثبوت عسره ولذا ان جهل حاله هل هو
ملي لانه يحمل على الملاء حتى يثبت عدمه وهو المشهور ومنهم من عكس يحمل على العدم حتى يثبت ملاه
ومنهم من فصل ان اخذ شيئا يحمل على الملاء وان لم ياخذ شيئا كالصداق حمل على العدم ولم يكن الحبس في زمنه
صلى الله عليه وسلم ولا في زمن ابي بكر رضي الله عنه انما كان الحبس في الرحبة اي الجماعة واما قبله فيربط الحق يلازمه
حتى يقضي حقه فاذا اجازه ملازمته فوله ولم يسئل الصبر بحميل بوجهه ولم يسئل المديان
الصبر الى ثبوت عسره بوجهه المراد اذا سال المديان الصبر الى ثبوت عسره بان قال للغرماء اصبروا لي على
ان اعطيكم حميل الوجه لا بالمال الى ثبوت العسر فانه لا يحبس اذا اتى بحميل الوجه وطلب الصبر فوله فيغرم ان
لم ياتي به ولو اثبت عدمه فيتسبب ذلك في غرم هذا الحميل ان لم ياتي بالمديان ولو اثبت هذا الحميل عدم
المديان فلا عبرة به لانه جوت اليمين فتقصر هنا على قول ابن رشد وهنا اذا فتقصر على قول اللخمي وذكر
هما في التوضيح فوله او ظهر ملاه ان تقالس هذا معطوف على قوله ان جهل حاله او وحبس المديان
الى ثبوت عسره ان ظهر ملاه ان تقالس اي يدعي انه ليس له شيء فانه يحبس فان ملاه ان المديان حاله
لتعم حالة ملي وهو يدعي انه لا مال له فوله وان وعد بالقضاء وسال تاخير كاليوم اعطى حميلا بالمال
وان وعد المديان بالقضاء وسال بعد المديان التاخير اليوم واليومين المراد اذا قال
المديان للغرماء اصبروا لي يوما او يومين فاقضيكم فانه لا يحبس ولكن اعطى حميلا بالمال
ليصل له لا بوجهه فوله وان لم يعرفوا ولم ياتي بحميل المال سجن فوله كمعلوم الملا التشبيه بين
المسئلتين في السجن فقط كما يسجن معلوم الملا حتى يقضي او يموت فوله واجل لبيع عرضه
ان اعطى حميلا بالمال واخر معلوم الملا الى بيع عرضه او للاجل ببيع عرضه ولكن ان اعطى حميلا
بالمال لا بالوجه واما ان لم يعط حميلا فانه لا يوخر له فوله وفي حلفه على عدم الناض تردد وفي
حلف معلوم الملا على انه لا ناض له وعدم حلفه تردد وهل يحلفه لا ناض له او لا يحلف فيه تردد
فوله وان علم بالناض لم يوخر وضرب مرة بعد مرة وان علم المديان بالعين لم يوخر شيئا و
ضرب مرة بعد مرة حتى يودي العين ويودي به الدين او يموت وضرب سحنون احمد بن الجواد
حتى مات وقال انما قتله الشرع فوله وان شهد انه لا يعلم له مال ظاهر ولا باطن حلف كذ
الك وان شهد شهود بعسر المديان بان قالوا ما علمنا له مالا ظاهرا ولا باطنا فانه يحلف كما
شهدوا ويقول بالله الذي لا اله الا هو ما لي مال ظاهر ولا باطن في علمي كما شهدوا بالعلم يحلف
على العلم لانه قد يكون له مال لم يعلم به بان ورثه او اوصى له به او وهب وهذه من المسائل
التي يحلف فيها المدعي مع بينته كدعوى المراة على زوجها الغايب النفقة والقضاء على الغايب
فوله وزاد وان وجد ليقضين وزاد المديان في حلفه وان وجدت شيئا لاقضينكم وفائدته
لئلا يطلبوه بعد ذلك في غير وقته فوله وانظر ان راح حتى يفرج الله عليه اشارة الى قوله تعالى وان كان

الطالب انه لا يعي

... الى ميسرة **قوله** وحلف الطالب ان ادعى تقليبه علم العدم وحلف الطالب انه لا يعي فانه يحبس حتى يبين
... على الطالب علم العدم ولم يصدقه اذا حبسه حتى يثبت
... والغرا ادعى المديان على الطالب علم العدم انه عالم بان لا مال له فان الغريم يحلف بانه لا يعلم
... قال المديان كيف تحبسني وانت عالم بعدمي فلا يحبس حينئذ **قوله** وان سال تفتيش
... وان نكل حلف المديان انه عالم بعدمه فلا يحبس حينئذ
... الحال تحبيس دار المديان في تمكينه وعدم تمكينه تردد المراد
... الدخول في دار المديان هل يمكن او لا يمكن العمل بالتمكين وما وجد
... حتى يثبت انه لغيره ابن ناجي العمل عندنا عدم التمكين فيعتد **قوله** ورجحت بينة
... ورجحت بينة الملا والغرا ان بينت شهود انه ملي وشهد شهود
... بينة الملا تقدم ولكن ان بينت مالا اخفاه لان من اثبت حكما او لا من اسقطه وقيل
... لانه اثبت تحليفه وتم يعمل ان بينت الشهود مالا اخفاه مجهول الحال تبيين
... المجهول والمال حبسه بقدر الدين والشخص فان بعضهم الحال القليل نصف
... اربعة اشهر والمتوسط شهران والتحقيق لا حد والغرا ذلك باجتهاد الامام والا
... وتحبس ايضا بقدر الشخص لا والناس يختلفون فيه لا يطال لذي مروة ويطال الغير
... النساء عند امينة او ذات امين لحفظ الحبس
... ويطوال القوى **قوله** وحبس النساء عند امينة او ذات امين لحفظ الحبس
... **قوله** والسيد لمكاتبه وحبس السيد
... الا اذا كان محبوسا في دم او خيف فراره
... فيل حل اجله اذا امتنع من دفعه لان الحقوق لا يراعى فيها العزبة ولا المنزلة الا
... يحبس للكلام الخصم مالم يعلم بعدمه مالم يف به دينه او يكون في قيمة الكتابة ما
... يحبس ايضا العبد اذا قام العبد شاهدا على عتقه ونكل السيد فانه يحبس
... يحبس السيد في دين عبده **قوله** والجد
... ويبلغ فيه ويقال في اي موضع يحبس السيد في دين عبده
... وكذا الجدة واختلف هل يحبس الجد لما يجب للوالد على
... ولد وقيل يجب الاكثر انه لا يقطع اذا سرقه لا الاب ولا يقتص منه كالاب **قوله**
... يحبس الولد لاجل دين ابيه **قوله** لا عكسه لا يحبس الاب في مال ولده الا اذا كان
... عليه فان الاملاء يحبسه نعم اذا لم يحبس فان الامام يامره او يدفع حقه **قوله**
... لافادة الحكم كما لا يحلف ابويه فان احلفهما فذلك جرحة في شهادته
... الا اليمين المنقلبة فانه يحلفه كما اذا وجبت اليمين على الولد وردها
... وكذلك اذا اقام الاب شاهدا واحدا وحلف معه **قوله** والمتعلق بها
... اليمين التي تعلق بها حق الغير الولد فانه يحلفه كما اذا ادعى الزوج ان
... ابنته ولذلك زوجها وانكر الاب ذلك فانه يحلف وكذلك اذا ادعى
... فانه يحلف على الزوج في الجهاز **قوله** ولم يفرق بين كل الاخوين والزوجين
... بين كل الاخوين كما اذا حبس الاخوان واراد ربه الحق تفريقهما فلا يفرق

اوذهاب عقله لحوده واخرج المحبوس لاجل حد وجب عليه ثم يرد كما اذا زنى او سرق او قذف وكذا
لا اذا ذهب عقله يخرج الى عود العقل وان عاد رجع وكذلك اذا مرض ولم تمكن الاقامة يخرج
حتى يصح ويرد **قوله** واستحسن بكفيل بوجهه لمرض ابويه او ولده واخيه او قريب جدا ليسلم
اي ليسلم عليهم في مرضهم واستحسن خروجه مع كفيل بوجهه لا بالمال وكذلك مرض او اذا مرض ابوه
المحبوس يستحسن ان يخرج ليعودهما ولكن لا يخرج الا اذا اتى بكفيل بوجهه لا بالمال كذلك لمرض
احدهما ظاهره خيف عليهما ام لا وللغريب فيما اذا خيف موتهما **قوله** لا لجمعة وعيد وكذلك لا
يخرج لاجل عيد ولا يخرج لاجل جمعة واخذ بعضهم من هذا ان الجمعة بمرض كفاية ورده المازري بانه
نحفا بمرض عين ولكن لا يخرج لان لها بدلا **قوله** وعدو الا لخوف قتله او اسره لا يخرج لاجل عدو ليقاتله
الا اذا خيف قتله اخرج **قوله** وللغريم اخذ عين ماله المحوز عنه في الفلس والموت ان ثبت
بينة او اقرار المفلس ظاهره وجده ناقصا او زائدا او لم ينقص ولم يزد وهو كذلك ظاهره ايضا
وان لم يجده عنده الا عين ماله بنقص وفي المسألة ثلاثة اقوال له اخذه مطلقا في الموت والفلس
الفلس لم له اخذه مطلقا التفصيل له اخذه في الفلس لا في الموت قال المماوز عنه ان عرف المال وا
ماله ان لم يجز فلا فرق فيه بين الموت والفلس فله اخذه مطلقا **قوله** ولو مسكوكا ان لم اخذه
ولو كان ماله عينا مسكوكا وهو المشهور وقيل لا ياخذه اذا كان مسكوكا واليه اشار بلو **قوله** وان فات
منه ان لم يجده ولو كان ماله ابقا لان هذا ليس بمبيع ولزم الغريم ذلك الا ان لم يجده بمصيبته منه و
ليس له ان يفوا انتقض فاوجد اخذته والا دخل في المحاصات لان هذا اضر على الخلق **قوله** ان لم يفده غرماؤه
ولو بمالهم له اخذه بثلاثة شروط ان لم يفده ذلك المال غرماؤه واما ان فدوه فليس اخذه ولو
فدوه بمالهم فاحرى ان فدوه بمال المفلس **قوله** وامكن هذا شرط ثان له اخذه ان امكن الرجوع واما
ان لم يمكن فلا **قوله** لا بضع لانه اخذ بضع تزوج امراة ولم يدفع صداقها وفلس فانه لا رجوع لبضعها لان
الرجوع لا يمكن في البضع **قوله** وعصمة اختلعت امراة من زوجها ولم يجد عندها شيئا فان فلست المراة
فان الزوج يدخل في المحاصات ولا يقال يرجع في العصمة لان الرجوع لا يمكن في العصمة **قوله** وقصاص وكذلك
لا يرجع في القصاص صالح من دم عمد بمال لم يجد الجاني شيئا وفلس فان المجني عليه يدخل في المحاصات ولا
يقال يرجع الى القصاص لان الرجوع لا يمكن **قوله** ولم ينتقل هذا شرط ثالث ولم يزل عن حاله واما ان زال عن حاله
لم فليس له اخذه **قوله** كان طحنت الحنطة هذا مثال لما انتقل اشترى قمحا فطحنه فلا رجوع له لانه
انتقل او خلط بغير مثل وكذلك ان خلطه بغير مثله كما اذا خلط قمحا بشعير وسمن بعسل او زيت
قوله او سمن زبده وكذلك اذا سمن زبده اشترى زبدة وجعله سمنا فقد انتقل فلا رجوع وفات
في التفليس بمعنى اخرج زبده وذلك سمن فلم **قوله** او فصل ثوبه وكذلك اذا فصل ثوبه اشترى شقة و
فصلها قميصا او سراويل فقد انتقل فلا رجوع **قوله** او ذبح كبشه اشترى كبشا وذبحه فقد انتقل فلا
رجوع وكذلك غير الكبش **قوله** او تتمر رطبه وكذلك اذا تتمر رطبه اشترى رطبا ثم تتمر فقد انتقل
فلا رجوع واما العرصة فلا تنتقل بالبناء اذا فلس فانه ان زاد فيها ولم تنتقل عن حالها لصاحب العرصة
بقيمتها ولصاحب البناء بقيمته وكذلك اذا اشترى غزلا ونسجه ثم فلس فلا يفوت وكذلك الجلد
يدبغ على المشهور **قوله** كاجير رعي تشبيه لافادة الحكم استاجر اجيرا على رعاية البقر او الغنم او الابل
ثم مات او فلس فلا يكون الاجير احق بها بل هو اسوة الغرماء ... اجير حارث قال ...
فرات على عبد الجبار ...

ذلك لا يكون صاحب حانوت احق بها الا اكترى حانوتا وفلس رب الحانوت قوله وفي حانوت فيعطيه وكذلك لا يكون صاحب الدار لا يكون احق بها بجريه فلان ولا يكون صاحب الحانوت احق بها بحانوته وكذلك لا يكون راد السلعة بعيب احق بها اشترى سلعة وو في المحاصات قوله وراد لسلعة بعيبه وكذلك لا يكون المشتري احق بالسلعة جد فيها عيبا وردها بعيبه وفلس البائع او مات قبل قبض الثمن فلا يكون احق بها دون الغرماء بل يدخل المحاصات لان الرد نقض بيع ولو قلنا هو ابتداء بيع لكان هو احق بها وما جسم به الشارح هنا تبعا للشيخ في تعيين ابن الحاجب غفلة وهو ... قوله وان اخذت عن دين وان اخذت السلعة عن دين كما اذا اخذها عن مائة له بذمته ثم وجد فيها عيبا وردها ثم فلس قبل ان يدفع اليه السلعة فلا يكون احق بها وان كان القول صوابا لم يعرف قوله وهل القرض كذلك وان لم يقبض مقترض السلعة او كالبيع خلاف وهل القرض كذلك يعني لا يكون احق بها سلعهم شيئا ثم فلس فهل لا يكون المسلف احق به دون غيره من الغرماء بل يخير فيما له ويدخل في المحاصات سواء قبضه مقترض او لا لا فرق لان الذمة انما جاء في البيع لا في القرض او يكون المسلف احق به ان شاء اخذه وان شاء تركه ودخل في المحاصات كالبيع خلاف لو قال تردد وهو اصطلاحه لانه حكى هنا طريقين في توضيحه قوله وله رد الرهن وحاص يعني انه وللغير يعني يد الرهن وحاص بعد ابه مثاله بعت سلعتك من زيد ولم تقبض ثمنها منه حتى رهنها في الرهن ثم فلس فان شئت دخلت في المحاصات بدينك الذي عليه وان شئت فككت سلعتك وحاصصت بالذي بدينه قال وكذلك لا يرجع على انسان ما لزمه فانه يرجع به عليه قوله لا بفداء الجاني لا يحاص بفداء الجاني باع له عبدا وجنى ذلك العبد جناية ثم فلس المشتري فان شاء هذا البائع حاص بدينه عليه وان شاء يفدي العبد ولو فداه لم يكن له بما فداه لكن في كلام الشيخ نقص لانه لم يبين هل يرجع بما فداه به على المفلس يوما ام لا يرجع لم يذكره الشيخ ولا بعضهم من كلامه قال شيخنا حفظه الله لا يرجع بما فداه به اصلا قوله ونقض المحاصة ان ردت سلعته بعيب والغريم نقض المحاصة ان ردت سلعته بعيب اي باع سلعة ثم باع المشتري تلك السلعة لآخر ثم بعد ذلك فلس المشتري الاول فدخل البائع الاول في المحاصات ثم رد المشتري الثاني تلك السلعة على المفلس بسبب وجود عيب فيها بعد المحاصة فللبائع الاول ان ينقض المحاصة ويأخذ سلعته ويرد ما اخذ في المحاصة وله ان يبقى على محاصته ولا يأخذ السلعة قوله ورد لها المحاصة بعيب سماوي او من مشتريه والغير يرد السلعة يعني له اخذ السلعة من المفلس المعيبة بسبب سماوي او من المشتري وهو المفلس وله تركها ويدخل في المحاصات فان اخذ سلعته فلا شيء له في ذلك العيب قال في توضيح الجليل وله ردها وله كقول ابن الحاجب فلو دخلها فوجد بها عيبا حادثا فله ردها ويحاص وحبسها ولا شيء له في ذلك العيب قوله او اجنبي لم يأخذ ارشه او اخذه وعاد لهيئته او كان العيب من جناية اجنبي ولم يأخذ المشتري ارش جنايته وهو المفلس ولكن رجع المبيع الى هيئته الا بنسبة نقصه وان لم يعد لهيئته مع انه اخذ ارشه فله اخذها ويدخل في المحاصات بنسبة ما نقص وان شاء تركه ودخل في المحاصات بجميع الثمن قوله ورد بعض ثمن قبض واخذ والغريم رد بعض ثمن قبض واخذ السلعة اشترى منه سلعة بمائة ودفع له خمسين وبقي خمسون وفلس المشتري ان شاء رد للبائع ما اخذ وهو الخمسون واخذ سلعته وان شاء حاص بما بقي هو خمسون وترك السلعة مثاله باع له ثوبين وحيث احدهما عنده حين فلس فان شاء اخذ الذي وجد وحاص بالذي فات وان شاء حاص بهما قوله كبيع ام ولدت تشبيه لافادة الحكم كبيع ام ناطق او غيره ولدت عند مشتريها باع امة او رمكة او بقرة وولدت عند المشتري ثم باع الام وبقي الولد ثم فلس ووجد البائع الولد عنده ان شاء اخذ الولد بما ينوبه من الثمن

وحاص في الام بما ينوبها وان شاء ترك الولد وحاص بجميع الثمن على المشهور قوله وان مات احدهما او باع الولد فلا حصة وان مات احد الولد او الام او باع الولد ثم فلس فلا حصة للذي مات او للولد الذي باع فان شاء اخذ ما وجد عنده وليس له غيره وان شاء تركه وحاص بالثمن لانه لا تفريق في الاول وفي الثانية على المشهور قوله واخذ الغلة والثمرة الا صوفا تم واخذ المفلس الغلة التي استغلها ولا شيء للبائع في ذلك لان الخراج التابع للضمان لو قال واخذ المفلس غلة والمراد الضمير واسقط الثمرة لكان اولى لان الثمرة تندرج في الغلة وقد تقدم ان المشتري الغلة في خمسة بل منها هذه قوله لا صوفا تم فلا يأخذه لانه سلعة ثانية قوله وثمرة مؤبرة يوم البيع فان يأخذها البائع اعني الصوف التام والثمرة المؤبرة لا يأخذهما قسطها من الثمن ولانها لا تكون للمشتري الا بالشرط قوله واخذ المكري دابته وارضه اكرى دابته وارضه وفلس المكتري فهو اولى بدابته وارضه لانه وجد سلعته يأخذها ان شاء ويدخل في المحاصات فيما مضى والمكري بايع المنافع والمكتري مشتري المنافع فهي في كل او اشترى شيئا بمعنى باع قوله وقدم في زرعها في الفلس وقدم رب الارض في زرع ارض اي في الفلس اكرى ارضه او استأجر ساقيا ثم فلس مكري الارض ولو ابي الزرع حينئذ في حفر وسقي السافي وبعد ذلك سائر الغرماء وانما قدم صاحب الارض والساقي على المرتهن ولو حازه لانه انما يكون عن مال هذا وعمل هذا فكانا اخص بالحوز وصاحب الحوز الاخص مقدم على صاحب الحوز الاعم كمن كان في سفينة وو فعت فيها حوته يقضيها الى نفسه فهو اولى بها من صاحب السفينة لان حوزه الاخص اولى من حوز الاعم قوله في الفلس والا في الموت فالمرتهن اولى بها ثم صاحب الارض والساقي اسوة الغرماء قوله ثم ساقيه ثم مرتهنه في الزرع لان الانتفاع انما حصل في سقي ركاب الساقي واحدا فلا كلام وان كان اكثر فبينهم بالسوية ولا يقال الاخير اولى لانهم قبله قوله والصانع احق ولو بموت بما بيده والصانع احق بالذي بيده من مصنوعاته دون بقية الغرماء حتى يأخذ اجرته ولو بالموت في الفلس احرى انما بلو لامر ينبيهما على ان الفلس من باب احرى الثانية انه مخالف لما قبله لان ما قبله يقدم في الفلس قوله والا فلا وان لم يضف الصنعة شيئا وانه بيده باع معه لصاحبه فلا يكون احق به من بقية الغرماء ولذا ان لم يضف لصنعته شيئا يعني ليس هناك الا العمل بيده كالغسل والخياطة واما ان اضاف لصنعته شيئا فانه يكون احق ونوديه ان صاحبه كما اذا صبغ الثوب فيقول ما قيمة هذا الثوب بلا صبغ فيقول مثلا اثنين فيقول ما قيمته مع الصبغ فيقول ثلاثة فيكون احق به وان دفعه الى صاحبه قوله الا النسج الا ان تكون الصنعة نسجا فحينئذ حكمه حكم المزيد فيشارك بقيمته يوم الحكم اذا دفع الغرماء اليه اجرته فلا شيء له لذلك اذا دخل هو في المحاصات وان ابوا ان يدفعوا اليه اجرته وابى هو ان يدخل في المحاصات فحكمه حكم المزيد وهو ان يشارك بقيمته يعني يوم الحكم يقال قيمة هذا الثوب بلا زيادة عشرة وقيمة الزيادة خمسة فيشارك بالثلث او يحاصص قوله والمكتري في المعينة والمكتري احق بالدابة المعينة اذا فلس المكري او ما سواه فيقبضها ام لا كانه اشتراها ومن اشترى شيئا فهو احق به قوله وبغيرها ان قبضت والمكتري احق بالدابة غير المعينة اذا فلس المكري او مات ولكن ان قبضت واما ان لم تقبض فلا لانها في الذمة قوله ولو اديرت كما اذا كان يأتيه المكري بدابة اخرى انتقل حكمه الى غير الدابة ولو ليس له ذلك لم يتكلموا عليه قوله وربها بالمحمول وربها بالمحمول ورب الدابة اولى بالمحمول عليها اذا فلس المكري او مات قوله وان لم يكن معها وان لم يكن رب الدابة معها حاز سلمها المكتري فلا حرج ان كان معها قوله ان لم يقبضه ربه ان المحمول وان قبضه ربه فهو اسوة الغرماء وكذا ما لم يبلغ وقبض واما ان قبض وبلغ فلا يكون احق والسفينة كالدابة بخلاف الدار فان صاحب الدار لا يكون احق بما فيها والفرق بينهما ان السفينة والدابة ينقلان الشيء من موضع الى موضع والغالب في النقل الزيادة بخلاف الدار والحانوت فلا ينقلان قوله وفي كون المشتري احق بسلعة تفسخ لفساد البيع اولا او في النقد اقوال هذا فرع ...

اولايكون احق بل هو اسوة الغرماء اويكون
في كون المشتري احق بالمبيع لسلعة تعج لاجل فساد البيع فيه اقوال الثلاثة مثاله باع سلعة بيعا فاسدا
احق ان نقد شيئا وان لم ينقد شيئا فلا يكون احق بها فيه اقوال المشتري احق بالسلعة حتى ياخذ ثمنها اولايكون
ودفع الثمن الى المشتري ثم فلس في السلعة هل يكون المشتري احق بالسلعة ... من دين له عليه لم يكن احق بها فيه ثلاثة اقوال من
احوبه وهو اسوة الغرماء وان نقد شيئا كان احق بها وان اخذها من دين له عليه لم يكن احق بها **قوله** وهو احق بثمنه ومثمنه
غير ترجيح هذه طريقة ابن رشد وعليها اختصر الشيخ وهناك طريق اخرى ... ان وجد ذات الثمن قائما بيد المو
السلعة شراء فاسدا احق بالثمن الذي دفع في السلعة التي اشتراها شراء فاسدا بالسلعة ان بيعت السلعة وا
والمفلس قولا واحدا **قوله** وبالسلعة ان بيعت بسلعة واستحقت والمشتري ... في التفليس والموت فا
استحقت ثم باع فرسه بعبده ثم استحق العبد عنده فيكون احق بعد ان وجده في التفليس والموت فا
خلاف **قوله** ونقض بالخذ المدين الوثيقة او تقطيعها وحكم باخذ المدين الوثيقة وتقطيعها في دين غير
صداق اذا قضى المديان الدين الذي عليه ان به حكم له باخذ الوثيقة وتقطيعها والمديان ان يمتنع من دفع
الدين حتى يحضر وثيقته ومنهم من قال لا يحكم له به نعم يكتب له البراءة على ظهرها او يشهد ولا ياخذها فانه
ان يذكر اصل الدين ويقول انما اخذته في فرض ويقال وثيقة والرسم والعهد والعقد والكتاب بمعنى
قوله او تقطيعها ومعناه او ياخذها ويقطعها اوله على بايعها **قوله** لا صداق قضى في دين غير صداق
ولا بد في صداق قضى اي ادى فلا يحكم للزوج باخذ الوثيقة لان فيها منفعة للمراة لثبوت النسب والثبوت
صداق المثل لها ولثبوت الشروط التي اشترطت لها **قوله** وان ثبت برد ها ان ادعى سقوطها وقضى في الو
ثيقة يردها ان ادعى سقوطها ووجدت الوثيقة في يد المدين وقال اخذتها لاني قضيتك حقك وقال رب
الدين ما قضيتني وانما سقطت مني والتقطتها فان رب الدين يصدق وترد الوثيقة اليه **قوله** وللراهن
بيده رهنه بدفع الرهن وقضى للراهن بيده رهنه بدفع الدين اذا وجد رب الدين بيد الراهن وادعى
انه دفع الدين لمرتهن وقال المرتهن ما قضيتني فان الراهن يصدق في دفع الثمن انظر ما الفرق بين هذا وبين
الوثيقة تقول تحفظ من الرهن اقوى من تحفظ على الوثيقة وقال الشيخ الفرق بينهما ان الم
رتهن يدعي السقوط ولو ادعى السقوط لكان كالوثيقة **قوله** كوثيقة زعم ربها سقوطها اي سقوط الو
ثيقة ابن عتاب لو قال كوثيقة مجهولة زعم ربها محوها كخط القضاء يصدق المديان انه قضى الدين اذا
قال اقضيتك وقال صاحب التكملة ظاهره ان ادعى على شخص دينا وزعم ان له وثيقة وانها سقطت لا
يقضى له بشيء على الراهن الذي بيده رهنه بل يقضى ببراءة الذمة فيهما **قوله** ولم يشهد شاهدها الوثيقة
لا بعرفتها لا يجوز ان يشهد شاهد وثيقة الدين بما فيها الا بحضورها فقال المتيطي قال ابو عمر في كتا
بيه واذا كتب الشاهد شهادته في ذكر وزعم رب الوثيقة سقوطها وزعم المشهود عليه انه ودى ذلك في
الحق لم يشهد الشاهد حتى يوتى بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه لان الذي عليه اكثر الناس اخذ الوثيقة
اذا ادى الدين ما فيه

هذا باب يذكر فيه ما يحجر عليه واسباب الحجر سبعة الصبا والجنون
والتبذير وهو السفه والحجر على هؤلاء الثلاثة في جميع اموالهم لحق انفسهم والرقيق في جميع ماله لحق سيده
ومن احاط الدين بماله في جميع ماله لحق غرمائه والمريض فيما زاد على الثلث لحق الورثة والمراة فيما زاد
على الثلث لحق زوجها وزاد بعضهم ثامنا وهو المرتد يحجر عليه في ماله لحق المسلمين **قوله** المجنون محجور
للافاقة محجور ممنوع في جميع ماله الى ان افاق لحق نفسه اي المجنون محجور عليه الى ان افاق اي غاية حجره
الافاقة فاذا افاق زال حجره **قوله** والصبي لبلوغه والصبي ممنوع عليه الى البلوغ وهو حفظ المال
قوله بثمان عشرة والبلوغ يكون بثمان عشرة سنة ودخل في الثامنة ولو بيوم على المشهور **قوله**
او الحلم وهو الانزال في النوم برؤية جماع او غيره **قوله** او الحيض او الحمل من حاضت او حملت فقد بلغت
وزاده المراة بهما على الذكر ولو سقطا لحمل واكتفي بالحلم لان الحمل لا يكون الا بعد الانزال **قوله**

او الانبات

62

او الانبات الانبات سواد الشعر اي شعر العانة المراد الخشن لا الخفيف **قوله** وهل الا في حقه تعالى تردد
هل يكون الانبات علامة البلوغ مطلقا سواء في حقه او في حق تعالى وعلامة في حقه تعالى تردد في
وظاهر كلام المازري وغيره **قوله** وصدق ان لم يرب وصدق في البلوغ وعدمه سواء كان طالبا او هو يطلب
الجهاد او مطلوبا كما اذا زنى او سرق وادعى عدم البلوغ والحال انه لم يشك فيما قال وان شك فلا يصد
ق كما اذا قالوا مثل هذا يبلغ ومثل هذا لا يبلغ **قوله** وللولي رد تصرف مميز وله الامضاء من بيع او شراء او
عتق او اجارة او نحو ذلك ان كان الرد مصلحة تعين وان كان الامضاء مصلحة تعين **قوله** وله ان رشد ولو حنث
بعد بلوغه والمميز بعد بلوغه اذا بلغ ورشد ان لم يكن له ولي اصلا او كان ولم يعلم به او علم وفرط ولو
حنث هذا المميز بعد بلوغه ورشده فله رده فاحرى قبل البلوغ هذا مفهوم الرسالة وظاهره في قوله وا
طلاق الصبي ظاهره ولو حنث بعد بلوغه وهو كذلك **قوله** ولو وقع الموقع ولو وقع الموقع ولو
في رده على المشهور خلافا لمن قال لا يرده ان وافق الصواب واليه اشار بلو **قوله** وضمن ما افسد ان لم يومن عليه
وضمن الصبي المميز ما افسده ان لم يومن عليه من مال وغيره وكان دون ما اذا كان فوق سنة والحال انه لم
يجعل امينا عليه واما ان جعل امينا عليه فلا يضمن وامان ستة اشهر فكالعدم واختلف في ابن سنة هل
يضمن او لا يضمن والشيخ قوله ضمن بان ابلاه لا يتبع بذلك وبانه لو كان حرا وغيره لم يضمنه وهو كذلك
قوله وعتق وصيته وصحت وصية الصبي المميز لانه انما منع من التصرف في ماله لاجل نفسه هذا مذهبنا
خلافا لابي حنيفة قال لا تصح وصيته **قوله** كالسفيه تشبيه لافادة الحكم كما تصح وصية السفيه البا
لغ لان الحجر عليهما لاجلهما **قوله** ان لم يخلط هذا الشرط هل يرجع الى الصبي لان الخلاف في الصبي او
يرجع الى السفيه الذي بعده لكلام على القاعدة الاكثرية او يرجع اليهما يحتمل والمراد حمل الكلام على
فوائد اولى من حمله على فائدة قال ان لم يخلط واما ان خلط فلا تصح والتخليط ان يناقض كلامه
بعضه بعضا وعدم التخليط ان يوصي بما فيه قربة لله تعالى او صلة الرحم **قوله** الى حفظ مال ذي الاب بعده
بعد البلوغ الصبي محجور لبلوغه مع حفظ مال ذي الاب والصبي محجور لبلوغه المشتمل على حفظ المال
او الصبي لبلوغه مع محجور الى حفظ المال والمولى رد تصرف مميز الى حفظ مال ذي الاب بعد بلو
غه مع حمل النكل **قوله** وفك وصي الصبي محجور الا وصي وكذا له وصي الا باذنه ولا يحتاج الوصي الى اثبات
رشده عند القاضي **قوله** او مقدم اوليد مقدم القاضي حتى يفكه المقدم ولا يحتاج المقدم الى
اذن القاضي في ذلك قال المازري هو المشهور خلافا لابن زرب لانه وكيله الا ان يكون معروفا بالر
شد **قوله** الا كدرهم لعيشه لا يحجر على صبي في درهم ونحوه يشتري به قوته **قوله** لا طلاقه وللولي رد
تصرف الا ان رد طلاقه هذا في البالغ السفيه بقرينة سياق الكلام **قوله** واستلحاق نسب السفيه يستلحق
النسب وليس للولي ان يرده هذا يدل على ان الضمير في قوله لا طلاقه للسفيه البالغ لا الصبي لان الصبي
لا يلد **قوله** ونفيه وكذلك ينفي النسب باللعان ينفي حمل الزوجة باللعان وينفي حمل امته باللعان
قوله وعتق مستولدته وله عتق مستولدته لانه ليس له فيها على المشهور اذ لم يبق له فيها الا الاستمتاع
والخدمة الخفيفة والنفقة عليها اكثر من ذلك ويتبعها مالها ان قل **قوله** وقصاص ونفيه لابن رشد ان
اراد القصاص او نحوه فله ذلك او يعفو **قوله** واقرار بعقوبة ولا يرد اقراره بعقوبة على نفسه كالزنى
وشرب الخمر ولا كلام للولي في هذه الاشياء كلها اذا فعلها السفيه **قوله** وتصرفه قبل الحجر محمول على
الاجازة عند مالك وتصرف السفيه المهمل قبل ان يحجر عليه محمول على الاجازة عند مالك لا الا مام ابن القاسم
العاصل السفيه المهمل اذا تصرف في ماله قبل ان يحجر عليه محمول على الاجازة عند مالك لانه غير محجور
وعند ابن القاسم محمول على عدم الاجازة لانه غير رشيد فذكر الشيخ قول مالك لقوته عنده وشهره
صاحب المقدمات وشهر الثاني في البيان لانه لم يعتبره الشيخ ولو اعتبره لقال وهل الاجازة خلاف

العلامة وعليها العمل قوله لان الغلام ماضية اي معاله بلا خلاف ان هذا اذا كان يرى حاله واما ان جهل حاله
ولم يعلم اي حجر عليه ورشد ولم يجد في تصرفه اذا رشد بعد الحجر تصرفه العصر في تصرفه بعده على قولي
ابن القاسم الرشيد اعتق ملكه الحجر واعتق رشيدا عنه سلمه لا يمضي تصرفه لانه محجور عليه ابن القاسم يمضي
لانه الاشتى مع على ما تقدم في زيد على ما تقدم في الاشتى ما بعد صلاح حالها وزيد
قوله وزيد في الانثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها قوله ولو جدد ابو ها
في الرجل نفسها في الانثى وزيد فيها دخول زوج وشهادة العدول على ما اختاره ابن عمر من الغلام
حجرا على الارجح وليس له بيعها ان يجدد الحجر عليها بان جدده فلا حجر عليها على ما اختاره
وفي كلام الشيخ هنا نظر لان التي جدد عليها الاب رشد لا تاريخ نص قوله وللاب ترشيدها قبل دخولها وللاب
ترشيدها اي البنت قبل دخول زوجها بها بل يرشدها قبل النكاح بمعنى جعلها رشيدة تبيع وتشتري
قوله كالوصي تشبيه لافادة الحكم كالوصي ترشيدها قبل دخول زوجها بها قوله ولو لم يعرف رشدها
يرشدها الاب والوصي قبل دخول زوجها ولو لم يعرف الناس رشدها قوله وفي مقدم القاضي خلاف
وفي ترشيد مقدم القاضي وعدم ترشيده قولان مشهوران منهم من قال يرشد الوصي ومنهم من قال
لا يرشد لانه ليس كالوصي قوله والولي الاب هنا شرع في تقسيم الولي كان سابقا ما يلزم ذكر الولي في سوا
ضع بينه لنا فقال الولي الاب يعني الرشيد واما السفيه فهل يكون يكون ناظرا اخر لا ولده اولا بد من نظر
الاخر فيه تاويلان قولان قوله وله البيع مطلقا وان لم يذكر سببه وللاب بيع مال ولده مطلقا سواء كان
سفيها او لا كان ربعا او غيره لان افعاله محمولة على المصلحة حتى يثبت خلافها هذا اذا باع لغيره واما
ان باع لنفسه فالعكس لانه يتهم قوله ثم وصية وان بعد ثم وصي الاب وان بعد فالبعد الى مسالته ووصي الوصي كالوصي
لوصي ظاهره وان بعد هذا مذهبنا قوله وهل كالاب او لا الربع فبيان السبب خلاف وهل الوصي كالاب
مطلقا في الربع وغيره او كالاب في غير الربع واما الربع فيجب بيان سبب بيعه وعدمه خلاف منهم
من قال يبين سببه ومنهم من قال لا بد من بيان السبب لا بد ان يقول بعته بكذا لكونه يحتاج الثمن
وعليه دين قوله وليس له هبة للثواب وليس للوصي ان يهب مال اليتيم لاجل الثواب لان هبة الثواب لا
يجب فيها الا القيمة والوصي لا يبيع بالقيمة بل الثمن ولذلك لا يهب للثواب بخلاف الاب فانه يهب مال
ولده للثواب المنعقد بالتمام لا يقوى قوته قوله ثم حاكم ان لم يكن اب ولا وصي ثم حاكم او مقدمه او جماعة
المسلمين ان لم يكن حاكم او مقدمه قوله وباع بثبوت يتمه وباع الحاكم مال اليتيم المهمل بهذه الشروط
اولها ان يثبت انه يتيم بعدلين لعله ليس بيتيم لان الاصل وجود الاب حتى يثبتا خلافه قوله واهماله
وان يثبت ان هذا مهمل ليس له وصي ولا مقدم قوله وملكه لما بيع ويثبت ان هذا المبيع لهذا الصبي لاحتمال
ان يكون لغيره قوله وانه الاولى ويثبتا ان بيع هذا اولى من غيره بالبيع قوله وحيازة الشهود له بطوف
به الشهود ويعدونه له قوله والتسوق وتعريضه للسوق مرة بعد مرة قوله وعدم الغاء زايد وثبت
بعد النسخ وعدم الغاء زيادة اي وعدم وجود زايد وعدم وجود ثمن زيادة على ما اعطي فيها قوله
والسداد في الثمن او الصواب في الثمن بحيث لا يكون نسيئة ولا عرضا بل عينا لئلا يغبن اذا بيع قوله
وفي تصريحه باسماء الشهود قولان وفي تصريح الحاكم باسماء الشهود الذين ثبت عندهم ما اوجب البيع
وعدم تصريحه باسمائهم بقوله ثبت هذا بفلان وفلان وهو كذا او يقول ثبت عندي فيه قولان
قوله لا حاضن كجد لا الحاضن والولي الاب لا يكون الحاضن وليا قوله كجد وكذلك الجد لا يكون وليا لا فرق بينه
وبين الاجنبي الا اذا كان وصيا او مقدم القاضي قوله وفي حده تردد وفي حد اليسير تردد المتاخرين
منهم من قال اليسير عشرة ومنهم من قال اليسير عشرون درهما ومنهم من قال ثلاثون قوله وللولي
ترك التشفع والقصاص للولي المذكور ترك الاخذ بالشفعة ان كان مصلحة والا فلا نقول هذا
في السفيه دون السفيه واما السفيه فقد تقدم انه يقتص ويعفو ولا كلام للولي في ذلك فيسقطان

بسبب

بسبب ذلك يسقط القصاص والشفعة ولا كلام للصبي اذا كبر ورشد وكذلك لا كلام للسفيه اذا
رشد فلا يعفو وله يعفو الولي في القصاص بلا شيء فلا بد من اخذ المال سواء جنى على الصبي خطا او قتل
موروثه نظر الولي نظرا ان راى مصلحة او يعفو بالمال قوله ومضى عتقه بعوض ومضى عتق الولي عبدا
من لا يغيره فان اعتق الولي رقيقا من رقيق محجوره على عوض من مال الولي او غيره مضى ذلك واما ان لم
يعوضه فلا لانه له ان ياخذ المال فيبقى رقيقا قوله كابيه ان ايسر كما يمضي عتق الاب بلا مال ان كان موسرا
ياخذ المال من ماله وان كان معسرا فلا يمضي اذ ليس هنا من ياخذ فقال الشارح هنا ومن تبعه من الشراح
قوله وانما يحكم في الرشد ولا يرشد غير القاضي تعيين بعد ما حجر عليه وانما الحصر في هذه عشرة مسائل لا
يقضى فيها الا القضاة منصوصة قوله وضده الحاكم هو الذي يحكم بضده هو الذي يسقط الحجر قوله والوصية وكذلك
مسائل الوصية هو الذي يثبت ما يثبت ويسقط ما يسقط قوله والحبس المعقب حبس على فلان وعقبه
لا يحكم فيه الا القضاة يثبته ويسقطه قوله وامر الغائب لا يحكم على الغائب الا القضاة قوله والنسب
الخلاف هو الذي يثبت وينفيه لا يثبته غيره ولا ينفيه غيره قوله والولاء الحاكم هو الذي يثبت الولاء
وينفيه لا يثبته غيره ولا ينفيه غيره قوله وحد لا يقيم الحد الا القضاة بر في الاحرار قوله وقصاص
في لا يقيم القصاص الا القضاة قوله ومال اليتيم وكذلك مال اليتيم المهمل الذي لم يوص عليه ابوه الامام
الذي يتولى امره لا غيره قوله الا القضاة فاعل يحكم قوله وانما يباع عقاره لحاجة اي لا تباع اليتيم الا
في هذه المواضع العشرة لاجل حاجة يحتاج ما ياكل وما يلبس او يحتاج لاجل دين عليه وليس عنده
ما يقضي به غيره قوله او لغبطة الغبطة كثرة الثمن حتى يزيد على ثلث القيمة قال بعضهم ويكون
المال حلالا لا كما اعمر بن عبد العزيز ابن عرفة وعلى هذا لا يباع اذ لا يمكن لدى زماننا قوله او لكونه
او لكون العقار موظفا بمعنى عليه خراج فيبيعه ويشتري غيره ما ليس عليه خراج قوله او كونه حصة او
لكونه حصة مما اذا كان مشتركا بينه وبين غيره فيباع ويشتري له ما لا شركة فيه قوله او قلت غلته
اي غلة العقار فيبيعه ويشتري غيره مما كثرت غلته قوله فيستبدل خلافه لكونه موظفا فيستبدل
خلافه او لكونه حصة فيستبدل خلافه او قلت غلته فيستبدل خلافه قوله او بين ذميين او كان العقار
بين ذميين فيبيعه ويشتري له عقارا بين المسلمين قوله او جيران سوء او جيران سوء او كان العقار بين
جيران سوء فيبيعه ويشتري له عقارا بين جيران حسن قوله او لارادة شريكه بيعا او اراد شريكه ان
يبيع نصيبه فيما لا ينقسم وليس له ما يشتري به نصيب شريكه فيباع قوله ولا مال له اي لليتيم يشتري
به نصيب شريكه فانه يباع قوله او لخشية انتقال العمارة عنه فيبقى غير منتفع به غالبا اذا
خاف ذلك على العقار بيع واشتري غيره قوله او الخراب ولا مال له او له والبيع اولى خيف خرابه ولا مال
لليتيم يعمل به او له مال ولكن البيع اولى من العمارة فانه يباع ظاهر كلامه ان هذا الوجه حادي عشر
وعده الشارح مع الذي قبله وجها واحدا وزاد صاحب الطراز وجها اخر وهو ان يبغي عليه من
السلطان او غيره قوله وحجر على الرقيق الا باذن ولو في نوع هذا شروع منه رحمه الله في الحجر على الرقيق
اي وحجر على المملوك في جميع ماله تحت سيده كان العبد حافظا او مضيعا ذكرا او انثى لانه
لم يحجر عليه لحقه بل لحق سيده كان المال قليلا او كثيرا بمعاوضة او غيرها الا ان ياذن العبد الحجر حتى
يثبت الاذن ولا يقبل قوله ان سيده اذن له وغاية التوضيح لعل هذا في بعض البلاد واما في مصر
فانه يصدق قوله الا باذن اي الا باحة من السيد ويرتفع الحجر عنه بالنطق او بالسكوت او بالا
لتزام او بالعادة مما اذا كانت العادة ان غيره يتجرون المدبر والمعتق الى اجل واما الولد
هنا كالقن والمكاتب ان اذن له بلا التزام والمعتق بعضه في يومه كالحر وفي يوم السيد كالعبد
الاذن ايضا ان رجع ذلك الاذن الحجر عنه ولو كان الاذن في نوع واحد اذا اذن له في نوع واحد دخل

وفي هذا قال الحطاب
يقولون لي بعت الديار رخيصة ولا انت مديون ولا انت مفلس
فقلت لهم كفوا الملام واقصروا بجيرانها تغلو الديار وترخص
كما قال

يبيع في
جميع الاشياء ارتفع الحجر في جميع الاشياء هذا هو المشهور لان الناس لا يعرفون ما اذا اراد ان يبيع في نوع يقولون هذا في جميع الاشياء وقيل يختص بذلك النوع واليه اشار بلو وامرادا فال اذا العلم فلا يكون الا نادرا **قوله** كوكيل مفوض في العبد حينئذ له كوكيل مفوض له هذا احالة على ما يأتي **قوله** وله ان يضع والعبد المأذون ان يضع الدين اي له ان يضع له خمسة منه او عشرة ليستألف
الناس **قوله** ويؤخر وله ايضا ان يؤخر ما حل اجله من الديون لمن عامله وقيد اللخمي الوضيعة بما اذا لم تكن القاضي بها اذا لم يبعد الاجل وهو واضح **قوله** ويضيف وله ان يضيف الضياف اي يطعم الضيف
في المدونة **قوله** ان استأ
لف ان يضيف بطعام يدعو اليه الناس ولو عقيقة لولده وهو كذلك في المدونة **قوله** ان استألف اي او يضيف بطعام يدعو اليه الناس ولو عقيقة لولده وهو كذلك ان يضع ان استألف ويؤخر ان استألف ويضيف ان استألف الناس
له وهذا قيد في المسائل الثلاث له ان يضع ان استألف ويؤخر ان استألف ويضيف ان استألف الناس وله ان
سريع والا فلا **قوله** ويأخذ قراضا ويدفعه وللعبد المأذون ان يأخذ قراضا من الناس وله ان يدفع
في قراضا للناس لان ذلك كله تنمية للمال **قوله** ويتصرف في كهبة وللعبد المأذون ان يتصرف في
هبة وصدقة ووصية وحبس اتى بالكاف ليدخل هذا كله **قوله** وان منعها عدم منعه منها واقع
من المدونة عدم منع المأذون له في التجارة من قبول الهبة وليس للسيد ان يمنعه من قبول الهبة وما
يشبه الهبة قال ابو ابراهيم انما لم يمنعه من قبول الهبة لاجل الواهب الا للعبد **قوله** ولغير من اذن له القبول
بلا اذن ولغير الذي اذن له القبول بلا اذن من السيد ان للعبد الذي لم يؤذن له في التجارة
قبول الهبة بلا اذن من السيد فالمأذون احرى **قوله** والحجر عليه كالحر والحجر على المأذون له في
التجارة كالحجر على الحر وقد تقدم ان الحجر على الحر ولا يتولى الحجر الا القاضي **قوله** واخذ مما بيده وان
مستولدته واخذ الدين الذي على المأذون من المال الذي بيده وان كان الذي بيده مستولدة
فانها تباع لاجل الدين وان كانت حاملا فحتى تضع لو سيده لان الولد للسيد وهي للغرماء **قوله**
كعطيته تشبيه لافادة الحكم كما يؤخذ العطايا التي اعطيت له او تصدق بها عليه **قوله** وهل
ان منح للدين او مطلقا تاويلان وهل تؤخذ العطايا ان اعطيت لاجل الدين واما ان اعطيت لغير الدين
فلا تؤخذ او مطلقا سواء اعطيت للدين او لغيره وهو تاويل ابن زيد فيه تاويلان على المد
ونة اللخمي يؤخذ الا اذا قال الواهب اعطيته ليبقى بيده ينتفع به فلا يأخذه الغرماء ولكن يؤدي
قوله لا غلته واخذ ما بيده الا من غلته اي لا يأخذ من غلة العبد فانه للسيد **قوله** ورقبته ولا من
رقبته ولا تباع رقبة المأذون فيما عليه ولا يتبع سيده الا ان يضمن فيباع العبد في ذلك حينئذ
قوله وان لم يكن غريم فكغيره وان لم يكن غريم المأذون له في التجارة فهو كغيره يتصرف السيد فيما
له فيه شيء كما يتصرف في مال غير المأذون وفي بعض النسخ ان لم يكن غريما بالنصب اي وان لم يكن اما
دون غريما فكغيره **قوله** ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر ان تجر لسيده ولا يمكن عبد كافر من تجر في خمر
او خنزير وميتة وربا ونحوهما مما لا يحل ملكه ولو كان يتجر لسيده المسلم لو عبر بالكاف
لكان اولى تنبيه عليها المواق **قوله** والا فقولان وان لم يتجر لسيده بل يتجر لنفسه هل يمكن لانهم غير
مخاطبين او لا يمكن لانهم مخاطبون فيه قولان من غير ترجيح **قوله** وعلى مريض حكم الطب بكثرة
الموت به بان قالوا من مات من هذا المرض لا يتعجب منه وان كان ليس بغالب هذا هو المشهور ومنهم
من قال الغالب لا يسلم صاحبه وليس بمشهور **قوله** كسل بعده امثلة المرض السل بكسر السين
المهملة مرض ينحل منه البدن فكان الروح ينحل منه قليلا قليلا من ابن فرحون بشرح ابن الحاجب
وقيل مرض الجنب وقيل مرض الشباب وقيل قرحة تحدث في الرئة **قوله** وقولنج هو مرض مؤلم
معه من لم يعصم معه خروج الثفل والريح والبول قال بعضهم الذي يغوط من فيه وقيل الريح
في احد الجنبين **قوله** وحمى قوية وعبر عنه ابن الحاجب بالحادة قال صاحب التكملة ما جاوز

العادة

العادة
في الحرارة وازعاج البدن مع المداومة **قوله** وحامل ستة ويحجر على حامل ستة الحامل اذا اوفت ستة
اشهر ودخلت في السابع فانه يحجر عليها فيما زاد على الثلث كزوجها هذا ان عقدت على مريض وان
عقدت على تبرع قد روحمل حامل ستة ولو استشكلوا هذا لان الغالب السلامة **قوله** ومحبوس لقتل
ويحجر على محبوس لاجل القتل اي ثبت عليه القتل ببينة عادلة او اعتراف وحبس للقتل فانه يحجر عليه
فيما زاد على الثلث لا من حبس ليستبين امره فلا يحجر عليه **قوله** او لقطع ان خيف الموت وكذلك يحجر على محبوس
لاجل القطع ان خيف عليه الموت وجب عليه القطع اما لسرقة او قطع يدا او رجل وحبس لاجل
القطع فانه يحجر عليه ولكن ان خيف عليه الموت منه في القطع مفهومه ان لم يخف فلا يحجر عليه وهو
كذلك كيف يقطع وهو يخاف عليه الموت ما سهل عنها ولو سأل عن هذا لا جاب بالمنع **قوله** وحا
ضر صف القتال ويحجر على حاضر صف القتال يعني المقتتلين واما الغير خلفهم فلا **قوله** لا كجرب لا يحجر
على صاحب جرب وكذلك الرمد وكذلك صاحب الضرس وكذلك حمى يوم وكذلك صاحب الربع والبرص والجذام
والفالج لان الغالب السلامة منها والموت بها نادر **قوله** وبلجج بحر ولو حصل الهول فيه حر ان لم يحصل
وقيل اذا حصل الهول يحجر عليه واليه اشار بلو **قوله** في غير مؤنته ويحجر على المريض في غير مؤنته واما
مؤنته فلا يحجر عليه فيها وان ذهب ماله كله كشرابه وطعامه وملبوسه ونحو ذلك بل يحجر من تبرعه
بعتق او هبة او صدقة وشبهها **قوله** وتداويه ولا يحجر عليه في تداويه وان ذهب ماله كله اذ به قوام
بدنه **قوله** ومعاوضة مالية ولا يحجر عليه في معاوضة مالية يبيع ويشتري ويكري ويستأجر ويواجر ويقا
رض ويساقي ونحو ذلك مما فيه تنمية لماله مالية تخرج لغير مالية كالنكاح ولا تخالع زوجها ان كانت امر
اة **قوله** ووقف تبرعه ووقف تبرع المريض كل ما تبرع به المريض في مرضه المخوف فانه موقوف سواء
كان بعتق او بغيره حتى يعرف ما يؤول اليه امره **قوله** الا لمال مأمون الا اذا كان له مال مأمون فلا يوقف
تبرعه في غير المأمون لان الغالب سلامته هذا خلاف ظاهر الرسالة **قوله** وهو العقار والمأمون العقار
والدور والارضون والاشجار لان الغالب سلامته بخلاف غيره وقد يتلف واختلف في الذهب الغائب
هل هو مأمون ام لا قال عبد الوهاب الذهب ليس بمال مأمون وان كثر وقيل انه مال مأمون ان كثر انه
المشهور ليس بمال مأمون **قوله** فان مات فمن الثلث فان مات المريض فان التبرع من الثلث ان حمله كله
او لم يحمله بل بعضه فيرد ما زاده الا ان يجيزه الورثة **قوله** والا مضى وان لم يمت مضى ذلك التبرع ولو كان
جميع ماله **قوله** وعلى الزوجة لزوجها ويحجر على الزوجة يعني الحرة للاجل زوجها ولو كان الزوج عبدا في تبرع
وذلك التبرع زاد على الثلث مالها لا الثلث فيستحسنه لانه يتجمل بمالها وان لم يملكه **قوله** ولو عبدا في تبرع
زاد على ثلثها ولو كان الزوج عبدا فالحر الحجر على الحرة في تبرع لا في الواجب زاد على ثلث مالها واما
الثلث فلا يحجر عليها ولو قصدت الضرر وقيل ما لم تقصد الضرر واما ان قصدت الضرر يحجر هذا التبرع لغير
الزوج واما الزوج فلها ان تعطيه جميع مالها ولا كلام لاحد وليس لها ان تعطي لابويها اكثر من الثلث
قوله وان بكفالة يحجر عليها في تبرع وان كان التبرع بكفالة لا تقضي كان المضمون موسرا او معسرا **قوله**
لا تقضي النفس ولا غيرها لا زوجها لا يعيب خروجها اذا دعيت الى حق **قوله** وفي اقراضها قولان وفي جواز
اقراضها اكثر من الثلث لانها طالبة لا مطلوبة وعدم اقراضها كالكفالة فيه قولان قيل على
الاجازة حتى يرد وقيل على الرد حتى يجيز فائدة الخلاف تظهر اذا تنازعا وقال الزوج هذا
اكثر من الثلث وقالت الزوجة لا فان قلنا على الجواز حتى يرد فالقول قول الزوجة وان قلنا
على المنع حتى يجيز فالقول قول الزوج **قوله** مضى ان لم يعلم حتى تأيمت او مات احدهما فبسبب
ما قلنا يمضي التبرع ان لم يعلم الزوج حتى تأيمت المرأة يعني طلقها وصارت ايما او مات احدهما
قوله كعتق العبد تشبيه لافادة الحكم العبد اذا تبرع ولم يعلم سيده حتى عتق فانه يمضي

ان يستفرق ماله وهنا تقسيم داخ ولكن هذا هو اولى وهو اذا عتق العبد رفيقه ولم يعلم به السيد
حتى عتق العبد مضى عتقه **فوله** وورد الدين وكذلك اذا تبرع المديان ولم يعلم به رب الدين حتى
من المديان روفي ديونه بانه ماض **فوله** ولرد الجميع ان تبرعت بزائد وللزوج رد الجميع ان
تبرعت الزوجة بزائد الثلث هذا هو المشهور وفيل يرد الزائد ويمضي غيره كالمريض والموصي ما الفرق
بين الزوجة وغيرها وهو المريض والموصي اذا زادت هي على الثلث يرد الجميع وان زاد غيرها على الثلث
يرد ما زاد بفظ نفول الفرق بينهما اذا فلنا يرد الجميع في المريض والوصية لم يبق من بعض شي
لهما واما الزوجة اذا زادت تطوع بعد هذا **فوله** وليس لها بعد الثلث تبرع الا ان يبعد وليس
للزوجة تبرع بعد الثلث اي اذا تبرعت بالثلث فلا تتبرع بعد ذلك حتى يطول الزمان ابن حبيب
لا تتبرع الا بعد سنة اشهر وفيل الا بعد عام هذا في غير ما طرا واما ان طرا لها مال بعد ذلك فلها
ان تتبرع به

باب هذا باب يذكر فيه الصلح واقسامه واحكامه وما يتعلق به الاصل

فيه قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وقال ايضا والصلح خير
وقال ايضا فاصلحوا بين اخويكم وفي الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين
المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وا
صطلاحا قال ابن عرفة الصلح انتقال عن حق او دعوى بعوض لرفع نزاع او خوف وقوعه وعبروا
عنه على قوله قبله **فوله** الصلح على غير المدعى بيع او اجارة الصلح على غير المطلوب بيع او اجارة ان
اذا ادعى شيئا على انسان وصالح ذلك الانسان بغيره فهو بيع او اجارة مثال الاول ادعى
دارا او صالحه بعبد كانه باع الدار بالعبد وفي الثاني ادعى الدار وصالحه بخدمة عبد سنة كانه اج
رها **فوله** وعلى بعضه هبة والصلح على بعض المطلوب هبة كما اذا ادعى مائة وصالح على خمسين كانه و
هب له خمسين **فوله** وجاز عن دين بما يباع به وجاز الصلح عن دين بالذي يباع به الدين بما يباع الدين بيعا
لم به وما لا يباع به لا يصالح به **فوله** وعن ذهب بورق وعكسه ان حلا وجاز الصلح عن ذهب بورق
المدعى ذهبا على المدعى عليه يجوز للمدعى عليه ان يصالحه بالفضة او عكسه له فضة عليه يجوز له
ان يصالحه بالذهب لان يفعل صرف كانه صرف منه ولكن ان حل اجل الذهب والفضة لانه صرف ما في
الذمة وما في الذمة لا يجوز صرفه الا اذا حل اجله وعجل المدفوع ولا بد من الحلول ولا بد من التعجيل
فلا **فوله** وعلى مائة درهم ودينار عن مائتيهما وعجل المدفوع فهذا مثال لقوله وعن بعضه هبة
فهو كذلك كمائة دينار ودرهم واحد عن مائتيهما له عليه ما يتتان احداهما دنانير والاخرى
دراهم واخذ منه مائة دينار ودرهم واحد وترك له تسعة وتسعين درهما وكذلك العكس وهو اذا
اخذ منه مائة درهم ودينارا واحدا وترك له تسعة وتسعين دينارا هكذا في بعض الشراح قال بعضهم
هذا يفهم مما تقدم ولكن ذكره خوفا لئلا يتوهم انه لا بد من حلولهما وتعجيلهما النسيئة في الحلول
والتعجيل **فوله** وعلى الافتداء من يمين وجاز الصلح على الافتداء من يمين لزمته يمين يجوز له ان يفتدي
كما فعل عثمان رضي الله عنه ولا يحلف ولا يجوز له ان يحلف وفي احمد فعل ابو بكر رضي الله عنه كلا
في المدونة وفي كتاب الايمان والنذور قال بعضهم هذا ان لم يعلم براءة الذمة واما ان علم براءة الذمة
فلا يفتدي منهما بل يحلف لانه اذا افتدى نفسه اذلها وفي الحديث واطعمه حراما وسلطه ظالما
ناجح قال شيخنا ابو محمد ما قالوا ليس بظاهر نقلا ومعنى انه لم يذل نفسه بل رفع نفسه لانه لم
يحلف وانه لم يضيع ماله بل اخذه ليوم فقره وانه لم يفعله اختيارا بل اضطرارا في قولهم اطعمه حراما
وسلطه على الناس وقد فعله ابو بكر وعثمان رضي الله عنهما فيقطع على المدعي عليهما كاذبا والله
عثمان رضي الله عنه وهذا يدل على ان الحلف والافتداء جائزان وهما امران معروفان من الشرع

فوله

فوله او السكوت وجاز الصلح على السكوت ادعى عليه وسكت يجوز له ان يصالح لان السكوت ليس باقرار ولا ا
نكار **فوله** او الانكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم وجاز الصلح على الانكار ادعى عليه وانكر فصالح اي وجاز
الصلح على السكوت والانكار ولكن ان جاز على دعوى كل واحد منهما وعلى ظاهر الحكم هذا قول الامام مالك
مثاله ادعى عليه مائة وصالحه بخمسين فانه جائز على دعوى المدعي عليه لانه يقول انما افتديت بالخمسين
من يمين ولكن على الخ ويجوز على دعوى المدعي لانه يقول انما عليه مائة وطامح واخذ بعض حقه وهو الخمسين
ولا شك فيه ايضا في ظاهر الحكم عند اصبغ يجوز ان لم يتفقا على فساد اركان يجوز على ظاهر الحكم مثاله
ادعى عليه خمسين دينارا وانكر فصالحه بخمسين درهما الى اجل هذا يجوز عند ابن القاسم لان المدعي يقول طامح
وحط حال في يقول هذا ليس عندي ش ولا يجوز عند اصبغ لانه سلف جر منفعة التاخير هو السلف والمنفعة
فد ينكل المدعى عليه ويرجع عليه اليمين واذا احلفه ذهب الحق باطلا **فوله** ولا يحل للظالم ولا يحل ما لو
في الصلح للظالم ادعى مائة وصالحه على خمسين فان كان المدعي كاذبا اخذ خمسين فلا تحل له وان كان
المدعى عليه كاذبا اسقط الخمسين فلا تحل له لان الحاكم يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر **فوله** فلو افر
بعده بعد الصلح اي فلو افر المنكر بعد الصلح فله نقضه ويأخذ جميع حقه كاملا وله عدم النقض **فوله** او شهدت
بينة لم يعلمها فلو شهدت بينة بعد الصلح لم يعلم المدعي بها بالشهود فللمدعي نقضه ويأخذ جميع
حقه وله عدم النقض **فوله** او اشهد واعلن بقيوم بها او علم المدعي شهودا ولكن اشهد ان له بينة واعلن
انه يقوم بها اذا جاءت فله نقض الصلح اذا جاء الشهود وله عدم النقض **فوله** او وجد وثيقة بعده او وجد
المدعي وثيقة بعد الصلح بعد ما صالح وجد وثيقة الدين فله نقضه وله عدم النقض **فوله** فله نقضه
هذا جواب عن المسائل الاربع اي فللطالب نقض الصلح في المسالة الاولى باتفاق والثانية على المشهور والثا
لثة باتفاق والرابعة باتفاق وله عدم النقض **فوله** كمن لم يعلن تشبيه لافادة الحكم كما له النقض ان ا
شهد ولم يعلن اذا قامت بينة هذا مفهوم قوله واعلن **فوله** او يقر سرا فقط على الاحسن او يقر المد
عى عليه سرا فقط دون الجهر لانه نقض على القول الاحسن ادعى عليه وجحده واخره الى سنة واشهد انه
انما اخره ليقر له فان اقر له فانه يقوم بحقه ولا ينقض **فوله** لا ان علم ببينة اي علم المدعي ببينة وصالح ولم
يشهد في السر ولا في العلانية فليس له نقض كمن علم بالبينة وحلف المطلوب لانه حين الصلح كان تاركا
لها وهو المشهور ومذهب المدونة وهي مسالة سابعة **فوله** او ادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت
فات بالصك فصالح ثم وجد الوثيقة المراد اذا قال المدعى عليه للمدعي حقك ثابت ولكن ات بوثيقتك
فقال المدعي ضاعت الوثيقة فصالح على ذلك ثم وجد الوثيقة بعد ذلك فلا تنقض **فوله** وعن ارث زوجة
من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر موروثها منه فاقل او اكثر ان قلت الدراهم فرض الشيخ المسالة
في الزوجة لانها الغالب وتبع المدونة ولانها الاجنبية من الورثة لو قال وعن ارث كزوجة لكان اولى لانه
يشمل الزوجة وغيرها من الورثة اي وجاز الصلح عن ارث زوجة من عرض وورق وذهب من التركة المراد مثلا
وتركت زوجة وعصبة وتركته عرض وورق وذهب يجوز للعصبة ان يصالحوا الزوجة او غيرها من الورثة بذهب
من تلك التركة سواء اعطوها قدر موروثها من الذهب كما اذا كان لها من الذهب مائة واعطوها مائة وتركت
لهم الورق والعرض على وجه الخير او اقل منه كما اذا كان لها مائة من ذهب واخذت ثمانين وتركت لهم
العرض والورق وبعض الذهب هذا في ان قل او كثر من قدر موروثها منه كما اذا كان لها ثمانون
واعطوها مائة منه ولكن يجوز هذا ان قلت الدراهم التي في التركة بان تكون الدراهم دون صرف العشرة فما
ما لم تقل فلا يجوز لانه بيع وصرف وهو لا يجوز الا ان يكون الجميع دينارا او يجتمعا فيه كما تقدم **فوله**
لا من غيرها مطلقا الا بعرض لا يجوز الصلح من غير التركة اذا اعطوها ذهبا من غير التركة لها مائة واخذ
ت خمسين من غير التركة فلا يجوز مطلقا سواء قل او كثر من موروثها ام لا لها من التركة مائة

من غير التركة او اكثر من مائة لا يجوز في الثلاثة التفاضل
واخذت خمسين من غير التركة او مائة او مائتين من غير التركة اذ لا مانع كانها باعت العرض والذهب والو
بين الذهبين لاجل وفي الصلح بعرض فلا باس من غير التركة بالجواز يجوز ان عرفت الزوجة ومن غابها جميع التركة
ورق بالعرض قوله ان عرفا جميعها وحضر حيث قلنا بالجواز وحضر تقدم ومنع بيع دين ميت وغائب وحاضر الا
قوله واقر المدين وحضر وان كان هناك دين على المدين وحضر اذ المحصور شرطه في صحة كل بيع دين ان لو
اريد وكان ممن تجري عليه الاحكام وان فلا قوله ان المدين في غيبته وهو كذلك اذ لعل له مدفعا
على لاحتمال انكاره بما عليه اذا احضرها ولو ثبت اقراره وحضوره يحقق الا ما يدفع له في الاقرار والاطلاع
فيما ثبت فلابد من اقراره ليعلم ان ثم دينا يشترى وحضوره تركا بذهب كبيع وصرف وجاز الصلح عن دراهم
على حاله بعد نيل الرضى معاملته قوله وعن دراهم وعرض تركا بذهب ولو كانت قيمة العرض دون الدينار او كان
وعرض في الذهب مات وترك دراهم وعرضا يجوز ان يدفع بذهب وان كان فيها دنانير فكبيعه مات وترك دراهم وعروضا
صرف الدراهم دون الدينار والا لم يجز كما تقدم قوله وان كان فيها دين فكبيعه
وعينا بحكمه حكم بيع الدين تقدم وجاز عن دين بما يباع به اي يجوز حيث يجوز ويمنع حيث يمنع قوله وعن
العمد بما قل وكثر لا غرر ولا يجوز الصلح عن عمد بغرر اي لا يجوز الصلح بما فيه غرر كرطل او عشرة ارطال
من لحم شاة صالح صاحبها بذلك بدين عليه وظاهر كلامه حيث او كانت مذبوحة وفيه ما في المدونة
بالغيبة فقال وان ادعيت على رجل دينا فصالحته منها على عشرة ارطال وهي حية لم يجز وعن اشهب يجوز
اذا جسها وعرف لحمها وشرع في الذبح قوله كرطل من شاة هذا مثال للغرر جزء من شاة تقدم بيع الرطل
قوله ولذي دين منعه منه ولصاحب دين منع المديان من الصلح عليه ديون للناس وقتل انسانا عمدا او
جرح عمدا واراد ان يصالح فلارباب الديون ان يمنعوه وان شاءوا تركوه وان شاءوا قتلوه الذي عن بقاء ان
الجسد فقدم لم قدم هنا الديون هنا سؤال للقراع في نفسه بالجلب قال انما قدم الديون هنا لانه
ظالم بالجناية كما كان ظالما بالجناية قدم الديون هذا فرق بينهما قوله وان رد مقوم بعيب رجع
بقيمته وان رد مقوم بسبب عيبا رجع بقيمته صالح بعبد عن عبد ورد ذلك العبد بسبب عيب
او استحقاق فان المجني عليه يرجع بقيمة ذلك العبد ولا يرجع بالدم لانه لا قيمة له قوله كنكاح
تشبيه لافادة الحكم تزوج بعبد ورد بعيب او استحقاق ترجع بقيمة العبد لا ترجع بصداق المثل
لان النكاح مبني على المكارمة قوله وخلع خالعته بعبد ورد بعيب او استحق رجع الزوج بقيمة
العبد ولا يرجع بخلع المثل لا بالبضع لان الخلع لا حد له قوله وان قتل جماعة او قطعوا جاز صلح كل وا
لعفو عنه وان قتل جماعة واحدا او قطع جماعة واحدا جاز صلح كل واحد منهم وجاز العفو عن كل
واحد منهم ويجوز القصاص من كل واحد منهم ويجوز الصلح والعفو عن بعض واما عكس المسئلة فليس
في المختصر وهو ان قتل واحد جماعة فللاولياء بعضهم الصلح ولهم العفو ولهم القصاص وان صالح اولياء
بعضهم واخذوا المال فللاولياء بعض ان يقتلوه فللاولياء انه ان يرجعوا بما صالحوا عليهم به لانهم
انما صالحوا ليقتلوه قوله وان صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي هذا مبهم اخراي وان صالح اي قطع
من عضو يده او رجله عمدا بدل عليه ما يليه ثم صالح المقطوع الجاني بان دفع اليه مالا ثم نزي الموضع
فمات بسببه فللولي الميت رد الصلح ويقسمون خمسين يمينا ويستحقون الدم وله ترك الصلح على
حاله ولا كلام للجاني او للقاتل : النزي بضم النون وكسر الزاي سال دمه حتى يفرط اي يكثر او حتى لم
يقدر على قطعه قوله لا له رده لا للقاتل الكلام في رد الصلح قوله والقتل بقسامة اذا انقض الصلح يحلف
خمسين يمينا قوله كاخذهم الدية في القتل الخطا تشبيه لافادة الحكم كما اخذ الاولياء الدية في الخطا
حتى عليه قطعت يده او رجله واخذ المجني عليه دية الخطا ثم نزي بعد ذلك ومات فللاولياء
في البقاء على ذلك ولهم نقض ذلك يرجعون الى الدية ولكن يحلفون خمسين يمينا ولا كلام للجاني

قوله وان

قوله وان وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بارشه او غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم اي
وان ثبت لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه الى ما كان منه بقدر الدية او غيره اقل من الدية او اكثر
ثم مات من مرضه جاز فعله وهو الصلح ابتداء ولزم ان وقع ونزل قال وان وجب الواجب الثابت و
معناه في اللغة الساقط سقط مطيعه ولا يفتقر على دفعه انظر هل المرض من ذلك او غيره اما الذي هنا
الجرح قال عمدا بالاضافة في بعض النسخ عمدا بالنصب على القطع قوله وهل مطلقا او ان صالح عليه لا ما يؤول
اليه تاويلان وهل يجوز هذا مطلقا سواء صالح عليه فقط او صالح عليه وعلى ما يؤول اليه او انما يجوز اذا صالح
عليه لا ان صالح عليه وعلى ما يؤول اليه فيه تاويلان على المدونة قوله وان صالح احد الوليين فللاخر الدخول
معه وسقط القتل قال احد الوليين وكذا احد الاولياء وان صالح احد وليين سواء صالح على نفسه
فقط او صالح على جميع ذلك بمثل الدية او اقل او اكثر فللاخر الدخول معه ولكن يسقط القتل فالدية
سالمة وان عفا احد الوليين فلا قتل لان الدم لا يتبعض فلا معه ان يشتركان فيه صالح به ولا ان يترك له فله
حظه من الدية عند القاتل قوله كدعواك صلحه فانكر تشبيه لافادة الحكم كما يسقط القتل في دعواك
يا ولي الدم صلح الجاني فانكر الجاني ذلك اذا قال ولي القتيل للجاني صالحتك فانكر الجاني فان القتل يسقط
لاقرار الولي بسقوط القتل ولا شيء له يا ولي الدم وعليه اليمين لانه مدع فلا تقبل دعواه انه رضي بالاثمان
التونسي فان نكل حلفت واخذت ما ادعيت في الصلح ونحوه في المدونة وقال هلا برع اصل فيه ابن القاسم
واشهب هل هو مقر على صفة فيتبعض اقراره وهو قول ابن القاسم ام لا وهو قول اشهب فهم قول السيد اعتق
على مال ويقول الرقيق على غير مال ومنه دعوى الزوج خلعها بمال وتنكر المال قوله وان صالح مقر بخطا بماله
لزمه وان صالح مقر بخطا بماله اي بمال نفسه ثم هذا متعلق بصالح لا بمال بنفسه لا غيره لزمه الصلح اي بانه
قتل فلانا خطا وصالح بماله لزمه الصلح لانه حكم على نفسه بما فيه خلاف فصار كحكم الحاكم بما فيه ولانه
فرط كيف يصالح ولم يعلم ما يلزمه قوله وهل مطلقا او ما دفع تاويلان وهل يلزمه الصلح مطلقا فيما
دفع وما لم يدفع سواء دفع جميع ما صالح به او بعضه لقول مالك في الاقرار بالقتل انه على المقر فيما
له فقط ولا يلزم العاقلة فيه شيء وعليه اقتصر المصنف في الجراح او انما يلزمه ما دفع فقط وما هو
متبع عليه دون ما لم يدفع لقول مالك ايضا في الاقرار بالقتل او دعوى على العاقلة بقسامة ورواه اشهب
وهو مشهور مذهب المدونة فيه تاويلان على المدونة في قوله لو اقر رجل بقتل رجل خطا ولم تقم
بينة فصالح الاولياء على مال قبل ان تلزم من الدية العاقلة بقسامة وظن ان ذلك يلزمه فالصلح جائز
وانما يلزمه ما دفع وان كان اكثر مما يلزمه مع العاقلة لتفريطه حيث يصالح قبل علمه بما عليه
وللشبهة الخلاف فيه فان اشهب مسئلة خلافية بعد العلم بها فانه يمضي ولا ينقض والا لما القياس
عدم الزام ما زاد على حصته مع العاقلة قوله لا ان ثبت وجهل لزومه لا يلزمه ان ثبت ببينة او
بقسامة وجهل عدم لزومه او جهل لزومه العاقلة وصالح فانه لا يلزمه وحلف المخطئ الظاهر انه
ظن لزوم الدية ووجب ارشه قوله وحلف اي الصالح انه ما صالح ظنا منه لزوم الدية له ولعلمون لا لا
عن اليمين واستشكل المازري يتوجه اليمين اذا كان مثله يجهل ورده القوري بان فائدة
لانه لاحتمال انه علم بالتقضي وما دخل الا على معلوم ثم قال الظاهر انه يجب تحقيق في الجليل
قوله ورد ان طلب به مطلقا اي ورد ما اخذ منه مطلقا سواء وجد ما دفع اليهم قائما او فات
فان كان قائما فلا اشكال وان كان فائتا فقيمته ان كان مقوما او مثله ان كان مثليا ولم يرده
منه مطلقا ان طلب مثل الصلح قوله او طلبه ووجد او طلب الصلح ووجد ما دفع بيد الاولياء
لانه ياخذه وان فات فلا يرده بل لا شيء له فيه قبلهم قوله وان صالح احد ولدين وارثين وان عن
انكار فلصاحبه الدخول وما الذي له يرثان فكالعدم لان المعنى انه له اسباب وموانع وان صالح

ولصاحبه الدخول معه ويستثنى د و مثاله مات وترك ولد
احد ولديه وارثيه وادعى الصلح عن انكار ولصاحبه الدخول معه اي في ذلك
يروا ارثيهو ادعى احدهما على رجل مالا لابيه وصالح على ذلك المال فلصاحبه ان ياخذ جميع حقه اذا اقر له وان انكر فله
الرجل الوم يبقى ونحو اذا دخل فلا اشكال وان لم يدخل فله ان يبرا ويبقى بعض الشيخ احد ولديه وهو اول
ان يقيم عليه البينة وان لم يقم بينة حلف المدعى عليه وبرا وبقي كما الحق اذا كان الحق لهما في
لانه يشمل الولد وغيره **قوله** نحو لهما في كتب تشبيه لا لإفادة الحكم ولا عدم الدخول **قوله** او مطلق
كتب اقتضى احدهما نصيبه او صالح احدهما على نصيبه فللاخر الدخول وله عدم الدخول **قوله**
وكذلك اذا كان لهما حق على رجل في كتاب اذا صالح احدهما فللاخر الدخول وله عدم الدخول **قوله**
الا الطعام ففيه تردد الا ان يكون الحق لهما طعاما في وجه استثنائه تردد قال بعضهم لما ذكر المسالة
في المدونة استثنى طعاما قال انما استثنى الطعام لانه اذا اذن له في الخروج فياخذ حقه فقط فقد
قاسمه والقسمة لا تجوز لانها بيع من البيوع ولا يجوز بيع الطعام قبل قبضه ويحتمل لانه ذكر في المسالة
البيع فقال او باع نصيبه من غير شريكه الا الطعام فلا يجوز بيعه قبل قبضه ومعناهما متقارب في بيع
تردد اي في جواز دخوله وعدم جوازه تردد ومنهم من قال يدخل لان القسمة تمييز حق ومنهم
من قال لا يدخل بيع من البيوع وهو لا يجوز لانه بيع الطعام قبل قبضه **قوله** الا ان يشخص ويعذر اليه في
الخروج او الوكالة فيمتنع اي فله الدخول الا ان يشخص لان يسافر او الا ان يسافر ويعذر الى صاحبه في
الخروج فقال له اخرج معي او وكل من يخرج معي فابى ان يخرج وابى ان يوكل فلا دخول له اذا اخرج الحاصل
اذا اقتضى من حاضر يدخل معه او من غائب قبل اعذاره واما من غاب بعد الاعذار فلا يدخل **قوله** وان
يكن غير المقتضى وان لم يكن بيد الغريم غير الذي اقتضى منه فلا يدخل معه فالاخ حرى ان كان معه غيره **قوله**
او يكون بكتابين اي فله الدخول الا ان يكون الحق بكتابين فلا يدخل اي الا اذا كان حقهما في كتابين
فلا يدخل احدهما على صاحبه لانهما لما كتبا في كتابين كانهما قسما فاذا وقع القسم فلا دخول له
قوله وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان وفيما ليس اصله مشتركا لهما كسلعتين لاعشاس
واحد ولا شركة بينهما فيهما وكتب ذلك في كتاب واحد فهل يدخل احدهما مع صاحبه اذا اخذ
حقه لان ثمنهما في كتاب واحد او ليس له ان يدخل عليه لان اصلهما مختلف عليه فيه قولان من غير ترجيح
هذه المسالة مفرعة على غير المشهور لانه يجوز جمع سلعتين لرجلين في صفقة واحدة ولكن ان وقع ونزل
هل يدخل احدهما على صاحبه فيه اخذا ولا فيه قولان **قوله** ولا رجوع ان اختار ما على الغريم وان
هلك ولا رجوع له للاخر ان اختار ما على الغريم وان هلك ما على الغريم اي اذا ابى الدخول مع صاحبه اذا
اخذ شيئا وخير واختار ما على الغريم فليس له ان يدخل معه بعد ذلك وان هلك من على الغريم بان
لم يهلك فلا في المدونة وان توى اي وان هلك والشيخ رحمه الله قد احسن اتى بالتعميم **قوله** وان صالح
على عشرة من خمسة فللاخر اسلامه او اخذ خمسة من شريكه ويرجع الذي لم يصالح بخمسة والاربعين واخذ
الاخر خمسة فان صالح احد الشريكين على عشرة من خمسة فللاخر ترك العشرة وياخذ الخمسين من
غريمه وله اخذ خمسة من شريكه ويرجع على غريمه بخمسة والاربعين وياخذ الاخر خمسة من الغريم
مثاله لهما عليه مائة وصالح احدهما على خمسين بعشرة فان شاء صاحبه ترك له العشرة وياخذ
من الغريم خمسين كاملا وان شاء اخذ خمسين من شريكه الذي صالح ويرجع على الغريم بخمسة واربعين
وياخذ الاخر الذي صالح خمسة من عند الغريم هذا هو المشهور تبع هنا ما في كتاب الصلح وفي كما
في كتاب المديان وذكر في المدونة ثلاثة اقوال في هذه المسالة ولم يذكر الشيخ الا هذا القول لانه
هو المشهور اتى بالنون هنا والمعروف من كلام العرب حذف النون للاضافة ولكن لما خاف من التصحيف
وهو ان يقول من خمسة او خمس **قوله** وان صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز اي هذا الصلح يريد ان من استهلك

لشيئا من حيوان

شيئا من حيوان او عرض او طعام ونحوه لغيره كمن يجني مثلا على دون حق بشيء مؤخر من جنسه او من
غير جنسه لم يجز صلحه لانه اذا كانت قيمته من جنسه فسخ دين في دين وان كان اكثر من قيمته سلف بزيادة
اذ بالاستهلاك ترتبت قيمته عليه فاخذه مؤخرا ما فسخ دين في شيء اخر لا يتعجله او سلف بزيادة
ان كان صالح ربه الحق بشيء مؤخر عن شيء مستهلك لم يجز هذا الصلح كما اذا استهلك له شيئا وصالح بشيء
مؤخر فلا يجوز ذلك الصلح لانه فسخ دين في دين او سلف بمنفعة كما ذكر بعضهم او خرق ثوبه **قوله** الا بدر
هم كقيمته فاقل اي الا ان يقع الصلح بدراهم وتلك الدراهم كقيمة المستهلك فاقل من قيمته فيجوز
وان كان اكثر من قيمته فلا يجوز لانه سلف جر منفعة **قوله** او ذهب او صالح بذهب كقيمة الشيء
المستهلك فاقل من قيمته فيجوز وان اكثر منه فلا يجوز **قوله** كذلك اي بقيمته فاقل لو قال يعين لكان اولى
قوله وهو مما يباع به والشيء المستهلك يكون مما يباع بالذهب ان صالح بالذهب او بدراهم ان صالح بدراهم
لم يجز فصالح بشيء مؤخر فلا يجوز الا ان يكون البعير يباع بالذهب او صالح بقيمته فاقل ويباع بالفضة
وصالح بقيمته فاقل واما ما لا يباع بهما فلا يجوز ايضا **قوله** كعبد ابق يحتمل ان يكون تمثيلا للمسالة
ويحتمل ان يكون تشبيها لافادة الحكم غصب عبدا او سرقه او تعدى عليه وابق العبد عنده و
صالح العبد بشيء مؤخر فلا يجوز الا ان يكون الصلح بدراهم او دنانير قدر قيمة العبد فاقل وهو يباع بالذ
هب او بالفضة بجنسيته يجوز فاذا جاء العبد يوما ما يكون للغاصب **قوله** وان صالح بشقص من موضحتي
عمد وخطا فالشفعة بنصف قيمة الشقص وان صالح جان على الجني عليه او صالح المجني عليه الجاني
لاجرى ان وان كان صالح بنصيب من الدار او من الارض او من البستان او من الشجر عن موضحتي عمد وخطا جنى
موضحتين احديهما عمدا والاخرى خطا فصالح عنهما بنصيب من الدار وبنصيب من الارض وبشقص
من البستان ورضي بذلك الشقص فان الشفيع يدفع نصف قيمة الشقص وان كان العلم وان كان متفقا الا واحدا
او يدفع الموضحة ايضا اذا او عمدا موضحتين احديهما عمدا والاخرى خطا سواء هما جاوا واحدا اوه
جليس فصالحهما بشقص له صاحب الشفعة واراد شريكه الجاني ان ياخذ بالشفعة فان الشقص
يقوم فان كانت قيمته عشرين فلشريك الجاني ان ياخذ ذلك الشقص من المجني عليه بنصف قيمة الشقص
وهي عشرة وبدية موضحة الخطا وهي خمس من الابل او خمسون من الذهب او ستمائة دراهم من الورق و
هذا مذهب ابن القاسم في المدونة **قوله** وهل كذلك ان اختلف الجرح تاويلان وهل كذلك ان اختلف الجرح او ليس
كذلك فيه تاويلان على المدونة مثاله قتل انسانا خطا وقطع يده عمدا او العكس قتل نفسا عمدا او
قطع يده خطا ويدفع شقصا له من الدار في الصلح فيهما ورضي فهل يكون كذلك يعني النصف لهذا والنصف
لهذا ما كان المعلوم دفع ما ثبت وما كان المجهول دفع الشفيع قيمته او ليس كذلك بل للنفس ثلثان
ولليد ثلث **قوله** ان اختلف الجرح الذي تقدم في الجرح هل الحكم كذلك فيقسم المعلوم والمجهول نصفين
ان اختلف الجرح كموضحة ويد فصالحه بشقص فالشفيع الشقص من المجني عليه بقيمة الشقص للموضحة
نصفها ولليد نصفها وعليه جماعة وهو قول ابن عبد الحكم او انما يكون نصفين اذا استويا كالموضحتين وقطع
يدين مثلا واما ان اختلفا كيد ونفس مثلا فيقسم على قدر ديتهما فياخذ الشفيع نصف الشقص
بخمسمائة دية الخطا وثلثي قيمة الشقص وهو مثلا ثلاثة عشر وثلث في المثل المذكور ان كان القطع هو
الخطا والقتل العمد فيه تاويلان على المدونة وعلى التاويل الثاني اكثر الشيوخ **باب**
هذا باب يذكر فيه مسائل الحوالة وما يتعلق بها الحوالة من التحول لانه انتقال من ذمة غريمه الى ذمة غريمه
الاخر وهو جائز الحوالة استحباب وقيل مباح وحجته الحديث مطل الغني ظلم والظلم ظلمات يوم القيامة
مع سيف الحياء كسيف القتل فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع الامر هنا على الوجوب او على الاستحباب
المشهور على الاستحباب اما عند اهل الظاهر فواجب واخذ اهل الصوفية من هذا الحديث ان من اتبع على

علي ملي فليتبعه لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقالوا الحالة علامة اي احال الله تعالى بالا

فقط والمحال المحيل رضى الحوالة شرط **قوله** ايضا فهو نقل الاجل الحياة سكت من معنى وهو نفسه اي فقط

المحال رضى شرط ولا يشترط المحال المحيل رضى اولا عليه المحال دون فقط والمحيل يرضى ان الحوالة شرط

يشترط وقيل عليه المحال رضى يشترط فحينئذ عداوة عليه والمحال المحيل بين يكون الا المشهور على عليه

بهل عداوة بينهما تحدث جل وبين بينه كان اذا القطر ابن وقال مشهور وليس عداوة تكن لم وان

يثبت ان لابد دين ثبوت الحوالة وشرط ثان شرط هذا لازم دين وثبوت **قوله** تردد فيه يمضي لا او بينه يقضي ان

فيه الحوالة تصح فلا سيده اذن بغير دينا العبد اخذ اذا كما لازم غير الا لازما يكون ان ولابد الدين

حضو يشترط لا او القاسم ابن قول وهو الدين بيع حكم في واقراره عليه المحال حضور يشترط وهل لزومه لعدم

المحيل علم جاز ان البراءة وشرط بعدمه اعلمه بل المختصر في عنه سكت الملك عبد قول وهو واقراره

للمحال رجوع ولا الحوالة عقد في البراءة شرط المحيل ذلك وشرط عليه المحال على دينه بعدم المحال

المحال يرجع لا وهل تاويلان يموت او يفلس ان الا وهل حقه تركه المحال لان القاسم ابن عند المحيل على

الرجوع له فحينئذ يموت او عليه المحال يفلس ان الا رجوع لا او ملاءه او عدمه علم سواء مطلقا المحيل على

انه على دل ما الصيغة صيغتها الحوالة وشرط ثالث شرط هذا وصيغتها **قوله** المدونة على تاويلان فيه

فليس هذا من دينك خذ له قال اذا واما يصرح لم او الحوالة بلفظ صرح سواء هذا الذمة عن انتقل

حلول الحوالة وشرط رابع شرط هذا به المحال وحلول **قوله** اليه والرجوع اخذه شيئا وجد اذا بحوالة

[illegible] فيحيل مربع زيد على حالة مائة له كمن يحل لم ان الحوالة تصح فلا به المحال اجل يحل ان اي به المحال

قوله عليه المحال حلول يشترط فلا عليه لا **قوله** حلولها من بد فلا كتابة به المحال كان وان كتابة وان **قوله**

والمحال به المحال اي الدينان يتساوى ان الحوالة وشرط خامس شرط هذا وصفة قدرا الدينين وتساوي

او محمدية بمحمدية وصفة بمائة مائة او بصاع صاعا او بدينارين دينارين وديناربدينار قدرا عليه

عليه له كان اذا كما تردد ومنعه الادنى على تحوله جواز في تردد الادنى على تحوله وفي **قوله** بيزيدية يزيدية

طعا يكونا لا وان **قوله** التردد احسان على احسان لانه هذا يجوز هل يزيدية عليه له من على فاحاله محمدية

البيع لان يجوز فلا له كان اذا لانه بيع من طعاما يكونا لا ان الحوالة وشرط سادس شرط هذا بيع من

اذا قبضه قبل القرض طعام يبيع لانه باس فلا قرض من احدهما كان او قرض من كانا ان مفهومه قبضه قبل الطعام

المحال كشف الشروط من ليس عليه المحال ذمة عن كشفه لا **قوله** فلا والا الحوالة جازت الشروط هذه كملت

الدين بيع بخلاف عليه المحال ذمة عن المحال يكشف لم وان الحوالة تجوز قيل وفقره غنى هو هل عليه المحال على

المحال حق وينتقل عليه المحال على المحال حق ويتحول **قوله** المديان ذمة عن يكشف حتى يجوز لا الدين بيع لان

على يرجع فلا الدين عليه المحال انكر وان ماله قل اي عليه المحال افلس وان المحيل ذمة وتبرا عليه المحال الى المحيل عن

قوله ماله قل اي واللام الهمزة بفتح عليه المحال افلس وان **قوله** يشهد لم ولو فرط ان المحال لان المحيل

واما المحال دون فقط المحيل علم باسم فلا المحيل يعلم ان الا **قوله** المحيل على يرجع فلا عليه المحال انكر وان وجحد او

فحينئذ المحال دون او يظلمه عليه المحال بعدم فقط المحيل يعلم ان الا يرجع فلا اي رجوع فلا المحال علمه ان

العلم ظن من ان ولو العلم نفي على المحيل حلف اي العلم ظن من ان على نفيه على وحلف **قوله** غره منه لان يرجع

والمراد بالظن هنا ان يكون مثله يتساهل عليه مثل هذا **قوله** فلو احال بايع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب لم

اواستحق لم تنفسخ فلو احال بايع غريمه على مشتريه بالثمن ثم رد ذلك البيع بسبب عيب او فساد او استحقاق لم تنفسخ

الحوالة مثاله اشترى سلعة بمائة واحال البايع عليه غريمه ثم استحقت السلعة او ردت بعيب فان الحوالة

لا تنفسخ فلا بد ان ياخذ المحال حقه من المحال عليه ويرجع المحال عليه على البايع كمن اشترى سلعة بمائة وا

خذ ثوبا في تلك المائة ثم استحقت السلعة او ردت بعيب او فساد فلا ينفسخ بيع الثوب لاجل الاول

لانه عقداي عقد **قوله** واختير خلافه واختار اللخمي من الخلاف خلاف ما تقدم اي اذا ردت بعيب او استحقت

فتنفسخ الحوالة **قوله** والقول للمحيل ان ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه والقول للمحيل ان ادعى المحال على

المحيل نفي الدين على المحال عليه كما اذا احال المحيل المحال على دين له على شخص ومات الشخص او فلس ثم قال المحال

للمحيل ليس لك دين وانما هو لي حوالة والا ارجع عليك فالقول قول المحيل **قوله** لا في دعواه وكالة او سلفا كان دعوى

المحيل وكالة او سلفا اي اذا قال المحيل للمحال لا تسلفني شيئا وانما وكلتك على القبض او سلفتك اياه فلا يقبل قو

له بل القول للمحال لان لفظ الحوالة يدل عليها

باب

هذا باب يذكر فيه مسائل الضمان والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم اي ضامن واما السنة فقوله صلى الله

عليه وسلم العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي

بجنازة ليصلي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عليه دين فقالوا لا ثم قال هل له مال فقالوا لا فصلى عليه ثم اوتي

باخرى وسال ايضا صلى الله عليه وسلم هل عليه دين فقيل نعم وسال هل له مال فقيل له مال فصلى عليه ثم اوتي باخرى وسال

صلى الله عليه وسلم هل عليه دين فقيل نعم وسال هل له مال فقيل له لا فقال صلوا على جنازتكم قال ابو قتادة انا ضامن

فصلى عليه والاجماع على ذلك واركانه خمسة **قوله** الضمان شغل ذمة اخرى بحق اي الضمان ذمة زيد يشغل به ذمة عمرو

وهكذا قال صاحب التلقين وتبعه ابن الحاجب وتبعه الشيخ واعترض عليه ابن عرفة لان هذا ليس بجامع ولا مانع

ولكن اجيب **قوله** وصح من اهل التبرع وصح الضمان من اهل التبرع اي التطوع كل من له التبرع له ان يضمن وكل من ليس

له التبرع ليس له ان يضمن كصبي ومجنون وسفيه ومن احاط الدين بماله وعبد وان اذن سيده وزوجة ومريض فيما زاد

على الثلث ومرتد على ما ياتي **قوله** كمكاتب ومأذون اذن سيدهما يحتمل تمثيلا او تشبيها لافادة الحكم مفهو

م ان لم ياذن فلا **قوله** وزوجة ومريض بثلث وصح الضمان من الزوجة والمريض بثلث مالهما وما دون الثلث **قوله**

واتبع ذو الرق به ان عتق واتبع ذو الرق بالضمان ان عتق اي اذا ضمن العبد بغير اذن سيده فللسيد رده ولكن

اتبع به ان عتق يوما ان لم يبطله السيد قبل العتق واما ان ابطله قبل ذلك فلا يتبع به **قوله** وليس للسيد جبره

عليه وليس لسيد العبد جبره على الضمان اذا ابى العبد ان يضمن فليس لسيده جبره عليه **قوله** وعن الميت المفلس

وصح الضمان عن الميت المفلس المعدم فالحي احرى وعلى الميت الموسر احرى **قوله** والضامن وصح عن الضامن الضامن

ضمن وضمن **قوله** والمؤجل حالا ان كان مما يعجل وصح الضمان عن الدين المؤجل حالا كما اذا كان له عليه دين الى اجل

وضمنه الاخر على ان يكون حالا يصح هذا احسان والبيع المحسن ولكن ان كان مما يعجل كالعين في الرسالة كالدنانير

والدراهم مطلقا سواء كانت من قرض او من بيع او العروض ولكن ان كانت من قرض واما ان كانت مما لا يعجل كا

لعروض من بيع فلا يصح لانه حط الضمان وازيدك توثقا **قوله** وعكسه ان ايسر غريمه وصح الضمان عن عكسه

وهو حالا واجله واخره للضمان ولكن ان كان الغريم موسرا كما اذا كان الدين حالا واخره على ان يعطيه ضامنا

فلا باس ان كان سلفه الان واعطاه ضامنا ولو ان ايسر غريمه والا فلا لان التاخير بعد ما ايسر سلف جر منفعة وا

لمنفعة التوثق بالضمان **قوله** او لم يوسر في الاجل او لم يكن الغريم موسرا ولكن ان لم يوسر في الاجل كان رب الغلات

واما ان كان يوسر في الاجل فلا يجوز لانه اخره بعد اليسر لاجل الضمان لان التاخير سلف وذلك سلف جر منفعة

قوله وضمنا بالموسر او المعسر وصح الضمان عن الدين الموسر به فقط والدين المعسر به فقط يستلم ما تقبل

وليعلم الملائة يجوز له ان ياخذ الضمان بالملائة الموسر بها او المعسر بها فقط **قوله** لا بالجميع لا يجوز له ان

خذ الضمان بالملائتين لانه اذا اخره يحتمل ان يكون اخره لاجل المنفعة وهو سلف جر منفعة **قوله** بدين لازم

لا كتابة لان الكتابة ليست فلازمة ان وصح الضمان بدين لازم لا يصح بسبب شيء معين كما اذا باع سلعة الى اجل

معينة واعطى ضامنا على انها ان هلكت قبل قبضها يات بمثلها فهذا لا يجوز لانها معينة كما لا يصح الى

من بعير **قوله** او ايل اولم يكن لازما ولكن راجع الى اللزوم **قوله** لا كتابة اي لازم لا كتابة لا يجوز في كتابة لان

الكتابة دين غير لازم نعم الا اذا عجل العتق **قوله** او ايل جعل او ايل جعل سواء شرع في العمل او لم يشرع لانه اذا

[margin:]

الغرض والضمان شرعا لا يمنع ان تبرئ بغير الكفيل

مسألة

الوصي والاب والمأمون
وعامل القراض والمستودع
والصانع والراعي والمرتهن
والاجير والمستعير والسمسار
والمبضع والمكتري والبواب
والشريك والرسول والامين
يضمنون الا ان فرطوا وعليهم
اليمين انهم ما فرطوا وقال
ابو الحسن في غير على من
الكشف خطه ثقة كان لنا
وله ونظمها

عدد من لا يضمنون خذ له
فسبعة وعشرا فهم
فالاب والوصي والمأمون
وعامل القراض والامين
مستودع وصانع اجير
مرتهن راع ومستعير
وسمسار مبضع مكتر رسول
وبواب كبير بكل الاتي بقول
الا ان فرطوا فيضمنوا
وعليهم ما فرطوا اليمين
ذكر ذا المركشي الشهير
ابو الحسن الكاهو النحرير

ضامن ... وبلان كل ما داينته به فانا ضامن

كان غير لازم يرجع الى اللزوم **قوله** وصح داينْ فلانا وفي ضمان قوله داينْ فلانا كل ما داينته به لا بالاقرار **قوله** وهل
به لانه يئول الى اللزوم **قوله** ولزم فيما ثبت ولزم الضمان فيما ثبت ببينة انه داينه به تاويلان على المدونة
يقيد بما يعامل به تاويلان وهل يقيد هذا بما يعامل به او لا يقيد بما يعامل به فيه تاويلان على المدونة
فاذا قال داين فلانا كلما داينته فانا ضامن به وداينه بمائة ومثله لا يعامل بها وانما يعامل بعشرة
هل تلزمه مائة لانه قال داينه كل ما داينته فانا ضامن به وداينه او لا يلزمه الا عشرة لان مثله لا يعامل
الا بعشرة فيه تاويلان على المدونة **قوله** وله الرجوع قبل المعاملة اي وللضامن الرجوع فيما قال قبل المعاملة
بخلاف احلف وانا ضامن به **قوله** قوله فلان احلف وانا ضامن به ادعى رجل شيئا على زيد
فجحده الذي لا له بعد المعاملة والجحود صحيح كما لا رجوع للمدعى عليه
زيد وقال الاخر احلف انما ادعيته عليه هو حق وانا ضامن فليس له الرجوع
بعد قوله احلف **قوله** ان امكن استيفاؤه من ضامنه وصح الضمان من اهل التبرع ولو امكن استيفاء الحق من الضامن
فلا يصح الضمان في الشيء المعين ولا يصح الحق البدني كما اذا جرح فلا يصح الضمان فيه اذ لا يقتص منه وكذا
لا تنحصر الدماء ولا الحدود لانه لا يمكن استيفاء الحق من الضامن **قوله** وان جهل من له وصح الضمان وان جهل
من له الحق فيصح ضمان الحق وان لم يعرف الضامن المضمون له وهو رب الحق بهذا وكل ثلاث منها **قوله** وبغير اذنه
انه كاداء دينه رفقا وصح الضمان وصح بغير اذن المديان لانه كما يصح اداء الحق عن المضمون عنه بلا اذنه رفقا فيل
كذلك زيد يستحق اصالة ودفعت الحق عن عمرو بغير اذنه رفقا به فان ذلك لا يصح **قوله** لا عنتا لا ان طلبه تضييقا
اراد بعنت الحق عنه مراده ان تضيق عليه لا يصح العنت المشقة وتسمى الزنا العنت لما فيه من المشقة او مشقة
اجره من عذاب الله **قوله** فيرد فيسبب ذلك ويعلم اذا قصد تضييقا يرد هل يرد فعلم او ومعنى يرد لا يمكن
بل يوكل من يقتضي منه **قوله** كشرائه تشبيه لافادة الحكم كما يرد شراء الدين الذي عليه لاجل المشقة من اشترى
دينا عليه مراده ان يضيق عليه فذلك مردود **قوله** وهل ان علم بايعه وهو الاظهر تاويلان وهل يرد هذا الشراء
مطلقا علم بايعه بذلك ام لا او يرد ان علم بايعه والا فلا يرد بل يوكل من ياخذه او من يقبضه وهو الذي اختاره
ابن رشد من الخلاف فيه تاويلان على المدونة وقال الاظهر هنا غير معروف لانه قال في توضيحه الارجح ولو
قال هنا الارجح لاتى على اصطلاحه لعلمه بقول الكمال الله **قوله** لا ان ادعى على غائب فضمن ثم انكر هذا راجع الى قوله
ولزم فيما ثبت اي لا يلزم ان ادعى شخص على شخص اخر فلما جاء المدعى عليه انكر فلا يلزم الضامن شيء لانه ضمن
على تقدير الوجوب **قوله** او قال لمدع على منكر ان لم ات به لغد فانا ضامن ولم يات به ان لم يثبت حقه ببينة
وكذلك اذا قال شخص لشخص يدعي على منكر ان لم ات بالمدعى عليه الى الغد فانا ضامن ولم يات به فلا يلزمه شيء
ولو ان لم يثبت حقه ببينة واما ان ثبت حقه ببينة فانه يلزمه الضمان **قوله** وهل باقرار تاويلان وهل
يثبت ذلك الحق باقرار المنكر بعد الانكار كما يثبت ببينة او لا يثبت باقراره فيه تاويلان على المدونة
الحاصل على ثلاثة اذا ثبت ببينة يلزم وان لم يثبت شيء لا يلزم وهل على الاقرار كقيام البينة فيلزمه
ذلك او ليس كقيام البينة فلا يلزم منهم من قال فيه تاويلان على المدونة **قوله** كقول المدعى عليه اجلني
اجعلني اليوم فان لم اوف غدا فالذي تدعيه علي حق تشبيه لافادة الحكم كما لا يلزم في قول المدعى عليه
اجلني اليوم فان لم اتك فالذي تدعيه علي حق ولم يات به غدا فلا يلزمه بهذا القول شيء الا ان يقيم المدعي
بينة على ما ادعاه اقاموا هنا مسالة من ادعى نكاح امراة فانكرت وقال المدعي ان لم ات بالبينة الى
اليوم الفلاني فقد سرحتها ان طلقتها للازواج ولم يات بها فلا يلزم من شيء وان قال ان لم اتك غدا
في مجلس الحكم فكراء الدابة التي اكتريتها علي فلا يلزم من وقيل لا يلزم **قوله** ورجع بما ادى ولو مقوما
وان رجع الضامن على المضمون عنه بالذي ادى عنه ولو كان ذلك الشيء مقوما اي عنه مقوما فانه
بمثله احرى لانه كالسلف وقيل يرجع بقيمة المقوم واليه اشار بلو كلاهمه ولو اشتراه ذلك الغرم
المقوم قال في توضيحه عن ابن رشد لا خلاف انه اذا اشتراه انه يرجع بثمنه هو خلاف الاظهر ما هنا

انه يرجع

انه يرجع بما ادى سواء كان اشتراه او كان له في هذا الزمان او نقول هذا الطريق وتلك طريق اخرى والا فقد
وانما بهرام فقيره في شامله فيما اذا لم يشتر واما ان اشتراه فانه يرجع عليه بالثمن ما لم يحاب فان
حابا فلا يرجع بالزائد **قوله** ان ثبت الدفع رجع ولكن ان ثبت الدفع باقرار صاحب الحق وهو المضمون له
او ثبت ببينة واما اقرار المضمون عنه ففيه خلاف هل يثبت بذلك لانه يفعله بحضرته اولا لان الدافع
فرط حيث لم يشهد **قوله** وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الاصح وجاز صلح الضامن على الدين بالذي جاز للغريم
ان يصالح به على الاصح كلما جاز للغريم ان يصالح يجوز للضامن ان يصالح به على الاصح وفي المسالة اربعة اقوال منها
ما في المختصر تعدد الوكيل ومصالحة الكفيل لا يتوقف بعد الكفيل **قوله** بالاقل منه او قيمته ورجع الضامن
على الغريم بعد ما صالح على الدين بالاقل من الدين او قيمة ما صالح به لو قال او قيمته اذ لا يغني عن متبوعه من جنس
الله والنشر المرتب وهو السامع التحرير كجيل بتحسينه في الاشارة ما لم يخرج عن الكل **قوله** وان برئ
الاصل برئ وان برئ الاصل الذي هو المديان برئ الضامن الذي هو الفرع اي اذا برئ المديان برئ الضامن وقد
لا يحتاج الى مثل هذا لعلمه انه لم يتركه عليه ما بعده **قوله** لا عكسه كما اذا برئ الضامن فلا يقتضي براءة المديان
قوله وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد اجله وعجل الحق بسبب موت الضامن اذا مات الضامن
فان الحق يعجل بسبب الموت لخراب الذمة فاذا عجل رجع وارث الضامن على المديان بعد اجله فان كان
ساله ويعجل بموت المطلوب او تفليسه كان دين عليه **قوله** او الغريم ان تركه وعجل الحق بسبب موت الغريم
ولو ان ترك الحق بعينه ان مات موسرا وان لم يتركه فلا يعجل حتى يحل الاجل ولا يطالب الكفيل الا بعد
الاجل **قوله** ولا يطالب ان حضر الغريم موسرا ولا يطالب الضامن وحضر المديان حال كونه موسرا اي اذا
حضر الغريم وهو موسر فلا يطالب الكفيل فان في الرسالة ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته
موسرا مفهومه ان غاب او لم يغب ولكن كان معدما فانه يطالب وهو كذلك **قوله** او لم يبعد اثباته عليه او كان
موسرا والغريم يبعد اثبات الحق عليه فلا يطالب ايضا مفهومه ان بعد اثباته عليه فانه يطالب والمفهوم
صحيح هكذا فسره بعضهم وهو اولى من غيره وهو تفسير البساطي وقال وحضر الغريم موسرا في حال
كونه لم يبعد اثباته عليه **قوله** والقول له في ملائه والقول للضامن في ملاء المديان ان اختلف رب الدين
والضامن فقال الكفيل المديان مليء وقال رب الحق معدم فالقول قول الكفيل انه مليء لان الانسان محمول
على الملاء حتى يظهر خلافه **قوله** وافاد شرط اخذ ايهم شاء اي اذا قال رب الدين اضمن هذا المال على ان كل
من احببت منكما اخذ فيجب فان كان الشرط يفيد ظاهره كان له شرط فائدة ام لا اما ان كان فيه فائدة
بقولان هل يوفى به او لا يوفى به **قوله** وتقديمه وافاد الشرط تقديم الضامن اذا قال رب الدين للحميل اضمن هذا
المال على انك مقدم فان هذا الشرط يفيد المشترط فلرب الحق وكذلك في الرق قبل **قوله** وان مات وافاد
شرطه ان مات اي اذا قال الضامن انا اضمن هذا المال ولكن لا تاخذني بشيء الا بعد موته او قال لا تاخذني بشيء
الا بعد موت المديان فان ذلك الشرط يفيد في هذه المسائل الاربع ذكرها في توضيحه مرتبة كما في مختصره
المشترط هنا الضامن **قوله** كشرطه ذي الوجه تشبيه لافادة الحكم كما اذا شرط ذو الوجه التصديق في الاحضار
ضمن الوجه وقال للغريم ضمنت على انك اذا ادعيت احضاره تصدقني بلا يمين فان الشرط يفيد وكذلك اذا
قال رب المال الحميل اضمن على انك اذا ادعيت انك ما جئت بالمديان تصدقني بلا يمين فانه يفيد الحاصل
من شرط فله شرطه وتسقط اليمين **قوله** او رب الدين التصديق في الاحضار كشرط رب الدين التصديق في عدم
الاحضار **قوله** وله طلب المستحق بتخليصه عند اجله وللضامن طلب المستحق بتخليص الدين عند اجله في
ان حل الاجل للضامن ان يقول رب الدين خذ دينك منه او تبرئني من الضمان لا بتسليم المال اليه وليس له
طلب المديان بتسليم المال اليه لا يقول الكفيل للغريم ادفع المال الي لانه ليس بمال ولا وكيل **قوله** وضمنه
ان اقتضاه ان الدين من المديان او تلف اي ضمن الكفيل المال ان اقتضاه وتلف لانه متعد في القبض

لا ارسل به فوله لامتنع ولو شاء دفعه اليه هو الذي والغريم

ضامن قال البساطي رحمه الله مثل بعثه حيث يفرع الغريم وتلف المال فانه لا يضمن والضمان من المديان
اذ لو شاء المال فلا يضمن اذا ارسل المديان المال الى الجميل وتلف المال فلا يضمن لانه المعسر اي اذا
حتى يطالبه الى الجبر فوله ولزمه تاخير رب المال المعسر ولزم الضامن تاخير رب المال مدينا فلا سبيل له ولو كان ذو عسرة فنظرة
اخر رب الحق مدينه المعسر فان تاخيره يلزم الضامن لان له تعلقا اخره فلا سبيل لرب المال المديان الموسر اي اذا
الى ميسرة اي وجوبا او بعطلية فوله او الموسر ان سكت ولزم الضامن تاخير رب المال المديان الموسر اي اذا
اخر رب المال مدينه الموسر فان ذلك التاخير يلزم الضامن وان علم به وسكت لان سكوته رضى وبه خلاف
الخلاف المعلوم هل السكوت رضى او ليس برضى فوله ان لم يحلف انه لم يوخر مسقطا وكذا لا يلزم الضامن
الضمان ان لم يعلم بالتاخير حتى حل الاجل ولكن اذا حلف المديان رب المال انه لم يوخر المديان حال كونه
مسقطا للضمان وان لم يحلف رب المال فلا شيء له فوله وان انكر حلف انه لم يسقط ولزمه وان انكر الضامن
لم يرض بالتاخير حلف رب المال انه لم يسقط الضمان عنه ولزم الضامن الضمان دون التاخير وان لم يحلف فلا
شيء له فوله وتاخير غريمه بتاخيره الا ان يحلف وتاخير رب المال بتاخير الضامن او بتاخير رب المال الضامن
من المعنى واحد اي اذا اخر رب المال الضامن يكون تاخيره تاخيرا للمديان الا ان يحلف رب الحق فان قال انما
اخرت الجميل وحده ولا اخرت المديان فمجيبر له ان يطالبه الغريم الان فوله وبطل ان جسد متحملا وبطل
الضمان يعني سقط لا يتبع بشيء ان جسد حق متحمل به كما اذا دفع دينارا ليأخذ عند الشهر دراهم و
ضمنه ضامن فان الضمان يبطل يعني لا يوخذ الضامن بشيء وكل بيع فاسد كما اذا ضمن شيئا ثم ظهر انه
بيع فاسد فان الضمان يبطل ظاهره علم بالفساد او لا فوله او جسدت بجعل من غير ربه لمدينه وكذلك
يبطل الضمان ان جسدت الحمالة وذلك كوقوع الحمالة بجعل من غير رب الحق لمدينه اي اذا اخذ الضامن
جعلا من غير الحق من المديان او من غيرهما فان الحمالة تفسد فاذا جسدت الحمالة بطل الضمان لان الضمان
لا يوخذ فيه شيء الا في ثلاثة القرض والسلف والجاه اجارا والحر لا لاثر له وانما يجعل لله او نحو الصاحب واما ان
اخذ المديان جعلا من رب المال ليعطيه ضامنا فلا باس كما اذا قال رب المال اعطيتك عشرة مثاقيل اذا
جئت لي بضامن فهذا لا باس به هكذا وجد بخط الشيخ عمر تلاميده من غير ربه لمدينه فوله وان بضمان
مضمونه وان كان الجعل بضمان مضمونه كما اذا قال تحمل عني واتحمل عنك فلا يجوز فوله الا في اشتراء شيء بينهما
فلا يجوز الا في اشتراء شيء بينهما اي اشتريا شيئا بالسواء وتحمل كل صاحبه يجوز وان كان فيه حمالة
بجعل مضمونه لحمل الماضي ولكن اذا استويا فيه لهذا نصف ولهذا نصف واما اذا كان لهذا الثلثان ولهذا
الثلث فلا يجوز الا ان يضمن قدر ما ضمنه فوله او بيعه الا في بيعهما كما اذا كان بينهما شيء وباعه وتحمل كل واحد
حيث لتوقف العيب او الاستحقاق فانه جائز وان كان فيه ضمان بجعل فوله كفرضيهما على الاصح تشبيه
لا فادة الحكم يجوز ان يقرضهما رجل مائة مثلا ليضمن كل صاحبه على القول الاصح هنا راجع الى ما بعد
الكاف على قاعدته الاكثرية فوله وان تعدد حملاء اتبع كل بحصته فان تعدد حملاء اتبع كل واحد منهم بحصته
كما اذا ضمن انثان ما تبين نبع كل بمائة ثلاثة ضمنوا ثلاث مائة اتبع كل بمائة او اربعة ضمنوا اربعمائة
اتبع كل بمائة فوله الا ان يشترط حمالة بعضهم عن بعض كقوله ايكم شئت الا ان يشترط رب المال حمالة بعضهم عن بعض
ضمنوا او تحمل كل صاحبه فانه ياخذ اي يأخذ واحدا منهم بمائة ان كان غيره غائبا او حاضرا ولكن عدما
هؤلاء حملاء لا غرماء وسكت عن الثالث كما اذا قال رب المال بكم شئت اخذته يحق فانه ياخذ من شاء
بجميع الحق وان كان غيره حاضرا مليا كما في المدونة فوله ككفيلهم تشبيه لافادة الحكم كما ياخذ من
شاء بجميع حقه بترتيب الحملاء اخذ كفيلا بعد كفيل كما اذا ضمنه زيد ثم ضمنه عمرو ان شاء اخذ زيدا وان
شاء اخذ عمرا هكذا في المدونة وما قال الشارح هنا بعيد فوله ورجع المودي بغير المودى عن نفسه بكل ما
على الملقى ثم ساواه ورجع المودي بغير الذي ادى عن نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه فيما بقي اي ما ادى

عن نفسه

عن نفسه لا يعيب وما ادى عن الملقى يحسب وفيما بينهما سواء فوله كان اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي
احدهم اخذ منه الجميع فهذا مثال وذلك كان اشترى ستة رجال سلعة بستمائة درهم او دنانير و
تحمل كل صاحبه فلقي رب المال احد الستة اخذ منه جميع حقه مائة واحد عن نفسه وخمسمائة للحمالة وفي
بعض النسخ بالفاء فتسبب ما ذكره ان اشترى سلعة فوله ثم ان لقي احدهم اخذه بمائة ثم بما بقي ثم ان
لقي الغريم احد الخمسة اخذه بمائة عن نفسه بقول له عليك مائة لاني دفعت عنك مائة هذا هو بكل ما
على الملقى ثم يأخذه بما بقي يقول له دفعت اربع مائة عن اربعة رجال انا وانت فيهم سواء فيأخذ مائتين
بالحمالة هذا هو ثم ساواه فوله فان لقي احدهما ثالثا اخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فان لقي احد الغارمين
ثالثا بالنسبة للغارمين او رابعا بالنسبة الى الاخير اخذ بخمسين بالاصالة لانه يقول له دفعت مائتين
عن اربعة وانت احدهم فانت في ربعها وهو خمسون هذا هو بكل ما على الملقى ثم اخذه بخمسة وسبعين
بالحمالة لانه يقول له دفعت مائة وخمسين عن ثلاثة رجال وانا وانت فيهم سواء فانت بنصف مائة وخمسين
وهو خمسة وسبعون هذا هو ثم ساواه فوله فان لقي الثالث رابعا اخذه بخمسة وعشرين وبمثلها فان
لقي رابعا اخذه بخمسة وعشرين ومثلها فان لقي رابعا اخذه بخمسة وعشرين بالاصالة لانه يقول له دفعت
خمسة وسبعين عن ثلاثة وانت احدهم فانت بثلثها وهو خمسة وعشرون هذا هو بكل ما على الملقى ثم اخذه
بمثلها لانه يقول له دفعت خمسين عن رجلين وانت وانا فيهما سواء فانت بنصفها وهو خمسة وعشرون هذا
هو ثم ساواه فوله ثم باثني عشر ونصف وبستة وربع فان لقي الرابع خامسا اخذه باثني عشر ونصف بالاصالة
لانه يقول دفعت خمسة وعشرين عن اثنين وانت احدهما فانت بنصفها وهو اثني عشر ونصف هذا هو
بكل ما على الملقى ثم يأخذ ستة وربع لانه يقول له دفعت اثني عشر ونصف عن رجلين وانا وانت فيها
سواء فانت بنصفها وهو ستة وربع هذا هو ثم ساواه وسكت عن السادس لوضوحه اي ثم ان لقي الخامس
سادسا اخذه بستة وربع فوله وهل لا يرجع بما يخصه ايضا اذا كان الحق على غيرهم اولا وعليه الاكثر تاويلان
التي تقدم حملاء غرماء وهذا حملاء فقط كما تقدم في قوله الا ان يشترط او وهل يرجع بالذي يخصه فقط
ايضا اذا كان الحق على غيرهم اولا وعليه اكثر الشيوخ او يرجع به وعليه اقل الشيوخ فيه تاويلان على المدونة
كما اذا اشترى اربعة سلعة بثلاثمائة وضمنها ثلاث رجال تحمل كل صاحبه ولقي رب الحق احدهم واخذ
منه ثلاثمائة ثم لقي الذي غرم احدهما هل يرجع بما يخصه وعليه اكثر الشيوخ وذلك ان يقاسمه في المائتين
اخذ منه مائة بعد المحاصة المغالطة ما يخصه من الحق او يرجع بما يخصه وعليه اقل الشيوخ وذلك ان
يقاسمه في ثلاثمائة مائة واخذ منه مائة وخمسين فوله وصح بالوجه لما فرغ من ضمان المال شرع
في ضمان الوجه اي وصح الضمان بالوجه او بالنفس او بالعين ضمنت وجهه او نفسه او عينه كل سواء وكذلك
ان ضمن عضوا معينا كما اذا ضمن انفه او عينه او لسانه فيصح الضمان في كل شيء كان الحاجب ابن عرفة
وصاحب الارشاد وصاحب الشامل عينوا فجاز وبعضهما جزوا ان كان غير صحيح ولبس كل صحيح فانهما
فوله وللزوج رده من زوجته وللزوج رد ضمان الوجه من زوجته اي اذا ضمنت الزوجة وجها فللزوج رده
لانه يقول قد تخرج للخصومة ولا اريد ذلك وقد تحبس وتمنع منه حقه فوله وبري بتسليمه له وان
بسجن وبري ضامن الوجه بتسليم المضمون عنه المضمون له اي من ضمن وجها واتى به فانه بري ولو
ارحل اجل الحق وان اسلمه في السجن ظاهره سجن بحق او بظلم وهو ظاهر المدونة اذا خرج من هذا
السجن بسجن لهذا فوله وتسليمه نفسه ان امره به وبري ضامن الوجه ايضا بتسليم المضمون
عنه نفسه ولكن ان كان امره الضامن المضمون بتسليم نفسه مفهومه ان لم يامره فلا يبرا ولم يزل
الشيوخ يستشكلون هذا الفيد بالفرق سواء امره به او لم يامره به وقد حصل المراد ابن
ناجي اجاب شيخنا وقال هنا حقان حق على الضامن وحق على المضمون عنه فلذلك المضمون عنه

حفه وبغي حو الظامن قوله او حل الحق شرط في البياءة وبي بتسليمه له لان ارحل الحق عنه ثم احلم او بتسليمه
نفسه ان امره به ان حل الحق واما ان لم يحل الحق فلا يبرا اذ لا فايدة في التسليم قبل حلول الاجل قوله وبغير
مجلس الحاكم ان لم يشترط واما ان شرط مجلس الحاكم فلا يبرا حتى يسلمه له في مجلس الحاكم قوله وبغير
بلدة ان كان به حاكم وبرا بتسليمه له ان اسلمه بغير بلد الاشتراط ولكن ان كان في البلد حاكم واما ان لم
يكن في الموضع حاكم فلا يبرا بتسليمه لانه كالعدم هكذا في فتح الجليل على ان الضمير في البلد راجع الى
بلد الاشتراط وضعف ما قال شراح الخليل اما ما قاله فيفيد قوله ولو عديما وبرا بتسليمه له ولو
مسلم في حال كونه عديما لانه انما ضمن الوجه قوله والا اغرم بعد خفيف تلوم ان قربت غيبته غريمه
كاليوم وان لم يسلم ضامن الوجه المضمون عنه للمضمون له ولا سلم نفسه بامره اغرم الحميل الحق ولكن
بعد تلوم خفيف ان قربت غيبة غريمه وذلك كاليوم ومفهومه ان لم تقرب فلا تلوم وهو كذلك و
مفهومه ايضا ان هذا في ضمان الوجه واما ضمان المال فلا تلوم فيه قوله ولا يسقط باحضاره ان حكم
ولا يسقط الغرم باحضار الغريم ان حكم عليه بالغرم اذا حكم الحاكم على حميل الوجه بالغرم واتى بالمدين
بعد الحكم فلا يسقط عنه الغرم لانه حكم مضى ومفهومه لو احضره قبل الحكم لسقط وان
قيل ان يوخذ منه فلا يسقط عنه الغرم
مفهوم صحيح قوله لا ان ثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده والا غرم وان لم يثبت الا ان ثبت
حميل الوجه عدم المدين في غيبته فلا يغرم وكذلك اذا اثبت موته فلا يغرم ولو بغير بلده لان النفس
المضمونة المرتب الاول للاول والثالث للثاني اي لا ان اثبت عدمه في غيبته او موته ولو بغير بلده
لان النفس المكفولة قد ذهبت قوله ورجع به رجع الضامن على المضمون له بما غرم بعد موته وبعد
عدمه المراد ان لم يات حميل الوجه بالمدين وحكم الحاكم على الحميل بالغرم ثم ظهر ان المدين مات
قبل ذلك او عدم فان الضامن يرد ما دفع منه لان الغيبة انكشفت انه لا يلزمه شيء قوله وبالطلب
وان يقصد ومع الضمان بالطلب وان في قصاص يعني ما في القصاص كما يصح في غيره اذ لا غرم هنا فلا
في المال او الوجه وسكت الشيخ عن ضمان الدرك على ما قاله في فتح الجليل هو الرجوع بالثمن اذا
ظهر عيب او استحقاق كما اذا اشترى عبدا او قال لا اعرف البايع اخاف اذا ظهر عيب فيه او استحق
لا اجد من ارجع عليه وقال له رجل انه ضامن قوله كانا حميل بطلب هذا مثال الضمان الوجه قوله
او اشترط نفي المال قال انا ضامن وجهه لا اضمن المال قوله او قال لا اضمن الا وجهه او قال انا ضامن بطلبه
ولكن لا اضمن الا وجهه قوله وطلبه بما يقوى عليه ولزم حميل الوجه طلب المدين بشيء يقوى عليه اي
وحمل الطلب بطلبه بقدر الاستطاعة قوله وحلف ما قصر وحلف حميل الوجه ما فرط اذا قال
حميل الوجه طلبته فلم اجده حلف انه ما قصر في الطلب هذه يمين التهمة واختلف في توجه يمين
التهمة والمشهور توجهها قال بالله الذي لا اله الا هو ما فرطت ولا قصرت ولا دلست ولا علمت
له مستقرا وظاهر كلام ابن القاسم في العتبية انه لا يمين عليه قوله وغرم ان فرط او هرب وغرم
حميل الوجه المال ان فرط في طلبه او هرب به من باب احرى قوله وعوقب وعوقب اذا هربه واستشكل
هذا المواق وقال لم عوقب وقد غرم والمضمون هنا فيما علمنا لا يجتمعان انتهى الكلام على
الاركان الاربعة قوله وحمل في مطلق انه حميل او زعيم الحميل من حمل لانه يحمل عنه المال تقدم
الضامن في قوله وصح من اهل التبرع والمضمون في قوله وان جهل والمضمون له في قوله او جهل وا
لمضمون عنه في قوله وان بغير اذنه الكلام الان في الصيغة وهي ركن خامس ان قلنا الصيغة
من الاركان اي وحمل حميل في مطلق قوله انه حميل او زعيم او اذين وقبيل وعندي والي وشبهه
على المال على ما اختاره ابن رشد من الخلاف واختاره ابن رشد والعطار فان هذه الالفاظ تحمل
على المال على الاصح والاظهر لان المقصود المال ومقابله على الوجه لان الاصل براءة الذمة قوله

ضمان الدرك

وزعيم واذين الزعامة السيادة لان من تحمل عنك فهو سيدك والاذين من الاذان وهو الاعلام لانه
معلوم ان الحق عنده قوله وقبيل والقبيل من القبالة بكسر القاف وهو القوة لان من حمل عنك فهو اقوى
عنك قوله وعندي والي عندي قوله والي والمال الي قوله وشبهه على المال على الارجح والاظهر اي
يحمل المال وشبهه اي الكفيل نحو انا ضامن نحو قوله لا ان اختلفا لان اختلفا الضامن في المال حقق
الحميل انه ما تحمل الا بالوجه وحقق رب المال انه ما ضمن الا بالمال في القول للحميل لان الاصل براءة الذمة
ولا يحمل عنه الا بالوجه مع يمينه اي اذا قال الكفيل انا ضمنت الوجه لا المال وقال رب المال انما ضمنت
المال لا الوجه فان القول للكفيل لان الاصل براءة الذمة قوله ولم يجب وكيل للخصومة بفتح الياء
وكسر الجيم من الوجوب ضبط مخافة ان يقال ولم يجب من الاجابة اي ولم يجب على المدعى عليه وكيل لا
جل الخصومة بمجرد الدعوى اي اذا قال المدعي لاحد لي عليك كذا وقال ما لك علي شيء وقال المدعي
اعطني وكيلا حتى يثبت حقي عليك لم يجب عليه اعطاؤه وكيلا لاجل الخصومة قوله ولا كفيل با
لوجه اي ولم يجب على المدعى عليه كفيل بالوجه بمجرد الدعوى اي اذا قال المدعي للمدعى عليه لي كذا
عليك وقال المدعى عليه ما لك علي شيء وقال المدعي للمدعى عليه اعطني كفيلا حتى اطلب بينة فلا
يجب ذلك الكفيل على المدعى عليه قوله بالدعوى بسبب مجرد الدعوى وبمجرد الدعوى متعلق واحد
قوله الا بشاهد فحينئذ يجب عليه وكيل الخصومة او كفيل بالوجه اي اذا اقام المدعي شاهدا فيما
ادعى عليه وجب او كيل على المدعى عليه لاجل الخصومة او كفيلا بالوجه حتى يقيم شاهدا ثانيا قوله
وان ادعى بينة بكالسوق اوقف القاضي عنده وشبهه السوق من الاماكن القريبة اي وان ادعى المدعي
بينة بالسوق وشبه السوق من الاماكن القريبة وقف القاضي المدعى عليه عنده فان اتى بما ينفعه
فلا كلام والا تركه

باب

هذا باب يذكر فيه مسائل الشركة وما يتعلق بها الاصل
فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة
الحديث ان الله ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فان خان احدهما صاحبه خرج بينهما او كما قال
فالاجماع على ذلك واركانها ثلاثة العاقد والمعقود والصيغة والعاقدان الشريكان والمحل
المال والصيغة ما دل عليها قوله الشركة اذن في التصرف لهما مع انفسهما هكذا عرفها ابن شاس وابن الحاجب
الحاجب وتبعهما المصنف وقيل شيء احسن وقال ابن عرفة وليس بمنقول لانه غير جامع ولا مانع لانه دخل
فيه غير المراد لانه اذا قال لانسان لاخر اذنت لك ان تتصرف في مالي معي وقال له هو مثل ذلك هذا
اذن في التصرف لهما مع انفسهما ومع ذلك ليس بشركة ولانه خرج بعض المراد لانه كما قال اخرج منه
شركة الجبر كالورثة وشركة المتبايعين لعاقال اخرج شبه الوكالة والشركة مع انفسهما خرجت الوكالة
قوله وانما تصح من اهل التوكيل وانما تصح الشركة من اهل التوكيل التوكيل من يوكل غيره اي
يكون موكلا غيره وسواء كانا رجلين او امراتين او رجلا وامراة كانا مسلمين او مسلما وكافرا ولا
الكافر مخافة ان يعامل بالربوا فالمراد اهل التوكيل خرج الصبي عليه لانه لا يوكل ولا يتوكل عليه والتوكل
اي من يصح له ان يكون وكيلا او يكون موكلا لا يكون شريكا قوله ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا ولزمت
الشركة بالشيء الذي يدل عليها في العرف من قول وذلك كقولهم اشتركنا او فعل كخلط المالين والعمل
بهما قوله بذهبين او ورقين اتفق صرفهما اي تصح بذهبين اي هذا بذهب وهذا بذهب قوله او ورقين اي هذا بفضة وهذا بفضة
قوله اتفق صرفهما شرط اي ان اتفق صرف الذهبين او الورقين وان اتفق صرف العرضين ووزنهما ظاهره
لو اختلفت سكتهما فلا يضر وهو كذلك ان اختلف الصرف فلا الا اختلافا يسيرا فلا باس قوله وبهما منهما
معا وجه بذهب وورق من الشريكين اتى هذا بذهب وفضة واتى هذا بذهب وفضة قوله وبعين وعرض
وتصح بعين وعرض اي اتى هذا بعرض واتى هذا بعين قوله وبعرضين مطلقا وتصح بعرضين اي هذا بعرض

او اختلطا اتى هذا بالصحيح واتى هذا
وهذا بعرض ثم مطلقا انعا فاتى هذا بالصحيح وهذا بالصحيح او اختلطا اتى هذا بالصحيح واتى هذا
وهذا بعرض تم مطلقا اي فاتى هذا بصوف **قوله** وكل بالقيمة يوم احضر وكل واحد من العرضين
بالانواب واتى هذا بالقطن واتى هذا بصوف **قوله** وكل بالقيمة يوم حضور العرضين هذا اذا اتى هذا بعرض وهذا
تكون الشركة بيه بالقيمة والمعتبر في القيمة يوم حضور العرضين والتلثين ولو بيع هذا الذي
بعرض وقومنا هذا بمائة وهذا بمائتين فالشركة تكون على الثلث والثلثين **قوله** لا ماذا ان يعتبر يوم احضر
قومناه بمائة الف والذي قومناه بالمائتين بخمسين لا تعتبر **قوله** لا بد تبع جزء من مال كل ما بيع
يوم بات ان لا يوم البيع اي المعتبر يوم احضر ولكن عقد الشركة وان لم تبع جزء من مال فيعتبر
به السلعة وكلام الشيخ بيحتمل غير هذا والذي يعهم ان الشركة اذا كانت فاسدة فراس مال كل منهما
يوم العوان **قوله** ان اختلطا ولو حكما ولزمت الشركة لزوما يكون بيه ضمان ما ضاع بينهما اي
خلطا ولو حكما كان الخلط حكما اذا وضعا عند واحد منهم او وضعا عند امين او خلطاه
حسا كما اذا جعلا المال بحيث لا يتميز بعضه عن بعض **قوله** والا بالتالف من ربه وان لم يخلطا منهما
التالف من ربه فقط **قوله** في ما ابتيع بغيره بينهما والذي اشتريته التالف يكون بين الشريكين ان زيد
بمائة وانت بمائة مثلا واشتركنا واشتريت بمائتي هذه سلعة وتلفت مائة زيد بعد شراء السلعة
تكون بيننا ولكن على زيد نصف الثمن بعض عشية وهل تكون هذه السلعة بيننا الا اذا علمه ان مائة
زيد تلفت فحينئذ يكون الربح والخسر على او وتكون بيننا سواء علمت بذلك ام لا تردد وهذا كله ان لم اد
ع اذا اشترى السلعة لنفسي لا للشركة واما اراد عيب ذلك فلا يكون بيننا قولا واحدا **قوله** وعلى
المتلف نصف الثمن في البيع على الذي تلف نصيبه نصف الثمن اذا كان الثمن مائة تخرج خمسين لما تلف ما له
سماه متلفا سواء اتلفه او لم يتلفه **قوله** وهل الا ان يعلم بالتلف فله عليه او مطلقا وهل يكون بينهما
الا ان يعلم الشريك الذي لم يتلف نصيبه فحينئذ يكون الربح والخسر خصه عليه او يكون بينهما مطلقا
علم او لم يعلم فيه تردد لو قال تاويلان **قوله** الا ان يدعو الاخذ لم تردد اي اشترى لنفسه لا للشركة اي يكون
بينهما الا ان يدعي الشريك الذي لم يتلف نصيبه انه اخذ لنفسه لا للشركة له الربح وعليه الخسر بلا خلاف
في استثنى هذا في محل التردد فيه **قوله** ولو غاب احدهما ان لم يبعد ولم يتجر بحضوره تصح الشركة وتلزم
ولو غاب احد المالين وقت تصح بشرطين ان لم يبعد المال الغائب وزاد في توضيحه جدا واما ان بعد بلا
تصح ولم يتجر الحاضر الى حضور الغائب واما ان تجر قبل حضوره فلا تصح **قوله** لا بذهب وبورق وبذهبين
ان فوته مطلقا لا تصح بذهب وبفضة كما اذا اتى هذا بذهب وهذا بورق لانه شركة وصرف **قوله** وبطعامين
ولو اتفقا فلا تصح بطعامين ولو اتفقا في الصفة والنوع اجرى ان لم يتفقا واشار بلو الى قول ابن القاسم
انه لا يجوز عنده وهذا القول مرجوع عنه والمذهب واختلف في علة المنع فقيل بيع الطعام قبل قبضه وقيل
في تسميتها بالمعاوضة اقوال **قوله** ثم ان اطلقا التصرف وان بنوع فمفاوضة ثم ان اطلق الشريكان التصرف
في وان كان الاطلاق في نوع واحد فلا صرح فالشركة معاوضة او ولما كانت الشركة بين الشريكين
يجري على ستة اقسام مفاوضة وعنان وجبر وعمل وذمم ومضاربة وهو القراض ذكرها مرتبة هكذا
واجود للاخص بابا مستقلا فقال ثم ان اطلق الشريكان التصرف بان جعل كل واحد منهما لصاحبه
غيبة وحضورا في بيع وشراء وكراء واكتراء ونحوه وان كان الاطلاق في نوع واحد كرقيق مثلا فهي شركة
مفاوضة لان كل واحد منهما فوض لصاحبه الامر بمعنى رده اليه وقيل من المساواة او من المشاورة
لان كل واحد منهما يشاور صاحبه **قوله** ولا يفسدها انفراد احدهما بشيء ولا يفسد الشركة المفاوضة انفراد
احد الشريكين بشيء على حدة ان تفاوضا في مال ولاحدهما مال على حدة ليس من الشركة لا يفسدها او
كذلك اذا شارك شخصا في مال وشريك اخر في مال اخر فلا يفسد ذلك تقدم مثله في باب الزكاة **قوله**
وله ان يتبرع ان استالف به ... هذا شروع منه رحمه الله فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعله بلا اذن وما

وما لا يجوز ان يفعله الا باذن صاحبه اي ولاحد الشريكين ان يتبرع بهبة او صدقة ان استالف اي ان طلب
الالفة بالتبرع وان لم يكن فيه التبرع ما كان بغير سؤال والتطوع ما كان بسؤال ومعناهما واحد
اذ لا عوض لهما **قوله** او خف كعارية الى ان لم يستالف ولكن خف وذلك كعارية دابة كالدلو والاناء
لان هذا قليل يتسامح **قوله** ودفع كسرة ودفع الشيء الخفيف فهو المراد هنا ولكن الكسرة في اللغة
القطيعة من الشيء المكسور **قوله** ويبضع وللاحد الشريكين ان يبضع من مال مع هذا ماله يشتري له بها سلعة
قوله ويقارض وله ان يدفع قراضا للناس لانه من تكثير المال **قوله** ويودع لعذر وله ان يودع لاجل عذر كما
اذا خاف على منزلته **قوله** والا ضمن وان لم يودع لعذر ضمن ما تلف لان شريكه لم يامنه على ذلك **قوله** وتشارك في
معين وله ان يشارك غيره فيه ثم بعد الشراء يقسمانه او يبيعانه ويقسمان الثمن **قوله** ويقيل وله ان
يقيل من البيع مصلحة لظهور غلة الثمن او لعدم ظهور الربح او يستالف الناس **قوله** ويولي وله ان يولي ان كان
مصلحة **قوله** ويقبل المعيب وان ابى الاخر وله ان يقبل المعيب لانه قد يرى في اخذ المعيب مصلحة اشترى شيئا
او اشترى شيئا وظهر فيه العيب فله ان ياخذه **قوله** ويقر بدين لمن لا يتهم عليه وله ان يقر بدين لغير
من لا يتهم عليه كان عندنا كذا لا يقال هذا اقرار على الغير لانه جل واحد وكل لمن لا يتهم عليه واما من يتهم عليه
فلا له ان يقر له بالدين كابيه وامه وولده او زوجته او صديق الملاطف او جدته او جدته ونحوهم الا في
ماله **قوله** ويبيع بالدين وله ان يبيع السلعة بالدين كما اذا باع الى اجل لان فيه البركة لانه جاء في الحديث
ثلاثة فيهن بركة البيع الى اجل والقراض والشعير المخلوط بالقمح للعيال لا للبيع **قوله** لا الشراء به و
ليس له الشراء بالدين خلافا لابن الحاجب يبيع بالدين ويشتري به **قوله** ككتابة تشبيه لافادة الحكم ليس له ان
يكاتب عبدا بينهما الا باذن شريكه جعل الكتابة هنا عتقا لا بيعا ولو جعلها بيعا لجاز وتقدم
في باب التعليم وفي كتابه قولان سببه الخلاف هل الكتابة بيع او عتق جزم هنا انها عتق **قوله**
وعتق على مال وليس له ان يعتق عبدا بينهما على مال الا باذن شريكه لانه اذا اشترى ياخذ المال ويبقى
رقيقا **قوله** واذن لعبد في تجارة وليس له ان ياذن لعبد بينهما في تجارة او ان يتجر الا باذن شريكه **قوله**
ومعاوضة ليس له ان يعاوض غيره لان صاحبه قد يقول لا احب مشاركة هذا الا ان يتفقا على ذلك هذا
مفهوم قوله فيما تقدم ويشارك في معين **قوله** واستبد اخذ قراض وانفرد او اخذ او استقل اخذ
قراض بالربح والخسر اي اذا اخذ احد الشريكين قراضا عند الغير فانه ينفرد بربحه ان حصل وخسره
لانه اجير اجر نفسه **قوله** ومستعير دابة وانفرد مستعير دابة بلا اذن صاحبه اي من استعار من الشريكين
دابة من الغير بغير اذن صاحبه فانه ينفرد بالربح والخسران حصل فيه وهو مستعير الدابة والدابة
لا يغرب عليها هذا اذا ضعت كذبه او تعدى ونقول عند فلا يدفع بالضمان فيها او نقول فيه فيه الضمان
وهو ما يغرب عليه كالسرج واللجم **قوله** بلا اذن واما مع الاذن من شريكه فلا يستبد **قوله** ومتجر بوديعة
بعت وانفرد متجر بوديعة بلا اذن شريكه بالربح والخسر اي اذا كان عندهما او عند احدهما وديعة واتجر
احدهما بتلك الوديعة بلا اذن شريكه فانه ينفرد ايضا بالربح والخسر ليس لصاحبه شيء من الربح ان حصل
ولا عليه خسر ان حصل **قوله** في الربح والخسر الا ان يعلم شريكه والتجر بالربح والخسر في المسائل كلها
قوله بتعديه في الوديعة واذن في ذلك او علم وسكت فيقسم معه لان سكوته يعد رضى **قوله** وكل وكيل
وكل من الشريكين وكيل لصاحبه **قوله** فيرد على حاضر لم يتول ... بسبب ذلك يرد المبيع على شريكه الحاضر
لم يتول البيع فاحرى ان تولاه **قوله** كالغائب هذا احالة على ما تقدم اي كالرد على الغائب بشروطه في الغائب
بينا ان اثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء ان يحلف عليهما كما تقدم هناك **قوله** او بعدت غيبته
هذا راجع الى المشبه به اي يرد على حاضر لم يتول ولكن بعدت غيبة الشريك الذي كعشرة ايام الخ
على عشرة ايام بعيدة وثلاثة ايام قريبة وما بينهما واسطة ما قارب الثلاثة يلحق بها وما قارب

غيبته انتظر قدومه لعل له حجة **قوله** والربح
العشرة يفاض البعا ان الخمسة **قوله** والا انتظر ارم تبعد غيبته تابع للمال من كثر ماله كثر ربحه
والخسر بقدر المالين والربح والخسر يكون بقدر المالين العمل والربح والخسر تابع للمال ثم جا نهما كثر
ومن قل ماله قل ربحه وكذلك الخسر كان كانت لهذا مائة ولهذا مائتان وبا عنصا وربحا مائة ثم جانهما تفسد العقد
بثلث وثلثين وكذلك الخسر **قوله** وتفسد بشرط التفاوت وتفسد الشركة بشرط التفاوت عند العقد
في الربح والخسر او العمل فان في الرسالة ولا يجوز ان يختلف راس المال ويستويا في الربح وكذلك لا يجوز ان يختلف
راس المال ويستويا في الخسر وكذلك ان يستويا راس مالهما ويختلفا في الربح **قوله** ولكل واحد اجر عمله للاخر
بان وقعت الشركة فاسدة بلكل واحد من الشريكين ادى الشركاء اجر احدهما للاخر كما شرطا فصاحب المال
ثم يرجع على صاحب الثلث بسدس العمل وصاحب المال ليس يرجع على صاحب الثلث بسدس الربح **قوله** وله
التبرع ولاحد الشريكين التبرع اي التطوع بزيادة الربح او بزيادة العمل بعد عقد الشركة **قوله** والسلف وله
ان يسلف شريكه بعد العقد **قوله** والهبة بعد العقد وتجوز بهذه الثلاثة بعد العقد اي وله ان يهبه له شيئا
قوله والقول لمدعي التلف والخسر والقول للشريك مدعي التلف والخسر اي اذا ادعى احد الشريكين التلف كله
او بعض كما لو قال سرق او غصب او حرق او مات او ادعى الخسر كما اذا ادعى انه اشترى بمائة وباع بخمسين
او انه باع بثلاثين فالقول قوله في التلف والخسر لانه وكيله والوكيل امين يريد ما لم يظهر كذبه **قوله**
ولا خذ لائق له والقول لمدعي اخذ شيء لائق به لنفسه اي اذا اخذ شيئا يليق به وادعى انه اخذه
لنفسه فانه يصدق واما الذي لا يليق به فلا قوله وظاهر كلام الشيخ ان القول قوله مطلقا سواء كان
ماكولا او ملبوسا او غيرهما وقيل معناه اذا اخذ ماكولا او كسوة وادعى انه اخذه لنفسه واذا اخذ غيرهما
فلا **قوله** ولمدعي النصف والقول لمدعي النصف اذا ادعى احد الشريكين النصف وادعى الاخر الثلثين
فالقول قول من ادعى النصف فان الشركة تقتضي المساواة **قوله** وحمل عليه في تنازعهما اذا تنازعا
وادعى احدهما اكثر من النصف فالقول لمدعي النصف اي وحمل الاطلاق على النصف في تنازعهما وحكم
الشارح في الحكم على ان هذا تكرار لان احدهما يغني عن الاخر وقال غيره الاول وقع التنازع بين الورثة والحكم
اولا والاول ادعى احدهما نصفا والاخر اكثر من النصف والثاني ادعى احدهما ثلثا والاخر ثلثين **قوله**
والاشتراك فيما بيد احدهما والقول لمدعي الاشتراك في شيء بيد احدهما اي اذا كان في يد احدهما
شيء فقال هو لي وحدي وقال الاخر بيننا بالشركة فالقول لمن ادعى الاشتراك لانه الاصل ولان الشركة تقتضي
المساواة **قوله** الا لبينة على كارثه وان كانت لا نعلم تقدمه لها اي الا ان قامت بينة مقبولة على ارثه
وشبهه ان كوصية له او صدقة او هبة له فانه ينفرد به لان الاصل بقاء الذمة كما اذا قالوا نشهد بانه
ورثه او وهب له او اوصى له به او تصدق به عليه فانه يكون له وحده وان قالت البينة لا نعلم هل
تقدم الارث ثم وقعت المعاوضة او كانت قبل ذلك لان المال يثبت له ولا ينتقل عن ملكه الا بيقين
فاصبر ان قالوا علمنا ان الارث بعد المعاوضة **قوله** ان شهد بالمعاوضة ولو لم يشهد بالاقرار بها
على الاصح والقول لمدعي الاشتراك ولكن ان شهد الشهود بانهما متعاوضان ولو لم يشهد
الشهود باقرار الشريكين بالمعاوضة على القول الاصح ومقابله فلا يكون قوله حتى يقولوا نشهد
بالاقرار بالمعاوضة **قوله** ولمقيم بينة باخذ مائة انها باقية ان شهد بها عند الاخذ او قصرت
المدة والقول لمقيم بينة باخذ مائة بان المائة باقية في الذمة ولكن ان شهد الاخذ بالمائة
على نفسه عند الاخذ او لم يشهد ولكن المدة قصيرة المراد اخذ احد الشريكين مائة من مال الشركة
ثم بعد ذلك ادعى الاخذ انه ردها لمال الشركة وادعى الاخر ان الاخذ لم يردها فان المائة باقية
في ذمته فالقول لمن قال انها باقية في ذمته ولكن بشرطين ان شهد هذا الاخذ على نفسه بالاخذ
المائة حين الاخذ على وجه التوثق طال الزمان او لم يطل وان كان باقراره يحمل على انها عنده

ارفضت

ارفضت المدة وان طالت المدة تحمل على انها في مال الشركة الا في المدونة والثالثة في الموازية والشيخ اتى بها
في مختصره **قوله** كدافع صداق عنه في انه من المعاوضة تشبيه لا فادة الحكم ان كدفع صداق عن الشريك في ان المدفوع
من المعاوضة المراد دفع الشريك صداقا عن شريكه وبعد ذلك تنازعا وقال الدافع ان المدفوع من المعاوضة و
قال الشريك انه ليس من المعاوضة بل من مال نفسي فالقول قول من ادعى انه من المعاوضة حتى يتحقق خلافه **قوله**
الا ان يطول كسنة فالقول قوله الا ان يطول الزمان وذلك كسنة فيحمل على انه ليس من مال المعاوضة لانه
لو كان من المعاوضة فلا يسكت هذا **قوله** الا لبينة بكارثه وان قالت لا نعلم الا ان يطول كسنة والا بينة بكارثه
ونحوه اقام شاهدا على ان المدفوع للدافع او انه المدفوع عنه بانه ورثه او وهب له او تصدق به عليه فلا
كلام حينئذ بل من قامت له بينة فالقول قوله وان قالت البينة لا نعلم تقدم الارث المعاوضة كما تقدم الان
لان المال ثبت لوارثه ولا ينتقل الا بيقين **قوله** وان اقر واحد بعد تفرق او موت فهو شاهد في غير نصيبه تفريع
ويعني بعد ان لا يتهم عليه اذا كان بعد تفرقا ولم يمت احدهم وهو تفرقا او مات احدهم وان اقر واحد من
الشريكين بعد تفرقهم او مات احدهما فهو شاهد ان كان لا يتهم عليه وحلف المقر له وله في غير نصيبه
اما في نصيبه فهو مقر والمقر لا يشترط فيه وان كان عدلا مثاله اقتسما بثلث مائة وبعده
القسمة اقر احد الشريكين بالدين عليهما فهو شاهد وحلف المقر له واخذ نصيبه من شيء بيده ان كان
الدين مائة يأخذ ان كان المقر عدلا وان لم يكن عدلا وكان غرامة دين فلا يأخذ شيئا يكون شاهدا
في غير نصيبه واما في نصيبه فهو مقر يأخذ الغريم عنده خمسين سواء كان عدلا او لا لان المقر لا يشترط فيه
ان يكون عدلا **قوله** والغيبة نفقتهما وكسوتهما وان ببلدين مختلفي السعر والغيبة نفقة الشريكين
وكسوتهما اي كلما ياكلانه ويلبسانه بقدر كان العدم وان كان ببلدين بان كان احدهما ببلد واحد مختلفي السعر
والاخر متفقين في السعر **قوله** كعيالهما ان تقاربا تشبيه لافادة الحكم كما تلغى نفقة عيالهما وتلغى كسوة
عيالهما ولكن ان تقاربا النفقة والكسوة وان لم تباعدا حسب كل واحد منهما ما انفق **قوله** كانفراده
احدهما به تشبيه لافادة الحكم كما يحسب ان انفرد في العيال ... وذكرهما في توضيحه وقال
هذا في شركة المعاوضة وهذا ايضا اذا كانت الشركة على المعاوضة واما ان كانت على الثلث والثلثين فلا
ينفق صاحب الثلث الا بقدر نصيبه وان زاد حسب **قوله** وان اشترى جارية لنفسه فللاخر ردها وان اشترى
جارية احد الشريكين جارية لنفسه للوطء او للخدمة ثم يطا بعد ولكن ان اشتراها فلا اذن من الشريك فللاخر
رد الامة الى مال الشركة ولم تركها له **قوله** الا للوطء بالاذن لكن ان اشتراها من مال الشركة للوطء لنفسه
باذن شريكه فلا كلام للشريك حينئذ لانه سلفه نصف الثمن **قوله** وان وطئ جارية للشركة باذنه او بغير اذنه وحملت
... وان وطئ احد الشريكين جارية اشتراها للشركة باذن شريكه سواء حملت ام لا او وطئها بغير اذنه
... وحملت فان الامة تقوم عليه في الصورتين فيجب ان كان مليا يقومها **قوله** والا فللاخر ابقاؤها او مقومها
... وان لم تحمل اذا وطئها بغير اذنه فللاخر الخ لم يطا ابقاؤها الجارية على الشركة او تقويمها عليه
... لما ان وان اشترى ... **قوله** وان اشترى لا نفي للاستبداد فعنان لما
... فالشريك في الخيار بين ان يتماسكا او تقوم عليه
... من شركة المعاوضة شرع في شركة العنان وان اشترطا نفي الاستبداد فهي شركة عنان من
... عنان الفرس لا يستولي بها وهو من الحلج واختلف في تفسير شركة العنان وفسر الشيخ هكذا تبعا للبن
... الحاجب ومنهم من قال شركة العنان هو شركة في شيء مخصوص عياض ضبطناه بكسر العين وهو المعروف
وفي بعض كتب اللغة بفتحها **قوله** وجاز لذي طير وطيرة ان يتفقا على الشركة في الفراخ وجاز لطير
... ذكر وصاحب طيرة انثى ان يتفقا على ان يغلبا بينهما على الشركة في الفراخ الحاصلة البسط حسب
ما يتفقان عليه من مناصفة او غيرها وظاهر كلامه ان كان طير لصاحبه والظاهر انه اقفه ان كان واحد بلا
... طيره بنصف طير الاخر والشركة كلها صار لاخر وفيه لا يجوز ان يزوجهما على ذلك ويفسخ وارجله

بيني وبينك بالفراخ في هذا لصاحب الاجل

مسئلة من باب الوكالة

ببيض الى رجل فقال له اجعله تحت دجاجتك فما كان من فراخ بيني وبينك فلا
جئ وعليه لصاحب البيض مثله وهو كمن جاء بقمح الى رجل فقال ازرعه في ارضك فما حصل بيني وبينك فلا
له مثله والزرع لرب الارض **قوله** واشتر لي ولك فوكالة وان قال انسان لصاحبه اشتر هذه السلعة او السلعة
العلانية فهو وكالة على شراء نصف السلعة وليس بشركة وليس القصد بعد الشراء لان الشركة اذن
في التصرف لهما مع انفسهما كما تقدم **قوله** وجاز انقد عني اي وجاز اشتر لي ولك هذه السلعة وا
نقد عني لانه معناه معروف اشتر لي وسلفه **قوله** ان لم يقل وابيعها لك وان قال ابيعها لك لم يجز لانه
جر منفعة وكذلك اذا كان العادة لان العادة كالشرط **قوله** وليس له حبسها الا ان يقول واحبسها او
ليس لمشتري حبس السلعة حتى يخلصه الا ان يقول اشتر لي ولك هذه السلعة وانقد عني واحبسها عندك
حتى اخلصك فكالرهن **قوله** فكالرهن قال وكان هو فيما ينفذ ولعله انما لم يقل فهو رهن لانه يحتمل
ان يقبض ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه ويحتمل ايضا فكالرهن يحتاج الرهن الى لفظ مصرح به او لا وا
ذا قلنا يحتاج الى لفظ مصرح به فلا يكون رهنا هنا واذا قلنا لا يحتاج يكون رهنا **قوله** وان سلف غير المشتري
جاز وجاز اشتر لي ولك هذه السلعة وانقد عنه اذا اشترى المامور ونقد الامر الخ تقدم اشتر لي
وسلف وهنا اشتري وسلف صاحبه ان لم يكن مانع **قوله** الا لكبصيرة المشتري البصير رؤية القلب
اي كان المشتري بصيرا في الشراء او له جاه عند الناس وليس لصاحبه جاه فلا يجوز حينئذ لانه سلف جر
منفعة لاجل بصيرته او لاجل جاهه الناهر والبصر رؤية العين **قوله** واجبر عليها ان اشترى شيئا بسو

شركة الجبر

قه هذا شروع منه رحمه الله في شركة الجبر وقضى بها عمر رضي الله عنه واتفق مالك واصحابه على القول بها
واجبر المشتري على الشركة ان اشترى شيئا بسوقه كان طعاما او غيره خلافا لمن خصه بالطعام دون غيره
قال بسوقه اي في سوق ذلك الشيء لا في غير سوقه واسمي السوق سوقا لان المبيعات تسوق اليه او يسو
م الناس فيه ... اي في السوق والسوق يذكر ويونث **قوله** لا لكسفر او قنية الا اذا اشتراه
لسفر او للقنية او لغير ذلك فلا يشترك معه غيره ويصدق انه اشتراه لسفر او للقنية او للاخلاط بيمينه
ما لم يظهر كذبه **قوله** وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره جمع تاجر وكان الغير الحاضر من تجار ذلك الشيء لا
غيره اشتريه والحال غيره حاضر للشراء **قوله** وهل في الزقاق لا كبيته قولان وهل يجبر ان اشتري في الز
قاق او لا يجبر فيه قولان من غير ترجيح المسئلة طرفان وواسطة الجبر في السوق لا الجبر في البيت و
الزقاق قولان الزقاق بضم الزاي وبعد القاف السطح وهاق الزقاق بكسر الزاي وبعد القاف الجمع
رفيقه وما قاله رحمه الله يحتاج الى نقل من قاله **قوله** لا كبيته اي لا يجبر ان اشترى ذلك الشيء في بيته او في
مجلسه وحانوته فلا يدخل عليه الا برضاه ولا يجبر اتفاقا **قوله** وجازت بالعمل ان اتحد هذا شروع منه
رحمه الله في شركة العمل سماها في الرسالة الابدان والمعنى واحد وجازت الشركة بالعمل اتفاقا
ولكن بشروط وهي المذكورة هنا قال ان اتحد اي العمل قصاران نجاران نساجان معلمان خياطان
غزالان هنا بان حدادان واما ان اختلفا فلا يجوز لانه قد يجد هذا عملا ولم يجده هذا **قوله** او تلازم
او تلازم العمل هذا ينسج وهذا يغزل وهذا يطين الصنع وهذا يعجن وان لم يتلازما فلا يجوز **قوله**
وتساويا فيه اي في العمل في السرعة والابطاء والجودة والرداءة او تقاربا لان ما قرب من الشيء له
حكمه واما اذا كان يخيط ثوبين وهذا ثوبا فلا يجوز الا على التلثين والثلث **قوله** او تقاربا ولما كان
التساوي حقيقة يتعذر او يعسر قال او تقاربا **قوله** وحصل التعاون اي بينهما اي كل واحد يعين
صاحبه **قوله** وان بمكانين وان كانا في مكانين لان المراد حصول التعاون وخلاف ما في المدونة والنخيم
لا بد ان يكونا في مكان واحد واما العتبية فيجوز وان كانا في مكانين هل ما في العتبية خلاف وهو ان
النخمي وليس بخلاف بل نقول الذي في المدونة ان لم يحصل التعاون والذي في العتبية ان حصل التعاون

تاويلان **قوله** وفي جواز اخراج كل آلته واستئجاره من الاخر اولا بد من ملك او كراء فيه تاويلان على المد
ونة وفي جواز استيجاره وفي جواز اخراج كل واحد من الشريكين دالة اولا بد ان تكون الالة بينهما من ملك
او كراء فيه تاويلان على المدونة وكذلك في جواز استيجاره من الاخر اي هل يجوز لاحدهما ان يخرج جميع الالة و
يستاجر صاحبه منه بعضها ولا بد ان تكون الالة من ملك بينهما او كراء فيه تاويلان على المدونة جي على
في كل من تاويلان وحذف الاول استغناء بالثاني **قوله** كطبيبين اشتركا في الدواء تشبيه لافادة الحكم
كذا عند الشارح يحتمل ان يكون تمثيلا لقوله وجازت في العمل اشتركا في الدواء اي في دواء الناس يشتري
ان الدواء ويجعلانه للناس او واحد ويشتري الاخر **قوله** وصائدين في البازين فيه ثلاث لغات باز
وبازي وبازا اي وكصائدين يشتركان في البازين اتى هذا ببازه واتى هذا ببازه ويشتركان فيه لا يفرق
قوله وهل وان افترقا رويته عليهما وهل يجوز وان يفترقا اي البازان في الطلب او انما يجوز اذا لم يفتر
قا فيه وان افترقا فلا يجوز روايتا المدونة على الروايتين الجواز مطلقا افترقا ام لا والمنع ان افترقا
قوله وحافرين بكركاز ويجوز اشتراك حافرين بكل كاز ومعدن وابار وعيون ودفن اذا كان الموضع
ضع واحدا وكضرب لبن وطبخ قراميد وقطع حجارة وزاد ابن يونس من الجبل اذا لم يفترقا ونحوه
في المدونة وتكرر معدنا ليشمل سائر المعادن من ذهب او فضة وحديد ونحاس ورصاص وتمحل
وزرنيخ ابن ناجي وهو المشهور **قوله** ولم يستحق وارثه بقيته ولم يستحق وارث الحافر المعدن من
احد الشريكين بقيته ما اخذ مورثه منه المراد من مات منهما لا يستحق وارثه بقية المعدن بل
يجتهد فيه الامام بالعلم والتقوى لا بالجهل والهوى **قوله** واقطعه الامام اقطعه اذا اعطاه اي واعطاه
الامام لمن يراه اهلا لذلك **قوله** وقيد بما لم يبد وقيد ما في المدونة بشيء لم يظهر واما ان ظهر فلوارثه
يستحقه ولا يعطيه الامام لغيره لانه لا يدرك الا بجهد العمل انتهى **قوله** ولزمه ما يقبله صاحبه و
ضمانه هذا فرع اجاري ولزم الشريك اي واحد الشريكين او احد الشركاء عمل الذي تقبله صاحبه المراد كلما
قبله فلانه يلزم صاحبه الشريكه وكذلك ضمانه ان هلك ان كان مما يضمن **قوله** وان تفاصلا بعد القبول
فالحرى ان لم يتفاصلا لان المعتبر وقت القبول **قوله** والغي مرض كيومين وغيبتهما والغي مرض احد
هما كيومين المراد اذا مرض احدهم يومين او نحو ذلك كالثلاثة الايام او غاب يوما او يومين ونحو
ذلك كالثلاثة الايام فان عمل صاحبه يشترك معه في اجرته لانه لو لم يلغ ذلك ان يقول لا تشترك معي لاني عملته
وحدي وقوله كيومين من باب اضافة المصدر الى المفعول وعليه قرره الشارح في الوسط والصغير
وفهم الشارح في الكبير ان الضمير عائد على الشريكين فتحمر وخلطا **قوله** لا ان كثرت لا تلغى ايام
المرض ان كثرت وكذلك ايام الغيبة اذا مرض احدهما اكثر من ذلك او غاب اكثر من ذلك فان الشريك
الذي عمل يختص بما عمل وحده وكذلك المعلم يستاجر سنة ومرض فيها او غاب جمعة فلا يحسب
عليه وان غاب اكثر من الجمعة يحسب عليه **قوله** وفسدت باشتراطه اذا وقعت الشركة فاسدة
هل تلغى اليومان في الفاسدة كما يلغيان في الصحيحة او لا يلغيان فيها بل من عمل يختص بما عمل ولا
يدخل معه شريكه فيه تردد وفهم من قوله باشتراطه انهما لو لم يشترطا واراد صاحبه ان يعطيه
نصف ما عمل جاز ونحوه لذلك في المدونة **قوله** ككثير الالة وهل تلغى اليومان كالصحيح تردد
تشبيه لافادة الحكم كما تفسد باشتراطه كثرة الالة على احدهما على قول البساطي او تطوع
بكثرة الالة على قول الشارح كالغاء الكثرة في المرض او الغيبة اذا طال مرضا وبعدت الغيبة بل يكون
ما اجتمعا بينهما وما انفرد به احدهما يختص **قوله** وبالتزامهما في الذمم هذا شروع منه رحمه
الله في شركة الذمم وتسمى شركة الوجوه ايضا ابن عرفة هي شركة ما يتقرر في ذمتهما عليهما
قوله ان يشتريا بلا مال اي وهي ان يشتريا بلا مال اخرجاه من عندهما اي في ذمتهما فكل واحد

لا بد من جواز لانه من باب تحمل عني واتحمل عنك
لصاحبه ما اشتريته فانا معك وما اشتريت فانت معي فلا يجوز لانه من باب تحمل عني واتحمل عنك
وقد تقدم وان يضمن كل منهما للآخر الثمن ما اشتراه ويبيعه كخرضهما على الدم وهذه المسئلة
اطلق المنع ثم جوزه على القول الاصح قوله وهو بينهما فالربح وغيره بينهما اشتراه
احدهما او اشترى فيه معاهدة هو المشهور وقيل لمن اشتراه يفقد من ربح له وخسره عليه وضمانه الاول
لابن القاسم والثاني لسحنون ابن عرفة والاول احسن ان كلا منهما وكيل لصاحبه بجعل فاسد قوله
وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه والوجيه الذي له جاه عند الناس الذي له وجه عندهم وهو تحتم من
الله تعالى والخامل الساقط الذكر والخمول ضد الظهور قال الغزالي احياء علوم الدين ان الله
تعالى يسئل الناس يوم القيامة يقول للانسان الم اجعل لك جاها بعد الله تعالى يوم القيامة الظهور نعمة
قوله من ربحه لا يجوز هذا لان فيه اجارة مجهولة وفيه تدليس لان الناس يرغبون في مال الوجيه ولا يرغبون
في مال الخامل قوله كذي رحى وذي بيت فلا يجوز ايضا ابتداء قوله وذي دابة ليعملوا اي اشترك ثلاثة
ثلاثة رجال لاحدهم رحى ولاحدهم بيت ولاحدهم دابة فيشتركون ويضمنون وكل ما حصل الغلة
يقتسمونه فلا يجوز قوله ان لم يتساووا الكراء واما ان تساووا الكراء فلا باس كما اذا كان كراء الدابة ثلثا
ثلثا وكراء البيت اثنان وكراء الرحى واحد قوله وتساووا في الغلة فان وقعت ونزلت تساووا في الغلة
لتساويهم في عمل ايديهم اخذ كل ثلثا وهو قابل لان يكون فاسدا ويعرض المسئلة كما قبله او
تصويرا لحكمها بعد الوقوع كما بعده فكانه من النوع المسمى عند البيانيين بالتوجيه كقول الشاعر
في خياط اعور. خاط لي عمرو قباء . ليت عينيه سواء . فسل الناس جميعا . امديحا ام هجاء .
وحمله على تقدير العكس اولا لان التوجيه يحتملها للوجهين المختلفين قوله وترادوا الاكرية هذا
التفسير اولى ويرجع بعضهم على بعض بما بينهم الرحى يرجع على صاحب الدابة بواحد بقية
اثنان واما صاحب البيت فلا شيء له ولا عليه لان ما عنده هو كراء بيته قوله وان اشترط عمل رب الدابة فالغلة
له وعليه كراؤهما قوله لما كانت الدابة تحمل قوله وعليه كراؤهما اي البيت والرحى قوله وقضي على شريك فيما لا ينقسم
ان يعمر او يبيع اي في الشيء الذي لا ينقسم واما الذي ينقسم فانه يقسم قوله كذي سفل ان وهي ارضعف
تشبيه لافادة الحكم اذا ضعف السفل من صاحبه ان يعمر او يبيع ممن يعمر قال ابن عرفة الامام كما في المدونة
رسالة وان اصلاح السفل قوله وعليه التعليق والسقف اي على صاحب السفل لتدعيم والسقف قوله وكنس
مرحاض وعليه كنس مرحاض لانه الذي يملكه وصاحب الاعلى ينتفع به بقط قوله لا سلم فليس على صاحب
السفل سلم بل على صاحب الاعلى لانه ينتفع به قوله وبعدم زيادة العلو وقضي على صاحب العلو بعدم زيادة
التثقيل حتى الخشبة اذا انكسرت فلا يبدلها الا مثلها قوله الا الخفيف الشيء الخفيف الذي لا يضر قوله
وبالسقف للاسفل فقضي بالسقف لصاحب الاسفل اذا تنازعا فيه قوله وبالدابة للراكب وقضي بالدابة
للراكب مع يمينه اي هو راكب على الدابة وغيره متعلق باللجام وتنازعا فيها فقضي بها للراكب مع يمينه
لانه احوز من الحوز المتعلق باللجام وان كانا راكبين فقضي للمقدم وان كانا راجلين قضي للمقدم لان
حوز المقدم اقوى من حوز الآخر المؤخر وهذا كله في مع عدم البينة والا فيقضي لمن تشهد له بينة قوله
لا متعلق بلجام لا يقضى بها لمتعلق بلجام قوله وان اقام احدهم رحى اذ ابى فالغلة لهم كما قالوا الله
علمنا انها قد انهدمت كما اذا كان لثلاثة رجال رحى وانهدمت وابى الاثنان ان يقيماها واقامها الثالث
له فالغلة الحاصلة بينهم ولمن يستوفي الذي اقامها من الغلة ما انفق على الاقامة فان بقي شيء كان
بينهم وان لم يبق شيء فلا شيء للذين ابيا الاقامة وان نقصت الغلة عما انفق فلا يرجع الذي اقامها بشيء عليهم
لانه سلف على معين قوله وبالاذن في دخول جاره لاصلاح جداره وقضي على الجار بالاذن ولا يقضي للجار
الجار الا بعد شيئا لانه لم ينفعها لانه يأخذ شيئا من هواء جاره قوله ونحوه كخشبة ونحوها

فو

يوقف على الدخول ونحو الاصلاح كالنظر في الجدار هل يحتاج الى الاصلاح اولا ونحو الجدار كالزرب وكذا
اذا وقع ثوبه في دار جاره او دخلت دابته داره ولا يأخذها الا هو او غيره ذلك يخرجه له او يدخل لاخراجه
قوله وبقسمته ان طلبت وقضي بقسمة الجدار ان طلبت القسمة اذا كان الجدار بين اثنين واراد احدهما
قسم الجدار فانه يقضي له به كما اذا كان طوله عشرين ذراعا فانه يقسم على ان يأخذ كل عشرة اذرع هكذا
صفة قسمه عند ابن القاسم قوله لا بطوله عرضا او باعادة الساتر لغيره ان هدمه كما اذا كان بينه وبين جاره ستر
وهدمه لاجل الضرر يقضى عليه باعادته قوله لا لاصلاح ولا يقضي عليه باعادته ان هدمه لاجل اصلاح
نحو سقوطه او ليغيره باوثق منه او لشيء يخفيه او يريد اخراجه ثم استغنى عنه او عجز ثم ترك مع اعادته
ويقول لجاره استر على نفسك ان شئت ضررا لا لا اصلاح او انهدم ولا يقضي عليه باعادة ان هدمه لا
جل اصلاح ثم عجز عنه او استغنى او انهدم بامر من الله تعالى فلا تلزمه اعادته قوله وبهدم بناء بطريق ولو لم
يضر وقضي عليه بهدم بناء بناه في طريق من بنى حانوتا في طريق يقضي عليه بهدمه سواء كان مضرا ام لا
هذا هو المشهور وقيل اذا كان لا يضر فلا يقضي عليه بهدمه واليه اشار بلو قوله وبجلوس باعة بافنية
الدور للبيع ان خف وقضي ابقاء بجلوس باعة ظاهره ارباب الدور وغيرهم ابن الحاجب قضى به عمر رضي الله عنه
لارباب الدور وبهذا قرره البساطي وبعض مشائخنا وظاهر كلام الشيخ الاطلاق وكذا نقول الباعة
الباعة وهو جمع بائع قوله للبيع ان خف الجلوس لاجل البيع كانت الدور لهم او لغيرهم ان خف الجلوس
بمفهومه ان لم يخف فلا يقضى به وهو كذلك وقرينة ايضا ما لم يمنع المارين قوله وللسابق كمسجد كما يقضي لمن
سبق الى موضع في المسجد او من سبق الى الافنية فقضي له بها وكذلك من سبق في الطريق غيره ان تنازعا فيه
ولو قام منه ونيته العود من غد فقيل هو احق به حتى يتم غرضه حكاه الماوردي عن مالك قطعا للنزاع وقيل
هو وغيره فيه سواء واما ان لم يقم فهو احق به ما دام فيه وكان ابو بكر ابن الحارث خرج سحرا لبعض حوائجه
حتى اصبح وهو في المسجد ووجد بعض المؤذنين جالسا في موضع جلوس الامير وقال لهم من هذا موضع جلو
س الامير فقال له ابو بكر ما حضرنا حين قسم المسجد ورجع الخصم ودفعه له وقال هذا الذي تملكون وجيء
جاء الامير وراءه استحيا منه قوله وبسد كوة انفتحت اريد سد خلفها وقضي بسد كوة فتحت وكذلك
الباب كما اذا احدث فتحها يشرف على جاره اذا اريد سدها خلفها مع بقائها على ما هي عليه اذ لا يكفي ذلك
عند مالك وابن القاسم لا بد من سدها سدا مليحا حتى لا يظهر لها اثر لئلا يقوم بها بعد طول الزمان ويدعي قدمها
قوله وبمنع دخان كحمام اتى بالكاف ليدخل غير الحمام كالتنور والطبخ والفرن قوله ورائحة كدباغ وقضي
بمنع احداث رائحة كدباغ اتى بالكاف ليدخل غيره من الروائح المكروهة لان الرائحة تدخل في الانسان
قوله كدباغ الدباغ بكسر الدال ما يدبغ به لانه يدخل في الانف حتى يفضي الى المعاد اتى بالكاف ليدخل غيره كمذ
بح ومرحاض ومسمكة قوله واندر قبل بيت وقضي بمنع احداث اندر قبل بيته وهو الجرين لان يعدا بيت لان
الغبار والتبن يضران ولو قال كبيت ليدخل البستان لكان اولى واشمل ونص ابن الماجشون على ذلك قوله
ومضر بجدار وقضي بمنع احداث جعل مضر بجدار كصب الماء للطاحون او غسول او القاء طين به او ما
يضعفه او يسقطه قوله او اصطبل ابن فتوح لما فيه من ضرر ببول الدواب وزبلها وحركتها ليلا ونهارا
المانعة من النوم واصطبل بهمزة مكسورة مقطوعة اي وقضي بمنع احداث اصطبل وهو موقف الدوا
ب قال ابن غازي لو اسقط هذا لانه ان كان من جهة الرائحة كفى عنه رائحة كدباغ وان كان من جهة الجدار
كفى عنه ومضر بجدار وان كان من جهة الصوت كفي عنه وصوت ككمد وقال في تتميم الجليل الجواب ان نقول
هذا من مسائل نص عليها كما نص عليها اتى بها ولا يترك المنصوص لاجل الاخذ وليس الاخذ كالنص
قوله او حانوت قبالة باب وقضي بمنع احداث حانوت قبالة باب لان ذلك يفضي الى الناس في الحوائج
في خلوقة قوله وبقطع ما اضر من شجرة بجدار ان تجددت وقطع في ارض بجدار من شجرة ولعل ان تجددت

بل كانت قبل الجدار بهي القطع وعدمه
بعد الجدار بمعنى حدثت بعده قوله والا فقولان وان لم يحدث بل كانت فبل الجدار ففي القطع وعدمه
قولان من غير ترجيح قوله لا مانع ضوء وشمس اي لا يقضي بمنع مانع ضوء او شمس كما اذا علا
فدم الكلام رحمه الله فيما يقضي وشرع فيما لا يقضي به وكذلك وكذا لا يقضي بمنع مانع ريح
ببنيانه ومنع جاره من الضوء او الشمس فلا يقضي عليه بمنع ذلك قوله وريح وكذلك لا يقضي بمنع مانع ريح
قوله الا لاندر لاندر لغة ابن بقية بهي يد الا اذا كان المنع لاندر
يقال له الاندر والبيدر والجرين والمسطح الاندر والجرين والمسطح ... بمنع علو بناء كاهيه وان كان ذميا وهو
فانه يقضي بمنع مانع شمس وريح قوله وعلو بناء وصوت لا يقضي بمنع علو بناء وصوت ...
كذلك فلا يسلم اخر قوله كحمد ولا يقضي بمنع صوت كحمد الحمد هو دق القماش ...
صوت القراء والحدادين والقصارين والنجارين قوله وبباب بسكة نافذة ولا يقضي بمنع فتح باب في
سكة نافذة هذا خلاف ظاهر الرسالة في قوله او فتح باب قبالة بابه ظاهره لا يقضي وان بسكة نافذة
قوله وروشن وكذلك لا يقضي بمنع روشن بسكة نافذة الروشن الجناح قوله وساباط لمن له الجانبان و
كذلك لا يقضي بمنع ساباط لمن له الجانبان بسكة نافذة ابن شعبان وكذلك ان وضع على رؤوس الركبان ...
بينا قوله بسكة نافذة لا بسكة ... قوله والا فلا لملك وان لم تكن نافذة فلا ... قال
كلها ملك ولم يقل ملكهم لقول ابن عبد السلام انها ليست لهم ملكا تاما اذ لو كانت لهم ملكا تاما لكان
لهم ان يحجروها بغلق قوله بجميعهم اي لا يفعل واحد منهم شيئا من هذا دون الا باذنهم قوله الا بابا
ان نكب اي الا اذا فتح بابا ان نكب فيه لغتان يقال نكب ينكب نكوبا كقعد يقعد قعودا ونكب ينكب
نكبا كجرح يجرح جرحا النكوب الميل قال تعالى وانهم عن الصراط لناكبون اي لمائلون اي ما لم يلب جاره ...
فانه يفعله وان لم يأذنه ومال المعنى انحرف ونكب قوله ومعود نخلة لا يقضي بمنع صعود نخلة
لو قال وصعود كنخلة ليدخل غيرها كما اذا اراد ان يجني ثمرها او يصلحها فانه لا يمنعه من ذلك قوله
وانذر بطلوعه اي اعلم وقت وحذر ... اي يحذر الجار ممن لا يريد ان يطلع قـــوله
وندب اعارة جدار ليغرز خشبة وارفاق بماء هذا من ... وندب اعارة جداره ولا يقضي عليه اي
اذا اراد اعارة جداره ان يغرز خشبه في جداره يستحب له ان لا يمنعه من ذلك قوله وفتح باب وندب ان
لا يفتح بابه في موضع له منفعة وهو غير نافذة ولم ينكب قوله وله ان يرجع اي والمعير ان يرجع فيما اعا
ره سواء قبل الفعل او بعده طال او لا احتاج اليه او لا الزم نفسه مدة لا غاية لها ومــن السعادة ان يكون
الجار الصالح والمرأة الصالحة والمركب اليوم المسكن الواسع ومن الشقاوة عكس هذا وفي الحديث من
كان يومن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره ... جاره جائع وهو عالم بذلك
وفي حديث اخر والله والله قيل من يا رسول الله قيل من لا يأمن جاره بوائقه اي شره قوله وفيها ان دفع
ما انفق او قيمته وفي المدونة في كتاب العارية ذلك ان دفع للمعار ما انفق فيها ايضا في كتاب بعد ان دفع
قيمته قوله وفي موافقته او مخالفته تردد وفي موافقة موضع الثلاثة للاول هذه المسئلة مذكورة في المد
ونة في العرصة المعارة وذكرها الشيخ في الجدار المعار ... الله ما فيهما في باب العارية
فان تردد او ظاهره تاويلان لا تردد واذا قلنا انه مخالف فلا اشكال وان قلنا انه موافق قيل ما
انفق اذا اشتراه وقيمته اذا اخرجه من نفسه وقيل ما انفق ان لم يطل الزمان وقيمته ان طال وقيل
ما انفق ان لم يشتره بغبن او اشتراه بيسير وقيمته اذا اشتراه بغبن كثير

فــصــل

هذا شروع منه رحمه الله في فصل المزارعة وما يتعلق بها اتى به بعد الشركة كما في المدونة لما بينهما
من المناسبة واما ابن الحاجب وابن شاس اتيا به بعد المساقاة كما في الرسالة وفي الحديث من
غرس غرسا وزرع زرعا فاكل منه انسان او غيره كان له صدقة والمزارعة من اعمال الحرفة واصلها
يدل عليها قوله تعالى كمثل حبة انبتت سبع سنابل الاية وفي الحديث ايضا التمسوا الرزق عند

خبايا

عقد خبايا الارض والزرع والزراعة من تسمية الشي بما يؤول بخلاف اهل مكة فانهم يسمون قال تعالى بواد غير
ذي زرع الاية وقوله ايضا رحلة الشتاء والصيف قوله لكل فسخ المزارعة ان لم يبذر اي لكل واحد فسخ المزارعة
ما لم يبذر الحبوب في الارض او لم يلق الحبوب في الارض واما ان بذر فليس لاحدهما الفسخ والبذر بالدال
المعجمة كما في الصحاح وغيرها قوله وصحت ان سلما من كراء الارض وصحت المزارعة بهذه الشروط المذكورة ان سلما
الشريكان من كراء الارض قوله بممنوع اي بشيء منعه الشرع وهو كراء الارض بما تنبته وان لم يكن طعاما
كقطن او كان طعاما وان لم ينبته كلحم او اخرج احدهما ارضا والاخر بذرا والعمل عليهما او على احدهما فلا
يجوز لانه اكرى نصف الارض بنصف البذر وعبارته هنا اتم كعبارة ابن الحاجب قوله وقابلها مساو وصحت ان قابل
الارض مساويها قوله او تساويا اتى هذا بارض وهذا بعمل يساويها والبذر بينهما لو سقط الشيخ
هذا وما بعده يغني عنه وتساويا الشريكان في جميع ما يحتاجون كما لا يجوز التفاوت في الشركة المتقدمة
لا يجوز هنا تقدم وفسدت بشرط التفاوت قوله الا لتبرع بعد العقد الا اذا كان عدم التساوي لاجل تبرع
كان بعد العقد الذي تقدم فلا باس كما في الشركة ايضا قوله وخلط بذر ان كان وصحت ان خلط بذر سواء كان
الخلط حكما او حسيا ان كان البذر منهما وان كان لاحدهما فلا خلط قوله ولو باخراجهما ولو كان الخلط باخرا
ج البذر الى الزرع قوله فان لم ينبت بذر احدهما فان بذروا ولم ينبت بذر احدهما ويقال من البذر بذر اذا تم
رائحة الدخان فلا ينبت وصاحبه علم بذلك وغره به قوله وعلم اي وعلم الذي لم ينبت فعلان واما ان لم يعلم فلا
كلام وكذا ان لم ينبتا فلا اشكال واما الكلام اذا علم غرا ولم يغر قوله ان لم يحتسب به فانه كالعدم قوله
ان غر صاحبه كما اذا كان يعلم انه لا ينبت لان البذر اذا شم رائحة الدخان لا ينبت قوله وعليه مثل نصف بذر
النابت وعلى الذي غر صاحبه مثل نصف البذر النابت قوله والا فعلى كل نصف بذر الاخر وان لم يغر اي لم يعلم
بانه لا ينبت فعلى كل واحد نصف بذر الاخر اتى هذا بنصف الذي نبت واتى هذا بنصف الذي لم ينبت قوله وا
لزرع لهما في السورتين غر او لم يغر قوله كان تساويا في الجميع ثم تكلم في الصحة مسائل الاولى فقوله
كان تساويا ارضا وعملا وبقرا ... وجوز الشارح كون التشبيه راجعا للتي قبلها اي فيكون الزرع بينهما
ان هذا تمثيل للذي في الشركة هكذا في شفاء الغليل كما وقع رحمه الله من القيد وقع شرع في الامثلة كان
تساويا في البذر وفي العمل وفي الارض وقيل والزرع بينهما بالملك او بالشراء او بالعارية تصح قوله
او ارض وبذره اتى احدهما بارض وبذر واتى الاخر بعمل فيهما وبعمل قوله او بعضه اتى احدهما بالارض
ثلثي البذر واتى الاخر بثلث البذر والعمل تصح قوله ان لم ينقص للعامل عن نسبة بذره واما ان نقص عن نسبة
بذره بان يخرج مع عمله ثلثي البذر ويخرج صاحب الارض ثلث البذر على ان الزرع لهما نصفان لم تصح لان زيا
دة البذر هنا كراء الارض قوله او لاحدهما الجميع الا العمل البذر والارض وما به العمل قوله ان عقد
بلفظ الشركة فانها تصح بشرط ان يعقد بلفظ الشركة قوله لا الاجارة او اطلق لا تصح ان عقد بلفظ الاجا
رة وكذلك لا تصح ان اطلقا لم يذكر لفظ الشركة ولا لفظ الاجارة وانما قال ادفع اليك ارضي وبذري وبقري على
ان تعمل فما حصل فبيننا فيه قولان المشهور لا يجوز وهو قول ابن القاسم وقيل يجوز قوله كالغاء ارض تساوي
وبا غيرها وهو البذر والعمل فلا يجوز تشبيه لاجازة العمل كالغاء ارض من احدهما لها قدر قوله او لاحدهما ارض
رخيصة وعمل على الاخر كارض المغرب وشبهها لما قال رخيصة علمنا ان الاولى لها قيمة لاحدهما ارض
رخيصة وعمل وللاخر البذر لا تجوز على القول الاصح ومفاد فله تجوز صوابه على الارجح لان ابن يونس هو الذي نقله
ورجحه قوله وان فسدت وتكافئا عملا فبينهما وان فسدت الشركة وتساويا عملا فبينهما ان فالزرع
الذي حصل بينهما لما فسد المزارعة الصحيحة وشروطها علمنا ان الفاسدة ما اختل منها شرط ولذلك لم يحتج
لبيانها فلذكر حكمها قوله وتراد غيره اي العمل معنى هو ما ان لم يكن من الشركة الا العمل خاصة فليس
له الا اجرة المثل في عمله وهو كذلك كما اذا كانت الارض من احدهما والبذر من الاخر من الاتي بالارض ...

مسئلة

اذا اردت جارك حفلته فنفتته ثم
انك اردت ان تحفل حفلتك فكان اراد ان
يمنعك من مجاورة الحدود بزوجتك ليس
له ذلك ولو كان زرعه قد حضر مع الماء
ما له من وشيك ... ضيق المالح
واسير عمر الاحساء الفلاسي
على ما جرى به العمل بمكناس
والخلط للزيتون عند العصر
والزيت بالقسمة للتحري
ومثله جمع ذهوب الفرب
مع نحلة والقسم ايضا نسخ
عليها خلط ثمر الشباب
مع النصح والقسم بلا اكتساب
لا لكي ذا الادب ذو افتقار
عند وجود الغير للاختيار
ومثله بير اللبن ان اتى
لحفظ الكل ذو الحاجات

75

فصل

اذا اشتغل الزرع والحبة الدخان فلا ينبت

انشكر في الجميع بذراو

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن ... قال شيخنا الفقيه العلامة سيدي محمد بن ...

بأخذ كراءها وثمرها ... البذر ... او قيمته ... **قوله** والا فللعامل وعليه الاجرة ... وقوله مع عمل مستغنى عنه لان المسألة

المراد بالاجرة حظه كله **قوله** كان له البذر مع عمل او ارض وكل ... لان العامل اعطى شريكه مثل ما اتى به من

مجروحة في العمل لكون احد منهما يريد ان العمل ... به احدهما من العمل ... **باب** ... يجري فيه مسائل

البذر ويعطيه كراء نصيبه من الارض وكراء ما اتى به من العمل ... وزاد ابن يونس خلط البضائع وخلط ... نعم

الوكالة قال ابن يونس في كتاب الوكالة ... في المدونة ... واخذ الاجرة عليها ... الوكالة في اللغة الحفظ

وايداعها وارسالها بغير ... والتصرف منها ... وفي الشرع ...

والكفاية والضمان قال الله لا تتخذوا من دونه وكيلا ... ويبنغي ... الا امانات ...

مقامه في جميع امره او بعضه قال ابن زرق عن الشعبي الوكالة ... للخيانة قال تعالى ...

وعن ملك ... خيانة ... والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب

قوله صحت الوكالة في قابل النيابة ... وكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا

بقوله تعالى ... ملك الموت ... وكل ... الزكاة ... قال الشيخ هو الطبع لا

واجمع ... على ذلك قال بعضهم ... الوكالة ... المناسبة بينهما للوكالة

... بالوكالة بعد الشركة والمزارعة ... والقدرة على القيام بذلك والموكل

ثلاثة اركان الموكل وهو من له التصرف والوكيل وهو له التصرف والمعقود عليه وهو ما يقبل النيابة فيه ... فلا تصح الوكالة والمعقود صحيح كالصلاة والصوم

والوضوء ... والنيابة في ذلك اركان لعذر ... **قوله** من

عقد ... العقود كلها يوكل من يعقد له النكاح او البيع او الشراء او الاجارة او المساقات

او الصلح او القراض او الشركة او الصدقة او الهبة ونحو ذلك **قوله** وفسخ ان يوكل من يفسخ النكاح

... فسخ البيع او فسخ الاجارة او المساقات **قوله** وقبض ... يوكل من يقبض له حقه **قوله** وعقوبة ...

... عليه يوكل من يقوم **قوله** وحوالة يوكل من يحيل ... **قوله** وابراء يوكل من يبرئ

... **قوله** وان جهله الثلاثة ... والوكيل لا يعرف قدره ... جائز ...

علمه **قوله** وحج ... يوكل من يحج عنه تقدم في باب الحج ... **قوله** وواحد في خصومة يوكل

واحدا في خصومة ولا يوكل اثنين ... الا واحد منهما ... للورثة

اذا دعوا الى الخصوم ... المدعى عليهم ... الا واحد ان غلب غلبوا وان غلب غلبوا **قوله**

وان ... خصمه ... فليس له ذلك ... الا ان يكون ... عدوه ... كل ما يقف على الحد

ولا يوكل لانه ظالم **قوله** لا ان قاعد خصمه ... ثلاث ليال وان قاعده ثلاثا

... بعد ذلك ... **قوله** الا لعذر ... وكذلك ان ... خصمه وضره وشتمه وحلف

... **قوله** وحلف

... ثلاث ليال عند الوكيل

الا اذا ... ثم عزله واراد خصمه ان يوكله بعد ذلك

... الموكل الاول ... لانه قد اطلع على عورته ... **قوله** ولا له عزل

نفسه ... الموكل عزل نفسه الا لعذر ... خصمه ثلاث ليال **قوله** ولا الاقرار

... وليس له الاقرار ولا ... بلا ... لانه اقرار على الغير ...

... لانه اقام مقامه ... **قوله** وخصمه اضطراره اليه

... الموكل ... الوكيل ... الاقرار ... حتى يجعل له موكله

او لا اقامة وكيل حتى يجعل له الاقرار **قوله** قال ابن الماجشون من عند نفسه او وكيله ...

بانه بالاقرار تقدم **قوله** لا في يمين ... وصحة الوكالة في قابل النيابة لا تصح في يمين لان اليمين لا تقبل النيابة

التي بالكاف تدخل فيه كل ما ليس عليه فلا يقبل النيابة **قوله** ومعصية وكذلك لا تصح في معصية كقتل او غصب

او سرقة او غير ذلك من المعاصي **قوله** كظهار ... النسخ مختلفة هنا بعضها بالواو وظهار فيكون من باب عطف الخاص

على العام لان الظهار داخل في المعصية وبعضها بالكاف كظهار تمثيلا ... لانه منكر من القول وزورا **قوله**

بما يدل عرفا صحت الوكالة بقوله ... بما يدل عليها عادة من قول او فعل فلا تحتاج الى قول مخصوص ... **قوله**

... **قوله** لا بمجرد ... وكذلك لا بمجرد ... الوصية ...

بينهما ان الموكل ... والوصي ... تبع الشيخ فيها ابن الحاجب وتبع ابن الحاجب

ابن شاس ... ابن بشير وابن هارون ... بينهما ...

... **قوله** بل حتى يفوض فيمضي النظر بل حتى يرد اليه الامر فيمضي كل ما كان ... بالنظر

... فلا يمضي حتى يمضيه **قوله** الا ان يقول وغير نظر فانه يمضي ... في غير النظر ... التوضيح

... الوكيل ... ومن قال ...

... وهو قول اشهب **قوله** الا الطلاق لزوجته موكله يمضي النظر وغير النظر الا الطلاق فلا

يمضي اذا ... على زوجته ... **قوله** وانكاح بكره فلا

يمضي **قوله** وبيع دار سكناه فلا يمضي **قوله** او عبده وبيع عبد الخادم فلا يمضي ... هذه الاربعة للعرف

ولو لم يفوض ... **قوله** او بعين ... حتى يعوض او بعين بفعل ... او بعين ...

... **قوله** او قرينة او بعلامة دلت على مراده ... وكذلك فلا

... **قوله** وتخصص اي الموكل فيه ... **قوله** وقيدت بالعرف اي الموكل فيه

... اذا ... ثوبا او جارية فانه ... ما يليق به **قوله** فلا يعده الا على بيع اي

... **قوله** ... على بيع **قوله** فله

طلب الثمن اي من المشتري الا اذا كان العرف خلاف ذلك فلا يطلبه منه **قوله** وقبضه ...

... بالتوكيل ...

البعض والتقييد زيادة بعض الاوصاف ... التخصيص والتقييد هنا ...

والتخصيص الاخراج من العموم كما اذا قال بع لي هذه السلعة في السوق ...

العرف ... والتقييد زيادة وصف كما اذا قال له اشتر لي ثوبا

او جارية او نحوها ... **قوله** ... وكله على شراء **قوله**

وله قبض المبيع ... الا اذا كانت العادة عدم قبضه ... **قوله** ورد المبيع

وكله على شراء واشترى شيئا معيبا ... اذا اشتراه وهو عالم بالعيب ... رده بل

يلزمه ... موكله **قوله** ... موكله او لم يعين المعيب موكله ... لانه قد رضي

به ... بالعيب ... ثم السلعة ...

... **قوله** وطولب بثمن وطولب الوكيل

بثمن ما اشتراه ... **قوله** وطولب بمثمون ... انه الوكيل ...

السلعة المبيعة **قوله** ما لم يصرح بالبراءة ... بالبراءة فلا يطلب بالثمن ولا بالمثمون كما

اذا قال له لا تطلبني بالثمن او المثمون وانما تطلب به فلانا **قوله** كبعثني فلان لتبيعه تشبيه

... **قوله** بعثني فلان لتبيعه فلا يطلب الوكيل بالثمن ...

فانه يطالب به **قوله** لا لا اشتري منك ... الوكيل ... فلان ...

ومن الحاشية
حمود او ود العلمي رحمه الله تعالى لما
رفع ومهل التعليل اذا مات امرو
بها بعد تراضيهما حكما وقيل الحكم ترد
ولا داخل يغوسون منها وايلم يجي
مع نلا زالقديم التلاف المذكور فوله
شروع الشتر الرده او الرضى الرجيبي
تعدة الحكم فولان وفلان اصبع ويشتي
الراه ينشد وفد فال عليه السلام
مريضات علمي ملو رقته وفوانعا
مالك والشافعي وابو حنيفة
على العمل به مع الرد بالعيب والا
ستحقاق وخيار النقائص اتفقوا
على ترك العمل به مع اختصار والبية
ومع الطلاق المعلق لمشيئة
نصلرا وجملت فيل ان يختار ولا
خيار ولو رثته ومع الطلاق اذا
ملكت الطلاق قبل الطلاق فلا
لعلره لورثته واختلفوا فيما
عدا ذلك كخيار البيع فقال مالك
والشافعي يورث وفال
ابو حنيفة لا يورث اه
من المنركورة

لتبيعض بل يطلب به ايضا **فوله** وبالعهدة مالم يعلم و
بالثمن ولا يطلب الموكل بالثمن وكذلك بعتني بلا يطلب بالعهدة كالذي اراد با
لطولب الوكيل بالعهدة مالم يعلم انه وكيل واما ان علم انه وكيل ويجري بين الثمن والمثمون وبين العهدة
لعهدة هنا الرجوع بالثمن عند ظهور العيب اوان استحقاق ويجري المطلق نقد البلد واما ان تقيد فلا
ان العهدة تارة قد تكون وقد لا تكون فجمع امرها **فوله** وتعين في المطلق نقد البلد فلا تعتبر في العكس
شكال وتعين ان ينقد في البلد في التوكيل كان هناك مختار من يعامل باحدهما فلا تعتبر في العكس
الذي يتعامل بها في البلد من ذهب وفضة بحجرية او بربرية المراد بالبلد الذي يبيع فيه او يشتري فيه لا بلد
التوكيل كما فال الشارح فال البساطي وفيها فاله الشارح نظر فال في الجليل نظري فوي لانه قد يو
المتعاملون به معي وينعقد في الشراء **فوله** ولايق بواي بالموكل وتعين في التوكيل المطلق لايق به من ثوب او جارية
اونحوهما **فوله** الا ان يسمي الثمن فتردد وهل تعين لايق به مطلقا سمي الثمن ام لا او يتعين ان لم يسم
الثمن واما ان سمى الثمن فحوط لا يتعين فيه تردد **فوله** وتعين ثمن المثل وتعين للوكيل في التوكيل المطلق
ثمن المثل في البيع والشراء اشترى جارية او غيرها يتعين عليه ثمن المثل وبيع في هذه السلعة يتعين
المثل هذا كله داخل في فوله وتخصص وتغير بالعرف **فوله** والا خير وان لم يكن الامر كما قلنا بان خالف جميع ما تقدم
فال البساطي وفي الشارح على الذي يليه ان خالف في ثمن المثل ان اشترى بغير ثمن المثل او باع بغير ثمن
المثل خير الموكل في الامر بالرد والامضاء **فوله** كفلوس الامر مثاله ذلك تحققه اي جعل الفلوس هنا
وفاعوضا تشبيه لافادة الحكم كبيعه بفلوس او اشترائه بفلوس امرته بالبيع فباع بالفلوس او امرته بالـ
شراء فاشترى بالفلوس فانت مخير ويحتمل تمثيلا وفي بعض النسخ الا ما شانه ذلك اي ان باع بالفلوس او
يشتري بها **فوله** تحققه كما اذا وكله على بيع شيء خفيف او اشترائه وباعه بالفلوس او اشتراه بالفلو
س وكان شانه ذلك فلا يخير لانه تعد فيلزم الموكل **فوله** وكصرف ذهب ببعضه امرته ان يسلم لك
فيها وصرفه بفضة ثم اسلم بعد تعدي فيه الامضاء والرد وان دفع الموكل لوكيله ذهبا ليسلمه لك
في طعام ثم اسلم بعد ان صرفه بفضة فان قبض الوكيل الطعام فالموكل مخير في قبضه او اخذ
ذهبه وان لم يقبض فهو متعد يضمن الذهب ويلزمه الطعام ولا يجوز لهما ان يتراضيا على كون
الطعام للموكل لانه بيع الطعام قبل قبضه **فوله** الا ان يكون الشان في ذلك البلد السلعة في ذلك فان اسلم فيها
بالدراهم ويكون نظرا اي مصلحة اذا كان الشان في ذلك الخ فلا يقال تعدى بل لزم **فوله** وكمخالفة مشتر عين
او سوق كما اشتري في العرس من البلدان شيئا فاشترى غيره فللموكل الخيار وبفتح كسر الراء كمن مر بلان يخالف فيهم
خير ايضا وعلى كل من الوجهين فهو في مقدار محلها محذوف وبوخذ ذلك مما بعده اذ لو لم يكن كذلك
لكان منصوبا لان مخالفة مصدر مضاف لفاعله وما بعده مفعوله **فوله** عين يعني في السوق الفلاني او
شتر من السوق الفلاني وخالف فله الخيار **فوله** او بيعه بافل بعه بعشرة وباعه بعشرة غير فراد فانه
متعد **فوله** او اشترائه باكثر كثيرا اشتري بعشرة فاشتراه باكثر كثيرا فانه متعد واما بالاكثر قليلا
فليس بمتعد وفرق بين البيع والشراء وفالا في الشراء كثيرا ولم يقله في البيع لان المقصود في البيع
تكثير الثمن وفي الشراء تحصيل السلعة وعلى هذا خلاف ما لابن الحاجب لانه لم يفرق بينهما وكلام المصنف
يحتمل التفريق وعدم التفريق **فوله** الا كدينار في اربعين اي من زاد دينارا في اربعين **فوله** و
صدق في دفعهما اي دفع الدنانير من غير يمين ويأخذ هما من الموكل **فوله** وان سلم مالم يطل
وان سلم الوكيل البيع الى الموكل مالم يطل الزمان واما ان طال الزمان فلا يصدق **فوله** وحيث خالف في
شراء لزمه اي لزم الوكيل المشتري او المبيع ان لم يرده الموكل اي وحيث خالف الوكيل في الشراء
ما امره به كما اذا اشترى غير لائق او اشترى بغير ثمن المثل على ما تقدم **فوله** ان لم يرض موكله واما ان
رضيه موكله فله ذلك **فوله** كذي عيب تشبيه لافادة الحكم كما يلزمه اذا اشترى صاحب عيبا ان لم

يرضى

٧٧

يرضى موكله واما ان رضيه فله ذلك **فوله** الا ان يقل وهو في الشراء غبينة **فوله** الا ان يقل العيب وهو فرصة
فانه يلزم الموكل **فوله** او في بيع فيخير موكله وحيث خالف الوكيل في بيع الدواخل في الشراء وهذا خالف
في بيع فان فيخير اي وحيث خالف في بيع باع بانقص مما سمي له فيخير موكله في البيع **فوله** ولو ربويا بمثله
وعادته في مثل هذا ان يقول وهل ولو ربويا فاويلان فلا اعتراض عليه لانه لم يحتمل من ان شاء رد البيع وان شاء
امضاه فلا كلام وارده اخذ سلعته ان لم تفت وان فاتت فالقيمة او لم يسم له ما يبيع به وان سمى له ذلك فله
ياخذ المسمى او القيمة فولان معتلا ولو كان الموكل فيه ربويا باعه بمثله كما لو قال بع هذه القمح بدراهم
وباعه بفول او ارز او دخن وغير ذلك فللموكل امضاؤه او رده بناء على ان الخيار الحكمي ليس كالخيار الشر
طي ولو على الشرط ليس له امضاؤه وفيل ليس له الا الرد واليه اشار بلو وهذا الامتثال هو الصواب
وما مثل به في التوضيح وتبعه بعض الشراح ذلك غلط **فوله** ان لم يلتزم الوكيل الزائد تقدم مثله في النكاح
امره ان يتزوج بالف فتزوج بالفين فان هناك يلزمه وقال هنا لا يلزمه وبينهما فرق وان هناك ملك
ثروا لمونة تابعة الصداق التي كثر صداقها كثرت مونتها وان هنا في تعطل على الزوج والزوجة والولد
او نقول الوكيل مراد ان يشتري به فلا نتفق الا بعشاء فلا كلام للموكل على المشهور لانه قد حصل مراده وقيل
له الخيار **فوله** على الاحسن اي على القول الاحسن كما اذا قال له بع بعشرة فباع بخمسة او اشتر بخمسة فاشترى بعشرة فالموكل مخير ان لم يلتزم خمسة واما ان التزم الخمسة وقال انا ادفع الخمسة فلا كلام
للموكل على القول الاحسن مقابله فله الخيار **فوله** لا ان زاد في بيع او نقص في اشتراء الوكيل امره ان يبيع
بعشرة وباعه بخمسة عشر فلا كلام للموكل على المشهور لانه قد حصل مراده وقيل فله الخيار اي فللموكل
الخيار او اشتريها فاشترى في الذمة وتقدها اشتر بهذه المائة سلعة فاشترى الوكيل السلعة
في الذمة ثم نقد المائة فلا كلام للموكل الضمير في قوله بها راجع الى المائة يدل عليه سياق الكلام **فوله**
وعكسه اشترى في الذمة فاشترى بالنقد فلا كلام للموكل ان لم يعتبر التعيين هنا وغيره سواء و
كذلك اذا قال بع هذا بمائة الى اجل وباعه بمائة نقدا فلا كلام للموكل وكذلك اذا قال له اشتر بها
فاشترى بمائة الى اجل فلا كلام له ايضا **فوله** وشاة بدينار فاشترى به اثنتين اشتر شاة بد
ينار بالدينار فاشترى بالدينار شاتين لم يمكن افرادهما فلا كلام للموكل **فوله** لم يمكن افرادها تحلل
لم يقدر عليه ان يشتري واحدة منفردة **فوله** والا خير في الثانية وان امكن افرادهما اشتراهما واحدة
بعد اخرى وان لم يكن الامر كذلك بل امكن افرادهما فخير الموكل في الثانية ان شاء اخذ الثانية
وان شاء ردها وان اشترى شاة وثوبا بذلك الدينار فالموكل مخير ان شاء ردها وان شاء رد الثوب
فقط انظر اذا امره ان يشتري له ثوبا فاشترى له نصفه ثم اشترى النصف الباقي وان امره ان يشترى
له جارية فاشترى نصفها ثم اشترى النصف الباقي فالاظهر انه متعد فالخيار في الثانية
ان خير الموكل في فبول الثانية وردها ويسترجع حصته من الثمن وتلزمه الاخرى عند ابن القا
سم اصبغ تلزمه معا المازري يحتج له بحديث حكيم بن حزام انه صلى الله عليه وسلم امره ان يشتري له
شاة بدينار فاشترى شاتين بدينار وباع واحدة منهما بدينار واتاه بشاة فقط ودينار
فدعا له بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه وفيل فاشترى بالدينار شاة واحدة ثم باع
تلك الشاة بدينارين ثم اشترى بواحد منهما شاة واتاه بشاة ودينار **فوله** او اخذ في
سلمه حميلا او رهنا امرته ان يسلم لك فاسلم لك ثم اخذ حميلا او رهنا او هما معا فلا كلام
للموكل لانه زاده توثقا ظاهره تغير المسلم فيه ام لا قال اللخمي وهذا اذا لم ينقص المسلم فيه واما
ان نقص المسلم فيه فله الكلام لان الوكيل قد تعدى **فوله** وضمنه قبل علمه به ورضاه واما بعد علمه
ورضاه فلا ضمان المراد اذا تلف الرهن قبل علمه به اي الموكل ورضاه **فوله** او في ذهب بدراهم

بعشر

وتلف فانه يبرا لانه امين بالنسبة اليه
غير المفوض اليه قبضه ثمن ما بعته او قبضه دينك الذي على فلان الا ببينة تشهد له بمعاينة القبض
ولم يبرا الغريم الذي اشترى ذلك الشيء لاعترافه بعمارة ذمته للموكل وهل يرجع على الوكيل او لا قولان
ولا تقبل شهادة الوكيل اذ هي على فعل نفسه واذا غرم الغريم للموكل باعتراف المفوض وهو كذلك كالوصي قوله
لمطرف وابن الماجشون ومفهوم غير المفوض يبرا الغريم باعتراف المفوض كما اذا امره ان يشتري له سلعة بمائة
ولزم الموكل غرم الثمن بعثت اليه ان ضاع من الوكيل واخرى عند الموكل جاز للموكل بعد الامانة وارضا
واشترى له تلك السلعة ثم بعد ذلك دفع الثمن للموكل وضاعت عند الوكيل جاز وهذا هو المشهور وقيل يغرم
عنه ثانية خمسا ان ضاعت ثالثة ضمن حتى يصل الى البائع هذه مسئلة المدونة وقال بعض الشيوخ هذا اذا اطلق
مطلقا دفع الثمن الوكيل لا يغرم مطلقا وفصل الشيخ بين الدفع وغيره ان قال اشتر بهذه المائة لا يضمن الا
وان اذا قال اشتر على ذمتي فان الموكل يضمن كما نوع بالاختلاف وان قال اشتر بهذه المائة قوله وصدق في الرد
في وقال ان لم يدفعه اي الثمن للوكيل فهو مفهوم لو دفعه له او لا فلا يغرم ان تلف قوله وصدق في الرد
وصدق الوكيل مع يمينه في دعوى الرد بثمن او مثمون لموكله كذا في المدونة قوله كالمودع تشبيه
له مادة الحكم كما يصدق المودع في الوديعة وانكر بها لان الله تعالى امر بالرد ولم يامر بالاشهاد فيما
في التوسلة في قوله ومن قال رددت اليك ما وكلتني عليه قوله فلا يؤخر للاشهاد فيحسب تصديقه لا يؤخر
للاشهاد في الرد او لاجل الاشهاد فيه وفي هذا نظر وينبغي ان يؤخر للاشهاد لا الاشهاد يمنع
عنه اليمين الا ان يقال ما قال ابن عرفة فلا يؤخر فيما لا يحتاج فيه الى اليمين كما اذا طال الزمان واما فيها يحتاج
فيه الى اليمين فانه يؤخر الى الاشهاد قوله وليس لاحد الوكيلين الاستبداد الا بشرط ابن عبد السلام
هذا خلاف الوصيين فليس لاحدهما الاستقلال والفرق بينهما ان الوصي يتعذر منه النظر في الرد
لموكل لطعن منه على امر عزله ان اراد اذا شرط نفي الانفراد فانه لا ينفرد احدهما بشيء وهكذا في
الحاجب تبعا لابن شاس ولاكن تعقبه الشيخ في المدونة وكذلك تعقبه ابن عرفة وسلم هذا
في ما علم ان المعلوم ليس لاحدهما الانفراد قال الشارح العجب من الشيخ اعترض كلام ابن الحاجب ولم يميز
منه ونقول لاحد الوكيلين الاستبداد يعني اذا وكلهما منفردين واما اذا وكلهما مجتمعين فليس
لاحدهما الانفراد الا بشرط فلا خلاف حينئذ قال في شفاء الغليل لعل الناسخ اسقط النافية لان الاصل لا
الوكيلين لاستبداد الا بشرط كما قال غيره فلا يؤخر الاشهاد **قوله** وان بعت وباع فالاول وان بعت
بالموكل وباع وكيله فالبيع للاول **قوله** لا القبض الثاني فيكون احق بها يعني قبل ان يعلم بالبيع
الاول واما ان قبض بعد علمه بالبيع الاول فالبيع الاول احق بها كما في مسئلة الاول وليس في بلد التلاع
هذه مسئلة المدونة قوله ولك قبض سلمه لك ان ثبت ببينة ولك يا موكل ان وكلته ان يسلم لك في سلم ثم
قبلت قبض المسلم فيه ان ثبت ببينة اي ان اسلم لك ببينة لا بمجرد الدعوى ومفهومه ان لم يثبت ببينة
فليس لك قبض وهو كذلك ويحتمل صورتان احدهما مجرد دعوى الموكل انه له فلا يقبض اتفاقا والثانية
اقرار اليه انه اعترف له انه لهذا اختلف هل يكون له شاهدا ويحلف معه ويقبض لانه لا
يتهم انه اراد براءة الذمة لانه لو اراد ذلك لرجع الى الامام لانه وكيل كل غائب او لا يكون له شاهدا
لانه يتهم انه اراد براءة ذمته فيه قولان قوله والقول لك ان ادعى الاذن او صفة له اي الاذن والقول
لك يا رب الحق واما باقرار المسلم اليه هل يكون له شاهدا ويحلف معه ويقبض لانه لا يتهم
انه اراد براءة الذمة ولو اراد ذلك لرجع ان ادعى الاذن اي التوكيل الاذن هنا التوكيل الا ان
قال هو وكلتني في كذا وقلت انت ما وكلتك فالقول لك يا رب المال لان الاصل عدم التوكيل
حيث اختلفا في الاذن وعدمه فالقول لرب المال وكذلك حيث اختلفا في الصفة واتفقا
في الاذن الا في المسئلتين التي استثناهما فالقول فيهما قول الوكيل قوله الا ان يشتري

بالثمن

بالثمن الموكل انكر الاذن وهذا اقرب ومثال الخلاف في صفة الاذن كما اذا قال له وكلتني على بيعه الى اجل وقال
الموكل بل نقدا او وكلتك على رهنه وقال لا بل على بيعه او وكلتك على بيعه بعشرة وقال بل بثمانية
او وكلتني على بيعه بطعام وقال بل بثوب قوله وزعمت انك امرته بغيره وحلف يا موكل انك امرته بغير
ذلك الشيء وحلف الوكيل بان هذا هو الذي امرتني بشرائه فيكون القول قول الوكيل وان نكل حلفت
ايها الموكل ويكون القول قولك قوله كقوله امرتني بعشرة واشبهت تشبيه لافادة الحكم اي وحلف
كقول الوكيل امرتني ببيع شيء بعشرة دنانير او دراهم او مثاقيل واشبهت العشرة ثمنه قوله
وقلت باكثر وفات المبيع بزوال عينه او لم يبعه وقلت يا موكل امرتك ببيعه باكثر من عشرة وفات
المبيع بزوال عينه او لم يفت اي زوال عينه لا بحوالة سوق ولا بنقص ولا بعيب ولا ببيع ولا بعتق فان
لم تحلف يا موكل فالقول قول الوكيل ايضا هل يحلف او لا قولان لابن المواز وابن حبيب واما لو حلف الموكل
لاخذه وهو كذلك قوله وان وكلته على اخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم باخرى وقال هذه لك
والاولى وديعة ان اذا وكلته على شراء امة فاشتراها وبعث بها فوطئتها يا موكل ثم قدم الوكيل
بجارية فقال هذه الامة التي جئت بها الان لك يا موكل والاولى التي ارسلت اليك وديعة هذا من مجرى
الخطاب الذي يتم الكلام الا به كقوله تعالى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق اي فضرب فانفلق وكقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا ففدية من صيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم قوله فان لم تبين
وحلف اخذها فان لم تبين ذلك البعث انها وديعة وانها للمشتري له وحلف الوكيل انها وديعة
اخذ الجارية ولزمتك الاخرى ايها الموكل قوله الا ان تفوت بحولة او تدبير الا ببينة فان اخذها بالبينة
لزمتك الا ان تفوت الاولى التي ارسلها بولد او تدبير او كتابة او عتق فلا يأخذها الا ببينة انها
وديعة فيأخذها فاذا اخذها بالبينة هل يغرم قيمة الولد وهو قول ابن القاسم وقيل قول سحنون
او يأخذها بلا ولد لانه سلطه عليها حين بعث بها اليه قولان سكت عنهما في المختصر قوله ولزمتك
الثانية يعني الاخرى قوله وان امرته بمائة فقال اخذتها بمائة وخمسين فان لم تفت خيرت في اخذ
ها بما قال وان امرته بشراء جارية فاشتراها وبعث بها فوطئت فقال حين جاء اخذتها بمائة و
خمسين فان لم تفت بها ذكرنا وهي الولادة والتدبير وغير ذلك خيرت يا موكل في اخذها بما قال الوكيل و
هي مائة وخمسون او تركها قوله والا لم تلزمك الا المائة وان لم يكن الامر كما قلنا بل فاتت لم يلزمك
ايها الموكل الا المائة التي امرته بالشراء بها ولو اقام البينة على شرائها بما قال لانه متعد حيث علم
مطلقا عليها لم تلزمك الا المائة ويغرم الوكيل لصاحب الامة خمسين قوله وان ردت دراهمك لزيف
فان عرفها مامورك لزمتك وان ردت دراهمك يا موكل اذا وكلته على ان يسلم لك دراهمك واسلمها
ثم ردت على وكيلك لزيف اي لرداءة تخرج بيه لزمتك الدراهم يا موكل ويلزمك بدلها وان كرهتها ايها
الموكل قوله وهل وان قبضت تاويلان وهل تلزمك مطلقا سواء قبضتها اسلم ام لا وهو ظاهر المد
ونة وعليها حملها بعضهم او انما تلزمك اذا لم تقبض واما ان قبضته فلا تلزمك وهو تاويل على المد
ونة لان الوكيل صار معزولا ولا يقبل اقراره على الموكل وصار اقرارا على الغير فيه تاويلان قوله والا
فان قبلها حلفت وان لم يعرفها مامورك وقد قبلها حلفت يا موكل ما دفعت الا جيادا في علمك
وهل تحلف مطلقا سواء كان مامورك موسرا ام لا او انما تحلف لاجل عدم مامورك واما ان كان موسرا
فلا تحلف فيه تاويلان على المدونة وكيفية يمينك بالله الذي لا اله الا هو ما دفعت الا جيادا في علمي
قوله ولزمته ان لزمت الدراهم مامورك لانه جنى على نفسه قوله والا حلفت كذلك وان لم يعرفها
ولم يقبلها حلف الوكيل كذلك ان بالله الذي لا اله الا هو ما دفعت الا جيادا في علمي ثم حلف المسلم
انه ما دفع الا جيادا في علمه انظر اذا وكله على شراء سلعة بعينها واشتراها وزعم انه اشتراها

بعد

الامانة

اشتراها لنفسه هل يصدق لان الوكالة لا تلزم وان اتهم حلف انه اشتراها لنفسه او لا يصدق بل قد
فللموكل او العرف ان شهد وقت الشراء انه اشتراها لنفسه كانت له وان لم يشهد كانت للموكل
فيه ثلاثة اقوال سكت عنها الشيخ وسكت عما اذا جنى الموكل والوكيل او هما معا واذا ارتد الى
كل هل يقول او لا ذكره في توضيحه ومن يطلق زوجته هل له عزله او لا **قوله** وحلف البائع الدافع وحلف
البائع الامر بتشديد اللام البائع فاعله والمفعول محذوف وهو الامر والبائع وهو المسلم اليه او
حلف البائع الذي هو المسلم اليه الامر اي الموكل **قوله** وفي المبدا تاويلان هل يبدا الامر باليمين او يبدا
باليمين المامور وفيه تاويلان على المدونة ابن رشد وعلى الابري سواء بدا الامر او المامور **قوله** وانعزل
بموت موكله ان علم وانعزل الوكيل بموت موكله ان علم الوكيل بالموت لان المال صار للورثة وانعزل الوكيل
بموت موكله لان الحق صار الى غيره ظاهره وان كان مفوضا اليه وكلامه ايضا وان علم بعد البيع وقبل
القبض للثمن وظاهره لا فرق بين الخصومة وغيرها ولو انشب في الخصومة **قوله** والا فتاويلان وان لم يعلم
بالموت ففي انعزاله وعدمه تاويلان فاذا قلنا لا ينعزل فلا كلام واذا قلنا بانعزاله فكل من باع او
شترى منقوض مردود الا اذا امضاه الورثة وكل ما دفع اليه لا يبرا **قوله** وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف
وفي عزل الوكيل بعزل الموكل ولم يعلم الوكيل بان موكله عزله خلاف عزله الموكل ولا ان لم يعلم فيه خلاف
هل ينعزل او لا فيمضي تصرفه او لا ينعزل فيمضي تصرفه حتى يعلم فيه قولان مشهوران وسبب الخلاف
هل النسخ يكون بحصوله للناسخ او لا حتى يبلغ فيقاس على اهل قباء ابلغهم النسخ وكانوا توجهوا
الى بيت المقدس رجعوا الى الكعبة وبنوا ما انبنوا على ما تقدم من صلاتهم هذا دليل على ان النسخ لا
يكون الا بالبلوغ لانه لو كان يحصل بنفس الوقوع لاعادوا صلاتهم وان لم يعلم بالموت ففي انعزاله
وعدمه تاويلان على المدونة فاذا قلنا لا ينعزل فلا كلام واذا قلنا ينعزل فكل ما باع واشترى
مردود الا اذا امضاه الورثة وكل من دفع اليه لا يبرا **قوله** وهل لا تلزم او ان وقعت باجرة
او جعل فكهما وهل لا تلزم الوكالة مطلقا ولكل واحد الرجوع وان وقعت باجرة او بجعل او
بغير شيء او ان وقعت باجرة او بجعل فحكمهما حكم الاجارة والجعل يحتمل فيه فكحكمهما
لزوم العقد لهما في الاجارة ولزومه للجاعل بالشروع كما درج عليه المؤلف هنا ويحتمل لزوم
مقابل العقد لهما فيهما كما هو احد قولي المدونة فيه تردد **قوله** والا لم تلزم تردد وان
لم تقع بهما لم تلزم فيه تردد

باب

يذكر فيه مسائل الاقرار وفيه اربعة اركان
المقر والمقر له والمقر به والصيغة وحقيقته اقرار المرء على امر اختص به نفسه وهو راجع الى
شهادته على نفسه الاقرار والقرار والقارورة والقارة بمعنى **قوله** يؤاخذ المكلف بلا حجر باقراره
وهذا هو الركن الاول وهو المقر تقدم من عليه الحجر اي يؤاخذ المكلف العاقل البالغ وان كان كافرا
لا فرق بين صالح وفاسق بخلاف الاشهاد الاقرار يقبل من الخصم الا من ملكه فيه نص وكذلك
مسائل مشكلات ان هذا الباب يذكر فيه الاقرار وما يتعلق به ولم يعرفه تبعا لغيره ابن عرفة ولا
نه عنده من بديهي ابن [illegible] ومن انصفه ومن اعدل من يدعي بداهته لا من تقتضي حال مدعيها انه قول
يوجب حقا على قائله فقط بلفظه او بلفظ نائبه **قوله** باقرار الشاهد والاقرار والدعوى اخبارات
ان اقتصر على نفسه سمي اقرارا وان كان على غيره ان كان له فيه نفع سمي الدعوى والا سمي شهادة
قوله لاهل لاهل اهو الركن الثالث وهو المقر له لا يقبل لمجنون ولا لصبي لا ان ذلك ليس باهل
الاقرار واما ان قال لهذا المسجد على الاخذ او لهذه القنطرة على الاخذ فيلزم **قوله** ان يكذبه واما
ان كذبه ثم صدقه فلا ينفعه التصديق الا ان يرجع المقر الى الاقرار كما تقدم في النكاح **قوله**
ولم يتهم لاهل واما ان كذبه فكالعدم لان الانسان لا يدخل شيئا في ملكه بالجبر الا الميراث من

شهر

شهر على ابيه بدين ولم يقبل اقراره فلما مات الاب وصار هو وارثا وكذب نفسه هل يؤخذ بالذي اقر
به لانه صار مقرا اولا يؤخذ به كشاهد رجع عن شهادته قبل الحكم قال ابن [illegible] فيه التنبيه من كتب
في كتب او لوح او في خرقة او في جدار لفلان على كذا فذلك اقرار يؤخذ به وان لم يقل اشهدوا واما اذا
كتب في الارض فلا يؤخذ به الا اذا قال اشهدوا قال ولم يتهم الخلفاء الحق بالاقراره واما ان اتهم فلا يؤ
خذ بالاقراره كما اذا كان من يحاف [illegible] **قوله** كالعبد تشبيه في الاهلية اعلم انما يؤخذ العبد باقراره في غير المال
يقع في غير المادون واما المادون له فانه يقضي بدين او وديعة او بضاعة فانه يؤخذ بذلك **قوله** في غير المال
ومواليه معه في بدنه كما في الرسالة **قوله** واخرس كالمتكلم يقر بالاشارة او بالكتب **قوله** ومريض ان ورثه ولد
المريض مرض مخوفا واما في الصحة فانه يصح بلا خلاف الا انه اذا اقر للولد في الصحة فيصح على المشهور وقيل
لا يصح لانه قد يتهم فيدفع به له انه لا يؤاخذ منه **قوله** ان ورثه ولد لابعد الولد ذكرا او انثى سواء وجد عند
الاقرار او وجد بعده واما ان مات بعده لم يعد الاقرار **قوله** او لملاطف او لمن يتهم تصديق ملا
طف ان ورثه ولد **قوله** او لمن لم يرثه او لقريب لم يرثه ان ورثه ولد فمفهومه لا يصح ان ورثه ابوه وهو كذلك على
المشهور **قوله** او لمجهول حاله او لمن جهل حاله لم يعلم اهو وارث ام لا اهو قريب ام لا هل هو صديق ملا
طف ام لا ان ورثه ولد ثم بين حكم الاقرار للمجهول فقال وان لم يوص بالذي يجعل بهذا المال هل يتصدق به
او يرد للورثة فهناك خلاف مر [illegible] ولم يبين وجعله يحمل على الهبة فلا يتم الا بالحيازة **قوله** كزوج ان
علم بغضه لها كاقرار زوج مريض لزوجته ان علم بغضه لها فمفهومه يسقط اقراره لها ان علم ميله لها
الا ان يجيزه الورثة **قوله** او جهل هل يبغضها ام لا ان لم يعلم ذلك **قوله** وورثه ابن او بنون الا ان تنفرد بالصغير
من البنين لكونه منها وبقيتهم كبار منها او من غيرها فلا يؤخذ باقراره لها ويخلص في تبيين
كلامه مفهوما ومنطوقا ثلاثة احوال بغضه لها او ميله لها او جهل حاله معها وقد تقدمت مرتبة
على هذا الوجه قال الا ان تنفرد بالصغير اي الزوجة بالولد الصغير والكبار منها او من غيرها فلا يصح اقرا
ره لها لانه قد يتهم على محبة الصغير وكذلك جاز يمضي ولم يذكر الشيخ وذكره في توضيحه قال صاحب
الذخيرة ما في الاقرار والقرار والقارورة من الثبات وهي دار القرار لانه يسمى ما يقع والقى اسم للبي
ت لانه يسكن الاعضاء **قوله** ومع الاناث وكالعصبة قولان كما اذا ترك البنات مع العصبة واقر لزوجته
وجهل حالها اي وفي جواز اقراره لها ومنعه مع الاناث من الاولاد والعصبة قولان هل يتهم او لا يتهم
ظاهره منصوص وانما ذكرهما ابن رشد على انهما مخرجان وتعقب الشيخ اطلع على النص **قوله** كاقراره
للولد العاق او لامه او لان من لم يقره ابعد فيه قولان ايضا اقر لولده العاق هل يصح اقراره له ام لا او
اقر لام العاق هل يصح او لا قولان والذي في كلام ابن رشد لا فرق بين كون الولد العاق منها او لغيرها
ومع الولد غير العاق وفسره بعضهم بالملاطف كزوج علم بغضه لها يصح كاقراره للولد العاق
فانه يصح بلا خلاف **قوله** واقرب لا المساوي فيه قولان ايضا اقر بالمتوسط كما اذا ترك اما واخا
واختا فاقر للاخت هل يصح لانه بعيد باعتبار الام او لا يصح لانه قريب باعتبار الاب فيه قولان لا
يجوز اقراره للمساوي في الدرجة كالاولاد والاخوات والعمات **قوله** وللاقرب لا يجوز اقراره للاقرب
حيث لم يقبل في المساوي فاحرى في الاقرب لو اسقطه الشيخ **قوله** كاخذ من السنة والثلاث ولا يصح
ايضا طلبه بحق وقال اخر الى سنة والثلاث وبعضهم يصح **قوله** ووجع الخصومة واذا قلنا لا يكون
اقرارا رجع الى الخصومة واذا قلنا اقرار اخذه بلا خصومة **قوله** ولزم للحمل ان وطئت ولزم الاقرار على
ان لهذا الحمل فانه يلزم ابن الحاجب تبع ابن شاس وتبعهما الشيخ وتبعهم الشارحون بلا تامل
ولهذا تعقب ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وقال لم اره في المذهب حتى يكون مشهورا **قوله** ووضع
لاقله صوابه ووضع لاقل من اقله واما لاقله فلا يلزم واقله ستة اشهر لاحتمال ان يكون حدث بعد

وان لم يقم بعد الاقرار بلاكثرة اي
الاقرار واقل من اقل خمسة اشهر فما دون ذلك **قوله** والا بلاكثرة وان لم يقم بعد الاقرار بلاكثرة اي
لزمه لاكثر الحمل تقدم وهل اربع او خمس خلاف **قوله** وسوى بين توامية اذا اتت بتوامين ثنان بلاكثرة
ثم يصوه بينهم لانه يحمل على الهبة لا فرق بين الذكر والانثى في الهبة الا اذا ادعى انه املات قبل الحوز تبطل
قوله الا لبيان الفضل كما اذا قال لا بينهم على كذا او لا خيهم او تحجم بانهم يكون بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين **قوله** يعلق بما يعلق من المعنى والمعنى الشرع في الصيغة وهو ما عليه بعط او كتب اي يواخذ
المكلف بالاقرار يقوله على كذا لفلان ودليله يقضى وقع اجري على الله **قوله** او في ذمتي لفلان في ذمتي كذا
فهذا اقرار **قوله** او عندي لفلان عندي كذا فهذا كله اقرار سواء قاله بلسانه او قاله اخي واشار برايه
ودليله قوله تعالى اولئك لهم اجرهم عند ربهم **قوله** او اخذت منك ولو زاد ان شاء الله تعالى وفي بعض ولو
قال ان شاء الله تعالى اي اخذته من يدك كذا او من دارك او من حوزك فهذا اقرار واما من حانوتك او من
رسقك او من مسجدك فليس باقرار **قوله** او قضى الله او قدر الله او اراده الله او احبه الله او يسر الله او رضي
الله لان الله ستفتيه في المشيئة لا يفيده في غير اليمين بالله واشار بلو الى قول ابن المواز الذي يقول انه
يلزم مما قال ان شاء الله ونحوه اي ولو قال عقب لفظ من هذه الالفاظ ان شاء **قوله** او وهبته لي فقال المدعي
منك كذا وقال وهبته لي فهو اقرار فيحلف ما وهبته او لا يحلف قولان **قوله** او بعته لي لا نزاع فيها
هذا ما بعته لك **قوله** او وفيته لي عليك كذا فقال قضيته اياه فهذا كله اقرار افرواد على ما واحد
بالاقرار ويحلف بالاثبات دعواه **قوله** او اقرضتني وقال نعم اقرضتك فهو اقرار **قوله** الما اقرضتني
هذا استفهام مع النفي قال الم اقرضتك قال نعم هذا اقرار **قوله** او لم تقرضني فقال نعم فهذا كله اقرار **قوله**
او ساهلني او اصبني او اتطني او اجرني او نفعني او لاتضيق علي كذا او اخر وطلب الصبر **قوله** او اتزنها مني
فالمعنى شرطه واما ان لم يقل ان يقولان سيان ان شاء الله تعالى قال المدعي عندك كذا فقال اتزنها مني فهو
اقرار قال الجوهري يقال لزوون للمعطي واتزن للآخذ وتزن على وزن افتعل فقلبوا الواو تاء وادغموا
التاء في التاء **قوله** او لاقضينك اليوم وفي بعض النسخ لاقضينك اليوم فقال اليس عندك كذا فقال لا
قضينك اليوم هذا كله اقرار **قوله** او نعم او بلى بمعنى نعم فاذا كان اقرارا يخالف ما علم من كلام العرب لقوله
تعالى الست بربكم قالوا بلى لو قالوا نعم لكفروا ولكن مبنى الشيخ على عرفها الناس لا عرفهم يكون بلى وانما
نعم فهو اقرار قطعا قال تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم **قوله** او اجل بمعنى نعم وان قال له
اليس عندك كذا فاجابه بنعم او بلى او باجل **قوله** جوابا لاليس عندي قال الشارحان في جميع ما تقدم
من قوله ساهلني على وجه الاستعطاف فهو اقرار قاله ابن عبد السلام وقال بعض من تكلم على هذا المحل ان
التقييد بالجواب راجع لهذه الفروع دون ما قبلها **قوله** او ليس لي عندك كذا فقال ليس تالي ميسرة
كأنه اقر وادعى العدم الميسرة بالنهي اليسارة وهي قراءة نافع لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة **قوله** الا ان
ان لا يكون اقرار لقوله اقر اذا قال لي المدعي عندك كذا فقال له افر فهذا ليس باقرار لانه وعد
والوعد لا يلزم قال ابن غازي لم يعرفها في نص المدونة وذكر ابو حامد الغزالي في جبر القلب وجيزه قوله
اقرار وليس باقرار **قوله** او علي او على فلان لك علي الف او على فلان فليس باقرار ظاهره كان فلان حرا او
عبدا او صبيا الا ان يكون فلان ابن شهر فانه يلزم منه **قوله** او من اي ضرب تاخذها الضرب النوع او
لسكة فاذا قال عليك مائة فقال له من اي ضرب تاخذها فهذا ليس باقرار **قوله** ما ابعدك منها اذا
جاوبه بها فلا اشكال انه ليس باقرار قطعا وكذلك اذا اجابه بما ابعدك منها واذا اجابه بمن
اي ضرب تاخذها ابن عبد السلام الاقرب ليس باقرار وقيل اقرار فان قال مثله الا قال اذا قال
انا اقر لك بكذا على اني بالخيار ثلاثة ايام في القضاء على الاقرار او الرجوع عنه فان هذا اقرار باطل
من **قوله** وفي حتى ياتي وكيلي فقال له لي عليك الف واجابه بواحد من هذه فقال حتى ياتي وكيلي فلان

له اعطى

له اعطى متاعه وقال ائتني بجيبا له حتى ياتي وكيلي هذا اقرار او ليس باقرار فقولان **قوله** او اشهد حتى امشي الى
السوق او الى بيتي او حتى ادخل بيتي او حتى يجي غلامي او حتى احسب **قوله** واتزن ولم يقل مني **قوله** او خذ نو
لان ولم يقل مني فهل هذا اقرار او ليس باقرار فيه قولان **قوله** كحلف على الف فيما اعلم او اظن او علمي او لعلى
الله في علمي هذا كله فهل هو اقرار او ليس باقرار وفي كل قولان من غير ترجيح وهذا كله مبني على عرف الناس
العام يحكم في هذا البلد ونحوه يعرفها الناس وكذلك الحقيقة يعرفها الناس **قوله** ولزم ان نوكر في الف من ثمن
خمر او عبد ولزم الاقرار ان نوكر المعنى في الف اقربها في قوله على الف ولكن من ثمن خمر او خنزير او من ثمن ميتة
او من ثمن شيء لا يصح بيعه وقال لا ابرا من ثياب او علم او غيره ذلك فانه يلزمه لانه اقر ثم اتى بعقبه بما يدفع به
بعد ذلك ما ولا ينفعه ذلك في الف متعلق بان نوكر وقيل متعلق بلزم **قوله** ولم اقبضه له على الف وهو من ثمن
عبد لم اقبض العبد فانه يلزمه ولا ينفعه ذلك لانه قد حصل الف **قوله** كدعواه الربا له علي الف ولكن من الربا
قوله واقام بينة انه رابا في الفا فلا ينفعه الحكم بالتعيين والقيام للمقر بينة فلا ينفعه ان لم يقم **قوله** لا ان
اقامها على اقرار المدعي انه لم يقع بينهما الا الربا في لا ان اقامها المقر ان لا يلزم المقر ان اقام بينة على
اقرار المدعي وهو الطالب له علي الف ولكن من الربا **قوله** الا الربا فهذا ينفعه ولا يلزم من القدر الزا
ئد وبرد راس ماله قولا واحدا وفهم من كلامه انه لو لم تكن بينة وانما هو في دعوى الربا لم يقبل قوله
وهو كذلك اتفاقا **قوله** او اشتريت خمرا بالف او خنزيرا اشتريت خمرا بالف او خنزيرا بالف فلا يلزمه شيء **قوله**
او اشتريت عبدا بالف فهذا يلزمه ايضا لان قوله اشتريت عبدا بالف لا يلزمه شيء ببيعه حتى يقبضه **قوله**
او اقررت بكذا وانا صبي فلا يلزمه شيء وهو كذلك اقررت بكذا في نومي او اقررت بكذا قبل ان اخلق او اقررت
بكذا ان ولده بخلاف غصبته كذا او افسدت كذا وانا صبي فانه يلزمه ما تقدم وتممها الحمد ان في يومي
عليه تقدم ايضا طلقتك وانا صبي او في النوم **قوله** كانا مبرسم اقررت بكذا وانا مبرسم لا يلزمه شيء
الجوهري البرسام علة معروفة وفتح الجليل نوع من الجنون وقيل ورم في الدماغ يختل منه العقل **قوله** ان علم
تقدم تقدم البرسام له وان لم يعلم تقدمه فانه يلزمه ما اقر به **قوله** او اقر اعتقت ارا لا يلزمه شيء وطلب
ثم شراه من عنده او بيعه او اعارته او نحو ذلك وقال هو لفلان او اعتقه فلا يلزمه شيء حين يمنع ذلك
فلان قام به عليه فلا كلام لفلان ولا يكون هذا اقرارا وكذلك اذا قال له سلطان بع لي عبدك هذا وقال
هو حر فلا يكون حرا بذلك وكذلك اذا قال له رجل اكرني دارك هذه وقال هي لزوجتي فلا يكون اقرارا لها
ان قامت الزوجة عليه بذلك **قوله** او بعرض شكرا على الدعاء قال جزاك الله فلانا خيرا اقرضني او احسن معاملتي
ونفعني وقام به فلان فليس باقرار وسكت الشيخ عن وجه الذي اذا قال لا جزاك الله فلانا خيرا اسلفني وضيق
وقضيته هل اقرار لا فيه خلاف لا يري بينهما على الارجح ومقابله بينهما جري **قوله** على الاصح ابن عبد الغفول
لا ولا يحتاج الى التصحيح لانه مذهب المدونة **قوله** وقبل اجل مثله في بيع لا قرض له على مائة الى شهر فان كان
من بيع يقبل اجل مثله وان كان من قرض لا يقبل ابن عرفة هذا ٧ اعرفه لغير ابن الحاجب لو قال فيل في الفرض
دون البيع او سواء بينهما لكان اولى لان الغالب في المعاملات النقد وفي القرض التاجيل فهو منه لا يقبل
ما زاد الا يغالب ما يشبهه ويسقط ما لا يشبهه بخلاف الوصي اذا ادعى ما لا يشبه **قوله** وتعبيره في كذا
ودرهم وتقدم ان الصيغة وجهان صريحة ومجملة تقدمت الصريحة وشرع في المجملة الاول لا يحتاج الى تعيين
والثاني تحتاج اليه وهو هذا ان قيل تعيينه له في قوله له على الف ودرهم ولو فسره بالف من بيضة يقبل
سواء حضر بما جرت به المعاملات او لا لا يكون المعطوف مفسرا للمعطوف عليه خلافا لمن قال به **قوله** وخلق
فصل نسقا له عنده خاتم فصه له يقبل ان كان نسقا او متصلا به وان كان بينهما كلام لم يقبل الا بعذر
كالعطاس والسعال والتثاؤب **قوله** الاجد غصب فقولان في قوله وعلى فقوله قولان متصلا خاتم وفصه
ما هل يقبل او لا قولان من غير ترجيح **قوله** لا بجذع لا يقبل تعيينه في قوله بجذع وكذا قوله وباب في قوله من هذه

الدار او الارض وما في قوله على حق من هذه الدار ومن هذه الارض وجدره بجذع او الباب فلا يقبل تفسيره
اذا قال له علي حق وفسره بحق الاسلام او الجوار او بحق القرابة قيل يقبل وقيل لا يقبل الله اعلم في هذه البا
قوله فيه على الاحسن راجع على القول الاحسن فلا يقبل تفسيره بجذع او باب في قوله على حق في هذه الدار او هذه
في الارض على القول الاحسن والاحسن لا جرى يعني وفي خلافه لم يجر فيشملهما الدرس للتبعيض وفي الظرفية
قوله ومال نصاب والاحسن تفسيره اي المال ولو بحبة ولو بغيرها فان نصاب اجاب رحمه الله هل من نصاب الزكاة
او من نصاب القطع مسئلة خلافية ولعل الاقرب نصاب الزكاة ان كان من اهل الابل فخمسة من الابل وان كان من اهل البقر
فثلاثون وان كان من اهل الغنم فاربعون شاة وان كان من اهل الذهب فعشرون دينارا وان كان من اهل الورق
فمائتا درهم قوله كشيء تشبيه لافادة الحكم له عندي شيء يقبل تفسيره ولا شيء اي النكرات يقبل في الكل و
غيره قوله وكذا له عشرة ونيف يقبل كذا ولو بما قل قاله الفاكهاني وكذا فيما في الشيء قوله وسجوله وان
اربعة ما يطلب تفسيره فانه يجب ان التفسير او لاجل التفسير حتى يفسر او يموت قوله كعشرة ونيف
من النوف وهو الزيادة فما زاد على العقد وان بلغ اخرى العقود اربعة الاحاد والعشرات والمئات والالوف
قوله وسقط في كمائة وشيء وسقط الشيء في قوله له عندي مائة وشيء فان الشيء يسقط لان العرف اذا قال
مائة وشيء المراد المائة ولذلك يسقط الشيء لانه مجهول وتلك من ايات الا ان الاشياء فانه يطلب تفسيره ان
اذا مات ولم يسئل ولو كان حيا فانه يسئل عن الشيء الذي زاد على المائة ابن عرفة كيف يطلب تفسيره في
ولم يطلب تفسيره في مائة وشيء قوله وكذا درهما عشرون له عندي كذا درهما فانه يحمل على الاقل وهو
عشرون وحمله على الاقل لان الاصل براءة الذمة قوله وكذا وكذا احد وعشرون فلو قال له علي كذا وكذا
لزمه احد وعشرون قوله وكذا كذا احد عشر او عشر كذا كذا اقلها احد عشر قوله وبضع له عندي بضع
اقله ثلاثة وحمله على الاقل لان الاصل براءة الذمة والبضع ما بين ثلاثة الى تسعة قاله في كتاب المديان قوله
او دراهم ثلاثة له عندي دراهم او دنانير فله ثلاثة وكذا اذا قال له دريهمات او دنيرات فالتصغير فيها
على ثلاثة قوله وكثيرة له عندي دراهم كثيرة لزمه اربعة عند مالك لانه اقل الجمع قوله او لا كثيرة ولا قليلة
اربعة اذا قال له عندي دراهم لا كثيرة ولا قليلة يحمل على اربعة لانه لما قال لا قليلة علمنا انه زاد على ثلاثة
قوله ودرهم المتعارف حيث اقر بدراهم يحمل على الذي يتعارفونه في الجواري عندهم قوله والا فالشرعي
وان لم يكن هناك متعارف فالدرهم الشرعي قوله وقبل غشه الدرهم او غش المقر له عندي درهم مغشوش
يقبل ويحمل له عندي درهم مغشوش ناقص قوله ونقصه الدرهم او نقص المقر له الدرهم عندي درهم ناقص
اذا ادعى انه مغشوش او ناقص قيل اذ لا يوخذ الانسان باكثر مما اقر به الا بالشهود واما الوصف
بالتمام او بالجديد فلا يقبل قوله ان وصل ان وصله بالكلام والا فلا يقبل لانه يعد نادما الا العذر كانقطاع
قوله ودرهم مع درهم او تحته او فوقه او عليه او قبله له عندي درهم مع درهم يلزمه درهمان او فالازم
درهمان او تحته له عندي درهم يلزمه درهمان او فالازم درهمان قوله او بعده له عندي درهم وبعده درهم
يلزمه درهمان او فالازم درهمان قوله او ودرهم ثم درهم له عندي درهم ثم درهم يلزمه درهمان او فالا
لزمه درهمان قوله درهمان هذا جواب عن المسائل الثمانية قوله في لا بل دينار ان يسقط الدرهم في قوله عندي درهم
لا بل دينار ان يسقط الدرهم ويسقط ويلزمه الدينار ان لا وحده يعطف به وكذلك بل وحده وكذلك
يعطف بها معا كما هنا لكن بل وحده فانه في المثبت نحو قام زيد بل عمرو وفي المنفي نحو ما قام زيد بل عمرو وا
لا ولا يلزم الا في المثبت فقط هذا هو الفرق بينهما قوله ودرهم بدرهم درهم له عندي درهم بدرهم لزمه
درهم لانه يحتمل التاكيد والاصل براءة الذمة ولانه يحتمل على العوض ودرهم او عوض بدرهم قوله وحلف
ما اراده وحلف المقر ما اراد الا درهمين وانما يقبل لان الاصل براءة الذمة وانما حلف للاحتمال ان يكون اراد
درهما وان حلف المقر له واخذهما قوله كاشهاد في ذكر بمائة وفي اخر بمائة اشهد له في وثيقة بمائة
واشهد له في اخرى بمائة وقال انما اردت واحدة فانه يحلف ويصدق هذا اذا كانت متساويتين في النوع

السبب

والسبب والعذر والاجل فلا يصدق هكذا قال ابن شاس وتبعه ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وقبله ابن هارون
ورد وقبله الشيخ ابن عرفة هذا خلاف المنصوص في غير المسئلة والمنصوص هنا في الشهادة في اللفظ واما
في الوثيقة فلا حرج في غير الوثيقة قوله ومائتين الاكثر ولزم الاكثر ان اشهد له في وثيقة بمائة واشهد له في اخرى
بمائتين يلزمه الاكثر سواء تقدم الاكثر او لا ومنهم من قال يلزمه ثلاثمائة ومنهم من قال يلزمه ثلاثة
ان تقدم الاكثر لزم وان تقدم الاقل لزم والشارح هنا غفلة وكذلك صاحب شفاء الغليل قوله وجل المائة
عشر جل المائة قوله او قربها او جلها المائة له عندي قرب المائة قوله او نحوها له عندي نحو المائة له عندي مائة
الا قليلا له عشر مائة الا شيئا وينبغي ان يعتمد على العرف في هذا الباب كما يعتمد عليه في باب النكاح والايمان
قوله والثلثان فاكثر بالاجتهاد قال فالقدر اللازم الثلثان من الثلثين فالاجتهاد من الامام قوله وهل يلزمه عشرة
في عشرة عشرون او مائة قولان اذا قال له عندي عشرة في عشرة هل يلزمه عشرون او انما تلزمه مائة في قوله له عندي
عشرة في عشرة فيه قولان من غير ترجيح واما عند العامة فعشرون وعند اهل الحساب فمائة ولو جرى الشيخ
بين العامة واهل الحساب لكان اولى في الاحسان قوله وثوب في صندوق وله عندي ثوب في صندوق فالثوب
يلزمه من غير خلاف الصندوق بضم الصاد وفتحها ويقال السندوق بالسين ويقال الزندوق بالزاي قوله
وزيت في جرة له عندي زيت في جرة الجرة القلة فالمراد الزيت فيلزمه وقال البساطي اذ لا يعلم صدقه لعله كاذب
في قلبه لانه يقول اخطات بلساني وليس كذلك في قلبي قوله وفي لزوم ظرفه قولان وهل يلزمه الوعاء الذي فيه
وهو الصندوق والجرة اولا يلزمه فيه قولان من غير ترجيح قوله لا دابة في اصطبل له عندي دابة تلزمه الدابة
فقط ولا يلزمه الاصطبل وكذلك نخلة في بستان تلزمه النخلة فقط قوله والف ان استحل او اعار ان استحل وقال
استحللته لم يلزم المقر شيء لانه يقول ما اظن انه يستحله وكذلك اذا قال له علي الف ان علم انها له وقال
علمت انها له لا يلزم المقر لانه يقول ما ظننت انه كاذب قوله او اعاره لم يلزمه له علي الف ان اعاره وقال اعاره
ثم لم يلزم المقر شيء لانه يقول ما ظننت انه يعيره قوله كان حلف في غير الدعوى تشبيه لافادة الحكم
له علي الف ان حلف وحلف فلا يلزمه شيء لانه يقول ما ظننت انه يحلف بالكذب فان في غير الدعوى واما
في الدعوى فيلزمه كما اذا قال في عليك الف وقال احلف فحلف فانه يلزمه قوله او شهد فلان غير العدل
له علي الف ان شهد فلان وشهد فلان وكان غير العدل لم يلزمه شيء لانه يقول ما ظننت انه يشهد على
الكذب وان كان فلان عدلا فانه يلزمه واما ان قال له علي الف ان حكم بها فلان فانه يلزمه قوله وهذه
الشاة او هذه الناقة لزمته الشاة له عندي هذه الشاة او هذه الناقة لزمته الشاة قوله وحلف البائع
للتي اقر بها قبل حرف الشك وحلف على الناقة التي بعد حرف الشك انها ليست للمقر له فان زال الشك فله
ظاهر واما ان كان على شكه فكيف يحلف في التوضيح وفيما قالوا في هذه المسئلة نظر لا يخفى قوله وغصبته
من فلان لا بل من اخر فهو للاول واذا قال غصبت هذا الشيء من زيد ثم قال لا بل غصبته من عمرو فالمغصوب
للاول لاقراره له به اولا ولا يتهم في اخراجه عنه ثانيا قوله وقضي للثاني بقيمته ان كان مقوما او مثله ان
كان مثليا لانه اتلفه اقر له به وليس له الرجوع ابن القاسم ولا يمين عليهما عيسى الا ان يدعي الثاني
فله اليمين على الاول فان حلف فكما تقدم وان نكل الاول حلف الثاني ولا شيء على المقر ابن رشد تفسير
لقول ابن القاسم قوله ولك احد ثوبين عين وان قال احد ثوبين او احد بغلين او احد بعيرين يقال للمقر
عين احدهما وان عين الاجود فلا كلام اذ لا تهمة وان عين الادنى وصدقه المقر له فلا كلام ايضا وان
كذبه حلف المقر له قوله والا فان عين المقر له اجودهما حلف وان قال لا ادري حلفا على نفي العلم
وان لم يعين بل قال لا ادري او انسيت او قال علمت ان احدهما له ولكن لا اميزه يقال للمقر له عين احدهما
فان عين الادنى فلا كلام وان عين الاجود حلف وان قال لا ادري حلف المقر والمقر له على ان كل
واحد منهما لا يدري اشتركا في الثوب قوله واشترى كتاب التوبين وكذلك اذا نكلا وكذلك اذا حلف

قوله والاستثناء هنا كغيره معناه ان في هذا الباب
احدهما ونكل الاخر ولا يقال يكون ذلك الثوب لمن حلف قوله والاستثناء هنا كغيره اي في غيره كما تقدم في الطلاق والعتاق واليمين فقال
هذا فرع اجراء الاستثناء في باب الاقرار كالاستثناء في غيره فلا ينفع قوله كغيره اي وغيره هنا اليمين
كغيره بمعنى ينفع ان اتصل ولم يستغرق وان لم يتصل او استغرق فلا ينفع وغيره من الادوات وان لم يستغرق و
والعتاق والطلاق باداة مخصوصة كالا وغير وسوى ونحوها من الادوات وان استغرق فلا فائدة كقوله له علي عشرة الا
تصل او انفصل بعارض كعطاس وسعال وتثاوب فانه صحيح وان استغرق فلا فائدة كقوله له علي عشرة الا تسعة
عشرة فلا فائدة فيه لانه استغرق ويصح استثناء الاكثر على قول الاكثر كقوله له علي عشرة الا تسعة
يصح وتلزمه واحدة قوله وصح له الدار والبيت لي وصح الاستثناء في قوله له الدار والبيت لي قوله وفي
الجنس وصح الاستثناء بغير الجنس له الخاتم والفص لي لا فرق بين قوله الدار الا البيت وقوله الدار والبيت
لي له الجبة والبطانة لي له البيت والغرفة لي ونحوه ولكن هذا الاستثناء غير اصطلاحي قوله كالف الا عبدا
مثاله له علي الف الا عبدا ان لم يستغرق وان استغرق فلا فائدة فيه قوله و
سقطت قيمته اي قيمة العبد من الالف يقال له صف العبد فاذا وصفه سقطت قيمته ودفع الباقي
وان كانت قيمته الالف فلا فائدة فيه لانه استغرق قوله وان ابرأ فلانا مما له قبله كما اذا قال اشهدوا
على اني ابرات فلانا من الحق لي عنده قبله بكسر القاف وفتح الباء بمعنى عنده قوله او من كل حق اشهدوا
على اني ابرات فلانا من كل حق لي عليه قوله او ابراته برئ مطلقا اشهدوا على اني ابراته فلانا اي من غير
ولم يزد له على ذلك قال مطلقا اي برئ مطلقا اي من الحقوق المالية من الديون والامانات كالوديعة والقراض
والبضاعة ومن الحقوق البدنية كالقذف قوله ومن القذف والسرقة اي من الحقوق المالية وكذلك
البدنية مثل القذف ما لم يبلغ الامام فليس له اسقاطه الا ان يريد المقذوف سترا على نفسه السرقة
اي وغرم السرقة واما القطع فلا يسقط لانه حق الله تعالى قوله فلا تقبل دعوى وان بصك فبسبب ذلك
دعواه وان بصك اي وان اتى بوثيقة عقد حضره مكتوبا مما يدعيه قوله الا ببينة انه بعده ان العقد
بعده اي بعد الابراء واما قبله فلا وكذلك اذا لم يكن مؤرخا وادعى انه بعد الابراء وقال المدعى عليه
بل قبله قوله وان ابرأ فلانا مما معه برئ من الامانة لا الدين وان قال ابراته من الذي معه ولم يقل قبله فانما برئ من الا
مانة كالوديعة والقراض والبضاعة اي برئ من الامانة لا الدين اي لا يبرأ من الدين قال الشارح لعل هذا
عندهم لان هذا الباب انما يعتبر العرف اذا انعكس العرف انعكس الحكم هنا انتهى كلامه على الاقرار
لمال وبعده الاقرار بالنسب **فصل** هذا باب يذكر فيه مسائل الاستلحاق وهو
الاقرار بالنسب ذكر فيه تقدم الاقرار بالمال وذكر هنا الاقرار بالنسب في باب واحد ولو فصلا لكان
كثرة الاستحسان وروي ان القياس عن مالك والاستحسان تسعة اعشار العلم وهذا الباب اكثره محمول
عليه ولا يوافق القياس ومنهم من انكر الاستحسان ولم يعرفه المصنف تبعا لابن الحاجب وعبر ابن عرفة
فقال ادعى المدعي انه اب لغيره قوله انما يستلحق الاب مجهول النسب انما المحصور في الاب لا الام اتفاقا
اذ لا جزاء لها ولا الجد على المشهور خلافا لاشهب الا الولد وكذلك في فتح الجليل من قال انا
شريف فانه لا يصدق لان الولد لا يستلحق وانما يستلحق الاب وظاهر كلامه ولو كان
وهو كذلك وظاهره ولو انكرت الام وهو كذلك وظاهره وان احاط الدين بماله وهو كذلك وان لم
يعرف له تقدم نكاح ولا تقدم امة هذا هو المشهور لا يقال انه نكحت او ثبت انه ولد امته
خلافا لسحنون قال مجهول النسب مع انه لا يلحق به قوله ان لم يكذبه العقل لصغره ان لم يكذب
الاب العقل فلا يستلحق لاجل صغره وهو اسن منه مثله لا يلد هذا قوله العادة ولم تكذبه العادة
واما ان كذبته العادة فلا كمن استلحق ولد ابو بلد ولم يدخلها قط او استلحق مغربي شرقيا قوله
ان لم يكن رقا لمكذبه ولم يكن هذا المستلحق رقا اي مملوكا لمكذب الاب واما ان كان رقا لمكذبه

فانه لا يصدق

فانه لا يصدق اذ لو صدق لاتهم على عتقه قوله او مولى ان لم يكن مولى لمكذبه واما ان كان مولى لمكذبه فلا
يصدق اذ لو صدق لاتهم على ولائه ونقض البيع قوله لكنه يلحق به وفي بعض النسخ فانه لا يلحق به والله
اعلم وهو اصلاح من لا يفهمه قوله وفيها ايضا يصدق اي وفي المدونة ايضا يصدق لما قال ايضا علمنا
ان الاول فيها يصدق بمعنى ينقض البيع اي انما يستلحق الاب وان مات الولد لانه ما لم يشترط تصديق
الولد لمستلحقه لم يلتفت تصديقه ولا تكذيبه وهو طريق صاحب البيان وابن شاس وجماعة ابن عبد السلام
وابن هارون وطريق ابن خروف واللخمي في اشتراط تصديقه ومثله صاحب الكافي في فريضة وطريق ثالث
لابن يونس فمن جهل جوز امه لا في غيره قوله وان اعتقه مشتريه وان اعتق الولد مشتريه فلا صحة ان لم
يعتقه قوله ان لم يستدل على كذبه واما ان استدل على كذبه فلا يصدق ولا حد هذا مستغنى عنه لان
كل مصدق يصدق ما لم يستدل على كذبه قوله وان كبر انما يستلحق الاب مجهول النسب وان كبر هذا
الولد صدقه او كذبه وفي المدونة قولان قوله او مات وورثه ان ورثه ابن وورث هذا الولد ابن الاب ان
ورثه ابن فاكثر لبعد التهمة في استلحاقه ليسارة ما يرثه حينئذ منه ومفهوم الشرط صور منها ان يترك
بنتا او اكثر او بنت ابن فاكثر ومنها ان يترك وارثا غير ولد عاصبا كاخ او عم ومنها ان لا يترك
وارثا اصلا فانه لا يرثه في كل منها وهو كذلك ويحتمل ان يعطى وارثه على الابن اي اذا استلحق الاب
ولدا وورث ابناء ان كان لابيه ابن لانتفاء التهمة قوله او باعه اي وفيها ايضا يصدق وان باعه قوله
ونقض البيع هذا تكرار مع قوله وفيها يصدق وانما كرره ليركب عليه ما بعده قوله ورجع بنفقته
ان لم تكن خدمة واذا نقض البيع رجع المشتري على الاب بنفقته او بنفقة المشتري قوله على الارجح على ما
في ابن يونس من الخلاف واما لو كانت له خدمة فلا يرجع عليه بها لان خدمته تقوم مقامها وهذا
اعدل الاقوال وقيل يرجع مطلقا وقيل لا يرجع مطلقا قوله وان ادعى استيلادها بسابق فقولان
فيها اي وان ادعى البائع استيلاد الامة بولد سابق قبل البيع ففيه قولان في المدونة يصدق وهكذا
في فتح الجليل وشفاء الغليل لبهرام بملك سابق فقولان فيها اي في الامة قوله وان باعها فولدت
فاستلحقه لحق وان باع الامة فولدت عند المشتري ولم يدع المشتري الولد ولو ادعاه لكان ولده
ان كان لستة اشهر ثم استلحق الولد البائع لحقه الولد مطلقا اتهم ام لا مات ام لا بدل عليه
ما بعده قوله ولم يصدق فيها ان اتهم بمحبة او محبتها قوله او عدم ثمن او وجاهة او اتهم لقلة
ثمنها او بعدم كثرة او اتهم لكونها وجيهة عند الناس قوله ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا
ورد البائع ثمن الامة لانه تبين انه ثمن ام الولد وثمن ام الولد حرام التفصيل في الام لا في الولد ان لم
تكن تهمة في الامة صدق وفيها وان كانت تهمة فلا يصدق وقال مطلقا اتهم ام لا مات ام لا
حدث فيه عتق ام لا قوله وان اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق ان استلحق ابن امة جهة ابن لرجل
وكذبه الرجل ثم ملكه بوجه من الوجوه فانه يعتق عليه كذا في المدونة عتق لاقراره به كذا قاله
الشارح والمواق قال صاحب فتح الجليل الظاهر انه فرع اخر قوله كشاهد ردت شهادته تشبيه لا
فادة الحكم شهد بحرية عبد ثم ردت شهادته ثم ابتاعه ثم ملكه فانه يعتق عليه قوله وان استلحق
غير ولد لم يرثه وان استلحق وارثا غير ولد عاصبا مثلا بالنسب كاخ وعم او ولد لم يستلحقه الا
استلحاق هنا مجاز والمراد الاقرار لو قال وارثه قوله ان لم يكن وارث صوابه ان لم يكن وارثا
اسقاط او لا كذا اصلحه المغاربة وكل نسخة الشارحين بهرام والبساطي ونسخة الاقفهسي
من مسودة خليل رحمه الله ان لم يكن وارثا هذا غفلة وخطا بين اذ لا خلاف انه لا يرث ان كان وارث
وانما الخلاف اذا لم يكن وارثا وهو المنقول قوله والا فخلاف وان لم يكن وارث ففي ارثه وعدمه
خلاف تقدمت هذه المسئلة وفي الاقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف اصلح هناك وعكس

وانما هو جامع لايرث ومن قال ليس بوارث من قال بيت المال وارث او لا هنا فيه سبب الخلاف هل بيت المال وارث او لا
المال الضائع يرث مذهب المختصر بيت المال وارث **قوله** وخصص المختار الخلاف اللخمي كلما في المختصر من
الخلاف فهو اسم مفعول اب هذا فهو اسم فاعل اصله المختبي تحركت العلة وانفتح ما قبلها **قوله** فيما اذا لم
يطل الاقرار واما ان طال الاقرار سنين فانه يرث بلا خلاف لان الطول يدل على التصديق المراد بالطول سنين **قوله** او
او قال لاولاد امته احدهم ولدي وان مات اولا ولم يعين احد منهم عتق الاصغر وان قال العلماء ولا الاصغر اوليس اللخمي لا وعد امته احدهم ولد وان مات
ولم يعين احد منهم عتق الاصغر كله لانه حر على كل تقدير وعلى كل حال لان الملحق به وان كان الاكبر فالثلاثة احرار وا
ن كان الوسط فهو والاصغر حران وان كان الاصغر فهو حر وحده **قوله** وثلثا الاوسط لانه حر على تقدير من
او من فوق على تقدير واحد **قوله** وثلث الاكبر لانه حر على تقدير واحد ومن فوق بتقديرين قاله في الصغير قال في التو
ضيح ولا خلاف انه لا ارث لاحدهم هذا ان لكلهم اذ لا ميراث بالشك وان قال الاصغر ولدي فالاولان عبدان وان قال الاو
سط ولدي فالاصغر ولد اراد عتق الابن الاخر يدعي الاب الاستبرا فلا يكون ولده وان قال الاكبر ولدي فالاوسط
والاصغر ولداه اراد عتقهما الا ان يدعي الاب الاستبرا فلا يكونان ولديه سكت الشيخ عن هذا تكلم الشيخ عن العتق
ليس هو من هذا الباب وسكت عن النسب الذي هو من هذا الباب واما النسب فلا يثبت فيها خلاف وينبغي النظر هل
يورثون ام لا فحنون لايرثون شيئا وينبغي على القول بعتق الجميع ان يكون لهم ميراث واحد ابن رشد هذا القول
لمختص اضعف الاقوال والصحيح هو الاظهر عتق الجميع اجتمع حلالا وحرام **قوله** وان اختلفت امهاتهم فواحد
بالقرعة وهذا يدل على ان الصبية الاول منهم واحدة فواحد ويعتق منهم بالقرعة اي فالمعتق واحد منهم بالقر
عة **قوله** واذا ولدت زوجة رجل وامة اخر واختلطا عينتهما القافة واذا ولدت زوجة رجل يعني حرة او
مة رجل اخر ضيفا او غيره واختلطا ولم تعرف كل واحدة ولدها او تداعيا احدهما وبقي الاخر فالقافة تعين
القافة جمع قائف وهو المشبه وهل يكفي بواحد وهو المشهور لانه من باب الاخبار او لابد من الاثنين لانه من باب
الشهادة ملعم الناس يكفي واحد وما خص لابد من اثنين قال ابو عمران لا قافة في زماننا بل انقطع **قوله**
وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع بنتها اخرى لم تلحق به واحدة يعني المرأة التي ولدت بنتا ومشت عنها
ثم رجعت ووجدت بنتا اخرى مع بنتها واختلطت عليها فلا تلحق به واحدة منهما هكذا قاله محمد
ابن سحنون عينتهما القافة ابن ميسرة وبه اقول يجوز ان تاتي بهذه هذه والتي قبلها كأنها تعارضها لانها
اعتبرت القافة قبلها ولم تعتبر هنا كذا في التوضيح وعبارة ابن الحاجب تخالف عبارة المختصر فقال لا تلحق
واحدة منهما لان القافة لا تدعي لهما وقال سحنون تدعى القافة **قوله** وانما تعتمد القافة على اب لم يدفن وانما
تعتمد القافة على اب حي او ميت ولو لم يدفن واما ان دفن فلا تعتمد عليه لانه يتغير الخ في الرواية على اب حي
ولكن غيره سحنون باب موجود سواء كان حيا او ميتا وانما يعتمد على الاب دون غيره من العصبة خلافا لسحنون
قال تعتمد على العصبة **قوله** وان اقر عدلان بثالث ثبت النسب فاذا ثبت النسب ثبت الارث وكذلك عدلان اجنبيان
لكن قوله بثالث مشعر بانهما من النسب والا فلا خصوصية لقوله بثالث ومفهوم الشرطين لو كانا غير عدلين
لم يثبت النسب وهو كذلك وتعبير المصنف كابن الحاجب فانه مثله لابن يونس وابن فرحون قال ابن عرفة
وكذلك غير واحد قال ابن شاس والحوفي بلفظ ان شهد وارثان وهو اصوب لان الانسان يجوز اقراره بما
يظنه دون تحقيق ولا يشهد بذلك كمن مات وترك ابنين واخوين وعمين او موليين وابني ابن او ابني اخ او
ابني عم فاذا ثبت النسب ثبت الارث **قوله** وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب لان المال لا ان المال يثبت
بشاهد ويمين والنسب لا يثبت بشاهد ويمين وانما يثبت بشاهدين هذا الباب تسع ويحلفه في باب
الفرائض وان اقر عدل يحلف المقر له مع المقر ويرث ولا نسب ثابت بذلك مثله للباجي وللطرطوشي
وابن الحاجب وابن شاس وابن عبد السلام والذخيرة مع انه قال في توضيحه المذهب خلاف على نقله
العلماء قديما وحديثا وقد صرح بعضهم بان ما نقله ابن الحاجب وهم والمذهب ان العدل كغيره ولو

المعرية

للمعرية الاخذ الا من المقر **قوله** والا فحصة المقر كالمال وان لم يكن عدلا او فاسقا او مجهولا او كان عدلا
وابى ان يحلف مع العدل فيشاركه المقر فياخذ منه ما زاد على تقدير دخوله مع الورثة فان ترك ابنين فاقر
احدهم بثالث وانكر الاخر فالانكار من اثنين والاقرار من ثلاثة وتضرب الاثنين فيها تصير ستة تقسم
على الانكار لكل ثلاثة ثم على الاقرار لكل اثنان يعطي المقر واحد ياخذه المقر به **قوله** كالمال اي كالمال
للشاهد في المال من شهد له بالمال فانه يحلف معه وياخذه تقدم في التركة وان اقر احد بعد تفريق
او موت فهو شاهد في غير نصيبه واما نصيبه فيوخذ وكذلك اذا مات وترك ابنين واقر احدهما اخ لهما ثالث
على ابيهما وانكر الاخ والتركة ثلاث مائة فان كان المقر عدلا حلف المقر له معه واخذ المائة وان لم يكن عدلا
لا او كان عدلا وابى ان يحلف معه فانه ياخذ خمسين من حصة المقر وكذلك المرأة اذا قامت شاهدا على ميت
انه زوجها فانها تحلف معه وترثه **قوله** وهذا اخ بل هذا فللاول نصف ارث ابيه لانه اقر به والمقر المسئلة على
اقرارها من ستة وعلى انكارها من ثلاثة بينهما تداخل تكتفي بالاكثر فللاخ اربعة وللاخ السدس وللاخ المقر
به السدس **قوله** وللثاني نصف ما بقي كانه عدم بالخطا ولو لا ذلك لا يصيب شيئا بل كان للثاني جميع ما بقي قال بعضهم
وهو الصواب خلافا لما في المختصر وان ترك اما واخا فاقرت باخ فله منها السدس وان ترك اما واخا شقيقا او لاب
فاقرت الام باخ اخ فللاخ المقر به من الام السدس **قوله** وان اقر ميت بان فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها
ابنتان ايضا ونسيتها الورثة والبينة وان اقر ميت بسماه ميتا ولم يعت بعد ان وان اقر ميت بان فلانة جا
ريته ولدت الجارية من السيد فلانة فلا ينظر غيرها لعل الناسخ اسقطه ونسيتهما فلانة البينة والو
رثة فان اقر بذلك الورثة فهن احرار ولهن ميراث بنت واحدة **قوله** والا لم يعتق شيئا وان لم يقر بذلك الورثة
لم يعتق شيء منهن بلا ما لان الشهود اذا نسوا فكالعدم **قوله** وان استلحق ولدا ثم انكره ثم مات الولد فلا
يرثه وان استلحق ولدا ثم انكره وقال بل ليس بولدي ثم مات الولد فلا يرثه **قوله** ووقف ماله مال الولد
قوله فان مات فلورثته وقضي به دينه هذه مسئلة الالغاز اي فان مات الاب فلورثته لان انكار الاب لا يسقط
حقهم وانما يسقط حقه فقط وقضي فالمال دينه بعد وفاته ان مات مدينا **قوله** وان قام غرماؤه وهو حي اخذ
وه وان قسموا ان كان عند دينهم وتركوا ما فيه موقوفا على حاله حتى يموت **فإ**
هذا باب يذكر فيه مسائل الوديعة وما يتعلق بها والوديعة فعيلة بمعنى مفعولة من الودع وهو الترك قال
تعالى ما ودعك ربك وما قلى اي ما تركك ربك وما ابغضك ربك على قراءة التخفيف او من الدعة وهو السكون لا
نها تسكن هناك وكلاهما موجود في الوديعة وفي الحديث ما ودعوكم اي دعوا الحبشة ما تركوكم الاصل فيها
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته وقال ايضا ان الله يامركم ان تؤدوا الامانا
ت الى اهلها واما السنة فقوله عليه السلام اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك والاجماع على ذلك **قوله**
الايداع توكيل بحفظ مال فقط لا بالتنمية اذا طلقت الوديعة فهي مباح واذا خاف ربها التلف وجب عليه
ان يودع واذا خاف المودع التلف وجب عليه القبول وافراع حرام ومن اودع ظالم فلا يجوز له قبوله الا
اذا قدر على ربها ان يعرفه او الى المستقبل ولم يعرف ربها ليس من عادة فقهاء تونس ان ياخذوا وديعة
الظالم وقد يستحب ذلك اذا خاف هل قبوله واجب عليه ام لا وقد تكره وذلك اذا خاف هل قبولها عليه
حرام ام لا واركانها اربعة المودع والمودع والشيء المودع والصيغة الايداع مصدر اودع الايداع الاصطلاحي
توكيل خاص على حفظ ما يحل فيه فخل ايداع الوثائق بذكر الحقوق وخرج ايداع الاب ولده لمن
يحفظه لانتفاء لوازم الوديعة من الضمان والامة المواضعة لان القصد اخبار الامين بحالها لا حفظها
والاجارة على حراسة المال لوجوب المقابل للمنفعة والاجل وليس بمجرد حفظ وقد دخل بقولنا
خاص العبد المأذون فانه يقبل الوديعة ولا بتوكيل **قوله** فيضمن بسقوط شيء عليه اي يضمن المودع
بسبب سقوط شيء من يده على الوديعة لان العمد والخطأ في اموال الناس سواء الاصل فيها عدم الضمان

لانه امين والامين لا يضمن وقد تكون مضمونة قوله لا ان انكسرت في نقل مثلها نقلها نقل مثلها فانكسرت
فلا يضمن لانه فعل ما اذن له فيه ومفهومه لو نقلها نقل غير مثلها فانه يضمن وهو كذلك النقل التحويل قوله
وخلطها وضمن المودع بخلط الوديعة مع غيرها بمعنى في الصفة لا في القدر قوله الا كقمح بمثله كقمح
بقمح وشعير بشعير وارز بارز ودخن بدخن مفهومه بغير مثله يضمن قوله ودراهم بدنانير وكذلك
خلطها بغير مثلها متميزا كدراهم بدنانير فلا يضمن قوله لا حاز بغير تفريط فلا ضمان عليه فلو لم ينقلها
نقل مثلها ضمن كمن اتى صاحب فخار او زجاج فقال له قلب ما يعجبك فاخذ شيئا يقلبه فوقع فانكسر لم يضمن
لانه ماذون له فيه ولو اسقط ما بيده على شيء فانكسر ضمن الاسفل لانه جناية خطأ قال لا حاز او لكونه ارفق به
او لغير ذلك مما يعرف عند النزول وصرح في توضيحه ان الاحراز في الاول فقط وكذلك في المدونة والظاهر
كلامه هنا الذي صح اليها وكانه راى من باب الاحرى قوله ثم ان تلف بعضه فبينكما ثم ان تلف بعض المخلوط فـ
للتالف بينكما او فضمانه بينكما وكذلك الباقي بينكما قوله الا ان يتميز اي التالف فان ميز فضمانه من ربه
فقط هذا يعطي في دراهم بدنانير دون قمح بمثله قوله وبانتفاعه بها وضمن المودع بسبب انتفاعه بالو
ديعة كما اذا اودعه طعاما واكله او ثوبا فلبسه او دابة فركبها او حمل عليها او غير ذلك قوله او سفر
وضمن المودع بسبب سفره بالوديعة الا لعذر قوله ان قدر على امين مفهومه ان لم يقدر على امين فانه يسافر
بها ولا يضمن وهو كذلك وان شك انه لم يقدر على امين قوله الا ان ترد سالمة لموضعها بعد انتفا
عه بها وسفره فلا يضمنها ان تلفت بعد ذلك لان موجب الضمان الهلاك لا مجرد الانتفاع وظاهر كلامه انه
يصدق في دعوى ردها سالمة ولو بغير اشهاد وهو كذلك لانه لا يعلم الا من قوله عند ابن المواز اذا كان
مثل ابن الفعل بخلاف ما اذا قامت عليه بينة فلا يصدق حينئذ وظاهره ايضا سواء سافر باهله ومال سفر
نقلة او تجارة او زيارة وهو كذلك خلافا لما في الكتاب قوله وحرم سلف مقوم ومعدم وحرم سلف شيء مقوم وان
كان مليا بملك مثله لاختلاف اغراض الناس في المقومات ولانه فاعل بغير اذن المالك لان المقوم لا
يقوم مثله مقامه قوله وكره النقد والمثلي وكره سلف النقد والمثلي ان كان مليا واما ان كان معدما فحرام
النقد الذهب والفضة هذا من باب عطف العام على الخاص لان النقد داخل في المثلي اي وكره سلف المثلي ان
كان مليا واما ان كان معدما فحرام كما تقدم الا في قوله معدم قوله والربح له فان وقع ونزل فالربح له يعني
في النقد واما المثلي غير النقد فالربح الاول لرب المال والربح الثاني للمودع كما اذا اشترى طعاما
بعشرين ثم اودعه بذلك فباعه المودع بثلاثين ثم اتجر بثلاثين فصار مائة فالربح الاول وهو العشرة لر
ب المال والربح الثاني للمودع وهو سبعون قوله وبرئ ان رد غير المحرم الا باذن وبرئ المودع ان ادعى رد
المحرم وهو النقد والمثلي للملي الا باذن فيكون السلف باذن مطلق كما اذا قال له تسلف ان شئت
فلا يبرأ حتى يردها الى ربها قوله او يقول ان احتجت فخذ او يقول مقيد كقوله ان احتجت فخذ وفي بعض
النسخ او بقول قوله وضمن الماخوذ فقط هذا بقية المسالة على تقسيم البساطي اذا اذن له في الاخذ
واخذ البعض وترك البعض فانما يضمن ما اخذ ولا يضمن الباقي ان تلف . بهرام من اودع شيئا
وتسلف بعضه وهلك الباقي فلا يضمن الا ما اخذ دون الباقي ان تلف خلافا لمن قال يضمن جميعه لانه
خان فيه قوله وبقفل بنهي القفل بضم القاف الحديد الذي يغلق به الباب اي وضمن المودع بسبب
قفل مع نهي عن قفل لان القفل يطمع السارق واما ان لم ينهه فلا يضمن لان العرف القفل وكذلك اذا امره
بالقفل وترك قفلا فلا يضمن لانه احفظ نعم ان كان اهل البيت مامونين واما ان كانوا غير مامونين
فانه يضمن لانه لم يقفل سرقوها قوله او توضع بنحاس في امره بفخار وضمن المودع بسبب وضع
في نحاس مع امره بوضعها في فخار قوله لا ان زاد قفلا او عكس في الفخار فلا يضمن وقيل يضمن لانه اطمع
السارق او عكس كما اذا امره ان يضعها في النحاس ووضعها في الفخار فلا يضمن قوله او امر

بربط

بربط بكم فاخذ باليد امره بربط بكم فاخذ باليد فلا يضمن لان اليد احفظ الا اذا اراد ان يخفيها عن
الغاصب وجعلها هو في اليد فانه يضمن حينئذ قاله ابن شاس قوله كجيبه على المختار وكذلك اذا امره بربطها بكمه و
جعلها في جيبه وتلفت لا يضمن على ما اختاره اللخمي لان الجيب احفظ من الكم لا سيما جيب المغاربة مقابله
يضمن لان الكم احفظ من الجيب الخلاف في الشهادة ايضا قوله وبنسيانها في موضع ايداعها وضمن بسبب
نسيانها ولا يعذر بالنسيان لانه فرط وقيل هذا اذا لم يضعها على نعله واما ان وضعها على نعله فلا يضمن اذا
اذا تلف قوله وبدخوله الحمام بها وفي دخوله الحمام بالوديعة وتلفت لانه تعدى قوله وبخروجه بها يظنها له
فتلفت وضمن بسبب خروجه بالوديعة انه يظنها لنفسه فتلفت لا يعذر بالظن لان العمد والخطأ في اموال
الناس سواء قصد الوجه المشكل فاحرى ان علم انها وديعة قوله لا ان نسيها في كمه فوقعت لا يضمن ان
اودعها له وادخلها في كمه ونسيها فيه فوقعت وتلفت فانه لا يضمن لانه فعل ما يجوز قوله ولا ان شرط
عليه الضمان اودعتك هذه الشيء على انك ضامن له اذا تلف فلا يضمن لان الشرط لا يغير ما ثبت بالحكم قوله وبايداعها
وضمن المودع الوديعة بسبب ايداع الوديعة اودع فانه يضمن وان كان الثاني خيرا وان كان امينا اذا
لم يرض ربها الا بامانته وهذا هو الفرق بين هذا وبين الملتقط يودع عند مثله في الامانة ولا ضمان عليه قوله
وان بسفر اودع وهو مسافر واودع في ذلك السفر ضمن كانه يقول لا فرق بين الحضر والسفر لانه قد يتوهم ان
ان السفر محل الضرورة قوله لغير زوجة وامة اعتيدتا بذلك وحمل الضمان اذا اودع لغير زوجة وامة
اعتيدتا فلم تعتد كل واحدة منهما لذلك بل اودع عندهما في التزويج والشراء ضمن واما ان اودعها
لزوجته وامته اعتيدتا بذلك فلا يضمن وكذلك عبده واجيره ذكرهما في المدونة ويدخل في الغير الزوج
كما اذا اودع شيئا عند امراة واودعتها عند زوجها قيل تضمن اذا تلف وقيل لا تضمن عن الزوج وهما قولان
في المدارك ابن ناجي قل من يعرف هذه المسالة قوله الا لعورة حدثت الا اذا اودع لاجل حال ضرورة حدثت
كما اذا انهدمت داره او خاف اللصوص فانه لا يضمن واما القديمة فانه يضمن لان صاحب الوديعة قد
علم بها ودخل على ذلك قوله او لسفر عند عجز الرد اودع لاجل سفر حدث ولم يجد صاحبها واودعها فلا يضمن
واما ان لم يعجز عن الرد فانه يضمن قوله وان اودع بسفر سافر بالوديعة سفرا لا ضمان فيه واودعها المسا
فر فانه لا يضمن ان كان لعذر وان لم يكن لعذر ضمن فقد افسره بعضهم وكذلك لا يضمن لو طرحها خوف لصوص او
دفعها لمن نجا به كراكب وغلام او طالع بضاعة فلا ضمان عليه وكذلك المحاربين ودفنها فضاعت فلا
ضمان عليه قوله ووجب الاشهاد بالعذر حيث قلنا يودع لعذر فانه يجب عليه ان يشهد بالعذر حين وقع ولا
يقبل قوله ان قال ودعته لعذر ولم يشهد بخلاف الاشهاد على الايداع لانه يودع عند العذر وان لم يشهد
قوله وبرئ ان رجعت سالمة وحيث قلنا الايداع له واودع فانه يبرأ ان رجعت الوديعة من الايداع حال
كونها سالمة ثم ضاعت بعد ذلك وليس هذا تكرار مع ما تقدم في قوله الا ان ترد سالمة لان هذه رجعت بعد
الانتفاع بها او السفر قوله وعليه استرجاعها ان نوى الاياب حيث اودع لاجل سفر وسافر ورجع فانه يجب
عليه ان يرد الوديعة ان نوى الاياب عند السفر الاياب الرجوع قال تعالى ان الينا ايابهم اي رجوعهم الينا
مفهومه ان لم ينو الاياب الرجوع قبل الاقامة هناك ثم رجع فلا يجب عليه الاسترجاع فان لم يجب هل يكون
مستحبا او مباحا او مكروها المشهور انه مستحب قوله وببعثه لها اي وضمن المودع بسبب بعث الو
ديعة الى صاحبها بغير امره بذلك الا اذا حدثت له اقامة هناك فبعثها الى صاحبها وكذلك اذا مشى
الى موضع غير موضعها الخاص من حدثت له اقامة فله ان يرسل الودائع والبضاعة والقراض الى
صاحبها والا فقد تعدى والمتعدي ضامن قوله وبانزاء عليها فمتن او من الولادة وضمن المودع
الوديعة بسبب انزاء على الوديعة من خيل وابل وغنم بان يحمل عليها الذكور فيمتن من الانزاء او
من الولادة وكذلك المستاجر والمستعير قوله كامة زوجها فماتت من الولادة تشبيه لافادة الحكم

على المشهور قوله وبجحدها وضمن المودع الوديعة بجحدها من اصطلاح ان
وكذلك ان ماتت من الوطء قال ابن ناجي ثم في قبول بينة الرد خلاف وعدم قبولها قولان مشهو
اعترف بها بعده او قامت عليه البينة والا فلا ضمان قوله هل يقبل لانه يقول لا اريد ان
ان المراد فيما قامت الشهود عليه انه اودعه شيئا وانما هو عدول على الرد قوله وبموته ولم يوص ولم توجد
خرج الفلقة بطلب الشهود او لا يقبل لانه لما انكر كذب شهوده فيه قولان وامالو اوصى او وجدت فلا كلام قوله
وضمن المودع الوديعة بسبب موته ولم يوص بها ولم توجد الوديعة لانه يحمل على انه ردها هكذا في ابن الحاجب
الا لكعشر سنين من يوم الايداع الى الموت عشر سنين فانه لا يضمن لانه يحمل على انه ردها وذلك غفلة لان المسألة في
وتبعه شارحاه ابن عبد السلام وابن هارون وكذلك في الشامل وتبعهم الشيخ وذلك غفلة لان المسألة في
مفيدة بما اذا ثبت بالاقرار او بغصوه ببينة ثم يقصد وامال الشهير عليه في الوديعة فلا يبرا وان طال
مال لانه امين في الحفظ لا في الرد قوله واخذها ان ثبت بكتابة انها له ان ثبت ان ذلك خطه او خط الميت وا
خذ المودع الوديعة ان ثبت بكتابة عليها ان على الوديعة ان الوديعة لفلان وفي كلامه تقديم وتأخير لعل الا
نح وضعها في غير موضعها والتقدير واخذها بكتابة عليها ان ثبت ان ذلك خطه او خط الميت قوله وسعيه
لها مصادر السعي المشي قال ابن عبد السلام هو الظالم اي وضمن المودع الوديعة بسبب مشيه بالوديعة الظالم
لا تم عكس ما امر به المصادر الظالم هكذا فسره المصنف وابن عبد السلام وفسره بعضهم بالمكاس والعشار
انتهى والاول اعم واذا قيل بالضمان فمن دل لصا على مال رجل فغصبه فاحرى هذا لان ذلك لم يلتزم حفظ المال
بخلاف المودع وتبع المصنف في هذا ابن الحاجب وتبعها الشارح في الشامل ابن عرفة ضمانها وانع المتعقبة في
تلبعها ولا اعلم نصا لمسألة الا وجيزة الغزالي ونقله ابن شاس وتبعه ابن الحاجب ومامس نصا في المذهب وا
كر موا في المذهب قوله وبموت المرسل معه لبلد ان لم يصل اليه اذا ارسل مع رجل الى بلد ومات في الطريق
ولم يوص به فانه يوخذ من تركته لانه مودع والمودع يوخذ من ماله ان لم يوص بالوديعة ولم توجد كما تقدم
الا ان مات او وصل الى البلد فلا يضمن لانه محمول على انه اوصله ولو كان رجلا لا خير بمن يشهد قوله وكلبس الثوب ور
كوب الدابة وضمن ما تقدم في قوله وبالانتفاع بها لعلم كرى ليركب عليه من بعده او دع ثوبا ولبسه حتى ابلاه
او دابة ركبها واتلفها فانه يضمن قوله والقول له انه ردها سالمة لعله كره لاجل هذا ان والقول للمودع انه ر
الوديعة سالمة انتفعت ولا رد ثمنها سالمة فالقول قوله قوله ان اقر بالفعل واما ان انكر الفعل وقام
انتفعت بها وقامت بينة عليه بذلك الانتفاع فلا يكون القول قوله قوله وان اكراها لمكة ورجعت بحالها
الا انه حبسها عن اسواقها وان اكراها لمكة شرفها الله او دع دابة واكراها الى مكة او الى موضع اخر ووجد
الدابة على حالها الا انه حبسها عن اسواقها ولو اراد بيعها فلا يجب قوله فلك قيمتها يوم كرايه فلك بها
في قيمة الدابة يوم كرايه لانه يوم التعدي والكراء لك يا مودع قوله او اخذه واخذها اي او اخذ الكراء او
لدابة قوله وبدفعها مدعيا انك امرته به وحلفت وضمن المودع بسبب دفعه الوديعة في حال كونه مدعيا
انك يا مودع امرته بالدفع اليه وانكرت يا مودع وحلفت وغرم لك ان حلفت والا ردها قوله والا حلف وبر
وان لم تحلف يا مودع حلف وبرئ من الضمان وان نكل ضمن لان النكول تصديق للناكل الاول قوله الا ببينة في
الامر وبدفعها مدعيا انك امرته به الا ببينة على الامر فانه لا يضمن حينئذ وقال البساطي وهذا الا
ستثناء نقل قال صاحب فتح الجليل وقول البساطي ظاهر قوله ورجع على القابض ورجع المودع حينئذ
المودع فانه يرجع على القابض الذي دفع اليه الوديعة فيأخذها يرجع على القابض قال لانه يقول اجل الغرم
على سبب دفع الوديعة اليه وتعيرها في الحكم من جاء بكتابة او امارة لاحد بدفع شيء فصدقه ودفع
قيل يعمل بالامارة ان صدقه لما رواه ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجابر بن عبد الله حين اراد
السفر لخيبر اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فاذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته
فلو العلامة مقام البينة وقال الشهب ان بها اخذها ممن شاء منهما ثم لا رجوع لمن اخذها منه على الا

قف
صح من جاءه بكتاب المودع الى المودع

لا الدفع

لا الدفع صدق الرسول انهما مامور بدفعه فلا رجوع عليه ان غرمها قوله وان بعثت اليه بمال وقال تصدقت به
علي وان بعثت اليها الرسول الى رجل بمال فقلت للرسول اوصل هذا المال الى فلان ولوصله اليه فقال المبعوث
اليه تصدقت بهذا المال علي وصدقه الرسول بما قال المال يشمل البضاعة وغيرها كالقراض والوديعة قوله
وانكرت فالرسول شاهد وانكرت ايها المرسل فالرسول شاهد ان كان عدلا يحلف المبعوث اليه معه وكان له المال
وان لم يكن عدلا فلا يقبل فيه يحلف ولم يحض عند الارسال كما في المدونة كما يحلف الصبي اذا كبر مع شاهد على
رجل بمال وقال ابن ايضا كيف يحلف الصبي قوله وهل مطلقا وهل يكون الرسول شاهدا مطلقا سواء كان المال فيه
المرسل اليه او لم يكن بان فات قوله وان كان المال بيده تاويلان انما يكون الرسول شاهدا ان كان المال في يد المرسل
واما ان فات فلا يكون شاهدا لانه يتهم انه دفع عن نفسه فيه تاويلان على المدونة ابن القاسم فالرسول شاهد
اشهب لا يكون شاهدا ما يفترق قولهم وقيل بل وفاق لان معنى قول ابن القاسم اذا كان المال قائما او المبعوث
اليه مليا ومعنى قول اشهب اذا فات المال والمبعوث اليه عديم القول الثالث هو التاويل واما الاول فهو كما
في المدونة ولا يجمعه بعضهم على ظاهرها وسماه تاويلان على اصطلاحه قوله وبدعوى الرد على وارثك او المرسل اليه
المنكر وضمن المودع الوديعة بسبب دعوى الرد على وارثك والمرسل اليه المنكر وضمن المودع الوديعة بسبب
دعوى الرد على وارثك يا مودع يعني وانكر الوارث لانه لم يا منه منها لانه دفع الى غير اليد التي اخذ منها اود
ليلهم قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم الاية الحاصل كل من ادعى الرد لغير التي اخذ منه لم
يصدق الا ببينة قوله كما اذا ارسلت مالا اي كمرسل مع رجل الى فلان وقال الرجل وصلته اليه وانكر فلان فان
ذلك الرجل يضمنه وهل مطلقا سواء كان ممن يشهد عليه ام لا قوله كعليك ان كانت لك بينة مقصودة
فان في الرسالة ومن قال بعثت الى فلان كما مر تقتضي فانكر فلان فعلى الدافع البينة والا ضمن قوله ان كانت
لك بينة او كما يضمن اذا ادعى المودع الرد عليك يا مودع ان كانت لك بينة يا مودع في الايداع مقصودة
التوثق لانه لما اشهد عليه ولم يا منه الا على الحفظ ولم يا منه على الرد خاف الانكار بحضرة الناس عند الا
يداع او لخوف الموت او التفليس او اشهد المودع لخوف ان يدعي المودع سلفا او لاقرار المودع بقط
انها وديعة فكذا العدم فالقول في ردها قوله لا بدعوى التلف لا يضمن اذا ادعى التلف ولو قبضها
ببينة مقصودة لانه امين والامين لا يضمن قال في الرسالة وان قال ذهبت فهو مصدق بكل حال قوله او لعدم
العلم بالرد او بدعوى عدم العلم بالرد قال لا ادري هل ضاعت ام رددتها فلا يضمن هذا ان لم يقبلها باشهاد
واما ان قبلها باشهاد فانه يضمن وفي بعض النسخ بالتلف والضياع قال ضاعت او تلفت فلا يضمن مطلقا سواء
قبلها باشهاد ام لا لان كلا كاف في عدم الضمان قوله او الضياع لانه امين فاذا ضاع الا من خارق الناس
الامانة قوله وحلف المتهم ولم يفده شرط نفيها اي نفي اليمين في دعوى التلف او الرد حيث يلزم من اليمين
اذا اشترط انه لا يحلف وادعى ذلك فلا يفيده ذلك اسقط ما لم يثبت بعداوة وحلف المتهم في التلف
والضياع واما في الرد فانه يحلف المتهم وغيره ويعني بالمتهم بالخيانة لا بقلة الدين قوله فان نكل حلفه
فان نكل المتهم حلفت يا رب الوديعة وغرمها المتهم على المشهور فيهما واعترض هذا فيه يحلف و
يمين التهمة لا ينقلب على المشهور كما سيأتي لولا ان كلامه في المتهم لنقول هذا في الرد اذا ادعى الرد
حلف فان نكل حلف المودع قوله ولا ان شرط الدفع للمرسل اليه بلا بينة لا يضمن اذا ارسله وقال له
اوصل هذا الى فلان وقال له نعم ولكن اذا اوصلته اليه لا اشهد عليه وادركه ذلك وانكر فان الرسول
لا يضمن ولا يحلف قوله وبقوله تلفت قبل ان تلقاني بعد منع المودع دفع الوديعة الى ربها لانه اذا
بوجه دخا حين اللقاء قوله كقوله بعده بلا عذر كما يضمن بسبب قوله تلفت بعد ان لقيتني بعد
منع دفعها بلا عذر لانه ظالم في المنع واما ان منع لاجل العذر فلا يضمن ولكن يحلف ان كان متهما
قوله لا ان قال لا ادري متى تلفت لا ان قال لا ادري متى تلفت الوديعة هل قبل ان تلقاني او بعد

ذلك لان الاصل في الوديعة عدم الضمان او بعد ذلك لان الاصل في الوديعة عدم القبض

ان الغيبة لا ادري لاحتمال انها تلفت قبله او بحال لا ملاقاته وضمن المودع الوديعة بسبب
يحمل عليه حتى يثبت خلافه **قوله** وبمنعها حتى ياتي الحاكم ان لم تكن بينة وضمن لانه متعد لانه لما منعه
منع الوديعة على طالبها حتى ياتي الحاكم واذا دفعها بحضرته فضاعت ضمن لانه متعد لانه لما منع
ايام ما بقي بايدة صار متعديا والمتعد ضامن وقوله لا ان بعهدا اليد حتى ياتي الحاكم بالنصب ويحتمل
يان الحاكم بالرفع كما بايه بعض النسخ اي لا الحاكم اليها ان لم يكن بينة اي عند الايداع مفهومه لو كانت بينة
يضمن وهو كذلك تقدم هذا في قوله وصدق في الرد كالمودع بوجه لا شهادة **قوله** لا ان قال ضاعت من سنين
وكنت ارجوها لا يضمن الوديعة ان قال ضاعت الوديعة منذ سنين وكنت ارجوها اي ارجو وجودها **قوله**
ولو حضر صاحبها بل واحرى ان لم يحضر خلافا لمن قال يضمنها لسكوته وصاحبها حاضر لان سكوته دليل على ابطال
يعنى هل هذا شرط او ليس بشرط ثم تكلم عليه الشارح وما رايت من تعرض له بل سكتوا عنه **قوله** كالقراض تشبيه
في الحكم وما يجرى كما لا يضمن اذا قال ضاع فراضه منذ سنين وكنت ارجو ولو حضر صاحبه **قوله** وليس
له الاخذ منها لمن ظلمه بمثلها مثل الوديعة يعنى ان من ظلمه غيره بما يساوي كان وديعة او ثمنا او نحوهما فقال لمن ظلمه اي
ظلم المودع بيع او شراء او ايداع او غيره وقص الشارح المثلية على الاول وديعة ايضا فصور فلان
منها اي من الوديعة ان كانت الوديعة لمن ظلمه مثل تلك الوديعة لقوله عليه السلام اد الامانة لمن ائتمنك
ولا تخن من خانك وفي المسألة اقوال الاخذ وعدمه كما ذكر المصنف وهو المشهور وقيل بالكراهة وقيل بالوجوب
لتيمم ادمة صاحبه وقيل بالاستحباب وقيل بالاباحة لحديث هند قال لها عليه السلام خذي من مال زوجك ما
يكفيك وولدك وقيل بالفرق ان كان عليه دين اخذ ما يصيب من المحاصة ان فلس والا اخذ من الوديعة
وليس له اي للمودع بمعنى لا يجوز ولا يعارض هذا ما ياتي في الشهادة وهو قوله وان قدر على اخذ شيء
فله اخذه ان لم يكن غير عقوبة وامن فتنة ورذيلة لانه تكلم هنا على الامانة وما ياتي تكلم على غير الامانة
فما يترتب **قوله** ولا اجرة حفظها وليس للمودع اخذ اجرة حفظ الوديعة لان ذلك خلاف العادة بخلاف
اجرة محلها **قوله** بخلاف محلها فان له اخذ اجرة محل الوديعة لانه عادتهم بعضهم من يأخذ اجرة الحفظ
فاحرى المحل ومنهم من لا يأخذ اجرة المحل فاحرى اجرة الحفظ الحاصل لكل بلد عادة وعند النزول يعمل
بكل ما تحتاج اليه الوديعة من نقل وغيره فعلى المودع **قوله** ولكل من المودع والمودع ترك الوديعة لانها لا
تنعقد يعني لا تلزم اذا اراد ربها اخذها ومتى اراد المودع اخذها اي ردها هذا ان لم تكن باجرة واما ان
كانت باجرة فتلزم مدة الاجارة لان الايداع يلزم بالقول **قوله** وان اودع صبيا وديعة انه ممن لا يوسع
سفيها وان شاب لان السفاهة لا حد لها والصبي له حد وهو البلوغ هذا كله بعد الوقوع والنزول واما
ابتداء فمكروه وقد لا يجوز او اقرضه صبيا او سفيها او باع صبيا او سفيها او باع لاحدهما فاتلف الصبي
او السفيه ذلك كله لم يضمن شيئا من ذلك كله لان ربا المال فد فرط وان كان الايداع او القراض او البيع
باذن اهل الصبي والسفيه وظاهره سواء صان بذلك ماله ام لا وقيل هذا اذا لم يصن به ماله واما ان صان
به ماله فانه يضمن هذا الاذن بعد الوقوع والنزول فلا يؤخذ منه جواز اذن اهله له ابتداء بل هو
نص عليه في المدونة **قوله** وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره اذا عتق ان لم يسقطه السيد
وتعلقت الوديعة بذمة العبد المأذون له في التجارة اذا تعدى عليها عاجلا اي الان اذا اتلفها
لان الاذن له في التصرف اذن في الايداع من ضروراته ولا يستغنى عن ذلك ولكن لا يكون وكيلا وفهم من قوله
بذمة المأذون انها لا تكون فيما بيده من مال السيد وليس للسيد فسخ ذلك عنه قال عاجلا اي
يؤخذ منه الان قال وبذمة غيره وظاهر كلامه تعلقها بذمة العبد وان اذن سيده في الايداع وهو
كذلك قال ان عتق اي وتعلقت بذمة غير المأذون له ان عتق ولا تتعلق برقبتهما وانما تتعلق
بذمتهما عاجلا في المأذون له وفي غيره ان عتق يتبع بها قال ان لم يسقطه السيد واما ان

اسقطه السيد فلا يتعلق بذمة ان عتق بل بريء فللسيد ان يسقطه لان ذلك يعيبه **قوله** وان قال هي لاحدكما
ونسيته تحالفا وقسمت بينهما وان قال المودع بالفتح لاثنين ادعاها كل واحد منهما وهي مائة مثلا
ونسيته فلا اميز الان حلفا وقسمت بينهما بعضهم من قوله ان كان المودع حيا ولو مات وادعى رجلان
ان لهما الوديعة عنده وقالت الورثة ما عندنا ذلك ولا نشهد سمعنا ان ابانا يقول هذه وديعة وفقدنا
ابدا فلا يأخذها احد منهما الا من اثبت انها له فياخذها وفهم من قوله هي انها وديعة لو كان الدين فانه
يرجع لكل واحد منهما ما ادعاه مع يمينه بخلاف الوديعة واما ان قال بعد قوله هي لاحدكما هي لفلان فالقول
قوله فتكون لذلك المعين ولا يحلف قال لاحدهما اي اودعنيها احدكما ولا ان نسيت عينه حلف كل منهما
انها له وقسمت الوديعة بينهما نصفين وكذا ان نكلا فان حلف احدهما كانت له **قوله** وان اودع
اثنين جعلت بيد الاعدل وقال فيه ان اودع رجل مائة وآخر خمسين يعني صاحب المائة وصاحب الخمسين
منهما وادعى كل منهما المائة فانهما يحلفان وقسمت بينهما والخمسون تبقى بيد المودع بلا مالك
والمودع اثنين وديعة مثلا هذه المائة وديعتكما جعلت الوديعة بيد اعدلهما فان استويا في العدالة
قسمت بينهما وان كانا غير العدلين فهل تبقى بينهما ام لا بل تنتزع جميعه كلام هذا بخلاف الوصيين فليس
كذلك وما في المدونة فلا فرق بين مودعين ووصيين وصاحب المختصر فرق بينهما الاصل في زيادة
الاعدل قضية عمر رضي الله عنه لما توفي رحمه الله ترك الخلافة بين عثمان وعلي والزبير وابن عوف وسعد
وطلحة ومعلوم قطعا انها لواحد ولما اجتمعوا على عثمان رضي الله عنهم اجمعين

باب هذا باب يذكر فيه مسائل العارية الاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون والعارية من الخير واحسنوا ان الله يحب المحسنين والعارية من الاحسان
والسنة قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة استعار صلى الله عليه وسلم من ابي طلحة فرسا واستعار ايضا
درعا من صفوان بن امية وقال له اغصب يا محمد فقال له عارية مردودة واستعار اصحابه رضي الله عنهم اجمعين
وقال من العار لانه طلبها عار ورد لانه قد فعلها صلى الله عليه وسلم وهو لا يفعل ما فيه عار وايضا العا
رية من المعاورة وهي الاخذ والاعطاء **قوله** صح اي صحت اعارة لا يقال ندب اعارة بل هي مندوب اليها
واركانها اربعة المعير والمستعير والمستعار والصيغة وان اطلقت فهي المستحب وقد تجب وقد تكره
وقد تباح وقد تحرم والعارية من اخلاق المومنين ولاسيما الاقارب والجيران ولا تجب ولاسيما الما
عون **قوله** وندب اعارة مالك منفعة بلا حجر فذا بالمعير اي وندب اعارة مالك منفعة بلا حجر يعني عليه حجر
المحجور عليه لا يعير لانها من المعروف والمحجور عليه ليس من اهل المعروف **قوله** وان مستعيرا اي اعارة
مالك منفعة وان كان المالك مستعيرا والمستجير احرى وكذا اذا ملك المنفعة بالتحبيس والتعمير فا
حرى بالشراء او بالمتعة لا يشترط فيها ملك الرقبة سواء ملك الرقبة او المنفعة لا يعير **قوله**
لا مالك انتفاع من ملك الانتفاع فلا يعير كجلوس المسجد والمجالس والمدارس والطرق والاسواق
والزوجة والربط والضيافة الافقراء ما يعطى للفقراء والسائل **قوله** من اهل التبرع عليه وثنى بالمستعير
قال عليه اي بالمستعار وهو اهل لما يعار هذا واعترض بعضهم من قوله اهل التبرع لان الكافر يتبع
ولا يعار المصحف ولا المسلم ولا الة يقاتل بها المسلمين ولا اناء يشرب به الخمر لو قال
من اهل التبرع عليه بالمستعار **قوله** عينا اي ذاتا وثلث بالمستعار وهو الذات التي ينتفعون بها
ويرد بها عينا مفعول اعارة وفعل الشارح وقال مفعول مالك **قوله** لمنفعة مباحة لا جارية لوطء
لا تعار لان منافع الاستمتاع لا ان فيه اعارة الفروج وكذا السلاح لمن يحارب به وكذلك الفرس لمن
يركبها به بركبه **قوله** لا كذمي مسلما او جارية لوطء من اهل التبرع لا كذمي مسلما حراما لا يعار

اخرى ونحو المسلم المصحف للكافر والسلاح لقتل المسلم والآلة لشرب الخمر ونحوه لذلك قوله او فرج
منه محرم لا تعار امة لتخدم غير محرم لانه لا يخلوا رجل وامراة ليست منه ذو محرم الا الشيخ الفاني لا حا
جة له للنساء او استعارة لا حاجة لها للرجال او الرجل لا يطيق له اهل او للصبي قوله او لمن يعتق عليه
وهو انها لا تعار لابيها ولا لامها ولا لاخيها ولا لابنها لانها تعتق عليهم كما لا يملك رقبتها لا
يملك منفعتها فان وقع ونزل فالمنفعة للامة في تلك الايام وقد يقال يجب التسريح في تلك الايام قوله
والاطعمة جمع طعام قوله والنقود فرض جمع نقد وهو الذهب والفضة وان وقع ونزل فهو فرض لا
عارية المثليات كلها لا تعار ولا تواجر اذ لا يعار ولا يواجر الا مما ينتفع به ويرد واما الذي لا
ينتفع به الا باستهلاكه فلا يواجر ولا يعار قوله بما يدل هذا هو الرابع وهو الصيغة اي مما يدل عليها
من قول كاعرتك او نعم جوابا او ما يدل اه او بعمل كالمناولة مع تقدم طلب قوله وجاز اعن بغلامك لا
عينك بغلامي وجاز في اليوم بغلامك لا عينك غدا بغلامي سواء اتحد العمل كالخياطة والنسج لا يجزى بين
يد اذا لم يطل ما بينهما كالشهر وان طال فلا يجوز قوله اجارة ويكون ذلك اجارة او في حال كونه اجارة لا
كذا قال الشارح وقال البساطي هو اولى من كونه حالا كما قال الشارح قوله وضمن المغيب عليه الا ببينة وضمن
المستعير الشيء المستعار المغيب عليه كثوب وكتاب وسلاح ونحو ذلك وسكت الشيخ عن وقت الضمان
وقاسها اللخمي على ما تقدم في الرهن واعتبر قيمته يوم الحكم وهل يوم التلف او يوم الرهن والعبض انو
الا ان تقوم له بينة على تلفه فانه لا يضمن عند ابن القاسم لانه ضمان التهمة وقد ارتفعت بقيام البينة قا
ل الشهب وعنده يضمن وان قامت بينة على تلفه وهو ظاهر الرسالة قوله وهل وان شرط نفيه تردد
وهل يضمن وان شرط نفي الضمان لان الشرط لا يغير ما ثبت بالحكم او لا يضمن ان شرط نفيه لانه احسان على
احسان لحصول العارية واحسن في نفي الضمان فيه تردد في الحكم لاجل عدم النص قوله لا غيره لا
يضمن غير المغيب عليه كحيوان وان صغر كطير وكالدور والعقار ان لم يظهر كذبه قوله ولو بشرط ولو
مع شرط الضمان على المشهور لان الشرط لا يغير ما ثبت بالحكم وقيل يعمل بالشرط قوله وحلف فيما علم
انه بلا سببه وحلف المستعير انه ما فرط في الشيء الذي كسوس قوله كسوس وكذلك قرض فارة اي
رقبة السوس قطع السوس الدود ويقال رفيئة ان يكتب الم تركيب يعلل قوله بجيل في قطعة فلة ويجعل في ا
لطعام او المتاع قوله انه ما فرط بالله الذي لا اله الا هو ما فرطت قوله وبرئ في كسر سيف ان شهد
له انه معه في اللقاء وبرئ المستعير في كسر سيف ونحوه كرمح قوله او ضرب به ضرب مثله هذا يضمن
قوله في اللقاء وقوله انه معه في اللقاء لا يضمن او ضرب به ضرب مثله قال البساطي الله اعلم بصحة
هذا الكلام لان اوله قول ابن القاسم رحمه الله واخره قول سحنون واتى به لقول ابن رشد هذا القول اولى
بالصواب ولم يعتبر على قول واحد منهما نقل المذهب على ما هو عليه ثم ينظر الى الالفاظ خليل فما او
فق فالحمد لله وما خالف يطلب المخرج وان لم يوجد المخرج فالكمال لله قال ضرب به مثله كما اذا
ضرب به الانسان ونحوه واما ان ضرب به حجرا او نحو ذلك فانه يضمن قوله وفعل المأذون ومثله ودونه
وفعل المستعير الذي اذن له فيه ان يفعل اذا اذن له في حنطة يرفع عليها حنطة نحو هذا ليركب
عليه ما يعادل وقال ومثله وفعل مثل المأذون يعني في القرب اذا اذن له في حنطة فرفع عليها عد
سا لان العدس مثل الحنطة وما دونه في الضرر اخرى اذا اذن له في حنطة يحمل عليها شعيرا قوله
لا اضر لا يفعل ما اضر منه كما اذا اذن له في شعير وحمل حنطة قوله وان زاد ما تعطب به فله
قيمتها اي الدابة يوم التعدي ولا كراء وان زاد المستعير شيئا تعطب الدابة بمثله في العادة
وعطبت فله قيمتها قوله او كراؤه اي الزائد لا له قيمة الدابة كيف يعرف كراء الزائد فيقال
كراؤها فيما اذن له عشرة وكراؤها فيما زاد خمسة عشر كان له خمسة فقط قوله كرديف الله
اعلم

المعيبين
قيمته
فرع

المذكور ليركب عليه ما بعده تشبيه لافادة الحكم ان كانت تعطب به فله القيمة او كراء الرديف وان كان
لا تعطب به او تعطب به ولكن سلمت فكراء الرديف فقط على المستعير او كراء الرديف وان كان
والرديف ملي قوله ولم يعلم بالاعارة لان العهد والخطاء في اموال الناس سواء وان علم بالاعارة فالمستعير
المعير يتبع من شاء منهما قوله والا لم يعلم فالزائد مثل ما تعطب به الدابة وعطبت او تعطب بمثله ولكن سلمت
قوله فكراؤه فله كراء الزائد فقط وان عطبت لانه لا تعطب بمثله وعطبها من الله لا من الزائد وفي بعض النسخ و
الا فكراؤه اي وان علم بالاجارة فهو كرديف يتبع من شاء منهما قوله ولزمت المقيدة بعمل او اجل لانقضا
ئه اي لانقضاء العمل والاجل كسكنى الدار شهرا او سنة ولزمت العارية التي قيدت بعمل الى انقضائه كمن زا
رعة ارض بطن واكثر او كزراعتها قمحا او شعيرا او حلبة او قصبا مما يخلف ولزمت العارية التي قيدت
باجل الى انقضائه وليس للمعير ان يخرجه قبل الزمان كسكنى الدار شهرا فاكثر وتلزم بالقول او بالاشارة المفه
المفهمة او بالكتاب قوله والا فالمعتاد تقدم مثله في القرض وملة وهو يلزم رده الا بشرط او عادة وان
لم تكن مقيدة بعمل ولا باجل فالمعتاد للامر مثلها لان العرف كالشرط ولكن للاخراج في كبناء وفي هذا التعارض
يكون له الاخراج مع انه قال في المعتاد لازم تقول المشبه بالشيء لا يقوى قوته وكذلك قال ابن غازي لو قال الشيخ
فالمعتاد على الارجح وفيها له الاخراج في كبناء لكان اولى لانها قولان اختار ابن يونس الاول والثلاثة قوله وله
الاخراج في كبناء ان دفع ما انفق وظاهر كلام المصنف ان له الاخراج سواء احتاج لمسكن ام لا وهو كذلك ان ولته
المعير للزوم بعيده بعمل ولا باجل للاخراج اي في كبناء وغرس ان دفع المعير البناء ما انفق ظاهره ولو كان
من بناء السلطان وقيل لا شيء له في بناء السلاطين ومنهم من قال انما يسقط السرف ويأخذ المعتاد كما
تقدم اذا انفق فالراجح ما انفق في البناء والغرس لانه التزم ما لا غاية له وان العرف يقيده فليس كتقييد
الشرط قوله وفيها ايضا قيمته وفي المدونة ايضا في باب بعد هذا قيمة ما انفق والاقرب الى مثله ما يرى انه
يراد امد ان مثله من الاجل قوله وهل خلاف او قيمته ان لم يشتره وما ان اشتراه ففي ما انفق له وهل هو
خلاف للاول وعليها حملها بعضهم او ليس بخلاف بل قيمته ان لم يشتره بل اخرجه من عنده قوله او ان طال او قيمته
ان كان ما انفق ان لم يطل وضعف هذا لان المعتبر في القيمة يوم البناء والغرس طال او لم يطل قوله او اشتراه بغبن
كثير تاويلان وفي ما انفق ان اشتراه بغير غبن او بغبن يسير فيه تاويلان على المدونة تقدم مثله في الجدار المعار
الصواب هناك تاويلان او تاويلات قوله وان انقضت مدة البناء او الغرس فكالغصب اي بحكم الغصب تشبيه
لما ياتي ان شاء الله في باب الغصب ان شاء رب الارض امره بالقلع وتسوية الارض وان شاء دفع له قيمته ذلك
مقلوعا بعد اجرة من يقلع ذلك ان كان لا يتولى ذلك بنفسه او بعبده وان انقضت وان تمت مدة البناء المعتادة او ا
لمشترطة او الغرس المعتادة او المشترطة فحكمه حكم الغصب قوله وان ادعاها الاخذ والمالك الكراء فالقول
له بيمين وان ادعى الاخذ العارية وادعى المالك الكراء فالقول للمالك مع يمينه هذا هو المشهور وقيل لا يمين
لانه ادعى عدم اجارتها والاصل عدمه اوجب اليمين هنا في دعوى المعروف وان اتهمه خلافه وان ادعى الاخذ وادعى
المالك البيع فالقول قول الاخذ في هذا الفرع في التبصرة قوله الا ان يانف مثله عنه الا ان يرتفع او يمتنع او
يستنكف مثل المالك عن الكراء فالقول حينئذ قول الاخذ للعرف هل يحلف لان العرف شاهد او لا يحلف لان العرف
شاهدان فيه خلاف اخذ من هذا مسالة من وجد عنده امة وولدت ثم اختلفا فقال المالك بعتكها وقال الاخذ
تزوجتها ولا ينبغي ان كان مثله يتزوج الاماء فالقول قوله والا فالقول قول المالك قوله كزائد المسافة تشبيه
لافادة الحكم اي الى مسيرة عشرة ايام او الى البلد الفلاني وقال المالك بل الى خمسة ايام او الى البلد الفلاني فالقول
للمالك قوله ان لم يزد ان لم يسر او مشى ولكن لم يزد على ما قاله المالك وان شاء ركب الى التي ادعى بها المالك قوله والا
فللمستعير في نفي الضمان والكراء وان لم يكن الامر كما تقدم بان زاد فالقول للمستعير وهو الاخذ في عليه نفي الضمان
ان عطبت الدابة فيه وعليه نفي الكراء ان رجعت الدابة سالمة عند ابن القاسم قوله وابن يونس خلاف للمعير او

بالاعارة
كمردف

كدعواه رد ما لم يضمن **قوله** على فعل نفسه والانسان لا يشهد على فعل نفسه
او المستعير او هما معا يكون شاهدا على فعل نفسه وهو ما لا يغاب عليه مع يمينه لانه لو شاء
تشبيه لافادة الحكم كما والقول قول المستعير ان ادعى رد ما لم يضمن فيقبل ببينة ام لا تجوز كل من صدق في التلف يصدق
لغا الف تلف عنده واما الذي يضمن فلا يكون القول قوله ان ادعى رده وان ادعى انها تلفت يصدق واذا ادعى الرد فلا يصدق
في دعوى الرد وليس كذلك لان من اخذ الوديعة بالشهادة اذا ادعى انها تلفت يصدق وان زعم حرا او عبدا انه مرسل الى
في الدابة شهادة **قوله** وان زعم انه مرسل لاستعارة حلي ضمنه مرسله ان صدقه وان زعم من سماع عيسى من كتاب العارية فان
قوله فعليه وعليهم اليمين وهو اختصار عجيب مستوفى لما في رسم البهائم من سماع عيسى قال فلم ان يدفع وعليه عقد
لا يوجد زعم مستعملا في صحيح الكلام الا عبارة عن الكذب او قول لا يدري قائله وفي يدنا قلم ان يحلف وعليه
ثم ومنه قول سيبويه رحمه الله زعم الخليل ابن احمد ومنه قولهم زعم المصنف وعبارته عن الكذب قوله تعالى زعم الذين
من كفروا ان لن يبعثوا الاية وان زعم مرسل لاستعارة حلي او غيره من زيد لعمرو وادعى تلفه عنده قبل ايصاله لو قال لا
استعارة حلي لم يدخل غيره لان الحلي ليس بشرط وكذلك كل ما يغاب عليه كان حليا او غيره وتلف اي اخذه وادعى انه
تلف ضمن المرسل الحلي ان صدقه انه ارسله لا يدري ويبلد كيدي **قوله** والا حلف وبرئ وان لم يصدقه حلف انه
ما ارسله وبرئ من الغرم **قوله** ثم حلف الرسول وبرئ ثم حلف الرسول انه ارسله وبرئ من الغرم ايضا ونزلت المصيبة
بالمعير ايضا وهو رب الحلي **قوله** وان اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته ان عتق يوما ما ولا يؤاخذ به الان
لان اقراره لا يقبل وان اعترف الذي زعم انه مرسل بالتعدي قال نعم ما ارسلني بل كذبت عليه فلك ضمن الحر الان لانه
اعترف بالتعدي والعبد في ذمته ان عتق يوما ما **قوله** وان قال اوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين وان قال العاقلة
اوصلته اليهم وانكروا وزعم انه مرسل لاستعارة حلي وانه اوصله اليهم وانكروا فعلى الرسول اليمين انهم
ارسلوه واوصله اليهم وعليهم انهم ما ارسلوه وما اوصل اليهم شيئا والمصيبة على صاحب الحلي **قوله**
ومؤنة اخذها على المستعير هذا جرى مجراه ومؤنة ومؤنة حمل العارية لمحل المستعار على المعير
المستعير لقوله عليه السلام لصفوان في السلاح الذي اعاره اياه كيف حملها اي مؤنة اخذ العارية على
الذي اخذها بلا خلاف وكذلك الاقالة ان طلبها البائع فمؤنته الى دعليه وان طلبها المشتري فعليه وكذلك اي
السمسار على كل من طلب الاقالة منهما واما البيع الفاسد والرد بالعيب فالمؤنة فيهما على المشتري لانها
في ضمانه حتى يرد **قوله** كردها على الاظهر كما ان مؤنة رد العارية عليه على الذي اختاره ابن رشد وقيل على المعير
قال ابن ناجي في هذا اذا لم يكن عرف واما ان كان عرف فانه يحمل عليه لان العرف كالشرط والعمل عندنا في العرف وان
المستعير قال في الرسالة والعارية مؤداة منهم من يقول مؤداة يوم يردها كما اختاره ابن رشد **قوله**
وفي علف الدابة قولان هل على المستعير او على المعير فيه قولان لو قال وفي علفها قولان ليدخل الدابة وغيرها
كالرقيق لان الخلاف في الكل ومنهم من قال اليوم واليومان على المستعير وما زاد على المعير ومنهم من عكس
ابن ناجي والعمل عندنا بالقيم وان على المستعير هذا كله ان لم يكن عرف واما ان كان عرف يحمل عليه

باب هذا باب يذكر فيه مسائل الغصب ولا خلاف في تحريمه بالكتاب والسنة والاجماع كما
جب حفظ العقول وحفظ الانسان والاعراض والاموال والدماء والاديان من استحل الغصب ان كان
جاهلا علم وان كان عالما استتيب فان تاب فظاهر والا قتل يقال غصب منه وغصب عليه والاغتصاب مثله قال
الجوهري الغصب في اللغة اخذ الشيء ظلما يشمل الغصب والحرابة والخيانة والخديعة والغش والاختلاس
والا دس والجحود الغاصب من انتهى بالمنع وفيه معنى النزع قال في المدونة وليس كل غاصب محاربا لان
السلطان يغصب ولا يعد محاربا قال بعضهم الغصب اخذ الرقاب والتعدي بالمنافع **قوله** الغصب اخذ
مال فهو الغصب في الاصطلاح هذا حد الشيخ تبعا لابن الحاجب وابن شاس وابن عرفة الاخذ جنس
شمل جميع الاخذ لما قال مال اخرج اخذ الحر كما قال فهرا اخرج ما كان اختيارا كالسلف والعارية والقراض
وعزو الصدقة والا بفلع ونحوها **قوله** تعديا اخرج ما كان بالشرع كاخذ المغصوب منه ماله من الغاصب

والزكاة

مر ابو بكر ابن القاسم فيما صنع رجلا حقه في موضع لم يجد من يشهد منه ... ابن الفخم ... وجد ... يجد ما له ... الشرع وقيل في اخذ الاموال ... انتهى

في نوازل المعيار قبل نوازل الشهادة في رجل جار عليه السلطان فهرب وترك ارضا فاما السلطان ... فانه يغرم ... انتهى من شرح ابن عبد الصادق

ومن المعيار وما نصه سئل عن مشتر كيس في الطعام ... الطعام فاخذ الطيب ... هذا ... باجب الذي ... يستطاع

والزكاة ونحوها من الممتنع **قوله** بلا حرابة اخرج الحرابة **قوله** وادب مميز وادب غاصب صبي مميز فالبالغ احرى
وهو مفهوم الموافقة مفهومه غير المميز لا يؤدب وهو كذلك وهو مفهوم المخالفة يؤدب الغاصب ولو عفا
عنه المغصوب منه وهو ظاهر المختصر **قوله** كمدعيه على صالح تشبيه لافادة الحكم اي كما يؤدب مدعي الغصب
على رجل صالح لا يليق به الغصب لانه ادعى عليه ما لا يليق به **قوله** وفي حلف المجهول به قولان مراده من غصبا على
انسان مجهول حاله هل يحلف المجهول ام لا فيه قولان واما الادب فلا واما المتهم فانه يحلف وبرئ والمتهم عرفا
لحداد فانه يحبس حتى يموت **قوله** وضمن الغاصب المغصوب بمجرد حصوله في حوزه ولو تلف بسماوي او جناية غيره
عليه **قوله** والا فتردد وان لم يكن الامر كذلك ففي ضمانه وعدم ضمانه تردد ومنهم من قال الواو سقط للشيخ قوله والاقرب
عد لكان اولى **قوله** كان مات او قتل عبد قصاصا قوله كان مات الى اخره مشتمل على تمثيل للمعينات المغصوب بعد
استيلاء وتنبيه بنظائر تشبيه تشارك المعينات في الضمان وان لم ينطلق عليها اسم المغصوب حقيقة كما اذا
غصبه ومات عنده فانه يضمنه لانه دخل في ضمانه بوضع اليد عليه قال او قتل عبد قصاصا عبدا وقتل العبد انسانا او
قتل العبد قصاصا فانه يضمن العبد وكذلك اذا قطع يد رجل وقطعت يده في الغاصب يضمن **قوله** او ركب غصب
دابة وركبها وعطبت يضمنها **قوله** او ذبح غصب شاة او غيرها وذبحها فانه يملكها ويضمن قيمتها لربها وليس
له اخذها ويجوز ان يشتري لحمها الا اذا تركه وربها **قوله** او جحد وديعة لان جحوده كغصبه هذا تكرار لانه تقدم في باب
الوديعة في قوله وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف **قوله** او اكل بلا علم غصبه واعطاه غيره واكله غيره بلا علم
انه مغصوب فان الآكل يضمنه في عدم الغاصب ويقدم الغاصب ان كان الغاصب مليا واما ان علم فهو كالغاصب كما
سيأتي **قوله** او اكره غيره على التلف فانه يضمن المتلف بتسببه فالمباشر مقدم عليه المباشر هو المكره وهو بالاخذ
قوله او حفر بيرا تعديا ان حفرها في ملك غيره او في الطريق او في ملكه ولكن قصد الاتلاف بها فانه يضمن ما تلف
فيها للتسبب واما ان حفرها في موضع يجوز له على وجه يجوز فلا يضمن لقوله عليه السلام البير جبار **قوله** وقدم عليه
المردي قدم على الحافر المردي لانه مباشر والمباشر مقدم على المتسبب **قوله** الا لمعين فسيان الا اذا حفرها لشخص
معين فصار مثلان في القصاص ان كان انسانا وفي الضمان ان كان غيره **قوله** او فتح قيد عبد لئلا يأبق او فتح قيد عبد
فانه يضمن اذا ابق للغرب او غيره واما ان قيده للعقوبة فيضمنه فلا يضمن حينئذ عقل الشارح هنا لانه غالبا لا يكون كذلك
نظارا اذا لا فرق **قوله** او على غير عاقل او فتح بابا على غير عاقل وخرج ومشى فانه يضمنه وكذلك اذا وجده عطشانا و
سقاه وذهب وضل فانه يضمنه وكذلك اذا لم يسقه حتى مات فانه يضمنه اما الاحسان فاذا سقاه احبسه حتى يجيء
ربه واذا وجد الرمح في الارض ووضعه على كتف الدابة وذهب فانه يضمن **قوله** الا بمصاحبة ربه الا مع مصاحبة ربه
ما بهائم فانه لا يضمن عند ابن القاسم ويضمن عند اشهب **قوله** او حرزا او فتح حرزا ودخل السارق وسرق فانه يضمن
لانه متسبب **قوله** المثلي ولو بغلاء بمثله مفعول ضمن اي ضمن الغاصب المثلي بمثله المثلي هو المكيل والموزون وا
لمعدود الذي لا يتفاوت ولكن الغرض فيه سواء كالورد يعني ولو غصبه في غلاء كما اذا غصبه وثمنه عشرة مثاقيل و
تمكنوا منه وثمنه ثلاث مثاقيل ليس عليه الا المثل وكذلك العكس وهو اذا غصبه في رخاء وثمنه ثلاث مثاقيل و
تمكنوا منه وثمنه عشرة مثاقيل فليس عليه الا المثل ان علم والا فالحكم جزافا فالقيمة وان رضي فاقل مما يقدر
هل يمضي من ذلك فيه قولان اختار اللخمي التمكيس وقيل لا يمكن لانه وجب عليه القيمة **قوله** وصبر لوجوده وصبر
المغصوب منه الى وجود المغصوب ان عدم المغصوب كبعض الفواكه **قوله** ولبلده ولو صاحبه فانه يصبر الى
البلد الذي غصبه فيه **قوله** ولو صاحبه ولو صاحب الغاصب المغصوب فانه يصبر الى البلد لانه لما غصبه ونقله
كانه فوته وجب عليه مثله **قوله** ومنع منه للتوثق ومنع الغاصب من المغصوب منه ويأخذ منه هناك **قوله**
كاجازته بيعا معيبا زال تشبيه لافادة الحكم كما لا ردله في هذا قال كاجازته اي المغصوب منه بيع الغاصب مغصوبا
معيبا زال عيبه ولم يعلم ربه بزوال عيبه **قوله** وقال اجزت لظن بقائه وقال المغصوب منه اجزت البيع لظن بقاء
العيب كما اذا غصبه وهو معيب وباعه واجاز البيع مالكه ثم ظهر له زوال العيب بعد اجازته البيع وقال اجزت

ومن فضة مرا قوله كنقرة صيغت كقطعة من ذهب
لغير بقايه فلا كلام له بل البيع ماض وهو بيع الفضولي وانما له مثلها وزنا وصحة عند ابن القاسم واشهب
بيه غصبه ثم صيغت حليا ليس لربها اخذها مصوغة وانما له مثلها وطبعها دنانير او دراهم او حليا فقد فاتت ليس له
وكذلك لو ضربها دراهم ونحوها غصب نقرة وطبعها دنانير او دراهم وضرب لبنا وفد فاتت
الا مثل نقرتها النقرة ملاد بي مذهب او فضة قوله وطين لبن غصب طينا وضربه لبنا او فدا ليس له الا المثل وارطم
فليس له الا المثل ان علم والا فالقيمة قوله وقمح طحن غصب قمحا وطحنه بقدمات ليس له الا المثل بعض قوله لا نما
فلا يظلم قوله وبيض افرخ غصب بيضا وجعله تحت دجاجة وافرخ فقد فات ليس له الا المثل بعض قوله اعطاها اهلها
ماض لا مغصوبا باض عنده غصب دجاجة وباضت عنده فله ان ياخذ الافراخ مع الدجاجة والاجرة للغاصب وعليه اجرة
قوله ان حضن واما ان باضت وحضن البيض غيرها فليس له الا مثل البيض واله فراخ للغاصب وعليه اجرة
الحضن قوله وعصير تخمر غصب عصيرا وصار عنده خمرا فانه قد فات يضمن مثله ان علم والا فالقيمة وتراق
الخمر قوله وان تخلل خير وان تخلل العصير خير غصب عصيرا وصار خلا عنده فالمغصوب منه مخير بين اخذ الخل
بعينها او اخذ مثل العصير لانه ليس للغاصب منعه في هذا ولذلك خير المالك قوله كتخللها لذمي كتخلل الخمر
لذمي غصب مسلم خمرا لكافر ذمي او غيره وصارت عنده خلا فالكافر مخير ان شاء اخذ الخل وان شاء اخذ
الخمر لان الكفار يملكون الخمر التشبيه هنا في التخيير قال الذمي صوابه لكافر ليدخل الذمي وغيره من الكفار
ابن عرفة فيه ثلاثة اقوال هل الخل لربها او للغاصب او ان خللت فللغاصب وان تخللت بنفسها فلربها ولا
المشهور ما في المختصر وان صنع قوله وتعين لغيره وتعين الخل يعني الخل وهو المسلم غصب خمرا لمسلم
وتخللت عند الغاصب فان الخل يتعين لمسلم هنا انتهى كلامه على المثلي وبعده على المقوم قوله وان
صنع اي وتعين لغيره وان خلل بعض خلا فيكون تاخيرا قوله كغزل وحلي وغير المثلي فقيمته يوم غصبه الغزل
والحلي مثليان دخل فيهما العمل والمثلي اذا دخل فيه العمل صار كالمقوم عند ابن القاسم لان العين مثلي
والصوف والقطن والكتان مثليات وغير مثلي كعرض وحيوان دخل المثلي لمثله كضمان غزل او حلي او
غير مثلي فقيمته يوم غصبه وفي بعض النسخ فقيمته يوم غصبه اي فعليه قيمته لتعذر ادراك المماثلة فيه
ويقضى بقيمته فلا يوم غصبه اي المعتبر القيمة يوم الغصب على المشهور لانه سبب الضمان يوجبه
اقامة الحكم له قوله وان جلد ميتة لم يدبغ فاحرى ان دبغ وان كان المغصوب جلد ميتة الغي لا يباع على
جواز تغذي فيه قوله او كلبا اي وان كان المغصوب كلبا ماذونا في اتخاذه يدل عليه قوله تعديا قوله ولو
قتله تعديا ولو قتل الغاصب المغصوب تعديا فعليه قيمته يوم غصبه خلافا لمن قال اذا قتله تعديا فعليه
الاكثر من القيمة يوم الغصب الى يوم القتل واليه اشار بلو وقيل له فتله تعديا خير ربه ان شاء اخذ له
القيمة يوم الغصب او يوم القتل وهذا راجع الى كل المقوم ولا يرجع الى الكلب وحده قوله وخير في
جنبي اي وخير المغصوب منه في اتباع الاجنبي غصب شيئا وتعدى عليه اجنبي خير ربه ان شاء اتبع الغا
صب فان تبعه فالقيمة يوم الغصب وان شاء اتبع الاجنبي فان اتبعه فالقيمة يوم الجناية قوله فان
تبع هو الجاني فان تبع المغصوب منه الغاصب واخذ منه القيمة تبع الغاصب الجاني بجميع قيمته لانه
اخذت قيمته من الغاصب تحلل له قوله فان اخذ ربه اقل فله الزائد من الغاصب فقط فان اخذ ربه
المغصوب اقل القيمتين من الغاصب او من الجاني فله اي المغصوب الزائد وهو تمام اكثر القيمتين من الغاصب
وسكت عن هذا صاحب الرسالة ومثال ذلك كما اذا كانت القيمة يوم الغصب عشرة ويوم الجناية ثمانية
اخذ من الجاني ثمانية فان الغاصب له يعطيه اثنين بخلاف العكس هذا اذا وجدا احدهما واما ان وجدهما
واختار احدهما فلا رجوع له قوله وله هدم بناء عليه وله اي للمغصوب منه هدم بناء عليه او بنى المغصوب
كما اذا غصب خشبة او عمودا وبنى عليها قصورا فله هدم البناء وان بنا بها بناء السلاطين او
كذلك اذا غصب بطانة وعمل عليها قوله وغلة مستعمل من عبد او دابة او دار وغيرها او للمغصوب

من

وفي جامع ابن يونس ومختصر الشيخ
ابي محمد قال مالك من غرم لاهل العقيق
بامر ان اهل المدينة امر به
مال حرام فالمشتري به دارا او ثوبا من
غير ان يكره احدا على البيع فلا باس
ان يشتري انت تلك الدار او الثوب ممن
اشتراه بالمال الحرام قال
ابن رشد واجاز ابن سحنون قبول
هذا المشتري هبة قال ابن حبيب
وكذا الاخذ العمل ما اشتراه بلا
تعويل فاعده لاجل طاب للمهدى
له ابن رشد وجه هذا كله ان الحرام
ترتب في ذمة البايع والمهدي وهو
المتخذ والمنظر عند الماخذ منه

من غلة مغصوب مستعمل من عبد ودابة ودار وغيرها قال في الرسالة ولا غلة للغاصب ويرد ما اكل من غلة او
انتفع مفهومه لو عطله فلا يضمن وهو كذلك في نصا على المشهور وقيل يضمن ولو عطل قوله وصيد ولو
صيد عبد المغصوب كما اذا غصب عبدا وصاد به فالصيد لربه واذا غصب الالة واصطاد بها فالصيد
للغاصب وعليه اجرتها اي اجرة الالة وكذلك العبد والجارح متى سقط هل الصيد لمالكه او للغاصب فيه خلاف
منهم من قال الجارح كالعبد مصيده للمغصوب منه ومنهم من قال كالالة مصيده للغاصب المشهور كالعبد
قوله وجارح وكذلك اذا غصب كلبا وصاد به فالمالك مصيده وكذلك اذا غصب بازيا وصاد به قوله وكراء
ارض بنيت ولو كراء ارض بنيت غصب ارضا وبنى فيها دارا ونحوها فالمالك كراؤها على الغاصب قوله
واخذ ما لا عين له قائمة وللمغصوب اخذ ما لا عين له قائمة كالجص والنقش ونحو ذلك كالكوة قال في
الرسالة ولا شيء عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم مفهومه ليس له اخذ ماله عين قائمة قوله في
للغاصب صيد شبكة غصب شبكة وصاد بها فله الصيد وللمغصوب اجرة الة الشبكة ويقال لها الحبالة والا
لشرك والفخ قوله وما انفق في الغلة وللغاصب ما انفق على المغصوب كعلف دابة ومؤنة عبد وكسوة
ثم وسقي ارض وعمل في الغلة وان زاد على الغلة سقط الزائد وان لم تكن للمغصوب غلة فلا شيء عليه لانه
غاصب قوله وهل ان اعطاه فيه متعدد عطاء فيه او بالاكثر منه ومن القيمة تردد وهل ان اعطى المغصوب
منه في ذلك المقوم متعدد من الناس فيهمز فيه في الثمن الذي اعطاه فيه او وقف سلعته في السوق للبيع وا
عطاء فيها متعدد من الناس فيهم مائة وبعد ذلك اتلفها الغاصب هل يغرم الثمن لانه الذي وقفت عليه
او الاكثر من الثمن والقيمة فيه تردد هكذا قال في المختصر وقيل يغرم القيمة فقط لا غير لانه اتلف
مقوما فيكون قولا ثالثا قال الا فقهسي وجرته من نسخة المصنف فيه وفي بعض النسخ فيه اي فالثمن
المعطى فيه قوله وان وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه وان وجد المغصوب منه غاصب المقوم
بغير المقوم وغير محل الغصب فله فالمغصوب منه تضمين الغاصب القيمة وله التاخير حتى ياخذ
متاعه بنفسه حيث كان حتى معه او يوكل من ياتي معه وتبع الشيخ في هذه المسائل ابن شاس وابن الحاجب
ابن عرفة ولا اعرف هذا الفرع لغير ابن شاس وقوله بغيره يعني ليس معه المغصوب وفي غير محل الغصب
قوله ومعه اخذه ان لم يحتج لكبير حمل وان احتاج لكبير حمل فالمغصوب مخير ان شاء اخذه وان شاء اخذ
قيمته يوم الغصب ابن عرفة ليس لربه جبره على الرد لبلد الغصب والمراد وان وجد معه اخذه وان وجده
المغصوب مع الغاصب في غير محل الغصب تعين اخذه قوله لا ان هزلت جارية او نسي عبد صنعة فعاد
كان مات لا ان هزلت جارية الهزل والهزال نقيض السمن غصب امة سمينة وهزلت عنده ثم عادت
على حالها او غصب عبدا صانعا ونسي عمله ثم تذكره كانه لم يكن فاخذها ربها تبع الشيخ في هذه المسا
ئل ابن الحاجب وابن شاس وتبع ابن شاس الغزالي في وجيزه ابن عرفة لا اعرف هذا النص مذهبا والايا له
مذهبنا قوله او خصاه فلم ينقص وكان لمالك رحمه الله عبد خصي وكان لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه خصيان
ان غصب عبدا وخصاه فلم ينقص فاحرى ان زاد فيه مفهومه ان نقص كان الحكم غير هذا وفيه كلام يطول و
من اراد ذلك فليقف على محلها العليل وقال في جنح العليل فان نقص ضمن النقص قوله او جلس على ثوب غيره
في صلاة وقام الغير وانخرق الثوب فلا يضمن لانه لا بد للناس من هذا ولان صاحب الثوب معين له في الخرق
والتعليل يدل على ان الصلاة ليس بشرط وكذلك في المجالس ونحو ذلك وهذا بخلاف من وطئ على نعل غيره
فلما مشى انخرق النعل فهذا يضمن كما يضمن حامل الحطب ما اتلف في الطريق من الثياب قوله او دل
لصا دل لصا او غاصبا على شيء فاخذ ذلك فلا يضمن شيئا بل يتوب ويستغفر الله وضمنه بعضهم قال ابن يونس
يرجون في التبوة ولعله في القول واما من مشى معه او اشار قالوا يضمن ولو قال الشيخ او دل كلص
ليدخل الغاصب والمحرم اذا دل غيره على صيد فصاده فلا شيء عليه الا التوبة والاستغفار وهذا مثله

وإذا دل الغاصب الجاهل لا اجر له ان يعود ولا شيء له **قوله** او عاده مصوغا على حاله غصب حليا وكسره ورده على هيئته
وعلى غيرها فقيمته ككسره وان عاد على غير هيئته فعليه
فلا يضمن هذا الذي مشى عليه الشيخ ولغيره فلا كلام **قوله** وعلى غيرها فقيمته كالفضة وان كان فضة قوم بالذهب اذ لا يقوم الذهب بالذهب
قيمته اي ككسره فانه يضمن قيمته ان كان ذهبا قوم بالفضة وان كان فضة قوم بالذهب
ولا الفضة بالفضة لاجل التفاضل **قوله** او غصب منفعة فتلفت الذات غصب منفعة الدار او انهدمت الدار فلا
يضمنها بل يضمن قيمة ما انتفع به واما الذات فلا لانه ما قصد الا المنفعة من ضعفاء ابن الحاجب في سكنى الدار
قوله او اكله مالكه ضيافة غصب شيئا ثم اكله ربه ضيفا اكله ولو اكرها على اكله فلا يضمن هذا اذا كان ما يأكل مثله لا ان
من تقييد كلام الشيخ واما ان كان لا يأكله مثله لفقره او لعادته فانه يضمن الزائد كما اذا كانت عشرة دراهم
وعادته او لفقره يأكل نصف درهم فانه يضمن له تسعة دراهم ونصف درهم كما قيده هو كلام ابن الحاجب فقيد
كلامه لو اسقط الشيخ الضيافة **قوله** او نقصت للسوق او نقصت السلعة لحوالة السوق فلا يضمن غصب
شيئا وقيمته عشرة الى خمسة فلا يضمن بل يأخذه ربه على حاله ولا يعتبر حوالة السوق كما في ظاهر الرسالة **قوله**
او رجع بها من سفر ولو بعد غصب دابة وسافر بها سفرا بعيدا او رجع بها على حالها فلا يضمن بل يأخذها ربها ولا
شيء له من قيمة وكذا التلف المسافة **قوله** كسارق سرق دابة وسافر بها سفرا بعيدا ورجع بها على
حالها فلا يضمنها بل يأخذها ربها ولا كراء وان تغير سوقها **قوله** وله في تعد كمستأجر اتى بالكلام ليدخل المستعير
والمشتري او للمالك في تعد كمستأجر **قوله** كراء الزائد ان سلمت اي الدابة سواء زاد المسافة او زاد الحمل
او زادهما تقدم هذا في باب الوديعة **قوله** والاجر بينه وفي قيمتها وقته ان لم تسلم بل عطبت خير المالك
لك فيه اي في كراء الزائد وفي قيمتها اي الدابة وقته اي وقت التعدي ان شاء اخذ كراء الزائد ووقت التعدي
وان شاء اخذ القيمة فلا كراء الزائد واما الاول فهو له بلا نزاع **قوله** وان تعيب المغصوب المقوم بسماوي
وهو عند الغاصب بسماوي **قوله** وان قل العيب ولو قال ولو قل ليشير الى قول ابن الحاجب انه لا يضمن
ذلك لحدوث العيب اليسير لا فرق هنا بين اليسير والكثير بخلاف التعدي هذا من المواضع التي لا فرق
فيها بين الغصب والتعدي **قوله** كخصي نهد بيتها مثال العيب القليل غصب امة ونهد ابدا وفيها
وانكسر اعنو **قوله** او جنى هو او اجنبي خير فيه او جنى الغاصب على المغصوب غصبه وجنى عليه او
جنى المغصوب على الاجنبي على المغصوب خير المالك في العيب اجمل الشيخ رحمه الله ولم يبين كيفية
التخيير اما بامر من الله كخصي نهد بيتها خير بين اخذها ناقصة او اخذ القيمة واما الجناية من الغاصب
خير بين اخذه وما نقص او القيمة واما الجناية من الاجنبي خير بين اخذ القيمة من الغاصب وتبع
الغاصب الجاني وهو الاجنبي بارش الجناية او اخذه بنفسه وتبع الاجنبي بارش الجناية **قوله** كصبغه
كصبغه في قيمته واخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ تشبيه لافادة الحكم كما يخير في صبغه وهو ابيض
ثم صبغه باسود او باحمر او باصفر خير في قيمة الثوب ابيض يوم الغصب او دفع قيمة الصبغ الصبغ
بالفتح مصدر واما بالكسر فاسم لما يصبغ به اطلق الشيخ رحمه الله لان ظاهر كلامه سواء زاد بالصبغ
او نقص او لم يزد ولم ينقص ولا ذكر في توضيحه عن المدونة ان هذا اذا زاد او لم يزد ولم ينقص واما
ان نقص فانه يأخذه ناقصا او يأخذ قيمته بكل العيب الذي تقدم **قوله** وفي بنائه في اخذه ودفع
قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها اي وخير المالك ايضا في بناء الغاصب ودفع قيمة نقضه
النقض بالضم ما ينقض به قال لم يتولها اي الغاصب بنفسه او بعبيده واما ان تولاها بنفسه او بعبيده
فلا يأخذ جميع قيمة نقضه مثاله قيمته بعد القلع والقلع عشرة وقيمة اجر من يقلعه دينار فلا
يدفع الا ثمانية ان كان لا يتولى ذلك بنفسه او بعبيده وان كان يتولاه فيأخذ عشرة كاملة
ذكر الشيخ شيئا وسكت عن شيء وهو ان يأمره بقلع ذلك ونحوهما في الرسالة والغاصب يؤمر بقلع
بنائه وزرعه وان شاء اعطاه ربها قيمة ذلك النقض ملغى بعد قيمة اجر من يقلع ذلك ظاهر الرسالة

وان تولى

ما بين الكتفين بعض الرواة وزيد روى عن ابن المبارك انه قال رأيت ابن آدم في النار معلقا لم ما فعل الله بك
قال غفر لي وعفا عني وابلح له دار كرامته فقلت ما فعل الله بشيخك مالك بن انس فقال ليس في الجنة وفي النار معلقا
ابن هو قال خلق الله قبة من نور تحت ساق العرش بعدها من الابواب عدد نجوم السماء يدخل عليه من كل باب
سبعون الف ملك ما لك بذلك و
مثل ذلك الا عشية فكل من زاره
ان تعود عليه الدولة الى يوم القيامة
او من شيخ الشيخ سيدي محمد بن العربي
٦٧٧ دوري

وان تولى ذلك وهو قول ولكن ذلك خلاف ما في المختصر وقيل ما في المختصر تفسير ما في الرسالة يريد ان لم
يتول ذلك بنفسه او بعبيده واما ان تولاه فيأخذ الكل ولا يسقط شيء **قوله** ومنفعة البضع والحر با
لتفويت وضمن المثلي وضمن منفعة البضع غصب حرة ووطئها فعليه صداق المثل وان كانت امة فعليه
ما نقصها الوطء ومنفعة بدن الحر اي غصب حرا واستخدمه فعليه قيمة الخدمة قال في التفويت وعبر
ابن الحاجب بالاستيفاء فمفهومه لا يضمن بالفوات ولو لم يفت وهو كذلك غصب امرأة ومنعها من التز
وج او غصب حرا ولم يستخدمه فلا يضمن شيئا **قوله** كحر باعه وتعذر رجوعه كمن ادعى حرا باعه وتعذر ر
جوعه غصب حرا وباعه يكلف برجوعه وان تعذر الرجوع فمرجعيته لاهله سكت الشيخ عن دية الحر لان
ابي ابن ربيعة عليها نزلت هذه المسألة بطليطلة وكتب قاضيها الى محمد بن بشير قاضي قرطبة وجمع
العلماء وافتى بهذا يكلف بطلبه حتى يرده وان لم يقدر عليه ردّه ضمن ديته **قوله** وغيرها بالفوات و
ضمن غير البضع والحر بالفوات غصب دارا او ارضا او دابة او غير ذلك وعطل ذلك ولم يستعملها فانه
يضمن غلتها هذا خلاف مفهوم ما تقدم في قوله وغلة مستعمل فمفهومه ان لم يستعمل فلا يضمن وهو كذ
لك على المشهور ولكن ما هنا هو الصواب **قوله** وهل يضمن شاكيه لمغرم زائد على قدر الرسول ان ظلم او الجميع
او يضمن الجميع وهو الخمسون ان ظلم واما ان لم يظلم فلا يضمن شيئا وهو قول والكلام ان شكى الى ظالم بلا
منع المدين حقه وعدم ان يشتكي بعد منعه حقه قال ان ظلم اي الظالم واما ان لم يظلم فلا يغرم الزا
ئد وانما يغرم اجرة الرسول فقط مثاله شكى رجل شخصا الى الظالم في مائة واخذ منه مائة وخمسين
اما مائة فلا كلام فيها والكلام في الخمسين اذا قالوا اجرة الرسول عشرة هل يغرم الزائد على اجرة الر
سول وهو اربعون ان كان ظالما فمفهوم الشرط ان لم يظلم لم يغرم الزائد على قدر اجرة الرسول بل يغرم
اجرة الرسول فقط هذا قول **قوله** او لا اقوال او لا يضمن او ان ظلم فالحرى ان لم يظلم هذا قول فيه ثلاثة
اقوال **قوله** وملكه ان اشتراه وملك الغاصب المغصوب ان اشتراه من مالكه او من وكيله سواء كان
المغصوب حاضرا او غائبا بناء على السلامة هذا هو المشهور وهو ظاهر المدونة خلافا لاشهب وا
بن القاسم بلو قال في المدونة على وصف الغاصب ويؤخذ منه جواز وصف المشتري **قوله** ولو غاب اختصر الشيخ
هنا على احد شقي التردد السابقين في البيوع حيث قال ومغصوب الا من غاصبه وهل ان رد لربه مدة تردد **قوله**
او غرم قيمته وكذلك يملكه ان ادعى تلفه وحلف وغرم قيمته ثم ظهر المغصوب كما لو اذا ضمن ثم ظهر
ذلك بعد دفع قيمته وكذلك من تعدى على دابة وضلت وغرم قيمتها فانه يملكها **قوله** ان لم يموه ان لم
يظهر خلاف ما كان واما ان موه فانه لا يملكه التمويه التلبيس او الكذب اي المراد اذا لم يكذب في دعوى
الاباق او التلف فان موه فللمغصوب منه الرجوع على الغاصب **قوله** ورجع عليه بفضلة اخفاها
اي ورجع المغصوب منه على الغاصب بفضلة اخفاها الغاصب وصفه وقوم بمائة ثم ظهر ان قيمته
مائة وعشرون فانه يغرم عشرين هذا اذا اتفقا على انه عبد او جارية وان قال عبد وقال الآخر جارية و
صدقنا الغاصب مع يمينه ثم ظهر صدق المالك فان البيع ينقض وان قال المالك جارية بيضاء للوطء
قيمتها مائة وقال الغاصب جارية سوداء للخدمة قيمتها خمسون وظهر صدق المالك هل يكون
كما اذا اتفقا على عبد او جارية واختلفا في الصفة او يكون كما اذا اختلفا فيهما الظاهر ان هذا
يرجع بالفضلة **قوله** والقول له في تلفه والقول للغاصب في تلف المغصوب مع يمينه غصب شيئا وادعى تلفه
فالقول قوله ولو مع يمينه وان كان ظالما فلا يظلم **قوله** ونعته وقدره القول له في صفة المغصوب مع
يمينه والقول له في قدره مع يمينه لانه غارم مدعى عليه وقاعدة الشرع ترجحه والله حسيبه ان كان
هذا كله ان ادعى ما يشبه والا فالقول للمغصوب منه ان ادعى ما يشبه والا فالحلف من القيم بعد ايمانهما
يمنع كل منهما دعوى صاحبه والتقييد بما يشبه هو المشهور الاشهب يصدق الغاصب

تلف اراد عوانه من الغاصب المشتري من الفوات كما ان لافادة العلم
المشتري عن ثم لا اجرة ثم قوله لا الغاصب فهو البائع ان علم وسواء تشبيه منه مشتر وحلف قوله بكل حال
فيهم يغرم فلانه الشراء يوم بعد شهرين عنده ورث او وكونه ربه عليه اقام اذا يمينه مع
الضمان على وكلا متعدان نعم لانه الفيضع يوم من بالشهر والمرتهن الصانع بخلاف اليوم الى الخ رؤية اشتراه من غاصب ولم يعلم به
واخذ الغاصب على رجع القيمة المشتري غرم فاذا فلا يتهم الملك على دخل لانه المشتري بخلاف
ونقض عتق قوله فضولي لانه الغاصب بيع امضى المغصوب ولرب امضى بيعه ولزمه قوله ثمنه
اجازته وله العتق نقض فللمالك وعتقه بالغصب يعلم لم وهو الغاصب من اشتراه المشتري
وارده حينئذ لانه يمضي به تعدى وكلما يمضي ورث او كل ... العتق يوم من خارج اجازة فان
يعلم لم الغاصب من مشتر وضمن عمدا في يعلم لم مشتر وضمن قوله مملوك لانه شهرته وكلما ورث كلما رد
بضمنها فلانه ابلاه حتى لبسه او ثوبا او هدمها او دارا واكله طعاما منه اشترى اذا كما بالغصب
بها وعلم واما عليه يده وضع يوم ضمانه ووقت سواء الناس اموال في والخطا العمد لان علمه عدم يفعهم
قوله لاحد يمنع لا اذ التفاتا تعالى الله امر بسبب لا يضمن لا سماوي لا قوله الغاصب وهو لغصب
وما ويلان تا العمد كالغطاء وهل قوله بالضمان الخراج لان استعملها التي الغلة يضمن لا وكذلك وغلة
بل العمد كالعمد او ليس العمد في يضمن كما يضمن العمد في تعيبه او تلافه بـ المشتري جناية مطا الخ
يضمن واسقط طريقين المسئلة المدونة على تاويلان فيه السماوي في يضمن لا كما يضمن لا كسماوي
وموهوبه ووارثه قوله السماوي كالعمد او لا يضمن العمد كالخطا وهل السماوي في يضمن ولا العمد في
علمائه ان فان الغصب في كل علم ان به مشتر وكذلك الغاصب وموهوب الغاصب ووارث كهو علما ان
بفعلا فلم بالرد خوطبا علما لما لانه بالغلة عليهم ويرجع شاء ايهما منه المغصوب فيتبع غاصب
برا والا قوله والادب الغلة ورد الضمان في الحكم في الغاصب منزلة يتنزلان اي كهو غاصبين صارا متعديين
وغلته الموهوب بقيمة عليه الرجوع في بالغاصب بدئ بالغصب له الموهوب يعلم لم وان بالغاصب
موهوبه بغلة منه المغصوب عليه رجع بالغاصب ابدئ واذا عليه له المسلط هو لانه المشهور على
بغلة الغاصب على منه المغصوب رجع او موهوبه بغلة عليه ورجع قوله له الموهوب استغلها التي
المستغل لانه اتفاقا الموهوب على رجع الغاصب اعسر فان الموهوب بغلة فان يعلم قوله يحصد ان هوبه
لاقراره الاخر بالغصب شاهد ولعبق قوله البيان في فانه الغاصب ايسر اذا الغاصب على الموهوب بها رجع ثم
ما رايته قال والاخر بغصبه رايته انا احدهما قال اذا كما الشاهد الى بالغصب شاهد ضم او بالغصب
الفهم موقع الظاهر ووقع اولى لكان به اقراره على قال لو بالغصب الغاصب اقرار على لحق قال ولو
شاهد يلفق كما الحكم لافادة تشبيه بقصد لكن بملكك كشاهد قوله العرب كلام في قبيح وذلك

شاهد

يقضيه رايته والاخر الملك اعرف لا انا الاخر وقال له ثم اشهد انا احدهما قال بالغصب الاكمال بعلم
لذا له مشهود بانه وجعلت اي الملك شاهد مع يحلف ان الا لمالكه ذايد وجعلته قوله لبعضا منه
فال واحد معناه او جليز التسخ وفي يحلف ان الا لقوله يمين بغير ظاهره كلام المالك المسئلتين في بل
الاخ المسئلة في له مشهود بانه اي يحلف ان الا قال بالحوز شهد وانما بالملك يشهد لم لانه الكلام لا ما
شاهد ما هو الا اله لا الذي بالله ويقول له مشهود بانه القضاء يمين ويحلف القضاء ويمين قوله الثانية وهي
دايدا ملكا يكون فحينئذ الوجوه من بوجه ملكه عن خرج ولا وهبته ولا باعته ما بالحق الا شاهد
بلالكل يحلف وقيل واحد الكل ويحلفها القضاء ويمين الملك شاهد بين واحد حلف في يجمع فهل خلف
الا منزلة العمل عليه سهل ابن واحد حلف في يشتمل يجمع وقيل عندنا العمل وعليه الزجاج قال واحد
بها يجمع ولا عليه بيمينه المدعي ورد بيمين عليه المدعى على وجب القضاء يمين مع مردودة اليمين

وكذلو

٩٤

وكذلك بين القضاء في الاستحقاق والحكم على الغائب وعلى الميت قوله وان ادعت استكراها على غير
لائق بلا تعلق حدت له اي لغير اللائق به حد القذف وحد الزنى اي وان ادعت المرأة استكراها على غير
لائق به مجهوله لو كان لائقا به فلا حد والمجهول صحيح فان بلا تعلق مجهوله ايضا ان تعلقت فلا
حد وهو كذلك قيل الخ في مسودة الشيخ وان ادعت استكراها على ترك يأتى بعده وكذلك الا قوله
يخطئ واما الشارحان فلم يتكلما عليه اصلا هنا انتهى كلامه على مسائل الغصب ويعده مسائل التعدي
قوله والمتعدي جان على بعض غالبا لم اوجع من الغصب شرع في التعدي ولو فرق بالفصل لا ان جعل
لانهما يفصلان ولما انتهى الكلام على الغصب وبينه وبين التعدي مناسبة قبله والغاصب على الرقبة والتعدي
على المنفعة والغاصب يضمن الكثير والقليل والمتعدي لا يضمن القليل وانما يضمن الكثير فقط والغاصب
يضمن يوم الغصب والمتعدي يضمن يوم التعدي ابن عبد السلام الفرق بينهما مشكل ان حقيقة التعدي التصرف
في الشيء بغير اذن ربه دون قصد تملكه ولم يعرفه المصنف تبعا لابن الحاجب اشار للفرق بينهما بقوله
والمتعدي جان على بعض غالبا وقد يكون جانيا على الكل كالمستعير والمكتري تعديا المسافة او زاد على
ما اذن فيه من الحمل وكذلك من اودع عنده شيء وتعدى عليه كما اذا اودع عنده ثوبا ولبسه او كان رهنا
وتعدى عليه ولبسه فقد جنى على كله قوله فان افات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة اي فان افات
المتعدي المقصود اي الذي يقصد من ذلك الشيء اي افات المقصود بفعل واحد من هذه الستة ثم
بقال كقطع ذنب دابة الدابة في نسخة الشارح وهي تشمل الخيل والبغال والحمير وفي نسخة البساطي بغلة
وفي نسخة الاقفهسي دابة لا بغلة ولا زاد دابة بحكم واما اصل المصنف ليس فيه دابة ولا بغلة قال
ذي هيئة اي ذي مروءة ومنزلة كالامير والشاهد والحاكم والكاتب وكل من لا يركبها كذلك قوله
او اذنها اي او قطع اذنها قوله او طيلسانه وهو كساء اخضر يلبسه خواص الناس وفي بعض الحواشي
وقوله يجعل على العمامة قوله او لبن شاة هو المقصود اي او قطع لبن شاة او قلع والبن هو المقصود
قوله او قلع عيني عبد او يديه اي او قطع يديه قوله فله اخذه او نقصه او قيمته اي فلمالكه اخذ
شيئه مع ما نقص منه لان المقصود منه قد فات وكذا اذا قتله قوله وان لم يفته فنقصه اي وان تعدا
ولم يفت المقصود فله نقصه يقوم سالما ثم يقوم معيبا ويأخذ ما بينهما من النقص وليس له الا ما نقص
فقط بخلاف ما قبله فانه يخير في اخذه مع ما نقص او اخذ القيمة قوله كلبن بقرة ويد عبد او عينه هذا
مثال اي كلبن بقرة وان كان هو المقصود فيها الا اللبن فانه في الرسالة ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع
او نحوه عتق عليه قوله وعتق عليه ان قوم اي وعتق على المتعدي ان قوم حيث قوم عليه كما في الرسالة
ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه وقيل لا يعتق عليه لانه مثل بعبد غيره وا
لمشهور يعتق عليه لانه لما مثل به ملكه بذلك التمثيل والمثلة والملك وفعلها قوله ولا منع لصا
حبه في الفاحش على الارجح ولا منع لصاحبه في العيب الفاحش البساطي لو اسقط الفاحش لكان احسن لان
التقويم انما يكون في الفاحش على الارجح على ما اختاره ابن يونس من الخلاف لانه حق للعتق مع عدم
المنفعة ومقابله له المنع قوله ورفي الثوب مطلقا المتعدي اذا جنى على ثوب فانه يرفيه ثم يقوم بعد
ذلك سالما ومعيبا وما نقص يأخذه مع الثوب هذا حيث اخذ ثوبه مع ما نقص فقال مطلقا سواء
كانت الجناية قليلة او كثيرة قوله وفي اجرة الطبيب قولان هل على المتعدي اجرة الطبيب لربه كالرفو
او ليس عليه اجرة الطبيب لان الرفو معلوم وهذا غير معلوم قولان واختار اللخمي ان يأخذ اجرة الطبيب
كالرفو ولم يشر اليه الشيخ جنى على عبد غيره وداواه ربه بعشرة دراهم حتى برئ واخذ العبد وما
نقص هل يأخذ العشرة مع ما نقص او لا يأخذ الا ما نقص فقط فيه قولان من غير ترجيح
فصل هذا فصل ذكر فيه مسائل الاستحقاق كتاب الاستحقاق من كتاب المدونة التي

والزارع يعني والزارع بعد الغصب اي بوجه لانه اذا غصب المستحق قوله والزارع بعد المكتري بعد الغصب كما يفهم من المدونة لانه يلزم الغصب
بعد المكتري بعد الغصب كما بعلم المدونة لانه يلزم ذكر مثلا ارضا او المتعدي الذي تقدم
بالمستحق فان لم ينتفع بالزرع اخذ بلا شيء، وان زرع الغاصب الذي تقدم ذكره مثلا ارضا او المتعدي الذي تقدم فان لم ينتفع الغاصب
ذكره اي ازرع غاصب الارض ثم استحقت الارض بعد الزرع باقرار او بشهود مقبولين فان لم ينتفع الغاصب
او المتعدي بالزرع فاحرى ان لم يزرع بعد ولم تحرك الارض ثم اخذ بلا شيء، اي اخذ الزريعة مع
ارض بلا شيء، يعطيه اي لا يعطي مثل الزريعة ولا قيمتها ولا اجرة العمل يعني وبوذبه وليس له ابقاؤه فيها
على كراء باخذه منه لان فيه بيع الزرع قبل بدو صلاحه وقيل يجوز له ذلك قوله والا فله قلعه وان لم يكن الامر كذلك
اي كما قلنا بل انتفع فيه فللمستحق اي فللمستحق من يده قلعه ترك هنا قيدا لا يفهمه الا اللبيب وهو
ان لم يرد اضراره بالقلع واما ان اراد اضراره فليس له ذلك لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وهذا قيد لابد
منه وسكت عنه الشيخ لوضوحه عند العقلاء قوله ان لم يفت وقت ما تراد له وله اخذه بقيمته على الحالة
راي ان لم يفت وقت ما تراد له الارض فيه وهو الحبوب والمقاثي والبقل وغير ذلك من جنس ما زرع الغاصب
والمتعدي فيها او من غير جنسه هذا خلاف ما في نوازل اصبغ من كتاب كراء الارضين وخلاف ما حمل ابو
الحسن عليه لفظ المدونة وعندهم ان لم يفت ابان ما زرع الغاصب ولعل المصنف اعتمد على ما قال ابن رشد
انه القياس مع انه اقتصر في توضيحه على ما حمل عبد الحق لفظ المدونة عليه قوله والا فكراء السنة وان لم يفت
كذلك بل فات وقت ما تراد له فعلى المستحق من يده كراء السنة قوله كذي شبهة تشبيه لافادة الحكم كما
على ذي شبهة كراء السنة ان لم يفت وقت ما تراد له الارض واما ان فات وقته فلا شيء عليه لان الخراج بالضمان
بعدم ذي شبهة كوارث وموهوب ومشتر لم يعلم بالغصب او بالتعدي وكذلك من احيا ارضا يظنها
مواتا ثم ظهر انها غير موات فعليه كراء السنة ان استحقت قبل فوات الابان وان فات فلا شيء عليه
بخلاف الغاصب والمتعدي غفل الشارح هنا لانه يوهم ان التشبيه في جميع احوال الغاصب واعترض على
الشيخ وذلك غفلة منه وكلام الشيخ صحيح وكم من عائب قولا صحيحا وآفته الفهم السقيم قوله
او جهل حاله وكذلك من جهل حاله هل هو غاصب او متعد او هو ذو شبهة لم يعلم فانه كذي شبهة لانه
يحمل على الخير حتى يثبت خلافه وعليه كراء السنة ان لم يفت الابان وان فات فلا شيء عليه قوله وفات
بحرثها فيما بين مكتر ومكتر هذا فرع داخل في هذا اذا استحق من المكتري بعد الارض بخلاف ما قبلها وان
بعدها لانه استحقت الارض فيها اي وفاتت الارض بقلبها كما اذا اكترى ارضا بعبد او ثوب او بغير ذلك
ثم استحق من المكتري به الارض بعدما حرثها فقد فاتت وعليه كراء السنة ولا ينقض الكراء قوله وللمستحق
اخذها ودفع كراء الحرث كما يفهم من الكلام فيما بين المكري والمكتري فرع فيما بين المكتري والمستحق اي
وللمستحق اخذ الارض من المكتري كما اذا اكترى ارضا وقبلها فاستحقت فللمستحق اخذ الارض من
المكتري ودفع كراء القلب اليه قوله فان ابى قيل له اعط كراء سنة فان ابى المستحق قيل للمستحق من يده
اعط كراء سنة قوله والا اسلمها بلا شيء وان لم يعط ذلك قيل له اسلم الارض الى صاحبها بلا شيء ولا يكونان
شريكين كما يكونان شريكين في الغرس والبناء فيما يأتي قوله وفي سنين يفسخ او يمضي ان عرف النسبة
فرع اذا اكترى ارضا من هو في يده سنين وزرع المكتري فيها فاكتراها ثم استحقت قبل تمام مدة
الكراء فالمستحق مخير ان شاء فسخ كراء ما بقي من المدة وان شاء امضاه واما الذي مضى فلا يفسخ
للمكري ولا شيء للمستحق من الاجارة وكذلك اذا اكترى دارا سنين هكذا بعضها ثم استحقت فما
مضى له كراء ولا شيء للمستحق ان شاء فسخ العقد وان شاء امضاه ان عرف ما لكل سنة من الكراء
ان عرف نسبة ما بقي من الكراء كما يقابل الارض في البلد لا بعدد سنين كما اذا استوى كراء السنة فلا
يجوز امضاؤه لانه كراء مجهول وذلك ممنوع لانه يصير كجمع الرجلين سلعتيهما في البيع قوله ولا خيار
للمكتري للعهدة ولا خيار للمكتري في الفسخ لاجل العهدة العهدة الرجوع بالثمن عند ظهور العيب

الاستحقاق

او الاستحقاق ولا يقول المكتري انا اريد ان تكون عهدة على الاول ولا اريد ان تكون عهدة على الثاني فله
العقد وليس من حجته ان يقول له في الخيار قوله والنقد ان انتقد للاول وان نقد المستحق الكراء بمعنى يأخذ
الكراء ان اخذه الاول وهو المكري وان لم يأخذه الاول فلا يأخذه وهو المراد ان نقد المستحق حصة ما بقي
من المدة ان انتقد الاول اي ان كان ظاهر المدونة ببينة عبد الحق وكذا لو كانت عادة البلد النقد قوله وامن هو
وامن المستحق ان لم يخف من دين احاط به وابن رضي الربع لانه علي من قوله انظر فلا هو اي الثاني ان كان مأمو
نا واما ان لم يكن مأمونا فلا يأخذه وانما يكون هذا اذا خيف سقوط الدار وغرق الارض واما ان لم يخف ذلك فانه
يأخذه كان امينا ام لا لانه اولى بما بيده في الفلس والموت لا لامانته قوله والغلة له اي الشبهة لان الخراج بالضمان
لانه لما كانت المصيبة منه بتقدير الهلاك كانت له الغلة قوله والمجهول للحكم والغلة لمن جهل حاله لانه
يحمل على الخير حتى يثبت خلافه الى يوم الحكم لا عند الدعوى ولا عند قيام البينة ولا عند التفويض قوله كوارث ومو
هوب ومشتر لم يعلموا هذا مثال لذي الشبهة اي وهو وارث من غاصب وموهوب منه ومشتر منه وكذلك مكتر منه
لم يعلموا بالغصب او بالتعدي ولو علموا بذلك لم تكن الغلة لهم بل هم كالغاصب قوله بخلاف ذي دين على وارث بخلاف
ما لو طرأ دين على وارث اذا طرأ صاحب دين على وارث فلا غلة للوارث كما اذا ورث شيئا واستغله ثم طرأ دين على
الميت كان ما استغله يرده الى صاحب الدين لانه لا ارث الا بعد اداء الدين قال في الرسالة ويبدأ بالكفن
ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وعبارته في الشامل اوضح من هذا لانه قال فيه لا للوارث طرأ عليه رب الدين قوله
كوارث طرأ على مثله استغنى بهذا على ما قبله لو قال بخلاف ذي دين طرأ على وارث كوارث على مثله لو قدم طرأ
على الاول ولكن حذف منه اكتفاء بهذا قال على مثله اي فللطارئ نصف الغلة على الوارث في الاسم لا في القدر واما
ان طرأ عليه من هو اقوى منه فلا شيء للاول كما اذا ورثه اخ ثم ظهر ابن فانه يرجع بالجميع قوله الا ان ينتفع يرجع
عليه بنصف الغلة الا بثلاثة شروط انتفع بنفسه وفي تحصيل ما يكفيه ولم يعلم بالوارث الذي طرأ وزاد ابن
عبدوس شرطا رابعا في الارض وهو ان يفوت ابان الزراعة قوله وان غرس او بنى قيل للمالك اعطه قيمته قائما
فان ابى فله دفع قيمة الارض فان ابى فشريكان بالقيمة يوم الحكم وان غرس ذو الشبهة او بنى ثم استحق
استحقاقا شرعيا قيل للمالك الذي هو المستحق اعطه قيمته مغروسا او قيمته بناء قائما لانه غير متعد فان
المالك قدم لانه اقوى سببا وبنى العامر تنزل عنه قال فله اي فللعامر دفع قيمة الارض بلا بناء ولا غرس الى
مالكها فان ابى العامر فهما شريكان بالقيمة يوم الحكم قال في الرسالة ومستحق الارض بعد ان عمرت بالبناء
والغرس يدفع قيمة العمارة قائما وان ابى دفع اليه المشتري قيمة البقعة براحا خاليا وان ابيا كانا شريكين
بقيمة ما لكل واحد وهل يوم الحكم او يوم العمارة فيه قولان المشهور يوم الحكم كما في المختصر ولم يذكره في
الرسالة قال في القيمة هذا بقيمة ارضه وهذا بقيمة عمارته يقال ما قيمة الارض بلا عمارة يقال خمسون وما
قيمة العمارة بلا ارض يقال مائة فيكونان شريكين على الثلث لهذا والثلثين لهذا في الغلة والبيع
والمعتبر في القيمة الخ يوم الحكم على المشهور وقيل يوم العمارة قوله الا المحبسة فالنقض الا الارض
المحبسة اذا استحقت فالنقض لازم ليس الا اذ ليس هنا من يدفع قيمة العمارة ولا من يدفع قيمة الا
رض لانها حبس ولا يباع الحبس ولا يكونان شريكين لذلك قوله وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم
وضمن ذو الشبهة قيمة الامة المستحقة بالملك لا بالحرية لتعلق حق مستحقها بقيمتها لا بعينها على خلاف
فيها وكذلك ايضا يضمن قيمة ولدها هذا هو المشهور وهو الذي بدأ به في الرسالة ومن استحق امة قد ولدت
بيده فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل يأخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط وبهذا افتى مالك
حين استحقت ام ولده ابراهيم وقيل غير وهو الصواب لقول عياض له ابنان يحيى ومحمد ولقول ابي الحسن
الصغير وقول ابراهيم تصحيف وقال الشارح لعل اسمهما واحد وذلك غفلة منه رحمه الله قوله يوم الحكم
المعتبر في قيمتها يوم الحكم لا يوم الوطء وان ماتا او احدهما قبل يوم الحكم فلا شيء عليه قوله

وما على الشريك يوما اذا ... للغير ... [illegible]

حاجب

واخذ الدية وعمد او صالح بالدية والامال والامل اخذ دية وضمن الاقل من القيمة والدية ان قتل الولد خطا او عمد **قوله** لا صداق ج او غلتها لا يضمن الولد فلا شيء عليه في الولادة فلا شيء عليه وكذا ان استحقت قبل الولادة ثم استحقت بحرية لا يضمن
انتقص فلا شيء عليه وكذا ان استحقت قبل الولادة او اغتلها ثم استحقت بحرية لا يضمن المراد اشترى امة ووطئها او غلتها من استحقت بحرية او غلتها ذو الشبهة صداق من استحقت بحرية او غلتها المراد اشترى امة ووطئها لانه لو ماتت لاخذ الثمن من البائع وما
الصداق ولا الغلة لان الوطء كالغلة وقيل يضمنها اذ لا ضمان عليه لانه لو ماتت لاخذ الثمن من البائع **قوله** وان هدم
كان يرجع بالثمن غرم الصداق والغلة او نقول اذا رجع على البائع القديم فكالعدم فكانه ضمن
مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم اكترى دارا وهدمها تعديا ثم استحقت فللمستحق الارض
مع النقض الذي بنى به وقيمة الهدم مفهومه لو لم يكن متعديا فلا غرم وهو كذلك كما اذا هدم باذن المكري او بغير
امره ولم يعلم بالهدم **قوله** وان ابراه مكريه لانه ابراء مما لا يملكه ولا شيء على المكري في ابرائه واما اذا هدم
مما المكري فلا شيء في قيمة الهدم لانه فعل ما يجوز له ويقال قيمته عشرة دنانير وقيمة النقض سبعة فانه يا
خذ النقض مع الثلاثة التي هي قيمة البناء قائما **قوله** كسارق عبد ثم استحق تشبيه لافادة الحكم سرق عبده
ثم ابراه صاحبه ثم استحق العبد فان المستحق يرجع على السارق وان ابراه صاحبه لانه ليس بملكه **قوله**
بخلاف مستحق مدعي حرية لعل الناسخ هو الذي وضع هذا في غير موضعه بقد تقدم موضعه لو قال لا صداق حرة
او غلتها بخلاف مستحق مدعي حرية ولو وصل هذه بتلك لكان اولى المراد جاء عبد وادعى انه حر واستعمله
انسان ثم ظهر انه عبد فان المستحق يرجع على من استعمله بقيمة عمله **قوله** الا القليل الذي العمل القليل فانه
لا يرجع عليه به كسقي الدابة او العلف التوب او النعل ونحو ذلك **قوله** وله هدم مسجد وللمستحق هدم
مسجد بناه في ارضه جامعا او غيره وله ابقاؤه مسجدا وانما قال هذا لانه قد يتوهم ان المسجد لا يجوز هدمه و
نفي التوهم بهذا **قوله** وان استحق بعض فكالبيع وان استحق بعض المبيع فكالبيع يطلع فيه على عيب قد
تقدم موجبا في باب العيب ان كان مثليا او استحق الاقل لزم الباقي بحصته وان استحق المثل
حبس ما بقي بحصته من الثمن ورده وان كان مقوما غير رقيق ولا متاع واستحق الاقل رجع بحصته من
الثمن والا كثر انفسخ ولا يجوز التمسك بالاقل في المتاع واما المتاع فمقابله معلوم وكان
من الرقيق فقليله ككثير غيره **قوله** ورجع للتقويم ورجع الى التقويم لا التسمية المراد اشترى عشرة
اثواب على ان لكل ثوب دينارا ثم استحق واحد منهما مثلا يرجع عليه به في التقويم لا ينظر الى التسمية
وقد تقدم بابوعب من هذا وكل العرق بينهما ذلك في بيه العيب وهذا في الاستحقاق **قوله** وله رد
احد عبدين استحق افضلهما بحرية وللمشتري رد احد عبدين المراد اشترى عبدين ثم استحق افضلهما
بحرية او بملك فله رد الباقي وياخذ ثمنهما مفهوم كلام الشيخ له عدم رد الباقي بل يتمسك ويرجع
بثمن المستحق فهذا خلاف المشهور ولكن وافق التقريب وتعقب كلامه في التهذيب لانه ليس كذلك
في الامهات لان فيها بتعين الرد وهو المشهور لانه بيع مؤتنف بثمن مجهول ابن حبيب يجوز كما قاله
فان هذا وقع صحيحا وطرا فيه ما طرا ولا ينتزع الكل ومفهوم هذا لو استحق اد ناهما لزم الباقي
بحصته من الثمن بعد التقويم وكذلك لو تساويا وفرقها في الاستحقاق بحرية تبعا للمدونة ابو الحسن
الصغير لم يره من باب صفقة جمعت حلالا وحراما لانهما لم يدخلا على ذلك فجعله من قبيل العيوب
كمن اشترى شاتين مذبوحتين فوجد احداهما غير ذكية او قلتين من خل فوجد احدهما خمرا او دارا
فوجد بعضها حبسا انتهى **قوله** كان صالح بعيب بآخر هذا هو الذي في المختصر ولكن الصواب كان صالح عن عيب
بآخر واما الا ان صالح فليس بصواب الا اذا حملته على استحقاق الاعلى والادنى ولكن لا يفهم هذا من كلامه
فقد الوجه المشكل واحرى ان استحق بملك مفهوم احرى ثم عند بعضهم قياس جلي عند بعضهم
المراد اشترى عبدا ثم ظهر فيه عيب وصالح البائع بعبد آخر ثم استحق افضلهما فله رد الباقي ويا
خذ ثمنهما وله ان يتمسك ويرجع على البائع بقيمة المستحق في التي قبلها **قوله** وهل يقوم الاول

يوم الصلح

يوم الصلح او يوم البيع تاويلان والتقدير صالح عن عيب اطلع فيه في عبد ابتاعه بآخر اي بعبد آخر
ثم استحق احدهما فليس له الرد او نافي وهو المشهور فهي خلاف التي قبلها ونظر الشارح في هذا
بان هذه في المدونة كالتي قبلها ولذا قال البساطي الذي رايته في نسخ هذا الكتاب لان الصواب كان اي
وهل يقوم الاول يوم الصلح لان فيه تمامها اي تمام بيعها او اليوم الذي وقع البيع فيه تاويلان على المدونة واما
الثاني فانه يقوم يوم الصلح بلا خلاف **قوله** وان صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت الا المراد ادعى
شيئا على شخص وصالحه كما اذا وجد عنده فرسا وادعى انه فرسه وقال الآخر نعم هو فرسك وصالحه بعبد
ثم استحق العبد في يد مدعيه او ظهر به عيب اي وان صالح فاستحق الذي بيد مدعيه بملك او بحرية رجع
المدعي على المدعى عليه في الذي اقر له المدعى عليه به ان لم يفت لان الصلح على غير المدعى به بيع **قوله** والا ففي
عوضه كانكار على الارجح وان لم يكن الامر كذلك بل فات بحوالة سوق فاعلى فانه يرجع عليه بقيمته عوضه كا
لبيع ان كان مقوما وبمثله ان كان مثليا والمراد بالعوض القيمة اي في قيمته كالبيع فان كان كالانكار
كان يرجع بقيمة عوضه في انكاره على ما اختاره ابن يونس التشبيه بين المسلتين في الرجوع فقط لا في
المرجوع به مثاله وجد عنده فرسا وادعى انه فرسه وانكر وقال ليس بفرسك وصالحه بعبد ثم
استحق العبد في يد المدعي فان المدعي يرجع على المدعى عليه بقيمة العبد فقط ولا يرجع في الفرس ان كان
قائما ولا بقيمته ان فات **قوله** لا الى الخصومة لا الى الخصومة لمنع العذر اذ لا يصالح الا انه لا ينتقل من
معلوم الى مجهول مقابل الارجح يرجع الى الخصومة قاله ابن لبابة **قوله** وما بيد المدعى عليه ففي الانكار
يرجع بما دفع ان كان قائما وان ادعى وصالح ثم استحق ما بيد المدعى عليه فان المدعى عليه يرجع على المدعي
في الانكار اي يرجع بما دفع الى المدعي وينقضه منه لانه ظهر انه لغير هذا يعني ان كان قائما **قوله** والا
بقيمته ان لم يكن قائما بل فات فانه يرجع بقيمة ما دفع اليه ان كان مقوما وبمثله ان كان
مثليا **قوله** وفي الاقرار لا يرجع ولا يرجع في الاقرار لانه مظلوم وقال اشهب يرجع وان اقر لانه جاء
بسببه قال المغربي والعمل عندنا على قول اشهب فانه يرجع مطلقا **قوله** كعلمه صحة ملك بائعه
تشبيه لافادة الحكم كما لا يرجع المشتري على البائع في علمه صحة ملك بائعه في المبيع ثم استحق لانه
علم بانه مظلوم وان الشهود غلطوا وتعمدوا الكذب **قوله** لا ان قال داره اذا اشترى دارا ثم يقول هذه
دار فلان وعلم صحة ملك بائعه ثم استحقت الدار فانه يرجع عليه لان اللفظة لا تدخل على صحة الملك ولم
يعط الشارح ان هذا القول فقال الشارح لا ادري ما اراد ثم قال يحتمل اذا لم يعلم صحة ملك بائعه وانما هي داره
وتبعه البساطي لانه لم يعلم صحة ملك بائعه واستحق وانما قال داره فاستحقت من المشتري فانه يرجع على با
يعه ابن ناجي وتابعه اختلف المتاخرون اذا قال عند الشراء داره والدار التي له فان وينبغي ان يتم الو
ثوق من الخلاف فيسقطه ويكتب دارا او الدار التي بيده انتهى وذكر ابن القطان القولين وقال الحفاظ انه
يرجع قلت والعمل عندنا على خلافه **قوله** وفي عرض بعرض بما خرج منه او قيمته ورجع في بيع عرض بعرض آخر
استحق احدهما او ظهر فيه عيب فانه يرجع بما خرج منه ان كان قائما او قيمته ان فات لا بقيمة الذي اخذ منه
بالاستحقاق او بظهور العيب وفوته بحوالة سوق فاعلى **قوله** الا نكاحا وخلعا وصلح عمد تزوج
بعبد ثم استحق فان الزوجة ترجع على الزوج بقيمة العبد لا بصداق المثل لا بالبضع وكذلك اذا اختلعت
من زوجها بعبد ثم استحق او ظهر فيه عيب فان الزوج يرجع عليها بقيمة العبد لا بخلع المثل ولا
بالعصمة وكذلك اذا جنى عليه رجل عمدا وصالحه بعبد ثم استحق العبد او ظهر فيه العيب فانه يرجع
على الجاني بقيمة العبد ولا يرجع عليه بالقصاص اذ لا يرجع بالدم لان الدم لا قيمة له وكذلك اذا قاطع
سيده عن عبد ثم استحق العبد فانه يرجع بقيمة العبد ولا يرجع عليه بالرق **قوله** ومقاطع به عن
عبد وعبد مقاطعا به عن عبد اشترى نفسه من سيده بعبد فاستحق او عبدا مقاطعا به عن كتابة

ف
وفي الاقرار لا يرجع فلان
لا تشهد وبه جرى العمل

ارجع

الماية ثم استحق العبد او طهر
بها استحق **قوله** ومكاتب وكذلك اذا كاتبه عبده بماية ثم قاطعه بعبد في الماية ثم استحق العبد او طهر
بيه عيبه فانه يرجع عليه بقيمة العبد لا بالكتابة ولا بقيمة الكتابة **قوله** او عمرا هذه ست مسايل
تقدمت السابعة في قوله كانكار على الارجح وكذلك اذا عمر له دارا ثم صالحه بعبد ثم استحق العبد فانه يرجع
عليه بقيمة العبد لا بالعمرى ولا بقيمتها هذه المسايل خرجته عن القاعدة لان القاعدة يرجع بما خرج
منه ونصها بعضهم **بقوله** عمد الارش عوض بغير مال رجعا
فيما بعتقان وبقعان معا
قوله وان انفذت وصية بعتق مستحق برق لم يضمن وصي وحاج ان عرف بالحرية وان اسقيت وصية تخص مستحق
بري ادعى الوصية الحرية واوصى عج ثم طهر انه عبد بعد انفاذ وصيته لم يضمن الوصي الخ انفذ الوصية ولا
الحاج سوا كان الوصي او الموصي وحاج فان عرف بالحرية مجهوما ان لم يعلم بالحرية فانهما يضمنان
والمجهوم صحيح نص عليه ابن الحاج وهذا ان لم يقم فيه دليل الرق ولا صفة توذن بالرق بل ظهر فيه ما
ملات الحرية وفاني التقييد عن ادم وحوا وهذا ما لم يخرج حوز واما ان كان في حوز فانه يحمل على الرق
ان لم يبعد الزمان واما ان بعد الزمان كما اذا اشترى بيع الاحرار فانه يحمل على الاصل وهو الحرية
قوله واخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن واخذ السيد المستحق للموصي ما كان قايما من تركته لم
يبع وما بيع منها وهو قايم بيد مشتريه بالثمن اي كل ما بيع من ماله فان السيد ياخذه ان لم يفت
ولكن بالثمن الذي اشتراه به لا مجانا كما في المغانم وكذلك من اثبت دينا على غايب وباع الحاكم سلعه
وقضى بالثمن دينه ثم جاء الغايب واثبت انه قضاه قبل ذلك فانه ياخذ سلعه بالثمن حيث وجد
ها ورجع على الاخذ لذلك **قوله** كمشهود بموته ان عذرت بينته تشبيه لافادة الحكم شهرح او قتلا
مات وبيعت تركته وتزوجت زوجته ثم قدم فلان حيا فان كل ما بيع ياخذه بالثمن ان لم يفت
ان عذرت بينته ذكروا فالهم فيه عذر كما اذا قالوا راينا في القتلى لا يتحرك او نقلنا
عن مقبولين وترد اليه زوجته ولا تفوت بالدخول **قوله** والا فكالغاصب وان لم تعذر بينة كما
اذا لم ياتوا بما لهم فيه عذر فحكم هذه المسالة كحكم مسالة الغاصب بقد تقدم الغاصب حكم
حكم من وجد متاعه تحت يده فياخذه ان شاء حيث وجده وان شاء اخذ ثمنه **قوله** وما فات فا
لثمن اي لازم لا يرجع به على البايع وهذا مقابل قوله ولم يفت اي وان فات في المسالتين المستحق بالرق
والذي يشهد بموته بزوال عينه او بتغيير صفته اخذ ثمنه خاصة قاله ابن القاسم **قوله** كما لو دبر هذا
مثال للفوات في المسالتين كما لو دبر المشتري في اشترى ودبر او كاتب فاحرى ان اعتق او تحبل المشتري
عبدا اشتراه من التركة او كاتبه او اعتقه **قوله** او كبر صغير اشترى في تركته وهو صغير وكبر عند
المشتري **باب** ———— هذا باب يذكر فيه مسايل الشفعة وهو كتاب كبير من كتب الفقه
و... والاصل فيها السنة والاجماع عملها وهو خارج عن الاصل وعلتها ضرر القسمة وقيل ضرر الشركة
ومنهم من قال تعبد لم تظهر لنا حكمتها ان الشفعة ثابتة بالسنة والاجماع وفيها ثلاثة ابواب
اركانها وكيفية الاخذ وفيه باب والماخوذ منه وفيه ثنى والماخوذ وفيه ثلث والماخوذ به وفيه ربع
والصيغة ان قلنا من الاركان هو الخامس الشفعة من الشفاعة لانهم كانوا في الجاهلية اذا باع الرجل
حصته اتى الى الجار شافعا الى المشتري ليوليه ما اشتراه وقيل من الشفع بضم الحصة التي ياخذ
لحصته فتصير حصته حصتين وقيل من الزيادة لانه يزيد مال شريكه بماله قيل ومنهم من يشفع شيئا
كذا حسنة اي يزيد عملا صالحا لعمله وهو قريب من الاول **قوله** الشفعة اخذ شريك ولو ذميا باع المسلم
لذمي قال اخذ جنس يشمل الاخذ كله ولم يعبر به الشيخ وعرفها ابن عرفة بقوله استحقاق شريك
اخذ مبيع شريكه بثمنه وقال ابن الحاجب اخذ الشريك حصته جبرا شراء واما الشيخ فذكر الاركان
واكتفى بها عن الحد قال ولو ذميا او لو كان الشريك ذميا وباع ذلك المسلم لذمي فاحرى

المسلم واعترض كلامه بعضهم فليس بمعترض ولم ينبغ ان يقول وباع وبزيد الواو وهو واو الحال **قوله**
كذميين تحاكموا لانهم كذميين تحاكموا الينا فنحكم بينهم بحكمنا اتى به دليلا على ما قبله واما ان لم يتحاكموا
الينا فلا نتعرض لهم **قوله** او محبسا ليحبس ولو كان الشريك محبسا لحصته قبله الشفعة فيها الحبس على ملكه ان
اخذ بالشفعة ليحبس وان لم ياخذ للتحبيس فلا شفعة له لبقاء الحبس على ملكه **قوله** كسلطان اذا كان بيت
المال شفيعا كما اذا مات وترك بنتا فاخذت نصف دارها فالنصف الباقي لبيت المال فاذا باعت البنت
نصيبها فالسلطان ياخذ نصفها لبيت المال بالشفعة **قوله** لا محبس عليه لا ياخذ الشفعة المحبس عليه **قوله**
ولو ليحبس على المشهور وقيل ان كان ليحبس فانه ياخذ **قوله** ولا جار ولا شفعة لجار كما في الرسالة خلافا لابي
حنيفة رحمه الله **قوله** وان ملك تطرقا وان كان هذا الجار يملك التطريق في الدار التي بيعت فاحرى ان لم يملك
الطريق **قوله** وناظر وقف وناظر حبس شيئا وجعل له ناظرا فالناظر لا ياخذ بالشفعة اذا باع الشريك
نصيبه **قوله** وكراء فيهما دارا اكترى احدهما نصيبه او اكترى دارا واكرى احدهما نصيبه فلا شفعة في الكراء
قوله وفي ناظر الميراث قولان فهل الاصح ناظرا على بيت المال هل ياخذ الشفعة لبيت المال ولا ياخذها
فيه قولان من غير ترجيح وقيل هذا ان لم يجعل ذلك السلطان واما ان جعل له ذلك فانه ياخذ بالشفعة كالسلطان
ولا يفعل الوكيل كفعل الموكل **قوله** ممن تجدد ملكه اللازم هذا شروع منه رحمه الله في الماخوذ منه
اي اخذ شريكه ممن تجدد ملكه واما لو اشتريا معا فلا شفعة لاحدهما على صاحبه لا ترجيح احد
هما ترجيح بلا مرجح وهو باطل قال اللازم اي شرط واما الذي فيه الخيار فلا شفعة فيه الا بعد مضيه كما
يأتي نصا ان شاء الله **قوله** اختيارا شرطا واما بغيره كمورث شقصا فلا شفعة لانه دخل في ملكه جبرا **قوله**
بمعاوضة شرطا كما اذا اشترى شقصا دارا او اعطيته له للثواب واما اذا تصدق به عليه فلا شفعة
او وهبه له فلا شفعة اذ لا عوض **قوله** ولو موصى ببيعه للمساكين على الاصح ولو كان الشقص موصى ببيعه
ليدفع ثمنه للمساكين والمراد اذا قال اذا مت فبيعوا نصف داري وادفعوا ثمنه للمساكين
فيعملوا ذلك ففيه الشفعة للورثة على القول الاصح عند الباجي والمختار عند اللخمي **قوله** لا موصى له
ببيع جزء قال اذا مت فبيعوا نصف داري لزيد فباعوه له فلا شفعة فيه لان قصد الميت ان يملكه فاذا وقع
فيه الشفعة انتفى قصده **قوله** عقارا هذا شروع منه رحمه الله في الماخوذ اي الشفعة اخذ شريك عقارا
العقار كالدور والارضين وما يتصل بها من البناء والشجر كما سياتي لا العروض هذه اعم **قوله** ولو مناقلا ابن
عرفة المناقلة بيع الشقص بعقار اي ولو مناقلا به باع شقصا بشقص او باع شقصا بكامل فللشريك
الشفعة لا فرق بين المناقلة وغيرها على المشهور وفي المسالة اقوال **قوله** ان انقسم ان انقسم المبيع
بمعنى ان قبل القسم واما الذي لا يقبل القسمة فلا شفعة بناء على ان الشفعة لضرر القسمة وما لا ينقسم
فلا شفعة كالحمام والحانوت **قوله** وفيها الاطلاق ولو زاد ايضا لان الاول في المدونة اي وفي المدونة
ايضا الاطلاق سواء انقسم ام لا بناء على ان الشفعة لضرر الشركة وهو ظاهر الرسالة **قوله** وعمل به
ان بهذا الاطلاق بقرطبة **قوله** بمثل الثمن هذا شروع منه رحمه الله في الماخوذ به ان كان مثليا
قوله ولو دينا ولو كان الثمن دينا على البايع له عليه ماية واخذ شقصا من الماية لا ياخذ
الشفيع الا بتلك الماية **قوله** او قيمته او بقيمته ان كان مقوما المعتبر في القيمة يوم البيع
قوله برهن او مع رهن ان جعله المشتري للبايع **قوله** وضامن ان جعله المشتري للبايع او هما
ان جعله المشتري له **قوله** واجرة دلال ودفع المشتري منقالا للدلال لا بد ان يدفع المنقال الشفيع **قوله** وعقد
شراء واجرة كاتب وثيقة شراء **قوله** وفي المكس تردد وفي لزوم المكس الشفيع وهو ما يوخذ ظلما لانه
ماخوذ عليه وعدم لزومه لانه ظالم تردد لعدم النص المراد دفع المشتري المكاس متفقا لاهل
يلزم الشفيع دفع المنقال الى المشتري اولا فيه تردد فقال المكاسون احوال الخلاف لبعضهم حتى

شريكه مع العوض لذلك العاصب والاد انتزع الشفعة واراد الموصى له فله ذلك
التحجيل فلا حليل الشفعة اخذ شريك وزوده مثل الخ واوجب الشفعة لشريكه

قوله او قيمته اي ولعنوهم او فتلوهم او الغيتموهم
ايضا اذا الغيتموهم اجاد هنا حكما لا يدخل الحنة مكاس وفيه ايضا اذا الغيتموهم يدخل تحت التفويم
اما قوم ان الشفيع ياخذ الشقص مثليا او مقوما يدخل تحت التفويم
له او قيمة الشقص المشفوع فيه المدفوع من زوجة لزوج في الخلع او من زوج لزوجته في
او خالع بشقص او صالح في دم عمد بشقص فالشفعة في هذا كله بقيمة الشقص لانه
بخلع المثل ولا بالدم لان دم العمد لا قيمة له ولان الخلع والمهر لا قدر لهما معلوم
للقيمة اعدل **قوله** وصلح عمد وان صالح في
او راغب يدفع اكثر من مهر المثل فالرجوع
تكون بالدية الواجبة فيه وهي الف دينار او اثنا عشر الف درهم او قيمة مائة من الابل
اشترى الشقص بجزاف ذهب او فضة بقيمة الشفعة بقيمة الشقص وهذا هو الذي يوافق
فان الشفعة بقيمة الجزاف ان كان ذهبا قوم بالفضة وان كان فضة قوم بالذهب اي
بقيمة الشقص يوم الشراء فجزافا نقد بيع الشقص به وتبع المصنف في ذلك ابن الحاجب
عبد السلام تعقبهم في ذلك وقال لا يصح فرض دراهم جزافا على الذهب نظرا لان
يجوز بيعها جزافا والمصنف وابن عرفة في ذلك كلام لا نطيل به فانظره **قوله** نقد وكذا
بقيمة الشقص **قوله** وبما يخص ان صاحبه غيره ولزم المشتري البالغ اشترى شقصا
دينار فانه ياخذ الشفعة بقيمة الشقص يلزم الغرس المشتري فلان البالغ يعني وان قل
هنا وكذلك في الجائحة والاستحقاق فلا يجوز التمسك بالاقل ان كان مقوما
او التمسك **قوله** والي اجله ان ايسر مثل الثمن وقيمته برهنه وضامنه
والي اجله اي اذا اشترى الشقص بثمن او نحوه ياخذ الشفعة الى ذلك الاجل اذا
البيع فلا اشكال اجلهما واحد والا حتى مضى الاجل فلا يستانف في الاجل على
الاجل فان ايسر اي ان ايسر الشفيع وان كان يسره دون يسر المشتري فلا يفرق **قوله** او
شفيع ملي **قوله** والا عجل الا ان يتساويا في عدم على المختار وان لم يكن موسرا او لم يضمنه
وان لم يعجله فلا شفعة له الا ان يتساويا الشفيع والمشتري في العدم فلا كلام للمشتري
اختاره اللخمي من الخلاف لانه اذا قال انت معدم يقول له انت مثلي في العدم وايضا
استشفع بسببه في يده والشقص المشفوع ايضا في يده فاذا عجز عن الثمن بيع الشقص **قوله**
بيع به ولا يجوز للمشتري ان يحيل البائع على الشفيع بالثمن ياخذه منه عند الاجل نعم او حل
الثمن جاز ذلك تقدم هذا في باب الحوالة لانه قال هناك وحلول المحال به وان كتابة اي ومن شرط
المحال به والا فلا ولهما مناسبة هنا وبلاء وهناك هذا من باب اضافة المصدر للمفعول كحوالة
سرج البيت **قوله** كان اخذ من اجنبي مالا ليأخذه ويربح تشبيها لا فادة الحكم كما لا
مالا من اجنبي ليأخذ الشفيع بالشفعة بشفعته ويربح الشفيع ذلك المال الذي اخذ
اخذ مائة من اجنبي وياخذ بشفعته ويدفع الاجنبي ثمن الشفعة وياخذ الشقص
ويحتمل اخذ مالا من اجنبي ليشفع لنفسه ويربح وقصد الاجنبي بذلك ضرر المشتري ويحتمل
الشقص عشرة ويقول الاجنبي للشفيع انا اخذه منك باثني عشر وان بعد اثنين ربح
قوله ثم لا اخذ له اي للشفيع بالشفعة بعد ذلك لان اخذه بالشفعة لغيره اعراض عنها
اليها **قوله** او باع قبل اخذه اي اخذ الشفيع الشقص او قبل اخذه الشقص من باب اضافة
المفعول او الى الفاعل اي لا يجوز له ان يبيع الشقص قبل ان ياخذ بالشفعة لانه من ملك ان يملك
الرسالة ولا يجوز بيع ما ليس عندك على ان يكون عليك حالا **قوله** بخلاف اخذ مال بعد
الاخذ بالشفعة ليسقط الشفعة او بعد عقد البيع ليسقط الشفعة فانه جائز

سواء اخذ الماء من المشتري او من غيره **قوله** كشجر وبناء بارض حبس اخذ شريك عقارا كاخذ شجر وبناء بارض
اي والشفعة تكون في البناء من مسائل الاستحسان في الاستحسان المتبوع ارغرا ربع فلا تشكل منها صاحب
الوقف يشفع بناء وثمر القصاص بشاهد وانملة الابهام بخمس ترتيب قال وما علمت احدا قاله فيه فان بارض
حبس كالبنيان في ارض معين حبسا بارض او ابني بارض او اكتريا ارضا وغرسا فيها شجرا او بنيا فيها بناء ثم باع
احدهما نصيبه من الاشجار او من البناء فلشريكه الشفعة **قوله** وقدم المعير بنقضه او ثمنه ان مضى ما يعار له و
قدم المعير على الشفيع او كل المشتري بنقضه او قيمة ما انقضه او بالثمن الذي بيع به الا قل منهما ويحتمل بنقضه على
قول او ثمنه على قول وان ترك ذلك فللشريك الشفعة حينئذ فان ان مضى ما يعار له اي امد ما يعار له الموضع
اليه تقدمت هذه المسألة في باب هذا **قوله** والا فقائما وان لم يمض ما يعار له يدفع المعير له قيمة نقضه قائما
بها او الثمن الذي بيع النقض به وهذا القيد لابي عمران ظاهر المدونة مطلقا مضى ما يعار له ام لا وتقييره مشكل
جدا ومع ذلك تبعه الشيخ **قوله** وكثمرة عقارا وشجرة وبناء وكثمرة الشفعة في الثمار كما في الثمر هذا خلاف
ظاهر الرسالة في قوله ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البناء والشجر ظاهره ولا شفعة في الثمرة وهو
قول عبد الملك خلافا للمشهور **قوله** ومقثاة كالمقثاة **قوله** وباذنجان بالدال المعجمة وقرع وقطن كلها
يجني ويبقى اصله فالشفعة تكون فيه والذي لا يبقى اصله اذا جني فلا شفعة فيه **قوله** ولو مفردة ولو بيعت هذه
الاشياء مفردة فاحرى مع الاصل تنبيها على خلاف اصبغ الذي قال لا شفعة فيها الا اذا بيعت مع الاصل **قوله**
الا ان تيبس فلا شفعة فاذا تيبست فلا شفعة يحتمل تيبست قبل الشراء او بعده فان لم تكن الشفعة حينئذ
حط حصتها من الثمن اذا اخذ بشفعة اصلها لانها سلعة ثانية ولها حصة من الثمن **قوله** وحط حصتها ان
ازهت او ابرت ان ازهت وقت البيع لو استغنى بابرت ولا عادتهم ينقل كلام وجد ولو كان مستغنيا عنه ومع
مفهوم الشرط ان اشتراها قبل ذلك فان اشتراها بالشراء المشتري ولا يحط عن الشفيع شيء من الثمن اذ لا حصة لها
منه **قوله** وفيها اخذها ما لم تيبس وفي المدونة اخذ الثمار بالشفعة ما لم تيبس او ايبست بقدمات **قوله**
او تجد وفيها ايضا في موضع اخر ما لم تجذ بالذال المعجمة والمهملة **قوله** وهل هو اختلاف تاويلان او وضعها
موضعين منها هل هو اختلاف او لا بل وفاق فيه تاويلان على المدونة فاذا قلنا اختلاف فذلك واضح واذا قلنا
وفاق ما لم تيبس اذا اشتراها بغير اصل فله اخذها وان جدت قبل اليبس وما لم تجد بيعت على الاصول **قوله**
وان اشترى اصلها فقط اخذت وان ابرت وان اشترى اصلها فقط ليس فيه ثمرة او فيها ولكن غير مؤبرة اخذت
الثمار بالشفعة وان ابرت وقت الاخذ عند المشتري لا يفوتها الا بالابار ولكن يرجع بالمؤنة **قوله** ورجع بالمؤنة ورجع المشتري على الشفيع بمؤنة الاشجار كالسقي ونحوه من المؤنة كالعلاج **قوله** وكبير لم ينقسم ان
ضما عقارا كالشجر وبناء وكبير الشفعة تكون في البير التي لم تنقسم ارضها اي وكبير وعين لم تنقسم ارضها او
باع الشريك حصته في البير او في العين خاصة او مع الارض فالشفعة **قوله** والا فلا وان لم يكن الامر كذلك بل
قسمت ارضها خاصة فلا شفعة للشريك متحدة او متعددة كما في الرسالة في قوله وفيه اذا قسمت النخل
او الارض او ولت المدونة ايضا في البير المتحدة هي التي اذا قسمت ارضها فلا شفعة فيها واما البير المتعدد
فالشفعة فيها قسمت ارضها ام لا سواء كان له بناء ام لا والمتحدة التي لها بناء فالشفعة ثابتة فيها
قوله واولت ايضا بالمتحدة واولت المدونة ايضا بالمتحدة وبغير ذات البناء **قوله** لا عرض هذا شروع منه رحمه الله
فيما لا شفعة فيه اي كشجر لا عرض لا شفعة في العروض **قوله** وكتابة المراد اذا باع كتابة مكاتب فلا يكون
المكاتب احق بنفسه بالثمن لا يقول يدفع الثمن للمشتري في الكتابة **قوله** ودين وكذلك لا شفعة في دين وقيل فيه
الشفعة واطلق الشفعة هنا مجاز المراد اذا بيع الدين فلا يكون المديان احق بالدين بالثمن لا يقول يدفع
الثمن للمشتري في الدين لان الشريك يرجع المكاتب او في الدين باع احدهم نصيبه لما يتوهم من ظاهر كلامه **قوله** وعلو
على سفل وعكسه لهذا اعلا الدار وللاخر سفلها اذا باع صاحب العلو نصيبه فلا شفعة لصاحب السفل وكذا
لا عكس اذا باع صاحب السفل نصيبه فلا شفعة لصاحب العلو لانهما جاران لا شريكان ولا شفعة لجار ولو

ولو بارض ولا شفعة في الزرع (اذا باع احدهما) نصيبه ولو بيع
ارضا له وفي العلو والسفل تلو بلان قوله وزرع واما اذا بيع مع الارض ففيه الشفعة واليه
مع ارضه فاحرى اذا بيع وحده خلافا لمن قال لا شفعة اذا بيع وحده قوله وبقل لا شفعة في البقول اذا باع شريكه
الشاربلو وحين بيع مع الارض الشفعة في الارض فقط بما ينوبها قوله وعرصة لا شفعة في عرصة قسمت بيوتها وبقيت ساحتها
ثم نصيبه من البقول فلا شفعة فيها كما في الرسالة قوله وعرصة العرصة الساحة الفاعة الخالية بمعنى الموضع الذي ا
واذا باع احدهما ما ينوبه من الدار فعمل لذا باع حصته من العرصة قوله وممر قسم متبوعه وطريق لا شفعة في
بناء فيه وسميت عرصة لان الصبيان يتعرصون فيها اي يلعبون فيها قوله وممر قسم متبوعه وطريق لا شفعة فيه
طريق ولا ممر وهو الطريق المشترك اذا قسم متبوعه وبقي هو يتوصل منه للبيوت ليرتفقوا به فلا شفعة فيه
والضمير عائد على المذكور منهما وافرد الضمير وذكره ولم يقل متبوعهما اي متبوع ما ذكر الذي ذو العرصة
والممر قال متبوعه مفهومه ان لم يقسم متبوعه ففيه الشفعة قوله وحيوان اذا باع احد الشريكين نصيبه
من الحيوان رقيق او دواب فلا شفعة لشريكه فيها قوله الا في كحائط اي لم ارتويا لكاف ما الذي ادخلت الكا
في ما فيه اية الا اذا كان تبع الحائط حيوان وبيع الحيوان مع الحائط ففيه الشفعة تبعا للحائط واما موردا
فلا شفعة فيه اتفاقا قوله وارث يعني موروث تقدم اختيار واما من ورث شقصا فلا شفعة لانه ملكه بغير اختياره ولا
يقدر على دفعه قوله وهبة بلا ثواب تقدم بمعاوضة واما هبة بغير ثواب فلا شفعة فيها وكذلك لا شفعة في صدقة
اذ لا معاوضة قوله والا فبقيمه بعده وان لم يكن الامر كذلك بل كانت الهبة للثواب ففيها الشفعة ولكن بعد دفع
الثواب لا قبل دفعه قوله وخيار الا بعد مضيه من باع شقصا بالخيار فلا شفعة فيه الا بعد مضي البيع اتفاقا وا
ختلف هل الخيار المحكوم في الشرط اولا قوله ووجب لمشتريه ان باع نصفين خيارا ثم بتلا ان باع احد الدار مثلا نصفين
نصفها خيارا اولا ثم نصفها بتلا ثانيا فامضى بيع الخيار اي امضاه من له الخيار بعد بيع البت مثاله باع لزيد نصف
دار على خيار ثم باع النصف الآخر لعمرو على البت وامضى الخيار فالشفعة لزيد لانه انعقد له اولا ولو كان منعقدا
خره لكانت الشفعة لعمرو لانه صاحب البتل جرى هنا ان القاسم على خلاف قاعدته لان بيع الخيار عنده منحل العقد
في الشفعة لمشتري المبتل قوله وبيع فاسد ولا شفعة في البيع الفاسد قبل الفوت لانه يفسخ قبل الفوت الا
اطلع على فساده قوله الا ان يفوت الشقص عند المشتري بما يفوت به البيع الفاسد فالقيمة الواجبة على
ان من لا بها الشفعة تكون بها الشفعة قوله بالقيمة اي فالقيمة لازمة فيه او فالشفعة تكون بالقيمة قوله
الا بيع صح فبالثمن فيه الا اذا فات البيع الفاسد ببيع صحيح كما اذا اشتراه شراء فاسدا وباعه بيعا صحيحا
فان فالشفعة تكون بالثمن الصحيح لا بالقيمة قوله وتنازع في سبق ملك ملكاه وكل واحد منهما يدعي انه
سابق في الملك اذا حلفا او نكلا فلا شفعة لانه ترجيح احدهما ترجيح بلا مرجح وذلك باطل قوله الا ان ينكل احد
هما وحلف الآخر فالشفعة للحالف لانها تثبت بالنكول واليمين الذي يثبت بامرين اما شاهدان او شاهد
وامراتان او احدهما مع يمين او نكول ويمين وتهمة ونكول قوله وسقطت ان قاسم الشفيع المشتري فيما ا
شتراه لان القسمة تدل على ترك الشفعة قوله او اشترى قال المصنف لو اشترى جاهلا بحكم الشفعة هل يعذر بذلك
ام لا وفي الذخيرة عن ابن عتاب مما لا يعذر فيه بالجهل الشفعة او اشترى الشفيع الشقص من المشتري لان الشراء يدل على
ترك الشفعة ومنهم من قال لا تسقط الشفعة وهو اشهب ومنهم من قال يتصور هنا الخلاف قوله او ساوم
وكذلك اذا لم يشتر ولكن ساوم لو استغنى بالمساومة لانه اذا سقطت بالمساومة فبالشراء احرى ولكن ذكره
لانه اراد التنصيص على كل قوله او ساقا او استاجر او اخذ الشفيع الشقص من المشتري مساقاة اخذه مسا
قاة يدل على ترك الشفعة وكذلك اذا استاجره من المشتري لانه لما استاجره منه كانه اسقط الشفعة كلما ذ
كر اللخمي من المسقطات ذكر الشيخ الا التصريح بتركها وترك الشيخ لوضوحه قوله او باع حصته او باع الشفيع
حصته بعد بيع شريكه فلا شفعة بمفهومه لو باع بعض حصته لكانت له وهو كذلك ولكن الخلاف هل يقدر ما بقي
او بجميع حصته كما هو في باع قبل العلم ببيع نصيبه او بعد علمه ببيعه خلافا لمن فرق بين العلم وغيره قوله
اوسكت

او سكت بهدم او بناء او سكت الشفيع بهدم او بناء اي مع هدم المشتري حصته او بنائه حصته السكوت مع
الهدم والبناء يدل على ترك الشفعة قوله او شهرين ان حضر العقد او سكت شهرين بعد البيع ان حضر
عقد الشراء يعني وكتب شهادته فيه فان شريكه باع نصيبه وتركه الشيخ ومع ذلك خلاف المدونة و
نص هنا على قول ابن رشد وترك المدونة وهو بلاذ قوله والا سنة وان لم يحضر العقد ولم يكتب شهادته
فيه فانها تسقطها سنة او اسقطها سنة من مسائل السنة وان قال الشفيع جهلت الشفعة هل ينفعه
جهله اولا قيل لا ينفعه اذ لا يعذر بالجهل لان الشفعة قام يعرفها ولو قدرنا انه لا يعرفها الا قليل تبعا للاكثر
قوله كان علم وغاب تشبيه لا فائدة الحكم كما تسقط ان علم بالبيع فغاب حتى مضت سنة قبل رجوعه قوله
الا ان يظن الاوبة قبلها فعيق الا ان يظن الشفيع الرجوع قبل السنة فعيق اي منع منه مانع من الرجوع
فلا تسقط الشفعة كما لو غاب اولا قوله وحلف ان بعد وان عجله بعدت غيبته بعد البينة انه نوى الر
جوع قبل السنة ومنعه مانع وما كان تاركا للشفعة ومفهومه عدم الحلف ان لم يبعد وهو كذلك قوله
وصدق ان انكر علمه وصدق الشفيع ان انكر علمه ببيع شريكه نصيبه قال ما علمت ان شريكي باع نصيبه فانه
يصدق لان الاصل الجهل حتى يثبت خلافه قوله لا ان غاب اولا ولم يحضر البيع فالشفعة ثابتة وان طال الز
مان كما في الرسالة علم بالبيع ام لا يعني غيبة بعيدة واما القريبة فكالحاضر وكذا ان غاب في بلد ا
خر كالحاضر قوله او اسقط لكذب في الثمن او اسقط الشفعة لاجل كذب في الثمن قال له باع صاحبك نصيبه
نصيبه بكثير واسقط الشفعة ثم ظهر انه باع بدونه فلا تسقط الشفعة ولكن يحلف انه ما تركها
الا لكثيره هذا يمين التهمة قوله او المشتري او الكذب في المشتري المراد او في المشترى او المشتري
وظنه الناسخ تكرارا واسقط احدهما قوله او في المشتري بالكسر قال له باع لفلان وترك الشفعة ثم ظهر له
انه باع لغيره فله الشفعة لانه يقول رضيت بشركة هذا ولا ارضى بشركة هذا قوله او انفراده او ابى الشراء
قال له اشتراه فلان ثم ظهر له انه اشتراه فلان وفلان فله الشفعة لانه يقول ارضى بواحد ولا ارضى باثنين
مجمته كما هو في المسائل الثلاث قوله او اسقط وصي او اب بلا نظر او اسقط وصي شفعة يتيمه او اسقط
اب شفعة ولده بلا نظر فاذا بلغ ورشد فله القيام بالشفعة بناء على ان الشفعة من باب الاستحقاق على مذ
هب اهل قرطبة وقيل من باب البيع وهو مذهب الطليطليين وشفع لنفسه وشفع الوصي والاب لنفسه
ولغيره يشمل الامام وكذلك العكس يستشفع لولده او اليتيم اذا باع نصيبا نفسه المراد اذا كانت الدار
بين الوصي ويتيمه اذا باع الوصي شقص يتيمه فانه يشفع لنفسه ولكن بعد نظر الامام وكذلك اذا باع شقصه
فانه يستشفع لليتيم بعد نظر الامام قوله او ليتيم آخر وكذلك اذا كانت الدار بين يتيمين وباع الوصي شقص
احدهما فانه يستشفع لليتيم الآخر بغير نظر الامام قوله او انكر المشتري اي مدعي الشراء هذا من مسقطات
الشفعة ولعل الناسخ من النسيئة وضعه في غير موضعه المراد اذا اقر البائع انه باعه وانكره المشتري
الشراء وحلف انه ما اشتراه فان الشفعة تسقط لانها لا تكون الا بعد الشراء المدونة غالبا وما
في المختصر حلف المشتري فقط وهو الصواب لان البائع الشارح خط الشيخ صوابه وافرو لكن الذي
رايت من خط الشيخ وافر بالبيع لعل الناسخ وضعه في غير موضعه تقدم موضعه وهو من مسقطات الشفعة
قوله وحلف واقر بائعه وحلف انه لم يشتر واقر مدعي البيع انه باعه سماه مشتريا وسمى الآخر بائعا على
وجه المجاز لان البيع لم يثبت وهكذا في ابن الحاجب والله اعلم تبعا لفظ المدونة قوله وهي على الانصباء
اي والشفعة على قدر الانصباء لا على الرؤوس من الانصباء جمع نصيب قال في الرسالة وتقسم بين الشركاء بقدر
الانصباء كما اذا كانت الدار بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها وباع صاحب
النصف نصيبه لصاحب الثلث يستشفع بالثلث وصاحب السدس بالسدس لانه على قدر الانصباء
لا على عدد الرؤوس على المشهور قوله وترك للشفيع حصته كما اذا كانت الدار بين ثلاثة لاحدهم

نصفها وللاخ ثلثها وللاخر سدسها وباع صاحب النصف نصيبه فلصاحب الثلث والسدس الشفعة بقدر انصبائهم فان باع صاحب الثلث شفع صاحب النصف وصاحب السدس وان باع صاحب السدس شفع صاحب النصف والثلث وترك السدس
للمشتري وترك الثلث للمشتري فان باع لصاحب السدس يستشفع بعد اشترائه وطولب الشفيع بالاخذ بالشفعة بعده
للمشتري ولا ياخذ من الجميع **قوله** وطولب بالاخذ بعد اشترائه وطولب الشفيع بالاخذ او الترك وطالبه معروفا وهو المشتري **قوله**
اشتراء المشتري الشقص كذا في الرسالة ويوقف الشفيع فاما اخذ او ترك وان رفع ونزل فلا بد من ذلك اذا لو تركه قبله لم يلزمه
لا قبله ولم يلزمه اسقاط ان لا يطالب بالاخذ قبل الاشتراء وان اسقط شيئا قبل وجوبه بعد جريان السبب كما تقدم في باب
اسقاطه لانه ترك ما لم يجب والمسألة نظائر كمن اسقط شيئا قبل وجوبه وجعله المشتري حبسا فله نقض الحبس
النكاح **قوله** وله نقض وقف والشفيع نقض وقف باع شريكه نصيبه وجعله المشتري حبسا فله نقض الحبس
قوله كهبة وصدقة وكذلك اذا اشترى فلا يعوق بالحبس لو بناه مسجدا بل له نقض ذلك وله هدم مسجد **قوله**
ووهبه او تصدق به فللشفيع نقض الهبة او الصدقة ويأخذ بالشفعة وله مقاومة ذلك لان البائع لا يأخذ
قوله والثمن لمعطاه ان علم شفيعه والثمن لمعطي الشقص حيث نقض الهبة والصدقة فالثمن لمعطي الشقص
الواهب يعني ان علم المعطي بشفيعه بمعنى علم ان له شفيعا لانه لما علم بالشفيع كانه اعطى الثمن والشقص
ثم صرح بالمفهوم بقوله لا ان وهب دارا فاستحق نصفها **قوله** لا ان وهب دارا فاستحق نصفها النصف ليس بشرط وكذا غيره
المراد اذا اشترى دارا ووهب نصفها ثم استحق واخذ النصف الآخر بالشفعة فالثمن للمعطى لا للمعطي
لانه لم يعلم بالشفيع وانما وهب الشقص ولم يهب الثمن وكذا الثمن المستحق والمراد ايضا اشترى دارا فا
ستحق نصفها مثلا فرجع على البائع بثمن النصف المستحق فانه للواهب لا للموهوب له واما ثمن النصف الآخر
فالذي يظهر انه للموهوب له **قوله** وملك بحكم او دفع ثمن او اشهاد وملك الشفيع الشقص بحكم حاكم له بالشفعة او
ملك الشقص الذي وجبت فيه الشفعة باحد هذه الثلاثة وكذلك اذا دفع الثمن الى المشتري احب او كره **قوله**
او اشهاد او اشهد انه اخذ بالشفعة ظاهره حضر المشتري ام لا وهو ظاهر المدونة في الموضعين خلافا لابن
عبد السلام لانه قال اذا حضر المشتري والا فلا **قوله** واستعجل ان قصد ارتياء واستعجل الشفيع بدفع
الثمن ان قصد ارتياء ان تروّيا بالاخذ قال حتى انظر الراي **قوله** او نظر المشتري او قصد نظر المشتري اي حتى
انظر الشقص **قوله** الا كساعة فانه يمهل له ساعة ظاهره ان الاستثناء يرجع اليهما وهو ظاهر سماع اشهب
خلاف ما شهره المتيطي قال لا يمهل له ساعة في الارتياء **قوله** ولزم ان اخذ وعرف الثمن ولزم الشفيع الشقص
ان اخذ وعرف الثمن بالشفعة ان قال اخذت بالشفعة وعرف الثمن الذي بيع الشقص به وان لم يعرف الثمن فلا يلزمه
لقوله اخذت بل يخير ان شاء اخذ وان شاء ترك هذا ان قلنا ان الشفعة استحقاق وان قلنا بيع فلا يجوز الا
خذ الا بعد معرفة الثمن **قوله** فبيع الثمن فسبب ما قلنا وهو لزوم بيع الشقص في عدم الشفيع لاجل الثمن
وقال المشتري سلمت لزم المشتري دفع الشقص ويجهل ولزم المشتري الثمن ان سلم الشفيع الثمن اليه والاول
اظهر **قوله** فان سكت فله نقضه قال الشفيع اخذت بالشفعة وسكت المشتري ولم يقل سلمت وعدم
الشفيع الثمن للمشتري نقض الاخذ وله مقاومة **قوله** وان قال انا اخذ اجل ثلاثة للنقد وان قال
الشفيع انا اخذ بالشفعة فالمضارع اجل ثلاث ليال لاجل نقد الثمن فان نقد فلا كلام **قوله** والا سقطت
وان لم ينقد سقطت الشفعة **قوله** وان تعددت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض كتعدد المشتري
على الاصح المراد اذا اشترى من هذا شقصا من بستان ومن هذا شقصا من ارض ومن هذا من دار واخذ الا
الشفيع بالشفعة فانه لا تبعض الشفعة الشارح مثاله ان يكون الشفيع له ثلاثة شركاء هذا
يشاركه في دار وهذا في حانوت وهذا في بستان فباع الثلاثة حصصهم في دفعة واحدة لمشتر واحد
وطلب الشفيع في البستان فقط او في الدار فقط او في الحانوت فقط او في اثنين منهما ويترك الباقي فليس
له ذلك على قول ابن القاسم قال وتعددت الحصص فاحرى ان لم يتعدد فان البائع او تعدد البائع فا
حرى ان لم تتعدد يعني والمشتري واحد يدل عليه ما بعده فلا لم يبعض اي الصفقة اما ان ياخذ الجميع او يترك

الجميع فلا

الجميع فلا كتعدد المشتري على الاصح لو قال وتعدد المشتري لا على الاصح لو اسقط على الاصح لان هذه المسألة
مذهب المدونة ومذهبها لا يحتاج الى الاصح وقوله على الاصح راجع الى المسألتين على ما في كتابه ولكن خالف اصطلاحه
لان اصطلاحه ان يرجع الى ما بعد الكاف **قوله** وكان اسقط بعضهم او غاب اذا اسقط بعض الشركاء حقه من
الشفعة فليس للآخر اخذ نصيبه فقط بل ياخذ الجميع او يترك الجميع ولا يقول اخذ بقدر نصيبي ولا يبعض
وكذلك اذا غاب بعضهم فالحاضر ياخذ الجميع او يترك الجميع ولا يبعض وكذلك اذا قال اخذ نصيبي فان جاء
اصحابه واخذوا حقهم فلا كلام والا اخذ الباقي ان لم يكن **قوله** او اراده المشتري اي اراد التبعيض المفهوم
من قوله لم تبعض اي اذا اراد المشتري التبعيض وابى الشفيع فلا كلام له كما لا كلام للشفيع في التبعيض
وامال ان اتفقا فلا باس به لم يبعضهم هذا المواق رحمه الله لانه قال انظر مراد هذا **قوله** ولمن حضر حصته اي
لمن صار حاضرا حصته بعد غيبته من الشفعة لو قال ولمن قدم حصته لكان ابين او ولمن قدم بعد اخذه
الشفعة ان ياخذ حقه بالشفعة **قوله** وهل العهدة عليه او على المشتري وهل العهدة على الشفيع الآخذ
للجميع او على المشتري الله اعلم وهل العهدة عليه او على المشتري فقط فيه تاويلان لعل الناسخ ظنه تكرارا وا
سقطه المراد اذا قدم واحد منهم واخذ حصته هل عهدته على الآخذ بالشفعة او على المشتري هذا تاويل و
عهدته على المشتري فقط هذا تاويل **قوله** كغيره كغير من كان غائبا وهو الحاضر وعهدة الحاضر على المشتري فان
عهدته على المشتري لا يخفى على من له اصطلاح فهذا المختصر التشبيه راجع الى النظر
في الرسالة وعهدة الشفيع على المشتري فلا تسقط الشفعة لانهما يتحملان
ويل الثالث وهو او على المشتري **قوله** ولو اقاله ولو اقال البائع المشتري
وهل عهدته على البائع او على المشتري فقط فيه تاويلان جرعان وفي كل فرع جرعان حذف الاول استغناء بالثاني
قوله الا ان يسلم قبلها تاويلان الا ان يسلم الشفيع الشفعة قبل الاقالة فالعهدة حينئذ على البائع لانه قد
صار مشتريا واما لو سلم بعدها فلا شفعة اصلا لانه تسقط حقه وليس ثم موجب آخر فاخذ به تاويلان
راجع للفرعين السابقين على الاستثناء وحذف من الاول لدلالة الثاني **قوله** وقدم مشاركه في السهم وان كان
اختا لاب اخذت سدسا مع اخت شقيقة اذا باعت احديهما نصيبها فالاخرى احق بالشفعة دون العاصب
والاجنبي لانهما شريكتان في الثلثين **قوله** وقدم مشارك بائع الشقص في السهم مثاله وترك بنتا وبنت ابن
وعاصبا وشريكا في الدار وورث ذو سهم الثلثين من نصيبه وورثت البنات العاصب فاذا باعت البنت نصيبها
فبنت الابن اولى بالشفعة لانهما مشتركتان في الثلثين فان تركت فالعاصب فان ترك ثم الاجنبي الذي هو شريك
الاب وكذلك الجدتان فاحرى بنتان وكذلك زوجتان **قوله** ودخل على غيره كذي سهم على وارث اي ودخل ذو
السهم على غيره وغيره لا يدخل عليه هو الاعم مثله فما بعده ليس بتشبيه كما قال صاحب الجليل لانه اختلف
عليه بما قال لانه يؤدي الى فساد فان كذي سهم مثال لما قبله كما اذا مات وترك بنتين وعصبة كعمين فان
باع احد العصبة نصيبه فلا يختص احد العصبة بالشفعة بل تدخل البنتان مع العصبة في الشفعة ولا ينعكس
قوله ووارث على موص لهم وكدخول وارث على موص لهم كما اذا اوصى بثلث داره لاثنين وترك عصبة
وبعد الوصية فاذا باع احد الموصى لهم نصيبه دخل العصبة عليهم بالشفعة فاذا باع احد العصبة نصيبه
فالشفعة لصاحبه دون الموصى لهم **قوله** ثم الوارث ثم الاجنبي فهم مشاركه في السهم فان سلم فالوارث وهو
العاصب فان سلم فالاجنبي الذي يشارك الميت **قوله** واخذ بأي بيع شاء هذا فرع آخر واخذ الشفيع باي
بيع شاء اذا تعدد وقيده اللخمي بما اذا كان غائبا واما ان كان حاضرا فانما ياخذ بالاخير لان سكوته بعد
رضى **قوله** وعهدته عليه وعهدة الشفيع على الذي اخذ منه الشقص لانه هو الذي اخذ الثمن **قوله** ونقض ما
بعده ان وان بيع اخذ به نقض ما بعده من البيع فان اخذ بالاول الشقص كله ان رجع الكل وان اخذ بالاوسط
صح ما قبله ونقض ما بعده هذا عكس الاستحقاق **قوله** وله غلته وللمشتري غلة الشقص تقدم هذا الغلة
للمشتري في خمس مسائل ومنها الشفعة **قوله** وفي فسخ عقد كرائه تردد وفي فسخ عقد كراء الشقص او كراء

او ولا المشتري وعدم فحصه تردد سببا الخلاف هل الشفعة من باب الشراء فكالعيب الشراء او من باب الاستحقاق
فيمنع الطليطليون كالبيع القرطبيون كالاستحقاق الخاف للغاف والبنا البنا **قوله** ولا يضمن نقص ولا
يضمن المشتري نقص الشقص كان النقص منه او من الله تعالى ان شاء الشفيع اخذه مع النقص بجميع الثمن وان شاء ترك
لانه فعل ماله فعله **قوله** وان هدم وبنى فله قيمته قائما وان هدم المشتري الشقص وبنى فله قيمته اي البناء
قائما مع الثمن لانه تصرف في ملكه ولم يتعد **قوله** وللشفيع النقض اي وللشفيع قيمة النقض الذي بناه كما لو
كانت قيمة البناء خمسين وقيمة النقض عشرين يسقط عشرون من خمسين لاجل النقض ويدفع الشفيع ثلاثين
قوله اما لغيبة شفيع فقاسم وكيله او قاض جواب عن سؤال مقدر كان قائلا قال كيف يتصور ما قلت
لان الشقص جزء مشاع والهدم او البنا فيه لا يصح الا مع حضور الشفيع دليل على ترك الشفعة او المشتري
متعد فلا قيمة له في بنائه واجاب بهذا فقال فقاسم وكيله على احد الامور او الجميع الامور او وكيله على
القسمة **قوله** او قاض عنه او قاسم قاض عنه ان لم يكن وكيل لان القاضي وكيل كل غائب **قوله** او ترك لكذب في الثمن
او ترك الشفيع الشفعة لاجل كذب في الثمن فان باع شريكه نصيبه بخمسين ترك الشفعة وقاسم وهدم وبنى ثم
ظهر له انه بعشرين واخذ بالشفعة هذا اذا كان الكذب من جهة المشتري واما ان كان منهم فهو متعد فلا قيمة له
في بنائه **قوله** او استحق نصفها اشتري دارا وهدمها وبنى ثم استحق نصفها واخذ النصف الآخر بالشفعة
فللمشتري قيمة بنائه قائما مع الثمن وللمستحق قيمة النقض وهو الشفيع **قوله** وحط ما حط لعيب
وحط على الشفيع الذي حط لعيب على المشتري لاجل ظهور عيبه في الشقص كما اذا اشتراه بمائة وحط عنه عشرون
لاجل عيبه فان العشرين تحط عن الشفيع **قوله** او لهبة وكذلك اذا حط لاجل هبة اشتراه بمائة ووهب عشرين
من المائة فان العشرين تحط عن الشفيع **قوله** ان حط عادة واما ان كان لا يحط عادة ولا يشبه الباقي الثمن
بعد ما حط فلا يحط **قوله** او اشبه الثمن بعدها بعد الحطيطة او لا يحط عادة ولكن الذي بقي بعد ما حط
يشبه الثمن كما اذا اشتراه بالف واسقط له تسع مائة لا شك ان تسعمائة لا تسقط عادة ولكن المائة انها
قيمة تشبه الثمن **قوله** وان استحق الثمن او رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه وان استحق الثمن الذي
اشترى به المشتري الشقص او رد لاجل عيب ظهر به بعد الاخذ بالشفعة رجع البائع على المشتري بقيمة
شقصه لانه الذي خرج هذا هو الاصل كما خرج من يد انسان فله او قيمته **قوله** ولو كان الثمن مثليا ولو كان
الثمن الذي استحق منه او الذي ظهر فيه العيب مثليا ورد مثليا لا فرق بين ان يكون الثمن المستحق والمر
دود بعيب مقوما او مثليا **قوله** الا النقد فمثله الا اذا كان الثمن عينا فانه يرجع عليه بمثله لان مثله
يقوم مقامه لان الدنانير والدراهم لا تتعين سواء كان قبل الاخذ بالشفعة او بعده **قوله** ولم ينتقض
ما بين الشفيع والمشتري ولم ينتقض الذي بين الشفيع والمشتري وهو الشفعة قال الشارح هذا
هو قول ابن القاسم وعليه فلا يكون للمشتري الا قيمة المستحق او المردود بعيب **قوله** وان وقع قبلها بطلت
وان وقع الاستحقاق او الرد بالعيب قبل الشفعة بطلت الشفعة لانتقاض البيع قبلها واذا بطلت
الصفقة بطلت الشفعة لانها تابعة للصفقة يريد الا اذا كان الثمن نقدا فلا تبطل **قوله** وان اختلفا
في الثمن فالقول قول المشتري بيمين وان اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن قال المشتري اشتريته
بمائة وقال الشفيع بل بخمسين وقال الشفيع بل بمائة وعشرة مثلا وقال الشفيع بمائة فقط فالقول
قول المشتري لانه مدعى عليه ظاهره حقق الشفيع ما ادعاه او لم يحقق لان يمين التهمة تلحق و
منهم من قال هذا اذا حقق ما ادعى والا فلا يحلف **قوله** فيما يشبه في الثمن الذي يشبه او في دعوى الذي
يشبه وان اشبه قول الشفيع فاحرى ان لم يشبه **قوله** ككبير يرغب في مجاورته هذا مثال وكذلك السلطان
اذا كان مشتريا او غيره من الامراء اي ككبير في مجاورته اي في الدار المجاورة ويشتري الشقص بثمن كثير
ليضمه الى داره وفي خط المصنف في مجاورته ومعناهما واحد **قوله** والا فللشفيع وان لم يشبه حلف

ورد الى الوسط

ورد الى الوسط وان لم يشبه ما قاله فالقول للشفيع ان اشبه ما قال والا حلف ورد الشقص من الثمن الى
الوسط وكذلك اذا نكلا وان نكل احدهما فالقول لمن حلف هذا خلاف بين الشفيع والمشتري والذي بعده
خلاف بين البائع والمشتري ولم يفهمه بعض الشراح فقال الشارح في بعض شراحه **قوله** وان نكل مشتر ففي
الاخذ بما ادعى او بما اشترى قولان هذا يرجع الى وان اختلف البائع والمشتري فقال البائع بعته بمائة و
قال المشتري لا بل اشتريته بخمسين ونكل المشتري وحلف البائع واخذ مائة هل تكون الشفعة بخمسين
لانه اقربها المشتري او تكون بمائة لان المشتري يقول وانا ظالم ما وصلت الى الشقص الا بمائة فلان
بما ادعى وهو خمسون لانه الثمن الذي اقر به المشتري وقال البائع ظلمه واخذ منه ما لا يلزمه وبه قال ابن المواز فلان
او ادى اي بما ادى وهو مائة قال ابن عبد الحكم ابن يونس لان المشتري يقول انما خلصت الشقص بعده الف
له بصرت كانه ابتدأ الشراء بمائة اذا لو حلفت لانتقض البيع ولم يكن له فيه شفعة فيه قولان من يمين في
قوله وان ابتاع ارضا بزرعها الاخضر فاستحق نصفها فقط هذه مسألة طويلة وان اشترى
شخص ارضا مع زرعها الاخضر واما بعد بدو صلاح الزرع فلا يبطل لان ذلك جائز ثم استحق نصف الارض
فقط دون الزرع ولم يستحق الزرع ثم استشفع اي واخذ المستحق النصف الآخر بالشفعة لانه صار
شريكا بطل البيع في نصف الزرع **قوله** لبقائه بلا ارض جواب عن سؤال مقدر كان سائلا سأله لم يبطل
البيع في نصف الزرع وقال لبقاء الزرع بلا ارض لانها استحقت لان الزرع لا يباع قبل بدو صلاحه الا
مع الارض او على القطع مع الشروط المتقدمة قال ابو ابراهيم صورتها ان تكون الارض بين رجلين فيأخذ
احدهما للآخر في زرعها ثم يتعدى فيبيع جميعها وبانت قريبا اخرج ما اذا لم يأخذ المستحق بالشفعة
قوله كمشتري قطعة من جنان باذاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه شبه المسألة قبل كما لها الحاكم
مع بين المسألتين بطلان البيع بسبب الا استحقاق في الغير فان قطعة اي طائفة القطعة وا
لبقع والجزء بمعنى فان بازائه اي بعدا جنانه اي جنان المشتري ليتوصل له اي ليتوصل المشتري الى المبيع او
المشتري وهو القطعة فان من جنان مشتريه اي المبيع او فان من جنانه **قوله** ثم استحق جنان المشتري
مع اجنة جنان القطعة المبتاعة ليس لها ممر يوصل لها فان البيع ينفسخ في القطعة اذ لا طريق لها الا
في جنانه وقد استحق هذا الذي اجتمع ابن زيد ومنهم من قال لا يبطل البيع في القطعة وذلك مصيبة نزلت
بالمشتري ومثاله ايضا هذا جنانه وهذا جنان غيره واشترى قطعة من جنان غيره ولا طريق له الا من جنانه
بطل البيع في القطعة هذا هو الصواب واما الذي في خط الشيخ جنان البائع وذلك سهو منه رحمه الله لانه لو
استحقا جنان البائع لدخلت القطعة في الا استحقاق **قوله** ورد البائع نصف الثمن ورجع رحمه الله الى
تكميل المسألة الاولى لبقائه بلا ارض ورد البائع نصف الثمن الذي اخذه من المشتري وهو نصف الثمن الذي
دفع فيه البيع الى المشتري لان الارض استحق نصفها وبطل البيع فيه وفي نصف زرعها وفي موضع داخ فيما زاد
على النصف **قوله** وله نصف الزرع وللبائع نصف الزرع الذي بقي ارضا **قوله** وخير الشفيع اولا اي قبل تخيير المبتاع
اذا طارت نصف الثمن من المشتري وصار النصف له خير الشفيع المستحق **قوله** بين ان يشفع اولا اي اما ان ياخذ
بالشفعة في النصف الذي بيد المشتري بدون زرع او يترك فان اخذ بالشفعة فلا كلام وان ابى خير المشتري
ان شاء رد ما بقي الى البائع واخذ ثمنه منه لانه قد استحق من يده ماله بال وان شاء امسك ما بقي عنده
التخيير الاول ان سكت الشفيع وهو المستحق ولم يقل شيئا واما ان اخذ فلا كلام تقدم في **قوله** واستشفع
قوله فان ابى فيخير المبتاع في رد ما بقي من الصفقة للبائع واخذ بقية ثمنه لانه استحق ماله بال من يده
وفي التمسك بنصف الارض الذي بيده لا يأخذه الشفيع ونصف الزرع ولا يأخذ بقية الثمن

باب

صنف ابن الحاجب في هذا وفي باب الاستحقاق وفي باب الصلح هذا باب
يذكر فيه مسائل القسمة وانواعها وذكر القاسم والمقسوم والمقسوم لهم والمقسوم عليهم

المدونة والاصل فيه قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى الاية وقوله
الى غير ذلك من الفروع وهو كثير في المدونة ولا شك في مشروعيتها ولم يعرف بها الشيخ وعرفها ابن عرفة بانها
عليه السلام الشفعة فيما لا ينقسم ولا شك في مشروعيتها ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة او بتراض قوله القسمة تهاي
تعيين مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة تهاي في زمن وقيدها بزمن لانها قسمة المنافع واما
في زمن القسمة ثلاثة انواع اولها قسمة المنافع تهاي في زمن وقيدها بزمن لانها قسمة المنافع واما في
قسمة الرقاب فتنايه تهاي بالنون والياء من التهيء لان كل واحد هيا لصاحبه ما يدفع له او تهاي بالهمز
ة والياء من التهيء وهو الاستعداد لان كل واحد هيا لصاحبه وجه له قوله كخدمة عبد شهرا
مثال التهاني يحتمل امرين يخدم في شهر او يخدمك شهرا او عبدان يخدم هذا شهرا ويخدمك هذا شهرا
ونشترط المساواة فيها لا يجوز اكثر من شهر لانه غير مأمونة من التغير انظر هذا مع ما تقدم واجيبنا
خمسة اشهر قوله وسكنى دار سنين يحتمل امرين ايضا اسكنها سنتين فاكثر وانت تسكنها كذلك او
داران انا اسكن هذه سنتين وانت تسكن هذه سنتين جاز السنون في الدار لانها مأمونة من التغير
عن غلات العبيد قوله كالاجارة تشبيه في اللزوم بالقول وتقييد المدة وسقوط الاجارة ان علل
قوله لا غلة ولو يوما فلا يجوز التهاي في غلة ولو يوما واحدا لكل الغلة اليوم وفي غلة غدا وانما يجوز
في المنافع في الغلة واشار بلو الى الخلاف وهو قول اللخمي وقد يستعمل ذلك اليوم الواحد وبعضهم من كل
من انه لا يجوز في المدة الكثيرة وهو كذلك اتفاقا قوله ومراضاة وثانيها مراضاتها وسميت مراضاة
لانها لا تكون الا بالتراضي ولا يجبر احد على هاذين النوعين قوله فكالبيع تقدم في باب البيع احالة على ما
تقدم من انها بيع مع انه يجوز فيه التفاضل ما يلغى المشبه بالبيع لا يقوى قوته وقوله ايضا بلا
لبيع في او من طارئ في ملكهم وفي اشتراط نفي الجهالة والغرر في احد المنفعا بليق نحو ذلك قوله و
فرعة وثالثها قرعة وهي المقصود في هذا الباب واما الاول مكرا والثانية كالبيع منهما بباب ودليل
من ان الاولين لا قرعة فيهما ولا جبر وهو كذلك قوله وهي تمييز حق اي وقسمة القرعة تمييز حق ليس
بيع خلافا لمن قال بيع وفائدة الخلاف تظهر في الاضحية اذا ذبحها صاحبها ثم مات من قال تمييز
حق تقسم ومن قال بيع لا تقسم وغير ذلك من المسائل قوله وكفى قاسم ويكفي قاسم واحد والا
اول قوله لا مقوم لا يكفي مقوم واحد فلا بد من اثنين فاكثر الاشياء على ثلاثة اوجه بعضها من باب الخبر
ويكفي فيه واحد وبعضها من باب الشهادات فلا بد من العدد وبعضها مختلف فيه وجعل القاسم من
باب الخبر والمقوم من باب الشهادة قوله واجره بالعدد اي ان ابى بعض الاباجر فاجرة العدد ما خوذ
من العدد على الرؤوس لا بقدر الانصباء كالشفعة كما قال بعضهم قلت الانصباء او كثرت عند ابن القاسم
لان تعبه في تمييز القليل كالكثير وربما كان تعب اليسير اكثر لدقة الاجزاء ولان المنفعة للجميع سواء
ولو لا على الحساب لم يتحقق الانصباء قوله وكره وكره ابن القاسم والملوك الشيخ رحمه الله حمل الطلب في المدونة
وكره ملازمة القاسم الفاعل وفيه تحصيل اذ ذاك نحو لو شهدوا بالاجرة فلا باس وكذلك اجرة وصي
الصبيان فيحط له واجرة الامام من بيت المال كما يلي نصا واما اذا كانوا ياخذون فسموا الا بممنوع
لانهم ياخذون اموال اليتامى باطلا قوله وقسم العقار هذا شروع في المقسوم العقار الارض وما يتصل
بها من البناء والشجر قوله وغيره بالقيمة وغير العقار من المقومات بالقيمة اي يقوم كل واحد من العقار
وغيره من المقومات ثم يقسم اي بالمراضاة هذا ان لم تكن مساوية واما ان كان البناء واحدا فيقسم
بالذراعة وكذلك الارض وكانت متساوية واما المكيل والموزون والمعدود فان ذلك يقسم
بلا قرعة ومنهم من قال بقرعة قوله وافرد كل نوع اي متباعد فقسم القرعة لا تجمع الحوائط مع
الدور ولا تجمع الارضين ولا تجمع الدور مع الارضين بل هذا على حدة وهذا على حدة قال في الرسالة
وقسم القرعة لا يكون الا في صنف واحد قوله وجمع دور متلاصقة في القسمة ليجمع نصيب كل

واحد في موضع واحد

واحد في موضع واحد قوله او اقرحة جمع قراح وقريح وهو البعد ادوى قوله ولو بوصف ولو كانت غائبة فلا
نهاية تقسم بالوصف كما يباع الغائب بالوصف يقسم بالوصف لان الوصف يقوم مقام الرؤية قال تعالى فلما جاء هم ما
عرفوا كفروا به اي الذي عرفوا بالصفة والحديث تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كانه يراها قوله ان تساوت
قيمة ورغبة اي ان تساوت في الدور والاقرحة في القيمة ورغبة اي تساوت هذه الدور والاقرحة في رغبة قوله وتقاربت
مواضعها وذلك كمسافة الميل والمجهول ان انتفى واحد من الشروط فلا جمع قوله كالميل ان دعى اليه احدهم هذا
مثال كالميل ان دعا شرط اي ان دعا الى الجمع احدهم اي احد الشركاء ليجتمع حصته في موضع واحد وان ابى غيره ذلك
ولا يجاب من دعا الى الافراد الا ان يختلف في ذلك قوله ولو بعلا ولو كانت الارض بعلا وهي الارض التي لا تحتاج الى
السقي مع التي تحتاج اليه قوله وسيحا وهي الارض التي يأتيها الماء السيح من الجبال والاودية كما كانت زكاة
نصفها واحدة وهي عشرها فجمعت قوله الا معروفة بالسكنى بالقول بعودها هذا استثناء من قوله جمع دور اي
وجمع دور الا الدار المعروفة بالسكنى لمورثهم فطرت لها جهة بقول فالقول لمن اراد افرادها ان احتملت في
القسم وتأول الاكثر المدونة على هذا ابن ناجي وهو المشهور قوله وتأولت ايضا بخلافه لما قال ايضا عليها ان الاول
تاويل فان بخلافه اي بخلاف ما تقدم وهو الافراد وذلك ان يكون القول لمدعي الجمع ولا تفرد لما قال ايضا عليها
ان الاول فيها ولكن اختار الاول ولكن الاقدم قوله وفي العلو والسفل تأويلان وفي جواز جمع العلو والسفل في
قسم بالقرعة ومنعه تأويلان على المدونة قوله وافرد كل صنف كرر هذا التمثيل تقدم في قوله وافرد كل نوع
وكذلك الرمان والزيتون والتين هذا ان كانت الاصناف في حوائط يدل ما بعده قوله كتفاح ان احتمل كل
القسم لكن ثم مجموع ان لم يحتمل القسم فلا يفرد والمفهوم صحيح قوله الا كحائط فيه شجر مختلفة او ارض بشجر
مفترقة هذا مستثنى من قوله وافرد كل صنف الا كحائط واحد فيه شجر مختلفة او ارض من تفاح وتين وغير
ذلك انواعه وغيرهما مثلا فانها لا تفرد بل يجمع الجميع في القسم ويصير الجميع كصنف واحد واما بارض مع
شجر مفترقة فانهما يجتمعان وتقسم الارض مع الشجر ولا يفرد كل واحد اذ لو افرد لوقع شجر هذا في ارض
هذا قوله وجاز صوف على ظهر ان جزت وجاز قسم صوف على ظهور الغنم وكذلك الوبر على ظهور الابل يجمع بالتمييز
ثم يفرع وذلك ان قطع الان قوله وان لكنصف شهر وان كان جزه الى نصف شهر لان ذلك قليل وما قرب من الشيء
له حكمه وان لم يقرب فلا يجوز لانه مجهول لا يعرف ما ينبت من الشعر قوله واخذوارث عرضا وجاز اخذ وارث
عرضا مات وترك عرضا ودينا قوله وآخر دينا ان جاز بيعه وجاز اخذ وارث آخر دينا على المراضاة مفرا به كما
تقدم في بيع الدين قوله واخذ احدهما اولهما اي بان يقتسما على ان لاحدهما الخيار اولهما بمعنى يقتسمان
بالمراضاة على الخيار لاحدهما اولهما واما في القرعة ففيه نظر قوله كالبيع بجوازه في البيع لا في الامر فجمعته
في رفيق او ثلاثة في دابة او ثوب وكيوم لركوب الدابة وكشهر في دار او كالبيع ما يدل على الرضى في البيع يدل
على الرضى هنا قوله وغرس اخرى ان انقلعت شجرتك من ارض غيرك وجاز غرس شجرة اخرى مكان شجرتك كانت
من جنسها او لا قال اذا انقلعت شجرتك كما اذا كانت لك شجرة في ارض غيرك وانقلعت سواء قلعتها او
قلعها غيرك او انقلعت هي بنفسها فانه يجوز لك ان تغرس اخرى ان لم تكن اضر لكثرة فروعها او عروقها
فوله ان لم تكن اضر مفهومه ان كانت اضر فلا قوله واما ان كانت اضر فليس لك ذلك الا باذن صاحب الارض
يجوز والمفهوم صحيح اي ان لم تكن الثانية اضر ببياض الارض من الاولى بان تكون اكثر فروعها بتستر الشمس
عن الارض فتضعف منفعتها او اكثر عروقها فتضر ما تجاوره اوتهلكه قوله كغرسه بجانب نهرك الجاري
في ارضه فانه يجوز ان يغرس في ارض كغرس الارض الاشجار في جانب نهرك الجاري كما اذا كان نهرك يجري
في نواحيه ان لم يكن الغرس يضر الماء الجامع بين المسلمين عدم الضرر قوله وحملت في طرح كناسته على العرف
وحملت يا صاحب النهر في طرح كناسة النهر كل ما كان عقارا فانه يبني على عادته فان على العرف اي العادة
في البلد وان لم يكن عرف فلا تطرح شيئا هناك وحملت على طرحه في موضع آخر قوله ولم تطرح على حافته

على حاجته او وجدت سعة مفهومه ان لم يجد سعة فيطرح عليه والمد
او وجدت معتوه ولم تطرح يا صاحبه النفل على حاجته وجاز ارتزاقه من بيت المال تقدم واجرى على العدد وكره ذلك اذا لم
من عمل بل طرحه على الاشجار اذا كان خرصا **قوله** وجاز ارتزاقه من بيت المال وكل من تحصل به المنفعة للمسلمين يجوز
من بيت المال او اما بيت المال يجاز اي وجاز ارتزاق القاسم من بيت المال والقضاة والائمة والولاة والمؤذنون والعامل ونحو ذلك
ارتزاقه من بيت المال ومنع من ذلك بعد ذلك كالقضاة والائمة والنزاع بين الشركاء لانه يشهد على فعل نفسه
المال **قوله** لا شهادته لا تجوز شهادة القاسم في مقسوم اذا وقع فيه النزاع في مقسومه عنده تجوز واطلق الشيخ في
يعني عند غير القاسم الذي قسم واما غير القاسم الذي قسم فله شهادته وجاز في بعض واحد بينهما اخذ احدهما الثلثين
التفسير ولا ينبغي ذلك **قوله** وفي فيعني اخذ احدهما ثلثيه وجاز في بعض واحد بينهما اخذ احدهما الثلثين
والاخر الثلث البانة على المراضاة جاز التفاضل في المراضاة مع انهم يقولون انه بيع لا يجوز فيه التفاضل ولكن
نقول المشبه بالشيء لا يقوى قوته سومح في القسم ما لا يسامح في البيع كانه اخذ حقه واعطاه فضلا للمعروف **قوله**
لا ان زاد كيلا او عينا لدناءة ان زاد احدهما كيلا في قسمة الطعام او زاد عينا في قسمة العين الدنانير اي ان زاد
لا اجل دناءة لانهما لم يقصدا معروفا بخلاف الاول هذا قال البساطي ومنهم من جعله بقية المسألة يعني القمح
اخذ الثلثين زاد كيلا او زاد عينا لدناءة فاخذ صاحب الاقل فلا يجوز لانه تفاضل **قوله** وفي كثلاثين قفيزا
وثلاثين درهما اخذ احدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا واخذ الاخر عشرين درهما وعشرة اقفزة كل
المراضاة فذلك جائز وهذا ان اتفق القمح صفة مفهومه ان لم يتفق صفة فلا يجوز والمفهوم صحيح **قوله**
ووجبت غربلة قمح ان زادت غلته على الثلث اي تفهم المسألة هنا وهي من مسائل البيوع اتى بها لان القسمة
بيع اي ووجبت غربلة قمح كله سمراء او كله محمولة او كله طيبا او كله مغلوثا مغلوثا القمح لم
يشترط وكذلك غيره من الطعام وفي بعض النسخ كبيع تشبيه لافادة الحكم وما قبل الكاف في القسمة وما بعد
هابه البيع **قوله** والا ندبت وان لم يزد على الثلث بل كان ثلثا فما دونه استحبت الغربلة هكذا قال ابن رشد في
البيان في كتاب السلطان خلافا لتفسير الشارح اما الشارح فانه فسره تفسيرا لا يوافق المنصوص قال
اذا كانت الثلث وجبت الغربلة وما دونه فتستحب الغربلة الغلث صاحبه التبن **قوله** وجمع بز ولو كصوف وحرير
جمع بز البساطي **وجمع بز** **قوله** ولو كصوف انظر لو الغلاف اطلق البز في الكتاب على ما يلبس كان
قطنا او كتانا او صوفا او حريرا مخيطا او غير مخيط **قوله** وحرير وكتان وقطن ونحوه كان مخيطا ام لا تقارب
ما بينهما او تباعد **قوله** لا كبعل لا يجوز جمع ارض بعل مع ارض ذات بئر او مع ارض ذات غرب في القسم وهما
كشيئين لان زكاتهما مختلفة ذات البعل العشر وذات البئر نصفه وكذلك ذات غرب ونحو قدم هذا في
قوله بعلا وسيحا **قوله** وذات بئر لا يجوز جمع ارض ذات بئر بعل مع ارض ذات بئر وغرب الدلو الكبير **قوله**
وثمر وزرع ان لم يجداه مكانهما هذا مفهوم المدونة ولو جداه فجاز وهو ظاهر المدونة قال فيها
ولا باس على ان يجداه **قوله** كقسمه باصله تشبيه لافادة الحكم كما لا يقسم كل واحد منهما مع اصله لانه
وثمر بثمر كانه زرع وارض بزرع وارض واصل الثمر الشجر واصل الزرع الارض بل تقسم الاصول وتترك الثمرة
حتى يحل بيعها فتقسم او ثمنها **قوله** او قتا وكذلك لا يجوز قسم الزرع قتا اي حزما وقبضا الفت بعضه
القلاة اصله الجمع كلما جمعته **قوله** او ذرعا وكذلك لا يقسم الزرع مذارعة ذرعه اذا قاسمه او تخمينا
السهم والسيف لا يقسم لانه فساد ولا يقع بيع بعد القسم او يقع تسيب **قوله** من حيوان واحد او نعلين
او خيمتين او بعد اشتراك جمعته من جلد لا خشبا فيها او من خشب لا جلود فيها وكذلك لا يجوز قسم ثمر على اصول
الشجر ولا زرع قائم على ارض بالخرص ان لم يجداه فان جداه مكانهما جاز فان احتاج اهله لاكله رطبا او
بسرا فتقسم كيلا لا بخرص ويحتمل ان يريد اذا قسماه وتركاه بغير جذاذ الى طيبه لم يجز وكذلك لو جد احدهما
وجد الاخر واما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه واستحصد الزرع جاز القسم قبل الجداد لجواز بيعه حينئذ
على التبقية والاحتمال الاول اظهر ويمكن حمل كلامه عليهما معا ولو اطلق الجداد عليهما لان المراد به

القطع

اوان التعبير قد مر قد نشا عاطفا على انبيه
وان يعود صاعا فهو علام النبوي
صلى الله عليه وسلم

١٠٦

القطع وكذلك يجوز جمع العبيد وبيعهم كبارا وصغارا وكذلك الماشية **قوله** او فيه فساد للمقسوم لتقليل المنفعة
كالفوته اذا قسمها او لعدم المنفعة كالعبد **قوله** او كحمص لانه فساد **قوله** او في اصله بالخرص وكذلك لا يجوز قسم
التمر اي الثمار في اصله بالخرص على رؤوس شجره وهذا مخرج قوله قبل وثمر وزرع **قوله** كبقل تشبيه لافادة
الحكم كما لا يقسم البقل بالخرص اذا كان قائما ولكن يباع ويقسم ثمنه ثم استثنى فقال الا الثمر والعنب فان
امرهما مضى على خرصهما وجواز بيعهما **قوله** الا الثمر والعنب اذا اختلفت حاجة اهلهما لا يجوز قسم كل شيء
من الثمار بالخرص الا هذين بستة شروط وهي المذكورة هنا اذا اختلفت حاجة اهلهما كما اذا اراد احدهما
بيعا واراد الاخر اكلا وان اراد الاخر ببعضها **قوله** وان بكثرة اكل وان كان اختلاف الحاجة بكثرة اكل فان البساطي
وان بكثرة اكل بعض عياله كثير دون عيال شريكه **قوله** وقل اي وقل المقسوم هذا شرط ثان ولم يجد القليل
قوله وحل بيعه شرط ثالث تقدم في البيوع في قوله وهو الزهو وظهور الحلاوة **قوله** واتحد من بسر او رطب شرط
رابع المقسوم كله بسر او كله رطب **قوله** لا تمر او لا يجوز قسم تمر بالخرص حتى يجد ويقسم بالكيل **قوله**
وقسم بالقرعة بالتحري شرط خامس لا بالتراضي وقوله بالتحري شرط سادس **قوله** كالبلح الكبير هذا كالاستثناء
من قوله وحل بيعه الا البلح الكبير فانه يجوز بيعه فيقسم بالخرص وان لم يحل بيعه وان ربويا ان اختلفت
حاجة اهله بان اراد احدهما اكله والاخر بيعه **قوله** وسقى ذو الاصل كبائعه اذا قسم الثمار والاشجار ثم هذا
على ثمره هذا فان صاحب الاشجار يسقي اصوله وان كان الثمار لغيره **قوله** كبائعه المستثنى ثمرته حتى يسلم
تشبيه لافادة الحكم كما يسقي صاحب الاصل ولكنه مختلف لان الاول السقي على صاحب الاصل وهذا السقي على صاحب
الثمرة فلا بتفرقة ولذلك استثنى ثمرة الاصل حتى يسلم الاصل لمشتريه لانه في حوزه بالع الاصل وبقي الثمار
له بسبب الابار فعلى البائع السقي حتى يسلم الاصل للمبتاع لا يقول السقي على المشتري لان الاصل له **قوله** او فيه
تراجع او في القسم تراجع لا يجوز القسم بالقرعة ان كان في القسم تراجع فلا في الرسالة وان كان في ذلك تراجع
لم يجز القسم الا بتراض كما اذا كان بينهما عبدان قيمة احدهما اربعون وقيمة الاخر عشرون فلا يجوز
القسم بالقرعة على ان من وقع سهمه على الاربعين يرد على صاحبه عشرة ليبقى لكل واحد منهما ثلاثون **قوله**
الا ان يقل التراجع كما اذا كانت قيمة هذا عشرين وقيمة الاخر اثنين وعشرين على ان من وقع سهمه
على اثنين وعشرين يرد لصاحبه واحدا فيجوز بالقرعة حينئذ ولم يعين صاحب الرسالة بين القليل والكثير
وهو ظاهر الروايات خلافا لما في المختصر **قوله** او لبن في ضروع لا يجوز قسم اللبن في الضروع كقوله احلب هذه
البقرة وانا احلب هذه زمانا وانا احلبها زمانا فاذا لم يكن في الضروع الخ وجد فيها اللبن فاحرى في انه لم
يوجد فيها اللبن **قوله** الا لفضل بين فلا باس به كما تقدم حينئذ وفي بعض اخذ احدهما ثلثيه يجوز بشرط ان
تلف ما بيده يرجع الى صاحبه **قوله** او قسموا بلا مخرج مطلقا ولا يجوز القسم اذا قسموا بلا مخرج قال في المدونة
وليس هذا من قسم المسلمين ولو كان له مخرج وان كان في المقسوم فلا باس حينئذ قال مطلقا سواء قسم
بقرعة او بتراض دارا او معها ذكرها حتم **قوله** صحت ان سكت عنه وصحت القسمة ان سكت عن ذكر المخرج عند
ابن القاسم **قوله** ولشريكه الانتفاع به فلما تبع ان سكت عنه ولشريكه الانتفاع به اي بالمخرج وان كان في ملك غيره
قوله ولا يجبر على قسم مجرى الماء ولا يجبر احد الشركاء على قسم مجرى الماء اطلق المجرى على الماء الجاري والمراد ولا
يجبر على قسم الماء الجاري ان كان بينهما لان الوضع قد يرد مفهومه ان رضيا فلا يجبر فلا ينهى **قوله** وقسم بالقلد
قلنا لا يجبر ما اهلها ان يقسم بالقلد والقلد قدر مثقوبة يقاس بها الماء **قوله** كسترة بينهما
تشبيه لافادة الحكم كما لا يجبر من ابى فعل السترة بينهما ان لم يشترط ظاهرا وفات القسم جمو شاء السترة
فليجعلها وان قسما على ان يجعلاها بينهما اخذ من هذا شبرا ومن هذا شبرا ويحتمل ايضا اذا كانتا
بينهما السترة وسقطت واراد احدهما بناءها وابى الاخر وقال لا حاجة لي بها فلا يجبر على ما عليه على نعمه ويحتمل
ان يريدهما **قوله** ولا يجمع بين عاصبين الا برضاهم ولا يجمع بين عاصبين في القسم اذا اراد والجمع الا برضى الورثة

بلا خرز مخصوصة

فان عاصبين ياصوص ثلاثة ياكثر عاصبين واخرى احتيس الا برض جميع الورثة **قوله** الامع كزوجة فيجمعون الا
الا اذا كانوا مع كزوجة ونحوها من اهل السهام فيجمعوا اولا لتاخذ الزوجة ونحوها من اهل السهام نصيبها
وبعد ذلك ان شاء العصبة قسموا وان شاءوا ابقوا على الشركة **قوله** كذي سهم وورثة كما يجمع اهل السهام اولا
بالقرعة وبعده لا قسموا ان شاءوا فان شاء القليل لو اسقط وورثة ماضره **قوله** وكتب الشركاء
ثم رمى هذا شروع منه رحمه الله في صفة القسم او وكتب القاسم الشركاء في شيء ويجعلها في طين او غيره ثم
رمى بعد تعديد السهام ثم بين صفة القرعة فقال وكتب القاسم الشركاء وجعل اسم كل بورقة مثلا ويجعلها
بندقة من شمع او طين ثم رمى كل بندقة بجهة من الجهات المعدلة فمن خرج على جهة اخذها ان كان قدر حظه
كذي عشر مثلا والا اخرها وما يليها لمنتهى حظه ثم صفة اخرى فقال او وكتب القاسم وجعل كل جهة منه
بندقة واعطى كلا من البنادق التي فيها الجهات لكل من اصحاب الاسماء فاي جهة ظهرت فيها فهي له
يكتب الاسماء ويكتب الجهات ويجعل كلا تحت ساتر ثم يأخذ واحدا من الاسماء وواحدا من الجهات
ظهر من الجهات فهو لصاحب الاسم **قوله** او وكتب المقسوم واعطى لكل كلا او وكتب معطوف على من
على وكتب الشركاء واكتب اسماء المقسوم ايضا كما كتب الشركاء واعطى كل لكل من البنادق التي كتب
الجهات لكل من اصحاب تلك الاسماء فاي جهة ظهرت فهي له **قوله** مع اشتراء الخارج لغيرهم كما اذا قال
اشتري ما يخرج لك فلا يجوز له لانه لا يعرف الجهة التي تخرج له فيها بسهم لانه قد يخرج ما يخالف غرضه
واما اشتراء الخارج فانه يجوز له ثم يتوصل اليه بالعقد **قوله** ولزم اي القسم بعد القسم وليس لاحدهما
نقض سواء كان بقرعة او بمراضاة او بمهاناة **قوله** ونظر في دعوى جور او غلط ونظر الحاكم في دعوى
جور اذا ادعى احدهم الظلم او الغلط من القاسم نظر الحاكم بالعلم والتقوى لا بالجهل والهوى **قوله** وحلف
المنكر فان تفاحش الغلط او الجور عند غير اهل المعرفة فان لم يظهر شيء مضى القسم وحلف منكر الجور
او الغلط انه ما كان الظلم او الغلط **قوله** او ثبت نقضت او ثبت الغلط او الجور نقضت عند اهل المعرفة
بان يقولوا في هذه القسمة تغابن او تفاحش نقضت القسمة وهذا في قسمة القرعة دل عليه قوله كالمراضاة
لمراضاة **قوله** كالمراضاة ان دخلا مقوما تشبيه لافادة الحكم كما تنقض اذا اقتسما مراضاة واد
خلا بينهما مقوما ينظر الامر اذا ادعى احدهم ظلما او غلطا فان لم يظهر ظلم او لا غلط حلف المنكر فان
تفاحش او ثبت نقضت القسمة لان المراضاة تشبه القسم بالقرعة لدخول التقويم فيها فان لم
ادخلا مقوما مجهوما لو لم يدخلا مقوما فيهما فلا ينظر وهو كذلك وحيث لا ينظر لا ينقض ولو تبا
حش الجور او الغلط **قوله** واجبر لها كل ان انتفع كل اي واجبر الى القسمة كل من ابى القسمة فان في المسألة
صالة وما لا ينقسم بلا ضرر فيمن من ربع او عقار المسألة ان انتفع كل واحد بحصته من طالب وغيره مجهوم
ان لم ينتفع كل او انتفع بعض دون بعض فلا جبر بل يباع وهو كذلك على المشهور **قوله** وللبيع ان نقصت حصة
شريكه منفردة واجبر الى البيع كل من ابى ان نقصت حصة شريكه منفردة كما اذا كانا شريكين في الدار
واراد احدهما البيع وابى الاخر فانه يجبر على البيع اذا كان ثمن شريكه ينقص ان بيعت منفردة كما اذا بيعت
الدار كلها يكون ثمن الحصة خمسين واذا بيعت منفردة يكون ثمنها اربعين مفهومه ان لم تنقص منفردة
فلا يجبر والمفهوم صحيح ظاهر وان قال فيجبر الاخر وما نقص لكمله لا انظر مع ما في توضيحه وهو
خلاف تقييد اللخمي وظاهر المختصر كانت للقنية او الميراث او للتجارة ام لا انظر ايضا مع ما في توضيحه و
حكى في توضيحه عن ابن رشد الدار اذا كانت للتجارة فلا يجبر من ابى القسم **قوله** لا كربع غلة بينهما ربع غلة
اراد احدهما البيع وابى الاخر فانه لا يجبر من ابى ان يبيع حصته منفردة لان رباع الغلة لا تنقص بالتبعيض
بالتبعيض بل ربما تزيد به ابن عرفة لعل هذا في الاندلس واما عندنا فلا فرق بين ربع الغلة وغيره **قوله** او
اشترى بعضا كما اذا اشترى بعض دار وللاخر بعضها ثم اراد البيع وابى الاخر فانه لا يجبر بل يبيع وحده **قوله**

وارد جرعيبا

وارد جرعيبا بالاكثر فله رد ها هذا شروع منه رحمه الله في الطاري على القسمة اروان وجد احدهما
عيبا بالاكثر فيما خصه من القسمة فله رد القسمة بمعنى نقضها ويصير القسم بعض ان لم تفت القسمة
وان ابقاه فان نقضها فلا كلام وكذلك ان نقضها ولم تفت فلا كلام ايضا فان نقضها وفات ما بيد صاحبه
قوله فان فات ما بيد صاحبه بهدم رد نصف قيمته يوم قبضه فان فات ما بيد صاحب الذي لم يظهر في
نصيبه عيب فات بهدم او كبناء او هدم او بناء او تصرف فيه او وهبه او حبسه او باعه وغير ذلك رد
ان صاحبه نصف قيمته العائد يوم قبضه اي المعتبر في القيمة يوم القبض **قوله** وما سلم بينهما من الفوات
وهو المعيب **قوله** وما بيده رد نصف قيمته وان فات ما بيده وهو المعيب المراد لم يطلع على العيب الا بعد
فوات المبيع رد الى صاحبه نصف قيمة المعيب **قوله** وما سلم بينهما من العيب والفوات يقتسمانه
بينهما قال ابن غازي اختلف فيها المتأولون وحار فيها المتأملون وكثر فيها كلام المتقدمين فيس
وتعارض فيها مذاهب المحققين قال البساطي لو تتبعنا مسائل المدونة وما فهموا منها وبيانها لكان و
خرجنا عما نحن بصدده مع معارضة احوال الزمان الممتشات التي ظهر لنا بالحس القابض على دينه كالقابض
على الجمر قال شيخنا محمود حفظه الله وهذا في زمنه وبلده فما ظنكم بزمانكم وبلدكم **قوله** والا رجع بنصف
المعيب مما في يده ثمنا وان لم يجد فالاكثر بل كان في النصف وما دونه رجع الذي ظهر العيب في نصيبه بنصف
قيمة المعيب مما بيده على صاحبه ولو ثمنا لا يكون شريكا في الجزء كما اذا ظهر العيب في نصف وقيمة النصف
مائة رجع على صاحبه بخمسين **قوله** والمعيب بينهما ان لم يفت فان فات فبقيمته والمعتبر في القيمة يوم القبض
قوله وان استحق نصف او ثلث خير لما جرح رحمه الله من العيب شرع في الاستحقاق بعد ما قسما استحق النصف
في نصيب احدهما او الثلث خير بين النقض والبقاء فان نقض فلا كلام وان بقي رجع بحسابه **قوله** لا ربع لا ان
استحق ربع فاما ان استحق ربع فلا كلام له في النقض بل يرجع بنصف قيمة الربع فرق بين المعيب والا
ستحقاق خلافا لمن لم يفرق بينهما **قوله** وفسخت في الاكثر وفسخت القسمة في استحقاق الاكثر **قوله**
كطرو غريم التشبيه في الفسخ الطرو هنا الظهور لا الحدوث **قوله** او موصى له بعدد على ورثة او على وارث
وموصى له بالثلث كمن اوصى بمائة مثلا اي من اوصى له بعدد فكصاحب الدين ومن اوصى له بجزء فكصاحبه
الورثة بعد ما قسموا لو طرا غريم او موصى له بعدد على وارث وموصى له بالثلث الثلث ليس بقرض وكذلك
الربع والسدس وان فسخت اخذ الطارئ حقه وقسم ما بقي **قوله** والمقسوم كدار جملة حالية اي والحال
كون المقسوم كدار اتى بالكاف ليدخل نحوها كالبستان ونحوه من المقومات الا اذا دفعوا ما وجب للطارئ فلا
يفسخ كما ياتي بعده في قوله وان دفع جميع الورثة **قوله** وان كان عينا او مثليا رجع على كل وان كان المقسوم ذهبا
او فضة او كان مثليا كالطعام ونحوه رجع الطارئ الذي هو في الدين او موصى له بعدد على كل من بيده شيء لا
يخصه لو حضر لو قال الشيخ والمقسوم المقوم وان كان مثليا لعطفت الدار في المقسوم والعين والمثلي
قوله ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا ومن اعسر من الدين فسموا فعليه ما اخذ يتبع به اذا ايسر ولا يؤخذ
به غيره وهذا ان لم يعلموا بالطارئ وقت القسم فاما ان علموا به فهو متعد وان اخذ جميع الورثة حقه
من الموسر منهم **قوله** وان دفع جميع الورثة حق الغريم اليه فيلزمه ما لا تنقض القسمة مفهومه
ان لم يدفع جميعهم فلا يمضي بل تفسخ القسمة وهو كذلك في الا اذا دفع واحد منهم على انه لا يرجع
على واحد من اصحابه فلا تفسخ واما على انه يرجع فلا بد من الفسخ ايضا **قوله** كبيعهم بلا غبن تشبيه لافادة
الحكم كما يمضي بيعهم بلا غبن ما عدا مال الميت بلا غبن وبعد البيع طرا هذا الطارئ فالبيع لا يفسخ
بل يمضي فللطارئ الثمن مفهومه لو كان فيه غبن فلا يمضي وهو كذلك لا ان ربيع الغير هبة والهبة لا تمضي
في مال الغير واذا هلك شيء منه بامر من الله فلا يضمنونه **قوله** واستوفى مما وجد واستوفى الطارئ
حقه مما وجد من مال الميت بيد بعض الورثة لانه يقول هذا مال غريمي ولا ميراث الا بعد الدين **قوله** ثم

قوله من اخذ منه رجع على من لم يوجد
ثم تراجعوا اي الورثة فيما بينهم اذا اخذ حقه من عند بعضهم واما ان علموا به بعضهم متعدون فيانه ياخذ
ومن اعسر فعليه ما اخذ يتبع به اذا ايسر قوله او لم يعلموا بالطارئ تقدم ان طرا فويان على نصيب
الجميع من الموصى من غلابه قوله وان طرا غريم او وارث او موصى له على مثله الذي تقدم طرا على مثله في الاسم طرا رب الدين على
او على نصيبه وهذا طرا على مثله او موصى له اما بعدد او بجزء كالثلث طرا على مثله او موصى له بعدد او طرا موصى له بالجزء على موصى له بالجزء
رب الدين على رب الدين او طرا وارث على وارث او موصى له بعدد او موصى له بجزء على وارث اتبع كل
المراد على مثله في الاسم لا في القدر سواء استويا في القدر او لا قوله او موصى له بجزء على وارث اتبع كل واحد منهم بحصته اي بحسب ما
بحصته او طرا موصى له بجزء كالثلث مثلا على وارث واتبع الطارئ كل واحد منهم بحصته ولا ياخذ مليا عن معدم ان لم يعلم
يصيبه لو حضر لا تنفسخ القسمة بل تبقى على حالها ومن اعسر فعليه ولا ياخذ مليا عن معدم
قوله واخرت القسمة لاجل الحمل مات وترك حملا كان الحمل له او لغيره ولكن يرثه فان القسمة توخر الى وضع الحمل
الحمل على المشهور وقيل ما لا شك فيه كالثمن والسدس فانه لا يقسم واخر الباقي الى وضع الحمل وقيل
تعول يوقف نصيب اربعة رجال لانه غاية ما وقع قوله لا دين لحمل او لا يوخر دين على الميت لاجل حمل
وضع حمل فلا يوخر فطاءه بحمل بل يودى ولا ينظر وضعه على المشهور وقيل يوخر الدين لحمل وقيل هو الذي يعلم
الحمل وقال بعضهم ذلك غلط من مات وترك زوجته حاملا فلا تقسم تركته حتى تسال زوجته هل هي حامل
ام لا فان قالت انا حامل فلا اشكال وان قالت لا فلا يقسم حتى تحيض وكذلك لا يقسم مال الميت حتى
يثبت انه له وانه لا يقسم ويكتب فيه انهم حوزوا قسمته قوله وفي الوصية قولان وفي تاخير مال الو
صية الذي اوصى به الميت قبل وضع الحمل وتعجيله بعد موته قولان واذا اوصى هل توخر الوصية لاجل الحمل
لان المال قد يزيد وقد لا يزيد او لا يوخر المسائل الثلاث الميراث يوخر الدين لا يوخر الوصية بينهما قوله
وقسم عن صغير اب الاب يقسم عن ولده الصغير اذا كان لصغيره شريك في دار او عقار او غيره كان ذلك
بموت طرا له او غيره ويستثنى الاب الكافر فلا يقسم عن ابنته الكبير قال في المدونة كما لا يجوز له
تزويجها وخرج بالاب الام الا ان تكون وصية على ابنها الصغير قوله ووصي وكذلك الوصي يقسم عن
يتيمه ان كان والا فمقدم القاضي قوله وملتقط الملتقط يقسم عن من التقطه وملتقط اسم فا
عل قوله كقاض عن غائب تشبيه لافادة الحكم كما يقسم القاضي عن غائب هذا تكرار تقدم امر الغائب
لا يحكم فيه الا القضاة قوله لا ذي شرطة لا يقسم المحتسب يقال له صاحب شرطة والمحتسب هو
الذي يتولى امر السوق ونائبه قوله او كنف اخا او كنفا اخ اخا وكان كنف اخا ومعنى كنف حفظ
وربا وصان وحاط وقام بامره اي لا يقسم الحاضر الظاهر ان كان هناك قاض ام لا وهو كذلك قوله او اب
عن كبير وان غاب الكبير او لا يقسم الاب عن ولده الكبير وان غاب فاحرى ان حضر يعني رشيدا قوله وفيها
قسم نخلة وزيتونة ان اعتدلا وفي المدونة قسم نخلة وزيتونة ثم ختم الباب بمسالة مشكلة ولذلك
نسبها للمدونة اي وفيها قسم نخلة وزيتونة مشتركتين بين اثنين ان اعتدلتا فيمنعهما شرط وا
لم يجز قوله وهل هي قرعة للقلة او مراضاة تاويلان وهل القسمة قرعة للقلة وان كانتا صغيرا
غتفر لاجل القلة او هي مراضاة اذ لا تجمع في صنف واحد فيه تاويلان على المدونة ولكل واحد منها
وبما تمسك به من الدليل

باب

هذا باب يذكر فيه مسائل القراض وا
جماع على جوازه وهو مستثنى من الاجارة المجهولة ومن سلف جر منفعة وجوز للضرورة لانه قد يرضى
بالقراض من لا يرضى بالاجارة ولانه قد يكون لمال ويعجز وكان القراض في الجاهلية فاقره صلى الله عليه و
عمل به لخديجة قبل البعث وعمر وعثمان وصدر من هذه الامة وهو حكى عياض وغيره اجماعا وقال العل
او القراض في الاسلام فقال القراض توكيل لما قال توكيل جنس شمل الوكالة كلها على خلاف الد
وقبض الدين وعلى الخصومة وعلى بيع سلعة وقضاء حاجة ونحوه والشركة وقال الشيخ توكيل وقال

ابن الحاجب

المثل

اكان ابن الحاجب اجارة واعترض الشيخ على ابن الحاجب ولذلك قال توكيل تارة يعترض عليه ثم يتبعه وتارة
يعترض عليه ولا يتبعه هكذا قال على نقد يصل اخرج غير الشركة لما قال نقد يصل اخرج الشركة لان الشركة تكون
في العروض وفي النقد لما قال مضروب اي لا غير المضروب الا في بلد يتعامل به كما ياتي ان شاء الله فلا يبعد تبر
وحلي ونقار قوله مسلم بجزء من ربحه لا بدين على العامل ولا ان شرط من اجعتم او امينا عليه او بيده معه كما ياتي
نصا اي مسلم بجزء من ربحه كربع الربح او ثلثه او نحوه لا العدد كعشرة ولا من ربح غيره قوله ان علم قدرهما اي
قدر النقد والجزء لا ان جهلهما او جهل احدهما قوله ولو مغشوشا ولو كان النقد مغشوشا على المشهور وهو
ظاهر الرسالة في قوله ويجوز بنقار الذهب والفضة ظاهره يتعامل او لا يتعامل وهو ظاهر كلام ابن الحاجب
ومنهم من قال هذا اذا كان يتعامل به والا فلا قوله لا بدين عليه لا يجوز القراض بدين على العامل لانه سلف
جر منفعة كانه سلف ليزيده قوله واستمر ما لم يقبض او يحضره او يشهد فان وقع ونزل استمر الدين في
عليه فالربح له والخسر عليه قال ما لم يقبض يحكم اي لا يبرا عليه ما لم يقبض الدين واما لو قبض ثم رده فرا
ضا جاز قوله ويشهد على براءة الذمة ثم قال له خذه قراضا جاز لانه خرج من ذمته الى الذمة قوله ولا برهن او و
ديعة ولا يجوز القراض برهن عنده ولا يجوز بوديعة عنده لانه قد يتلفهما ويصيران دينا عليه والقراض
بالدين لا يجوز قوله وان بيده وان كان الرهن او الوديعة بيده فاحرى ان كان بيد امين لو عكس فقال وان بيد غيره
فاحرى ان كان بيده مغشوشا قوله لا بتبر لم يتعامل به ببلده في نقد مضروب لا بتبر اي لا يجوز القراض بتبر لم يتعا
مل بالتبر في بلد القراض مفهومه لو كان يتعامل به في بلد القراض فلا باس وان كان لا يتعامل به في البلد الذ
ي سافر اليه يأخذ قراضا هنا الى مصر قوله كفلوس تشبيه لافادة الحكم لا يجوز القراض في الفلوس فقال
في المدونة لا انها تؤول الى الفساد قطع التعامل بها والكساد الرخص فجعل الفلوس هنا كالعروض قوله
وعرض ان تولى بيعه ولا يجوز القراض في العرض قال في الرسالة لا يجوز بالعروض ان تولى العامل بيع العرض
واما ان قال له خذ هذه العرض وامش الى البلد الفلاني وادفعه لفلان فيبيعه فاذا باعه تاخذ ثمنه
فلا باس وكذلك ان كان العامل يبيع له مثل هذا قبل ذلك او كان لا اجرة بالبيع لخفته ولذلك بعينها الشيخ
رحمه الله هذا التعبير واعتبره اللخمي كان وكله على دين تشبيه لافادة الحكم كتوكيله اياه على دين
يقتضيه وبعد ذلك يعمل به قراضا فلا يجوز وفيه اللخمي فاذا كان الدين على غائب او على حاضر مليء
وان كان على حاضر موسر فيه مليء فلا باس ولم يعتبر الشيخ هذا القيد قوله او ليصرف ثم يعمل خذ الذهب
واصرفه بالفضة او العكس ثم تعمل فلا يجوز قال فضل هذا اذا كان الصرف له بال والا جاز ولم يعتبر
الشيخ تغييره قوله فاجرة مثله في توليته ثم قراض مثله في ربحه فان وقع جميع ما ذكرنا من المسائل المتقد
مة انها لا تجوز من قوله وعرض الى هنا فله اجر مثله في تولية العامل بيع القراض او في توليته قبض الد
ين او في توليته الصرف قوله ثم قراض مثله في ربحه هذا قراض صحيح التشبيه بينهما في الرجوع الى قراض
المثل لانه فساد وهذا ايضا اذا كان الثمن هو راس المال واما ان كان راس المال قيمة العروض اليوم
او قيمته يوم القبض وكان رائد المال مثل العروض فليس له اجرة المثل في الكل هكذا فيه قوله كلك شرك
ولا عادة تشبيه في قراض مثل العامل ثم شبه بقوله ثم قراض مثله مسائل فقال كلك شرك في الربح
ونفي عمله كقولك خذ هذا المال قراضا ولك في الربح شرك لا يجوز لانه مجهول قال فيه تقدم ان علم
قدرهما وهذا لم يعلم قدره لان الشرك يقع على القليل وعلى الكثير فان رجات فله قراض المثل واما لو كان
ثم هناك عادة فلا باس كما اذا كانت عادتهم النصف او الثلث قوله او مبهم خذ هذا المال قراضا ولم
يقل شيئا فلا يجوز فان وقع ونزل وجات فله قراض المثل والا فسخ قوله او اجل واجل القراض في ابتدائه
او في انتهائه فلا فرق كقولك خذ هذا قراضا فاذا دخل رمضان فاعمل به هذا اجل ابتداء او قال اتجر به سنة
هذا اجل انتهاء وهذا لا يجوز فان وقع ونزل وجات فله قراض المثل قوله او ضمن خذ هذا قراضا فاذا

ونزل وفات فله قراض المثل قوله او بخيس اشتر سلعة بفلان ثم اتجر

قوله في الخرجة ثمنها اي اذا فات تلف بانه ضامن له فهذا لا يجوز فان وقع ونزل ولا فسخ قوله او بدين يعني بدين تقدم كان وكلم
وقيل العوات يفسخ لانه قراض فاسد في ثمنها فهذا لا يجوز فان وقع ونزل وفات فله قراض المثل ولذا ان شاء الله انه لا يشتري بدين وان اذن رب
على دين هل هو تكرار مع هذا او معناه لا تشتري الا بدين فسيان ذلك ان ما يقبل جودة فتعمل له فلا يجوز فان وقع ونزل وفات
المال والمراد لا تبيع الا بالدين قوله او ما يقل او اشتر ما يقل جودة فتعمل له فلا يجوز فان وقع ونزل وفات
فله قراض المثل الا في قوله كاختلافهما في الربح ثم شبه بهذه المسائل مسألة يرد العامل فيها لقراض المثل
وليست فاسدة لا انها في المدونة كذلك ان كاختلاف العامل ورب المال في قدر الربح بعد العمل فقال ربه على ان العمل
لك وقال العامل بل على ان لي الثلث قوله وادعيا ما لا يشبه بل نهما جعلان الى قراض المثل ان حلفا او نكلا فان
نكل احدهما وحلف الآخر فالقول قول من حلف واذا ادعيا ما يشبه او ادعى احدهما ما يشبه فيأتي ان شاء الله
قوله وفيما فسد غيره اجرة مثله في الذمة لما فرغ رحمه الله من المسائل التي يكون فيها قراض المثل في الربح
شرع في المسائل التي تكون فيها اجرة المثل في الذمة والفرق بين قراض المثل واجرة المثل قراض المثل يختص بالربح
ان حصل الربح اخذه والا فلا شيء له واجرة المثل في ذمة رب المال وان تلف المال اي وفي القراض الذي فسد لاجل
كونه غير القراض الذي ذكر اجرة المثل فله في الذمة اي في ذمة رب المال سواء حصل الربح ام لا تلف المال ام لا قوله
كاشتراط يده هذه امثلة لما تجب فيه اجرة المثل في ذمة رب المال وهو مفهوم قوله مسلم ان كاشتراط رب المال
عمل يده مع العامل في العمل فانه لا يجوز فان وقع ونزل فسخ فان فات فله اجرة المثل قوله او مراجعته او
مشاورته ومؤامرته في بيعه وشرائه قوله او امينا عليه او ان يجعل امينا عليه وهو الناظر هذا خلاف سنة
القراض وسنة التسليم وان لم يأمنه انشبه الاجير فكان له مثله قوله بخلاف غلام غير عين جعل معه غلاما
ليعرانه اعين عليه اي ليس امينا عليه واما ان كان امينا عليه فلا يجوز قوله بنصيب له للغلام لا للسيد ولو كان
للسيد فلا يجوز لان العامل شرط عليه عمل الغلام قوله وكان يخيط انه خياط خذ هذا المال قراضا واشتر
به ثيابا وخيطها فما حصل من الفائدة في الربح فبيننا فلا يجوز فان وقع ونزل فسخ ان فات فله اجر المثل
لانه شرط عمل يده قوله او يخرز انه خراز خذ هذا المال قراضا واشتر به جلودا او احرزها وتصريفها فما حصل
فما حصل من الربح فبيننا يفسخ قبل المعاملة فان فات فله اجرة المثل قوله او يشارك
خذ هذا المال قراضا واشرك غيرك لان المال كثير له ربح كثير فلا يجوز فان وقع ونزل يفسخ و
ان فات فله اجرة المثل قوله او يخلط خذ هذا المال قراضا واخلطه بما عندك فلا يجوز
قوله او يبضع خذ هذا المال قراضا وابضع مع الناس فلا يجوز ومنع ظاهر والفسخ قبل الفوات ظاهر
ولكن فيه اجرة المثل ان فات قاله المواق قوله او يزرع خذ هذا المال قراضا واشتر الزرع وازرع
فلا يجوز فان وقع ونزل وفات فله اجرة المثل واما اذا اخذه ليواجر من يزرع او يشتري غلاما يزرع
فلا بأس الا اذا كان وجيها قوله او لا تشتري الى بلد خذ هذا المال قراضا ولا تشتري حتى تصل الى البلد
الفلاني وبعد وصولك فانت مطلق فلا يجوز فان وقع ونزل فسخ فان فات فله اجرة المثل قوله وبعد
اشتراه ان اخبره بقرض او اخذ قراضا بعد ان اشترى ابه سلعة ان اخبره بالشراء ليدفع ذلك لرب السلعة
بقرض فان وقع ونزل وفات فهو قرض لا قراض للعامل الربح وعليه الغرم مفهومه لو لم يخبره فلا
بأس وهو كذلك قوله او عين شخصا او عين رب المال للعامل شخصا يبيع له ويشتري منه فلا يجوز فان
وقع ونزل فسخ فان فات فله اجرة المثل قوله او زمنا او عين له زمنا يبيع فيه ويشتري فيه كالصيف
مثلا فلا يجوز تقدم او اجل ما الفرق بينهما قوله او محلا او عين محلا كالسوق الفلاني فلا يجوز هذا كله
يفسخ فان وقع ونزل وفات فللعامل اجرة المثل في ذمة رب المال قوله كان اخذ مالا يخرج به الى بلد فيشتري
فاني في شيئا الغليل الظاهر ان هذا تكرار مع قوله او لا تشتري الى بلد وقال المواق انظر هذا وقال البساطي
كان اخذ مالا ليخرج الى بلد فيشتري منها موجودا هناك وعلى هذا الفرق في غير هذا النقل

قوله وعليه

ما يكون فيه اجرة المثل في القراض

وتصريفها فما حصل وفيه ب

وشارك

قوله وعليه كالنشر والطي الخفيفين اي على العامل كالنشر والطي الخفيفين مفهوم الصفة لو كان غير خفيفين فليس
عليه ذلك والمفهوم صحيح قوله والاجر ان استاجر وعليه الاجر ان استاجر على كالنشر الخفيف والطي الخفيف فان استاجر
من حيث كان عليه فعليه الاجرة لا في مال القراض قوله وجاز جزء قل او كثر خذ هذا المال قراضا ولك عشر الربح
ولك تسعة اعشاره او غير ذلك فهو جائز لان كل ما كان معاوضة لا حد فيه الا النكاح فاقله ربع دينار او ثلاثة
دراهم او ما يساويها قوله ورضاهما بعد على ذلك وجاز رضاهما بعد العمل او بعد العقد على ذلك فان جاز
بعد العمل فاحرى قبله قوله وزكاته على احدهما وجاز اشتراط زكاة الربح المفهوم من قوله جزء على احدهما خذ هذا
المال قراضا وزكاة ربحه عليك او شرطه العامل على ربه والجزء المشترط للمشترط فاخذه وان لم تجب زكاة على مشترطه
قوله وهو للمشترط ان والجزء للمشترط قوله وان لم يجب فان كان الربح دون النصاب او تفاصلا قبل الحول او
ان المال وجبت فيه الزكاة فهو لاهل الزكاة واما زكاة راس المال فلا يشترطها على العامل لانه قد يصرف جميع
ماله قوله والربح لاحدهما وجاز اشتراط الربح كله لاحدهما اذا امن رب المال واعلم لم يبطل حق العامل
لانه جائز وان عكس بطل قوله او لغيرهما ان كان الغير معينا وان اراد الرجوع فلا رجوع له ان لم يكن معينا
فلا يقضى عليه فيه ان رجع لان من شرط الفضاء ان يكون المحكوم به معينا قوله وضمنه في الربح له ان لم ينفه وسمي
العامل المال ان تلف في اشتراط الربح له لانه كالسلف وهذا ان لم ينف الضمان واما ان نفاه فلا ضمان قوله
ولم يسم قراضا ولم يسم بلفظ قراض واما ان سمي قراضا فلا يضمن ان لم ينف الضمان قوله وشرطه عمل غلام ربه
او دابته في الكثير وجاز شرط العامل عمل غلام رب المال او شرطه عمل دابة رب المال في المال الكثير فان ربح
دون مجانا مفهومه ان لم يكن كثيرا فلا يجوز والمفهوم صحيح قوله وخلطه وان بماله وجاز خلط العامل او
خلط المال وانما منع ان يشترطا عليه كما تقدم قوله وان بماله فاحرى بغير ماله سواء كان ذلك المال قراضا
او بضاعة لا فرق الخلط انما يكون في المثليات لا في المقومات قوله وهو الصواب والخلط الصواب والصواب
عدم الخلط ومنهم من قال الخلط حينئذ واجب وقيل مستحب قوله ان خاف بتقديم احدهما رخصا انما
كان رخصا اذا اراد بيع السلع واذا اراد الشراء انما يخاف الغلاء هكذا في ابن ناجي واطلق الرخص
في العين قاله ابو الحسن بتقديم ابن عرفة الا في تقديم مال القراض قوله وشارك ان زاد مؤجلا بقيمته و
شارك العامل رب المال ان زاد العامل ثمنا مؤجلا بقيمة ذلك الثمن المؤجل كما اذا اخذ مائة قراضا وان
اشترى سلعة بمائتين احدهما منقودة والاخرى الى سنة تقوم المائة المؤجلة بالعروض ثم تقوم
العروض بالعين اذا كان خمسين فيشاركه بالثلث والثلثان لرب المال وهو مذهب المدونة التي اصلحها
سحنون عليه ويحتمل ان يكون شريكا بما زاد على قيمة المائة المؤجلة فان ان زاد مؤجلا واما ان زاد
منقودا فان اشترى لنفسه فهو شريك له في القراض وان اشترى للقراض فرب المال مخير ان شاء دفع الزائد
ويكون قراضا وان شاء تركه ويكون شريكا المسألة لحوله ومن بينونا قوله وسفر ان لم يحجر قبل شغله وجاز
سفر العامل بمال القراض ان لم يمنع قبل شغله المال واما بعد شغله فله السفر وان منع قبله فلا يسافر
به واما بعد شغله فله سفر كان المال قليلا او كثيرا كانت عادة العامل السفر ام لا كان السفر بعيدا
او لا هذا هو المشهور خلافا لسحنون لانه فرق بين القليل والكثير قوله وادفع لي فقد وجدت رخيصا
اشتريه وجاز ان يقول للعامل لغيره ادفع لي مالا قراضا فقد وجدت شيئا رخيصا اشتريه به وقد فعله
عثمان رضي الله عنه قوله وبيعه بعرض وجاز بيع العامل بعرض العروض هنا ما سوى العين مثاله ان
يشتري ملحا ويشتري ثيابا بالملح ويبيع الثياب بالملح او يبيعها بالابل ثم يبيع الابل بالعين لان المراد حصول
الربح كيفما حصل لا يقال هو وكيل والوكيل لا يبيع الا بالعين قوله ورد بعيب وجاز رده بعيب اشترى
شيئا ووجد فيه عيبا فله رده ان كان مصلحة وله قبوله ان كان مصلحة ولا كلام لرب المال فيه لانه وكيل
مفوض اليه يفعل ما يشاء قوله وللمالك قبوله ان كان الجميع والثمن عينا ولرب المال قبول المردود لنفسه

ما يجوز في القراض
كل ما كان معاوضة لا حد فيه

فيقضي

الخلط

المراد جميع مال القراض والحال الثمن عين لا مقوم لانه يقول
وببعض القراض ولم يشترط من مذكور هنا لم يكن عرضا لم يكن له ذلك لان العامل يرجوا ربحه اذا عاد
لوروده لنقص المال وكان في جميع القراض واخذه فان كان عرضا لم يكن له ذلك لان العامل يرجوا ربحه اذا عاد
لبدنه **قوله** ومقارضة عبده وجاز له ان يقارض عبده بنفسه كما يقارض حرا او عبدا لغيره **قوله** واجيره وجاز
مقارضة اجيره ظاهره كان اجير خدمة او اجير تجر وهو كذلك وهذه المسايل من قوله اودع الى هنا ثابتة عند
الشارح في الوسط والصغير وساقطة في الكبير كالبساطي **قوله** ودفع ماليين ومتعاقبين قبل شغل الاول و
جاز دفع ماليين معا كما اذا دفع اليه مائة ذهبا ومائة فضة او هما ذهبان او فضتان او متعاقبين دفع
مائة اليوم وغدا او بعد غد بدفع مائة اخرى ولكن قبل شغل الاول **قوله** وان مختلفين وان كانا جزءين
مختلفين احدهما على النصف والاخرى على الثلث فاحرى جزءين متفقين هما على النصف او على الثلث **قوله** وان
شرطا خلطا ان شرطا في الماليين وحث العقد في المسئلة الاولى وعند دفع الثاني في المتعاقبين مفهومه ان لم
يشترطا خلطا فلا يجوز وان متفقين فاحرى مختلفين وهما تشهير ابن الحاجب واعترض تشهيره لانه خلاف
ظاهر المدونة تبعا لابن الحاجب هنا وفي كلام المدونة وظاهر المدونة ان شرطا خلطا يجوز في المتفقين فقط
وبه جزم الطارح هنا وهو غفلة **قوله** او شغله ان لم يشترطه او شغل الاول ان لم يشترط الخلط واما ان
لم يعد شغله فلا يجوز حينئذ **قوله** كنصوص الاول ان تساووا واتفق جزءهما تشبيه لافادة الحكم
في الجواز كما اذا اخذ مائة قراضا واشترى بها سلعا وباع السلع بمائة فلا ربح ولا خسر فانه يجوز ان يعطيه
قراضا اخر و **قوله** ان تساووا ايضا ان زاد ساووا واما نقص راس المال الاول بغير ربح او خسران وهو كذلك لانه في الزيادة
قد يضع على العامل ربحه وفي الخسران قد يجبر الثاني خلل الاول ويقوي الحالين كما اشترط الزيادة على العامل
قال واتفق جزءهما ان يونس يريد على عدم شرط الخلط واما مع الخلط فانه يجوز سواء اتفق الجزء ام لا وقال
ابو محمد معناه على الخلط واما على غير الخلط فلا يجوز مطلقا اتفق الجزء ام لا واما الشيخ فقد اطلق
على الخلط او عدمه **قوله** واشترى ربه منه ان صح وجاز اشتراء رب المال من العامل ان صح اشتراؤه منه وعدم الا
يسامحه في الاشتراء بل يشتري منه كما يشتري من الناس واما ان سامحه فلا يجوز **قوله** واشتراطه ان يخزن
والديا او يخف بليل او بحر لان ذلك غرر ولا يشتري سلعة فلا يفيد الخلة ربحها او لا الوضيعة
غالبا لا يفعل هذا لحجر بل لمصلحة **قوله** وضمن ان خالف وضمن العامل ان خالفه جميع ما تقدم ان تلف
المال بسببه ذلك لانه متعد **قوله** كان زرع او ساقى بموضع جور له اي كما يضمن ان زرع بموضع
يظلم فيه لانه متعد واما ان كان في موضع لا يظلم فيه لكونه وجيها فلا يضمن وان غيره يظلم فيه
قوله او حركه بعد موته عينا او حرك العامل بعد موت ربه في حال كون المال عينا فانه يضمن لانه متعد
والتعدي ضامن لان المال لورثة واما ان كان عرضا فلا يضمن سواء علم بالموت ام لا لان العمد والخطا
في اموال الناس سواء **قوله** او شارك وان عاملا او شارك غيره بمال القراض فانه يضمن وان شارك
عاملا لرب المال فاحرى لغيره لانه لم يامن الا بحسب ما بيده كمن اودع اثنين ليس لاحدهما
ان يودع صاحبه **قوله** او باع بدين او قارض او باع مال القراض بدين فانه يضمن لانه متعد وكذا
اذا اخذ مالا قراضا ثم دفعه لاخر قراضا وتلف **قوله** بلا اذن راجع الى المسايل كلها من قوله كان
زرع الى هنا واما باذن فلا يضمن وقال الشارحان بلا اذن فيجب في هذه المسئلة وفي اللتين قبلها
قوله وغرم للعامل الثاني ان دخل على اكثر وغرم العامل الاول للعامل الثاني الزايد ان دخل الثاني
على اكثر مما دخل عليه الاول كما اذا اخذ مالا قراضا على النصف له ثم اعطاه هو لعامل اخر على
الثلثين فان رب المال ياخذ النصف ويغرم العامل الاول للعامل الثاني السدس وان دخل على اقل
كما اذا دخل الاول على النصف والثاني على الثلث فلرب المال الثلثان والثلث للثاني فلا شيء للاول
اذ لا ربح له والخسر عليه واما ان دخل الثاني على النصف الذي دخل عليه الاول فلا اشكال **قوله**

ما يضمن به العامل

بخمره

117

بخمره تشبيه لافادة الحكم وكذا يغرم الاول ما خسر في المال سواء كان بعد عمله فيه او قبل ان يعمل فيه ثم
دفعه للثاني مثاله ان يكون راس المال ثمانين فخسر فيه اربعين ثم دفع الاربعين الباقية للثاني على النصف فصارت
مائة فان رب المال ياخذ ثمانين راس ماله وعشرة نصف ما بقي وياخذ الثاني عشرة ويرجع على الاول بعشرين
تمام نصف ربحه الزايد على الاربعين التي دفعها له وله مثال ثان كما في المدونة اخذ خمسين فلا ربح وصار ثلا
ثين ودفع العامل الاول ذلك للثاني وتجر حتى صار ستين فان رب المال ياخذ خمسين راس ماله وياخذ خمسة نصف
نصف ما بقي وياخذ الثاني خمسة ويرجع على الاول بعشرة تمام نصف ربحه على ثلاثين التي دفعها له **قوله** وان
قبل عمله وان خسر قبل عمله هذا مجاز لان الخسر لا يكون الا بعد العمل واطلقه هنا على ما قبل العمل وما بعده و
تبع في ذلك ابن الحاجب مع قوله في توضيحه انه مجاز **قوله** والربح لهما كما كل اخذ مال التنمية لرب المال والعا
مل الثاني مثاله في المدونة **قوله** فتعدى اي تعدى في المال فالخسر عليه والربح لرب المال لانه كما اذا اخذه بضاعة
ثم تجر لنفسه فالربح له وعليه الخسر **قوله** لان نقله عن العمل قبله لان نهي رب المال العامل عن العمل قبل العمل
دفع له قراضا ثم نقله عن العمل قبل العمل فتعدى فعمل فان خسر فعليه الخسر وان ربح فالربح له لان رب المال
لانه لم ياذن له في التنمية وصار كالوديعة عنده **قوله** او جنى كل من رب المال والعامل في مال القراض **قوله**
او اخذ شيئا فكالاجنبي او اخذ كل واحد منهما من مال القراض على وجه القراض فهو كالاجنبي في ذلك
عليه مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان مقوما فلا يفيد الربح في ذلك لانه لا ربح من مال الجاني عليه قال
بعضهم لو قال الشيخ ولو جنى كان او اخذ شيئا فكالاجنبي لكان اولى **قوله** ولا يجوز اشتراؤه من ربه ولا يجوز
اشتراء العامل سلعة من رب المال بغير القراض واما لنفسه فلا باس وكذلك اذا اخذ مائة قراضا وا
شترى بها سلعا ثم باع تلك السلع واخذ ثمنها فانه يجوز اشتراؤه منه لانتفاء التهمة وانما منع
اشتراؤه من ربه سدا للذريعة فلا يعود الى قراض العروض قال هو لا يجوز المدونة لا ينبغي وظاهرها الكرا
هة **قوله** او بنسيئة وان اذن ولا يجوز اشتراؤه بدين وان اذن له رب المال لانه لا ياخذ ربحا فيما لم يضمن
قوله او باكثر ولا يجوز اشتراء العامل باكثر من راس المال كما اذا دفع اليه مائة واشترى هو سلعة بما
ليس لانه ياخذ ربحا فيما لم يضمن فان وقع ونزل فهو الذي تقدم في قوله وشارك ان زاد مؤجلا **قوله**
ولا اخذه من غيره ان كان الثاني يشغله عن الاول ولا يجوز للعامل اخذ العامل من القراض من غير رب المال ان
كان الثاني يشغله عن الاول مفهومه ان لم يشغله فلا باس وهو كذلك كمعلم الصبيان لا يجوز ان ياخذ من
يشغله عن الاولين الا فلا باس وكذلك الراعي **قوله** ولا يبيع ربه سلعة بلا اذن ولا يجوز بيع رب المال سلعة
من سلع القراض بلا اذن من العامل لان الحق للعامل فهو الذي يبيع ويشتري واما ان اذن له في ذلك فلا باس لانه
حقه **قوله** وجبر خسره وما تلف وجبر العامل خسر مال القراض والذي تلف كما اذا اخذ مائة قراضا وتجر
بها وربح خمسين حتى صارت مائة وخمسين فان رب المال ياخذ مائة راس ماله
وكانت الخمسون بينهما وكذلك اذا تلف قبل العمل وبعده ولو قال العامل لا ارضى الا ان يكون ابلاغ راس
المال فينفعه ذلك لانه من الجبر **قوله** وان قبل عمله وان تلف قبل عمله فاحرى بعده **قوله** الا ان يقبض فدفع له
مالا اي مائة وتجر فيها وخسر او تلف وصارت خمسين فقبض رب المال الخمسين ثم ردها اليه تلك الخمسين
قراضا وتجر بها فلا جبر لان هذا قراض مستانف وفي بعض النسخ الى ان يقبض والمعنى واحد **قوله** وله
الخلف ولرب المال الخلف لا عليه كما قال المغيرة وهذا اذا تلف بعضه يدل عليه ما بعده كما اذا دفع له مائة
قراضا واشترى بها سلعة ثم تلف منها خمسون قبل ان يدفع لمن باع فان شاء رب المال الخلف الخمسين
او ترك فان اخلف فراس المال مائة وخمسون والا فراس المال مائة ولزمه **قوله** وان تلف جميعه لم يلزم
الخلف وان تلف جميع مال القراض ثم يلزم العامل قبول الخلف وكذلك لا يلزم رب المال الخلف لانه لما
تلف الجميع فقد انقطعت المعاملة فيه بينهما **قوله** ولزمته ولزمت السلعة العامل ان ابى رب المال الخلف

لا وهو ظاهر المدونة قال اللخمي في طرره هذا اذا لم يعلم انه مال
ظاهره علم رب السلعة بانه مال القراض ام لا فبل ياخذ السلعة بربحها قوله وان تعدد فالربح كالعمل وان
القراض وان لم يعلم بذلك فلا يلزم العامل شيء فالربح كالعمل ان تساوى العمل تساوى الربح وان تفاوتا
تعدد العامل مع قراض لرجلين او فاكثر فالربح كالعمل وتفاوتهم في الربح او العكس كما تقدم في باب
الشركة فان وقع ونزل فهل هو اجير ليس لهم الا اجرة المثل وهم على قراض مثلهم قوله وانفق ان سافر
بين بزوجته وانفق العامل على نفسه من مال القراض في السفر لا في الحضر يحتمله مال القراض ويكتسي
به فيه ويكري فيه ما يركب وما يكتسي وغير ذلك وهل البضاعة مثله فالقراض في الانفاق فيه او لا ينفق فيها
او العرف ان كان سفرا لاجلها وان لم يسافر فلا قال ان سافر شرط وان لم يسافر فلا الا ان يشغله ابن المال وسعه
عما يقوت به فانه ينفق هكذا قيده خ ولو بعد الشيخ وان تزوج في السفر وبنى بزوجته قطعت النفقة
ذكر في المدونة النكاح وقيده ابو محمد بالبناء قوله واحتمل المال اي اهلا ان سافر واحتمل المال الانفاق
اذا كان به بال واما القليل فلا قيل القليل سبعون قليل وقيل خمسون كثير وقيل خمسون قليل في البعيد
كثير في القريب وهذا اذا سافر لغير اهل او لغير حج والغير غزو وان سافر الى هذه الثلاثة فلا ينفق قوله
وحج قال مالك رحمه الله ان عندنا تجارا ياخذون قراضا ويشهدون المواسم ولولا القراض ما شهدوها قال
لا نفقة للحاج قوله وغزو وكذلك لا ينفق ان سافر لغزو قوله بالمعروف اي وانفق بالمعروف اي بالعادة
كما ينفق منه قوله وانفق في المال اي في مدة ربه ان احتمل المال فان ذهب المال فلا رجوع له على رب المال
على معين قوله واستخدم ان تاهل واتخذ خادما ان كان اهلا للاستخدام مفهومه ان لم يكن اهلا لذلك فلا يستخدم
ولا يتخذه وهو كذلك قوله لا دواء اي ليس له دواء في مال القراض لان المرض قد يطول وينفق اكثر مال
القراض او جميعه قوله واكتسى ان بعد واكتسى العامل في مال القراض ان بعد سفره او طال مكثه في موضع
قريب لان طول المكث يقوم البعد قوله ووزع ان خرج لحاجة وقسم مال القراض ان خرج لحاجة نفسه
مثاله خرج لحاجة ثم اعطى قراضا بسبع مائة ونفقة لسفر الحاجة مائة ثم تقسم المائة مع النفقة ان كانت
القراض على ثمانية اجزاء جزء على الحاجة وجزء اخر سبعة اجزاء على القراض قوله وان بعد ان اكتري وتزود
اي للحاجة فاحرى قبل ذلك وفي كلام الشيخ قلق ولكن مراده معروف قوله وان اشترى من يعتق عليه عالما
عتق عليه وان اشترى العامل من يعتق على رب المال عالما بانه ممن يعتق عليه وان جهل الحكم والولاء
لرب المال قوله والا بيع بقدر ثمنه وان لم يكن العامل موسرا بيع بقدر ثمنه عبارة غيره بقدر راس ماله
وعبارة غيره ايسر من عبارته قوله وربحه قبله قبل الشراء لا بعده اذ لا ربح فيمن يعتق عليه كما اذا كان راس
المال مائة وتجر بها حتى صارت مائتين واشترى بالمائتين من يعتق على رب المال وهو يساوي ثلاث مائة بيع منه
مائة وخمسون وعتق الباقي قوله وعتق باقيه ان وجد من يشتري به مشقصا والا بيع جميعه قوله وغير عالم
بعلم به وان اشتراه غير عالم بانه في نفسه ممن يعتق على رب المال ابن رشد يوم الشراء نظرا لاخوته بالملك
ولا شيء على العامل لعذره بعدم علمه قوله وللعامل ربحه فيه فان رب المال يغرم ربحه فيه لانه غير عالم
قوله ومن يعتق عليه وعلم عتق بالاكثر من قيمته وان اشترى العامل من يعتق على نفسه وعلم انه في يده
عتق عليه بالاكثر متعلق بمحذوف اي عتق واخذ بالاكثر يوم الحكم قال ابن عرفة يوم الشراء او يوم الحكم
من قيمته لانه مال اخذه ليتمسه لصاحبه فليس له ان يعتق بغير ثمنه قوله وثمنه وهو يوم يكون في المال فضل
او ثمنه ان كان اكثر من القيمة لانه اتلفه على رب المال الغرض في قربه وان لم يكن في المال ربح على المشهور
فلا حرج ان كان فيه فضل فلا خلاف لتكون الشركة للعامل حينئذ فيه فيعتق عليه ما ملكه منه وبعلم علم
قوله والا فبقيمته ان اعسر بيع منه وان لم يكن عالما به فلانه يعتق عليه بقيمته لا بالاكثر ان ايسر فيهما
اي في المسالتين اي في صورة العلم وفي صورة عدم العلم قوله والا بيع بما وجب وان لم يكن موسرا بيع منه

بالثمن الذي

بالثمن الذي وجب لرب المال من راس ماله وربحه وعتق الباقي وان لم يكن موسرا بيع بما وجب في المال يوم الحكم سواء
كان ما للمال لا مثاله ان يشتريه بمائتين من راس المال مائة وقيمته يوم الحكم مائة وخمسون فانه يباع منه بمائة و
خمسة وعشرين ويعتق الباقي وتبعه في ذمته بخمسة وعشرين قوله واعتق مشتري العتق غرم ثمنه وربحه اشترى
من مال القراض عبدا لاجل العتق واعتقه غرم ثمنه اي راس ماله الذي اشتراه به هذا كله ان علمنا انه مشتري للعتق
او مشتري للقراض وان جهلنا ذلك هل مشتري للعتق او مشتري للقراض سكت عنه الشيخ رحمه الله ملك لا يصدق
انه اشتراه للعتق ابن القاسم يصدق قوله وللقراض قيمته يوم ميزه وربحه وان اعتق مشتري للقراض فانه يغرم قيمته
يوم العتق ان كان موسرا البساط يوم الشراء لانه فوته عليه فلا ولهم صوابه الا ربحه ونحو ذلك ووقع في بعض النسخ
واطلق اصلا قوله فان اعسر بيع منه بما لربه فلو اعسر في المسالتين مسالة مشتري للعتق وعتق ومسالة مشتري
للقراض ثم اعتقه اي فان اعسر بيع منه اي من العبد الذي الذي لرب المال من راس ماله وربحه والباقي يبقى حرا هذا
اذا وجد من يشتريه مشقصا قوله وان وطئ امة قوم ربها او ابقى فان وطئ العامل امة القراض قوم ربها او ابقاها
هاء في مال القراض قوله ان لم تحمل وان حملت والقوم من تعين التقويم سكت عنه الشيخ وتكلم على ما اذا حملت
وهو معدم قوله فان اعسر اتبعه بها وبحصة الولد فان اعسر اتبعه بها بقيمة الام وبماله من الولد من
الحصة بالقيمة قوله او باع له بقدر ماله من الام والباقي يبقى ام ولده الحاصل في المال يقيم هنا ايضا
لما خير فيما قبله ولكن كيفية التقويم مختلفة قوله وان احبل مشتراة للوطء فبالثمن وان احبل فتى
اي وهذا اذا اشترى امة للوطء من مال القراض وحملت فالثمن يلزمه اي لازم له وان كان موسرا اخذ
منه الان قوله واتبع به ان اعسر واتبع له اي بالثمن ان اعسر قوله ولكل فسخه قبل عمله ولكل واحد من
رب المال والعامل فسخ القراض عن نفسه والرجوع عنه الفسخ جائز لانه لم ينعقد بعد وهذا قبل عمله
على المعروف لان القراض لا ينعقد بالقول قوله كربه كرب المال فقط قوله فقط قوله وان تزود لسفر ولم يظعن
لو اسقط الواو لكان اولى لانها مشوشة اي وان اشترى الزاد لاجل السفر ولم يظعن وان ظعن
فلا فسخ وان لم يشرع في العمل الا اذا دفع ثمن تزوده فلا فسخ قوله والا فالتنضيض وان لم يكن
الامر كذلك بل عمل وظعن فانه لا لزم لهما الى تنضيض ان كان ذهبا حتى يرجع ذهبا وان كان فضة
حتى يرجع فضة قوله وان استنضه فالحاكم السين والتاء للطلب اي اذا طلب رب المال او
العامل نضوض القراض وابى الاخر فالحاكم ينظر فيه فيمضي ما وافق الصواب منهما اذا كان المال
القليل وتنازعا في بيعه ابقاه الفضلاء فالصواب البيع وفي بعض القعدة التاخير هو الصواب
ووافقا الغلاء بيع الطعام او لا ووقت الرخاء التاخير هو الصواب قوله وان مات فلوارثه الامين
سكت الشيخ عن موت رب المال لانه تقدم او حكمه بعد موته وان كان دون الاول في الامانة يرتبه وكان
بصيرا بالبيع والشراء يفهم منه انه يحمل على انه غير امين حتى يثبت انه امين له ان يعمل حتى يكمله هذا
بخلاف الاجير لانه اذا مات ينفسخ والفرق بينهما واضح لان الاجير له بحسب ما مضى وهذا
لا شيء له الا بتمام العمل فلا فترقا قوله والا اتى بامين كالاول وان لم يكن امينا اتى بامين كالاول في الا
مانة هل كالاول في الامانة او كان دونه او حتى يساويه في الامانة قوله والا سلمه هدرا وان لم يات
بالامين سلم المال مجانا اي لا يستحق شيئا لهم من ربح او اجرة قوله والقول للعامل في تلفه وخسره والقو
للعامل في تلفه او بعضه بسرقة او نهب او حرق او موت او ضياع وان قبض ببينة فيعلقها
كان شعيفا والاصل وكذلك في خسره لانه امين بالنسبة الى رب المال وان لم يكن امينا والامين يقبل
قوله وان كان فاجرا وان كان كافرا اطلق الشيخ في قوله وخسره وترد فيه اللخمي وهو ان شبه
ما دعا في الخسر يصدق والا فلا يصدق قوله ورده وان يريد مع يمينه وان كان صالحا فلا في الرسالة او
فراضا فالقول قوله يريد مع يمينه مفهومه ايضا لا يقبل قوله في رد البعض وهو كذلك اذا قال

ان ربض بلا بينة الشرط راجع الى الاخير بمفهومه ان قبض ببينة
ردت ان راس المال والربح مات العنصر **قوله** ان ربض بلا بينة يعني قصد التوثق مخافة الانكار الا
بلا يصدق في الرد حتى يقيم هو بينة وهو كذلك وقوله بلا بينة يعني قصد التوثق مخافة الانكار
او الموت ولكنه يقول هو وديعة **قوله** او قال قراض وربه بضاعة باجر او قال العامل الذي اخذت منه هو مال
القراض وقال رب المال بل بضاعة باجر فالقول قول العامل لان هذا الاختلاف راجع الى الاختلاف في
جواز الربح ومفهوم باجر لا يقبل قوله بل القول قول رب المال والمفهوم صحيح **قوله** وعكسه
قال العامل الذي اخذت منه بضاعة باجر وقال رب المال بل قراض فالقول للعامل **قوله** وادعى عليه الغصب
اي وادعى رب المال على العامل الغصب او السرقة وانكر وقال بل اخذته قراضا فالقول قول العامل لان
الاصل عدم الغصب قال ابن الحاجب الا ان يشبه ساقه غير ابن الحاجب على انه تقييد وساقه ابن الحاجب على
الخلاف **قوله** او قال انفقت من غيره او قال العامل قبل المفاصلة انفقت من غير مال القراض وقال رب المال
بل انما انفقت من ماله لا رجع بها عند المفاصلة والقول قول العامل يعني والمال عنده واما ان رده فلا يقبل
اطلق الشيخ في محل التقييد وذلك لا ينبغي **قوله** وفي جزء الربح ان ادعى مشبها وكذلك لا يكون القول قوله
في تنازعهما في جزء الربح كما اذا قال رب المال الثلث او دونه وقال العامل النصف بل اكثر هذا بعد العمل
يدل عليه ما يأتي الا ان قال او ادعى مشبها ان وان اشبه قول رب المال فلا حرج ان لم يشبه **قوله** والمال بيده
او وديعة جملة حالية اي والحال ان المال بيده حقيقة كما اذا كان في يده او معنى كوديعة **قوله** وان لربه ان ادعاه
ادعاه الى رب المال فاحرى لغيره **قوله** ولربه ان ادعى الاشبه فقط والقول لرب المال ان ادعى الا شبه فقط
دون العامل **قوله** او قال قرض في قراض او وديعة او قال رب المال هذا قرض في قول العامل انه قراض او وديعة فا
القول قول رب المال لانه وضع يده في مال الغير وادعى ما يسقط الضمان واما العكس فالقول قول العامل
لان رب الدين ادعى الربح فعليه البينة وقيل القول قول العامل لان الاصل براءة الذمة ولعل الذي في المختصر
هو المشهور **قوله** او في جزء قبل العمل مطلقا وكذلك القول قوله ان تنازعا في جزء الربح قبل العمل مطلقا ادعى
الاشبه او لا لان لهما الفسخ هنا تقدم والى هنا يتم قبله **قوله** وان قال وديعة ضمنه العامل ان عمل وان قال
رب المال وديعة وقال العامل قراض فالقول قول رب المال ضمنا ان حرك لانه مدع الاصل عدم الاذن في تحريك
الوديعة وان لم يحرك فلا يضمن لانه امين في الوديعة والقراض **قوله** ولمدعي الصحة وان ادعى احدهما
القراض وادعى الاخر فساده فالقول قول من ادعى الصحة على المشهور كلام ان غلب الفساد وتقييد بعضه
بما نقله ان لم يغلب الفساد واما ان غلب الفساد فلا يكون القول قوله **قوله** ومن هلك وقبله ان ومن مات
وعنده **قوله** كقراض اخذ كقراض الناس او وديعة من احد القراض او الوديعة من ماله وجد او لم يوجد
يعني ولم يوص يدل عليه ما يأتي لانه يحتمل انه انتفع به ويحتمل انه حرك ويحتمل انه لم يحرك ولم ينتفع ا
ما لو اوصى فانه يتعين وفي نظر شاء الله وان اخذ يعني ان لم يطل واما ان طال فلا الا ان اخذ ببينة وان قبض
بها فلا يؤخذ وان طال قال البرزلي اخذ بلا ربح ولو مات رجل في مقارض او مبضع معه بعد سنين وبلا
تدلس وحكى عن بعضهم يربح المثل هذا ان لم يطل الزمان واما ان طال فانه يبرأ لانه يحمل على انه رده وهذا
اذا لم يقبض ببينة واما ان قبض ببينة فلا يبرأ الا بها وان طال الزمان **قوله** وحاصص غرماؤه وحاصص
رب الدين في القراض او رب الوديعة فيها غرماء الهالك لانها صارت كالدين **قوله** وتعين بوصية و
تعين القراض او الوديعة بوصية الهالك اي من اوصى له بقراض او بوديعة تعين ذلك له واطلق الشيخ
ايضا يريد ان لم يتهم واما ان اتهم فلا تركه لوضوحه **قوله** وقدم في الصحة والمرض وقدم الذي اوصى له با
لقراض او بالوديعة على غيره سواء اوصى في صحته او في مرضه ان وجد الغلات ولا يدخل معه غيره في المحاصة
بل يأخذه وحده **قوله** ولا ينبغي لعامل هبة او تولية هكذا في المدونة والغ عبر بها ان يعني نفي يفسر شرحه
وظاهره التحريم ولعل نقول ينبغي هنا في اليسير واما الكثير بجاز صرح الفاكهاني هنا بالتحريم فالهبة

١٠٩

في مال القراض ولا صدقة او تولية وكذلك شركة واقالة يريد الا اذا كان مصلحة فلا باس **قوله** ووسع ان يأ
تي بطعام كغيره اما مثل ما لك رحمه الله ان يأتي العامل بطعام كغيره او مثل طعام غيره ليشتركوا في الاكل اخذ
من هنا ان من حلف لا يأكل طعام فلان وشاركه في الطعام فلا يحنث ان لم يزد على ماله واخذ منه ايضا جواز الا
شتراك مع معرفة الذمة ان لم يزد على ماله واخذ منه ايضا جواز الاشتراك في الطعام للاكل **قوله** ان لم يقصد
التفضل على من شاركه في الطعام بل يأتي بطعام اجود من طعام غيره او باكثر منه **قوله** والا فليتحلله وان لم يكن
الامر كذلك بل قصد التفضل فليستحلله ان يجعله في حل **قوله** فان ابى فليكافئه اي فليجازه المخالفات المجازات
ان كان شيئا له مكافات ولم يكن قليلا وان كان قليلا فلا مكافات

باب

هذا باب يذكر فيه مسائل المساقات وهي المستثنيات الاصل لا يجوز واستثني لاجل الضرورة والمستثنيات
كثيرة وقد ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر وذلك دليل على جوازها المساقات من السقي لانه جعل
العمل واصل المنفعة او من المساقي وهذا خلاف لابي حنيفة لعل هذا الحديث لم تبلغ ابا حنيفة او بلغه ولم يصح
عنده او صح وهو منسوخ او له تاويل عنده اذ لا يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعرفها المصنف تبعا لابن الحاجب
وهي جائزة لازمة عند جمهور الفقهاء وهي مستثنى من اصول ممنوعة كالاجارة بالمجهول وكراء الارض
بما تنبت او بما يخرج منها وبيع الثمر قبل طيبها بل ظهورها وبيع الغرر **قوله** انما تصح اي انما تصح وتجوز مسا
قات بشجر اي انما تصح وتجوز عقدتها مطلقا بشجر وبها ولا مساقات في شجر اصل ثابت تجنى ثمرته وتبقى اصوله
يخرج به الثمر الذي يجني وهو الشجر جمع شجرة يشتمل النخل وغيره **قوله** وان بعلا وان كان الشجر في ارض ذات بعل وهي الارض
ارض مبلولة لا يحتاج الى سقي كشجر افريقية والشام اذ هناك عمل غير سقي **قوله** ذي ثمر الشجر صاحب ثمر
وتجنى وتبقى اصله هذا شرط في المعقود عليه وهو الشجر **قوله** لم يحل بيعه واما ان حل بيعه لم يجز المساقات
فلا فيه لان الجواز للضرورة ولا ضرورة حينئذ وقال بعض من تكلم على هذا المحل اخرج به ثمر الشجر الذي لم
يبلغ حد الاطعام غير ظاهر لان ذلك داخل في الممنوعات **قوله** ولم يخلف ان لم تكن له خلفة ليس بطلان واما ان
كانت له خلفة كالبقل والريحان لم يجز **قوله** الا تبعا لم يحل بيعه الا ان يكون الذي حل بيعه تبعا للذي لم يحل
بيعه ولم يختلف الا ان يكون الذي اخلف تبعا للذي لم يخلف فيجتنب تجوز المساقات فيهما لان الاقل تابع للاكثر
قوله بجزء قل او كثر اي تجزئ لا بكيل من هذا الحائط ولا من غيره فلو لا الجزء او كثر بل تصح على ان الثمر كله
للعامل لان ركن المعاوضة لا حد فيها الا النكاح فاقل الصداق ربع دينار **قوله** شاع اي شاع ذلك الجزء لا في نخلات
معينات **قوله** وعلم ان ذلك الجزء قل او كثر النصف او اكثر او اقل ولا تجوز بالمجهول **قوله** بما فيتمم تصح بما
يشبه لا تصح بلا ريب ولا عامل ملتزم **قوله** ولا نقص من في الحائط جملة حالية تصح والحال ولا نقص من كان في
الحائط كما في الرسالة ولا تجوز المساقات على اخراج ما في الحائط لانه لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهم خالية ولا اخلا عاملا **قوله** ولا تجديد والحال لا تجديد من ليس في الحائط بل يبقى حاله الذي كان عليه الا ان يبيع
قوله ولا زيادة عليهما لا يزيد العامل على رب الحائط ولا العكس كالخياطة والتجارة **قوله** وعمل العامل جميع
ما يحتاج اليه عرفا فان في الرسالة والعمل كله على المساقى في عرف الحائط والمساقي هو العامل
وهذا كله في العرف ان العادات وان لم يجر عرف فلا بد من تعيين ما يعمل **قوله** كابار هذا مثال لما يفتقر
بار وهو التلقيح يعني العمل واما الذي يلقح به فعلى رب الحائط وهو الذي جمع بعضهم بين فوتق مكلف مرة
على العامل ومرة على رب الحائط **قوله** وتنقية مناقع الشجر وكذلك تنقية العين **قوله** ودواب وكذلك الد
واب التي يحتاج اليها **قوله** واجراء جمع اجير وكذلك الاجراء على العامل **قوله** وانفق العامل على الدواب والا
جراء وعلى العبيد **قوله** وكساء اي كساء العامل الجميع ما يحتاج لذلك لان عليه جميع المؤن المتعلقة به
الذاهبة بانقطاع الثمرة بلغ فيقال رحل اي دواب وعبيد ليس له فيهم تزيد وتعقيم وكسوتهم
على اجنبي **قوله** لا اجرة من كان فيه ليس على العامل اجرة من كان في الحائط قبل دخوله في السقي

وقال اللخمي بخلاف ذلك لانه ان كانت وجيبة
على رب الحايط ظاهرة كانت وجيبة ام لا واليه ذهب الباجي الحايط لا يخلفه العامل بل خلفه على رب الحا
والا فعليه **قوله** او خلف من مات او مرض من مات من الاجراء الحايط لا يخلفه العامل بل خلفه على رب الحا
بف كما في الرسالة **قوله** كما رث على الاصح اي كما رث على القول الاصح من الاحبال او الدلوا والا نبا على
ظاهر كلامه فهو على رب الحايط وعند الشارح راجع الى ما قبل لا وتحرير الحاجب فقدم القول بانه على رب
الحايط وفي شفاء الغليل لامارة فهو على العامل **قوله** كزرع ان لم تنجح مساقات شجر كما تنجح مساقات
زرع وما عطف عليه لكن بشرط **قوله** وقصب القصب كل قصب **قوله** وبصل هذا خلاف الرسالة **قوله** و
مقتات كالقثاء والباذنجان وكل باربع شروط وهي المذكورة هنا **قوله** ان عجز ربه رب الزرع او القصب
او البصل والمقتات **قوله** وخيف موته ان لم يسق **قوله** وبرز وطفى واستقل **قوله** ولم يبد صلاحه فلو
بدا صلاحه لجاز بيعه **قوله** وهل كذلك الورد ونحوه والقطن وكالاول وعليه الاكثر تاويلان وهل كذلك
بمعنى لا تجوز الا باربع شروط المذكورة اي كذلك الورد ونحوه كالياسمين او كالاول بمعنى تجوز بلا شروط
كالشجر وعليه اكثر الشيوخ كابي عمران وابن القطان وغيرهما فيه تاويلان على المدونة **قوله** واقتت
بالجداد التوقيت التحديد اي واجلت المساقات الى الجداد جمع المساقات الجداد ظاهره جمع الجداد
وهو كذلك عند بعضهم ومنهم من قال كل ما جد انقض سقيه وفي كلامه اجمال لو قال باوله او
بلاخره او هل باوله او بشارة خلاف ترك ما يحتاج وذلك لا ينبغي **قوله** وحملت على اول وان لم يشترط
طثان وحملت المساقات على جداد اول ان كان هناك جداد ان لم يشترط جداد ثان وامان
اشترط ثان فلا بد منه **قوله** وكبياض نخل تجمع مساقات كما تجمع مساقات بياض نخل وكز
لا يلاخذ زرع سواء كان البياض في موضع واحد او متفرق بين الاشجار **قوله** وان وافق الجزء
اي وافق جزء البياض جزء الحايط الاشجار او الزرع على النصف والبياض على النصف او هما على
الثلث **قوله** وبذره العامل وكان ثلثا باسقاط كلفة الثمرة شرط ثان وبذره العامل لا
من عند رب الحايط ولا من عندهما ولن يكون البياض خمسة وقيمة الثمرة عشرة بعد اسقاط
اسقاط كراء المؤونة **قوله** والا فسد وان لم يكن الامر كما تقدم بل اختل واحد من الشر
وط فسد العقد **قوله** كاشتراطه ربه رب الحايط البياض لنفسه والسقي على العامل لا
يجوز **قوله** والغي للعامل ان سكتا عنه قال في الرسالة ولا بأس ان يلغي ذلك للعامل وهو
احله يعني ان سكتا ولم يقل البياض لرب الحايط ولا للعامل ولا بينهما **قوله** واشترطه
العامل لنفسه اذا كان له مع السكوت فاحرى مع الاشتراط او لا يكون من باب احرى لانه قد
يحتج اليه بالسكوت ويفسد باشتراطه **قوله** ودخل شجر تبع زرعا دفع زرعا مساقاة وفيه
شجر تابع فانه يدخل في السقي ولا يجوز اشتراطه لاحدهما ولا يجوز الغاؤه للعامل وان كان تبعا
خلاف البياض **قوله** وجاز زرع وشجر وجاز مساقاة زرع بشرطه المتقدم ومساقاة شجر بلا
شرط في صفقة واحدة وان كان احدهما غير تبع لصاحبه يعني هذا الكلام اعم من الذي قبله ود
خل شجر تبع زرعا **قوله** وان غير تبع وان احدهما غير تبع **قوله** وحوايط وجاز مساقاة
حوايط في صفقة واحدة **قوله** وان اختلفت في الجودة والرداءة فاحرى ان لم تختلف **قوله**
بجزء متفق هذا على النصف وهذا كذلك ونحو ذلك لا بجزء مختلف هذا على النصف وهذا على
الثلث او نحو ذلك **قوله** بجزء راجع الى المسئلتين **قوله** الا في صفقات اي الا اذا ساقاه
في صفقات فلا يشترط اتفاق الجزء ابن حبيب **قوله** وغايب ان وصفا ووصله قبل طيبه
جاز مساقاة حايط غايب ان وصف ما فيه من رقيق او دواب وسقيها بالعين
او بالبعل او بالسيل وبالدلو او عدد الاصناف وعدد الاشجار طوله وعرضه وغير

ذلك من اوطانه

ذلك لو حاجة ووصل الحايط قبل طيبه وان كان لا يصل الا بعد طيبه فلا يجوز تماما فيها تقدم ولم يحل بيعه وان
احل بيعه فلا تجوز لانه غرر ليس هذا شرط في المدونة وانما زاده ابو محمد وتبعه ابن يونس **قوله** واشتراط جزء الزكاة
على احدهما ان وجبت فيقسم للمساكين والا فهو للمشترك كما تقدم في القراض وان سكتا عنها بدئ باخراج الزكاة
وقسم ما بينهما اي ما بقي بعد ذلك وان تبلغ الزكاة فان كان لرب المال ما يكملها في حايط اخر فلا لانه يزكي عن
ملك رب الحايط **قوله** وبسنين ما لم تكثر جدا وجاز المساقاة سنين اول من جداد الجداد ليوافق ما سبق من قوله
واقتت بالجداد ان وجاز اشتراطه المساقات سنين كثيرة ما لم تكثر جدا فان كثرت جدا فلا تجوز لانه غرر لا يعرف
ما يؤول اليه الحايط **قوله** بلا حد اي لم يحد ملك رحمه الله فيما عن الحد فقال لا ادري ولكن كثيرة جدا ما تتغير فيه
الشجر **قوله** وعامل دابة او غلام في الكبير وجاز اشتراط عامل على رب الحايط دابة او غلاما للعمل في الحايط
الكبير واما الصغير فلا يجوز وبعيانه نصا لانه ربما كفاه ذلك فيصير كانه اشترط جميع العمل على ربه **قوله**
وقسم الزيتون حبا وجاز اشتراط قسم الزيتون حبا **قوله** كعصره على احدهما تشبيه لافادة الحكم كما يجوز
اشتراط عصر الزيتون على احدهما فان سكتا عن العصر فعليهما سكت عنه الشيخ رحمه الله **قوله** واصلاح
جدار وكنس عين وجاز اشتراط رب الحايط على العامل اصلاح جدار وكذلك اشتراطه عليه كنس عين واما
البناء وانشاء شيء فيه فلا يجوز **قوله** وسد حظيرة وجاز اشتراط سد حظيرة الحظيرة هو المنع ما يمنع التلف
من منه والدواب ويمنع التسور **قوله** واصلاح ظفيرة وكذلك الظفيرة قال في الرسالة وهي مجمع الماء **قوله**
او ما قل جاز اشتراطه عليه اصلاح ما قل من غير المذكور مما يتعلق **قوله** وتقايلهما هدرا وجاز تقايلهما اي
العامل والمساقي في ساقاه ودخل في العمل ثم تقايلا بلا شيء فلا بأس واما بالشيء فلا يجوز لما فيه من الغرر
فان هدرا حالة كونهما هادرين لما تقدم وان حصل النفع لرب الحايط **قوله** ومساقاة العامل اخر وجاز مساقاة
العامل عاملا اخر هذا بخلاف القراض لان القراض يغيب عليه وهذا لا يغاب عليه اي عاملا اخر
خذ او باكثر او باقل فان اخذ على النصف ودفع عليه فلا اشكال وان دفع على الثلثين على السدس وان دفع
على الثلث فربع السدس **قوله** ولو قل امانة ولو كان العامل الثاني اقل امانة من العامل الاول فلا يكون
امينا وقيل لا بد ان يكون كالاول في الامانة واليه اشار بلو **قوله** وحمل على ضدها وحمل الثاني على ضد الامانة حتى
يتبين انه امين بخلاف ونحو المساقي فانهم محمولون على الامانة **قوله** وضمن وضمن الاول ما تلف من الحايط
لانه متعد حين دفع الى غير امين **قوله** فان عجز ولم يجد اسلمه هدرا فان عجز العامل عن العمل ولم يجد من
يساقيه له اسلمه اي الحايط الى ربه هدرا اي لا شيء له فيما تعب فيه ظاهره وان الحاجب والمدونة وغيرهما فلا
وان لم يرض رب الحايط واخذ منه ان المساقات لا تلزم بالقول ولو كانت تلزم به كيف يسلمه هو بلا شيء
والمعلوم انها تلزم بالقول بخلاف القراض لانه لا يلزم بالقول **قوله** ولم ينفسخ بفلس ربه ولم تنفسخ العقدة
او المساقات بسبب فلس رب الحايط فان فلسنا لا تنفسخ ما المفعول **قوله** وبيع مساقا وبيع الحايط على
انه مساقى فيه او يبقى واحرى ينقضي العمل **قوله** ومساقاة وصي وجاز مساقاة وصي اليتيم لانه من جملة
نظر ماله وكذلك الحاكم ومقدمه **قوله** ومدين بلا حجر وجاز مساقاة من احاط الدين بماله لانه يبيع ويشتري
ولكن بلا حجر اما بعد الحجر فلا يجوز لانه تصرف مالي ومنع ذلك بعد الحجر **قوله** ودفعه لذمي لم يعصر حصته
خمرا وجاز دفع الحايط لذمي مساقاة وكذلك المعاهد واما عكسه هذا فمكروه فان لم يعصر حصته خمرا فهو
من لم يعصر حصته خمرا فلا يجوز وهو كذلك ولان النبي صلى الله عليه وسلم ساقى
يهود خيبر وفيه من يعصر حصته خمرا **قوله** لا مشاركة ربه لما فرغ رحمه الله من الجايزات شرع في الممنوعات
لا يجوز مشاركة رب الحايط في العمل في الحايط سقيا او غيره لانه ليس سنة المساقات وسنتها ان يسلم
اليه الحايط فان وقع ونزل فمساقاة مثله **قوله** او اعطاء ارض لتغرس فاذا بلغت كانت مساقاة او
يجوز اعطاء ارض من ربها للعامل ليغرس فيها شجر كذا وكذا او يقوم عليها فاذا بلغت الاشجار الاطعام

فصل اذا اردت ان تعرف اليوم الذي يدخل فيه ... ربع الشهر سبعة ايام بلا كسور ... عليه نصف شهر ... حسب المجتمع خمسة عشر يوما ... اثنين وعشرين يوما وضع على حساب ما خرج من ... فهو اليوم الذي يدخل فيه ... تسعة تسعة فما بقي فتعد من يوم الاحد فاليوم الذي تنتهي فيه ... المغاربة

قوله او بكالئة هكذا ... الله ... والله تعالى اعلم

يشكلات ان يبين العامل مساقات سنين لم يجز ذالك في المدونة لانه خطر ابن يونس فان نزل فسخت المغارسة قوله او شجر لم تبلغ خمس سنين وكذلك لا يجوز اعطاء شجر لم تبلغ الاطعام خمس سنين فاكثر او اقل قوله وهي تبلغ اثناءها ابو الشجر تبلغ الاطعام في اثناء خمس سنين المراد دفع اليه شجر مساقات خمس سنين او اقل او اكثر لم تبلغ الاطعام ولكن لا تكون المدة حتى تبلغ الاطعام وتطعم بعد سنتين مثلا لانه خطر عبد الحق فان عثر على ذلك قبل بلوغها الاطعام فسخ والعامل نفقته واجرة مثله وان لم يعثر حتى بلغت الاطعام لم تفسخ المساقاة في بقية المدة ووجب للعامل في باقي المدة مساقات المثل قوله وفسخت فاسدة بلا عمل ... رحمه الله على ما تقدم ... لخلل ركن او شرط او وجود مانع ... للكلام على الفاسد اروقع ونزل اي وفسخت مساقات فاسدة ... قبل شروع العامل في العمل اتفاقا وقوله بلا عمل جملة حالية كونه لم يعمل شيئا ... دها بلا عمل فان عثر عليه قبل شروعه في العمل قوله او في اثناء العمل اي بعد ان عمل بعضه ولم يكمل قوله او بعد سنة من اطلع عليها قبل شروعه في العمل ... اكثر اي اكثر من سنة سنتين فاكثر وعمل سنة ثم اطلع على فسادها فانها تفسخ قوله ان وجبت اجرة المثل الشروط راجع الى المسائل اي تفسخ ان كانت مما تجب فيه اجرة المثل قوله وبعده اجرة المثل اي خرج عنها وان فسخت بعد الشروع في العمل عمل او لا فله اجرة المثل فيما عمل قل او كثر ... ان خرجا عنها وذلك الذي تجب فيه اجرة المثل ان خرجا عن حقيقة المساقات ... كان زاد عينا او عرضا وذلك ان زاد احدهما عينا لصاحبه فاخذ منه وكذلك ان زاد احدهما عرضا لصاحبه ياخذ منه قوله والا فمساقات المثل وان لم يخرجا عن حقيقة المساقات ففيه مساقات المثل بعد تكميل العمل ... قبل الشروع في العمل فاجرة المثل تتعلق في الذمة مساقات المثل تتعلق في الثمرة قوله كمساقاته مع ثمر اطعم هذه امثلة ما فيه مساقات المثل ذكر تسعة امثلة اثنان منها في المدونة واثنان في العتبية والباقي في غيرها كما اذا ساقاه حائطا لم يطعم في حائط فلا يجوز اروقع ونزل يفسخ قبل الشروع لانه مساقات فاسدة وبعد الشروع يكمل وله مساقات المثل لانهما لم يخرجا عن المساقات قوله او مع بيع وكذلك مساقات مع بيع اذا وقعتا تفسخ قبل الشروع وبعده تكمل وله مساقات المثل قوله او اشترط عمل رب الحائط كان كبيرا او صغيرا لا فرق بخلاف غلام في الكبير قوله او دابة او غلام وهو صغير او اشترط عمل دابة ربه او غلامه والحال الحائط صغير فان وقع في الصغير وبان فمساقات المثل واما الكبير فجائز كما تقدم قوله او حمله لمنزله ساقاه وشرط احدهما على صاحبه ان يحمل له نصيبه الى منزله فلا يجوز يفسخ قبل الشروع ويكمل بعد الشروع وفيه مساقات المثل قوله ويكفيه مؤنة اخرى ساقيته هذا الحائط على ان تكفيني مؤنة حائط اخر بلا شيء فلا يجوز لانه زاد عليه مؤنة اخرى قوله او اختلف الجزء بسنين او في حوائط ساقاه هذا الحائط سنتين لك في الاول النصف وفي الثانية الثلث فهذا لا يجوز يفسخ قبل العمل ويكمل بعده وفيه مساقات المثل قوله او حوائط في صفقة واحدة ساقيته هذه الحوائط لك النصف في احدها والثلث في اخر فلا يجوز يفسخ قبل الشروع ويكمل بعده وفيه مساقات المثل قوله كاختلافهما ولم يشبها التشبيه ينتهي للرجوع الى مساقات المثل لا رهن عجيبة قوله ولم يشبها ادعى رب الحائط انه الثلث وعكس العامل ولم يشبه قول واحد منهما فللعامل مساقات المثل ولو اشبه قول احدهما فالقول قوله مع يمينه وان اختلفا وقال العامل او صلت الي جميع نصيبك وقال رب الحائط لا فالقول قول العامل لانه امين قوله وان ساقيته او اكريته فالفيته سارقا لم يفسخ ولتحفظ منه على قدر طاقتك وان ساقيته حائطا او اكريته دارا فوجدته سارقا تخاف ان يسرق الثمر او الجذوع او ابواب الدار او غير ذلك لم يفسخ العقد لانه معيط حيث لم يثبت امره بالشرط اولى بالخسارة التجم القياس الفسخ لانه يخافها منه السرقة قوله كبيعه منه ولم يعلس تشبيه لافادة الحكم تشبيه لافادة الحكم كبيعه سلعة من المعدم ولم يعلم بعدمه والبيع الى اجل فلا كلام له لتفريطه حيث لم يثبت حاله قال البرزولي هنا وان ظهر من المشتري خلاف ما كان

بفهم

بفهم منه قبل البيع والبيع الى اجل فانه يخلف بضمان او برهن وان لم يات باحدهما فسخ المامون التصرف في ذلك السلعة حتى يحل الاجل يوخذ من هذا لزوم البيع فيه ظاهره سقوط الذمة والاخيار للبائع خلافا لما في البيان قوله وسا قط النخل كليف كالثمرة اي ما يسقط من الثمر والنخيل ونحوه لا يختص باحدهما بل يكون مقسوما على حكم الثمرة وكذلك الليف وغيره من الجريد ونحوه من النخيل ليس بشرط وكذلك غيره يقسمان كما تقسم الثمرة قوله والقول لمدعي الصحة اي بينهما اذا اختلفا فادعى احدهما ما يفسد المساقات وادعى الاخر الصحة فالقول قول مدعي الصحة ظاهره وان غلب الفساد وهو كذلك ابن ناجي وهو المشهور لان الصحة هي الاصل وقال عبد الحميد ان لم يغلب الفساد ... هناك على تقييد عبد الحميد وخالفه هنا وفي القراض ولكن لابد من تقييدهما قوله وان قصر عامل عما شرط حط بنسبته والقصر عدم التحميل لما شرط عليه الخ ولم يكمل اي وان قصر عامل عن بعض ما شرط عليه عمله سقيا وغيره حط من نصيبه بنسبته كما اذا اشترط الحرث ثلاث مرات فحرث مرتين نظر ما يخرج للثمرة الثالثة سحنون فان كان ما ترك الثلث حط من نصيبه الثلث او الربع ونحو ذلك وقوله حط اي من نصيبه بنسبة اذا قصر النصف حط النصف من نصيبه وكذلك اذا قصر الثلث او غير ذلك فهو من لوم بعض فلا يحط شيء من نصيبه كما جاء المطر واغنى عن السقي فانه ياخذ حظه كاملا فلا ... من استاجر بدينار او درهم على السقي وقته وجاء المطر واغنى عن السقي فانه يحط من اجارته بقدر اقامة المطر

هنا انتهى الربع الثالث بحمد الله العظيم وحسن عونه ويليه الرابع وبه يتم ان شاء الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين وبالله تعالى التوفيق وعليه التكلان

ما روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه حيث يقول

لنعم اليوم يوم السبت حقا ... لصيد ان اردت بلا امتراء
وفي الاحد البناء لان فيه ... تبدا الله في خلق السماء
وفي الاثنين ان سافرت فيه ... ستظفر بالنجاح وبالثراء
وان ترد الحجامة فالثلاثا ... ففي ساعاته هرق الدماء
وان ما رمت ان تشرب دواء ... فنعم اليوم يوم الاربعاء
وفي يوم الخميس قضاء حاج ... ففيه الله ياذن بالقضاء
ويوم الجمعة التزويج فيه ... ولذات الرجال مع النساء
وهذا العلم لا يعلمه الا ... نبي او وصي الانبياء

هذه القصيدة تنسب للحسين بن علي ... وهو يخاطب امرا فتنة الفرزدق ... والا يعنف معاوية فقيل في الحكم ... وهي من بحر الرمل

خير الخلق من الناس ابي ... ثم امي فانا ابن الخيرتين
فضة قد خلقت من ذهب ... فانا الفضة وابن الذهبين
جوهر من درة مكنونة ... فانا الجوهر وابن الدرتين
والدي شمس وامي قمر ... وانا الكوكب وابن القمرين
امي الزهراء وابي علي ... وارث العلم ومولى الثقلين
عبد الله غلاما يافعا ... وقريش يعبدون الوثنين
يعبدون اللات والعزى معا ... وعلي ساجد للقبلتين
تشعف الابطال لما برزوا ... يوم بدر واحد وحنين
حفظ الله بنور المصطفى ... وهو العاد لنا الافقين
من له جد كجدي في الورى ... من له جد انا ابن النجيبين
من له عم كعمي جعفر ... وهب الله له اجنحتين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما عونا بالله

باب لما فرغ من بيع الرقاب شرع في بيع المنافع الدواب كلها الله والناس ينتفعون ... والدواب والحمامات والدور والارضين وما يتعلق بذلك والاجماع
اي هذا باب يذكر فيه مسائل الاجارة وكراء الدواب ... فيها مبني الامر لا يعتد بخلافه ولها اركان **قوله** ...
على جوازها ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع لا يلتفت ... كل ما كان من الحرف بعلى وزن فعالة بالكسر كالاجارة وكلما كان من الطرف
الاجارة بعاقد واجر ... والحمالة بعلى وزن فعالة ككرامة وعداوة وكل ما كان من المطروحات فعلى وزن فعالة بالضم ككناسة ...
قال بعض الشيوخ **قوله** كالبيع هذا احالة على ما تقدم الاجارة عاقدها كعاقد البيع لان هذا بيع المنافع
لبيع بيع الرقاب **قوله** وعجل ان عين وعجل الاجر وجوبا ان عين **قوله** او بشرط وكذلك يعجل بشرط ...
في كراء بمعنى بشرط تعجيله ان عجل لئلا يكون معينا يتاخر قبضه وعلة منعه لانهما لا يدريان ...
هل يبقى على حاله ام لا **قوله** او عادة او كانت العادة تعجيله فانه يعجل لان العادة كالشرط **قوله** او في مضمونة لم
يشرع فيها وعجل الاجر ايضا كاستيجاره على ان يحمله على دابة الى موضع كذا فيجب تعجيل جميع الاجرة ...
التاخير بيع الدين بالدين ... وقيد المضمونة في المدونة بعدم الشروع فيها واعتبره المصنف ...
لم يشرع فيها في المنافع اي استعمالها ... لئلا يكون دين بدين ... لو شرع فيها
يجب التعجيل لانه لما شرع فيها كانه قبض الاخر بناء على ان قبض الاوائل كقبض الاواخر وهذا خلاف ...
تقدم **قوله** الا كراء حج اي مضمونة الاكراء حج يسمى كريا وتكريا ومكاريا وهو بيع المنافع والمكتري ...
والمنكار ... المنافع **قوله** فاليسير اي فاليسير يجب تعجيله ويبقى الباقي في ذمة المكتري ... الاموال ...
... ياكلون اموال الناس ولذلك ... كما تقدم في المعجنة **قوله** والا فمياومة وان لم يكن ...
لم يعين ولم يشترط ولم تكن عادة ولا كان مضمونا لم يشرع فيها ... فلا يأخذ اجرته فمياومة
فيكون ... كل يوم مضى ياخذ اجرته **قوله** وفسدت ان انتفى عرف تعجيل المعين وفسدت الاجارة ...
انتفى عرف تعجيل الاجر المعين هذا يشمل صورتين ما ان العرف التاخير او لا عرف بل يعمل بالتاخير ...
لتعجيل ... ان كان العرف التاخير فلا خلاف انه لا يجوز وان كان التعجيل فلا خلاف انه يجوز وان لم يكن عرف ...
ابن القاسم الفساد وغيره عدم الفساد الا اذا كان العرف التاخير ووجه مذهب ابن القاسم انه لم يقبض ...
بع بخلاف البيع لانه قبض السلعة **قوله** كمع جعل تشبيه لافادة الحكم كما فسدت الاجارة اذا جمعت ...
الجعل في صفقة لما بينهما من التنافي لان الاجارة ... بخلاف الجعل فيهما ...
الاجارة مع الجعل خيط لي ثوبا واطلب لي ... ولك دينار لا تجمع الاجارة مع الجعل كما لا يجمع البيع
مع الجعل في صفقة واحدة **قوله** لا بيع لا تفسد الاجارة اذا اجتمعت مع البيع اشتريت منه هذا الثوب
بدينار لتخيطه لي هذا مثال ... وهذا مثال ... اشتريت منه سلعة على ان يخيط لك ثوبا **قوله** وكجلد
لسلاخ ... اذا قال اسلخ لي هذا ولك جلده ... في الجلد واللحم ...
خلا عن **قوله** ونخالة لطحان ... هذا القمح ولك نخالته لانه ... غير مرئي
واما اذا قال له ... من نخالة ... **قوله** وجزء ثوب لنساج وكما
تفسد اذا قال له انسج هذا الغزل ولك ... منه كذا من ذراع ... لا يجوز ... وان لم يبق منه الا ...
... **قوله** او رضيع وان من الان او جزء رضيع ...
وان كان يقبضه الان ... بعد الفطام ... ابن الحاجب ... لا يجوز ...
الفطام ... ابن الحاجب لا ان ظاهر المدونة خلافه ...
... دابة لم يرعاها سنة ولد جزء ... **قوله** او ما سقط او بخرج ... ما سقط في ...

زيتون **قوله** او خرج في نفض زيتون ونحوه ما خرج في عصره ... **قوله** في نفض زيتون او عصره
الله والنفض الاول للاول والثاني للثاني **قوله** واحصد وادرس ولك نصفه تشبيه لافادة الحكم كما لا يجوز
احصد هذا الزرع وادرسه ولك نصفه لانجراف غير مرئي واما احصده ولك نصفه فلا باس ...
قوله وكراء الارض بطعام وان لم تنبته كاللحم **قوله** او بما تنبته الارض وان لم يكن طعاما كالزعفران والقطن
والكتان **قوله** الا كخشب يجوز كراء الارض بالخشب لطول مكثها او وقتها **قوله** وحمل الطعام بلده بنصفه
الطعام ليس بشرط وكذلك غيره المراد بالنصف الجزء تكلم على الحكم ابتداء ولم يتكلم على ما اذا وقع ونزل
... ان العامل يملك النصف هنا ويدفع مثله هناك ... يدفع نصف الكراء ويدفع مثله
هناك ويأخذ نصف الكراء **قوله** الا ان يقبضه الان النصف المسألة على طرفين ... اذا شرط
الفعل الان جاز واذا شرط التاخير فلا يجوز وان ابهما ولا عادة ... مذهب ابن القاسم ...
... اشهب وابن حبيب الجواز **قوله** وكان خطته اليوم بكذا والا فبكذا او اعمل على دابتي فما
حصل فلك نصفه او وكان خطته اليوم فلك درهم وان لم تخطه اليوم فلك نصف درهم فلا يجوز لانه مجهول ...
... درهم او نصف درهم لا يدري ما دخل عليه ... ان خطه ... بالخياطة العربية فبكذا او بالخياطة
الرومية فبكذا **قوله** وهو للعامل وان وقع ونزل فما حصل للعامل وعليه اجرتها ... العامل اجرة مثل
تلك الدابة لانه اكتراها كراء فاسدا فعليه كراؤها **قوله** عكس لتكريها عكس خذ دابتي لتكريها ولك
نصف كرائها فما حصل فلربها وللعامل اجرة مثله ... اجرة فاسدة ... المسلمين سواء لا
نهما مجهولان **قوله** وكبيعه نصفا بان يبيع نصفا وكبيعه نصف ثوب او عبد او دابة ... نصفا بان تبيع
النصف ... هذا بان تبيع لي نصفه فلا يجوز الا بثلاثة شروط ...
بدينار على ان تبيع لي نصفا كان النصف جعل لبيع النصف الاخر هذا الذي في المدونة والاول ... المختصر
... ابن الحاجب وكلاهما جائز **قوله** الا بالبلد ... فيجوز حينئذ لانه ...
معينا يتاخر قبضه **قوله** ان اجلا لان الاجارة لا تكون الا بالاجل ... اجارة الى مجهول **قوله** ولم يكن
الثمن مثليا المراد بالثمن هنا المبيع اي ولم يكن ... مكيلا او موزونا ...
... مثليا قد يبيع الى اجل ويرد الباقي فيكون تارة مثليا وتارة سلفا ...
... ثمنا في المدونة ... وتبعه ابن الحاجب ...
ليس بشرط وكذلك كل مثلي ولذلك قال الشيخ ولم يكن الثمن مثليا **قوله** وجاز بنصف ما يحتطب عليها
وجاز الاستيجار بنصف الشيء الذي يحتطب عليها اي على الدابة وكذلك الحشيش وكذلك الماء ...
... فانه معلوم عندهم مثاله خذ دابتي هذه واحمل عليها حطبا او غيره فيكون بيننا
يجوز هذا ... ما تقدم ... **قوله** وصاع دقيق منه وجاز ...
معين ... على صاع دقيق ... او على صاع زيت زيتون قبل عصره ...
... **قوله** او من زيت ... ولك صاع من الزيت ...
... مسألة واحدة ... هذا القمح ولك صاع من الدقيق او الاصاع من الزيت
قوله لم يختلف ان لم يختلف خروج الدقيق او خروج الزيت ... فان اختلف ...
... لانه مجهول **قوله** واستيجار المالك منه العبد المستاجر ... بمثل ما استاجر به او اقل او
اكثر **قوله** وتعليمه بعمله سنة وجاز تعليم الغلام بعمله سنة مثلا ... علم الخياطة او غيرها ...
... السنة ... **قوله** من اخذه اي والسنة محسوبة من يوم اخذه ...
العقد اذا وقع مبهما يحمل على العرف **قوله** واحصد هذا ولك نصفه وجاز ... الزرع ولك نصفه
او ثلثه او ربعه او عشره او نحو ذلك ... **قوله** وما حصدت

بالقول ويجوز ان يقول له في على فلان مائة كلما اقتضيت
فلك نصفه او ثلثه او ربعه او غير ذلك من اجرا به فهذا جعل لا يلزم بالقول
منها فلك نصفه او ثلثه او ربعه او غير ذلك **قوله** واجارة دابة على ان استغل فيها حاسبا وجاز استيجار
به الموضع كذا بمثقال على ان المكتري ان استغنى عنها في المدة قبل الوصول فلصاحبها بحسب ما مضى
قد يستغنى في الطريق **قوله** واستيجار مؤجر وجاز استيجار مؤجر اجره جاز ان يواجره ايضا لاخر
بعد المدة ويحتمل ويجوز المستاجر ان يواجر شيئا استاجره **قوله** او مستثنى منفعته وجاز استيجار ما استثني
منفعته كما اذا باع شيئا واستثنى منفعته مدة يجوز المشتري ان يواجره لمن يقبضه قبل انقضاء تلك المدة
ويحتمل يجوز المستثنى وهو البائع ان يواجر تلك المنفعة التي استثنى تلك المدة **قوله** والنقد فيه ان لم
غالبا وجاز النقد فيه اي في المستاجر بشرطه اي في المذكور وهو المؤجر والمستثنى منفعته بشرط والا
لانه اعم من اللفظ على ما ابدا او من حمله على ما بدء واحدة فان ان لم يتغير غالبا فمفهوم غالبا الا تتغير نادر
وان كان يتغير نادرا فلا عبرة بالنادر والغالب يتغير غالبا كالدور والارضين ان كان يتغير غالبا فلا يجوز
تارة سلعا وتارة ثمنا **قوله** وعدم التسمية لكل سنة اكترى دارا سنتين بمائة مثلا ولم يبين ما لكل سنة
فلا جاز **قوله** وكراء ارض لتتخذ مسجدا مدة اكترى ارضا سنتين ليبني فيها مسجدا مدة جاز لا جار
اذ لا يشترط التابيد في الحبس كما سيأتي ان شاء الله **قوله** والنقض لربه اذا نقضت والنقض لرب الارض
رب الارض ان دفع له فيمته منقوضا ليبقى البناء لانه لا يبقى على هذه الهيئة بل لا بد من هدمه ولا ينتقل
الى المسجد الاخر نعم الا اذا قال ربها ادفع قيمة الانقاض ويبقى مسجدا هذا جايز والنقض لربه ان
انقضت المدة المضمونة لانه لم يدخل على التابيد بخلاف من بنى مسجدا ثم استحقت الارض فان النقض
حبسا لانه دخل على التابيد **قوله** وعلى طرح ميتة وجاز استيجار على طرح ميتة لو قال على طرح جيفة
لكان احسن ليدخل جميع النجاسات **قوله** والقصاص وجاز استيجار على القصاص كالقطع والقتل والجرح على
الظالم فان وقع ونزل هل يتصدق به او يرده الى دافعه خلاف وكذلك مهر البغي **قوله** والادب وجاز استيجار
على الادب يؤدب له ولده او عبده **قوله** وعبد خمسة عشر عاما وجاز استيجار عبد يخدم خمسة عشر عاما
قوله او يوم وخياطة ثوب مثلا وكذلك يجوز استيجار يوم بان يخيط له يوما او ينسج له او يصوغ له
يوما وكذلك يجوز استيجار على خياطة ثوب المراد الاتمام وان يومين فاكثر **قوله** مثلا اي انما مثل له مثلا
هذا راجع اليهما اي يوما مثلا او خياطة ثوب مثلا الاول قيده بالزمن والثاني قيده بالعمل **قوله** وهل تفسد
ان جمعهما وتساويا او مطلقا خلاف وهل تفسد الاجارة ان جمع الزمان والعمل وتساويا كما اذا قال
لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم ولك كذا وفرغ الثوب في ذلك اليوم فاحرى ان ضاق واما ان اتسع الزمان
فلا بأس بذلك حينئذ وهل خلاف يفسده مطلقا اتسع الزمان او ضاق او تساويا فيه قولان مشهوران
قوله وبيع دار لتقبض بعد عام او ارض لعشر وجاز بيع دار يجوز لك بيع دارك وتستثني سكناها عاما او
يجوز لك ان تبيع ارضا وتستثني عشر سنين لقوة امنها فان هلكت فيما يجوز استثناؤه فمن
المشتري وفيما لا يجوز فمن البائع وهاتان المسألتان اجنبيتان وليستا من مسائل الاجارة واما ان هدمت
الدار قبل عام او غرقت الارض قبل عشر سنين فلا رجوع للبائع على المشتري فيما استثنى **قوله**
واستئجار وجاز استئجار ... ان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الاية للضرورة ...
المنع لان فيه استيفاء عين قصدا وقدر اللبن فيه مجهول ويجوز بطعام لا يقال طعام بطعام الى اجل ...
للعرف لا بطعام في الاصطلاح **قوله** والعرف في كغسل خرقة واعتبر العرف في غسل اي وجاز اعتبار العرف
او دخلا على العرف في كغسل خرقة فان كان العرف عمل به وان لم يكن عرف فليس عليهم الا الارضاع فقط
فالكلام ليدخل الحميم وذو الريحان وغير ذلك مما يحتاج اليه الطفل الخرق جمع خرقة والخرقة قطعة من
الثوب **قوله** وللزوج فسخه ان لم ياذن وللزوج المرضع فسخ الاسترضاع ان لم ياذن له لان فيه مشقة عليه

واما اذا اذن فليس له فسخ وان طلق او مات قبل الفسخ بقيت على حالها لان العلة اذا ارتفعت
ارتفع معلولها وان لم ياذن لها لما يلحقه من الضرر لاشتغالها عنه وتغيير حالها وان كان خدمته عليها **قوله**
كاهل الطفل اذا حملت تشبيه لافادة الحكم كما ان لاهل الطفل فسخه ان حملت المرضع لان لبنها حينئذ يضر وقال
في المدونة وخيف على الولد **قوله** وموت احد الظئرين وان استاجر ظئرين معا في عقد واحد وماتت
احداهما فللاخرى الفسخ للاجرة ولهما الرضى بعد رضاعها وان استاجر واحدة بعد واحدة فماتت
الثانية فالكلام للاولى وان ماتت الاولى فللثانية الفسخ ان علمت بالاولى وقت العقد وان لم تعلم
بها وقت العقد فلا كلام لها **قوله** وموت ابيه ولم تقبض اجرة وكذلك لها فسخه اذا مات ابوه ولم تقبض الظئر
الاجرة ولا مال للابن مفهومه لو قبضت اجرة فليس لها فسخه ولا الورثة يرجعون على الطفل لانه لو مات
سقطت النفقة عن ورثته هذا بخلاف ما قبض المعلم فلا يرجعون به عليه لان التعليم ليس بواجب على الاب وذ
لك كهبة حازها الموهوب له **قوله** الا ان يتطوع بها متطوع ان لا ان يتطوع متطوع بالاجرة فان ارضعيه والا
جرة علي فليس لها فسخه حينئذ اذ لا حجة لها **قوله** وكظهور مستاجر اوجر باكله اكولا وكظهور مستاجر
بفتح الجيم اجر بالكله اكولا سواء كان مع الاكل ام لا الاجرة غير الاكل لا فللمستاجر فسخها الا ان
يرضى بنفقة المتوسط ويزيد هو من نفسه فلا فسخ حينئذ هذا بخلاف الزوجة اذا ظهرت اكولة
فلا كلام للزوج في ذلك والفرق بينهما ان النكاح مبني على المكارمة والبيع مبني على المشاحة والمشا
حة فيما عرفنا تقدم في باب النفقة **قوله** ومنع زوج رضي من وطء ارضى بالاسترضاع **قوله** ولو لم يضر الوطء
فالاحرى ان اضر **قوله** وسفر رضي بالاسترضاع واراد ان يسافر بها فانه يمنع على ان يبعثوا بالولد **قوله**
كان ترضع معه تشبيه لافادة الحكم كما يمنع ان ترضع مع الطفل طفلا اخر لانهم ملكوا لبنها الا
ان يشترط **قوله** ولا يستتبع حضانة ولا يستتبع الاسترضاع حضانة **قوله** كعكسه كما لا يستتبع الحضا
نة الاسترضاع بكل مستقل بنفسه **قوله** وبيعه سلعة على ان يتجر بثمنها سنة وجاز بيعه سلعة على ان يتجر
المشتري للبائع بثمن تلك السلعة سنة او اقل او اكثر لانه بيع واجارة وتقدم جواز جمعهما مثلا اذا
قال له بعتك هذه السلعة بمائة دينار على انك تتجر لي بتلك المائة سنة ولكن بشروط ذكر الشيخ منها
الخلف وسكت عن الاخرى **قوله** ان شرط الخلف كلما تلف من الثمن اخلفه **قوله** كغنم لم تعين تشبيه لافادة
الحكم كما يجوز على غنم لم تعين وان لم يشترط الخلف لان الحكم يوجبه بخلاف ما قبله ولا يجوز ذلك
الا بشرط ولو قال الشيخ كغنم ليدخل البقر وكل ما يرعى **قوله** والا فله الخلف على اجره وان لم يكن الامر كذلك
بل كانت معينة فلا بد من شرط الخلف وبعضهم من مسألة السلعة من باب احرى على الصحة فلم الخلف على
الاجر وان لم يشترط الخلف فيصح الاجارة **قوله** كراكب اعتر ركوبه مثلا له الخلف ان ماتت دابته غير
معينة وبحتمل كراكب تعذر ركوبه فانه يأتي بالخلف ولا يفسخ الكراء والا فله اجرة كاملة **قوله** وحل
فتح نهرك ليبني بيتا وجاز كراء حائط تنهرك ليبني بيتا للرحا او غيرها لا النهر تحته **قوله** وطريقا في دار
وجاز كراء طريق في دار ليمر به مدة والرفقة لصاحبها **قوله** ومسيل مصب مرحاض وجاز اكتراء مصب
مرحاض ليسيل من دار جاره او ارض ان تاج ولكن بعد علم عيال المكتري **قوله** لا ميزاب لا يجوز اشتراء ما يسيل
من ماء ميزاب لان المطر يقل ويكثر وقد يكون وقد لا يكون **قوله** الا لمنزل في ارض الا ان يستاجر مجرى
ميزاب في ارضه فذلك جائز كطريق استاجره **قوله** وكراء رحى ماء بطعام او غيره وجاز كراء رحى
ماء تدور به سواء استاجره بطعام او غيره ونصوا على الجواز لئلا يتوهم انه لما كان طحنها بالماء فكانه
اشتراء بطعام او لانه لما كانت متشبهة بالارض يعمل فيها خيف انه كراء وهذا **قوله** وعلى تعليم القرآن
مشاهرة وجاز الاستيجار على تعليم القرآن مشاهرة كل شهر له كذا وكل سنة له كذا وكل جمعة له
كذا او كل يوم له كذا ولا يحتاج الى اختبار الصبيان لانه انما استاجر زمانا ولم يتعهد والا فانه حسيم

مسئلة كتب ابن حبيب ان معلم الصبيان قال المعلم اول ما تودب نفسك بان قلوب الصبيان واعينهم متعلقة عليك الحسن عندهم ما استحسنت والقبح عندهم ما استقبحت قوله وسئل ابو عمران عن معلم ادبهم قال يسمع غسلهم ولا اخذ كلام بعضهم عن بعض ان عرفهم بالصدق ويأخذ من هذا ويرد من هذا بكلامهم الغالب عن معلم الصبيان عدم العقل لما خالطهم من عقله كعقولهم ولتعليم الصبيان شروط وادب لابد للمعلم ان يعرفها ان يشرع في التعليم وان يعضهم عليها كتابا وعلى الحذاق بذال معجمة ان وجاز الاستيجار على حفظ كل القرآن اوجزء منه ولم يعد اختبار الصبي قوله واخذها وان لم تشترط وجاز اخذ الاجرة في تعليم القرآن وان لم تشترط الاجرة الصغير يرجع الى الاجرة يدل عليه سياق الكلام وقيل الحذقة وهو الاعرف ويقال الختم قوله واجارة ماعون وجاز اجرة ماعون كقصعة وقدر ومكانس وموسى ومحراث ومحلاب وفاس ومهراس قوله ولا على جمع بين بعض ولا اجر اذا بنى يسمى بيرا وقيل يسمى مكيلا قوله اجارة ويكون اجارة ان ذكر العمل وطوله وعرضه ويحتمل في حال كونه اجارة قوله وجعالة ويكون جعالة ولم يذكر العمل ولا الصفة وانما شرط عليه اخراج الماء ويحتمل في حال كونه جعالة قوله ويكره حلي لما اخرج من الجائز ان شرع في المكروهات ويكره اجارة حلي لان زكاته عاريته وانه ليس من مكارم الاخلاق قال في المدونة وما هو من اخلاق الناس يعني لقيم العادة قيل لانه ينقص ويصير ذهبا بذهب وفضة بفضة متفاضلا او ذهب بفضة وبينهما تأخير ورد هذا بانه لا ينقص في ليلة واحدة ومع هذا يكره قوله كايجار مستأجر دابة لغيره استاجر دابة ليركبها واجرها لغيره وكان مثله في الحال وانتقل فارغ له مكروه اطلق اختلاف الامانة واطلق الاجارة هنا على الدواب والكراء الغالب في الفقه قوله وتعليم فقه وكره تعليم فقه على اجرة بخلاف القرآن لان القرآن كله حق والفقه فيه حق وباطل لان فيه الاجتهاد والاجتهاد معرض للخطأ فقد يصيب فقد لا يصيب قوله وكذلك الاجارة الفرائض لمسئلة كبيع كتب فقه يعني كتب الفقه وكتب الفرائض قوله وقراءة بلحن وكره الاجارة على تعليم قراءة القرآن بالالحان وهو تقطيع الاصوات في الصلاة وهو تقطيع الاصوات قوله وكراء دف وكره كراء دف ويقال له الغربال وهو المدور المغشى من جهة واحدة فان غشي من وجهين وكان مربعا فهو المزهر قوله ومعزف كراء معزف والمعزف ما يفعل من العيدان وله صوت عجيب الجوهري قوله كعرس اي النكاح قوله وكراء عبد لكافر اطلق الكراء هنا على العاقل كره كراء عبد مسلم لكافر فيما يجوز فعله للمسلم كالخياطة والصياغة والنسج وغير ذلك واما ما لا يجوز فحرام كعمل خمر ابن رشد اجارة مسلم نفسه من الكافر اربعة اقسام جائز وهو ان يعمل له عملا في محله كالصانع في حانوته ولم يستبد بعمل ومكروه وهو ان يستبد بجميع عمله من غير كونه تحت يده مثل مساقاته ومحظورة وهو ان يكون في عمل تحت يده كالخدمة في بيته والارضاع له فيه فتفسخ فان فات مضى وفيه الاجرة وحرام كحمل الخمر ورعي الخنازير فان فات تصدق بالاجرة قوله وبناء مسجد للكراء وكره بناء مسجد لاجل الكراء قوله وسكنى فوقه وكره سكنى فوق المسجد فيه الشارح هنا بان لا يحل لان ما فوقه ... بالكراهة وعبر هناك بالمنع ولا يصح ان تحمل الكراهة واما السكنى تحته فانه جائز بلا خلاف قوله بمنفعة اي صحة الاجارة بما فيه واجب بسبب منفعة كيف يدفع ماله بلا منفعة قال وان هذا الجبال له كذا ولكذا سيأتي ان شاء الله وفي شرط منفعة الجاعل قولان لا ذكرهما كقولين وجزم هنا بالمنع قوله تتقوم قدر على تسليمها اي تدخل تحت القيمة لا ما لا يدخل تحت القيمة -- استاجر ليشمه او فرس ليعوم فيه او النار ليأخذ منها مصباحا او دراهم او دنانير ليزين بها دراهم فلا يجوز وان كانت فيها منفعة اذ لا قيمة لها قوله بلا استيفاء عين قصدا فان قدر على تسليمها اي المنفعة والا فلا تصح كما اذا استاجر الاخرس على التعليم او الاعمى على الكتاب او العبد الآبق او الارض التي غرقت ولا ينكشف الماء لانه لا يقدر على تسليم هذا كله اي بلا استيفاء الخ يستاجر ان يتمتع به الا الا الاكل بخلاف اللبن وان فيه استيفاء عين قصدا جوز للضرورة واما ان

استوفى عينا

استوفى عينا بلا قصد فلا باس كثوب لانه ما قصد وان وقع قوله بلا حظر ان وبلا منع واما ما فيه المنع فلا يجوز استيجاره كقطع عضو محرم او قتل نفس محرمة او دخول جنب مسجدا قوله وتعين وبلا تعيين كلما يتعين عليك فلا يستاجر فيه كالصلاة فرضا او نفلا او رغيبة قوله ولو مصحفا وبمنفعة تتقدم ولو كان مصحفا فانه يجوز على المشهور وقيل لا يجوز واما بيعه فالخلاف في ذلك قوله وارض غمر ماؤها ونحو انكشافه ولو كانت المنفعة التي تتقدم منفعة ارض غمر ماؤها وكثر وعسر وقل زواله وقصد الوجه المشكل فاهرى الغالب انكشافه واستواء قوله وشجر التجفيف عليها على الاحسن ولو كانت المنفعة التي تتقدم منفعة شجر لاجل تجفيف الثياب عليها على القول الاحسن ولم يعرف مقابل الاحسن وشجر لاجل التجفيف عليها لا لاخذ ثمرتها فلا يجوز لان ذلك بيع عين قبل وجودها ولا بعد استيفاء عين قصدا قوله لا لاخذ ثمرتها لا شجر لاجل اخذ ثمرتها فلا يجوز قوله وشاة للبنها يجوز بستة شروط وهو ان يكون في وقت الحلاب وان يعرف وجه الحلابة في القلة والكثرة وان لا ينقطع اللبن قبل المدة وان يكون عدد الشياه كالعشرة ونحوها وان تشرع في الاخذ الآن او الى ايام يسيرة وان يسلم الى ربها لا الى غيره فان كان على الكيل سقط الشرط الاول وهو الكثرة قوله واغتفر ما في الارض وكذلك الدار اكترى دارا او ارضا وفيها ثمرة قبل بدو صلاحها يجوز ان يشترطها باربعة شروط وهو ان يقصد بذلك رفع الضرر وان يشترط الجميع والا تبقى بعد مدة الكراء والرابع ان لا تزيد على الثلث وهو الذي ذكرنا .. والمحل غيره قوله ما لم تزد على الثلث بالتقويم هذا مستثنى من قوله لا لاخذ ثمرته ما لم تزد على الثلث وقوله بالتقويم كما اذا كان كراء الارض عشرة وقيمة الثمر بعد اخراج المؤونة خمسة فما دونها فانه يجوز واما ان كثر ذلك فلا يجوز لان فيه استيفاء عين قصدا قوله ولا تعليم غناء ولا يجوز استيجار على تعليم غناء لانه ممنوع هذا مفهوم ولا حظر الغناء بكسر الغين المعجمة بالمد واما بالقصد فاليسار وبالفتح هو النفع قال الشاعر في مدحه صلى الله عليه وسلم غناء وسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا غناء انتشاق الحرب اي نفع قوله ودخول حائض مسجدا ودار لتتخذ كنيسة فان حائض كذلك النفساء او ذمي او كراء دار لتتخذ كنيسة سواء كان دخول الحائض لكنس او غيره واما ان كانت لا تدخل بل يكون في دمها فلا باس كبيعها لذلك قوله كبيعها لذلك لما لا يجوز بيع الدار لتتخذ كنيسة او بيت النار او شرب خمر او لبيعه او لعصرها او جمعها للفساق ونحو ذلك من المحرمات قوله وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الارجح فان وقع ونزل بيع ما لم يفت فان فات تصدق بجميع الكراء وبفضلة الثمن على ما رجحه ابن يونس من الخلاف في المستقبل كما لو بيعت لغيره كان ثمنها مائة فباعها بمائة وعشرين يتصدق بالعشرين وقيل يتصدق بالجميع فيها قوله ولا متعين كركعتي الفجر هذا تكرار ولا يستاجر من يصلي عنه ركعتي الفجر ولهما منع في غير الواجب فالواجب احرى قوله بخلاف الكفاية يجوز الاستيجار على فرض الكفاية كغسل الميت وحمله وحفر القبر من مؤونته لان بعض الناس يحمل هذا عن بعض قوله وعين متعلم للقراءة وكتابة وصنعة لاختلاف العقول والافهام في الذكاء والبلادة فلا اذا كان على الحفظ قوله ورضيع وكذلك يعين الرضيع لاختلاف الصبيان في الرضاع قوله ودارا اكترى دارا فلا بد من تعيينها لاختلاف موضع الدور وما تكون مضمونة الا ترى انه لا يسلم فيها قوله وحانوت وكذلك اكترى حانوتا فلا بد من التعيين قوله وبناء على جدار وكذلك من اكترى ان يبني على جدار فلا بد من تعيين البناء طوله وغلظه تقدم هذا في البيوع واما البناء على ارض فلا يحتاج الى التعيين قوله ومحمل وكذلك يعين المحمل للركوب لاختلافه في الصغر والكبر المحمل بفتح الميم الاول وكسر الثانية ما يركب عليه واما بالعكس فعلاقة السيف واما بفتحهما فاسم المصدر قوله ان لم يوصف هذا التعيين فلو ان يوصف واما لو وصف فلا يحتاج الى التعيين لان الصفة تقوم مقام التعيين قوله ودابة لركوب بان يقول هذه الدابة

واما الحمل فلا يحتاج الى التعيين الا اذا كان المحمول فيه
العلانية وكذلك لتحريك الرحى والسقي وارضه الدابة فلا بد ان يذكر في جنسها فيهم
بالسقوط كالزجاج ونحوه فلابد من التعيين **قوله** وعتيق وهجين ومغرب **قوله**
او جبر لرعي حمارة او بقرة **قوله** ونوع في ضان ومعز وعراب وبرذون وعتيق وهجين
وذكورة وكذلك الانوثة **قوله** وليس لراع رعي اخرى ان لم يقو وليس لراع ان يرعى ما نشبه اخرى ان لم يقو
على ان يرعى الاولى مع غيرها بحيث يخل بالاولى معه فيها والرعي مفهوم لو قوي لجاز وهو كذلك وكذا
معلم الصبيان لا يزيد على ما يطيق وان وكل غيره على الرعي فان لم يكن مثله في الامانة ضمن وان كان
مثله هل يضمن اولا قولان الا ان يكون عادة يقوم مقامه فلا يضمن **قوله** الا بمشاركة الا اذا كان
معه شريك يعينه فيها فيجوز له ذلك حينئذ **قوله** او تقل ان لم يشترط خلافه والا ان تقل لما نشبه
فلفه فيه ذلك ان لم يشترط عليه خلافه واما لو اشترط عليه خلافه فلا يجوز ذلك وان فلت يوخذ منه
وجوب الوفاء بشرط لا فائدة فيه وليس كذلك لان فيه فائدة لان قلة الحيوان انفع من الكثرة والا
فاجرة لمستاجره وان لم يقل الامر كذلك بل شرط عليه الا يزيد وزاد فاجرة الزائد لصاحب الاولى
ملك منفعته ان شاء اخذها منه وان شاء تركها **قوله** كاجير لخدمة اجر نفسه تشبيه لافادة
الحكم كاجير الخدمة اذا اجر نفسه لغير من استاجره فان المستاجر الاول مخير بين ان ياخذ ما
استاجر به نفسه او يتركه ولا شيء للاجير عليه لانه يتبع كل واحد منهما صاحبه هذا ان لم يعمل
شيئا واما ان عمل له بعض الخدمة ثم اجر نفسه لغيره ان شاء اخذه وان شاء تركه له واسقط
قدره من الاجارة لانه ملك الخدمة **قوله** ولم يلزمه رعي ولد الا لعرف ولم يلزم الراعي رعي الولد الذي
تلده الغنم المستاجر على رعيها لانه زائد على ما استوجر عليه اي استاجر على ان يرعى له ما فيه
فلا يلزمه الا رعي الامهات واما الاولاد فلا الا اذا كان عادة فانه يلزمه ولكنه لابد ان يعرف قدر
العقد عدد الذكور وعدد الاناث ليعرف ما دخل عليه والا كان مجهولا وان لم يكن ذلك عرفا
يلزمه **قوله** وعمل به في الخيط لما قال الا لعرف دخل مسائل العرف فقال وعمل بالعرف في الخيط
به الثياب وهو في هذه البلاد على صاحب الثياب والعرف بمصر ان تخيط على الخياط قال المصنف
الا ان يكون حرا فان العادة تختلف فيه فقد يطلبه وقد لا يطلبه نعم اذا اطلق عقد الاجارة
حمل انه على الخياط **قوله** ونقش الرحى وكذا يعمل بالعرف في نقش الرحى ان كان على رب القمح فعليه
والا فعلى الاجير قال صاحب شفاء الغليل لعل عرفهم ان صاحب الرحى هو صاحب الدقيق والا
خلافا للمدونة **قوله** وآلة بناء وكذا يعمل بالعرف في آلة البناء **قوله** والا فعلى ربه وان لم يكن
هناك عرف في هذه الاشياء كلها فعلى رب المصنوع الشيء وهو الثوب والقمح والدار **قوله** على الا
نع **قوله** عكس اكاف وهو البردعة واما الاكاف فان كان هناك عرف عمل به وان لم يكن عرف
فعلى رب الدابة هكذا قال ابن غازي غفل الشارح هنا وفسر كلامه بقول ابن شاس وفي الجواهر
وليس كذلك وقال في فتح الجليل عكس اكاف ان كان عرف عمل به والا فعلى المكتري **قوله** وشبهه
كالسرج والجلاع والحزام والمعقود **قوله** وفي السير وعمل بالعرف في السير كيفية السير
كالابطاء والسرعة اذا اراد احدهما خلاف العرف يحكم بالعرف **قوله** والمنازل وكذلك يعمل
بالعرف في المنازل **قوله** والمعاليق وكذلك يعمل بالعرف فيما يعلق على الدابة كخيطة وقربة
من سمن او عسل ونحوهما مما يحتاج اليه المسافر **قوله** والزاملة الشارح هو الخرج ولكن الزاملة
في كلام العرب هو البعير **قوله** ووطائه بمحمل وكذلك يعمل بالعرف في وطائه في محمل اذا اراد
الاجير فعله وابى رب الدابة فانه يحكم فيه بالعرف والا فلا الوطاء ضد الغطاء **قوله** وبدل الطعام
المحمول ويحكم بالعرف في عوض الطعام المحمول اذا اكله او بعضه وان اراد ان ياتي بعوضه فلا

صاحب الدابة

صاحب الدابة **قوله** وتوفيره وبعمل بالعرف اذا ابى ان ينقصه واراد الجمال ان ينقصه **قوله** كنزع الطيلسان
قايلة كما يقضى بالعرف في نزع الطيلسان قايلة فبالليل اهل الطيلسان كساء يلبسه خواص الناس وقيل
الطيلسان رداء يجعل على العمامة القايلة نصف النهار **قوله** وهو امين فلا ضمان ان عاجب على الاصح **قوله**
فلا ضمان ولو شرط اثباته ان مرضت بعلامة الميت والمستاجر امين فيما استاجره فيصدق ذلك لا ضمان عليه اذا
ادعى الهلاك ولم تقم بينة بكذبه مع يمينه ان كان متهما وهل يجوز هذا العقد ام لا ولم يتكلم عليه الشيخ وتكلم
عليه غيره وقال هو عقد فاسد فان وقع فات فهذا حكمه قال بعلامة الميت فاحرى ان لم يشترط عليه ذلك لان
الشرط لا يغير ما ثبت بالحكم على المشهور او عثر بدهن او طعام اذا كسرا وعن العامل الادمي
او غيره بدهن او طعام فتلف فلا ضمان لو قال بكذب في نية خلاف ما يعلم **قوله** في نية فالخسر فلا يضمن
الانية مع انه ولم يتعد او انقطع الحبل ولم يفرط بفعل وكذلك لا يضمن اذا انقطع الحبل ولم يفرط بالفعل
لان الغرور بالقول فيه الذنب والذي لا ضمان فيه واما الغرور بالفعل كما اذا ربط بحبل ضعيف او ربطه ولم يحكم
ربطه فانه يضمن **قوله** كحارس تشبيه لافادة الحكم كما لا يضمن الحارس ما لم يتعد كما اذا نام وخرج حوائجه
حيث له ذلك **قوله** ولو حماميا ولو كان الحارس حماميا ولو كان الحارس صاحب حمام فلا ضمان عليه خلافا لاهل
سالة ولا حمل على صاحب الحمام على المشهور وفي الحمامي قولان وحكي بعضهم بتفصيل واليه اشار بقوله **قوله**
واجير لصانع ولا يضمن اجير طابع لانه امين والامين لا يضمن وان كان ما سقط **قوله** وسمسار ان ظهر خيره على
الاظهر السمسار هو المتردد بين البايع والمشتري فلا يضمن قال على الاظهر مفهومه ان لم يظهر خيره فانه يضمن على
ما اختاره ابن رشد من الخلاف واختلف في السمسار هل يضمن او لا يضمن وفصل ابن رشد ان ظهر خيرهم لا يضمنون
وان اتهموا ضمنوا وضعف تفصيله اما ان يقال هم اجراء فلا يضمنون مطلقا او يقال اصناع فيضمنون **قوله** ونوتي
غرقت سفينته بفعل سايغ اي جائز كموج وعلاج ونحوه واما بفعل غير جائز فانه يضمن وغرقها لانه غير
متعد وسكت الشيخ عما اذا خافوا الغرق وطرحوا بعض المتاع من ادها فليقع على ان عربة **قوله** لا ان خالف
مرعى هذا شروع منه رحمه الله في المواضع التي يضمن فيها اي لا ان خالفه الراعي مرعى يحتمل ان يكون المرعى
موضعا ويحتمل ان يكون النفي الخ فيوكل شرط عليه موضعا او نباتا فرعى في غيره او نهاه عن موضع
او زمان او نبات فرعى فيه فتلف فانه يضمن وهذا ان لم يعرف واما ان عرفه انه تعدى فانه يضمن وان
لم ينهه عنه **قوله** شرط تجنيه اي شرط عليه الا يرعى فيه او العادة عدم الرعي فيه او علم هو فيما دعاه سواء
سواء كان ذلك لاجل نبات او لاجل مال او لاجل اللصوص او لاجل السباع او غير ذلك فانه يضمن **قوله**
او انزى بلا اذن او حمل الفحول على الاناث بلا اذن من اربابها فتلفت فانه يضمن عند ابن القاسم وان تلفت
من الولادة لان ذلك من الحيوان **قوله** او غر بفعل هذا مفهوم قوله لم يغر بفعل ثم كرره كانه لم يعتبر المفهوم
او اعتبره وكرره لما بعده **قوله** فقيمته يوم التلف وحيث ضمن فانه يحكم عليه بالقيمة يوم التلف وله
الاجر الى يوم تعديه لا بعده اي لا ياخذ القيمة صاحبها وياخذ هو الاجر **قوله** او صانع في مصنوعه والطا
نع يضمن مصنوعه قال في الرسالة والصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه باجر او بغير اجر الاصل عدم الضمان
ولكن قضى الخلفاء بتضمينهم مصلحة للعامة وان كانوا من الاجراء وكذلك لا يلزم حامل الطعام سكت
عنه الشيخ ينبغي ان يتكلم عليه **قوله** لا غيره ولو محتاجا له عمل نكره اختصارا لا يضمن في غير مصنو
عه سواء كان مصنوعه يستغنى عنه كزوجي خف ليصلح احدهما او لا يستغنى عنه ككتاب ينسخ
فيه وسيف يصنع وظرف لقمح ممن اطحن وكذلك قال ولو محتاجا له عمل مللاً لا يضمن ما ليس
فيه عمله وان احتاج اليه الشيء المعمول واشار بلو الى قول ابن حبيب يضمن ما له فيه عمله وما احتاج
اليه عمل قال ولو محتاجا تاكيد ولو كان العمل محتاجا اليه اي الى ذلك الغير ويحتمل ان يكون
اغلاء ولو كان الغير يحتاج العمل اليه اي الى ذلك الغير كالنسخ والسيف فاحرى ان لم يحتج اليه

بيع حانوته اخرى قد يتوهم متوهم ان الضمان في الفانوس
كالنعل **قوله** وان بجمته وان عمله في بيته **قوله** او نصب نفسه فانه يضمن ان قام نفسه لذلك واما ان
دور البيته **قوله** او بلا اجر وان عمله بلا اجر او يحكم عليه بقيمته يوم الحكم دفعه لانه لما
لم ينصب نفسه فلا يضمن **قوله** بقيمته يوم دفعه التزع الشيخ هنا تقييد ابن رشد اذا قال علمته ثم تلف
ادعى تلفه كانه اكله يوم الدفع لم يعتبر الشيخ لانه قال يوم دفعه **قوله** ولو شرط نفي فانه
فانه ياخذ اجرته ثم يقوم قيمته مصنوعا لم يعتبر الشيخ لانه قال يوم دفعه **قوله** ولو شرط نفيه
يضمن ولو شرط نفي الضمان لان الشرط لا ينفي ما ثبت بالحكم على المشهور سواء شرطه هو او غيره
كما تقدم في الرهن وفي العارية وذكره هنا **قوله** او دعا الاخذ يضمن ولو دعى الصانع رب المصنوع
الى اخذه وفرط ولم ياخذه حتى ادعى تلفه **قوله** الا ان تقوم بينة فتسقط الاجرة مستثنى
من قوله وان صانعا في مصنوعه هذا خلاف الرسالة لانه قال فيها والصناع ضامنون لما غابوا عليه
ظاهره ولو قامت بينة وهو قول اشهب ليس بمشهور فان قامت بينة فلا يضمن لنفي البينة لان
الضمان للتهمة وقد ارتفعت بنفي البينة ولما ارتفعت العلة ارتفع معلولها **قوله** الا ان
يحضره لربه بشرطه مصنوعا لما اشترط عليه فلا ضمان عليه لانه صار كالوديعة يعني يريد ان فيقر اجره
والاضمن لانه كان محبوسا للاجر كالرهن وهو قيد ذكره اللخمي ونص ابو الحسن على انه وفاق ولم
ولم يذكره الشيخ رحمه الله **قوله** وصدق ان ادعى خوف موت فنحر هذا فرع اخر اي وصدق الراعي ان
ادعى خوف موت فنحر بخلاف المكتري والمستعير فانه لا يصدق في ذلك وكذلك ان ادعى الاجير انه
خاف الموت ونحر فلا يصدق الا ان يثبت لانه ليس براع هو اكله اذا اتى بالنحر او الذبح واما ان قال
وجدتها ميتة وسلختها الاجل الجلد فانه يصدق اذ لا يوخذ بغير اقراره **قوله** او سرقت منحورة
اي منحور الراعي كما اذا قال نحرتها لاجل الموت فسرقت فانه يصدق **قوله** او قلع ضرس وصدق
الحجام اذا ادعى قلع الضرس الفلاني وادعى صاحب الضرس الذي يليه الا اذا قلع الصحيح وترك العليل
فانه لا يصدق **قوله** او صبغا فنوزع فيه او ادعى صبغا قال الصباغ امرتني ان اصبغه احمر وقال
المالك بل اخضر او اصفر او العكس فنوزع في المسائل الاربع بمعنى وخولف بينهما **قوله** وبفسخ
بتلف ما يستوفى منه هذا شروع منه رحمه الله في الطوارئ على الاجارة التي تفسخ بسببها او بسببه
الاجارة بسبب تلف الشيء الذي يستوفى منه اي المنفعة كالدار والارض والكتاب والاجير
لدابة كما قال في الرسالة ومن اكترى دابة بعينها الى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك
الاجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء **قوله** لا به لا تنفسخ بسبب ما يستوفى به كالثوب
كالساكن والراكب وغنم الرعاية قال في الرسالة ولا ينتقض الكراء بموت الراكب او الساكن ولا بموت غنم
الرعاية **قوله** الا صبي تعليم فانها تنفسخ بموته وكذلك الكبير لتعذر البدل هذا مستثنى من
قوله لا به **قوله** ورضيع وفرس نزو وروض وسن قلع بسكنته فان الاجارة تنفسخ بالتلف في هذا
كله لان خلفهم في ذلك يتعذر غالبا وفرس نزو وروض رائضة اذا ادى ولبنه فان حصلت او الحافر
فان الاجارة تنفسخ هل يقبل انها سكنت ام لا لم يتكلم عليه الشيخ في المختصر **قوله** كعفو القصاص
على حدى مقابلها تشبيه لافادة الحكم استاجر من يقتص له ثم عفى عنه فان الاجارة تنفسخ هذا اذا
كان العفو من غير المستاجر واما ان كان منه فلا تنفسخ هكذا قال ابن عرفة **قوله** وبغصب الدار
قبل التسليم او بعده اي فسخت الاجارة بسبب غصب الدار او غصب منافعها يريد اذا كان
معا لا تنالها الاحكام واما ان كان ممن تنالهم الاحكام فانها لا تنفسخ بل يشتغل **قوله** او
غصب منافعها قبل التسليم او بعده **قوله** او امر السلطان باغلاق الحوانيت لان ذلك من باب غصب
المنفعة يعني السلطان الذي لا يوقف سلطان واما السلطان الذي يوقف سلطان فلا تنفسخ بل

يشتع المستاجر **قوله** وحمل ظئر وكذلك اذا حملت ظئر بعد عقد الاجارة فان الاجارة تنفسخ لتقدم كاهل
الطفل اذا حملت الاولى حملت بعد الاجارة وهذه حملت وقت الاجارة ولان لبن الحامل لا يعد الاجارة او
لا كان تلافها وتكرارا **قوله** ومرض لا يقدر معه على الرضاع وكذلك تنفسخ الاجارة اذا مرضت مرضا لا
تقدر معه على الرضاع لانه كتلفها تقدم وجعلت بتلف ما يستوفى منه **قوله** ومرض عبد العبد ليس
بفرضه وكذلك الحرام المراد الاجير اذا مرض فان الاجارة تنفسخ **قوله** وهرب الرواة بمعنى او **قوله** لكالعدو
اي الكفار واتى بالكاف ليدخل كل موضع لا تجري عليه الاحكام كبعض بلاد الاسلام فان الاجارة تنفسخ
فيه **قوله** الا ان يرجع في بقيته الا ان يرجع الى الصحة او الى الموضع الذي هرب منه في بقية الامد فان الباقي
يلزم وتسقط كراء ايام الا ان يرجع الى الحاكم فيحكم بالفسخ فلا يلزم حينئذ **قوله** بخلاف مرض دابة
بسفر ثم تصح فان الاجارة تنفسخ لان انتظارها مشقة عظيمة وقد لا تقدر على ايصاله ولانه قد يكترى
اخرى وانما اختلف الجواب لاختلاف المسائل لو كانت الدابة في الحضر لكانت كالعبيد ولو كان العبد
في السفر لكان كالدابة **قوله** وخير ان تبين انه سارق وخير المستاجر في الفسخ وعدمه ان تبين الاجير
انه سارق بخلاف الذي تقدم في باب المساقاة في قوله وان سافيته او اكريته فالعيبة سارقا لم
تنفسخ لان ذلك في شيء معين وهذا في غير معين **قوله** وان رشد صغير عقد عليه بمعنى واجره وليه
او اجر سلعته وهو صغير ثم بلغ وهو رشيد فله الخيار في فسخ الاجارة او تركها الا بموضعين
ذكرهما الشيخ هنا فلا خيار له فيهما **قوله** او على سلعته ولي والشيخ ساوى بينهما هنا والشيخ
مشى على قول الغير في المدونة وترك قول ابن القاسم في فرقه بين عليه او على سلعته لان عند ابن القاسم
له الخيار في نفسه دون سلعته وغيره لم يفرق بينهما وخالف الشيخ عادته هنا ومشى على قول
غير ابن القاسم وتكلم الشيخ اذا وقعت ونزلت ولم يتكلم في الابتداء وهل يجوز ذلك للولي ابتداء او لا
يجوز او يفرق بين الغالي وغيره او يقال الولي للاب او وصيه او الحاكم او مقدمه او جماعة المسلمين
ان لم يكن تقدم الولي **قوله** الا لظن عدم بلوغه في تلك المدة وبلغ فيها **قوله** وبقي كالشهر والحال
بقي من الامد كالشهر ونحوه فلا خيار له حينئذ بل لا بد **قوله** كسفيه ثلاث سنين التشبيه
في اللزوم الفرق بين الصبي والسفيه الصبي له غاية وهي البلوغ والسفاهة لا غاية لها ولذلك
لزم هنا ولم يلزم الصغير الا بالقيد المذكور بين المراد السفيه اجر سلعته ربعه او رقيقه او
دابته ثلاث سنين ثم رشد فلا خيار له في فسخ ما بقي من المدة او بقائه بل يلزمه ما بقي من المدة
لان الولي فعل ما يجوز له ثلاث سنين فقل ما هو جائز **قوله** وبموت مستحق وقف واجر ومات
قبل تقضيها على الاصح وفسخت الاجارة بسبب موت مستحق حبس كما اذا عمر شيئا مع عقبه واجر
ذلك ثلاث سنين فلما مضت سنة مات فان الاجارة تنفسخ على القول الاصح لان الحق رجع الى الغير فان قيل
تقضيها قبل تمام مدة المدة الفسخ والانقضاء والتمام **قوله** لا باقرار المالك وخلف رب الدابة في غير
معين هذا شروع منه رحمه الله في المواضع التي لا تنفسخ الاجارة فيها اي لا تنفسخ الاجارة باقرار المالك
بعد الاجارة على شيء اجرا من اقر له الشيء لغيره فلا تنفسخ الاجارة لانه متهم كما لو باعه ثم اقر لغيره
الا ان يثبت ذلك ببينة او اقر المكتري في الا ايضا فان في معين اي في وقت معين في غير حج فان
الاجارة لا تنفسخ كما اذا استاجر حمل ربا انيه بهذا ولم يات به فلا تنفسخ الاجارة كمن اشترى سلعة
معينة على ان ياتي بها غدا ولم يات بها فلا ينفسخ البيع **قوله** وحج وان وقت معين في حج
وخلف في ذلك واعترض هذا ابن اسلم في الضحايا ولم يات بها في ايام الضحايا وقبل الفرق بينهما
لا ينتفع بالدابة اذا مضت ايام الحج بخلاف الضحايا **قوله** وان ملت مقعده لا تنفسخ في غيرها وان
بلا مقعد المستاجر كما اذا اراد ان يشيع رجلا بها غدا ولم يات بها حتى مات التشييع **قوله**

وقيل يكريها العلم ... بمال الحاكم ببيع داره وفيل يكريها العلم
او فيمن مستاجر واذا علم صاحب الدار بانه فاسق ولم يكف فسخ فلا تنفسخ الاجارة وللحاكم اخراجه
يتوب المراد اكترى داره او استاجر عبده ثم ظهر انه فاسق فلا تنفسخ الاجارة وله ان يخرجه فوله ويعتق عبده
ان امره رب الدار او غيره بالكف عنه ولم يكف بفسقه والغش عليه والربح له ان حصل فوله وحكمه على الرق وحكم هذا
واجر عبده ثم اعتقه فلا تنفسخ الاجارة لتقدم حق المستاجر فوله وحكمه على الرق وعدتها ان كانت انثى الا انه لا يطالبه
المعتق على الرق في قصاصه وشهادته وطلاقه وحده وميراثه وعدتها ان كانت انثى من المدونة او لا يعجل وهو الحر ذكره ...
واذا اسقط المستاجر حقه فهل يعجل عتقه وهو الحق في العتق الثانية من المدونة او لا يعجل وهو الذي ذكره الامام
فوله واجرته لسيده ان اراد انه حر بعدها او واجرة العبد لمالكه الذي اعتقه ان اراد انه حر بعد مدة الاجارة
ستيجار اشهب انه اراد بعدها وان نكل فللعبد فان ان اراد مبهوما ان لم يرد انه حر بعدها

فصل هذا فصل يذكر فيه كراء الحيوان الذي لا يعقل وما يتعلق به الدواب تكترى للركوب والحمل والسقي والحرث اختصر الشيخ المدونة في هذا الفصل ما زاد فيها الا القليل فوله وان
للركوب والحمل والسقي والحرث ... يجوز هناك يجوز هنا وما لا يجوز هناك لا يجوز
بن كذلك يعني يجوز بعاقد واحد كالبيع ويحتمل ما هو اعم وهو ما يجوز هناك يجوز هنا وما لا يجوز هنا كذلك
هنا وتلازم بالقول فوله ويجوز على ان عليك علفها وجاز كراء الدابة على ان عليك علفها ايها المكتري
او كان مع العلف شيء ... الا ان علفها عندهم معلوم فوله وطعام ربها لان طعام ربها عندهم معلوم
فوله او عليه طعامه او على رب الدابة طعامك ايها المكتري اطلق الشيخ رحمه الله وقيده ابو الحسن وقال
معناه اذا كان الكراء غير طعام واما ان كان طعاما فلا يجوز لانه تراخي بين الطعامين وتفاضل بينهما
لشيخ لم يقيده ولعله راى انه مغتفر وكذلك في المدونة اطلق فوله وليس كبعه في حوائجه وجاز كراء
الدابة ليركبها في حوائجه شهرا معينا لان وقت الركوب معروف عندهم وان لم يكن معروفا فلا يجوز فوله
او ليطحن بها شهرا اكتراها شهرا ليطحن بها وقوله شهرا راجع اليهما فوله او ليحمل على دوابه مائة وان
يسم ما لكل واحدة ما قدر عليه فاحرى ان يسمى لا يقال حتى يسمى مقدار ما يحمل على كل منها واما ان قال احمل
على واحدة اردبين وعلى واحدة ثلاثا فلا يجوز حتى يعين لانها قد تختلف فان اطلق الحمل ثمانية على
كل دابة موزون او مكيل او معدود فوله وعلى حمل ادمي لم يره صاحب الدابة قبل الكراء فان في المدونة
وان الاجسام صوابه لتقارب الاجسام لا التساوي فوله ولم يلزمه الفادح ولم يلزم رب الدابة حمل الفادح وهو
الثقيل العظيم المتلف للدابة وانما يلزمه من الوسط وقال بعضهم وعلى هذا يسمى ذكرا او انثى لان الانثى اثقل
وبعض الناس اذا ركب نام ونائم اثقل وبعضهم قليل الجسم وكان اثقل فوله بخلاف ولد ولدته المكترية
اكترت امراة دابة وهي حامل فولدت فحمل الولد يلزم رب الدابة لانه يحمله وهو في البطن وكذا لا يحمله
خروجه بخلاف الرابع لا يلزم رعي الولد الا بعرف كما تقدم فوله وبيعها واستثناء ركوبها الثلاثة وكذلك
في الثلاثة ايام بعث له هذه الدابة على ان اركبها ثلاثة ايام فهو جائز كما وقع بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين جابر رضي الله عنه فوله لا جمعة لا يجوز استثناء ركوبها جمعة فلا كثير فوله وكره المتوسط وهو ما بين
الثلاثة والسبعة وذلك الرابع والخامس والسادس والخامس من المشتري فيما يجوز استثناؤه فيه والثامن
من البائع فيما لا يجوز استثناؤه فيه فوله وكراء دابة شهرا صوابه الشهر لعله اسقطه الناسخ وجاز
دابة شهرا على انه لا ياخذها الا بعد شهر فيريد ان لم ينقد الكراء اجاز هذا ابن القاسم ومنعه غيره
الفرق بين الكراء والمبيع لا رضمان الدابة هنا من المكري وضمانها في البيع من المكتري فيما يجوز
استثناؤه فوله ان لم ينقد واما ان نقد فلا يجوز لانه تارة سلفا وتارة ثمنا ولانه فسخ دين في دين اذا
هلك الدابة قبل الاوائل ليس كقبض الاواخر والرضى بغير المعينة الهالكة ان لم ينقد اكترى دابة معينة
فهلكت واتى المكتري له بدابة اخرى فيجوز له ان يرضى بها ان لم ينقد الكراء فوله او نقد واضطر اليه
ولو اضطر الى الثانية كما اذا كان في الفلاة لان الضرورات تبيح المحظورات واما ان نقد ولم يضطر

فلا يجوز لانه فسخ دين في دين لان قبض الاوائل ليس كقبض الاواخر زاد هنا على المدونة او نقد واضطر فوله
وبعل المستاجر عليه ودونه اي وبعل المكتري الشيء الذي استاجر عليه او وجاز بعل الشيء الذي استاجر عليه
ودونه فوله وحمل برؤيته وجاز حمل برؤية المحمول وان لم يعرف كيله ولا وزنه ولا عدده كقوله احمل هذا
ولك كذا فوله او كيله احمل لي مائة كيل فوله او وزنه احمل لي مائة قنطار فوله او عدده احمل لي كذا من العدد
فوله ان لم يتفاوت ان الكيل او الوزن او العدد فيه في الثلاثة واما ان تفاوت في الضرب فلا يجوز حتى
يعينه لان هذه قد تتفاوت فوله واقالة بزيادة قبل النقد وجازت اقالة بزيادة من المكتري اي وكذلك
يجوز ان اكترى دابة من رجل ان يقيله ذلك قبل ان ينقد الكراء فوله وبعده ان لم يغب عليه ويجوز اقالة
بعد النقد ان لم يغب رب الدابة على المنقود او غاب ولكن بحضرة البينة اذ لا تهمة فوله والا فلا وان
لم يكن الا من كذلك بان غاب ولا بينة فلا تجوز الاقالة على الزيادة فوله الا من المكتري فقط اذ لا تهمة لانه دفع
كثيرا واخذ دونه واما من المكري فلا يجوز لانه سلف بزيادة لانه اخذ كثيرا ورده وزيادة فوله ان اقتطاه
عند عشرة فتسقط اثنين منها ويرد ثمانية واما ان لم يفترق فلا يجوز التفاضل بين ذهبيها او فضتيها
لانه دفع عشرة ثم اخذها او دفع اثنين مع منفعة الدابة الخ وجبت له او لا فوله او بعد سير كثير الا
من المكتري او بعد سير كثير فلا باس بالاقالة حينئذ حتى من المكتري لان كثرة السير يزيل التهمة واسم
تحسنه اللخمي ومفهوم كثير ان السير اليسير كالعدم وهو كذلك فوله واشتراط هدية مكة ان عرف
وجاز اشتراط حمل هدية مكة ان عرف قال ابو الحسن هو كسوتها وطيبها ان عرف قدرها والا فلا يجوز
الشارح وجاز اشتراط الحاج على رب الدابة حمل ما يوخذ من هدية مكة البساط وجاز اشتراط رب
الدابة على الحاج هدية مكة ونصب كل واحد منهما تقريب المدونة وعقبة الاجير بالنظر معروفة
عندهم وهي ستة اميال وبالفتح مرقى صعب من الجبال ومنه عقبة ايلة الاجير وجاز اشتراط المكتري
ان عقبة اجيره كما اذا ركب ستة اميال ويركب اجيره مثل ذلك واما ان لم يشترط فلا تجوز لان العقبة
اثقل من غيره هل الاشتراط لنفي الكراهة او لنفي التحريم فوله لا حمل من مرض لما جاع من الجيازة
شرعي الممنوعات فوله ولا اشتراط ان مات معينة اتاه بغيرها لا يجوز اشتراط حمل من مرض فان
في المدونة اذا اكترى مثلا على ازواد هم على ان لهم حمل من مرض منهم فلا يجوز لانه قد لا يمرض احد منهم
وقد يمرضون كلهم المراد اذا اكترى دابة معينة على انها اذا ماتت فان المكري ياتيه بخلفها فلا يجوز
سواء كانت الثانية معينة في اللفظ مضمونة في المعنى لا بد ان تكون معينة او مضمونة لا الثالثة فوله
كدواب لرجال تشبيه لافادة الحكم كما لا يجوز كراء دواب لرجال معتبرين معناه الحمل مختلف ولو
اتفق الحمل لجاز اذ لا جهل هنا ومفهوم قوله على دوابه ولم يكتف بالمفهوم فوله او لامكنة اكترى دا
بتين احدهما الى برقة والاخرى الى مثل افريقية فلا يجوز حتى يعين التي الى مثل برقة والتي الى مثل افريقية
لان الغرض يختلف المالك مراده ان تمشي الضعيفة الى مثل افريقية والقوية الى مثل برقة ومراد
المكتري عكس ذلك فوله او لم يكن العرف نقد معين فلا يجوز تقدم هذا وبسطناه ان اتبع ... في تعجيل
المعين فوله وان نقد تاكيد وان نقد فلا يجوز فلا يتلافيا بالصحة بخلاف بيع وسلف يتلافيا بالصحة
يجوز اذا احذف الشرط فوله او بدنانير عينت الا بشرط الخلف اكترى دابة بدنانير او دراهم
معينة في البلد الفلاني فلا يجوز الا بشرط الخلف ان لم يجدها هناك اخذها فوله او ليحمل عليها ما
شاء اكترى منك دابتك هذه على ان احمل عليها ما شئت من الاشياء فلا يجوز لاختلاف الاشياء
فوله او لمكان شاء اكتريت منك هذه الدابة الى بلد شئت فلا يجوز لاختلاف الامكنة في الطرق والسـ
سهولة والوعر فوله او ليشيع رجلا اكترى دابة ليشيع رجلا فلا يجوز لانه مجهول زاد في المدونة
الا ان يكون منتهى التشييع معروفا فيجوز حينئذ فوله او بمثل كراء الناس اكتريت منك مما يكتري

به الناس فلا يجوز لانه مجهول قوله او ان وصلت به كذا فبكذا اكتريت منك دابتك ان وصلت مكة ففي عشرة

ايام فلك درهمان والا فلك درهم لانه غرر تقدم مثله في الاجارة قوله او لينتقل لبلد اكثر دابة الى بلد

ثم انتقل الى بلد اخر فلا يجوز قوله وان ساوت في السهولة والصعوبة والمسافة قوله الا باذنه كان ما

تقدم حوالة فلا يجوز فيه الاذن لاحد وهذا حق للادمي يجوز فيه الاذن في الاباذن من المكتري فجنبيه

يجوز وقال الغير لا يجوز وان اذن لانه فسخ دين في دين قوله كان دابة خلفه كما لا يجوز ارداف المكتري رديفا

خلفه لانك ملكت الظهر كله قوله او حمل معك ايها المكتري كان له او لغيره قوله والكراء لك فان وقع

ونزل فالكراء لك ايها المكتري ان حملت انت موزونا وان ارحلت موزونا فلا يكون لك الكراء بل يكون

له قوله ان لم تحمل زنة معلومة قوله كالسفينة تشبيه لافادة الحكم كل ما عرفت في الدابة اعرفه في

السفينة فليس لربها ان يحمل فيها شيئا الا باذنك يا مكتري فان فعل فلك كراء ذلك ان لم تحمل موزونا

بلك كراء ما حمل فيها لك ذلك قوله وضمن الكري لغير امين او عطبت بزيادة مسافة هذا شروع

منه رحمه الله تعالى في مسائل الضمان ان حمل المكتري ان اكرى الدابة لغير امين لانه تعدى ويودب ايضا وكذلك

ان عطبت الدابة بزيادة مسافة وان قلت وان كانت لا تعطب بمثلها لانه لما جاز المسافة تعدى وظ

تعدى الدابة في دمه ويودب فان الغير امين مجهوم ان كان امينا فلا يضمن وهو كذلك وان كان وتريد الام

الكارية قوله او حمل تعطب به او عطبت الدابة بسبب زيادة حمل تعطب الدابة بمثله فلانه يضمن قيمتها يوم

التعدي لتعديه ويودب فان هذا تعطب به ولم يقل فيما قبله للفرق فقبله ليس فيه الا هذا وهذا اذا

اجتمع فيه والتعدي قوله والا فالكراء وان لم تعطب بمثله فله كراء الزائد ولا ضمان وان عطبت الد

ابة فاحرى ان لم تعطب قوله كان لم تعطب تشبيه لافادة الحكم كان لم تعطب الدابة فيما تعطب بمثله

فله كراء الزائد تقدم مثل هذا في العارية من باعرها قوله الا ان يحبسها كثيرا فله كراء الزائد او

قيمتها ان الا ان يحبس الدابة زمنا كثيرا اي حبسها كثيرا كما اذا اكتراها لمنهل وحبسها بعد ذلك

الشهر شهرا اخر فالمالك مخير ان شاء اخذ كراء الزائد ولا قيمة له وان شاء اخذ قيمة الدابة

ولا كراء له حبسه لانه فوت سوقها قوله وله فسخ عضوض او جموح ولك يا مكتري فسخ كراء بعير

عضوض ولك الابقاء واللام للتخيير والعضوض الذي يعض باسنانه من قرب منه قوله او جموح ولك فسخ

كراء دابة قوية الراس ولك البقاء الجموح القوي الراس لا ينقاد الا بعسر قوله او اعشى هو الذي لا

خذه ابو تلسر اي ولك فسخ كراء دابة اعشى وهو الذي لا يبصر بالليل والا فيكون عيبا عكس الاعشى

الاجهر وهو الذي لا يبصر بالنهار قوله او دبره فاحشا او كان دبره فاحشا او وجد دبره فاحشا فلك فسخ

كرايه حدث هذا او وجد فيه وهذا اذا استغنيت عنه وامنع العلوات فانك تتمادى عليه وبسقط

حساب ذلك في الكراء ومفهوم ان لم يكن فاحشا فلا خيار له لانه ليس بعيب وهو كذلك قوله كان يطحن لك

كل يوم اردبين بدرهم فوجد لا يطحن الا اردبا واحدا تشبيه لافادة الحكم كالذي يفسخ كراء دابة اكتريتها

على ان تطحن لك كل يوم اردبين بدرهم فوجدها لا تطحن الا اردبا فانك مخير ان شئت فسخت وان

شئت امضيت فان فسخت دفعت له نصف درهم وان امضيت فله

درهم انظر هذا مع ما تقدم في قوله وهل تفسد ان جمعها وتساويا او مطلقا خلاف قوله وان زاد او

نقص ما يشبه الكيل فلا لكما ولا عليك وان زاد او نقص منها الشيء الذي يشبه المكيل والموزون وا

لمعدود فلا لك يا مكتري شيء في هذا الزائد وان نقص منها شيء خفيف فلا عليك يا مكري بمعنى لا

يسقط شيء من كراء دابته هذا على انها مسئلة مستقلة ويحتمل انها بقية من المسئلة الاولى

وان زاد على اردبين فليس لك كراء الزائد وان نقص على اردبين فلا ينقص شيء من كرائك يا مكتري الى

حتى ويحتمل ان يريد هما معا قوله ولا عليك يا مكتري نقص للف والنشر الاول للاول والثاني للثاني

فصل جاز كراء حمام هذا فصل يذكر فيه كراء الدور والارضين والحمامات والعيب والاختلاف

المتكاريين وما يتعلق بذلك بيع المنافع كبيع الرقاب فيما يحل ويحرم وقال جاز وجاز عند المصنف هنا

متساويا وهو كقوله في المدونة ولا باس بكراء الحمامات ابن غازي وفيه نظر لان ابن ناجي قال لا باس

هنا لما تركه اولى من فعله لقول مالك في العتبية وانه ما دخول الحمام بصواب ابن عرفة اخبرنا شيخنا ابن

عبد السلام ان بعض شيوخ النظر الشرعي كان امر الحماميين باتخاذ الماكز للنساء كما هو اليوم من جال

بفرق بشعار يربط بدراز على اوجه الصعباء جاز كراء الحمام وما اشبهه من الفرن والتنور ونحوهما قوله

ودار غائبة وجاز كراء دار غائبة ظاهره وان كانت بعيدة جدا وهو كذلك لا كن برؤية تقدمت او بصفة

يقوم مقام الرؤية او بالخيار ادار اها قوله كبيعها كما يجوز بيعها تقدم في البيوع وفي بعض

النسخ كبيعهما اي الحمام والدار قوله ونصفها وكذلك يجوز كراء نصف الدار النصف ليس بشرط

المراد الجزء كما يجوز بيع نصفها قوله او نصف عبد وكذلك يجوز كراء نصف عبد لكل يوم ولها يوم

او الثلث او الثلثان او غير ذلك من الاجزاء قوله وشهر على ان سكن يوما لزم وجاز كراء دار شهرا او

جمعة او سنة بشرط ان سكنها يوما لزم الكراء وقبل ان يسكن هو بالخيار ان شاء سكن وان شاء لم يسكن

وان سكنها يوما لزمه الكراء كله وكذلك يجوز كراء الدار شهرا على شرط وهو ان يسكن منه يوما

فاكثر لزمه الشهر ولذلك لهذا الشرط اشار اليه بقوله ان ملك المكتري البقية من الشهر للسكنى

والكراء ان خرج والا فيجوز قوله ان ملك البقية يلزم الكراء ان سكن يوما ولا كراء ملك بقية المدة

المنفعة واما ان كان لا يملكها بل ترجع الى المالك او لا ترجع ولا كن لا يتصرف فيها فلا يجوز

ولا كراء سقط الشرط جاز قوله وعدم بيان الابتداء وجاز لمن اكترى شهرا او سنة عدم بيان الابتداء

كما اذا قال اكتريت منك هذه الدار سنة او شهرا او جمعة ولم يذكر وقت الدخول قوله وحمل من حين العقد

ولو لم يحمل على ذلك لكان الكراء فاسدا قوله ومشاهرة وجاز الكراء مشاهرة كل شهر بكذا او مسانهة كل

سنة بكذا او مجامعة كل جمعة بكذا او مياومة كذا كل يوم بكذا قوله ولم يلزم لهما الا بنقد فقدره

ولم يلزم العقد للمتعاقدين اذا اراد كل واحد منهما الخروج قال الا بنقد كما اذا قال كل يوم بدرهم ودفع

له عشرة دراهم لزمه عشرة ايام والمراد الا بنقد المكتري فقدر المنقود دفعه يلزم لانه لما نقد الزم

ذلك نفسه فان قال كل شهر لك كذا ثم دفع له ثلاثة دراهم تلزمه ثلاثة اشهر قوله كوجيبة بشهر كذا

تشبيه لافادة الحكم كما تلزم الوجيبة بشهر كذا اي بشهر رمضان او بشهر شوال قوله او هذا الشهر

اكتريت منك الدار الشهر قوله او اشهر بكذا هو الذي في المختصر ولا كن صوابه او شهرا اكتريت منك

هذه الدار اشهر بكذا قوله او الى كذا اكتريت منك هذه الدار الى شهر رمضان بكذا فهو وجيبة ذكر

لها اربعة امثلة قوله وفي سنة بكذا تاويلان قوله وفي كسنة لبيد كل الشهر والجمعة اي وفي كون كراء

سنة بكذا وجيبة او غير وجيبة فيه قولان وعلى المدونة اكتريت منك دارك سنة او شهرا او جمعة

بكذا اهل تكون وجيبة وعليه الاكثر فيه تاويلان وعلى المدونة قوله وارض مطر عشرا ان لم ينقد وان سنة

وجاز كراء ارض مطر عشر سنين ان لم ينقد في بشرط وان نقد بشرط فلا يجوز وان كان المنقود بشرط

كراء سنة فاحرى ملكتين من سنة لانه تارة مسلفا وتارة ثمنا قوله الا المامونة كالنيل الا الا

رض المامونة كالنيل يحتمل ان يكون تمثيلا للمامونة اي فيجوز النقد فيها بشرط كارض النيل فيجوز

النقد في النيل بشرط قوله او المعينة فيجوز المعينة بفتح الميم وكسر العين ذات العيون الثابتة

فيجوز في النقد فيها بشرط لانها ولا انا انتى بهذا وان كان مستغنى عنه لا استثنائه من الممنوع

ليفرق بين الواجب والجائز لان ما قبله جائز وما بعده واجب يقضي به قوله ويجب في مامونة النيل

اذا رويت ويجب النقد بمعنى يقضى به اذا اراد المكري اذا رويت لانه تمكن من منفعتها مفهومه لا

١١٨

لا يقضى به ان لم ترو وهو كذلك وان كان النقد فيها جائزا **قوله** وقدرا من ارض ان عين او تساوت وجاز
كراء قدر من ارض كمائة ذراع ان عين موضعه او تساوت الارض وان لم يعين والا جاز كالنصف والثلث
والربع فذلك يجوز مطلقا عين او لم يعين تساوت الارض ام لا **قوله** وعلى ان يحرثها ثلاثا وجاز كراء
ارض على ان يقلبها ثلاثا ان اكتريت منك ارضا على ان تحرثها ثلاث مرات ثم ازرع فيها يجوز ان كانت
ما مونة والا فلا يجوز لان الحرث يد نقد ولا يجوز النقد بشرط في غير المامونة **قوله** او يزبلها ان عرف
وكذلك يجوز كراء الارض على ان يزبلها ان عرف قدر ما يزبلها به كعشرة من الاحمرة او عشرين او ثلاثين
فان لم يعرف فلا يجوز لانه مجهول هذا ان كانت الارض ارضا مامونة والا فلا يجوز لان الزبل نقد ينتفع الا
رض **قوله** وارض لتحبس بها سنين مستقبلة وجاز كراء ارض اكتريت سنين ماضية سنين مستقبلة لصا
حب شجر غرسها بها في السنين الماضية اي وجاز كراء ارض اكتريت سنين ماضية لصاحب شجر بها سنين
مستقبلة قال في المدونة وان اكتريت ارضا سنين مسماة فغرست فيها شجرا فانقضت المدة و
فيها شجرك فلا باس ان تكتريها من ربها سنين مستقبلة **قوله** وان لغيرك وكذا يجوز وان كان الشجر لغير
فان رضي بذلك صاحب الشجر بقي والا قلع شجره كما اذا اكترى ارضا خمس سنين ثم اكراها الغير وغرس
فيها الغير اشجارا فاذا انقضت المدة يجوز للمكري الاول ان يكريها من عند ربها ايضا وان كان فيها
شجر غيره **قوله** لا زرع الا ان كان فيها زرع لغيرك فلا يجوز لك ان تكريها سنين لان الزرع لا يقلع بل يتر
ك حتى يتم نعم ان اكراها لياخذها بعد كمال الزرع فلا باس **قوله** وشرط كنس مرحاض وجاز كراء دار
على شرط كنس مرحاض على غير المكتري في موضع وفي موضع اخر على غير المكري هل هو خلاف ام لا لان هو
على المكتري فيما مضى وعلى المكري فيما ياتي **قوله** ومرمة وكذلك يجوز اشتراط المكري على المكتري
مرمة اي مرمة الاصلاح ولكن يكون مرمة في كل سنة مرة او مرتين وهذا فيه تركه الشيخ **قوله** وتطيين
من كراء وجب وكذلك يجوز له ان يشترط عليه التطيين وهو جعل الطين على سطوحها وسقفها
قوله من كراء وجب كنس مرحاض ومرمة هذا كلها تخرج من كراء وجب **قوله** وجب اي يقضى به اما
بتعيين او شرط او بعادة كما تقدم في الاجارة **قوله** لا ان لم يجب كذا لا ان لم يجب الكراء لا يجوز فالا
اي الذي لم يجب كما لو اجرها سنة مثلا وشرط عليه تطيينها ويكون ما طينها به سلفا في ذمته
فيمنع لانه سلف وكراء ولو فيه ما سكنوه لساكن قيمة ما ادى قال ابن القاسم **قوله** او من عند
المكتري لم يجز للجهالة اي لا يجوز ان يخرج ذلك من عند المكتري **قوله** او حميم اهل ذي الحمام او بمجهول
لغدو اي ولا يجوز اشتراط على المكتري حميم اهل صاحب الحمام لانه مجهول بقدره الحميم الماء الحار **قوله**
او نورة مطلقا النورة هو الذي يزال به الشعر وهو معدن قال مطلقا اي عرف قدرهم عددهم ام
لا راجع الى الحميم والنورة **قوله** او لم يعين في الارض بناء وغرس اكترى ارضا ولم يعين ما يعمل فيها
لا بناء ولا غرس وبعضه اضر بالارض من بعض ولا عرف هناك فلا يجوز **قوله** وبعضه اضر ولا
عرف وان كان هناك عرف فيحمل بالعرف مفهوم بعضه اضر ان لم يكن بعضه اضر فلا باس وهو كذلك
قوله وكراء وكيل بمحاباة وكذلك لا يجوز كراء وكيل بمحاباة مثل التعدية **قوله** او بعرض وكذلك لا
يجوز كراء وكيل بعرض لمخالفة العادة ان لم يكن له عادة **قوله** او ارض مدة لغرس فاذا انقضت
فهو لرب الارض اكترى ارضا عشر سنين ليغرس فيها شجرا ثم اذا انقضت المدة فالمغروس
لرب الارض **قوله** او نصفه اي له او ثلثه او ربعه او غير ذلك من اجزائه فلا يجوز للجهل هل يصلح
ما يغرس فيها ام لا وكراء الارض بالطعام اذا اصلح ذلك وبيع الثمر قبل بدو صلاحه اذا لم
يبد صلاح ذلك **قوله** والسنة في المطر بالحصاد وتنقضي السنة في كراء ارض السقي بالابار
والعيون بكمال الشهور وهي اثنا عشر شهرا **قوله** فان تمت اي الشهور **قوله** وله زرع اخضر

اي للمكتري

١١٦

اي للمكتري في الارض زرع اخضر **قوله** فكراء مثل الزائد اي فعلى رب الارض كراء مثل الزائد على السنة ولا
يقطع الان بل يتركه حتى يتم ويعطي كراء الزائد **قوله** واذا انتثر للمكتري اي حب فنبت قابلا فهو لرب الا
رض اي نبت الحب عاما قابلا فالنابت لرب الارض سواء انتثر كله او بعضه لان المعرض لا يطلبه المكتري
ذاك **قوله** كمن جره السيل اليه تشبيه لافادة الحكم كمن جر الحب السيل الى ارضه فهو لرب الارض التي انجر
اليها وهذا بخلاف الطين والتراب اذا اجراهما اليه السيل فان ربهما يجعلهما ان عرف قدرهما فان ابى فلا يجب
واما ان لم يعرف قدرهما فلا واما الاشجار فاذا صلحت للغرس بعد القطع فانه يقلعها ولا يجب رب الارض
على ان يامره بقلعها او يدفع له القيمة مقلوعا **قوله** ولزم الكراء بالتمكن هذا فرع اخر ولزم المكتري
جميع الكراء بتمكنه من الارض من التصرف فيها زرع ام لا فالتمكن يكون كالاستيفاء سواء انتفع اولا **قوله**
وان فسدت لجائحة وان فسد ما زرع فيها بعد تمكنه بسبب جائحة كجراد **قوله** او غرق بعد وقت الحرث او
بسبب بعد ابان الحرث معطوفا على ان فسد اي وان فسد او غرق على انه جعل معطوفا على الجائحة البسماطي
الجعل اولا فان وقت الحرث قبل وقت الحرث وانكشف في وقت الحرث يلزمه جميع الكراء لانه يحرثها لغيره **قوله**
او عدمه بذرا اي عدم البذر اذا عدم هو وحده واما ان عدم من جميع اهل الموضع فلا يلزمه شيء **قوله** او سجنه بفتح السين
اكترى ارضا للزرع وسجنه الامام حتى فات وقت الحرث فان جميع الكراء يلزمه سواء سجنه حقا او ظلما
يريد ما لم يسجن قصدا لمنفعة تلك الارض وان سجنه كذلك فلا يلزمه شيء **قوله** او انهدمت شرافات البيت
جمع شرفة كغرفة وغرفات اي فجميع الكراء لازم له اللخمي يريد ان لم يزد في الكراء بسببها واما ان زاد بسببها
فانه يسقط حصابها من الكراء ونحوها فانه لا ينقص شيئا من منافعه المقصودة ونحوه في المدونة **قوله**
او سكن اجنبي بعضها اكتريت اجنبي دارا وسكن اجنبي بعضها فيلزمه جميع الكراء ولا يقال لا يلزمه
جميع الكراء وان يلزمه خذ من الاجنبي كراء ما سكن فيها **قوله** لا ان نقص من قيمة الكراء وان قيل الثاني
تقييد اللخمي المسالة السابقة بقوله لا ان نقص من قيمة الكراء في انهدام الشرفات ونحوها مما نقص
شيئا من قيمة الكراء فليحط بقدره وان فلا يلزم المكتري الكراء وله الخيار وكذا اماله جميع البياض
كما صرح به اللخمي ابن ناجي فجعله ابن يونس محل النظر **قوله** او انهدم بيت منها ومن هدم فان حصته
فقط فان منها اي من الدار وليس على المكتري منه ضرر **قوله** او سكنه مكريه او سكن البيت مكريه المراد
اكتريت دارا او سكنت في طابقة منها وسكن فيها بطابقة منها فانه ترجع عليه بحصة ذلك من الكراء هذا
مفهوم قوله او سكن اجنبي بعضه **قوله** او لم يات بسلم للاعلى او لم يات المكري بسلم للاعلى كراء دارا او لها علو
وسفل ولم يات المكري بسلم للاعلى المحتاج اليه السلم **قوله** او عطش بعض الارض وغرق فحصته فانه يرجع
بحصته من الكراء فلا يلزمه جميع الكراء في هذه المواضع الستة المعطوفة بلا وذكر هذه وان كانت
داخلة في المفهوم لعدم اعتباره واما ان عطش جلها او كلها فلا شيء على المكتري **قوله** وخير في مضي شهر
رحمه الله هنا في بيان مسائل التخيير اي وخير المشتري بسبب ضرر مثلا نحو منعه ما زرع فعليه كراء
ما سكن **قوله** كعطش وذلك كعطش العطش الغضر فاذا قضى **قوله** فان بقي فالكراء فان بقي في الدار
بعد التخيير جميع الكراء لازم له لان ضرره ارتفع بالتخيير **قوله** كعطش ارض صلح ثم شبه في اللزوم والكراء
فقال كعطش او تشبيه لافادة الحكم يلزمه جميع ما عليه ولا يسقط عنه بسبب عطش الارض
قوله وهل مطلقا وهل يلزمه مطلقا سواء وقع الصلح على الارض او عليهما مجملا **قوله** او الا ان
يصالحوا على الارض تاويلان ولا يسقط الخراج الا ان يصالحوا على الارض فان صالحوا عليها بخراج بعينه
فلا يلزمه ذلك اذا عطشت فان صالحوا على الارض فانه يسقط الكراء فيه تاويلان على المدونة **قوله**
عكس تلف الزرع لكثرة دودها وفارها او عطش او بقي القليل عطش تلف جميع الزرع لكثرة دودها
ان الارض فلا شيء عليه من الكراء لان الجائحة هنا تعلق بالارض بخلاف الذي تقدم في قوله وان فسدت لجائحة

بحة

بجايحة او الكثرة جلا ان الا دخل او عطش او بقي القليل من الزرع كستة من مائة او خمسة فلا اد ير من المائة
بلا شي عليه من الكراء قوله ولم يجبر اي على اصلاح مطلقا اي اجاسم جا على من اجر و هو ربّ البيت على اصلاح ما
انهدم من الدار مطلقا قليلا كان او كثيرا امكن معه السكنى ام لا حدث او كان قبل العقد هذا هو المشهور
و قال غيره في المدونة يجبر قال ابن عبد السلام و عليه العمل في زمانا قوله بخلاف ساكن اصلح له بقية
المدة قبل خروجه اصلح له رب الدار ما انهدم بقيمة المدة المكترات قبل خروجه فلانه لا يخرج بل يجبر على
ان يخرج حتى تتم العدة واما بعد خروجه فلا يلزم الرجوع لانه قد يكترى غيرها قوله وان اكتريا
حانوتا واراد كل مقدمها قسم ان امكن وكذلك بيتا و تنازعا فان لا كل واحد منهما مقدمه لو
فوع الكراء غير بين قسم بينهما ليكون لكل مقدم و موخر وهذا ان امكن القسم للزوم الكراء لها او
ان لم يمكن اكرا الحانوت عليهما لانه ضرر بن ضها في المدونة في قصار و حداد و لا كرها في المغنم
اعم سواء كانا قاصرا فصار بن او حدادين او مختلفين وهو قوله والا اكرا عليهما جا الكراء الاول
لازم الزرع لها و الخسارة عليهما قوله وان غارت عين مكتر سنين بعد زرعه انفقت حصة سنة
فقط غارت انخسفت جفت غابت بمعنى واحد اي غارت سنين للزراعة او انهدمت بيده بعد زرع المكتري من
باب اضافة المصدر الى المفعول واما قبل زرعه فيفسخ الكراء وقيل انتهابه بمحل السنة الاولى وفي
الثانية وفي الثالثة وفي الخامسة فالحصة سنة اي كراء سنة ليلا يفسد زرعه وليس لرب الارض منعه من
ذلك لانه اذا افسد فلا يكون له كراء واذا اصلح انتفع ولم يضر المكري فلا يمنع من امر ينتفع به غيره ولا
ضرر عليه فيه قال فقط فلا يزيد على سنة وان زاد فلا شي على رب الارض قوله وان تزوج ذات بيت وان بكراء
فلا كراء له ان ينبين وان تزوج رجل امراة صاحبة بيت وان ملكته بكراء فلا كراء لها عليه سواء دعته الى
السكنى ولم تدعه لان العادة جارية بطيب النفس بذلك ولان النكاح مبني على المكارمة وكذلك ان كان
البيت لابويها وانظر الجد والعم والاخ هل هم كالابوين ام لا فيه خلاف هذا اذا كان الكراء وجيبة
واما ان كان مشاهرة فعليه كراء ما باتة من الشهور ان لم تدفع الكراء وهذا كله ان لم تبين للزوج اي
بالكراء اسكن فاما لا يقع الكراء واما ان تخرج فان سكن بعد ذلك فعليه الكراء قوله والقول للا
جير انه وصل كتابا هذا شروع منه رحمه الله تعالى في اختلاف المتكاريين فيكون القول قوله للعرف
ولا عبرة ببعض الاجزاء المراد كتابا استوجر على ايصاله لاحد الكتاب ليس بشرط وكذلك غيره من
الاشياء المحمولة لانه ائتمنه عليه دفع كراء ولان الاشهاد يعسر في مثل هذا ولان العرف هكذا و
لكن القول قوله مع يمينه قوله او انه استصنع وقال ربه وديعة استصنع كالخياطة والصبغ او غير
ذلك وقال ربه وديعة فيلا تذهب اعمالهم باطلا لعسر الاشهاد في مثل هذا قوله او خولف في الصفة
امرتني بالاحمر وقال ربه بل بالاسود او بالعكس او غير ذلك خاطه قميصا وقال ربه انما امرتك
جبة او سراويل قوله وفي الاجرة او خولف في قدر الاجرة كما في ابن الحاجب والتوضيح ويحتمل في الا
جرة وعدمها وبه فسر الشارح في الوسط وهو الذي في المدونة قوله ان اشبه في المسائل الا
ربع وان لم يشبه فالقول قول الاخر ان اشبه وان لم يشبه فاجرة المثل ولم يكمل الشيخ المسئلة
قوله وحاز اي وحاز ذلك الشي المصنوع في المسئلة الاخرة فقط والا فلا يكون القول قوله بل
القول قول ربه وهو الذي صرح به من قوله للاكثر ويحتمل حاز بالجيم اي وحاز ما قال اي
ادعى الصحة ولم يدع الفساد واما ان لم يحز فلا خوان في قوله للاكثر قوله وللاردة اي المصنو
ع لانه قبض على الضمان كالرهن والعارية والمبيع على الخيار فيما يغاب عليه وان لم يكن له قول
في التلف ولا في الرد فلربه اي فالقول لرب المصنوع في الصورتين قوله وان بلا بينة وان قبض المصنو
ع بلا بينة خلافا لعبد الملك لانه قال اذا قبض بلا بينة يقبل قوله في الرد ولو قال بلا بينة ليشي

الخلاف

الخلاف مذهبي قوله وان ادعاه وقال سرق مني واراد اخذه دفع قيمة الصبغ فيجاز ان ارادت د
عوى الصانع عليها وان ادعا الصانع الاستصناع وقال ربه بل سرق مني ابيض واراد اخذه بعد العمل فيا
ربه يجبر في تضمين الصانع اخذه ودفع للصانع قيمة الصبغ مع يمينه انه مسروق منه ليسقط النزا
ع قال سرق بناه للمفعول اذ لا يدري بيوان يقول سرقته مني او سرقه غيرك فلا ادب قال عليها ان
على قيمة الصبغ كما اذا كانت قيمة الصبغ اثنين ودعوى الصانع ثلاثة دراهم فمفهومه ان لم تزد دعواه
على قيمة الصبغ فلا يحلف وهو كذلك بالاحرى ان كانت دونها قوله وان اختار تضمينه فان دفع الصا
نع قيمته ابيض فلا يمين والا حلفا واشتركا قال والا حلفا ان لم يدفع قيمته ابيض حلف كل على ما
ادعا واشتركا في الثوب هذا بقيمته ابيض وهذا بقيمة الصبغ فيقسم ابيض دينار وقيمة الصبغ
دينار فعلى النصف قوله لا ان تخالفا في لت السويق وابى من دفع ما قاله اللات فمثل سويقه لا ان تخالفا
في لت السويق او غيره السويق القمح المطحون المراد اذا قال له امرتني ان الته بعشرة دراهم وقال
رب السويق ما امرتك بلته يقال لت السويق اذا بله ما ادعا فان ابى من دفع اليه اللات مثل سويقه
غير ملتوت لوجود جنسه مثله المسئلة اوسع من هذا من اراد تحقيقها فليقف على التهذيب قال فمثل
سويقه اي فعلى اللات مثل سويقه غير ملتوت لا يشتركان فيه كما يشتركان في الثوب لان هذا مثلي والثوب مقوم فا
فترقا وهو قول غير ابن القاسم في المدونة واما قول ابن القاسم في المدونة ان اللات اذا ابى من دفع السو
يق غير ملتوت اسلمه لصاحبه بلتاته ولا شي عليه البساط واعترض على ابن القاسم في اجازته دفعه
ملتوتا بغير شي فانه دفع طعاما واخذه بزيادة طعاما قوله وللجمال بيمين في عدم قبض الاجرة
وان اي والقول للاجير اذا عمل وللجمال والقول لصاحب الجمال مع يمينه لان الاصل البقاء والبقاء على الاصل
هو الاصل قال في عدم قبض الاجرة هذا اختلافهما في القبض او في القدر او في المسافة او المسافة والقدر
وكلها في المدونة وثلاثة في المختصر وبدا في اختلافهما في القبض قوله وان بلغا الغاية تاكيد وامر
فان بلوغها قوله الا لطول فللمكتري بيمين لا لاجل طول بعد تسليم المتاع فللمكري بالقول حينئذ لانه
يه مع يمينه لان العرف شاهد يريد الا ان يقيما بينة على انهما طلباه في الاجرة بالقرب ولم يتكرر لا يكون
القول قولهما وان طال الزمان قوله وان قال بمائة لبرقة وقال لافريقية حلفا وفسخا ان عدم السير هذا
هو الثالث وهو اختلافهما في المسافة فقط وان قال المكري اكريتك دابتي هذه بمائة من مصر الى برقة وقال
المكتري بل بمائة من مصر الى افريقية وذلك قبل المسيرة فهنا يحلف كل واحد منهما
على ما قال ويفسخ العقد وكذلك ان نكلا وان حلف احدهما ونكل الاخر فالقول قول الحالف قال ان عدم
السير جملة بمعنى لم يسر الا بعض قوله او قل ان لم ينقد الثمن والعرف بحيث لا ضرر على كل واحد منهما بحيث لا
ضرر على المكري في الرجوع ولا ضرر على المكتري في طرح متاعه ولا يعتبر الاشبه هنا لانه لم يبق شي قوله
وان نقد الكراء فالقول للمكري ان اشبه لكن يبين ان قول الغير في المدونة لان الغير قال يصدق الجمال ان نقد واشبه قوله و
لكن المشهور ما في المختصر قوله والا فكفوت المبيع وان لم يقل السير بل كثر فحكمه حكم فوت المبيع
احالة على ما تقدم وصدق مشتر ادعى الاشبه وحلف ان فات فيصدق المكتري ان ادعى الاشبه
قوله فقط مع يمينه لانه غارم مدعى عليه وقاعدة الشرع ترجيحه قوله وللمكري في المسافة فقط لو انعقدا
الشيخ قوله والمسافة فقط وهو مستغنى عنه لان المسئلة مفروضة في المسافة فقال رحمه الله ان القول
للمكري في اختلافهما في المسافة فقط قوله ان اشبه قوله فقط دون المكتري قوله او اشبها وانتقد
او اشبه قولهما وانتقد الكراء لانه ترجح قوله بامرين لانه ادعى الاشبه ونقد الكراء لانه لما نقد
له الثمن قوله وان لم ينتقد حلف المكتري ولزم الجمال وان لم ينتقد الكراء فحلف المكتري ولزم
الجمال ما قال المكتري وهو مائة الى افريقية قوله الا ان يحلف على ما ادعى وله حصة المسافة على

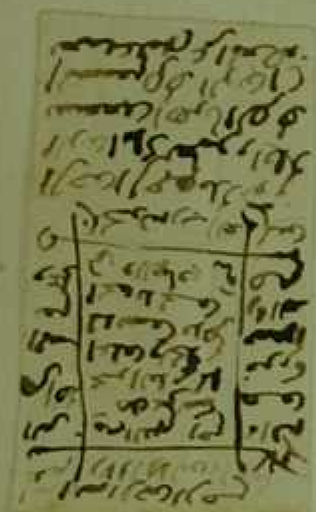
على دعوى المكتري الا ان يحلف الجمال بعد حلف المكتري على ما ادعاه وهو ماية الى افريقية فلصاحب الجمال
حينيذ حصة المسافة على دعوى المكتري وهو ماية الى افريقية وكذلك لا يلزم المكتري ما بقي من المائة وان لم
يعطيه اياه **قوله** وان لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل
يشبها حلف كل على ما قال وفسخ العقد وحوسب الجمال بكراء المثل فيما مشى من المسافة ودفع للجمال
وكل من نكل منهما قضي به للآخر وسكت الشيخ عن الرابع وهو اختلافهما في قدر الاجرة فقط دون المسافة
في وكلها في المدونة **قوله** وان قال اكتريتك بالمدينة بماية وبلغاها وقال بل لمكة بالقول قول
الجمال فيما يشبه وان قال اكتريتك يا مكتري الى المدينة بماية دينار او درهم او غيرهما
وبلغا المدينة وقال المكتري لا بل اكتريتني الى مكة بخمسين ولا بينة فان نقده او في دفع الاخر وهو
خمسون فالقول للجمال وهو المكري فيما يشبه في ادعائه ما يشبه بمعنى في حد المدينة لانه اجتمع
له امران نقده واشبه قوله في المسافة التي بلغاها ولا تتمة **قوله** وحلفا وفسخ وحلف كل عليهما الاكثر
يحلف المكتري ليسقط عنه ما بقي وفسخ العقد بينهما **قوله** وان لم ينقد فللجمال في المسافة او وان لم
ينقد الاخر فالقول للمكري في المسافة التي يجاوز المدينة ولا يقبل قوله فيها بماية **قوله** وللمكتري في
حصتها بما ذكر بعد يمينهما والقول للمكتري في حصة المسافة بما ذكر وهو خمسون مثلا الى مكة
تقسم الخمسون بينهما لكراهما نصف او غيره ويسقط على المكتري ما بقي من الخمسين **قوله** وان
اشبه قول المكري فقط دون المكتري فالقول له فيميرا ان اشبه قول المكري فقط دون المكتري فالقول له
بيمينه مع يمينه لان العرف شاهد واحد فيأخذ ما حلف عليه وهو الماية ولا يجاوز المدينة **قوله**
وان اقاما بينتين قضي باعدلهما كلما تقدم لا بينة وهنا جاءت البينة تشهد كل لمن اقامها يدعيه **قوله**
والا سقطتا وان لم تزد العدالة بل استويا في العدالة سقطت البينة فكانها لم تكونا هنا انتهى الاجوبة **قوله**
وان قال اكتريتها عشرا بخمسين وقال بل خمسا بها حلفا وفسخ وان قال المكتري الارض اكتريت الارض
هذه عشر سنين بخمسين دينارا او درهما وقال المكري بل خمس سنين بماية ولا بينة لهما حلف كل على
ما ادعاه فان وفسخ العقد قبل ان يزرع او قبل ان يسكن ولا ينظر الى الاشبه هنا لقيام السلعة وبيده
يسير **قوله** وان زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما اقربه المكتري ان اشبه بعض سنين او سكن بعضا هذا يدل على
انه قبله لم يزرع ولم يسكن وان زرع بعضا ولم ينقد ولا حرية فيه الكراء فلرب الارض او رب الدار ما اقر
به المكتري فيما مضى وهو عشرة سنين بخمسين ان اشبه ما قال وان اشبه قول الاخر فلا يعتبر لانه غارم من
غير عليه وقاعدة الشرع ترجيحه اشبه وحده او اشبها **قوله** وحلف المكري على ما اقربه وفسخ الباقي
بان نقد الا **قوله** والا فقول ربها ان اشبه وان لم يشبه ما قال فالقول لرب الارض او رب الدار مع يمينه
ان اشبه ما قال **قوله** وان لم يشبها حلفا بان ادعى كل منهما ما لا يشبه حلف كل على ما ادعاه **قوله** ووجب
كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا ووجب لرب الارض او الدار في الشيء الذي مضى من السنين ما لزرع
او سكن وفسخ الباقي بالتمكين لما يستقبل مطلقا في جميع الصور وهي اشبها او لم يشبها او اشبه قول
المكري فقط **قوله** وان نقد فتردد ثم ذكر قسيم قوله وان لم ينقد فقال وان نقد الكراء ففيه تردد
هل يكون كما لم ينقد الكراء فيكون القول قول ربها فيما اقربه المكتري ان اشبه وحلف الى قوله مطلقا
او يترجح قول المكري ان اشبه ام لا لترجيح قوله بالنقد فيه تردد **باب** هذا باب يذكر فيه
مسائل الجعل جمع الجعل والاجارة في المدونة في كتاب واحد يقال الجعالة جعالة جعالة مثلثة الجيم
وكسرها اشهر وجمعها جعال وعقبه الاجارة لما بينهما من المشابهة والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ابن عرفة هو رخصة ومن قال فقيل فله سلبه **قوله** صحة الجعل بالتزام
اهل الاجارة بجعل اي صحة الجعل تكون بالتزام اهل الاجارة في شبه الجعل بالاجارة ويشبه بالبيع

مع انه الاصل

مع انه الاصل وقيل الله اعلم انما جعل ذلك تنبيها على ان الاجارة هي الاصل تكلم الشيخ على الجاعل وفقه وكذا المجعول
له المجعول له بان يكون اهلا للاجارة العاقدان هنا كالعاقدين في الاجارة وهما كالعاقدين في البيع **قوله**
علم ذلك الجعل وان اراد جعله احد المتعاقدين فلا يضر **قوله** علم يستحقه السامع بالتمام يسمع يقول من جاء
بعبدي فله كذا وجاء به فله ذلك قال في التمام وان لم يتم فلا شيء له قال في الرسالة ولا شيء له الا بتمام العمل
قوله ككراء السفن وكذلك لا شيء لمعلم الصبيان على الحذاق الا بعد الحفظ وكذلك لا شيء للطبيب الا بعد
البرء وكذلك لا شيء للحافر على استخراج الماء الا بعد خروجه ودخل في الكاف هذا وليس كما تشبيه لافادة الحكم اي
يستحق صاحب السفينة الكراء بالتمام فيعقد بالبلاغ ولا شيء له الا بالتمام هذا هو المشهور وقيل له
اي له بحساب ما سار وقيل بالفرق فان كان على الساحل فحاله الدابة وان كان يقطع البحر فلا شيء له حتى
يقطع **قوله** الا ان يستاجر على التمام فبنسبة الثاني هذا مستثنى من المفهوم يستحقه السامع بالتمام
مفهومه ان لم يتم فلا شيء له الا ان يستاجر على التمام فبنسبة الثاني كما اذا جاعله على حمل خشبة الى موضع
ثم حملها نصف الطريق فلا شيء له لانه لم يتم العمل استاجر اخر على تبليغها بعشرة او بلا شيء
فللاول ان اعطى الثاني من ذلك عندهم وقال ابن القاسم له قيمته يوم حمل قال فنسبة الثاني التي عاقل
تحصيله لان النفع قد حصل للجاعل ولانه الذي ادخله في العمل ولانه اذا استحق بعد ذلك يرجع على ما
فيه وان تلف في ضمانه **قوله** وان استحق ولو بحرية وان استحق الشيء اي يستحقه السامع بالتمام ولو
كان الاستحقاق بالحرية في الجعل لازم فاخرى ان استحق بعبودية **قوله** بخلاف موته بعد الاتيان به
قبل التسليم فلا شيء له ان مات قبل وصوله الى ربه ولو وصله ثم مات لكان له جعله **قوله** بلا تقدير زمن العمل
بلا تقدير زمن او يستحق بالتمام بلا تقدير زمن فلا يجعل له في الرسالة ولا يضرب في الجعل اجل يريد الا
بشرط ترك متى شاء **قوله** الا بشرط ترك فله ترك متى شاء ما بقي مشترطا متى شاء قال في المدونة الجعل لا يكون
موجلا الا ان يترك متى شاء **قوله** ولا نقد مشترط اي وبلا نقد مشترط صوابه ولا نقد بشرط نقد
اذا شرط النقد فلا يصح وان لم ينقد فاحرى ان نقد لان الشرط يضره سواء نقد ام لا هكذا قال بعضهم
ولكن الذي في الجليل تقييد النقد بالاشتراط يفهم ان النقد من غير شرط لا يضر **قوله** في كل ما جاز
فيه الاجارة اي في كل شيء جاز فيه الجعل جاز فيه الاجارة كما في الكلام في هذه العبارات ولكن المراد الاجارة
جائزة في كل شيء جاز فيه الجعل ولا ينعكس لان الاعمال على ثلاثة اقسام قسم يجوز ان فيه كبيع ثوب بعينه
اليوم ولك كذا هذا اجارة ان بعته فلك كذا هذا جعل وقسم لا يجوزان فيه كالواجبات والمحرمات وقسم
تجوز فيه الاجارة ولا يجوز فيه الجعل كخياطة الثوب **قوله** بلا عكس وليس ما جاز فيه الاجارة يجوز فيه
الجعل كان الاجارة اعم من الجعل **قوله** ولو في الكثير يجوز الجعل ولو في الكثير كالف ثوب سواء بيع ام لا
يشتري له **قوله** الا كبيع الا كبيع سلع يأخذ شيئا الا بالجميع يبيع الجميع فلا يجوز وكذلك في الشراء لا يأخذ
شيئا الا بشراء الجميع مفهومه انه لو كان كل ما باع بحسابه لجاز وهو كذلك **قوله** وبشرط منفعة الجاعل
نوالها وعدم منفعته قولان من غير ترجيح هل من شرط صحته ان تكون فيه منفعة للجاعل ام لا منعه من
قال لا يجوز الجعل الا فيما فيه منفعة للجاعل ومنهم من قال يجوز فيما لا منفعة فيه كصعود الجبل مثلا وهو
خلاف ما في التنبيهات المشهور لا يجوز ولكن تبع الشيخ صاحب المقدمات لانه ذكر فيه قولين **قوله** ولمن لم
يسمع جعل مثله ان اعتاده ان قبل ان يسمع **قوله** فله جعل مثله ان اعتاد طلب الابق تقديره ولمن لم يسمع
قول رب الابق من جاءني به فله دينار وجاء به فله جعل مثله ان اعتاد طلب الابق سواء كان ذلك
مثل المسمى او اقل او اكثر **قوله** فلكل جعلهما بعد تخالفهما تشبيه لافادة الحكم هذا ان لم يشبه قول
واحد منهما وتم العمل واما ان اشبه قول واحد فالقول قوله واما قبل العمل فيفسخ في السماع سمعت
كلامك ما سمعت فله جعل مثله او بعد تخالفهما في قدر الاجارة قال الجاعل مثقال وقال المجعول

السعي وعدمه كما اذا قال سعيت في طلبه وقال
له بل اشتغلت وحلفا فله جعل مثله ويحتمل بعد تحالفهما في **قوله** وان بعد تهمه ولعل
المالك ما سعيت بل لقيته ولكن قال ابن شاس هذا ما القول قول المالك ان اشبه
الناسخ هو النح وضع هذا في غير موضعه لو كان وان لم يسمع جعل مثله ان اعتاده تحلفهما بعد تحالفهما والا
فالنفقة ولربما تركه ان النفقة لان النفقة قد تزيد على قيمة الابق **قوله** والا فالنفقة وان لم يعتده فله
النفقة التي انفقها عليه هذا بخلاف الملتقط ولا شي عليه له وان ظهر له ان لا ان ينفق عليه لانفقه
بالعوض غالبا الحريته وتعدم العمل بان له ايان **قوله** وان افلت فجاء به اخر فلكل نسبته ان لم يهمل
الطالب وان اخذه لم يعلم ان لم يطلقه فان اطلقه فلذلك لم يسم سواء ان اطلق بنفسه او اطلقه غير
كما اذا افلت الابق او الشارد بعد ما جاء به فجاء به اخر ولكل واحد منهما نسبة عمله وقيده اللخمي
بما اذا لم يصل الى الموضع الذي وجد اولا او قاربه واما ان وصل الى المكان الاول او قرب منه فلا شي للاول فان
نسبته ان جاء به الاول ثلث الطريق مثلا او الثاني باقيها فان للاول ثلث الجعل المسمى وللثاني ثلثاه
قوله وان جاء به ذو درهم وذو اقل اشتركا فيه المراد قال لهذا ان جئتني به فلك درهم وقال للاخر ان جئت
به فلك نصف درهم وجاءا به معا اشتركا في الدرهم فلصاحب الدرهم ثلثاه ولصاحب النصف ثلثه وقيل
لكل نصف منهما نصف ما عقد عليه اولا فللاول نصف درهم وللثاني ربعه واختاره اللخمي فان اشتركا
فيه نقل في الدرهم او في الاقل تعرف الاكثر وهو الدرهم اذ لو يقال احد يشتركان في الاقل وانما
سكت عن ذلك اي لا قائل بها وانما الخلاف هل لكل نصف حقه او الثلث مثلا ايضا وان قال ان جئته
به فلك عشرة وقال للاخر ان جئتني به فلك ثوب وجاءا به معا يقوم الثوب فان قيل قيمته خمسة فلصاحب
العشرة ثلثا العشرة وكذلك في سبع الاثلث وصاحب الثوب مخير فان شاء اخذ ثلث العشرة وان شاء اخذ ثلث
الثوب وذلك ثلاث وثلث كثلث العشرة وكذلك ان قال لكل واحد منهما ان جئت به فلك ثوب يقوم الثوب
بان **قوله** ولكليهما الفسخ اي فلجاعل والمجعول له فسخ الجعل قبل الشروع في العمل ويلزم بالقول او
فسخ هنا لانه لا يتحقق **قوله** ولزمت الجاعل بالشروع ولزمت العقدة الجاعل بالشروع في العمل وبعده
خيار واما المجعول له فله ان يخرج اي وقت شاء سواء قبل الشروع او بعده ولا ضرر عليه اذا كان اذا
وان فلا شي له **قوله** وفي الفاسد جعل المثل الا بجعل مطلقا فاجرته اي وفي الجعل الفاسد جعل مثله ومعنى
جعل مثله ان تم العمل اخذ جعل مثله وان لم يتم فلا شي له والمسائل التي فيها **باب** لما فرغ رحمه
الله من بيع المنافع شرع في الاحكام وهذا باب يذكر فيه مسائل ارض الموات ومسائل جرت عادة اهل المذ
هب على ذكرها كالاحياء ومسائل المساجد والمياه والكلا **قوله** موات الارض ما سلم عن الاختصاص
بالموات كمحب وموات كخراب وهو ارض لا ملك فان ما سلم عن الاختصاص بعمارة فليس بموات
والعمارة تكون ناشئة عن احياء وتكون ناشئة عن احياء فالاول يستمر ولو اندرست والثاني يستمر ما
دام اندرست واحياها الاخر فللثاني واليه اشار بقوله الا لاحياء **قوله** بعمارة او بحريم العمارة حريمها
حقها بعمارة متعلقة بالاختصاص وشيئت متعلق بفعل محذوف موات الارض ما سلم عن الاختصاص والا
ختصاص يكون بعمارة العمارة بكسر العين ما يعمر به المكان من بناء او غرس او غيره وبالفتح اخر العمارة
والفتح ما على الراس من عمامة او قلنسوة او تاج والعمارة ايضا من اسماء القبيلة **قوله** ولو اندرست
العمارة فلبيت عقب انه رسم بمعنى هذا الخلاف من اشترى صيدا وند وتوحش فهو داخل فيه ولثانيه
قوله الا لاحياء الا لاجل احياء ثانيا بعد اندراس الاول فيزول الاحياء للثاني خلافا لسحنون في بقائه للاول
قوله وبحريمها موات الارض ما سلم عن الاختصاص بعمارة وبحريمها اي بحريم العمارة اخذ في بيانه بقال
كمحتطب هذا مثال من الحريم وهو موضع الحطب ينتفع به لوقود وغيره **قوله** ومرعى يلحق غدوا و
رواحا ومرعى المواشي يلحق كل منهما غدوا ورواحا في كل يوم وهذا بالنسبة **قوله** لبلد وما لا يضيق

على وارد



على وارد لا يجوز لاحد ان يحدث فيه ما يضر اهل البلد مفهومه ان ما لا يدرك غدوا ورواحا فيكون بعيدا ليس
من حريمها وهو كذلك عند ابن القاسم وسحنون وما لا يضيق على واردها ماشية من يليه وهذا في حريم ابار
المواشي واما من غيرها كبير الزرع فعال وما لا يضر **قوله** وما لا يضر بماء البير وما فيه مصلحة للنخلة
ومطرح تراب ومصب ميزاب الدار وما فيه مصلحة النخلة فهو حريمها لو قال كنخلة ليدخل غير النخلة
ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار هذا اذا كانت الدار محفوفة بالموات يدل عليه ما بعده وما كان الا
ان ضربين محفوفة بموات ومحفوفة بملك اشار الى الاول بقوله ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار **قوله**
ولا تختص محفوفة بالاملاك واشار للثاني ان ولا تختص دار محيطة بالاملاك اذا كانت الدار محيطة بالاملاك
لا تختص بما يليها بل هي وغيرها سواء **قوله** ولكل الانتفاع ما لم يضر ولكل من الجيران الانتفاع
ما لم يضر صاحبه **قوله** وبالاقطاع والاختصاص يكون بعمارة وبحريمها ويكون ايضا بالاقطاع من الامام من
اقطع له الامام شيئا فهو له وان لم يعمل فيه شيئا **قوله** ولا يقطع معمور العنوة ملكا ولا يقطع
الامام معمور العنوة ملكا وانما يقطعه انتفاعا مفهوم ان غير المعمور يقطعه وهو كذلك
قوله وبحمى امام محتاج اليه قل من بلد عفا لكغزو والحمى الممنوع والاختصاص يكون بمنع
امام شيئا محتاجا اليه قل موضعه بالنسبة الى غيره وقطع من منافع اهله كان لكغزو شرط
رابع ونحوه كالدواب وما اشبه الزكاة لا لغير ذلك **قوله** وافتقر لاذن وان مسلما ان قرب الى
واحتاج احياء الموات الى اذن الامام المعتبر اليه وان كان المحيي مسلما فالكلام احرى يعني ان
ما قرب الموات من الاختصاص بعمارة **قوله** والا فللامام امضاؤه والا فان احيا بغير اذن الامام فلا
ملك امضاؤه ان كان مصلحة ينظر بالعلم والتقوى لا بالجهل والهوى **قوله** او جعله متعديا اي
امره بقلع ما فعل فيها ودفع اليه قيمة ذلك مقلوعا **قوله** بخلاف البعيد ولو ذميا بخلاف
احياء الموات البعيد ولو ذميا بغير جزيرة العرب فان الاحياء لا يحتاج الى اذن الامام ولو كان
المحيي ذميا فالحرى مسلما في غير جزيرة العرب وهي مكة شرفها الله والمدينة واليمن
فلا يجوز لذمي ان يحي فيها شيئا وان بعدت من العمارة لقوله عليه السلام لا يجتمع او كما قال تقدم
في باب الجهاد الجزيرة من الجزر وهو القطع ومنه سمي الجزار جزارا لانه يقطع اعضاء الحيوان
وهذه جزيرة لما انقطع الماء عنها **قوله** والاحياء بتفجير الماء لما تقدم من العمارة الاحياء
..... اراد ان يبين الاحياء هنا قال والاحياء ان احياء الموات يكون بتفجير ينبوع الماء امامن
ارض او جبل بحفر بير او فتق عين من مجرى ماء في موضع فقد احياه ذلك الموضع وباخراجه الماء
من عامرها ليبني هناك او يغرس فيها او ليزرع كان هناك ماء واخرجه بحفره **قوله** وبناء
من بنا ارضا فقد احياها **قوله** وبغرس من غرس ارضا فقد احياها **قوله** وبحرث وتحريك ارض
والحرث اصلاح في الارض فقد احياها لما سقط البناء هنا علمنا انه شيء واحد **قوله** وبقطع شجرها
ومن قطع اشجارا فقد احيا الارض **قوله** وبكسر حجرها من كسر حجر الارض وسواها فقد احيا
الارض واما ما سلم عن الاختصاص فهو موات يتصرف كيف شاء ومن فعل واحدا من هذه السبعة
في موضع فقد احياه بلا خلاف واختلف في الثلاثة التي بعدها هل هي احياء او ليس باحياء
ذكر عياض في الاحياء عشرة سبعة متفق عليها وثلاثة مختلف فيها وكلها في المختصر
قوله وتسويتها ولما اسقط البناء علمنا انه لا بد منهما **قوله** لا بتحويط ولا يكون
الاحياء بضرب حدود حول ما يريد من الارض وان قوي فاحرى ان لم يقو فلا يكون احياء على القول
الاصح والا فلا يكون احياء اتفاقا **قوله** ورعي كلاء فيها اي الارض ورعي كلاء في الارض ليس
باحياء على المشهور وهو قول ابن القاسم خلافا لاشهب **قوله** وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد

من الاحياء حسما شرع في الاحياء معنى وهو الفناء بفنوى المساجد فالرجل والمتجالة كالرجل ولا د
غير المتجالة ان امنت والا فلا قوله تجرد للعبادة كصلاة وتلاوة وتعلم وتعليم وفي ذلك من العبادة
لان المساجد بنيت للعبادة اذا ان يتجرد للعبادة قوله وعقد نكاح وجاز فيه مسجد عقد نكاح واستحسن
جماعة ان عدوه حسنا قوله وقضاء دين جاز في المسجد قضاء دين طاهر ولو كثر وقيد بعضهم باليسير
يخف معه الوزن والعدد قوله وقتل عقرب وجاز قتل عقرب بمسجد وما هو اشد ضررا منها في الحرم [illegible]
لحية مثلا سواء اراد ان لا كان في الصلاة ام لا لانها مؤذية تفتح في اول الكتاب قوله ونوم بقايلة
وجاز نوم في مسجد نصف النهار للمقيم والمسافر بالاحرى المتجرد للعبادة قوله وتضييف بمسجد
بادية وجاز انزال الضيف واطعامه في مسجد بادية لعدم الفنادق هناك لا يجوز في مسجد حاضرة لو
جود الفنادق هناك مثله ذلك سائر تلك المساجد قوله واناء لبول ان خاف سبعا شرط وكذلك
الغائط وجاز اتخاذ اناء للبول والغائط في مسجد ان خاف سبعا ان خرج او لصا او المطر او الريح العا
صف وغير ذلك من الضرورات عند النزول تعرض لو قال الشيخ واناء لكبول ان خاف سبعا ليدخل غير
البول من النجاسة وغير السبع من الضرورات قال في فتح الجليل سبعا بالقاف ان خاف ان يسقف
البول اذا اخرج ليشم قال وفي بعض النسخ بالعين قوله كمنزل تحته بجواز منزل تحت المسجد
تشبيه لافادة الحكم قوله ومنع عكسه لما فرغ من الجائزات شرع في الممنوعات العكس فوق
المنزل فوق المسجد بذلك لا يجوز خلافا لما امر الله به فالي في بيوت اذن الله ان ترفع قوله كاخراج
ريح تشبيه لافادة الحكم لا يجوز اخراج الريح في المسجد لحرمة الملائكة او لحرمة المسجد وان لم يكن
فيه احد وكان بعض من مضى يخرج الريح كما يخرج البول فقال الدرر وفي منع اخراج الريح فيه وكرا
هته قولان وظاهر كلام المصنف ان خروجه عليه لا يمنع قوله ومكث بنجس ومنع مكث بنجس
في مسجد ظاهره قال او كثر دما او غيره راعه في الصلاة او في غيرها ملبوسا او لا زاد في الشامل ولو
غطاه [illegible] ان غطاه فلا قوله وكره ان يبصق بارضه هذا مخروج منه رحمه الله في المكرو
هات اي وكره ان يبصق بارض المسجد لاقذار الناس هذا في غير محصب ومحصر واما تحت الحصير وا
لمحصب فلا باس كما تقدم في باب الصلاة قوله وحكه جاز ومع ذلك حكه قوله وتعليم صبي وكره
تعليم صبي في مسجد لعدم تحفظه من النجاسات والعبث كان قرانا او غيره قوله وبيع وشراء وكره
بيع وشراء في مسجد لانه سوق الاخرة هذا اذا احضر السلع لاجل ذلك واما ان حضرت بلا ذلك او
كانت غائبة وراها واشتراها فلا باس من رءا من يبيع فيه او يشتري فيه فقال لا ربح الله تجارتك
لانه بني للعبادة قوله وسل سيفه وكره سل سيف في المسجد سلم اخراجه من غمده جاء النهي
عن ذلك قوله وانشاد ضالة وكره طلب ضالة في المسجد جاز من سمع فليقل لا ردها الله عليك وظاهر هذا
التحريم قوله وهتف بميت وكره هتف بميت في مسجد في الجنازة الا لصوت خفي قوله ورفع صوتا
وكره رفع صوت بمسجد سواء كان بعلم او غيره البساط الا لتبليغ لا يجوز السؤال في المسجد من سال
فيه فلا يعطى بعض الفقهاء اذا رأى من يسأل فيه يأمر بجرهم باقدامهم وبعضهم اراهم يرمى بهم
وبجرهم قوله كرفعه بعلم تشبيه لافادة الحكم كما يكره رفع صوت بعلم مطلقا سواء كان
في المسجد او غيره قال مالك وما للعلم رفع الصوت قوله ووقود نار وكره ان توقد النار في
المسجد في مصابيح قوله ودخول كخيل لنقل وكره دخول كخيل لنقل في المسجد واليه انتهى [illegible]
ليدخل البغال والحمير لنجاسة ابوالها وارواثها واما الابل والبقر الطاهرة ارواثها وابوالها
قوله وفرش او متكأ وفي [illegible] نمرقة قال النعل ونمارق مصفوفة وكره فرش المسجد يجلس
عليه وكذلك كره متكأ فيه يتكأ عليه كوسادة لان ذلك لا يناسب للتواضع ويشبه المساجد

بالبيوت قوله

بالبيوت قوله ولذي ماجل وبير ومرسال مطر ابن لصاحب ماجل في ارضه بفتح الميم الماء المستنقع والجمع
مواجل ولصاحب بير في ملكه ولصاحب مرسال الذي يخرج من ارضه ماء بالمطر قوله كماء يملكه منعه و
بيعه بمعنى في انا به كفلة وقدرة وغربة له ان يمنعه من الناس وله ان يبيعه للناس على المشهور
الا من خيف عليه الهلاك والعطش الشديد الذي يمرضه قوله ولا ثمن معه فلا يمنعه ذلك حينئذ بل يجب
على دفعه اليه فان منعه قاتله فان قتله العطشان فدمه هدر وان قتله هو فعليه القصاص مثاله
حاضر لذلك الماء فانه ياخذه بغير شيء لوجوب المواساة المحقوق عليه ولا يتبع بثمنه وان كان له ما ابيده
لان ابن السبيل يجوز اخذ الزكوة قوله والارجح بالثمن الارجح عند ابن يونس اخذه بالثمن الذي يسعه
كرمات جعله في الصحراء اي عار على بقية الرفقة ان يكران الثمن ان كان معه ثمن الماء اخذه الان وعلى تبع
به ان ايسر او لا فان كان موسرا ببلده اتبع به والا فلا قوله كفضل بير زرع خيف على زرع جاره هدم بير
التشبيه في الارجحية وغيرها الفضل شرط ثم شبه في الوجوب وفي الخلاف في اعطاء بثمن او بلا ثمن فضل ماء
زرع خيف الهلاك ليس بشرط المراد او نخل عدم الماء الجار ليس بشرط وكذلك النقل امال الو دخل بالماء
فلا يجب على دفعه اليه وان خيف على زرعه لانه ضيع ماله قوله واخذ يصلح بشرط هذا ليس في الرسالة اي
اخذ يصلح ما يحتاج اليه بئره من عمارة قوله واجبر عليه ان وجب على دفعه اليه فقضى على الجار باعطاء
الفضل [illegible] ثم شبه في الجبر قلاع الرسالة واختلف هل عليه في ذلك ثمن [illegible] موضعا
فيه والاجلاك له من الثمن قوله كفضل بير ماشية بصحراء تشبيه في الجبر بفضل لا في الثمن المراد حفر
بير في صحراء فانه يجبر على فضل مائها قوله هدرا اي بلا ثمن لانه لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث قوله
ان لم يبين الملكية وقت الحفر واما ان بين وقت الحفر الملكية فله منعه كما يملكه كما تقدم
والبيان ان يشهد وقت الحفر انه لنفسه قوله وبدا بمسافر [illegible] صاحب
المقدمات يبدا بشفة اهل البير ثم شفة المسافرين ثم بدابة رب البير ثم بدابة المسافرين ثم ماشية
رب البير ثم الناس فيها سواء واذا اجتمع على ماء بفضل عدة [illegible] مستحقون والماء يكفيهم
بدا بمسافر على حاضرة للضرورة قوله وله عارية كحبل او الدلو او الحوض ان عيرا المسلم لما
هذه تتخذ هذه الاشياء لاجل الكراء او لا وهو ظاهر الروايات ينبغي ان يكون هذا اذا لم يتخذها
للكراء واما ان اتخذها للكراء فليس عليه ان يعير بها بل يكرى قوله ثم حاضر ثم دابة ربها
بجميع الري بمسافر حتى يروى ثم حاضر بجميع الري ثم دابة بجميع الري فقوله بجميع بدل الاشتمال
ربها اي البير يريد ثم دابة المسافر ثم دابة الحاضر ولم يصرح اكتفاء بما ذكر في ان ربها قوله
والا فبنفس المجهود كفضل بير ماشية وان لم يكن فضل ان بجميع الري وان لم يكن جميع الري فلا
يبدا بنفس المجهود اسم مفعول من الجهد وهو التعب والمشقة اي الذي اشتد عطشه وان
تساووا في الجهد هل يكون اهل البير اولى بذلك او لا فرق بينهم وبين غيرهم سكت عنه في المختصر
ومنهم من قال اهل البير احق ومنهم من قال هم سواء قوله وان سال مطر بمباح سقي الاعلى ان
تقدم للكعب وان سال مطر في مكان مباح لجميع الناس لا حق فيه لاحد فيه يختص به دون صا
حبه اي ارض ليست مملوكة لاحد وسيل منها جنان سقي بستان الاعلى او الزرع
الاعلى ان تقدم احياؤه سقي الى الكعب ثم يرسل الى الاسفل ثم الاسفل ان استغنى الاول
وهل يرسل كله او يرسل ما زاد على الكعب فقط فيه قولان فلان ان تقدم الى الكعب واما ان
تأخر احياؤه فالمتقدم اولا في السقي وان كان اسفل قوله وامر بالتسوية وامر صاحب الا
على بتسوية ارضه ان كان بعضها اعلا من بعض قوله والا فكحائطين يريد ان لم يمكن ذلك واما ان
لم تمكن التسوية والاعلى كالحائطين واكثر فالموضع المرتفع الى الكعب والمنخفض الى

الشرع العزيز ومن حشر الصحابة ... اصلا معو للابرى رأى للحبس ... وهو يقول الحق وهو يهدي السبيل
... الصالح الزاهد ... وتبع بالجواز قال الشيخ ... بالقول ... من تعقدوا اللازمة ... السلف الصالح
... مشح ... منع الحبس ... كلمة ... وقال الغزالي ... ويكتب الحبس ... لا على ...
والخلاف في المذهب ... الاحباس والقواعد ... بالخلاف ...
... من جهة وجوفه قبل حوث موت المحبس او تجليسه ... المتقابلين ودسم الماء بين الحائطين المتقابلين
الى الكعب ثم يرسل الى الاسفل ثم ما يليه **قوله** وقسم للمتقابلين ... **قوله** كالنيل تشبيه لافادة الحكم
ليس هناك اعلا ولا تقديم احدهما ترجيح بلا مرجح وذلك باطل **قوله** ... فقلنا في السيل والنيل
جميع ما تقدم من قوله وان سال مطر في مباح الى قوله وقسم للمتقابلين ... وان ملكا ... اولا كما ... وهو
حرما لجرى **قوله** وان ملك اولا قسم بقلد او غيره هذا فرع ... اخر ... **قوله** وقد تقدم
بجرى او لا فهم ذلك الماء بينهما بقلد القلد ... متقوب يقسم به الماء ... افرع لان ترجيح احدهما ترجيح
للتشاح في السبق وان تشاحوا في السبق كل واحد يقول يبدا بي ... وامليط بسكون ... بهو السفق
بلا مرجح **قوله** ولا يمنع صيد سمك وان ملكه السمك بفتح الميم الحوتا ... اخرى سواء طرحها في الماء اولم يطرحها
... نعلى رجع سمكها بسواها فان ... ملكه وغير ملكه ... وهل قوله في المدونة ...
... مالك في المدونة **قوله** وهل في ارض العنوة بقط او الا ان يصيد المالك تاويلان وهل قوله ...
... منع احد هل هو في ارض العنوة لان ملكها في ارض الا ان يكون المالك يصيده لم منعه بيه تاويلان
... على المدونة وكلام الشارح ... ليس بصواب **قوله** ولا كلا لا يمنع الكلا الكلا بالهمز يطلق على الرطب
واليابس الكلا يطلق على الرطب بقط والحشيش اليابس بقط **قوله** يجعل ... ارض ... هو ارض
... استغنا عنها و اما في كلام العرب ... **قوله** ولا يمنع الكلا في ...
... بالمد من درس من الارض ... اذ انزلوا في ارض اراد وا ان يرعوها ...
... ارتحلوا بلا منع يمنعون من ... لان ... **قوله** لم يكتنفه زرعه ... زرعه
... ارتحاله زرعه بلا ... بمنع ليلا ... زرعه **قوله** بخلاف مرجه المرج الموضع الذي يرعى
... **قوله** حماه وهو موضع في ارضه منع ليرعاه في ما يليه من الزمان جله ان يمنع ذلك

هذا باب يذكر فيه الحبس وما يتعلق به والجمهور على جوازه ما
منع احد الا ابو حنيفة ومنعه هو وهذا الخلاف في غير المساجد والقنطرة والطرق واماهذا
فحبسا اتفقوا على جوازه وفعلها ولم اربعة اركان الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة
اذا مات ابن ادم تنقطع عمله الا من ثلاثة ولد صالح يدعو له او صدقة جارية كهذه الاوقاف
وعلم ينتفع به الناس اي ينشره قال في الرسالة من حبس اختار ... وقال الشيخ وقف ... ومعناه
واحد والجمهور على جوازه ما منع احد الا ابو حنيفة **قوله** صح وقف مملوك ... ولز
ولا يحتاج الى حكم حاكم فلا يحتاج الى حكم حاكم ظاهره وان كان جزءا شايعا ...
... مع صاحبه ... ان يجعل نصيبه حبسا مملوك ... الطريق والدار وبني ادم والحانوت
والقنطرة والمقبرة المتعددة حيث يجوز اتخاذها والمسجد واحمرها وكتب العلم وغيرها المراد
... مايمع ملكه يجعل وقفه خلافا لابي حنيفة لانه قال لا يصح حبس ... ذلك ملكا وقال
... للمرء ... بما لا يحطم به خبرا ... قد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... وحبس ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر دارا وحوانيت
وبقي ذلك بعدهم ابو يوسف قدم الى المدينة وراو ... ورجع على مذهبه ... **قوله**
وان باجرة وان ملكه هذا باجرة ... ارضا ... مسجدا حبسا ...
المدة رجع النقض اليه ... مذهب المدونة ...
... المستاجر **قوله** ولو حيوانا ولو كان المملوك حيوانا ... وهذا من باب ...
... على العلم ... الحيوان **قوله** كعبد على مرضى لم يقصد ضرره تشبيه
لافادة الحكم ... ان يحبس عبده على ... لم يقصد ضرر العبد ...
فقصد ضرر ... **قوله** وفي ... تردد ... ليدخل

جميع المثليات او ان يجوز وقف طعام ونحوه من المثليات المراد الذي لا ينتفع به الا باتلافه هل يجوز وقفه
اولا فيه تردد مذهب المدونة الجواز ومذهب ابن شاس المنع وفي هذا التردد نظر لان مذهب المدونة الجواز
ونقول مراد المانع اذا بقي بلا انتفاع واما بتسلف ويرد كيف يمنع **قوله** على اهل التملك ... من المو
دون شرع في الموقوف عليه اي يصح الوقف على اهل التملك او على ما ينتفع به اهل التملك كالمساجد والقنطرة
لان الناس ينتفعون به لا يوقف على حجر ولا على حجر ولا على سباع **قوله** كمن سيولد له ... هذا امثال و
تشبيه لافادة الحكم ... هذا احسن ... المرأة سواء كان في البطن او لم يكن فيه وكذلك
يصح الوقف على الذمي ظاهره سواء كان هذا الذمي قريبا او اجنبيا منه فان ... يطلقون ... على
... مسكينا ويتيما ... للايكون ... مفهومه لا يجوز على حربي **قوله** وان لم تظهر قربة
يصح الوقف وان لم تظهر قربة اي عبادة كوقف على غني **قوله** او يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها جزء
معطوف على ما بعد ان لا على ما بعد ثم ... المراد ان يصح الوقف اشترط الواقف اخذ غلة الوقف من ناظره ليصرف
هذه الغلة في مصرفها كما اذا قال هذا وانت ناظر ولكن احصله الغلة ... وانا اصرفها في
مصرفها **قوله** وككتاب عاد اليه بعد صرفه في مصرفه اتى بالكاف ليدخل غير الكتاب كالسلاح و...
ونحو ذلك المراد حبس كتابا ونحوه وصرفه في مصرفه ثم رجع الكتاب اليه بعد قضاء حاجته وان
احتاجوا ايضا اخذه فان ذلك يصح وكذلك السلاح **قوله** وبطل على معصية وبطل الوقف على معصية كل
من وقف على معصية فوقفه باطل كما اذا وقف على ان يشترى له خمرا او كل من اراد الزنا بان ياخذ منه شيئا
بانه يبطل **قوله** وحربي وبطل الوقف على حربي كل من حبس شيئا على حربي فوقفه باطل هذا فرع اخر
على معصية لانه يتقوى به على المسلمين الفرق بين هذه وما بعده الحربي هو الموقوف عليه وما بعده
الكافر هو الواقف **قوله** وكافر لكمسجد وبطل الوقف من كافر لمسجد ونحوه المراد وقف كافر شيئا
لمسجد ونحوه كالرباط والمدارس فوقفه باطل لان الله تعالى اغنى المسجد عن مال الكافر **قوله** او على بنيه
دون بناته وبطل الوقف على بنيه دون بناته اي من حبس شيئا على بنيه دون بناته فوقفه باطل لانه
من فعل الجاهلية وعبر في المدونة بالكراهة **قوله** او عاد لسكنى مسكنه قبل عام وكذلك يبطل
الوقف اذا عاد المحبس الى سكنى مسكنه قبل تمام عام المراد حبس مسكنا واخرجه من يده ثم
عاد الى المسكن قبل تمام العام في يد المحبس عليه فان الحبس يبطل مفهومه لو عاد اليه بعد عام فلا
يبطل وهو كذلك **قوله** او جهل سبقه لدين ان كان على محجوره وكذلك يبطل الوقف اذا جهل سبقه او
... لدين ... اذا كان الوقف على محجوره المراد اذا حبس شيئا عليه وعليه دين ولا يعلم هل الدين
قبل الحبس او الحبس قبل الدين فان الحبس يبطل ولكن ان كان الوقف على محجوره ومفهوم ان كان
على غير محجوره فلا يبطل وهو كذلك اذا لم يحل المسابل فلا بل ... وهو كذلك **قوله** او على نفسه ولو
بشريك وكذلك يبطل الوقف اذا حبس على نفسه كما اذا قال هذا وقف علي لانه منع نفسه من بيعه ومنع
ورثته من بيعه يبطل لو حبس على نفسه مع شريكه كما اذا قال هذا وقف علي وعلى فلان فلا خلاف
في البطلان اذا حبس على نفسه فقط وانما الخلاف اذا كان مع شريكه والمشهور البطلان **قوله**
او على ان النظر له وكذلك يبطل الوقف على النظر كما اذا قال هذا الشيء حبس ولكن علي انا ناظره فان الحبس
يبطل لانه لم يخرج من يده **قوله** او لم يحز كبير وقف ولو سفيها وكذلك يبطل الوقف اذا لم يحز
الوقف الكبير الذي وقف عليه ولو كان هذا الكبير سفيها المراد وقف شيئا على كبير ولم يحز الكبير
حتى مات الواقف او فلس او مرض مرضا مخوفا فان الحبس يبطل **قوله** او ولي صغير وكذلك يبطل ان لم
يحز ولي صغير المراد حبس شيئا على صغير ولم يحز هذا الوقف ولي الصغير حتى مات المحبس او فلس
او مرض مرضا مخوفا فانه يبطل **قوله** او لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه او موته ومرضه

وكذلك يبطل ان لم يخل بين الناس وبين مسجد ونحوه والمراد من بنى مسجدا لحبس ولم يخل بين الناس وبينه

المسجد حتى مات او فلس او مرض مرضا نحوه فانه يبطل فلا فبل علمه في المسايل الثلاث وموته في المسايل الثلاث ومرضه في المسايل الثلاث **قوله** الا لمحجوره اذا شهد وصرف الغلة له ولم تكن سكناه الا اذا

كان الوقف لمحجوره فانه يصح بثلاثة شروط اذا شهد الناس على عينه وصرف الغلة الى محجوره لا انفسه

ولم تكن هذه الدار سكناه واما ان لم يشهد او اشهد ولم يصرف الغلة له او صرف وكان الدار سكناه فلا

يصح **قوله** او على وارث بمرض موته ويبطل الوقف على وارث بمرض موته المراد من جعل شيئا حبسا على وارثه

في مرض موته فان ذلك يبطل لحديث ان الله اعطى لكل ذي حق حقه ولا وصية لوارث اذ لا فرق بين الاعطاء

المريض ووصاياه الا انه يرجع في الوصية ولا يرجع في افعاله واذا خرج من ثلثه الاعمال **قوله** الا معقبا

خرج من الثلث فكميراث للوارث خرج هذا المعقب من ثلث الواقف ويرد ما زاد عليه الا ان يجيز الورثة فلا

يبطل فيه واذا كان على وارث تعرف هذه المسئلة بمسئلة اولاد الاعيان يعني المعينين ولم يسمو

بذلك الا ان اولاد الاولاد معينين في هذا المثال لان هم معينون محصورون والعقب معين غير محصور

وهذه المسئلة مما يشتبه فيه الكلام ويتفرع فيه السؤال وهو من صعاب المسايل على من لم يعرفها وهي

الكتب خطا من ارادها فليقف على ابن يونس او على ابن زيد او على صاحب البيان فان فيه ثلثه ان اوقف

فهو ميراث لوارث فيقسمونه كما يقسمون الميراث **قوله** كثلاثة اولاد واربعة اولاد اولاد من عقبه

وترك اما وزوجة فلا تدخل في مال الاولاد واربعة اسباع لولد الولد وقف كثلاثة هذا مثال

جعل شيئا وقفا وصورة المسئلة حبس شيئا على اولاده وعقبه في مرضه ومات في ذلك المرض وترك

ثلاثة اولاد واربعة اولاد اولاد وترك معهم زوجة يقسم ذلك الشيء على سبعة اجزاء اربعة اجزاء

لاولاد الاولاد لا يدخل عليهم احد لانهم لا يرثون والثلاثة الباقية للاولاد تاخذ الام سدسها

والزوجة ثمنها وما بقي للاولاد يقسمونه بينهم **قوله** وانتقض القسم بحدوث ولد لهما وانتقض

القسم المذكور اتفاقا بسبب حدوث ولد للفريقين سواء حدث للولد او لولد الولد المراد انا

قلنا يقسم على سبعة اجزاء واذا حدث ولد لاحد الفريقين فينتقض القسم فيصير ثمانية اجزاء

لاولاد الاولاد وثلاثة للاولاد وكذلك اذا حدث ايضا لاحدهما واحد ينتقض القسم وصار

اجزاء ستة اجزاء لاولاد الاولاد وثلاثة للاولاد هكذا الى ما لا نهاية له اذا حدث **قوله** بتنقض

كموته على الاصح تشبيه لا ولادة اي كما ينتقض القسم بسبب موت واحد من الاولاد صار القسم

اجزاء اربعة اجزاء لاولاد الاولاد واثنان للاولاد واخذت الام سدس الجميع واخذت الزوجة ثمنه

وما بقي يقسمانه ثلاثة اجزاء فالولدان الحيان ياخذان نصيبهما وهو اثنان وبقي واحد

وهو للميت لانهم يحيونه في الاول ثم تاخذه ورثته واذا مات واحد منهما ايضا انتقض القسم

وصار خمسة اجزاء اربعة لاولاد الاولاد وواحد للاولاد فتاخذ الام والزوجة نصيبهما منه وما

بقي بعد ذلك يقسمانه ثلاثة اجزاء ايضا فياخذ الولد الحي جزءا واحدا واثنان للولدين

الميتين ثم يحيونهما بالاول تاخذه ورثتهما واذا مات الذي بقي من الاولاد ورثت الام والزوجة

نصيبهما منه ورجع المال كله حبسا على اولاد الاولاد واذا كان الميت لاولاد الاولاد انتقض

القسم ايضا وصار ستة اجزاء ثلاثة اجزاء للاولاد وثلاثة لاولاد الاولاد فاذا انقرضوا كلهم

رجع المال كله لاولاد الاولاد ميراثا لهم متى حدث ولد ايضا فاذا حدث ايضا حدث النقض

قوله لا الزوجة والام فيدخلان ودخلتا فيما زيد للاولاد هذا راجع الى ما بعد الكاف على ان

عدتم الاكثرية ان لا ينتقض القسم بسبب موت الزوجة والام اتفقا بل ورثتهما يقوم مقامهما

ما دام الاولاد احياء الى يوم المرجع وهو حدوث الولد او موته المواق اظهر هذه العبارة وقد

تقدم ان الزوجة والام تدخلان على الاولاد وكلام هذا الخلع مستغنى عنه لو اسقطه او اسقط الاول ولكن

بالثلث خلاف ودخلتا اي الام والزوجة فيما زيد بسبب موت ولد الولد بمعنى لا يختص الاولاد بالنصف الذي زيد

لهم بسبب موت ولد الولد بل الام والزوجة تاخذان نصيبهما منه **قوله** بحبست هذا شروع منه في ركنه

الرابع الصيغة اي يصح وقف مملوك بلفظ حبست المراد اذا قال حبست هذه الدار وهذه الفرس او هذه

البقر او غير ذلك فيصح الوقف ولا يحتاج الى القرينة لانه يقتضي التابيد بلا قرينة عند ابن رشد و

عند غيره لا بد من قرينة تدل على التابيد **قوله** ووقفت وكذلك اذا قال وقفت هذه الدار يصح الوقف

ولا يحتاج الى قرينة لانه يقتضي التابيد بلا قرينة منهم من قال لا خلاف فيه انه يدل على التابيد ومنهم

من قال فيه خلاف **قوله** وتصدقت ان قارنه قيد يصح وقف مملوك بتصدقت مثلا اذا قال هذه صد

قة على الفقراء ولا ان صاحبه قيد بان قال هذا صدقة ولا تباع **قوله** او جهة لا تنقطع او صاحب

جهة لا تنقطع بان قال هذا صدقة على الفقراء او على المؤذنين او الايمة او الطلبة اهل يسكنونها

او يستغلونها جهة لا تنقطع هي الفقراء او المؤذنون او طلبة العلم لانهم لا ينقطعون ابدا **قوله**

او لمجهول وان حصر المواق اسقاط هذا اولى وكذلك يصح الوقف على مجهول وان حصر المجهول المراد

كما اذا قال هذا حبس على فلان وعقبه هذا هو المجهول لانهم لا يعرفون عقبه وهم محصورون

كلامه نوع من التكرار مع قوله او جهة لا تنقطع فان بعضهم الاول مجهولون غير منقطعين هؤلاء

مجهولون ولا يعلم هل ينقطعون اولا والاخلاف تكرار **قوله** ورجع ان انقطع لاقرب فقراء عصبة المحبس

ان رجع الحبس الموبد الى فقراء عصبة المحبس وان انقطع ما حبس فيه المراد من حبس شيئا

على الناس وانقرض من حبس عليهم فان الحبس يرجع الى اقرب العصبة المحبس كما في الرسالة وان انقرض

من حبس عليه رجعت حبسا على اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع وعبارة الشيخ اولى من عبارة الرسالة

لانه لم يفرق بين الغني والفقير ولا بين العصبة وغيرها **قوله** وامراة لو رجلت عصبت ورجع

الى امراة لو فرضت تلك المراة رجلا عصب ان كان حاصلا كالبنات والاخوات والعمات

وبنات الاخ وكذلك لو فرضت رجلا كان ابدا احترز من الاخت للام فانه لا يرجع اليها لانها

لو فرضت رجلا لا يكون عاصبا وان لم يكن احد من هو لاء فانه يرجع للفقراء ولم يذكر الشيخ و

كذلك صاحب الرسالة وانما ذكره ابن الحاجب **قوله** فان ضاق قدم البنات فان ضاق ما حبس بمعنى

لا يحمل كلهم قدم البنات على البنين وقدم الاخوات على الاخوة لان المراة ضعيفة **قوله** وعلى اثنين

وبعدهم على الفقراء نصيب من مات لهم المراد ان وقف شيئا على رجلين معينين كزيد وعمرو او وقف

على هذين وبعدهما اي بعد موتهما هو وقف على الفقراء فان نصيب من مات منهما للفقراء سواء كان

يتجزا كغلة حائط اولا يتجزا كركوب الدابة وسكنى الدار وقيل ان كان يتجزى فكما في المختصر

وان كان لا يتجزى فكله للحي حتى يموت والذي في المختصر اول الاقوال وبعدهما يحتمل او بعد كل واحد

منهما ويحتمل بعدهما معا وهذا يحتاج الى التقدير تقول بعدهما اي بعد موتهما معا وما لا يحتاج الى

التقدير اولى لان الاصل عدم التقدير وايضا لفظا اذا قلنا وبعدهما معا لا فائدة في بعدية

الاول **قوله** الا كعلى عشرة حياتهم فيملك بعدهم لما قال ورجع ان انقطع لاقرب فقراء عصبة المحبس

وامراة لو رجلت عصبت استثنى هذا منه لانه يرجع الى المحبس ان كان او وقفه على عشرة

حياتهم او ضرب اجلا فان هذا يرجع الى مالكه ان كان حيا او لورثته ان مات المراد اذا قال هذا

حبس على عشرة حياتهم ومات العشرة كلهم او الى عشر سنين وانقضت المدة فان الحبس يرجع

الى ملكه ولا يرجع الى اقرب فقراء عصبة المحبس **قوله** وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها او وان

وقف على قنطرة ونحوها كالمسجد وانهدم المسجد او انهدمت القنطرة ولم يرج عودها فانه

على التنزيه صرح بذلك الشيخ ابو الحسن الزرويلي رحمه الله ورضي عنه ونص كلامه وكان مفتي ابو بعد ولا اتقرر هذا فلا يعول لك ما افتى به الشيخ خليل رضي الله عنه في مختصره من ابطال الهبة فانه اعتمد قولا في ذلك وترك مذهب المدونة وما جرى عليه عمل اهل الوقت وهو قول

هذا منقطع الاسم هذه قنطرة وهذه قنطرة يصرف في مثلها الا ما كان لم يستعمل بعضه على بعض وان لم يكن قنطرة فولان احدهما الشيخ رحمه الله وفي مثلها في الاسم والمعنى مما ينتفع الناس به كالمسجد وان لم يكن اذا كان قبورا في قرب مسجد وضاق المسجد فانه يوسع بالقبور وكذلك اذا ضاقت القبور وسعت من المسجد وكذلك اذا كثر احباس احدهما ينقل الى الاخرى **قوله** والا وقف لهما او وان لم يكن الامر كذلك فان رجي عودها وقف القنطرة حتى تعود **قوله** وصدقة لفلان فله او للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد تعم ان قال هو او فيد هذا وان لم يقل فيه ان قال هذا صدقة لفلان فلفلان ان يتصرف فيها كيف شاء وان قال هذا صدقة للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد اي باجتهاد الامام او باجتهاد الناظر بالعلم والتقوى **قوله** ولا يشترط التنجيز اي ولا يشترط التنجيز في الحبس بل لا بد التعميم لا يمكن لانه غير المصدق **قوله** وحمل في الاطلاق عليه وحمل الوقف في الاطلاق الواقف ان قال هذا حبس يوم مجيء فلان فانه يصح **قوله** وحمل على التنجيز بل ان قال هذا حبس ولم يقل الان ولا بعد سنة فانه يحمل على الان **قوله** كتسوية الانثى بذكر كما يحمل الوقف في تسوية الانثى بذكر فان قال هذا حبس على اولاد فلان وفيهم ذكور واناث فانه يحمل على التسوية بين الذكر والانثى الا اذا قيد بخلافه **قوله** والا التابيد ولا يشترط التابيد في الحبس اذا قال هذا حبس الى عشر سنين صح وان لم يقل على فلان هذا شرح في منه رحمه الله في ما ينتفع شرطه لا ينتفع **قوله** وصرف في غالب وصرف الحبس في غالب المراد ان الحبس المطلق فانه يحمل على غالب ان كان اهل البلد يحبسون على المساجد فانه يحمل عليها وانما يحبسون على الفقراء او على طلبة العلم او على المجاهدين يحمل عليهم **قوله** والا فالفقراء وان لم يكن غالبا فهو للفقراء **قوله** ولا قبول مستحقه ولا يشترط قبول مستحق الوقف لانه قد يكون صغيرا وقد يكون مجنونا وقد يكون مسجدا لانه لو شرط هذا فيصح من المجنون ولا من الصبي ولا من المسجد **قوله** الا المعين الاهل فان كان الذي يكون المعين وهو اهل القبول بان يكون عاقلا بالغا رشيدا فحينئذ يشترط قبوله فان قبل فلا كلام فان رد معين للقبول بحكم حكم حبس المنقطع الذي تقدم في قوله ورجع ان انقطع لاقرب فقراء عصبة المحبس وامراة لو رجلت عصبت فان ضاق قدم البنات **قوله** واتبع شرطه ان جاز واتبع شرط الواقف ان جاز شرعا ومعنى المراد اذا شرط الواقف شرطا جائزا في حبس فانه يتبع والفاظه كالفاظ الشارع صلى الله عليه وسلم وكذا المطلق والا فلا تقع كقنطرة لم يرج عودها فانه مثله **قوله** كتخصيص مذهب هذه امثلة على الشرط الجائز كما اذا قال هذا حبس على المالكية او على الشافعية او على الحنفية او على الحنبلية فانه يتبع ما قال ولا يدخل غيرهم فيه **قوله** او ناظر لو قال هذا حبس وفلان ناظره فانه يتبع ما قال لانه يجوز وان لم يكن النظر له فلا بد للامام ان يجعل له ناظرا ينظره **قوله** او تبدية فلان بكذا وان من غلته ثان عام ان لم يقل من غلة كل عام المراد اذا قال هذا حبس على المساكين ولاكن يبدا بفلان يعطونه كذا وما بقي يقسم هذا شرط يتبع لانه جائز وان من غلة عام ثان ان لم يصيبوا في هذه السنة شيئا واصابوا في السنة الثانية فانه يعطى في الثانية للاول والثاني في هذا ان لم يقل من غلة كل عام واما ان قال من غلة كل عام فلا ياخذ شيئا من الغلة في السنة التي لا غلة فيها هذا ظاهر نص عليه في المدونة وغيرها ولم الشارح في هذه المسالة ما بينا شيئا ولكن المسالة منصوصة في الوطيا الثلاثة من المدونة **قوله** او ان احتاج من المحبس عليه باع هذا شرط يتبع لانه يجوز سواء باع كله او بعضه ويصدق انه احتاج الا اذا قال الواقف انه مصدق اذا ادعى فانه مصدق بغير الدعوى **قوله** او ان تسور عليه ظالم او غيره ورجع له او لوارثه ملكا او قال هذا حبس على المساكين ولو ان دخل عليه جور القاضي

اوغيره

الحمد لله وحده ومن اجوبة ابن هلال رضي الله انه من حبس على ذكور ولده دون الاناث يفسخ لقوله في المدونة وغيرها والكراهة ...

تاول ابن القاسم رحمه الله قول مالك بفساد الهبة وذهب الى انه ليس بمخالف بقوله بالنفوذ بعد الوقوع فقال انما يفعل ما قول مالك من فسخ الهبة اذا لم يكن الهبة عليهم فان اتوا لم يفسخ وحكى المزاري عن العلماء نسبوه انه اجراه الحفاظ على الكراهة وهو علمه انه نص الرسالة انما هو على الكراهة واليه ذهب القاضي ابو محمد رحمه الله قال ابن العربي مع بعارضه وهو مشهور قول مالك وقال المزاري في العلماء اختلف الناس في اسقاط البنين دون بعض والى تحليله بعض اصحابنا انه مال الاوابل حنيفة واكثر العلماء ... علما ... قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا اشهد على جور فانه يريد ... على ابويه ... الاتقى ... الصديق الاكبر رضي الله عنه وهب لابنته عائشة الصديقة رضي الله عنها جذاذ عشرين وسقا ... ردت ذلك ... وعلى انهم رضوان ... وقال القاضي ابو الوليد ابن رشد رحمه الله في البيان حمل ابن القاسم قول النبي صلى الله عليه على ... وهب بعض بنيه دون بعض ... وتاوله على ان ابن رشد ... وهو ... ان لم يفعل صلى الله عليه وسلم

او غيره فانه يرجع على ارباب حبسا او لو ورثته او من هذا شرط جائز التسور الدخول من اعلا الدار المراد هنا التعدي **قوله** كعلى ولدي ولا ولد له وكذلك اذا قال هذا حبس على ولدي والحال لا ولد له فهو ملك على حاله يتصرف فيه بيعا ما لم يولد له ولد فاذا ولد كان حبسا على الولد **قوله** ولا يشترط اصلاح على مستحقه لما فرغ رحمه الله من الشرط الذي يتبع شرع في الشرط الذي لا يتبع المراد اذا قال هذا حبس على هؤلاء ولكن ان احتاج للاصلاح فلا صلاح عليهم هذا شرط باطل لا يتبع لانه لا يجوز لان هذا لا يؤدي الى تلفه وانما ادى الى فساد يلغى وعلته كراء مجهول لانه اكرى الدار بما يصلحها فان وقع ونزل فالشرط باطل والوقف صحيح **قوله** كارض موظفة الا من غلتها على الاصح تشبيه لا بفائدة الحكم المراد اذا حبس ارضا عليها وظيفة على ان الوظيفة على المحبس عليهم الا اذا شرط لا يتبع لا يجوز فان وقع ونزل فالشرط باطل والوقف صحيح نعم الا اذا كانت الوظيفة تخرج من غلة الارض فلا باس على القول الاصح ومقابله باطل **قوله** وعدم بدء باصلاحه الحبس من غلته وكذلك اذا شرط على عدم بدء في الاصلاح المحبس ان كان عقارا او على عدم نفقته ان كان حيوانا هذا المراد حبس على انه لا يبدا باصلاحه ان كان عقارا او لا ينفق ان كان حيوانا هذا شرط لا يتبع لانه لا يجوز **قوله** واخراج الساكن الموقوف عليه للسكنى ان لم يصلح ليكرى له ان واخراج الساكن الذي وقف عليه لاجل السكنى ان لم يصلح المراد حبس دارا على ان يسكن فيها واحتاجت الدار للاصلاح ولم يصلحها الساكن فانه يخرج منها لتكرى للاصلاح فان اصلحت رجع بعد ذلك وان اصلحها هو فلا يخرج **قوله** وان نفق على فرس لكغزو من بيت مال فان عدم بيع وعوض به سلاح ان انفق على فرس وقف لغزو ونحوه كالرباط من بيت المال ان كان وامكن الوصول اليه فان عدم بيت المال او كان ولكن عدم الوصول اليه بيع الفرس وعوض ثمنه سلاح الذي لا يحتاج الى النفقة **قوله** كما كلب كما يباع ما كلب الكلب شيء يعتري الخيل كالجنون ومنهم من يقول يصيب الكلب فتحمر عينه ويبقى لا ياكل ولا يشرب حتى يموت وبعض من قال به ربما يموت المعضوض في سرعة وربما ملت بعد المدة **قوله** وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله او شقصه اي بيع ايضا الوقف الذي لا ينتفع فيه كيف يشترى ما لا ينتفع به وقد تقدم ان شرط العقود عليه ما ينتفع به لقول لا ينتفع به في ما وقف فيه ولكن ينتفع به في غيره فان من غيره واما العقار فلا يباع واذا بيع غيره يجعل ثمنه في مثله ان بلغ مثله والا يجعل في شقصه ان بلغ الشقص ويمنع ما يعاون به والا تصدق به وسكت عنه الشيخ **قوله** كان اتلف تشبيه لا بفائدة الحكم ان كان تابع المراد ان تلف الحبس يجعل قيمته في مثله ان بلغ او في شقصه ويمنع ما يعاون به والا تصدق به **قوله** وفضل الذكور وما كبر من الاناث في اناث ان و بيع فضل الذكور والذي كبر من الاناث ويجعل ثمنه في اناث **قوله** لا عقار وان خرب وبيع ما لا ينتفع به لا عقار فانه لا يباع وان خرب وكذلك لا يباع نقض **قوله** ونقض ولو بغير خرب لا يبدل الخرب بغير الخرب قال ولو بغير خرب ولو بلا عطف بغير خرب والشارح كان لم يتعقلها على هذه المبالغة قال في شفاء الغليل الذي وقفت عليه العلاق في العقار كلاب النقض وظاهر كلامه يرجع الى الجميع وقال في فتح الجليل وغاية ما يقال الشيخ مطلع لعله على الخلاف او نقول بل قياس النقض على العقار من باب لا فرق **قوله** الا لتوسيع كمسجد الا لاجل توسيع مسجد ونحوه اذا ضاق المسجد او الطريق ووقف يباع ويوسع المسجد به فلا بيع وقف لتوسيع المسجد فغيره احرى وظاهره كل مسجد وهو قول سحنون وقال بعضهم هذا في الجامع والا فلا اما بيع الحبس لا يجوز ان يدخل الطريق اذا ضاق الطريق ودار في دار يباع ويوسع لان منفعة هذا اكثر من منفعة هذا **قوله** ولو جبرا وامروا بجعل ثمنه لغيره وبيعه ذلك عند بعضهم بومر ولا يجبر المشهور انه يجبر

المراد اذا بيع الحبس لتوسيع المسجد فان المالك يومر بجعل ثمن الحبس في غيره فاذا ابى فلا يجبر قوله ومن هدم
وقفا فعليه اعادته فاذا فعل هذا في غير الوقف فاهو لوقف احرى كذا لابن الحاجب وابن شاس وقبلها ابن
رشد عبد السلام وابن هارون وظاهر كلامهم انه المذهب او مشهوره ابن عرفة ظاهر المدونة خلافه فان علم
فيمته لانه مقوم ونسبه في التوضيح لابن كنانة قوله وتناول الذرية اي ويدخل لفظ الذرية الحافد المراد
من قال هذا حبس على ذريتي فان ولد البنت فيه واستدلوا بان عيسى ابن مريم عليه السلام من ذرية ابراهيم
ضعف هذا الدليل ابن عبد السلام قال عيسى لا اب له المساوات ولا يقاس من له اب على من ليس له اب واتوها
بمسئلة الشريفة من كانت امه شريفة هل يسمى شريفا قال بعضهم يسمى شريفا لان اصله من انثى وهي
فاطمة رضي الله عنها وانكره بعضهم ولا يسمى شريفا اذا اسلم يهودي وتزوج شريفة وولدت منه
يسمى شريفا لا يقال هذا صنف البرزلي والحوالة اولى ممن ليست له ام شريفة فوق هؤلاء دون هؤلاء
قوله وولد فلان وفلانة وتناول ولد فلان وفلانة واولادهم الحافد المراد من قال هذا حبس
على ولد فلان وفلانة واولادهم فان اولاد البنت يدخل فيه قوله او الذكور والاناث واولادهم وتناول
لفظ الذكور والاناث واولادهم الحافد من قال هذا حبس على الذكور من اولادي وعلى الاناث واولادهم
فان ولد البنت يدخل فيه قوله الحافد اي الحافد وهو ولد البنت وهو مفعول تناول قوله
لا نسل وعقب وولدي وولد ولدي المراد من قال هذا حبس على نسلي فان ولد البنت لا يدخل فيه
وكذلك اذا قال هذا حبس على عقبي فلا يدخل وكذلك اذا قال هذا حبس على ولدي فلا يدخل وكذلك اذا
قال هذا حبس على ولدي وولد ولدي فلا يدخل قوله واولادي واولاد اولادي وكذلك اذا قال هذا حبس على اولادي
فلا يدخل الحافد وكذلك اذا قال هذا حبس على اولادي واولاد اولادي فلا يدخل قوله وبني وبني بني وكذلك
اذا قال هذا حبس على بني فلا يدخل وكذلك اذا قال هذا حبس على بني فلا يدخل وكذلك اذا قال هذا
حبس على بني بني فلا يدخل فالالفاظ الثمانية لا يدخل فيها الحافد وعند الشارح المعنى ان الذي
قال لا نسلي مسئلة وعقبي مسئلة وولدي مسئلة وولد ولدي مسئلة واولادي واولاد اولادي مسئلة وبني
مسئلة قوله وبني ولدي وولدهم فلان وفي تناول ولدي وولدهم الحافد وعدم تناوله قولان من قال
هذا حبس على ولدي وولدهم هل يدخل الحافد او لا يدخل فيه قولان من غير ترجيح قوله والاخوة
الانثى وتناول الاخوة الانثى المراد من قال هذا حبس على اخوتي او اخوة فلان فان الانثى تدخل
فيه هذا من باب التغليب لان الاخوة جمع اخ وهم الذكور والاخوات الاناث وقد يغلب الاخوة
لفظ الاخوة على الجميع كما قال تعالى وجاء اخوة يوسف قوله ورجال اخوتي ونساؤهم الصغير
تناول لفظ الرجال اخوتي ونسائهم الصغير المراد من قال هذا حبس على رجال اخوتي ونسائهم
فان الصغير يدخل واولى بان رجال الرجال في كلام العرب الذكر البالغ ودليلهما في القرءان لان الله
تعالى اطلق الرجال على البالغ والصغير في الميراث قوله وبنون ابي اخوتي الذكور واولادهم وتناول بنوا
ابي اخوتي الذكور واولادهم الذكور ولا كلام للنساء وسكت عنه الشيخ قوله وءالي واهلي وتناول
لفظ ءالي واهلي العصبة ومن فرضت رجلا عصب المراد من قال هذا حبس على ءالي وقال هذا حبس
على اهلي فان العصبة ومن لو فرضت رجلا عصب يدخلان فيه والاصل ءالي واهلي قوله العصبة هنا
جوابهما قوله ومن لو رجلته عصب ومن النساء من لو فرضت رجلا اي جعل عاصبا كالاخوات والعمات
وكذا بنات العم قوله واقارب اقارب جهتيه مطلقا اي ذكورا واناثا جهتيه من جهة الام ومن
جهة الاب وتناول لفظ اقارب اقارب جهتيه مطلقا المراد من قال هذا حبس على اقارب فلان
اقارب جهتيه يدخل فيه مطلقا جهة الام وجهة الاب ومعنى مطلقا ذكورا واناثا وان كا
نوا نصارا قال بعضهم لم اقف على نص هذا وذلك قصور لانه منصوص في الذخيرة وعزاه منتقى الباجي

لاشهب

لاشهب قوله وان نصارى وان كانوا نصارا لان النبي لا يمنع صرف اللفظ عليهم بعض النسخ وان قصوا
اي وان بعدوا قال في فتح الجليل ثم ان هذه النسخة النصارى مشتق من النصر اما لتناصرهم او لقوله
عيسى من انصاري الى الله او لان قريتهم ناصرة قوله ومواليه المعتق وولده ومعتق ابيه الذي اعتقه
ابوه وابنه ان الذي اعتقه ابنه المراد من قال هذا حبس على موالي فان معتقه وولد هذا المعتق و
معتق ابنه يدخلون فيه لان لفظ الموالي يسمى الجميع لانهم مواليه واما الاعلون فلا يدخلون وان كان
اللفظ يطلق على الجميع قوله وقومه عصبته فقط وتناول لفظ قومه عصبته فقط المراد من قال هذا حبس
على قومه فان عصبته فقط يدخلون فيه ودليله في القرءان عند قوله لا يسخر قوم من قوم فالرجال والنساء
من نساء والمعطوف والمعطوف عليه شيء واحد وقوله فقط لا يدخل النساء هذا خلاف الرسالة
وقوم او بقيتهم فيها احمالهم لانه شمل جميع الناس قوله وطفل وصبي وصغير لمن لم يبلغ وتناول
لفظ طفل وتناول لفظ صبي وتناول صغير الذي لم يبلغ اي من قال هذا حبس على الاطفال او من قال هذا
حبس على الصبيان او هذا وقف على الصغار فانه يكون للذي لم يبلغ ومن بلغ خرج قوله وشاب وحدث
للاربعين وتناول شاب وحدث الذي بلغ الى الاربعين قال هذا حبس على الشباب او على الاحداث فانه يكون
للذي بلغ الى الاربعين سنة ومن بلغ اربعين سنة يخرج والا فكهل للستين وان لم يقل شابا ولا حدثا بل قال كهلا
فانه يكون من الاربعين الى ستين سنة ومن بلغ ستين سنة خرج قوله والا فشيخ وان لم يقل كهلا بل قال شيخا
فانه للاشياخ يدخل فيه من جاوز ستين الى الموت قوله وشمل الانثى كالارمل وشمل الالفاظ المتقدمة
من هذا الانثى وقوله كالارمل تشبيه لافادة الحكم من قال هذا وقف على الارامل يدخل الرجال وا
لنساء الذي لا زوج لهم الا ارمل لا زوج لها من النساء ومن لا زوجة له من الرجال قوله والملك للواقف
والملك الموقوف للواقف ودليله تزكيتها بعد الاحباس على ملك الواقف ومن قال التمر في داخ
الشجرة ان الوقف يسقط الملك عنه فهو غلط هذا كله في غير المساجد واما المساجد فلا ملك
فيها لاحد فهي كعتق عبد المساجد لم قال الله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا الا ترى
انها تصلى فيها الجمعة ولو قلنا انها باقية على ملكه ملكه لا تصلى فيها الجمعة لانها لا تصلى في ملك
الغير قوله لا الغلة فانها للموقوف عليه قوله فله او لوارثه منع من يريد اصلاحه فبسبب
ذلك للواقف ان كان حيا او لوارثه ان كان ميتا منع من يريد اصلاح الوقف لان الملك يتصرف في ملكه
كيف شاء ان شاء يمنع وان شاء اذن وهذا ظاهر اذا كانت المصيبة مرة واما ان ضيعوا وفي
محتسب يريد اصلاحه كيف يمنعون والمنع يودي الى اتلاف الحبس قوله ولا يفسخ كراؤه لزيادة ولا
يفسخ كراء الوقف لاجل زيادة وجدت لان الكراء ينعقد بالكلام المراد اذا اكرى الوقف الناظر بعشرة
الى سنة لرجل ثم اكتراه منه رجل باثني عشر او خمسة عشر فلا يفسخ لان الكراء ينعقد كالبيع
وهذا اذا عقد بلا غبن وعقد بما يتغابن في الناس واما ان كان فيه غبن لم يتغابن في الناس فانه
يفسخ لان الوكيل معزول عن غير مصلحة وفي تونس يعقدون الكراء على الخيار للمكتري متى احب الزيادة
ذلك اخرج المكتري لا باس بهذا ولا يقال هذا اجل كثير والاجل الكثير لا يجوز في الخيار لانه ليس
في ضمان المكتري بل في ضمان المكري وهذا خلاف البيع والمبيع في ضمان المشتري قوله ولا يقسم الا
ما مضى زمنه ولا يقسم من الكراء الا ما مضى زمنه اخره فما ثم ان عاش سنتين فلا يقسم هذه الغلة
الا الذي مضى زمنه وما مضى زمنه وما يأتي لا يقسم لانه وان كان عاش لانه قد يلاحظ من لا يستحق
ويمنع من يستحق لانه قد يموت ويستحقه غيره وهذا اذا كان حبسا على المعينين كفلان
وعقبه واما الفقراء فيقسم اذ ليس هناك معين قوله واكرى الناظر ان كان على معين كالسنتين
واكرى الناظر الوقف ان كان الوقف موقوفا على شخص معين سنتين او ثلاثة المراد اذا جعل شيئا على زيد
وفيه

مثلا وجعل عمرا ناظرا فانه يجوز لعمر ان يكري ذلك الوقف الى سنتين او الى ثلاث لا يكثر امد الكراء لان
المعين قد يموت ويرجع الحبس الى غيره فان كان على غير معين وامّا ان كان على غير معين فانه يكريه امدا اكثر
قوله ولمن مرجعه له كالعشر وللناظر ان يكري الوقف للذي يرجع الوقف اليه عشر سنين لانه لا الكراء
هنا فسخ الكراء المراد اذا قال هذا حبس على زيد وبعد موته حبس على عمر يجوز للناظر ان يكريه لعمر عشر
سنين لانه اذا مات زيد فلا ينفسخ الكراء لانه لعمر بعد زيد قوله وان بنى محبس عليه فمات ولم يبين فهو
وقف وان بنى شيئا على حبس محبس عليه فمات ولم يبين انه له او للوقف فهو وقف المراد محبس عليه
دارا مثلا وبنى فيها شيئا ولم يبين ان المبني له او للوقف حتى مات فهو وقف هذا هو المشهور
ومنهم من قال ملكه ما زال لان الاصل بقاء الملك ومنهم من يفرق بين القليل والكثير فان القليل يلحق
بالوقف والكثير لا يلحق به قوله وعلى من لا يحاط بهم وان وقف على من لا يحاط بهم كالفقراء والمساكين
او طلبة العلم والغزاة والايمة والمؤذنين فضل المتولي اهل الحاجة والعيال في غلة ان كان يقسم عليهم
الغلة وفي السكنى ان كانوا يسكنون فاحرى ان اجتمعت الحاجة والعيال قوله او على قوم واعقابهم
وان وقف على قوم واعقابهم كما اذا قال هذا حبس على فلان وفلان واعقابهم فضل المتولي اهل
الحاجة والعيال في غلة ان كان يقسم عليهم الغلة وسكنى ان كانوا يسكنون قوله او على كولد بولده
بعينهم وان وقف على ولده واولاد اولاده كما اذا قال هذا حبس على ولدي او هذا حبس على ولدي
او على اخوة او على اولاد اخوة ولم يعينهم فضل المتولي اهل الحاجة واهل العيال في غلة ان كان يقسم
الغلة او سكنى ان كانوا يسكنون واما لو عينهم سوى بينهم قوله فضل المتولي اهل الحاجة والعيال
في غلة وسكنى هذا جواب المسايل الثلاثة قوله ولم يخرج ساكن لغيره الا بشرط او لم يخرج ساكن
الحبس لغيره وان استغنى لانه دخل بوجه جايز الا ان يكون في اصل الحبس شرط من الواقف كما اذا قال
من سكن وهو فقير فان استغنى فليخرج والمسئلة نظاير من ركب هدية لاجل العجز فلا يلزمه
وان بعد الراحة وكذا اذا اكل الميتة فيشبع وكذلك من افطر لضرورة في رمضان يتمادى على الاكل
بخلاف من سكن قوله او سفر انقطاع او بعيد الا ان يسافر سفر انقطاع بمعنى ان ترحل الى بلد اخر او سافر
سفرا بعيدا وان لم يكن انقطاعا المراد اذا سافر سفر انقطاع او سفرا بعيدا فانه يسقط حقه
من الحبس

باب

هذا باب يذكر فيه مسايل الهبة ذكر فيه هبة الثواب وهبة
غير الثواب والصدقة وما يتعلق بها واركانها اربعة الواهب والموهوب والموهوب له والصيغة
وبدا بالتي لغير الثواب وثنى بالصدقة وثلث بالتي للثواب وهي لا تحتاج الى الحوز لانها بيع يفتقر
يفتقر وهبا بسكون الهاء ووهبا بالتحريك وهبة ابدال الواو بالتاء قوله الهبة تمليك بلا
عوض تمليك بغير عوض ملكه ولم يأخذ عوضا بل للمحبة او للمودة وان كان لعوض فهي بيع قوله
ولثواب الاخرة صدقة ان وقعت لاجل الدار الاخرة فهي صدقة الحاصل على ثلاثة ان اراد ثواب الدار
الاخرة فهو صدقة وان اراد ثواب الدنيا فهو بيع وان لم يرد هما بل وهبه للمحبة او للمودة فهي
هبة قوله وصحت في كل مملوك ينقل ان وقعت الهبة في كل مملوك لا غير مملوك فلا يصح لانه
[illegible] مملوك وكذلك لا يصح في المحرمات وقوله ينقل نعت المملوك الذي ينقل واما المملوك الذي
فيه النقل ولا يصح كالاستمتاع بالزوجة او الجارية لانه لا ينقل وان كان ملكا للاستمتاع وام
الضحايا فانه يصح لانه ينقل ولكن ان كان بغير عوض قوله ممن له تبرع بها وصحت الهبة من
له تبرع بها اي فالهبة لا تصح في المحجور عليه ومن شرط الواهب ان لا يكون محجورا عليه وقد تقدم
المحجور العبد في جميع ماله والصبي والسفيه في جميع مالهما والمريض والزوجة فيما زاد على
الثلث قوله وان مجهولا وصحت وان كان الذي وهب مجهولا قدرا او صفة او هما وحكى بعضهم

الاجماع على ذلك وقال اجمع العلماء على جواز هبة الموهوب وان جهلها الواهب ثم ظهر انه اكثر مما ظن
فهل يرجع اولا يرجع على ما ظهر في المختصر لا يرجع وهو قول ابن عبد الحكم لانه جنى على نفسه لما وهب
ولم يعرف ابن القاسم ان ظهر اكثر وظهر انه ما اراده فله الرجوع فان اراده فلا يخفى على اللخمي قوله
وكلبا الذي وهب كلبا يجوز ان كان مأذونا واما غير المأذون فيه فلا فانه يقتل قال في المدونة ومن قتل كلبا
من كلاب الدور فلا شيء عليه لانه يقتل ولا يترك قوله وهو ابراء ان وهب لمن عليه وصحت وان كان الذي وهب دينا
لمدين او لغيره وان وهب الدين لمن عليه ابراء من الدين قوله والا فكالرهن وان لم يكن كذلك بل وهبه لغير المدين
فان حكمه حكم الرهن احال مجهولا على مجهول لانه لم يتكلم عليه فعلا فعلا ابن الحاجب ولا تكلم عليه ابن
الحاجب حكم الرهن الدين اذا رهن الدين يشهد رب الدين للمرتهن ويجمع بين المرتهن وبين المديان
ويدفع له الوثيقة هذا حكم رهن الدين واذا وهب الدين لغير المديان يشهد الواهب للموهوب له بانه
وهبه له ذلك ويجمع بين المديان والموهوب له ويدفع للموهوب له الوثيقة ان كانت وان لم تكن وثيقة
يشهد له فقط وهل لابد مع الوثيقة شرط كمال او شرط صحة فيه قولان قوله ورهنا لم يقبض وان كان
الذي وهب رهنا لم يقبضه المرتهن فانها تصح ظاهره مفرطا ولم يفرط قوله وايسر راهنه او رضي
مرتهنه ان شرط ان كان الراهن موسرا واما ان لم يكن موسرا فلا تجوز هبته او لم يرض المرتهن
المرتهن واما ان لم يرض فلا تصح قوله والا قضي عليه بفكه ان كان الدين يحل وان لم يكن الامر كذلك
بل نفذ الرهن فقضى على الواهب وهو الراهن ففك الرهن بان يدفع دينا لربه ويأخذ الرهن ويعطيه
للموهوب له ولكن ان كان الدين شيئا يعجل قبل الاجل كالعين مطلقا او العروض او الطعام من
قرض لا من بيع قوله والا بقي لبعد الاجل وان لم يكن الدين مما يعجل كطعام من بيع بقي الرهن هنا
الى بعد الاجل اذا قضى الدين يأخذه ويعطيه للموهوب قوله بصيغة ان صحت الهبة بصيغة فان قال
وهبت لك او انا واهبك او انت موهبي هذا الشيء بقال وهب فلان فلانا مالا لا ان [illegible] وهبه
بغير فيه وهب التصدق او يتعدى للثاني باللام فقال وهب لي فلان مالا قوله او مفهمها وصح
مفهوم الهبة كاعطيته لك او نحلته لك او بذلته كذا فسر الشيخ كلام ابن الحاجب كما فسر كلام
به يفسر كلامه به وان كان افعل ذلك بفعل وذلك كتحلية ولده من حلي ولده يكون ذلك الفعل
دليلا على انه وهبه ظاهرا اشهد او لم يشهد خلاف ما في الكتاب فان حلاه او البسه ثوبا او اشهد وبه
يسر شيئا القليل وان يفعل ما القول احرى قوله كتحلية ولده هذا مثال للفعل قوله لا بابن مع
قوله داري لا بقوله لولده ابن هذه العرصة مع قوله داري المراد اذا قال لولده ابن هذه العرصة وبنى
الولد وهو يقول بعد ذلك داري لولدي فينفع ذلك بمعنى لا يكون ذلك دليلا على انه وهبه لعل هذا عند
هم واما في هذه البلاد فهو هبة وقول الاب في ولده او حبله ولعل عادة الاباء يقولونه ولا يقصد
وبه التمليك هذه المسايل علتها في العرف ولا يجوز لاحد ان يفتي فيها الا بعد معرفة العرف وان
بلغ ما بلغ في العلم قوله وحيز وان بلا اذن وحيز الموهوب وان كان الحوز بلا اذن من الواهب فلا
الرهن فلا بد من اذن الراهن الفرق بينهما انتقال ملكه في الهبة وهذا باق في الرهن فافترقا
فقال جاز لشيء اذا ضم الى نفسه الحوز حوزان حسي ومعنوي الاشهاد على الهبة ركن من اركانها
الحوز شرط في صحتها قوله واجبر عليه واجبر الواهب على الحوز ان ابى لان الهبة تلزم قوله وبطلت
ان تأخر لدين محيط لما فرغ رحمه الله من صحتها شرع في بطلت ان وبطلت الهبة ان تأخر الحوز الى دين محيط
بمال الواهب هذا هو المشهور ومنهم من قال لما كانت الهبة قبل الدين فلا تبطل المراد وهب
انسانا شيئا ولم يحزه الانسان حتى احاط الدين بمال الواهب فان الهبة تبطل هذا خلاف الوسائل
فلا مرو هب هبة فلم يحزها الموهوب حتى مرض الواهب او فلس الواهب فليس له حينيذ

[illegible marginal notes]

قوله او وهب لثلث وحاز وبطلت الهبة
ظاهره وان احاط الدين بماله لم تبطل المشهور ما في المختصر
اي وهب الموهوب لشخص ثلث وحاز الثلث المراد وهب شيئا لهذا ولم يحز الموهوب له حتى وهب
لهذا وحاز الثلث دون الاول فان الثلث اولى بها وبطلت هبة الاول ولا قيمة على الواهب الا انه اعلم
هذا خلاف المدونة هي للاول ان حاز الثاني قوله او عتق الواهب وبطلت الهبة ان اعتق الواهب
المراد وهب انسان عبدا وقبل ان يحوز الاخر العبد اعتق الواهب فان الهبة تبطل ولا قيمة على الواهب
قوله او استولدها وبطلت الهبة ان استولدها المراد وهبه امة وقبل ان يحوزها الموهوب له اتى
لها الواهب فان الهبة تبطل ولا قيمة على الواهب قوله ولا قيمة اي ولا قيمة للموهوب له على الواهب
في المسائل الثلاث قوله او استصحب هديته وبطلت ان استصحب الواهب او ارسل الهدية مع الرسول ثم
مات الواهب قبل الوصول في الوجهين ومات المعينة له في الارسال او الاستصحاب والحال انه لم يشهد
في الدريع وان اشهد فلا تبطل عشر مسائل بين المنطوق والمفهوم قوله او ارسلها ثم مات الوا
هب في الاستصحاب او الارسال او التعيين فاذا اخال هذه الهبة لفلان لا غيره من ورثته ولا غيرهم قوله
كان دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم يشهد تشبيه لافادة الحكم كما تبطل الهبة ان دفعت لمن
يتصدق عنك بمال المراد دفعت مالا لمن يتصدق نفقة المال عنك ومات قبل وصوله او بعضه
ولم تشهد فان الهبة تبطل واما لو اشهدت فلا تبطل قوله او باع واهب قبل علم الموهوب له
او بعد علمه ولم يفرط وكذلك اذا باع الواهب الشيء الموهوب قبل علم الموهوب له بتلك الهبة او
بعد علمه ولم يفرط فان البيع يبطل واما الهبة لا تبطل هذا جار كان الذي يبطل البيع هنا
وما قبله تبطل الهبة قوله والا فالثمن للمعطى وان لم يكن الامر كذلك بل باع بعد ما علم وفرط فان
البيع ماض والثمن للمعطى رويت المدونة بفتح الطاء وكسرها هذا خلاف القياس والقياس ان البيع
مردود لان الهبة تلزم بالقول ولو رعوا خلاف من قال لا تلزم بالقول قوله رويت بفتح الطاء
وكسرها اي رويت المدونة بفتح الطاء وهو الموهوب له وكسرها وهو الواهب قوله او جن او
مرض واتصلا بموته وكذلك اذا جن الواهب او مرض الواهب او اتصل الجن والمرض الى موته فان الهبة
تبطل المراد اذا وهب شيئا ولم يحز ذلك الشيء الموهوب له حتى جن الواهب او مرض الواهب
واتصل الجنون او المرض الى موت الواهب فان الهبة تبطل مفهومه ان لم يتصلا الى موته فلا تبطل
فان يقوم الان يحوزها قوله او وهب لمودع ولم يقبل لموته وكذلك اذا وهب الوديعة لمودع ولم
يقبل المودع الى موت الواهب فان الهبة تبطل المراد اذا اودع عنده شيئا ووهبه بعد ذلك
ولم يقبل المودع قبله حتى مات الواهب فان الهبة تبطل مفهومه لو قبل قبل موته لم تبطل ولو طال
ما بين الهبة والقبول وهو ظاهر المدونة قوله وصح ان قبض ليتروى او جد فيه ثم تبطل ولو طال
في الحوز لماذا البطلان شيء فيما يصح ان وجه الحوز ان قبض الموهوب له الهبة لينظر فيها رايه
هل يقبل او لا يقبل ولم يقل شيئا حتى مات الواهب وقال الموهوب له قبلت في حياته فان الحوز صحيح
وكذلك ايضا يصح الحوز ان جد فيه ومات الواهب قبل قبضه فانه يصح لانه مفرط بخلاف الرهن العرف
بينهما بقاء الملك في الرهن وزواله في الهبة قوله او في تزكية شاهده اي الموهوب له او شاهد
الحوز المعنى واحد او ملك في اثباته او كذلك يصح الحوز ان جد الموهوب له في تزكية الشا
هد المراد اعطاه شيئا ثم انكره واقام الموهوب له بينة ولم تعرف وكلف بالمزكي واجتهد
في طلب المزكي ولم يزك الا بعد موت الواهب فان الحوز يصح قوله او اعتق او باع وكذلك اذا اعتق
الموهوب له فان العتق حوز وكذلك اذا باع الموهوب له فان البيع حوز المراد وهب له عبدا
وقبل ان يقبضه الموهوب له اعتقه او باعه الموهوب له فان ذلك حوز ولو لم اشهد على علمه واظهر

ذلك المجهور

الهبة

١٩

ذلك المجهول ان لم يظهر ولم يشهد فلا يصح قوله او وهبه وكذلك اذا وهب الموهوب الشيء الموهوب
فان ذلك حوز ولو اذا اشهد على فعله واظهر ذلك المجهول لو لم يشهد فلا ولم يعلن فلا يصح قوله
اذا اشهد راجع الى المسائل الثلاث قوله او اعلن واظهر ذلك الا اشهاد قوله او لم يعلم بها الا
بعد موته كذلك ان لم يعلم الموهوب له بالهبة الا بعد موت الواهب فان الهبة تصح هكذا قرره الشارح
وذكر ان المسألة نزلت بتونس وبحثوا عنها ووجدوها في طرة وانكرها شيخ الفقهاء
وقال لم يعلم بالهبة الا بعد موت الموهوب له فان ورثته يقومون مقامه واما بموت الواهب فيه
نعم قوله وحوز مخدم ومستعير مطلقا اي وصح حوز مخدم ومستعير مطلقا علما بالهبة او لا لان
عليهم كالمعير المراد اعطيتك رقيقا يخدم لك سنة مثلا او اعرتك ثم بعد ذلك اعطيت ذلك
الرقيق للاخر فان حوزك في الخدمة والعارية يكفي مطلقا سواء علمت بتلك الهبة او لا لان علمك
بعدمه قوله ومودع ان علم حوز مودع ولو ان علم او دع عنده شيئا ثم وهب ذلك الشيء لغير
ك فان حوزك يكفيه ولكن ان علمت بالهبة واما ان لم تعلم فلا تصح تقول ان قبل وديعتي هذا او قبل
وديعته فلانه بخلاف المخدم والمستعير فلا يشترط علمهما بالهبة هذا كله اذا وهب ذلك لغيرهم
واما ان وهبه لهم بذلك حوز لهم بلا خلاف قوله لا غاصب لا يصح حوز غاصب المراد غصب شيئا
ثم وهب المغصوب منه ذلك الشيء للاخر فانه لا يكفيه حوز الغاصب لانه حاز لنفسه بغير اذن الما
لك يؤخذ منه جواز هبة المغصوب وهو كذلك وقد تقدم بيعه انه يجوز قوله ومرتهن وكذلك لا يصح
حوز المرتهن المراد رهنته له شيئا ثم وهبته لغيره فلا يكفيه حوز المرتهن للموهوب قوله
ومستاجر وكذلك لا يصح حوز مستاجر المراد اجرت له شيئا ووهبته لغير المستاجر فلا يكفيه
حوز المستاجر الا ان يهبه مع الاجارة فان حوز المستاجر حينئذ يكفيه قوله الا ان يهب الا
جارة فهو صحيح قوله لا ان رجعت له بعده بقرب ولا تصح الهبة ان رجعت الى الواهب بعد الحوز
بقرب ذلك القرب مادون سنة المراد وهبه شيئا وحاز الموهوب له ذلك الشيء ثم رجع ذلك
الشيء الى الواهب بعد ذلك في قرب فان اجرها الموهوب له للواهب او ارهن الموهوب له للوا
هب فالهبة معنى اعارها له ومات الواهب او فلس وهو عنده فان الهبة تبطل لان الر
جوع في القرب يدل على انه من الحيلة قوله فان اجرها او ارفق بها هذه كيفية الرجوع اي اجرها
الموهوب له للواهب او ارفق بها له قوله بخلاف سنة بخلاف رجوعها الى الواهب بعد ذلك و
مات الواهب او فلس وهي عنده فان الهبة لا تبطل هذا مفهوم القرب قوله او رجع مختفيا
او ضيفا فمات الواهب اي او رجع الواهب الى الدار الموهوبة في حال كونه مختفيا او ضيفا
فمات فلا تبطل ولو بعد يوم المراد وهب له دارا ثم رجع الواهب الى الدار في حال كونه مختفيا عند
الموهوب له بيتها او رجع في حال كونه ضيفا ونزل في الدار ومات الواهب في الدار فان الهبة لا
تبطل ولو لم يحزها الا بيوم واحد واختلف في الضيافة قيل واجبة على جميع الناس وقيل وا
جبة على اهل البادية ومستحبة على اهل المدن الضيافة يوم وليلة وغايتها ثلاثة ايام و
ينبغي للضيف ان لا يزيد على ثلاث ايام الا اذا علم ان الذي عنده يحب ذلك قوله او وهبة احد
الزوجين للاخر متاعا وكذلك لا تبطل الهبة لانها كالزوجة اي وصحت هبة احد الزوجين متاعا
للاخر او خادما وان كان معها في المسكن لا ينفك حتى يخرج منه المراد اذا وهب احد الزوجين
صاحبه متاعا ولم يأخذ الموهوب له على ما كان قبل الهبة حتى مات الواهب او فلس او
مرض مرضا مخوفا فان الهبة تصح ويكفيه الاشهاد لا ينفك حتى يخرج من البيت وان كان
عبدا لخراج فيأخذ الموهوب له تلك الغلة وان كانت ارضا اكراها او زرعها قوله وهبة زوجة

دار سكناها الزوجها وصحت هبة زوجة دار سكناها لزوجها لان السكنى على الزوج المراد وهبة الزوج
دار سكناها الزوجها ولم يخرج منها حتى جاء المانع فان الهبة تصح لا يقال لا تسكن معه فيها لان السكنى
على الزوج قوله لا العكس لا يصح هبة الزوج دار سكناه لزوجته لان السكنى عليه لا عليها المراد اذا وهب
الزوج الزوجة فلا تصح الهبة حتى يخرج الزوج منها لان السكنى على الزوج قوله ولا ان بقيت عنده
الا لمحجوره ولا تصح الهبة ان بقيت عند الواهب حتى مات او مرض مرضا مخوفا او جن الا ان يكون
الموهوب له محجورا له فانها تصح اذا اشهد وصرف الغلة قوله الا ما لا يعرف ولو ختم الا ان يكون الموهوب
موهوبا شيئا لا يعرف بعينه كالمثليات لا يجوز لمحجوره ولو ختم عليه وانما يجوز له به الذي يعرف بعينه فهذا
ظاهر الرسالة لانه قال وانما يجوز له ما يعرف بعينه فمفهومه ان ما لا يعرف بعينه لا يجوز له ظاهر المختصر
ولو ختم وهو كذلك قوله ودار سكناه الا ان يسكن اقلها ويكرى له الاكثر والا دار سكناه فلا تصح حتى
يخرج منها الا ان يسكن اقل الدار ويكرى له الاكثر فانها تصح حينئذ لان الاقل تابع للاكثر قوله وان
سكن النصف بطل فقط وان سكن النصف واكرى النصف بطل النصف الذي سكن وصح النصف الذي اكرى قوله
والاكثر بطل الجميع وان سكن الاكثر بطل الجميع واكرى الاقل فان الاقل تابع للاكثر والحاصل على ثلاثة
اوجه ان سكن الاقل واكرى له الاكثر يصح الجميع لان الاقل تابع للاكثر خلص
ابن زرب هذه المسئلة وهب الزوج لها دار سكناه وسكن معها فيها حتى جاء المانع هل تصح او لا تصح
فان قلتم تصح وقال ابن زرب والسكنى على الزوج فالواكيه قلت انت قال المسئلة مشتبهة كانه
استشكلها وهذا دليل على قلة الاجتهاد والعلم المعاصر لوضع البد لكل شيء ذا حجة وابن
العلم النسيان قوله وجازت العمرى العمرى بضم العين وسكون الميم مقصور من العمر او جازت
العمرى في كل شيء على ظاهر المختصر قال في المدونة ولم اسمع مالكا في الثياب شيئا وهي عندي على ما
اعار بمعنى تصح قوله كاعمرتك هذا مثال اعمرتك هذه الدار هذا في المختصر وهذا العبد وهذا
الفرس او وارثك هذا مثال اخر او اعمرتك او وارثك هذا معقب قوله ورجعت للمعمر او وارثه
ورجعت العمرى الى المعمر ان كان حيا او الى وارثه ان كان ميتا او الى الوارث اي الوارث ان لم يكن وارثه
تدخل فيها وصايا من اوصى قوله كحبس عليكما وهو لاخر كملك هذا تشبيه في الجواز والرجوع
كما اذا قال هذا حبس عليكما وهو لاخر كما في حال كونه ملكا ان مات احدكما هذا يجوز ويكون
ملكا قد قال هذا مذهبنا ومذهب الشافعي وابي حنيفة لا يرجع له مطلقا معقبا كان او غيره
ومذهب ابن شهاب ومن معه ان كان غير معقب رجعت وان كان معقبا فلا ترجع مذهبنا
الرجوع كان معقبا ام لا قوله لا الرقبى فلا تجوز الرقبى بضم الراء وسكون القاف مقصور من الترقب
لان كل واحد يترقب موت صاحبه قال في المدونة ولم يعرف مالك الرقبى وفسرها له وكره
قوله كذوي دارين قال ان مت قبلي فهما لي والا فلك هذا مثال الرقبى نحو ذوي دارين او
سيفين او غيرهما قال احدهما لصاحبه ان مت قبلي فهما لي وان مت قبلك فهما لك وتكلم
على عدم الجواز وسكت عوض عما اذا وقع وذكره اللخمي قوله كهبة نخلة واستثناء ثمرتها
سنين والسقي على الموهوب كما لا تجوز هبة نخل واستثناء ثمرتها سنين والحال السقي عليك
يا موهوب المراد كما اذا قال له اعطيتك هذا النخل ولي ثمرتها خمس سنين وعليك ان
الغ تسقيه هذا النخل الخمس فلا يجوز لانه لا يدري هل يبقى النخل الى هذه المدة او لا يبقى واذا بقي
الى هذه المدة فما صفته قال والسقي جملة حالية ولو كان السقي على الواهب لجاز وما كان على
الموهوب منع لانه غرر قوله او فرس لمن يغزو سنين وينفق عليه المدفوع له ولا يبيعه لبعد الاجل
كما لا تجوز هبة فرس لمن يغزوا عليه الى عشر سنين وهو ينفق عليه هذا لا يجوز لانه

اشترى

اشترى شيئا مجهولا بالفرس وهو لا نعلم هل يبقى الفرس الى الاجل او لا فلذا لا يبقى ما
صفته قوله وللاب اعتصارها من ولده اي ويباح للاب اعتصار الهبة من ولده كان ذكرا او انثى
صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا حيزت الهبة او لم تحز الاعتصار في اللغة المنع والحبس قيل لان
تبداء اذا قلنا الحبس والمنع كانه وهبها ثم منعها وحبسها قوله كام فقط راجع اليهما
اي الام والاب لا الجد والجدة هذا هو المشهور وقيل الجد والجدة كالابوين اي وكذلك الام
لها الاعتصار كما في الرسالة والام تعتصر ما دام الاب حيا قوله وهبت ذا اب وان مجنونا
ولم تيتم على المختار وهبت الام ولدا صاحب اب المراد اذا كان للولد اب وقت الهبة فلها
الاعتصار وان كان هذا الاب مجنونا لانه ليس بيتيم لما كان حيا ولو حدث لهذا الولد
بعد ذلك موت الاب على ما اختاره اللخمي من الخلاف لان المعتبر وقت الهبة لا الاعتصار فقد
بان اللخمي لا تعتصر اذا تيتم لان المعتبر وقت الاعتصار الحاصل فيه قولان والتهذيب قال في الر
سالة والام تعتصر ما دام الاب حيا فلو وهبت في حياة الاب تعتصر ولو مات في الرسا
لة المختصر ان لها الاعتصار في حياة الاب واما ان مات الاب فليس لها الاعتصار وان وهبته
في حياته ويكون مقابل المختار فيحملها الحال على الذي في الرسالة المعتبر وقت الهبة ووقت
الاعتصار فيحملها قوله الا فيما اريد به الاخرة كصدقة بلا شرط وللاب والام اعتصار الهبة
من ولده الا في الذي اريد به الاخرة المراد الام والاب يعتصران ما وهب للولد الا ما اريد
به الاخرة فلا اعتصار في ذلك قال كصدقة اي كما يعتصر الصدقة بلا شرط الاعتصار اي من
تصدق بصدقة فلا رجوع فيها الا اذا شرط ان له الرجوع فله شرطه فان قيل هذا شرط
مناقض للرجوع فيها قلنا الحبس لا يباع ولكن اذا شرط المحبس ان من احتاج من يباع لجاز
البيع به مع انه شرط مناقض للحبس وكذلك هذا قوله ان لم تفت لا بحوالة سوق او زيد او
نقص وللاب والام اعتصار الهبة من ولده ان لم تفت تلك الهبة بحوالة سوق او لم تفت بزيد
او نقص واما ان فاتت بهذا فلا اعتصار حينئذ هذا هو الاصح في كتب المصنف ولكن ليس المشهور
اذ لا خلاف ان حوالة سوق لا تفوت وانما يكون الفوت بزيد او نقص والمعنى واحد
اذا مشينا على القول فان حوالة سوق تفوت ما الذي شهره وعهدته على الشيخ قوله
ولم ينكح ولم ينكح الولد لاجل الهبة واما ان نكح لاجلها فلا اعتصار لانه تعلق بها حق الغير
اذا نكح بها تعلق بها حق الزوجة واذا داين بها تعلق بها حق الغرماء قوله او لم يداين
لها او لم يداين الولد لاجل الهبة واما ان داين لاجلها فلا اعتصار لانه تعلق بها حق الغير
قال الحطاب راجع اليهما ولم ينكح لها ولم يداين لها هذا خلاف الرسالة لانه قيده بالاول
فقط ولم يقيد بالاخير قوله او يطأ ثيبا او ان وطئها فلا اعتصار فالبكر احرى وان ادعى
الوطء فانه يصدق سكت عنه ولا يكلف بالاثبات قوله او يمرض او ان لم يمرض الموهوب له فلا
يمرض فلا اعتصار لانه تعلق به حق الغير قوله كواهب وكذلك اذا مرض الواهب فلا
اعتصار لانه انما يعتصر حينئذ للورثة قوله الا ان يهب على هذه الاحوال فله الاعتصار
وهب وهو مديان او وهبها وهو متزوج او وهب وهو مريض فله الاعتصار قوله او يزول
المرض على المختار والا ان يزول المرض اي ويزول مرض الولد او الواهب فلنا اذا مرض ابو
الموهوب له فلا اعتصار اذ زال المرض فله الاعتصار لانه اذا ارتفعت العلة ارتفع
المعلول معلولها على ما اختاره اللخمي من الخلاف قوله وكره تملك صدقة بغير ميراث
ويكره لاحد تملك صدقة بشراء وهبة بغير ارث ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع اليه

على الكراهة فيه قولان المشهور على ال

الا بالميراث نهي عن ذلك وهل هذا النهي على التحريم او على الكراهة فيه قولان المشهور على الاول
اهة كانت ظاهرة من المتصدق عليه او من غيره ظاهرة بعوض او بغيره وكذلك كانت الصدقة واجبة
كالزكاة او غير واجبة وظاهره كانت الصدقة بالرقاب او بالمنافع وهو كذلك في الكل وفي الخل
خلاف واذا وقف سائل بالباب ورفع له شيئا ووجده قد ذهب فله ياكله او لا ياكله ونزل الشيخ
او الفرق ان كان معينا ياكل والا فلا وان رفع شيئا وحضره ولم يقبضه فصدقه بهذا اولى فكانه قال
بلسان الحال انا لا نحتاج المثل هذا اعطه من يحتاج فان بقي ميراث واما الميراث فلا يكره لانه دخل
في ملكه جبرا سواء تملكها بثمن او بغيره سواء تملكها من المتصدق عليه او من غيره لا يجري **قوله**
ولا يركبها ولا يركب الصدقة ان كانت دابة **قوله** ولا ياكل غلتها ولا ياكل غلة الصدقة تصدق
بنخل او غيرها فلا ياكل غلتها الغلة كالرقبة فان في الرسالة ولا باس ان يشرب من لبن ما تصدق به
قيل ما عرف هذا لغير الشيخ بل انه هذا خلاف المدونة منع ان ياكل من ثمرة ما تصدق به ما
الفرق بين الثمرة والللبن قال بينهما فرق لان اللبن اخف من الثمرة والرجع من اللبن كان بعضهم
الف في الرسالة موضع لا ثمن للبن فيه واما في موضع له ثمن فيه يكون كالثمرة **قوله** وهل الا ان يرضى
الابن الكبير بشرب اللبن تاويلان وهل يكره مطلقا سواء رضي او لم يرض هذا تاويل او يكره الا
ان يرضى الابن الكبير بشرب اللبن و فحينئذ لا يكره فيه تاويلان على المدونة **قوله** وينفق
على اب افتقر منها و ينفق على اب افتقر من الصدقة المراد تصدق او تصدقته على ولد في ثم
افتقرت الام او الاب فلا باس ان ينفق من ذلك الشيء **قوله** وتقويم جارية او عبد للضرورة
ويستقصي وللاب اعتصارها وللاب تقويم جارية او عبد لاجل الضرورة المراد كما اتصدق بامة او
عبد على ولده وتبعتها نفسه فله تقويم ذلك لاجل الضرورة ويعطي القيمة للولد ويملك
هو الجارية او العبد ويبالغ في القيمة ذكر في المدونة الامة وذكر العتبية العبد وجمعهما
الشيخ في مختصره ابن رشد وهو في الجارية اعذر من العبد قال للضرورة الضرورة اذا تبعتها
نفسه ويشهد على ذلك قال وتستقصي اي ويبالغ في الثمن بمعنى اذا بعد **قوله** وجاز شرط الثواب
ولزم تعيينه هذا شروع منه رحمه الله في هبة الثواب اي وجاز شرط الثواب سواء عين الثواب ام لا
لانه على ثلاثة اقسام وهب لاجل الثواب ولم يشترط شيئا يجوز وهب وشرط الثواب ولم يعين
يجوز كما اذا قال وهبتك هذا على ان تعطيني شيئا وهب وشرط الثواب وعين كما اذا قال اعطيتك
على ان تعطيني هذا الشيء يجوز ايضا قال ولزم بتعيينه اي ولزم الثواب والعقد بينهما بتعيين
الثواب كما اذا قال اعطيتك هذا على ان تعطيني هذا العبد فان هذا العبد يلزم وكذلك اذا قال
بعتك الدار بما شئت وقصد المكارمة فلا باس منعه بعضهم لقوله بعت المشهور يجوز ولو
ان كان على وجه المكارمة والا فلا **قوله** وصدق واهب فيه ان لم يشهد عرف بضده او صدق
واهب في طلب الثواب ان لم يشهد عرف بضد الثواب المراد اذا اختلف الواهب والموهوب له
بان قال الواهب انما وهبتك على ان تثيبني ثوبا وقال الموهوب له انما دفعته لي بلا ثواب فان الوا
هب يصدق لان الاصل بقاء الملك والبقاء مع الاصل هو الاصل ولكن ان لم يشهد عادة بضد
الثواب وان شهد عادة بضده فلا كما اذا كانت عادة الخ وهب مثل هذه الهبة ولا يراد
به الثواب وفي بعض النسخ لضده ان لضد الواهب وهو الموهوب له مثله لا يطلب منه الثواب
من وهب فقيها فلا ثواب فيه الا اذا كان الواهب فقيها ليس على الفقهاء ان يثيبوا احدا
ولا ان يكافئوا على الهدايا ولا ان يشهدوا بين الناس وكذلك السلاطين ليس عليهم ان يكافئوا
وا ولا على الناس ان يكافئوهم بخلاف الفقهاء ليس عليهم ولا عليهم ان يكافئوا الفاضل

على ثلاثة

١٢١

على ثلاثة اقسام شهد العرف بان الواهب انه يريد الثواب يصدق مع يمينه وان شهد عليه عرف
ولاله فان اشكل الامر يصدق ايضا مع يمينه وان شهد عليه يصدق الموهوب له مع يمينه ومن وهب
لغني فانه يحمل على الثواب كان الواهب فقيرا او غنيا ومن وهب لفقير فانه يحمل على عدم الثواب سواء
كان الواهب غنيا او فقيرا **قوله** وان لعرس وان كانت الهبة لعرس للنكاح تحمل على الثواب وهب
لاجل النكاح وطلب الثواب الان وقال لا اعطه لك حتى تتزوج ان فليس له ذلك بل يصاحبه وان
اعطاه الموهوب له طعاما وطلب الثواب يقاصصه فاكلوا **قوله** وهل يحلف ان اشكل تاويلان وهل
يحلف من صدق من واهب او موهوب له مطلقا لان العرف شاهد واحد وانما يحلف ان اشكل الامر
فحينئذ يحلف والا فلا فيه تاويلان على المدونة هذا التفسير الذي فسر به الشيخ كلام ابن الحا
جب وبه يفسر كلامه قال البساطي وهل يحلف الواهب مطلقا او انما يحلف ان اشكل الامر والا فلا
تاويلان لهكذا فرره الشيخ منهم من قال كل من صدق منهما فلا بد ان يحلف سواء شهد العرف للواهب
او اشكل الامر او شهد العرف للموهوب له ومنهم من قال لا يحلف الا ان اشكل الامر ولم يشهد عرف
لهذا ولا لهذا وهو في الواهب هو الذي يصدق ان اشكل الامر **قوله** في غير المسكوك الا بشرط وصدق
ولكن في غير المسكوك واما المسكوك فلا يصدق لان العادة عندهم لا يعطى الثواب الا بشرط الثواب
فلا كلام حينئذ كما اذا قال اعطيتك هذه الدنانير على ان تعطيني شيئا فحينئذ فلا كلام **قوله** وغير احد
الزوجين للاخر وصدق واهب ولكن في غير احد الزوجين للاخر المراد اذا وهب احد الزوجين للاخر شيئا
فانه محمول على عدم الثواب **قوله** وتقادم عند قدومه وان فقيرا لغني وصدق واهب لغني قادم عند
قدومه المراد قدم واعطاه جاره شيئا عند قدومه وقال انما اعطيتك لتعطيني شيئا فلا ثواب
فيه وكذلك اذا وهب القادم جاره وان وهب فقير الغني فاحرى غني لفقير وفقير لفقير او غني
لفقير هذا اذا وهب الفواكه والرطب واما الثوب ونحوه ففيه الثواب **قوله** ولا يأخذ هبته
وان قامت ولا يأخذ واهب لقادم هبته وان كانت قائمة فاحرى ان فاتت قال في بعض الكتب
ما رايت الا ان يقطع راسه على وجه المبالغة **قوله** ولزم واهبها للموهوب له القيمة ولزم واهب
هبة الثواب قبول قيمة ما وهب ولا يلزم الموهوب له دفع القيمة بل ان شاء دفع القيمة وان شاء
رد الهبة هل المعتبر في القيمة يوم القبض او يوم الهبة فيه قولان **قوله** الا لفوت بزيد او نقص
الا اذا فاتت الهبة لاجل الفوت فحينئذ تلزم القيمة والفوت يكون بزيادة ثمن ويكون بنقص
لا لحوالة سوق كما تقدم في الاعتصار هذا مثله **قوله** وله منعها حتى يقبضه وللواهب للثواب منع
الهبة حتى يقبض الثواب والمراد اعطيته ومراده للثواب فله ان يمنع ذلك الشيء حتى تقبض ثوابه
هذا هو المشهور وقيل ليس له المنع **قوله** واثيب بما يقضى عنه ببيع ان وعوض الواهب شيئا يؤدي على المو
هوب له في بيع من وهب طعاما للثواب فلا يثاب بالطعام الا يدا بيد ومن وهب ذهبا فلا يثاب بالذهب
الا يدا بيد لان هبة الثواب كالبيع **قوله** وان معيبا ثياب وان كان الثواب معيبا ولكن ان كان يوفي
بالقيمة **قوله** الا كحطب فلا يلزم اخذه الا ان يكون الثواب حطبا ونحوه فلا يلزم الاخذ كالتبن
فلا يلزم الواهب اخذ الحطب ولا اخذ التبن قال في فتح الجليل الله اعلم في غير اهل مصر وفي اهل الجبال
يرغبه في الحطب **قوله** والماذون وللعبد الذي اذن في التجارة ان يهب للثواب لان هبة الثواب كا
لبيع واما غير الثواب فلا **قوله** وفي مال ولده الهبة للثواب وللاب في مال ولده الصغير او السفيه او
المجنون الهبة للثواب لان الهبة كالبيع اي هبة الثواب كالبيع واما غيره فلا فان الماذون وللاب
محجور الا لم يفعل وللماذون وللاب لان الماذون يدفع في ماله والاب يدفع في غير ماله وكذلك
قوله وان قال دار صدقة بيمين مطلقا وان قال انسان داري صدقة ان بعتها او ان لم افعل كذا

وجملنا ابن الكعان يسلزم لالاء الطعام والعتاق الا بما جعهم
وءالهبات والنكاح والزنى كوجوده للحكم لا لحكمنا

مطلقا سواء عين كما اذا قال لمزيد او ع بعين كما اذا قال المساكين وحنث وابى ان يدفع لم يقض عليه
لان اليمين ما قصد به القربة وانما قصد به التضييق على نفسه ولان المسئلة فيها خلاف **قوله** او بغير
هاوء بعين لم يقض عليه وكذلك اذا قال ان صدقة بغير يمين ولم يعين المتصدق عليه وابى ان يدفع
لم يقض عليه به ذلك لان من شرط المحكوم له ان يكون معينا وليس هنا معين ولكن يؤمر بان يفعل فان لم
وان ابى فالله حسيبه **قوله** بخلاف المعين في غير اليمين كما اذا قال داري صدقة لزيد عين في غير اليمين فانه
يقضى عليه **قوله** وفي مسجد معين قولان اذا قال داري صدقة لهذا المسجد وابى ان يدفع هل يقضى عليه لان
المسجد معين او لا يقضى عليه لان الذين ينتفعون به غير معينين فيه قولان من غير ترجيح **قوله** وقضى بين مسلم
وذمي فيها بحكمنا اذا تنازعا في الهبة قضي بينهما فيها بحكمنا لا بحكمهم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
يؤخذ من هذا ان الحاكم يحكم بالمكروه لان قبول الهبة من الذمي مكروه خلافا لما نقل عن ابن عبد الغفور
وصل واحب الناس التورع في الاجرة وابوا ان يعطوه ذلك فجاء الى ابن عبد الغفور وقال هذا مكروه ولا يقضى
بالمكروه **باب** هذا باب يذكر فيه مسائل اللقطة والضوال والآبق تكلم على ثلاثة
في هذا الباب وتكلم على حكمها بعضهم لقطة بفتح القاف ومنهم من قالها بالسكون ومنهم من رد الوجهين
الا التقاط ما وجد بغير طلب ومنه قولهم لقيت فلانا التقاطا قال تعالى يلتقطه بعض السيارة ان يجد
من بغير طلب وهو القفة في اللغة وفي الاصطلاح ما في المختصر **قوله** اللقطة مال معصوم عرض للضياع في
اللقطة مال معصوم عرض هذا المال للضياع ثم قال مال يشمل الاموال كلها ثم قال معصوم خرج الركاز ومال
الحربي ثم قال عرض خرج العبيد وما بيد الحافظ لانه لم يتعرض للضياع **قوله** وان كلبا وان كان هذا المال
كلبا يعني ما دونه في الغذاء واما غيره فلا يترك بل يقتل ويعرف انه ما دون في الغذاء بالذلال **قوله** وفرسا
وحمارا وان كان فرسا يلتقطه وان كان حمارا يلتقط وانما ذكر هذين للخلاف فيهما هل يلتقطهما
او لا يلتقطهما كالبعير فيه قولان المشهور يلتقطهما **قوله** ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده
بلا يمين رد المال الملتقط للطالب بسبب معرفة مشدود فيه وهو العفاص وبسبب معرفة مشدود به
وهو الوكاء وبسبب معرفة عدده بلا يمين الحاصل من عرف هذه الثلاثة يرد المال اليه بلا يمين لان
العرف شاهد ان مشى الشيخ هنا على ان العرف شاهدان وعلى انه شاهد يحلف قال مشدود فيه ولم
يقل العفاص والوكاء فانهما يحتاجان الى التفسير وانما فعله اختصارا **قوله** وقضى له على ذي العدد
والوزن وقضى للذي عرف الثلاث وهو المشدود فيه وبه وعدده على الذي عرف العدد والوزن المراد
ذكر هذا عدده ووزنه وذكر هذا الثلاث فانه يحكم لصاحب الثلاث ولكن مع يمينه لمن ادعى هذا
قوله وان وصف ثان وصف اول ولم يبن حلفا وقسمت ان وصف شخص ثان وصف شخص
اول ولم يذهب الاول بها حلفا وقسمت بينهما وان نكل احدهما فهي للحالف وان نكلا هل تقسم
بينهما كحال حلفا او لا فيه قولان المراد جاء هذا ووصفها وصفا يستحقها بها به ولم يذهب
بها ثم جاء الاخر ووصفها وصفا يستحقها به حلفا وقسمت بينهما وان ذهب بها هذا فلا شيء للاخر
لاحتمال انه سمع وصف الاول لانه من حيل الفجار قال وصفه وصف الاول ما معنى ذلك يحتمل كل ما قاله
الاول فلا له هذا ويحتمل كل واحد وصفه وصفا يستحقه به ولم يتفقا في الوصف **قوله** كبينتين لم تؤرخا
خارج لم يذكرا تاريخا وليس فيها اعدل تشبيه لافادة الحكم المراد اتى هذا ببينة مقبولة واتى
هذا ببينة مقبولة ولكن لم يذكرا تاريخا او ذكرا ولكن لم يكن اقدم بل استويا فانهما يحلفان وتقسم
بينهما هذا ان لم يكن هنا اعدل واما ان كان يحكم به **قوله** والا فللاقدم وان لم يكن الامر كذلك بل
ذكرا تاريخا ولكن احد التاريخين قبل الاخر فهي للاقدم تاريخا ذكرا بان قالت بينة ان ابتداء عندي
في رمضان وقالت بينة هذا ان ابتداء عنده في المحرم فانه يحكم للاقدم وهو رمضان **قوله** ولا ضمان على دافع

بوصف وان قامت بينة لغيره ولا ضمان على شخص دفع بوصف وان قامت بينة لغيره المراد اذا التقط شيئا و
جاء انسان ووصفه وصفا يستحقه به ودفع ذلك اليه ثم جاء آخر واقام بينة انه له فلا شيء على هذا الدافع
لانه فعل ما امر به **قوله** واستونى في الواحدة ان جهل غيرها اي وتربص في الصفة الواحدة ان جهل غير الواحدة
المراد التقط شيئا وجاء انسان ذكر العفاص والوكاء وسئل عن احدهما وقال لا ادري فانه يؤخر لعل
يأتي غيره بما هو اقوى مما قال هذا والا دفعت اليه بعد التربص مفهومه لو ذكر الوصفين فلا تربص
قوله لا غلط على الاظهر لا يتربص له ان غلط في غير الواحدة على الاظهر المراد ذكر العفاص والوكاء و
سئل عن الوكاء وغلط ووصفه او العكس فانه لا يستحق به على ما اختاره ابن رشد من الخلاف **قوله** ولم يضره
جهله بقدره لم يضر الطالب جهله بقدره المراد ذكر العفاص والوكاء وسئل عن العدد والوزن وجهل
ذلك فلا يضره ذلك **قوله** ووجب اخذه لخوف خائن اي وجب اخذ الشيء الملتقط لاجل خوف خائن
المراد وجد شيئا وخاف ان لم يأخذه اخذه انسان ويأكله فانه يجب عليه اخذه لانه قدر على تخليص
مال مسلم ولم يخلصه وان لم يأخذه ضمنه **قوله** لا ان علم خيانته هو فيحرم لا يجب عليه ان علم خيانته بل
هو حرام المراد علم هو بنفسه اذا اخذه يخونه فان اخذه حرام عليه وان خاف عليه خائنا لا ان خيانة
نته هو محققة وخيانة غيره مظنونة **قوله** والا كره على الاحسن وان لم يكن هذا ولا هذا امينا ولا يخاف
عليه كره اخذه على الاحسن لانه قد يتذكر ويرجع ويجده هناك واذا رجع ولم يجده لم يطلبه بعد ذلك
وذكر ابن الحاجب ثلاثة اقوال الاستحباب مطلقا ثم الكراهة ثالثها التفصيل الزمان على اقسام
الناس عدول والامام عدل كزمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه العكس الناس ليسوا بعدول والامام ليس
بعدل كهذا الزمان الامام عدل والناس ليسوا بعدول كزمن عثمان رضي الله عنه والعكس الناس
عدول والامام ليس بعدل **قوله** وتعريفه سنة ووجب تعريفه سنة ان تعريف الشيء الملتقط سنة
من اخذه ولو كان الشيء الملتقط مثل الدلو ونحوه كالمخلاة هذا هو المشهور خلافا لمن قال
لا يعرف مثل الدلو سنة فان ختم التعريف من يوم اخذها فقد دخل في ضمانه اللقطة من مسائل الستة
منها الصوم ومنها الحج والمعترض ومنها الجنون **قوله** ولو كدلو وليس في نسخة البساطي دلو لانه
قال ولو قال كدلو ونحوه كالمخلاة وكفك وغير ذلك **قوله** لا تافها لا ان كان الشيء الملتقط شيئا
تافها فلا يعرف به كالتمرة بل يأكله او يتصدق به او يفعل به ما شاء وقد مر صلى الله عليه وسلم على
تمرة وقال لولا اني اخاف ان يكون صدقة لاكلتها وذلك دليل على الجواز في التافه الفلس والعشرة
مشرة قال الشارح العصا والسوط تافه وفي كلامه نظر لان السوط قد يكون قيمته اكثر من الدلو
وكذلك العصا والله اعلم هذا يختلف باختلاف البلد والزمان فقد يكون تافها عند بعضهم وليس
بتافه عند بعضهم فيعمل كل واحد على ما عنده ان كان تافها عنده لا يعرف وان كان غير تافه يعرف
قوله بمظان طلبها ويكون التعريف بمظان طلبها المظان المواضع التي يظن ان اربابها
يطلبونها فيها وذلك كباب مسجد ونحوه كالسوق ولو اسقط الشيخ الباء في بكباب وهو
اولى ليكون مثالا وعلى كلام الشيخ هو بدل ومثال اولى من البدل **قوله** بكباب مسجد لا في الداخل
كما تقدم وانشاد ضالة **قوله** في كل يومين او ثلاث بنفسه في كل يومين مرة او ثلاث مرات يعرف
بنفسه المراد اذا مضى يومان يعرف في اليوم الثالث واذا مضى ثلاثة ايام يعرف في اليوم الرابع
ولو كان عبدا يعرف لان التعريف لا يمنع من التصرف ويعمل لسيده ويعرف **قوله** او بمن يثق به
خلافا للولاية لان صاحب الوديعة خصه بالامانة وصاحب اللقطة لم يخصه بها **قوله** او بأجرة
منها ان لم يعرف مثله منها من اللقطة ولكن ان لم يعرف مثله واما ان كان مثله يعرف فلا
يعني ايضا ان لم يلتزم نفسه بتعريفه واما ان التزم فلا يعني ايضا ان لم يدفعه الى الامام ولكن ان كان

الامام عدلا سكت عن بعد القيد **قوله** وبالبلدين ان وجدت بينهما وعرف بهذا في البلدين ولان
وجدت بينهما اكثر وتسكت مثلا هل يعرف في هذا سنة كاملة ويعرف في الاخر سنة كاملة او يعرف
بينهما سنة واحدة قولان **قوله** ولا يذكر جنسها على المختار ولا يذكر جنس اللقطة على ما اختاره اللخمي
من الخلاف وانما يقول من ضاع له شيء لانه اذا ذكر جنسها فربما وصل له بالحيلة **قوله** ودفعت لحبر ان وجدت
بقرية اهل الذمة اي دفعت اللقطة الى حبر ان وجدت هذه اللقطة بقرية اهل الذمة المراد اذا
التقط شيئا في قرية اهل الذمة وهو بها فتلك اللقطة تدفع الى حبرهم لانهم يعرفون حكم لقطتهم
الحبر عالم اهل الذمة وهو العارف بمسائلهم **قوله** وله حبسها بعدها اي للملتقط حبسها اي
ويباح له حبس اللقطة بعد كمال سنة لربها على وجه الامانة **قوله** او التصدق وله التصدق بعد
سنة لربها ان جاء حتى يبين الثواب والغرم ان اراد الثواب فله الثواب وان اراد المال اخذه **قوله**
او التملك وله التملك بعد كمال سنة وسكت عن هذا في الرسالة نقول ابن بد او تملكها **قوله** ولو بمكة ضا
منا فيهما في التصدق والتملك في حال كون الملتقط ضامنا فيهما **قوله** ولو بمكة ان ولو اللقطة
في مكة الحكم هذا خلافا لمن قال لقطة مكة يعرفها ابدا بل لا فرق بين مكة وغيرها على المشهور **قوله**
كنيته اخذها قبلها كما يضمن في نية اخذ اللقطة قبل قبضها المراد لما راها نوى ان ياخذها
على وجه التملك قبل ان يقبضها فانه يضمنها اذا تلفت لانه متعد والمتعدي ضامن لانه
عليه اخذها كما تقدم البساطي الضميران يعودان على اللقطة وهو اولى عند الشارح يعود
الى السنة اي قبل السنة كما اذا التقطها بوجه حلال ثم نوى اخذها قبل السنة فانه يضمن
وفي كلامه نظر لانه بمجرد النية لا يوجب الضمان على المشهور وتفسيره يخالف المشهور ورده لها بعد
اخذها للحفظ وكما يضمن اللقطة بعد اخذها لاجل الحفظ المراد التقط شيئا واخذه ليحفظه ثم
رده بعد ذلك وتلف فانه يضمن واما ان اخذه لغير الحفظ فلا يضمن كما اذا اخذ كساء في رفقة وما
بان قال اهذا لكم فان قالوا لا وردها فلا يضمن وان قالوا لهم اخفها حتى توصف **قوله** الا بقرب فتاويل
الا اذا ردها في القرب فقيل يضمن وللا يضمن فيه تاويلان على المدونة هذا اذا اخذها للحفظ **قوله** وذا الرق
كذلك اي وصاحب الرق كذلك المراد كما ذكر في الحر كذلك في العبد الف ومر فيه شارحه من ثواب الح
بة **قوله** وقبل السنة في رقبته وان اتلف ذو الرق اللقطة قبل كمال السنة تكون في رقبته العبد
جنا وما اتلف قبل السنة في ذمته **قوله** وله اكل ما يفسد ولو بقرية وللملتقط اكل الشيء الذي يفسد
من فاكهة ولحم ونحوهما ولو كان في قرية المراد التقط فاكهة او لحما ونحوهما وخاف عليهما الف
ساد ان اخره فانه ياكله ولو التقطه في قرية او في الصحراء سواء اكل او باع فان الا فلا ضمان عليه اذا جاء
ربه وفي بعض النسخ فلا ضمان ان غاب وهو جيد اشار بلو الى الخلاف بل لا يفال هو جيد في قرية فيبيعه
قوله وشاة بفيفاء وله اكل شاة وجدها في الصحراء مفهومه ان لم يكن في الصحراء فلا ياكل وهو كذلك
كذلك اذا وجدها في الصحراء واتى بها حية الى مصر فلا ياكل وان اتى بها مذبوحة فله اكلها ان لم يات
ربها قبل اكلها وان اتى صاحبها قبل اكلها فلا ياكل فان اكل فلا يضمن فان يصعق من وجدها
في غنم حكمها حكم اللقطة الحديث هي لك او لاخيك او للذئب **قوله** كبقر بمحل خوف كما له اكل
البقر في محل خوف من سباع او عطش من وجد بقرا في محل خوف وخاف عليها من السباع او العطش او الم
ع فانه ياكلها ولا ضمان عليه اذا جاء ربها على الخوف كان صحراء ام لا **قوله** والا تركت وان لم تكن بمحل خوف
تركت البقر **قوله** كابل كما تترك الابل لقوله مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الما
وتاكل الشجر الحذاء النعل لان رجلها حافية واشبهت النعل وقدرتها على المشي تقوم مقا
الحذاء وتركه الصبر على العطش يقوم مقام الماء **قوله** وان اخذت عرفت ثم تركت بمحلها فلا

لا توخذ وان اخذت

لا توخذ وان اخذت عرفت البقر والابل سنة ثم تركت في المحل الذي وجدها فيه وظاهره
وهذا كله في زمن الامان واما في هذا الزمان فلا ينبغي ان يتعرض له **قوله** وكراء بقر ونحوها في
علفها كراء مضمونا وللملتقط كراء البقر ونحو البقر الفرس والحمار والبغال في علفها كراء مضمونا
صوابه مامونا اي لا تخريب فيه المراد التقط بقرا او حمارا او فرسا او بغلا فله ان يكريها في علفها معناه
كلما اخذ في الكراء يشتري به علفها وتاكله ما في غير العلف فالكراء مامونا اي لا غرر فيها كما قال
ابن الحاجب وهو مراده والله اعلم لان المضمون في الذمة وهذا معين **قوله** وركوب دابة لموضعه و
للملتقط ركوب دابة الى موضع الملتقط اي التقط دابة فله ان يركبها الى موضع فلا يزيد ولا ينزل
عليها **قوله** والا ضمن وان لم يفعل ما امر له فان ركبها الى موضع وزاد وركب الى غير موضعه ضمن قيمتها
ان عطبت الدابة ومنفعتها ان سلمت **قوله** وغلتها دون نسلها وللملتقط غلة اللقطة دون
نسلها فلا في شفاء الغليل المراد بالغلة اللبن والزبد والسمن واما الكراء فلا كما تقدم الا انه
اما الصوف فلا كما تقدم خلافا لفتح الجليل ظاهره جميع الغلات ثم قال وهو كذلك يحتمل ان يكون على ذلك
ويحتمل ان يكون على ما قال في شفاء الغليل **قوله** وخير ربها بين فكها بالنفقة او اسلامها وخير
رب اللقطة بين فكها بالنفقة وبين اسلامها المراد اذا جاء رب اللقطة وقد انفق عليها الملتقط
وهو مخير ان شاء اعطى النفقة وان زاد على قيمتها وان قلت وان شاء اسلمها في النفقة لان
النفقة قد تزيد على قيمتها لانه سلف على معين هذا بخلاف الرهن فان الرهن يعطي النفقة وان زادت على
قيمة الرهن لانه لما تركها عنده علم انه ينفق عليه هذا اذا كان الرهن حاضرا وخاف ان تزيد النفقة
على قيمته ورفع امره الى الامام **قوله** وان باعها بعدها فما لربها الا الثمن وان باع الملتقط اللقطة بعد
السنة فما لربها الا الثمن الذي بعث به سواء رفع به الى الامام او لا لانه وكيل وكل ما فعل الوكيل فهو
ماض اذا كان مصلحة **قوله** بخلاف لو وجدها بيد المسكين او مبتاع منه فله اخذها بخلاف لو وجدها
ربها بيد مسكين وبيد مبتاع من المسكين فانه ياخذها لان الاول وكيل والمسكين ليس بوكيل
ولذلك فرق بينهما **قوله** وللملتقط الرجوع عليه وللملتقط الرجوع عليه ان اخذ منه قيمتها
وللملتقط الرجوع على المسكين الذي لم يفوتها ان اخذ رب اللقطة قيمة اللقطة من الملتقط
هذا ان دخل فيها نقص والا فالمراد جاء رب اللقطة ووجدها بيد مسكين ولم ياخذها منه
واخذ قيمتها من الملتقط فللملتقط حينئذ الرجوع على المسكين ياخذ اللقطة منه وهذا
اذا دخل فيها نقص عند المسكين واما ان كانت اللقطة باقية على حالها فليس لربها الا اخذها
بعينها ولا شيء له على الملتقط يدل عليه ما بعده **قوله** الا ان يتصدق بها عن نفسه الا ان يتصدق
الملتقط باللقطة عن نفسه فلا رجوع له عليه **قوله** وان نقصت بعد نية تملكها فلربها اخذها او قيمتها
وان نقصت اللقطة عند الملتقط بعد نية تملكها فلربها اخذها مع النقص فلا شيء له وله اخذ قيمتها
لانه لما نوى تملكها دخلت في ضمانه هنا انتهى كلامه على اللقطة وينبغي ان يقول الشيخ فصل
لانه كتب من كتب ابن شاس **قوله** ووجب لقط طفل نبذ كفاية لما فرغ رحمه الله من اللقطة
شرع في اللقيط اللقيط والمنبوذ هما شيء واحد وهو قول الاكثر وقيل اللقيط بعد ان
التقط والمنبوذ قبله ووجب لقط طفل وجوب كفاية كان واجبا لان حفظ النفوس واجب
وكان فرض كفاية لان ان وجد احد يقوم به بمعنى يكفيه وانما وجب لاحياء النفوس وانما كان كفا
ية لان المراد يحصل بالواحد وسواء كان الطفل ذكرا او انثى قال نبذ اي طرح الطفل **قوله** وحضا
نته ونفقته ان لم يعط من الفيء ووجب حضانة المنبوذ على من التقطه لانه خلق ضعيف فلا
بد من ذلك ووجب نفقته على الملتقط لانه لما التقطه الزم نفسه من ذلك والكراء لم يعط من بيت المال

قوله الا ان يملك كهبة استثنا من قوله
واما ان اعطي من بيت المال فلا تجب نفقته على من التقطه
ونفقته الا ان يملك اللقيط هبة ونحوها وهب له شيء او تصدق عليه او حبس عليه فلا تجب عليه
نفقته بل ينفق منه قوله او يوجد معه ووجب نفقته الا ان يوجد معه مال مربوط فلا ينفق على ذلك الا
يحمل على انه له قوله او مدفون تحته ان كانت معه رقعة اي كتب او وجد معه مال مدفون ولكن ان كانت
مع هذا المال المدفون رقعة اي كتب مكتوب على ان هذا المال لهذا الصبي واما ان لم تكن معه رقعة
فلا ينفق فالمدفون بالرفع على انه معطوف على نائب يوجد لو قال مدفونا بالنصب على انه معطوف
على معه اي يوجد حال كونه مدفونا تحته لكان اولى قوله ورجوعه على ابيه ان طرحه عمدا ووجب رجوع
الملتقط اي اللقيط ان طرحه عمدا والا فلا تجب النفقة على الحسبة قال المواق اذا انفق على ولده
وكان للولد مال عين او عرض ان قال وفيه الذي يموت لو ورثته ان يحاسبوه يحساب وان لم يقل ذلك
حوسب ان كان المال عرضا وان كان عينا فلا يحاسب قوله والقول له انه لم ينفق حسبة والقول للملتقط
انه لم ينفق حسبة المراد اذا تنازع ابو اللقيط مع الملتقط بان قال الملتقط انما انفقت عليه
لارجع عليك وقال الاب انما انفقت عليه تبرعا فان القول قول الملتقط لان الاصل بقاء الملك قوله
وهو حر والمنبوذ لا يعبد من نبذه ولقط فهو حر لانه الاصل قال في المدونة واصل الناس عند مالك
من حرية وقال الشارح يعني من ادم وحوى قوله وولاؤه للمسلمين المراد بالولاء ميراثه فانه لبيت
المال اذا مات اللقيط يعني انه لبيت المال ان لم تعرف ورثته قوله وحكم باسلامه في قرى المسلمين
وحكم باسلام اللقيط ان لقط في قرى المسلمين تغليبا لان الاصل الاسلام قوله كان لم يكن فيها الا
بيتان ان التقطه مسلم وكذلك ان لم يكن في القرية الا بيتان للمسلمين ولو التقطه مسلم وان
فلا المراد ان لم يكن للمسلمين في قرى المشركين الا بيتان فان اللقيط فيها يحكم باسلامه ولا
كان التقطه مسلم والا فلا قوله وفي قرى الشرك مشرك وان التقطه في قرى الشرك فهو مشرك
سواء التقطه مشرك او مسلم تغليبا لان العلماء يمشون على الغالب وتارة يمشون على الاصل
وتارة يختلفون قوله ولم يلحق بملتقطه ولا غيره الا ببينة او بوجه اي ولم يلحق اللقيط بالذي
التقطه الا ولا غيره الا ببينة او بوجه لان ولاءه ثبت للمسلمين ولا ينتقل الا ببينة او بو
جه الوجه لا يعيش له ولد وقال سمعت ان من لا يعيش ولده اذا طرحه يعيش ولذلك طرحته
فحينئذ يصدق قوله ولا يرده بعد اخذه الا ان ياخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع
مطروق ولا يرد الملتقط المنبوذ بعد اخذه الا ان يكون اخذه ليرفعه الى الحاكم فلم يقبله
الحاكم وكان الموضع مطروقا يعني يمر الناس فيه في وقت فحينئذ له ان يرده لان غيره يلتقطه
قوله وقدم الاسبق ثم الاولى والا فالقرعة اذا تنازع اثنان او اكثر فان كان كل واحد هو
الذي يربيه قدم الاسبق وان لم يكن اسبق قدم الاولى بالحضانة وان لم يكن اولى في الحضانة فبا
لقرعة معينة قوله وينبغي الاشهاد وينبغي لمن التقط اللقيط الاشهاد خوف الاسترقاق اي
من عنده لقيط ينبغي ان يشهد بانه لقيط لا عبد خوف الاسترقاق والعلة تدل على الوجوب
ولكن اللفظ سهل قوله وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير اذن السيد قال ونحوه كمن
فيه بقية رق واما باذن السيد فلا باس قوله ونزع محكوم باسلامه من غيره ونزع الذي
حكم باسلامه فانه ينتزع من غير المسلم لئلا يربيه المراد التقطه كافر بقرى المسلمين
فانه ينتزع منه لئلا يكبر على الكفر فان وقع ونزل وكبر على الكفر فانه يجبر على الاسلام فان ابى
قتل لانه مرتد باسلامه متعلق بمحكوم من غيره متعلق بنزع قوله وندب اخذ ابق لمن يعرف
هذا شروع منه رحمه الله في الابق اي وندب اخذ عبد ابق لمن كان يعرف ربه قريبا كان او جارا

او غيرهما

او غيرهما لا يعرف ندب لا يجب الا اذا خاف هلاكه فيجب عليه اخذه والاحسن لانه قدر على تخليص مال اخيه
وتركه قوله لمن يعرف متعلق بابق او بمتعلقه قوله والا فلا يأخذه فان اخذه رفع للامام ان لم يعرف ربه فلا
يأخذه فان اخذه فلا باس قلنا لا ياخذه واخذه رفع امره الى الامام ووقفه سنة ان لم يوسر قال بعض
فيهما بينا الوقف يكون لاخذه اولم يخف ان النفقة تستغرق قيمته واما ان خاف فلا يوقفه بل يبيعه ويوقف ثمنه
ونكتب صفته من اتى بصفته اخذه مسائل الحبس كثيرة يحبس الجاني لغيبة المجني عليه حفظا لمحل القصاص
ويحبس المديان ليستبين امره ويحبس ايضا تاديبا وكذلك من اتهم بشيء يحبس حتى يقيس ولكن المديان يحبس
اذا لم يعرف موضع ماله واما ان عرف موضع ماله فلا يحبس اصلا بل يجعل الامام ان كان عينا اخذه وخلاه
وان كان عرضا باع وخلاه قوله ووقف سنة ثم بيع قال الامام المعتمد لانه وكيل كل غائب ثم بيع الابق بعد
كمال سنة قوله ولا يهمل ولا يطلق كما تطلق الابل تقدم وان اخذت عرفت ثم تركت بمحلها وغير هذا التعبير
بعيد تعبير الشارح بعيد لانه قال ما معنى لا يهمل لا يترك كتب صفته اذا بيع قوله واخذ نفقته اذا
باعه الامام اخذ نفقته الخ انفق عليه من بيت المال وان مات او هرب او غصب فلا شيء له لانه تلف على
ملك سيده قوله ومضى بيعه وان قال ربه كنت اعتقته اي ومضى بيع الامام الابق وان قال
ربه كنت اعتقته قبل الاباق او بعده لانه يتهم انه يريد نقض البيع الا اذا اتى ببينة مقبولة فاهل
ان قال حررته او اعتقته الى اجل قوله وله عتقه وهبته لغير ثواب وللسيد عتق الابق لانه تبرع والتبرع
جائز في المجهول وله هبته لغير ثواب واما للثواب فلا لانه كالبيع هذا اذا لم يكن عتقا كالكفارات اي
عن الكفارات واما الكفارات فلا يجزئ الا ان ظهرت سلامته قوله وتقام عليه الحدود وتقام على الابق
الحدود اذا زنى حد واذا شرب الخمر حد واذا سرق لا يقطع حتى يعرف سيده ما الذي يتوهم وهذا نعم يتوهم
ان السيد هو الذي يقيم عليه الحدود ونفى التوهم قوله وضمنه ان ارسله وضمن الاخذ للابق ان اطلقه
لانه لما اخذه التزم بنفسه حفظه ان من اخذ ابقا ثم اطلقه بعد ذلك فانه يضمن قوله الا لخوف منه
لا يضمن ان ارسله لاجل خوف من الابق لانه خاف على نفسه ان يقتله او يضربه واطلقه لاجل ذلك فلا
يضمن قوله كمستاجره فيما يعطب فيه تشبيه لافادة الحكم كما يضمن مستاجر الابق في الذي يعطب فيه و
عطب والمراد من مستاجر الرفيق الابق في الذي يعطب وعطب فانه يضمن سواء علم انه ابق ام لا لان العمد
والخطا في اموال الناس سواء وان لم يعطب مثله فيه وان عطب او يعطب وسلم فهو جعليه الاجرة فقط
الا ان ابق منه لا يضمن ان ابق منه المراد اذا اخذه ليحفظه وابق منه فلا يضمن يعني ولم يفرط واما ان فرط فانه
يضمن قوله وان مرتهنا وحلف ولا يضمن ولو كان مرتهنا ويحلف انه ابق وفي المدونة روايتان يحلف ولا يحلف فان مرتهنا
بفتح الهاء حال من الضمير في منه وهو يرجع الى اخذ العبد هكذا في ابن غازي اي وان كان الذي ابق منه مرتهنا
فلا ضمان عليه المراد اذا ابق العبد المرهون بيد المرتهن فلا يضمن المرتهن ويصدق هذا في من البديع استغرا
ما لانه يتكلم في الابق ثم انتقل للرهن قوله واستحقه سيده بشاهد ويمين واستحق الابق سيده بشا
هد ويمين لانه مال والمال يستحق بشاهد ويمين ويفهم وان اقام غيره شاهدا يرجع الى الترجيح فلا يعين
ويزاد بشاهدين او شاهد وامراتين او بامراتين ويمين قوله واخذه ان لم يكن الا دعواه ان صدقه واخذ
الابق سيده ان لم يكن الا دعواه واخذ الابق سيده ان لم يكن الا دعواه ولكن ان صدقه الابق اي ان ادعى
انه له ولم يكن منازع فانه ياخذه بذلك ولكن ان صدقه الابق ولكن بعد التلوم والتفسير ان يقول الامام
هو في ضمانك ان تلف اذا ادعاه الاخر واثبت انه له ولم يذكر الشيخ التلوم والتفسير قوله وليرفعه الى
الامام اذا لم يعرف مستحقه ان لم يخف ظلمه اي وليس بيع الاخذ امر الابق الى الامام اذا لم يعرف مستحق الابق
ولكن ان لم يخف ظلمه اي ظلم الامام واما ان خاف ظلمه فلا يرفع اليه بل يجتهد هو فيه وصار هو كالامام له
الحاصل ان كان له امام عدل فلا اشكال وان لم يكن او كان ولكن ليس بعدل فجماعة المسلمين ان لم يخف على نفسه

العدل اذ لا بد اذا رجع الى جماعة يسمع الاسلاع يعمل بما يفعل ويعمل مجتهد بل الجماعة الى يرجع فلا خاف اذا واما الامام علم قال ذلك بسبب فيتلف قد ذلك اسمع واذا الامام عليه يتعذر ان يخف لم بمعنى الامام قوله بذلك بعهده فليد وجه او عبد منه هرب فلا كتاب صاحبه عن شهد قد انه قاض بكتاب رجل اتى وان عنده شهد قد انه المسلمين امور يتولى من الى او اخر قاض الى قاض بكتاب امراة كذا او رجل اتى وان اليه الوصى بذلك اليه الابن دفع يد القاضي فان العبد اى وجهه وجه عبد منه هرب فلان هذا عليه ان صاحبه كذلك وقوله ثمنه اخذ المصلحة اقتضت او السنة بعد رابعه وان بعينه اخره البيع قبل ركان ان المكتوب

هذا باب يذكر فيه مسايل القضاء ما ابعد عن تعبير والنار الامر ان

اى وحكم القضاء لغة الحكم قال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اى وحكم ربك الحكم المنع لانه يمنع الظلم القضاء في كلام العرب على وجوه ومرجعها الى الفراغ والتمام او كانه سنة القاضي ما يكون قاضيا وما يكون المقضى له اى الذي يقضى له المقضى عليه اى الذي يقضى عليه والمقضى فيه اى الاشياء التي يقضى فيها والمقضى به وكيفية القضاء وعن ابن عبد السلام اذا اراد الله بقوم خيرا ولى امرهم خيارهم واذا اراد الله بقوم شرا ولى امرهم شرارهم وفي الخبر ملك الملوك في يدي نواصيهم بيدي فمن اطاعني جعلتهم عليهم رحمة ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة ولا تشتغلوا بسبب الملوك ولكن توبوا الي اعطفهم عليكم وفي الخبر ايضا افضل اعداء اعدائي [...] ثم ابغضهم بالاولياء وفي الخبر ايضا ان اغنى الناس على الله وابغض الناس وابعد الناس من الله رجل ولاه الله من امة محمد شيئا ثم لم يعدل فيه القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار وهما جاهلان ثم ولا يحكم بعلم لان الجاهل يملك امر نفسه واموال الناس والواحد عالم يحكم بعلمه فهذا هيداى كذلك من صفته فلذلك خسارة اي في النار لانهم ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة اى اذا عدل في ساعة تساوى في الثواب من عبد الله ستين سنة عدل يوم واحد افضل من سبعين سنة يعبد الله افضل الناس يوم القيامة امام مقسط اى عادل وشر الناس منزلة عند الله رجل اشركه الله في حكمه واد خل عليه الجور وفضايل القضاء كثيرة ومصايبه اكثر **قوله** اهل القضاء عدل وغير العدل لا يكون قاضيا العدل الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وصون العيش لا محجور عليه وسيلة تعسير لا ريطه الله **قوله** ذكر لا بد ان يكون ذكرا لا امراة لحديث لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة كما قال **قوله** فطن ليس بمغفل اى يتفطن بكلام الخصمين وحيلهم اذا شرطه هذا في الشاهد فالقاضي احرى فان عليه السلام افضاكم على اشدكم تفطنا بالحجج **قوله** مجتهد الا بد ان يكون مجتهدا ذكر هذا في غير هذا الزمان اراد المجتهد مطلقا معلوم ان اراد المجتهد في المذهب الذي يوجد ويرجح بين الاقوال فتحليله في زمانه وابن عبد السلام **قوله** والا فامثل مقلد وان لم يوجد فافضل مقلد المراد ان كان ما يكون حكم بقول مقلده وان كان مجتهدا حكم بقوله وان كان ضعيفا حكم بقوله **قوله** وزيد للامام الاعظم قرشي اى وزيد على الشروط المتقدمة للامام الاعظم وهو الخليفة قرشيا كونه قرشيا تصغير قرش والقرش هو دابة عظيمة في البحر لا تطاق الا بالنار تبعثه بالصعوق قريش قبيلة ابوها النضر ابن كنانة وقيل جميع العرب القبايل قريش افضلهم وافضلهم بنو هاشم **قوله** يحكم بقول مقلده ان المقلد من القاضي شرع في المقضى به اى الذي يقضى به اى يحكم هذا المقلد يحكم بقول مقلده ولا يفسر اذا قاس فهو متعد له اذا كان مطلقا على مذهب مقلده بحيث يغيب **قوله** ونبذ حكم اعمى وابكم واصم اى ومضى حكم الاعمى وكذا الاصم وكذلك الابكم هؤلاء الثلاثة كل ما حكموا به فهو ماض سواء ولي على حال او طرا بعد التولية ولكن واجب ان يعزل لان من شرط القاضي ان يكون سميعا بصيرا متكلما **قوله** ووجب عزله يرجع الى المسايل الثلاث **قوله** ولزم المتعين والخايف فتنة ان لم يتول القبول وطلبه هو الامام الاعظم والحرام ان لم يتول [...]

[illegible]

وقوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار اما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به واما اللذان في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى في الناس على جهل وسمعت من الحكايات فلقد وسمعت من الحكماء [...] نسي من قبيح الحديث بغير حق اولا فيه عليه منصوص وذاك ان سبب نزول هذا الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل نزل على نبينا عليهما الصلاة والسلام واراد ان يعلمهم لنبي الله ويعلمه باحوال اهل الارض كما امر الجليل جل جلاله بذلك فنزل الى الارض على صورة شيخ راكب على فرس فوجد رجلا خارج مدينة فلوحي الى العجل فيتبع الفرس مفتخرا العجل وقال العجل فقال له جبريل بل هو يتبع الفرس فتنازعا صاحب العجل مع جبريل الى قاضي تلك المدينة فوصل اليه واخبر جبريل بالقصة كلها ثم قال له احكم بيننا يا حاكم القاضي فقال [...] لجبريل بالعجل واحتج في حكمه بان العجل يتبع الفرس فعلم جبريل ان العجل انما يتبع امه هذه القضية فاضي مدينة كذا القاضي مدينة سماها فوافقه جبريل على نبينا وعليه الصلاة والسلام فذهب الى قاضي تلك المدينة الثانية فحكم بما حكم به الاول وقال له جبريل مثل ما قال للاول فحكم عليه بمثل ما حكم به عليه الاول فلم يوافق على ذلك صاحب العجل وقال للاخر بيننا القاضي مدينة كذا القاضي مدينة ثالثة سماها فوافقه جبريل على ذلك ذهبا الى قاضي تلك المدينة الثالثة فحكم وصلا اليه فعل له جبريل عليه الصلاة والسلام مثل ما فعل للاولين وقال مثل ما قال لهما فتنحى ذلك القاضي منه وقال له اصطنع الا احكم اليوم وقال له القاضي وكيف تكون الفرس العجل [...] وذهب للنبي صلى الله عليه وسلم واخبره بالقضية كلها وقال له نبي الله القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار والاخوان للرشوة هما في النار والمتنزه عنها هو في الجنة والناس في هذا الحديث تنوعت تاويلات بقوله وذكرها الشيخ في مجالسه المكناسي رحمه الله تعالى

[illegible]

ونديعرض له الوجوب والاستحباب والاباحة ولزم المتعين وهو المنفرد بالشروط الطلب والقبول اجبر على ذلك ان ابى وان يضرب او يسجن عيسى بن مسكين اراد ابن الاغلب ان يوليه فبعث اليه وجاء به وقال ابن الاغلب اتدري ما بعثت اليك بسببه قال له ابن مسكين لا تدري قال له هنا رجل جمع النعم واريد ان توليه وابى فقال ابن مسكين تجبر فقال ابن الاغلب وابى بعد ذلك وخاف ابن مسكين فجلس فقال ابن الاغلب ثم انت **قوله** او الخايف فتنة ان لم يتول ولزم الخايف فتنة ان لم يتول القبول والطلب اى خاف على نفسه او ماله او على ولده ان لم يتول وجب عليه القبول والطلب واجبر على ذلك ان ابى وان يضرب او يسجن **قوله** او ضياع الحق القبول او الطلب اى ولزم القبول والطلب خايفا ضياع الحق واجبر على ذلك ان ابى وان يضرب او يسجن **قوله** واجبر وان يضرب اى واجبر على ذلك وان يضرب **قوله** والا فله الهرب وان عين اى ان لم يكن الامر كما تقدم فله الهرب وان عين بمعنى لم يكن متعينا ولم يخف فتنة ان لم يتول لم يخف ضياع الحقوق فله ان يهرب وان عينه الامام بخلاف غيره من فروض الكفايات فانه يتعين ان عينه الامام على ما تقدم في الجهاد **قوله** وحرم لجاهل وحرم القبول لجاهل وربما اداه الجهل الى مخالفة ما هو متفق عليه **قوله** وقاصد دنيا وحرم القبول والطلب لقاصد الدنيا وان كان عالما سود نايد نوادينا بلا تنوين وحكي بالتنوين وسميت الدنيا لانها من اهلها الدنيا على الارض من الهواء قبل قيام الساعة والدنيا النجوم والاعراض والدنيا هذه الحيوة وسميت الاخرة لبعد الاخرة عنها لم تجز بعد **قوله** وندب ليشهر علمه وندب طلب القاضي ليشهر علمه اى اذا كان عالما خفيا يستحب له ان يطلبه ليشهر علمه لينتفع الناس بعلمه ابيح لمن يطلب عند عيشه من رزق القضاة ان يبس عنده ان يعيش من بيت المال ولا وفاء على القضاء **قوله** كورع هذا من المستحب القضاء مما يندب للقاضي ورع الورع ترك ما لا باس به حذرا مما به باس الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات فمن تركها سلم ومن اخذها كان كالراتع حول الحمى **قوله** غني يستحب ان يكون القاضي غنيا لان الغني يعزه الناس ولان عقله يتعلق بالناس **قوله** حليم يستحب ان يكون حليما اى صابرا ما لم ينتهك حرمة في الشرع وان انتهك فلا يصبر **قوله** نزه يستحب ان يكون نزها اى كامل المروءة وسيلة تعسير المروءة **قوله** نسيبا يستحب ان يكون معروف النسب ليس ولد الزنى ولا ولد اللعان زاد بعضهم ان يكون بلديا لانه يعرف حال الناس المقبول والمردود وبعضهم يقدمون الغريب لقلة عشايره لان البلدي يميل الى اهل البلد **قوله** مستشير يستحب ان يكون مستشيرا ام مستشير اهل العلم والدين وان كان عالما المراد من عن القاضي بالعلم والدين فانه يستشير اليه ويرد لا يستشير اليه لان مشاورة غيره مساد عظيم **قوله** بلا دين ليس عليه دين لان الدين يحط قدره لا سيما عند ارباب الديون ابن عبد السلام كونه غنيا يغني عن كونه بلا دين وليس كذلك لانه قد يكون غنيا ومديونا **قوله** وزايد في الدهاء وبلا زايد في الدهاء معناه يستحب للقاضي ان لا يكون غير دهاء والدهاء الفطنة الشديدة لانه يفهم من كلام الخصمين ما لا يخطر بالهما اى ما لا ينفع فيعطل الخصمين ولو صوره القاضي المخصمين **قوله** وبطانة سوء وبلا بطانة سوء معناه يستحب للقاضي ان لا يكون بطانة سوء بطانة الرجل خلاؤه وليجتنب اهل الشر بل يتسلطوا اهل الدين والخير **قوله** ومنع الراكبين معه كما يستحب له ان يمنع الراكبين معه لان نفسه تعظم بسبب ذلك ولانهم يأكلون اموال الناس بسبب ذلك **قوله** والمصاحبين وكما يستحب له ان يمنع المصاحبين معه لا يحضر احدهم مجلس القضاء الا من يحضره الفايدة بشئ او يشهد او يرسل **قوله** وتخفيف الاعوان وكما يستحب تخفيف الاعوان ليس لابي بكر ولا عمر رضي الله عنهما اعوان لانهم يأكلون اموال الناس بالباطل واجرتهم في بيت المال ان كان والا ان كان ولم يمكن الوصول اليه فعلى الطالب الا ان يكون المطلوب ملدا فعليه **قوله** واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه

[illegible]

للقاضي ان يتحرى في سيرته ان في عادته وداية المراد يستحب للقاضي ان

وكما يستحب له ان يتخذ رجلا امينا يخبره بما يقال في سيرته ومتى كان مكروها تركه ومتى كان محبوبا داوم عليه ولا

رجلا امينا يخبره بما يقال فيه اي في عادته وداية حكمه فما كان مكروها تركه وما كان محبوبا داوم عليه ولا

يستشير من يخبر القاضي واحدا لانه قد يقع في عدو القاضي ويذمه وليس بمذموم وقد يقع في حبيب القاضي

ويمدحه وليس بممدوح **قوله** وشهود وكذلك يستحب للقاضي ان يتخذ رجلا امينا يخبره بما يقال في شهوده

كل من كان مقبولا داوم عليه وكل من لا يكون مقبولا تركه **قوله** وتاديبه من اساء عليه الا في مثل اتق الله

في امري ونحوه تاديب من اساء عليه بمجلسه في المجلس بعلمه واما في غير المجلس فلا يحكم بعلمه بل يرفعه الى

غيره عدل من المستحبات وظاهر قول ملك الوجوب **قوله** فليرفق به رفقه ان يقول له ما امرتني الا بالحق

رزقني الله وعلينا وعليك ان تواليه وحكمي بالحق ومن التقوى قال الشيخ في توضيحه قال ملك ولا اخصال

الفضا تجتمع اليوم في احد فان اجتمع منها وفي العلم والورع قال ابن حبيب فان لم يكن معه علم وكان معه عقل

وورع فذلك عقل يكفي لان العقل يشاور ربه ويصلح خصال الخير كلها وبالورع يعف فان طلب العلم وحده

وان طلبه العقل اذا لم يكن فيه لم يجد **قوله** ولم يستخلف الا لوسع عمله في جهة بعدت ولم يستخلف

القاضي الا لاجل وسع رعيته المراد لا يستخلف القاضي احدا الا لاجل ان اذا كانت رعيته واسعة وكا

نت تلك الجهة بعيدة ولم يذكر الشيخ مقدارا فلو لم يستخلف ظاهره وان مرض او سافر خلافا للمغيرة

وابن الماجشون الذي في المختصر اذا وقع مثل الامر مبهما واما ان اذن له الخليفة فلا اشكال وكذلك ان

منعه فلا اشكال **قوله** وعلم ما استخلف فيه فان استخلف القاضي يستخلف من علم الذي استخلف فيه

ان كان في البيوع وكان يعرف مسائله وان كان في الانكحة وكان المستخلف يعرف مسائل النكاح وان كان

لا يعرف غيره لانه لا يطلب منه تعلم غيره كما تقدم في الاستنباه وكما تقدم في التحكيم في الصيد وفي الحكمين

في الزوجين **قوله** وانعزل بموته وانعزل هذا المستخلف بموت المستخلف اي المراد اذا استخلف انسانا

ومات المستخلف وانعزل هذا الانسان بعزله لانه وكيله والوكيل ينعزل بموت الموكل وفي

لا **قوله** لا هو بموت الامير ولو الخليفة اي ولا ينعزل المستخلف بموت الامير ولو كان الامير خليفة

وهو الامام الاعظم بخلاف غيره واحرى لانه نصب لمصالح المسلمين وكذلك اذا قدم القاضي مقدما على الايتام

ومات القاضي فلا ينعزل بموت القاضي **قوله** ولا تقبل شهادته بعده انه قضى بكذا ولا تقبل شهادة القاضي

في بعد العزل انه قضى بكذا لانه يشهد على فعل نفسه فاحرى ان قال شهد عندي شاهدان مقبولان بهذا

الامر ولكن الغالب يحلف المطلوب انه ما قضى به فهوم تقبل شهادته قبل العزل انه قضى بكذا او

ليس على ظاهره ولم يتكلم الشارح عليه وتكلم عليه غيرهما وفيه تفصيل من قال تقبل بعد اخذها من

قال لا تقبل بعد اخذها اذا اختصم عند رجل واحتج احدهما ان القاضي فلانا حكم لي وسئل عن ذلك فقال

فلا تقبل شهادته وان جاء الى القاضي الذي حكم بينهما قبل الخصومة وقال ان يريد ان يغاصب فلانا فان

حكمت لي ينفعه بهذا ينفع **قوله** وجاز تعدد مستقل هذا شيء اخر يجوز ان يكون في البلد قا

ضيان فاكثر ولكل رجل كل واحد يستقل بعض بحكم ولا يتوقف حكمه على اذن صاحبه وان قال

لا يحكم حتى يوافقه حكمه الى راي صاحبه فلا يجوز لان القاضي لا يكون نصف قاضي **قوله** وخاص بناحية ان

جاز قاضي خاص بناحية هذا القاضي في هذه الناحية وهذا في هذه الناحية **قوله** ونوع مستقل ان وجاز

قاضي خاص نوع من العلم لا يحكم الا في الانكحة او لا يحكم الا في البيوع او لا يحكم الا في الاجارة **قوله**

والقول للطالب فان اختلف المدعيان قال المدعي نحكم عند قاضي فلان وقال المدعى عليه نحكم عند

قاضي فلان فالقول للمدعي ولا كلام للمدعى عليه بل يطلب حقه عند من شاء وان كانا طالبين طلب

كل واحد حقه عند من شاء **قوله** ثم من سبق رسوله فان كان الطالبين كل واحد منهما طالب ومطلوب

واختلفا في البداية فان قال كل واحد نبدا فاذا وقعت تطلب انت حقك فانه يسبق من سبق رسول

القاضي

القاضي البيع يحكم له **قوله** والا اقرع وان لم يكن سابق بل استويا اقرع لان ترجيح احدهما ترجيح بلا مرجح وهو باطل

باطل الا ان رضيا بالقرعة اقرعا والا اقرع بينهما القاضي **قوله** كالادعاء تشبيه لافادة الحكم فما قيل ان اقرع

فالقرعة في الادعاء وهو قوله والا فالجالب والا اقرع ان حصل الجهل من المدعي فالكلام والا اقرع **قوله**

وتحكيم غير خصم وجاز تحكيم غير خصم التحكيم ان يتفق الخصمان على رجل يحكم بينهما لا يامر به وان لم يقد

من الامام ولكن في غير هذه الاربعة واما هذه الاربعة فلا يجوز تحكيمهم فان رضيا بحكمهم فالحكم **قوله** وجا

هل وجاز تحكيم غير جاهل **قوله** وكافر وجاز تحكيم غير كافر **قوله** وغير مميز وجاز تحكيم غير مميز هنا غير ان لا

غير مميز هو الذي لم يميز وغير الذي لم يميز هو المميز كصاحب الوسواس والمجنون والسلطان فان

والصبي بل الصبي فان الهيئة لعل المسألة التي هنا لم تقع في نسخته **قوله** في مال وجرح التحكيم انما يكون في المال

والجرح اذا لا حد فيهما لغيرهما ما تعلق به حق الغير لا تحكيم فيه **قوله** لا حد ولعان وقتل وولاء ونسب

وطلاق وعتق لا يجوز التحكيم في حد وما عطف عليه الى قوله وعتق لا يجوز التحكيم في الحدود وكذلك اللعان

وكذلك القتل وكذلك الولاء وكذلك النسب وكذلك الطلاق وكذلك في العتق علة المنع تعلق حق الله حق

الغير بل القاضي هو الذي يتولى يحكم في الجميع لا غيره **قوله** ومضى ان حكم صوابا وادب فان وقع ونزل وحكم

في هذه السبعة مضى ولكن ان حكم صوابا ولكن يؤدب الحكم عند الشيخ ان حكم صوابا مفهومه ان لم يحكم

صوابا فانه ينقض وعند غيره يمضي الا ان يكون جورا بينا مفهومه ان لم يبين فلا ينقض **قوله** وفي صبي

وعبد وامراة وفاسق ثالثها الا الصبي ورابعها وفاسق وفي حكم صبي وعبد وامراة وفاسق ان

حكم وكلام فيه اربعة اقوال يصح في الجميع الا الصبي والفاسق ولا يصح فيها **قوله** وضرب خصم لد وجاز في

حق لد القاضي قال في المدونة ولا باس ان يفرق الخصم اذا تبين لدده وظلمه ان يلحقه بالاعوان بذلك

ولوضربه بيده فجاز قال في الصحاح واللد الشديد الخصومة قال تعلو وهو اللد الخصام اي اشد **قوله** وعزله

لمصلحة وجاز للامير عزل القاضي لاجل مصلحة اما انه وجد اقوى منه او اصلح منه او وجد اصلح منه او اراد

نقله الى موضع اخر او اشكي منه وقد عزل عمر رضي الله عنه سعدا بمجرد الشكوى سعد من الذين شهد لهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ينبغي للامام ان يتامل احوال الناس عند التقديم فلا ذا جعل ذلك **قوله**

ولم ينبغ ان شكي له بمجرد شكيته المراد اذا شهر الامام حال كونه عدلا لا ينبغي عزله بمجرد شكيته لان ذلك يكون

عنتا في الامام وقوله بمجرد متعلق بينبغي او بالعزل **قوله** وليبين انه غير سخط هذا راجع الى قوله وعزله

لمصلحة اي وليبين الامام القاضي انه معزول غير سخط فان قال بان هنالك لكونه فاسقا بل لوجود ناس

اقوى منه وقد عزل عمر شرحبيل فقال لعمر هل عزلتني بسخط فقال له عمر بل وجدت مثلك في الصلاح وهو

اقوى منك وقال لعمر اخبر الناس بذلك لان عزلك مثلك وكذلك اذا عزل بسخط الحكم ذلك ايضا يقول ما عزلتك

الا لكونه فاسقا ليلا يولى بعده **قوله** وخفيف تعزير بمسجد وجاز للقاضي تعزير خفيف في المسجد

كعشرة اسواط وما قرب من ذلك لان القليل ما يخرج منه ما يتاذى به المسجد التعزير هو التاديب **قوله**

لا حد لا يجوز حد في المسجد مخافة ان يخرج منه ما يتنزه عنه المسجد من دم او بول وغيرهما **قوله** وجلس

به بغير عيد وجلس القاضي في المسجد بغير عيد اي بغير ايام العيد لانها ايام الفرح واذا جلس فيها

يدخل الضرر على الناس وفي المدونة وجلوس القضاة في المساجد امر قديم وانما جلس فيه ليصل

اليه جميع الناس القوي والضعيف غير حائض ونفساء وذمي ومعاهد قال المصنف ولا ادرك في زمانه

الكراهة لكثرة التساهل ورفع الاصوات وانما جاز في الزمن الاول لقلة الخصومات قلت في زماننا

قوله وقدوم حاج وخروجه وجلس القاضي في المسجد في غير يوم قدوم الحاج وخروجه **قوله** ومطر وجلس

في المسجد في غير مطر ونحوه وما يوم المطر ونحوه فلا يجلس فيه لان ذلك يضر الناس وكذلك لا يجلس في

المشابر ولا بالاسحار وكذلك يوم عرفة ولا يوم التروية ويوم كسر النيل وينبغي ان يكون وقت

كيوم كثرة شغل عنده ا د

جلوسه معلوما ان لم يكن معلوما يدخل الضرر على الناس **قوله** ونحوه المطر
كسر النيل **قوله** واتخاذ حاجب وجاز للقاضي اتخاذ حاجب اي ويجوز للقاضي ان يتخذ انسانا يمنع من ليس
له شغل عنده وكذلك يجوز له ان يتخذ بوابا يمنع الداخل ولا حاجة له عنده **قوله** وبواب كالبواب حا
جب ولا ينعكس وليس كل حاجب بوابا وكان الحسن رضي الله عنه ينكر على القضاة الاعوان فلما ولي
القضاء قال لابد للناس او السلطان من وزعة **قوله** وبدا بالمحبوس اي وبدا القاضي بالمحبوس او لتوليته امام
محبوس استحبابا اي اذا ولي القاضي فانه يبدا بالمحبوس استحبابا ينظر بينهم من يستحق الاطلاق
اطلقه ومن يستحق الابقاء ابقاه **قوله** ثم وصي ثم الاوصياء ينظر بينهم من كان مامونا منهم تركه
ومن لا يكون مامونا عزله وان اشكل الامر سال **قوله** ومال الطفل ثم بمال الطفل الذي لا اب له ولا وصي
ليولي عليه **قوله** ومقدم ثم ضال ثم ينظر مقدم القاضي الذي قبله فمن كان مامونا تركه والا عزله ثم
ينظر الضوال لا بق والشارد فيبيع من يستحق البيع ويبقي من يستحق الابقاء المقدم بالفاء من القا
ضي القاضي **قوله** ونادى بمنع معاملة يتيم ونادى القاضي بمنع معاملة اليتيم بان قال لا يبيع من
احد ولا يشتري من احد وكذلك السفيه لا يبيع من احد ولا يشتري من احد ويكون من عاملهما
بمردود **قوله** وتاكد ورفع امرهما ونادى برفع امرهما اليه بان قال من عرف موضعهما فليرفع امر
هما اليه **قوله** ثم في الخصوم اي ثم ينظر في الخصوم وهو جمع خصم **قوله** ورتب كاتبا عدلا مرضيا اي ورتب
القاضي انسانا كاتبا عدلا شرطا بمعنى كونه عدلا شرط لا مستحبا يكتب الدعوى ويكتب الانكار
ويكتب المدعي والمدعى وانسابهما وما شهد به الشهود وما حكم به الامام والشهود وكان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب وذكر الطالقاني اثنا عشر ومنهم ابو بكر وعمر وبلغ بعضهم
اربعين وهو صلى الله عليه وسلم لا يكتب عدم الكتب مدح له وذم لغيره كحمزة ونصب المزكي
عنده من يزكي الناس بخبره بالقبول وبغيره وينبغي ان لا يعرف من الناس ويسال ايضا في مواضع لانه ان
لم يسال في مواضع فقد يقع في عدو ويجرح وقد يقع في حبيب ويمدح **قوله** كالمحلف بغير يمين يكفي
فيه واحد وقيل لابد من اثنين **قوله** واحضر العلماء اوشاورهم اي واحضر القاضي العلماء الذين يثق
بهم بدينهم وعلمهم وفهمهم ونظرهم ومعرفتهم اثار من مضى واحكام من مضى هكذا كان عثمان
رضي الله عنه لا يقضي الا بحضرة اربعة من الصحابة من يشاورهم ولا يخفى ظاهر كلام الشيخ الوجوب والاكثر على انه
مستحب فالبساطي وعندي في زماننا لا يجوز احضارهم لان الاختلاف يخلط عقله ولانه يتهم اذا
اذا احضرهم وقال رايتنا من يحفظ القرآن حفظا متقنا اذا احضر من يشاركه كانه لم يقرا
قوله وشهودا واحضر القاضي شهودا الذين يشهدون ما قال الخصمان لئلا ينكر وان لم يحضر وانكر
ما قال فلا يحكم بل يرفع القاضي الى قاض اخر يكون هو شاهدا واذا احضر الشهود واشكله
المسالة على القاضي هل يسال القاضي الشهود على وجه تلك المسالة ام لا لان الشهود يتهمون
بالتبات المسالة فيه قولان **قوله** ولم يفت في خصومة لو قال ولا يفتي في خصومة اي لا يفتي القا
ضي في مسائل الخصومة ترفع اليه واما في خصومة لا تاتي وترفع اليه يفتي هذا هو المشهور ابن عبد
الحكم يفتي في الكل مفهومه يفتي في العبادات وهو كذلك البساطي اذا كان يدرس مسالة
وتلك المسالة مسالة منصوبة والخصم حاضر هل يفهم القاضي او يترك عنده اذا قدر على
التعمية اعمى والا يفوم **قوله** ولم يشتر بمجلس قضائه صوابه ولا يشتري فاذا وقع ونزل
مضى ما لم يكن جورا كسلف وكذلك لا يجوز للقاضي ان ياخذ سلفا من احد قال الشارح سلف
منه وله ماله فواضح ان لا ياخذ احد منه سلفا لانه كمعاملة الناس واما قوله ولم يشتر
القاضي شيئا لنفسه او لغيره في مجلس قضائه ظاهره الوجوب لم منع ذلك لانه لا يشغله

ولا يفعل

ولا يفعل ما يشغله لان البائع قد يسامح لاجله او لاجل جلسائه لان رسيف الحيا ء كالغصب مفهوم
يشتري في غير مجلس القضاء وهو كذلك خلافا لابن شاس وتبعه ابن الحاجب لانهما قالا لا يشتري
لنفسه ولا وكيل معروف لاشهب اذا اشترى العدل وباع ثم مات او عزل فلا خيار لمن باع له والخيار
لمن اشترى منه فاذا كان هذا في العدل فغيره احرى **قوله** وكذلك لا يجوز للقاضي ان ياخذ قراضا من الناس
من انه قد يسامحونه **قوله** وابضاع وكذلك لا يجوز له ان يدفع مع احد لانهم يغلقون منه حياء منه
او طمعا في الحيف فعن كله سد الباب **قوله** وحضور وليمة الا النكاح وكذلك لا يجوز له ان يحضر في و
ليمة او لا وليمة النكاح وهو الجمع الا ان تكون الوليمة نكاحا فانه يحضرها ارشدا اكلا او رشادا تركا
قوله وقبول هدية وكذلك لا يجوز له قبول هدية ولو عاوض على الهدية كما اذا اهدى ما يساوي مثقا
لا وكافاه بثلاثة او اربعة فلا يجوز لان النفس تميل الى من اهدى اليها ابن عبد السلام تجوز ان لم
تكن عنده خصومة المشهور كانا ام لا كانت عنده خصومة ام لا وقيل ان كافاها فلا باس لانه لا شك
من قبل الهدية يسامح المهدي كانه لذلك نفسه اليه وكذلك الفقهاء لا يقبلون الهدايا اذا كان المهدي
اراد ان يعينوه اذا نزلت به نازلة بان يفتي له بغير المشهور او يسقط الحق ويثبت الباطل اياك
والهدية فانها ذريعة الرشوة الهدية يطفي نور القلب اهدى عمر بن عبد العزيز وابى وقيل
له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدايا وقال له هدية له ورسوة لنا قبول الهدية من صحابته
صلى الله عليه وسلم وسيلة ويستحلون الدماء والرشوة باسم الهدية **قوله** ولو كافا عليها ولو عاوض
من القاضي على الهدية **قوله** الا من قريب الا ان تكون الهدية من قريب بانه ياخذ منه ومن لا تهمة اتباع الهوى
في القضاء والفتوى حرام اجماعا **قوله** وفي هدية من اعتادها قبل الولاية وفي جواز قبول هدية من اعتا
دها قبل الولاية وعدم قبوله قولان على ان يهديه قبل ان يكون قاضيا واهدى له بعد الولاية
هل يجوز له القبول لانه يهديه قبله او لا يجوز فيه قولان من غير ترجيح منهم من قال يمنع ومنهم من
قال لا يمنع لما كان عادته في ذلك قبل الولاية **قوله** وكراهة حكمه في مشيه وفي كراهة حكم القاضي في حال
مشيه وعدم كراهته قولان اذا كان القاضي يمشي هل يكره له ان يحكم في المشي او لا يكره فيه قولان
من غير ترجيح ذكر الطالقاني في اداب السؤال في المشي **قوله** او متكئا وفي كراهة حكم القاضي متكئا
وعدم كراهته قولان هل يكره للقاضي ان يحكم وهو متكئ او لا يكره فيه قولان من غير ترجيح **قوله**
والزام يهودي حكما بسبته وفي كراهة الزام يهودي حكما في يوم سبته وعدم كراهته قولان
المراد اليهود يسكنون في يوم السبت لا يفعلون شيئا اذا وقع بينه وبين مسلم منازعة في
السبت هل يكره للقاضي ان يلزم اليهودي الخروج بعد ذلك اليوم حكما او لا يكره فيه قولان من غير
ترجيح مفهومه ان النصراني ليس كذلك وقيل هم كذلك في احدهم **قوله** وتحديثه بمجلسه لضجر وفي
كراهة تحديث القاضي في مجلس قضائه لاجل ضجر وعدم كراهته قولان المراد اذا ضاقت نفس
القاضي هل يكره ان يتحدث في المجلس بل يقوم او لا يكره ذلك بل يتحدث حتى يزول عنه نفسه
فيه قولان من غير ترجيح منهم من قال يتحدث حتى يرتفع الهم والضجر ومنهم من قال يقوم
قوله ودوام الرضى في التحكيم للحكم فيه قولان وفي اشتراط دوام الرضى في التحكيم الى الحكم وفي
عدم اشتراطه فيه قولان هذا الفرع شبيها قبله في الخلاف فقط لا غيره في هذا قولان واما غير
ذلك فلا مشابهة بينهما تقدم وجاز تحكيم غير خصم الى اخره هل يشترط فيه دوام الرضى الى نفوذ
الحكم لان رضاه مشترط بمعنى قبل نفوذ الحكم من اراد ان يخرج فليخرج وقيل لا يشترط رضاهما
بل يلزمهما بالعقد وليس لاحدهما ان يرجع وقوله الحكم بهذا الى نفوذ الى شروع الحكم
وقال في فتح الجليل الى نفوذ الحكم وصحح الاخير ولا في المذهب قول يوافقه **قوله** ولا يحكم

اي في يوم حدهم

مع ما يد هش عن تمام الحكم من جوع او عطش
مع ما يد هش عن الفكر ومضى اي ولا يحكم الحاكم مع شيء يد هش عن الفكر مضى **قوله** وعزر شاهد
اوبحزن او حقنة او فرينة اوصداع اونعاس ونحو ذلك فان حكم في هذا الحال مضى **قوله** وعزر شاهد
بزور في الملا جنداء اووا ب القاضي شاهدا شهد بزور سواء اخذ جعلا ام لا في جماعة لان الملا تعل
اعين الناس مع نداء بان فلان هذا جزاء من شهد بزور لئلا يقع هذا الادب شيء داخ **قوله** ولا يحلق
راسه ولا يحلق القاضي راس الشاهد بزور خلافا لمن قال يحلق **قوله** او لحيته خلافا لمن قال يحلق **قوله**
ولا يخمه ولا يسود وجهه خلافا لمن قال ذلك جرى العمل عند ابي محمد عيسى الغبريني يسود
وجهه من البيض والوكار من السود بيض وجهه **قوله** وفي قبوله تردد ثم في قبول شهادته بعد ذلك
اذا تاب وعدم قبوله تردد في الجمهم لا بعدم النص المراد اذا كان ظاهر العدالة قبل ذلك وشهد بها
لزور فلا يقبل اتفاقا لانه كان زنديق وان لم يظهر العدالة قبل ذلك وشهد بالزور فيه قولان هل
يقبل اولا ومنهم من عكس وقال اذا كان ظاهر العدالة ففيه قولان وان لم يقبل فلا يضره فلا يقبل اتفاقا
قوله وان ادب التائب فاهل اي ادب الحاكم التائب من شهادة فهو اهل لذلك المراد شهد شاهد
بزور وتاب فاراد به الحاكم فهو اهل بخلاف المعطي عمدا اذا جاء تائبا **قوله** ومن اساء على خصمه
او مفت او شاهد اي ومن الحاكم من اساء على خصمه وكذلك من اساء على ... مفت وكذلك من اساء
على شاهد اي من اساء على هذه الثلاثة يؤدب تاديبا يليق به على الوجوب **قوله** ولا بشهدت بباطل
لا يؤدب لاجل قوله لشاهد شهدت بباطل ولكن ان لم يقصد اذايته **قوله** وليسو بين الخصمين
وان مسلما مع ذمي يعني على الوجوب اي وليسو القاضي بين الخصمين في كل شيء وفي الجلوس والقيام
والنظر لهما والكلام لهما ورفع الصوت عليهما والدنو وغير ذلك حتى لا يطمع الشريف في تزييد
وحتى يطمع الضعيف في حقه وان كان احدهما مسلما والاخر ذميا احرى ان كانا مسلمين اوكا
فرين بل لا فرق بين الشريف وغيره ولا بين الغني والفقير ولا بين الغريب والبلدي لا بين المسلم
والكافر وكذلك في الخصمين بل يسوي بين جميع الناس ويرى الناس لا مزية لاحد عنده على الا
خر **قوله** وقدم المسافر اذا تزاحم المدعون قدم المسافر للضرورة لئلا يفوته اصحابه وهذا ان لم
يكثر المسافر جدا واما ان كثر حتى ادخلوا ضررا على الحاضرين فانه يقرع **قوله** وما يخشى فواته
وقدم ما يخشى فواته اي فساده اذا قدم غيره فسد فانه يقدم لئلا يفسد **قوله** ثم السابق بعد
هؤلاء من سبق الى المجلس يقدم وان كان ضعيفا ينبغي ان يوكل من يحفظهم ويكون امينا يسبق
فلان وبعده فلان وبعده فلان او بعد فلان **قوله** قال وان يحلفن بلا طول قال المازري وابن محيي
ولكن بلا طول ان من سبق يقدم وان كان له خصمان ولكن بلا طول واما ان طال فلا
اقرع ان لم يعلم السابق اولم يكن سابق بل جاؤوا معا اقرع وصفته ان تكتب اسماؤهم وتد
خل في وعاء ويخرج واحد بعد واحد هذا اسم فلان يقدم فاذا فرغ يخرج واحد ايضا يقدم على
غيره ثم كذلك حتى يفرغوا **قوله** وينبغي ان يفرد وقتا او يوما للنساء وينبغي للقاضي ان يفرد
وقتا معلوما او يوما للنساء وقت معين لا حكم فيه الا للنساء او يوم معلوم لا يحكم فيه الا للنساء
وبين الرجال والنساء ثلاث مرات يوم للرجال فقط ويوم للنساء فقط ويوم للرجال والنساء واذا
وقعت خصومة بين الرجل والمرأة جوتي بالرجل في يوم النساء اولى من ان يوتى بالمرأة في يوم الر
جال وكان ابن غانم رحمه الله يلبس الفرو والخشبية في يوم النساء وينكس راسه ويكون الاعوان
صالحين او عجائز في ذلك اليوم واما القابلة الجميلة فلانه بان توكل **قوله** كالمفتي تشبيه لافادة
الحكم كما يقدم المفتي المسافر وما يخشى فواته ثم السابق فان وان يحلفن بلا طول ثم اقرع ان وكذ
لك المفتي والمدرس يقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق فان وان يحلفن بلا طول ثم اقرع ان لم

المفتي

المفتي والمدرس لا اعرف نفسه في المذهب ولم يذكره ابن شاس ولم يذكر هنا ابن الحاجب **قوله** والمدرس الضا
ان كانت عادة فلا اشكال والا فهل يبدا بالافضل وهو محيي ولكن ان لم يخف ظلما وكذلك الذي يفهم
يقدم على غيره الذي لا يفهم وينبغي لذا ان يجتهد بالعبادة حضى ان عبد الله وما احتاج اليه سال غيره فلا
في الوضع العادة في مصر تقديم الحديث ثم الفقه ولم يذكر التفسير البرزلي جرت العادة في تونس
تقديم التفسير ثم الحديث ثم الفقه **قوله** وامر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام اراد الشيخ ان يعرف
المدعي والمدعى عليه وامر مدع بالكلام ان علمه والمدعي هو من تجرد قوله عن مصدق اذا قال لي عليه كذا ليس
معه ما يصدقه وهو اضعف المتد اعيين القاضي مخير ان شاء سكت حتى يتكلماه وان شاء سالهما ويقول
لهما ما الذي جاء بكما ما حاجتكما ما الذي بين يديكما ولا يخاطب احدهما بان يقول ما الذي تريد ما حاجتك
عند ما الذي جاء بك لانه قال وليسو بين الخصمين ولا يبالي احدهما قبل صاحبه بل يا تيان معا ويرجعان معا
ولا يسبق احدهما صاحبه **قوله** تجرد هذا تفسير للمدعي عند الشيخ ويقال هو من قال ويقال من لو سكت ترك
على سكوته ويقال هو الطالب **قوله** بالكلام متعلق بامر اي وامر هو بالكلام وامر المدعى عليه بالكلام لسكوت
قوله والا فالجالب وان لم يعرف المدعي فالجالب لان الجالب يدل على انه هو المدعي الجالب الذي جاء بصاحبه
قوله والا اقرع وان لم يعرف الجالب منهما كل واحد يدعي انه جالب اقرع **قوله** فيدعي بمعلوم محقق فيدعي
المدعي بشيء معلوم محقق كما اذا قال لي عليه مائة لا اقطنوس كما اذا قال لي عليه مائة فيما اظن فالمشكو
كامري كما اذا قال لي عليه مائة فيما اشك **قوله** قال وكذا شيء قال المازري لعله قال شيء وعلم قدره ولم يبينه
واما ان حقق وجهل قدره كيف لا يسمع **قوله** والا لم يسمع كظن وان لم يدع المدعي بمعلوم او ادعى معلوما
ولكن غير محقق لم يسمع كلامه كما اذا قال ان اظن لسلمة كذا بل امر بالانصراف **قوله** وكفاه بعت وتزو
جت وكفى المدعي ان يقول في بيان السبب بعت له سلعة فان قال لي عليك كذا من ثمن سلعتي وكفاه تز
وجت او وكفى المدعي في بيان السبب اذا تنازعا في الزوجية تزوجتها خلافا للشافعي وامانزوجت فلا
بد ان يكون بولي وشاهدين **قوله** وحمل على الصحيح وحمل هذا البيع او النكاح على الصحيح **قوله** والا فليسئله
الحاكم على السبب وان لم يبين السبب بان قال عليه مائة فان الحاكم يسئله ما سبب هذه المائة لانه يذ
كر سببا لا يوجب شيئا او يوجب ولكن قليلا لانه يقول وعدني والوعد لا يلزم فان هنا الحاكم هو الذي يسئله
وقال فيما ياتي المدعى عليه هو الذي يسئل عن السبب مشى هنا على قول ومشى هناك على قول **قوله** ثم مدعى عليه
ترجح قوله بمعهود وامر القاضي مدعيا بالكلام وامر المدعى عليه بالسكوت فاذا فرغ المدعي من الكلام
امر المدعى عليه بجواب ما قال المدعي وامر المدعي بالسكوت حينئذ والمدعى عليه هو الذي ترجح قوله بمعهو
د ان معروف كما اذا اودعه وديعة واشهد عليه وادعى الاخر انه ردها ولم يشهد فالمدعي هو المدعى
عليه لان قوله ترجح بعرف لانه عهد في الشرع ان من اودع شيئا بالشهاد فلا يرد عليه الا بالاشهاد وكذلك
العكس **قوله** او اصل او ترجح قوله باصل كما اذا ادعى ملك انسان وقال انه لا انسان الاخر فالانسان هو
المدعى عليه لان الاصل الحرية الا ان يكون في حوزه فحينئذ لا يصدق بالعرف الا ان يكون في بلد يباع فيه الا
حرار فلا ينفع الحوز اذ كل من ادعى الاصل فهو مدعى عليه كل من ادعى العرف فهو مدعى عليه ومن خالفهما
فهو المدعي **قوله** بجوابه اي امر مدعى عليه بجوابه **قوله** ان خالطه بدين هذا من مشكلات هذا المختصر لان الجو
اب يومر به وان لم تكن خلطة انما تعتبر في اليمين لو قال الشيخ ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود او ا
صل بالجواب وان ادعى عليه الاشهاد عليه وللحاكم تنبيههم عليه وان انكر قال الك بينة فان قال نعم امره بها
حضارها وسمع كلامهم ان كانوا مقبولين فلا اشكال والا امره بالمزكي فان زكاهم واستحلفهم حلفهم
ان خالطه بدين اي ان خالط المدعى عليه بدين **قوله** او تكرر بيع او خالطه بتكرر بيع الخلطة تكون
بدين ولو مرة واما بيع النقد فلا بد ان يتكرر قال ابو الحسن الصغير العمل وجوب اليمين بلا خلطة ابن

سئل كاتبه عفا الله عنه سيدي احمد بن سليمان الرسموكي فقال فيها بعد التشاديين ما نصه

مسألة اجاب عنها ... وما تذبحه قبيلة على قبيلة اخرى لتعينها على عدوها ونحو ذالك هل يجوز اكلها او يباح او يكره فاجاب

عما يذبح عند قبور الاولياء وما تذبحه ... من يذبح عند قبور الاولياء لقضاء الحوائج ينظر فيه لاعتقاد الذابح فان اعتقد ان التاثير

بمعونة الذي يقتضيه بعض النصوص ان من يذبح عند قبور الاولياء لقضاء الحوائج ... وان اعتقد ان التاثير لله فقط فيها الله ولكن الاولى تجنبه مكروه

مع فعليه هل ان ذالك الولي يفعل ... بوجه حرام وان اعتقد

وان اعتقد ان التاثير لله ... ابن عرفة العمل عندنا ثبوت اليمين بلا خلطة قال في فتح الجليل الحل عند ناظر مصر ثبوت اليمين بلا خلطة وان بشهادة امرأة

وحكوا انه ذبح على ذالك الولي تثبت الخلطة بشهادة امرأة واحدة ليسر في الشرع ما يثبت بشهادة امرأة واحدة الا هذا لا ببينة جرحته لا تثبت

ونوى ثواب من يذبح له للخلطة ببينة جرحته اي اذا ادعى دينا واقام بينة عليه وجرحت فلا يشبه الا الطائع تشترط الخلطة على المشهور

عادة الله بقضاء حاجته كمن في هذه المسائل فلا تشترط فيها الخلطة المشهور اعتبار الخلطة مشى الشيخ على المشهور والعمل على خلافه ابن رادس

من فعل ذالك يحرم بوجه للانسان اذا ادعى على الطائع شيئا فان هذا الطائع يحلف له وان لم تثبت الخلطة بينه وبين المدعي لانه نصب نفسه لهذا وانه رجيم

داكلة وذالك معنى الاسم الله ... والمتهم وكذلك من ادعى على متهم

على المنه بوجه الانفسام الى التاجر من ادعى عليه شيئا فانه يحلف له وان لم تكن خلطة لانه نصب نفسه لذلك

الثلاثة ويدل على هذا ان بسرقة او غصب او عداء او بظلمه شيئا فان المتهم يحلف له وان لم تثبت الخلطة بينهما المتهم هو الذي يتهم بذلك

التفصيل ما نقله المشهور ... والضيف وكذلك اذا نزل غريب وادعى انه اودع شيئا عند انسان فان ذلك الانسان يحلف وان لم تثبت الخلطة لانه غريب يحتاج الى الايداع الطائع مدعى عليه

عن العوفي ونصه ولو ... والمتهم مدعى عليه والضيف مدعي وفي معين وكذلك من ادعى شيئا معينا على رجل فانه يحلف كما اذا اودع

في مسائل ما فيه كموضع ... امة وادعى شراؤها وانكر المالك فان هذا المالك يحلف انه ما اشتراها وان لم تثبت الخلطة بينهما وكذلك من

من المواضع فعل يحرم او يكره ... ادعى شيئا معينا كما اذا قال هذا الفرس لي وانكر المالك فان المالك يحلف وكذلك من سرق شيئا وادعى شراءه فان

فينبغي عن التفصيل في ... والوديعة على اهلها وكذلك من ادعى على انه اودع شيئا عند رجل فان هذا الرجل يحلف انه

ذالك ان اعتقد ان التاثير لهذا الموضع حرم لحمه ... ربه يحلف انه ما اودع عنده ولو كان المدعى يحلف مثله وكان المدعى عليه يدعي مثله ومنزله مما يحوج الى الايداع كخوف ونحوه

او صح عبادة ... والمسافر على رفقته وكذلك اذا ادعى المسافر على رفقته فان المدعى عليه يحلف وان لم تثبت الخلطة لان

وفي ... وان اعتقد ان ... ودعوى مريض وكذلك اذا ادعى مريض على غيره في بيته انه يسلفه فان

التاثير لله وهذا الموضع ... المسافر يتراءى ما يحوج الى الايداع

كره او ما اختصار ... او بائع على حاضر المزايدة وكذلك اذا ادعى بائع شيئا على حاضر المزايدة عليه يحلف لان الغالب عدم الكذب هنا

منه انه لا يجوز ... يده فان اليمين تثبت وان بلا خلطة فان اقر فله الاشهاد عليه فان انكر المدعى عليه المدعي فلهذا المدعي

اذا اعتقد ان التاثير لله ... الاشهاد على هذا المدعى عليه لئلا ينكر بعد ذلك والحاكم تنبيه المدعي على الاشهاد ان غفل عنه لان هذا

فقط **واما ما يذبح بعض** تقليل الخصام وهو من شأن القضاء اذا كانت بينة فاحضرها فان قال نعم امره باحضارها فان احضرها وقبلت اعذر المد

القبائل على بعض لتكون عى عليه فان لم يكن له عذر وظهر عجزه حكم عليه فان نفاها واستحلفه فلا بينة فان نفى المدعي البينة فان قال

الالفة بينهم ... البينة لي فان المدعي يطلب حلف المدعى عليه قال في مغني النبيل ان استحلفه بعض حلفه وقال بعضهم طلب حلفه

في فيه ... الا لعذر كنسيان فلا بينة تنفعه الا لعذر وذلك كنسيان يقع المراد اذا نسي المد

ان ما ذكر في العتق التبع البينة وحلفه المدعى عليه وتذكر فان البينة تنفع وكذلك اذا لم يتقدم له علم بها وكانت البينة بعيدة ولكن

فيكون ... او اللخمي يحلف انه نسي ان لم يتقدم له علم بالبينة وظاهر كلام الشيخ انه اذا طلب الحلف فلا تنفعه البينة ان لم يحلف وقيل

... به وكذا اذا حلفه واما بمجرد الطلب لا يفيد فان تنفعه البينة او وجد ثانيا الا اذا وجد المدعي ثانيا ان شاهدا ثانيا

... ابن سهل والحاصل اللخمي فانه ينفع المراد اذا اتى المدعي شاهدا واحدا عند قاض لا يقضي بشاهد ويمين وحلف المدعى عليه وحكم القاضي

... براءة الذمة وبعد ذلك وجد المدعي شاهدا ثانيا فانه يضم الى الاول او مع يمين لم يره الاول واقام بالشاهد

ويجري فيه ايضا التفصيل ... الاول مع يمين معنى لم ير اليمين القاضي الاول المراد اذا اتى بشاهد واحد عند قاض لا يقضي بشاهد واحد مع

... اليمين وحلف له المدعى عليه وحكم ببراءة ذمته ثم مات ذلك القاضي او عزل ثم ولي قاضيا ثانيا يقضي بشاهد

... عند الثاني ذلك الشاهد فانه يحكم له به مع يمينه وبهذا تعلم كيف ينقض حكم الاول ولا يمينه

... انه لم يحلفه او لا ان المدعى عليه يمين المدعي ان المدعي لم يحلف المدعى عليه اولا المراد ادعى عليه شيئا وطلب

... حلفه وقال المدعى عليه كيف احلف لك ايضا لاني حلفت لك قبل هذا وقال المدعي ما حلفت لي فان المدعي يحلفه

... انه ما حلفه فاذا حلف المدعي حلف المدعى عليه ايضا على ابطال الحق وان لم يحلف حلف المدعى عليه ان المدعي

... حلفه قال وكذا ان ادعى عالم بفسق شهوده قال المازري وكذلك اذا ادعى المدعى عليه ان المدعي عالم

... بفسق شهود المدعي فانه يحلف ما علم بذلك المراد اذا اشهد للمدعي شهود وقال المدعى عليه انت

... والغالب ... وعلم انه لا تاثير لشيء من الكائنات في شيء الا يعتقد كون التاثير على

... الله في الذبح والله تعالى اعلم واستغفره

١٣٦

عالم بفسق شهودك الذين شهدوا على قال المازري فلهذا المدعى عليه ان يحلف هذا المدعي انه ليس عالما بفسق

شهوده واعذر بابقيت لك حجة اي واعذر القاضي لمن اراد ان يحكم عليه من مدع او مدعى عليه بابقيت لك

حجة المراد اذا اراد القاضي ان يحكم على المدعى عليه بعمارة ذمته للمدعي او اراد ان يحكم بعمارة ذمة على المدعي

ببراءة ذمة المدعى عليه فانه يعذر له بقوله ابقيت لك حجة فان قال نعم فانه ارشاد ابن في قوله وانظره لها باجتهاده

ثم حكم وان قال لا فليلة ارشاد ابن بقوله كتفيها وندب توجيه متعدد فيه اي وندب توجيه متعدد في الا

عذار ان يرسل رجلين فاكثر والواحد يكفي الا الشاهد بما في المجلس الا الشاهد بالقذف في المجلس المراد اذا

اقر في مجلس القضاء او شهد عليه شهود فان القاضي يحكم ولا يعذر لان القاضي سمع كما سمعت البينة وتحقق

ان الشاهد صادق وموجهه كان من وجهه القاضي في امر فلا اعذار فيه لانه لا يوجه الا من اختاره والمختار

عدم الاعذار فيه تقدم ثم بينة بالحيازة فانه هذا الذي جاز هو الذي شهد ان الخ ومزكي السر

زكى في السر فلا اعذار فيه فان يحكم بكلامه مزكي السر بخلاف مزكي العلانية في امرين احدهما لا اعذار فيه

ومزكي العلانية فلا يد فيه من التنبيه والمبرز بغير عداوة وكذلك اذا شهد المبرز في شيء فان القاضي

يحكم بكلامه ولا اعذار فيه وكذا بغير عداوة وقرابة اذا شهد قال القاضي المشهود عليه هل بينك وبينه

عداوة فان قال نعم قال له اثبت فان اثبت فلا كلام والا حكم ومن يخشى منه وكذلك اذا شهد على شخص

يخشى منه فان القاضي يحكم بكلام الشهود لا اعذار فيه لانه يخاف اذا اعذر بشيء على الشهود كما قال ابن رشد

للوزير قال له الوزير ما الذين شهدوا علي وقال مثله لا يخفى بمن شهد عليه وانظره لها باجتهاده

ثم حكم ان ربيانت لها او واعذر بابقيت لك حجة قال نعم التذكرة اي اخر القاضي لاجل الحجة او الى الحجة باجتهاده

بالعلم والتقوى لا بالجهل والهوى كتفيها كما يحكم اذا نفى الحجة قال كتفيها ان الحجة وليجب على الجرح

وليجب القاضي على الجرح لمن كان سأله عن جرح شاهده لعله يصيب ما يجرحه المراد شهد شاهد وجرح

وسأل المشهود له القاضي على الجرح فان القاضي يجيبه بان قال له فلان وفلان هم الذين جرحوا شهودك

لعله يصيب ما يجرحهم وكذلك المزكي شهد شهود وزكوا وسأل المشهود عليه القاضي من الذي زكى

الشهود فان القاضي يجيبه لعله يصيب ما يجرحه وفهم منه ان لم يكن جرح فلا يجيبه كما اذا علم القاضي بعدالة

له وحكم بعلمه واذا سأله المدعي فلا يجيبه وكذلك اذا علم القاضي بتجريح الشهود وحكم بعلمه اذا سأله

المدعى عليه فلا يجيبه وسيأتي ان شاء الله ان الحاكم يستند على علمه في التزكية وعلى علمه في التجريح ويعجز

ويعجز القاضي الخصم كان طالبا او مطلوبا فلا يقبل منه ما اتى به بعد التعجيز المراد اذا حكم عليه القاضي

واتى بعد ذلك بما ينفعه فانه لا يقبل التعجيز على ما قيل هو ان يحكم للقاضي لذا الخصم وحكم عليه فانه لا ينفع

له شيئا بعد ذلك الا في دم لا يعجزه في الدم بل متى اتى بما ينفعه قبل وحبس وكذلك اذا اختلفا

في الحبس فان قال هذا حبس وقال الاخر ليس بحبس اي وقت اتى بما ينفعه فان كلامه يسمع فلا تعجيز

وعتق وكذلك اذا اختلفا في العتق فان قال اعتقني وقال السيد ما اعتقتك اي وقت اتى بما ينفعه فان

كلامه يسمع فلا تعجيز ونسب وكذلك النسب اذا اختلفا فيه اي وقت اتى بمنفعته فان كلامه يسمع

وطلاق وكذلك اذا اختلفا في الطلاق فان قالت طلقتني وقال ما طلقتك اي وقت اتت بما

ينفعها فان كلامها يسمع لا تعجيز في هذه الخمس وكتبه وكتب القاضي التعجيز اي حكمت عليه

بعجزه هكذا في شرح الخليل والتاج الاكليل صورته فان كتبه وقال ادعى فلان كذا على فلان وحكمت

عليه وعجزته قال الشارح اذا ادعى بينة بعيدة وحكم عليه وكتب البينة ومتى احضرها فله القيام بها

ظاهره الوجوب ابن رشد ينبغي ان يكتب وان لم يجب حبس وادب ثم حكم فلا يمين ان لم يجب المدعى

عليه فان اقر ولا انكر حبس وادب ثم حكم عليه فلا يمين من المدعي وان قال انا لا اجيب لاني لا اعلم في ما

يدعي هل هو مصدق ام لا فانه يحلف وبينهما وان ابى حكم عليه وقوله وادب اي بضرب او بغيره

ولمدعى عليه السؤال عن السبب تقدم وان طلب مسئلة الحاكم عن السبب فذاك في المتيطي وكذلك في النوادر
ولمدعى عليه السؤال عن السبب لانه اذا ذكر سببا فقد لا يستحق به شيئا او يستحق به دون ذلك لانه
قد يقول ما لك من ثمن خمر او رهن فلا يستحق شيئا قوله وقبل نسيانه بلا يمين وقبل نسيان المدعى
السبب بلا يمين المراد سئل المدعى عن السبب وقال نسيت هل من بيع او من قرض او من غير ذلك فانه يقبل
منه بلا يمين والقياس بيمين قوله وان انكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينة المدعا عليه
انه قضاه المراد اذا قال له اعطني المال الذي لي عليك من ثمن كذا وقال المدعا عليه وقال المدعى كذا
ما اشتريت منك شيئا واقام المدعى بينة ثم اقام المدعا عليه بينة انه قضاه فلا تنفعه بينته
لما انكر المعاملة قوله بخلاف لا حق لك علي بخلاف قوله لا حق لك علي المراد اذا قال له اعطني المال
الذي لي عليك من ثمن كذا وقال المدعا عليه لا حق لك علي واقام المدعى بينة واقام هو بينة انه قضاه
فانه ينفعه لانه لم ينكر اصل المعاملة وانما قال لا حق لك علي وهو صادق في ذلك قوله وكل دعوى
لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها هذا ضابط مليح وذلك كنكاح وطلاق وعتق ونسب
وخلع واستلحاق وكفر وولاء ومفهومه ان غيرها يثبت اليمين بمجردها ومفهوم قوله بمجردها لو قام
له شاهد فان المدعا عليه يحلف وهو كذلك لما تقدم في تنازع الزوجين قوله اذا قام شاهد على
النكاح وانكر الاخر فلا يمين عليه وان اقام بينة قال القرافي الدعوى لغة الطلب قال تعالى ولهم ما يدعون
اي ولهم ما يطلبون وفي الشرع طلب معين او ما في ذمة معين او امر يترتب له عليه قوله ولا ترد
كنكاح وهذا مثال لما لا يثبت الا بعدلين اي ولا ترد اليمين فكيف ترد فلا يمين قلت لا يمين ثم
قلت لا ترد كيف يرد المعدوم تقول يتصور في صورة اخرى كما اذا قالت المراة لزوجها طلقتني وقال
الزوج ما طلقتك واقامت المراة بينة وقال الزوج احلف وابى فلا ترد اليمين على الزوجة وكذلك
العبد اذا اقام شاهدا على العتق وقال السيد احلف وابى ان يحلف فلا ترد اليمين على العبد قوله
وامر بالصلح ذوي الفضل والرحم وامر القاضي بالصلح اهل الفضل وان ظهر له وجه الحكم لان الخصو
مة تاتي بالعداوة والعداوة لا تنبغي بين اهل الفضل قوله وكذلك امر القاضي بالصلح اهل الرحم
لان الخصومة تاتي بالعداوة والعداوة لا تنبغي بين ذوي الرحم قوله كان خشي تفاقم الامر كما
يامر القاضي بالصلح ان خشي تفاقم الامر قوله ولا يحكم لمن لا يشهد له كولده وابيه على ما
اختاره اللخمي من الخلاف لهذا هو المشهور ومقابله يجوز وفي المسئلة اقوال يحكم لان الامر ظاهر و
قيل لا يحكم لان فيه دقائق قوله ونبذ حكم جائر وفيما ذكر في الحديث ان القضاة ثلاثة ظالم وجاهل
وعادل ذكرها في المختصر على الترتيب اي ونبذ حكم قاض ظالم سواء حكم بالصواب ام لا لان مراده
الفساد والله تعالى لا يحب الفساد قوله وجاهل لم يشاور وكذلك يطرح حكم جاهل عادل لم يشاور العلماء
وان وافق الصواب لانه ما قصد قوله والا تعقب ومضى غير الجور وان لم يكن الامر كذلك بل شاور
العلماء فانه ينظر ما حكم ومضى غير الجور ورد الجور قوله ولا يتعقب حكم العدل العالم ولا ينقض
حكم القاضي العدل العالم اي كل ما حكم به القاضي العدل العالم لا ينظر فيه حاكم على القاضي الذي ولي
بعده ان ينظر فيه قوله ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا هذا شروع منه رحمه الله
فيما ينتقض سواء هو الذي حكم به او غيره اي ونقض الحاكم العدل العالم شيئا خالف قاطعا من
كتاب وسنة واجماع ولكن يبين السبب الذي نقض به مطلقا سواء نقض حكمه او نقض حكم
غيره خلافا لمن قال انما يبين السبب اذا نقض حكم غيره واما ان نقض حكم نفسه فلا يبين لانه
لا يتهم في نقض حكم نفسه قال القاطع اي الكتاب والسنة والاجماع معصوم من الخطا لم
يجتمع امتي على خطا يد الله مع الجماعة قوله او جلي قياس او خالف قياسا جليا فانه ينقض

ح ع

حكم في خالف مفهوم احرى فانه ينقض وينقض غيره مفهوم احرى كقوله تعالى ومن اهل الكتاب من
ان تامنه بقنطار يؤده اليك فالدينار احرى قال او جلي هذا من باب اضافة الصفة الى الموصوف والتقدير
او قياس جلي قوله كاستسعاء معتق تشبيه لافادة الحكم لا تمثيل كما توهم بعض الطلبة كما ينقض
استسعاء معتق صورته هما شريكان في عبد واعتق احدهما نصيبه وليس له مال يكمل عليه نصيب شريكه
وحكم الحاكم بان يخدم في القيمة يعتق حتى يخرج كله حرا فانه ينقض وان لم ينقض حتى مات او عزل فان غيره ينقض
واستشكل هذا لانه في مسلم وهو صحيح وكيف يقول الشيخ ينقض مع ان فيه حديثا صحيحا قوله وشفعة جار اذا
حكم بالشفعة للجار فانه ينقض الحاكم وان لم ينقض نقض غيره قوله وحكم على عدو ومن حكم على عدوه
ينقض او ينقضه غيره لان تهمة العداوة اشد من تهمة القرابة لانه مر فيما تقدم خلافا ولم يعد هنا
ذلك ومنهم من قال لا ينتقض لان الحكم ظاهر قوله او بشهادة كافر او حكم بشهادة كافر على كافر او على مسلم
نقض او نقض غيره قوله او بميراث ذي رحم من حكم بالميراث للعمة او الخالة فانه ينقض او نقض غيره قوله
او مولى اسفل من حكم بميراث مولى اسفل نقض او نقض غيره قال في الرسالة ولا ميراث للمولى الاسفل اذا انفرد
جميع المال المفهوم لا يرث المولى الاسفل وهو مذهب الجمهور ومن حكم به فانه ينقض او ينقض غيره قوله
او بعلم سبق مجلسه من حكم بعلم سبق مجلسه فانه ينقض او نقض غيره سواء علمه قبل الولاية او بعدها
واما ما سمع في مجلسه وانكر المقر بل يكون شاهدا عند غيره فان حكم به فلا ينقض قوله او جعل البتة واحدة
من حكم بجعل البتة طلقة واحدة نقض او نقض غيره المراد قال الزوج لزوجته انت كالبتة او البتة ورفع
الى القاضي وحكم القاضي على انه طلقة واحدة فانه ينقض او ينقضه غيره الله اعلم الرواية طلق زوجته
ثلاثا والطلاق في كلمة واحدة بدعة والتربيع من رفع فالتلفظ واحدة اذا حكم بذلك القول قوله
او ظهر انه قصد كذا فاخطا ببينة متعلق بقصد لا باخطا او ان الحاكم قصد بينة كذا فاخطا
وحكم بغيره حكم في دون شهد الشهود ان مراده ان يحكم بهذا واخطا وحكم بهذا فانه ينقض وينقضه
غيره قوله او ظهر انه قضى بعبدين او ظهر ان القاضي قضى بشاهدين عبدين او كافرين او صبيين او فا
سقين فانه ينقضه وينقضه غيره شهد شاهدان وقبلهما وحكم بشهادتهما ثم ظهر انهما
كافران او عبدان او صبيان او فاسقان فانه ينقضه او ينقضه غيره قوله او كافرين او ظهر انه قضى
بكافرين قوله او صبيين او ظهر انه قضى بصبيين قوله او فاسقين او ظهر انه قضى بفاسقين كاحدهما
وكذلك اذا ظهر ان احدهما عبدا وكافرا او صبيا او فاسقا فانه ينقضه وينقضه غيره ولكن المال لا يثبت
الا بعدلين قوله الا بمال فلا يرد ان حلف والا اخذ منه ان حلف الا ان يكون الذي حلف في مال بشاهدين
وظهر ان احدهما فاسق وكافر او صبي او عبد فلا يرد المال ولكن ان حلف الطالب لان المال يثبت
بشاهد ويمين وان ابى ان يحلف اخذ المال منه ان حلف المطلوب وان لم يحلف فلا شيء له لان النكول بالنكول
تصديق للناكل الاول قوله وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه اي وحلف ولي الدم في القصاص خمسين
يمينا مع عاصبه المراد شهد شاهدان ان فلانا قتل فلانا فقتل فلان القاتل الامام ثم ظهر ان احدهما
عبد او كافر او صبي او فاسق فان ولي الدم يحلف خمسين يمينا مع عاصبه ويستحق الدم وان نكل ولي الدم
عن اليمين لم يكن له من يعينه ردت الشهادة اذ ليس هنا من ترد عليه اليمين قوله وغرم شهود علموا
ان واو اردت الشهادة غرم شهود علموا ان الذي معهم عبد او صبي او فاسق او كافر وان جهل الحا
كم لا يعلمون هل تقبل شهادتهم او لا تقبل قوله والا فعلى عاقلة الامام وان لم يعلموا ما علموا انه كافر او
صبي او فاسق او عبد فالدية حينئذ على عاقلة الامام لانه اجتهد واخطا هذا في النفس قوله وفي القطع
حلف المقطوع انها باطلة وان نكل ولي من اليمين في القطع فان المقطوع يحلف فان الشهادة باطلة واخذ
دية يده المراد شهد شاهدان ان هذا قطع يد هذا وقطع الامام يد القاطع ثم ظهر ان احدهما

عبد او صبي او فاسق او كافر فان المشهود له يحلف مع الشاهد الباقي فان حلف فلا كلام وان نكل فان
الذي قطعت يده يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما قطعت يده انما شهد بالباطل واخذ دية يده،
وان نكل فلا شيء لان النكول بالنكول تصديق للناكل الاول قوله ونقض هو فقط ان ظهر انه غير اصـ
ب ويذكر هنا فيما ينقض فيه حكمه فقط لا ينقض حكم غيره فيه اي ونقض القاضي حكمه فقط ان ظهر ان غير الصـ
حكم به صواب المراد حكم بشيء ثم ظهر ان الذي حكم به غير صواب فانه ينقض ولا ينقض غيره وفي هذا تاويلان على
المدونة وقيل لا ينقض لانه اذا نقض لا يثبت له حكم لانه يتسلسل وضعفه ان الغير يعني ان الفعل يختلف
لمشرب والزمان والراحة والتعب وغير ذلك قوله او خرج عن رأيه اي خرج عن مذهبه حكم بشيء ثم ظهر انه خرج
عن مذهبه ان كان مجتهدا فانه ينقض ولا ينقض غيره قوله او راي مقلده او خرج عن مذهب مقلده حكم
بشيء ثم ظهر انه خرج عن مذهب مقلده ان كان مقلدا فانه ينقض ولا ينقض غيره الاول مجتهد وهذا مقلد قوله
ورفع الخلاف اي ورفع حكم الحاكم الخلاف في عين المسئلة المراد اذا حكم الحاكم في مسئلة مختلف فيها فارق
كالمجمع عليه في عين المسئلة لا في نظائرها فلا يرد انه يؤدي الى اتفاق جميع العلماء في جميع المسائل قوله لا احل
حراما مثاله ادعى شيئا على رجل واقام بينة بذلك وحكم له القاضي فان كان المدعي صادقا فهو حلال وان كان
كاذبا فلا يحل له ما اخذ لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا
من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون قوله وتدلوا بها الخ اي وتدفعوا بها بالاموال الى الحكام الخ
قوله لتاكلوا فريقا اي قطعا من اموال الناس بالاثم اي بشاهد الزور وباليمين الفاجرة وانتم تعلمون
انكم مبطلون قوله لا احل حراما اي حكم الحاكم لا يحل حراما تقدم هذا في باب الصلح فقوله ولا يحل الظالم
مثاله ادعى مائة فصالح على خمسين فان كان المدعي صادقا فالباقي حرام على المدعى عليه وان كان كاذبا فما
اخذ حرام عليه ولكن هذا خلاف ما تقدم في قوله ان حكم به ظاهرا وباطنا انما كان هذا في مسلم واما
باطنا كيف يسلم الناظر على ما هو عليه من حلال او حرام لا فرق بين الاموال والفروج عندنا وكثير من
العلماء وعند الشافعي وابي حنيفة يحل الفروج شهد شاهدان بالكذب ان فلانا طلق زوجته و
حكم الحاكم بشهادتهما لكونهما عدلين يجوز للشاهد عندهما نكاح المراة عندنا لا يجوز قوله
ونقل ملك وفسخ عقد هذا شروع منه رحمه الله في الحكم اي ونقل الملك حكم كما اذا اعتق عبده وهو قد احا
ط الدين بماله فباعه الحاكم فبيعه حكم لانه نقله الى ملك المشتري وكذلك اذا فسخ عقدا من بيع او اجارة او
نكاح كما اذا تزوج امراة نكاحا فاسدا ورفعت الى الحاكم فزوج تلك المراة لرجل اخر فذلك
حكم لانه حكم بفسخ الاول قوله او تقرر نكاح بلا ولي تزوج امراة بلا ولي ورفع اليه واثبته واجاز
فذلك حكم واما الاولان فلا خلاف فيهما وفي الثالث خلاف ابن القاسم حكم ابن عبد الحكم ليس بحكم قوله
لا اجيزه او افتى اذا قال القاضي اجيز هذا البيع او النكاح اذا اجيز بذلك او افتى بالمسئلة فليس
ذلك بحكم قوله ولم يتعد لمماثل بل ان تجدد فللاجتهاد كفسخ برضاع كبير او لم يتعد حكم الحا
كم الى مماثل بل ان تجدد مثل هذا الجزئي فالاجتهاد متعين وذلك كفسخ برضاع كبير كما اذا
ارضع وهو كبير المراد بالكبير حيث لا يحرم بالرضاع وتزوج هو تلك المراة ورفع ذلك الى حاكم و
وحكم بالفسخ ثم وقع مثل ذلك فان الحاكم يجتهد فان راى الفسخ فسخه وان راى التقرر قرره ولا يقول
حكم هذا بحكم الاول قوله وتابيد منكوحة عدة تزوج امراة في العدة ودخل بها ورفع الى الحاكم
وحكم بالتحريم ابدا ثم تزوجها ثانيا فان الحاكم يجتهد فيه فان راى الفسخ فسخ وان راى التقرير قرر
ولا يقول حكم هذا بحكم الاول قوله وهي كغيرها في المستقبل والمفسوخ نكاحها كغيرها من
النساء في الزمن الذي يستقبلنا قوله ولا يدعو للصلح ان ظهر وجهه ولا يدعو القاضي الى الصلح ان
ظهر وجه الحكم يريد الا ما تقدم في قوله وامر بالصلح ذوي الفضل والرحم كان خشي تفاقم الامر

والمبهم

والمبهوم ان لم يظهر وجهه فيامر بالصلح والمبهوم صحيح قال ملك في كتب عمر في بعض المسائل قوله
ولا يستند لعلمه الا في التعديل والجرح اي ولا يستند القاضي الى علمه هذا رحمة من الله تعالى للناس لانه
لو استند الى علمه لكان غررا على الناس الا في التعديل والجرح فانه يستند الى علمه فيهما المراد اذا علم
عدالة شاهد فانه يحكم بشهادته واذا علم بفسق شاهد فانه يجرحه بعلمه قوله كالشهرة بذلك
اي بالعدالة المراد اذا علم احد بالعدالة فان القاضي يعتمد على الشهرة بالعدالة ويحكم بشهادته
وان لم يعرفه هو لابن القاسم لانه عدل قوله او اقر خصم بالعدالة وكذلك يستند القاضي باقرار الخصم
بعدالة الشاهد المراد شهد عليه شاهد واقر المشهود عليه بعدالة الشاهد فان القاضي
يستند بذلك ويحكم به لعل هذا اذا اقر بعد اداء الشهادة واما قبل ذلك فكيف يقبل لانه يقول ما
ظننت انه يكذب قوله وان انكر محكوم عليه اقراره بعده لم يفده اي لم يفده الانكار لانه اقر بالحكم ثم
اراد ما ينفعه فلا ينفعه مفهومه لو انكره قبله لافاده وهو كذلك معنى الافادة لا يحكم بعلمه بل
يكون شاهدا عند قاض اخر واما ان انكر الحكم فانه ينفعه حتى يثبت الحاكم انه حكم عليه قوله
وان شهد بحكم نسيه او انكره امضاه اي وان شهد شاهدان بحكم نسيه امضاه المراد شهد شاهدان
عدلان ان هذا الحاكم حكم لفلان بكذا على فلان وقال نسيت او قال ما حكمت له عليه بشيء فانه يمضيه
قوله وانهى لغيره بمشافهة ان كان كل بولايته لا الانهاء التبليغ اي وبلغ القاضي الى غيره بمشافهة
المراد اذا حكم القاضي بشيء ولم ينفذه واراد ان ينفذه غيره فانه يبلغه الى غيره بمشافهة بان قال
حكمت بكذا لفلان على فلان ولعل ان كان كل واحد بولايته فان كانا في بلد واحد وكانا في بلدين
متقاربين ومن خرج منهما من ولايته فكالعدم لانه اذا خرج المنهي صار كالمعزول تقدم ولا تقبل شها
دته بعد انه قضى بكذا وان خرج المنهى اليه صار كالذي حكم بعلم سبق مجلسه تقدم او بعلم سبق
مجلسه تبع المؤلف في هذه المسئلة ابن الحاجب وتبع ابن الحاجب ابن شاس وتبع ابن شاس الغزالي في وجيزه
وهو شافعي وانكره ابن عبد السلام وابن هارون وقال ابن عرفة من جزم بهذا فما بعد قوله وبشاهدين مطلقا
ويكون التبليغ بشاهدين مطلقا سواء كان ذلك مما يثبت باربعة او باثنين كنكاح او برجل وامراتين كما
ل او بواحد مع يمين او يثبت بامراتين كالرضاع او يثبت بامراة واحدة كالخلطة فلا بد من شاهدين في
الزنى واما الزنى فباربعة قوله واعتمد عليهما وان خالفا كتابه واعتمد المنهى اليه على الشاهدين ان خالف
الشاهدان ما في الكتاب قوله وندب ختمه وندب طبع الكتاب بان يكتب فلانا ويجعله ويعمل عليه علا
مة ابن عبد السلام فائدة الطبع قليلة لما كان الاعتماد على الشاهدين فالطبع وغيره سواء قوله
ولم يفد وحده اي الكتب او الحكم وحده هذا في الزمن الاول لاختلاف في المذهب ان الكتاب وحده
لا يفيد ولكن العمل على خلافه قوله واديا وان عند غيره اي وادى الشاهدان شهادتهما عنده ان كان حيا
غير معزول وان كان ميتا او معزولا اديا عند غيره المراد كتب الى فلان ومات فلان قبل الوصول او
عزل قبل الوصول او لقيا الخصم في الطريق فان الشاهدين يؤديان شهادتهما عند غير الذي كتب
قوله وافاد ان اشهدهما ان ما فيه حكمه او خطه وافاد الكتاب ان اشهد القاضي الشاهدين ان
ما في الكتاب حكمه او خطه كما اذا قال الحاكم اشهدا علي ان ما في هذا الكتاب حكمي او قال اشهدا
على ان ما في هذا الكتاب خطي قوله كالاقرار تشبيه لافادة الحكم كما يفيد الكتب في الاقرار كما اذا
دفع قرطاسا ولم يقراه وقال اشهدوا علي بما في هذا الكتاب ووجدوا لفلان علي كذا فان ذلك يكفي
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع كتابا وشرط الايقراء الى ثلاثة ايام قوله وميز فيه ما
يتميز به من اسم وحرفة وميز القاضي في الكتاب الذي يتميز المحكوم عليه به عن غيره من اسم بان قال
فلان بن فلان تذكر اسم ابيه اسمه واسم ابيه واسم جده الحرفة الصنعة اي صنعته نجار نساخ صباغ

قوله عرف به ولقبه الذي عرف به طويل قصير وكنيته

خياطه قوله وغيرهما اي وغير الاسم والحرفة مسكنه دار فلان وشبه ذلك كلام وان بقي شيء كمله الثاني

بنفيذ الثاني وبنى بني على حكم الاول ان نقص منه شيء الخاطرها وكمل الاول كلامه بغير ريب عند علي المحكوم عليه

وبقي على حكم الاول كما اذا قال الاول شهد عندي شاهدان فان الثاني يطلب الحكم بغير ريب وكما اذا كان صاحب شر

قوله كان نقل لخصمه اخر تشبيه لا جلاد في الحكم كما يبني على ما مضى ان حول الى امر اخر كما اذا كان

منه اولا ونقل في المسألة ولم يكملها حتى نقل الى امر الفضاء فانه يبني على ما مضى له ولا يستانف قوله

وان حدا اي وبعد الثاني بشاهدين وان كان حد الوفاة ولو زنا خلافا لمن قال ان كان زنا فلا بد من اربعة قوله

ان كان اهلا بنفيذه الثاني ولا كان كان فاخرا واهلا للفضاء وهو ان يكون عالما عدلا او كان فاخرا مصر قوله

منصار وان لم يعلم ان الامصار تحمل فضاتهم على الخير حتى يثبت خلافه قوله او قاضي مصر واحد بلدة وان لم يكن

اهلا ولا قاضي مصر بلا بنفيذه بل كالعدم قوله كان شاركه غيره وان عينا كما لا بنفيذ ان شاركه غيره في اسم

وحرفة وان كان الذي يشاركه ميتا الا اذا مات في الزمن البعيد بعلم انه لم يرده قوله وان لم يميز في اعدائه اولا

حتى يثبت احدية قوله وان كتب القاضي ولم يكن في اعانة المدعي حتى تثبت المدعى عليه ولم مشارك اولا

بعينه حتى تثبت احدية قوله وهل يعين صاحب الكتب بمعنى يؤديه ما ادعى عليه حتى يأتي المطلوب بشريكه

او لا يعينه بمعنى لا يؤديه ما ادعى حتى يثبت انفراده فيه قولان من غير ترجيح قوله والقريب كالحاضر

لما ذكر ان القاضي يحكم على الغايب والغايب القريب الغيبة كالحاضر ومعنى كالحاضر لا يقضى عليه بل يرسل

اليه اما ان تحضر او توكل واما ان ترضى خصمك وان ابى ذلك يحكم عليه في كل شيء قوله والبعيد جدا كافريقية

قضي عليه بيمين القضاء والغايب البعيد جدا وذلك كافريقية من مكة او من المدينة قضي عليه مع

يمين القضاء وهو على جهته اذا فهم المراد اذا كان المدعى عليه غايبا غيبة بعيدة جدا وذلك كافريقية

من مكة او من المدينة فانه يقضي عليه ولا كرم مع يمين القضاء ويقال لها يمين الاستبراء كقوله بالله الذي

لا اله الا هو ما زال الحق منه ولا اخذت منه شيئا وفي ابرائه منه في الدين وان كان يمين الاستحقاق بالله

الذي لا اله الا هو ما بعته ولا وهبته ولا تصدقت وما خرج من ملكه بوجه من الوجوه الايمان ثلاثة يمين

المدعى عليه ويمين مع شاهد ويمين التهمة وزاد الفقهاء رابعة وهي يمين القضاء احتياطا في حق الغا

يب والميت ومعناه يمين الرحمة وهو ما جرى به عمل العلماء فيمن له دين على غايب فاراد او يوكل عليه

وخاف ان يقول الغايب قضيت الدين يحلف الموكل ان حقه منه ورسل الوكيل فان ادعى المدعى عليه فقال نعم فله

كلام وان خالف فان ادعى القضاء فقد حلف لان المسألة خلافية اذا وكلت وكيلك على علاق وقال المدعى فيه

موكلك هل يأخذ الوكيل او لا يأخذ حتى يرجع ويحلف الموكل قوله وسمى الشهود اذا حكم الحاكم على غايب

فانه يسمي له الشهود الذين حكم بشهادتهم قوله والا نقض وان لم يسم الشهود نقض ذلك الحكم ان لم تشهد

لا ينقض بل يحمل على العدالة حتى يثبت خلافه قوله والعشرة او اليومان مع الخوف يقضى على الغايب مع يمين

القضاء في غير استحقاق العقار وسمى الشهود والا نقض المراد ان كان المدعى عليه غايبا غيبة متوسطة

كعشرة ايام بلا خوف او يومان مع الخوف فانه يقضى على الغايب مع يمين القضاء ولا كرم في غير استحقاق العقار

وسمى الشهود الذين حكم بشهادتهم والا نقض قوله وحكم بما يتميز غايبا بالصفة وحكم الحاكم بالذي يقبل

التمييز غايبا بالصفة لان الصفة تقوم مقام الرؤية المراد ان كان المدعى فيه مما يقبل التمييز غايبا فانه

يحكم بالصفة ولا يشترط حضور المدعى فيه لان الصفة تقوم مقام الرؤية هذا قول ابن القاسم ودليله

قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وقوله صلى الله عليه وسلم تصف المراة لزوجها حتى كانه يراها

قوله كدين هذا دليل لا نقل مثال ولا نقل تشبيه لا فائدة في الحكم فان هذا دليل على ما قبله كما يحكم بالذي يقبل التمييز

بالصفة قوله وجلب الخصم بخاتم او مرسول ان كان على مسافة العدوى جلب بالذي به هذه مسألة اخرى او

جلب القاضي الخصم بخاتم بمعنى يأتي به يجعل القاضي علامة اذا راها المدعى عليه علم ذلك وجلب بورقة

بقوله

يقول له اما ان تحضر واما ان توكل واما ان ترضي خصمك برسول او جلب جلب ولكن ان كان على مسافة العدوى

موضع يجيء او يرجع ويبيت في داره بعضهم يجيب في مسافة القصر قوله لا اكثر كستين ميلا الا بشاهد الا

ان كانت المسافة اكثر من مسافة العدوى ونحو ذلك كستين ميلا فلا يجلبه الا بعد قيام الشهود قوله ولا يزوج

ومن امراة ليست بولايته اي ولا يزوج الحاكم امراة ليست في ولايته قبل هذا الزمان او لم تكن في ولايته

بقى مفهومه لو كانت في ولايته الان يجوز سواء كانت في ولايته قبل هذا ام لا البساطي بصيرة تفسير

ان قوله وهل يراعى حيث المدعى عليه وبه عمل او المدعي واقيم منها وهل يراعى المدعي حيث كان

المدعى عليه وبه عمل في المدينة المشرفة وحكم به ابن بشير او حيث كان المدعي واقيم من المدونة او

يكون حيث كان الشهود او يكون حيث كان المدعى فيه او يكون حيث كان اعدل القضاة فيه خمسة اقوال

قوله وفي تمكين الدعوى لغايب بلا وكالة تردد اي وفي تمكين الدعوى لغايب بلا وكالة وعدم تمكينها

تردد المراد اذا كان الدعوى لغايب على احد وقام محتسب وهو لم يوكله واراد ان يقوم له ويخاصم

المدعى عليه هل يمكن صونا للاموال ولا يمكن لانه ليس بمالك ولا وكيل او يمكن في القريب دون البعيد

او يمكن اذا قام شهود والا فلا او يمكن فيما يتغير والا فلا فيه خمسة اقوال

باب

هذا باب يذكر فيه مسائل الشهادات الشهادة لغة البيان لانها تبين الحق من الباطل قال الله تعالى

شهد الله انه لا اله الا هو اي بين واشهد بمعنى علم لانه علم بما جرى بينهم ويأتي بمعنى حضر لانه حاضر

لاداء الشهادة ويأتي بمعنى اخبر لانه يخبر بما بينهم الشهادة والدعوى والاقرار اخبارات ولكن

ان اقر بما عليه فهو اقرار وكما اذا قال لفلان على كذا وان اخبر لغيره فهذا شهادة وان اخبر بماله

على غيره فهذا دعوى ولم يعرف هذا الشيخ كابن الحاجب وعرفها ابن عرفة بقوله وهي قول يوجب حقا لغيره فلا

بل يحكم حاكم وفائدة ذلك يسمع وجوب قبل قول الشعير لغير دليل قوله العدل حر تقدم اهل القضاء

عدل العدل حر لا عبد كان فيه بقية رق العبد لا يشهد وان كان ولية من الاولياء وان مشى على ظهر البحر

لان البرق اثر الكفر فمنع كاصله قوله مسلم لا كافر لان الله تعالى قال ممن ترضون وليس بمرضي لا يشهد

عند نا على مسلم ولا على كافر ولقوله ذوي عدل منكم الكافر ليس بعدل قوله عاقل خرج مجنون وسكران و

يطلب العقل عند التحمل والاداء وان جن فيما بين ذلك قوله بالغ لا صبي لا يشهد الصبي لانه غير مكلف

والبلوغ المعتبر وقت الاداء لا وقت التحمل فلا يعتبر الا فيما يأتي من شهادة الصبيان في الجراح والنفس

فان الصبيان يشهدون في ذلك قوله بلا فسق ليس بفاسق لانه ليس بمرضي ولانه ليس بعدل اي بغير

فسق الجوارح كالزنى والغصب وهذه اللغة في كلام الجاهلية ولا في اشعارهم مع انهم عرب قوله وحجر

المحجور عليه لا يشهد لضعف عقله وان كان طالحا قوله وبدعة فلا بدعة البدعي لا يشهد لانه

اما فاسق واما كافر والفاسق لا يشهد والكافر لا يشهد قوله وان تأول وان كان متأولا فلا

حرا رتعمد او جهل قوله كخارجي هذا مثال وذلك كخارجي الخوارج هم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه

قوله وقدري القدري مجوس هذه الامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت القدرية على لسان

سبعين نبيا اخرهم انا من ادعى القدرة لنفسه فهو قدري قوله لم يباشر كبيرة اي لم يلتبس بذنوب

كبيرة في غير وان ان لتيسر وتاب فانه يشهد قوله او كثير كذب لم يباشر كذبا كثيرا هذا في خالفه

قبله وانما صرح به لانه اهم ما يطلب في الشهادة كان ما شرط في الشهادة انما شرط غلبة الخير

قال في الرسالة من جرب في كذب المعصوم ان لم يكن مجربا فلا يصدق وقال في المدونة كذاب مفهومه

ان غيره لا يصدق مفهومه صحيح لانه قلما يسلم من الكذب الذنوب على اقسام كبيرة وصغيرة

ومتوسطة ومنهم من قال الذنوب كلها كبيرة لا صغيرة فيها والاكثر ان الذنوب فيها كبائر

وصغائر ومنهم من عد الكبائر ومنهم من اتى بالضابط قوله وصغيرة خسة او بما تر صغيرة خسة

الشهادة

ما تجوز شهادته وما لا

تجوز شهادة الواحد ولا تجوز في خمسة منها فلا تجوز نكاح او طلاق او حد فلا

دم عمدا او جراح قتل ولا

ثم انو كالة بقبض المال

اقضي في جهد ولا تنال

وغير في تجوز مع نصيبه

ذكره مالك في البيان

وسجاعة بلاحي قوله الحقيرة الخسة لا يبالي انه صاحبه على يدل لانه

كسرقة لقمة وتطفيف حبة من الميزان لانه يدل على صاحبه انه لا يبالي بما هو الذي لا يبالي بما يفعل
وبلا سجاعة او لم يبال في سجاعة السجاعة خفة العقل وفسره بعضهم بالمجون هنا الادمان ونشرط في الشطر
قوله ولعب نرد لم يبال في لعب نرد ظاهره اخذ شيئا ام لا لم يشترط هنا الادمان واحد صاحب مروءة اي صاحب
نح النرد وكذا قوله ذو مروءة هذا نعت او صفة بعد صفة المراد اذا ترك كل ما لا يليق
انسانيته الا نسانية تكون بترك ما لا يليق به لان المروءة من الدين المراد اذا ترك كل ما لا يليق
به فهو صاحب انسانية فانه تقبل شهادته واذا لم يترك فهو جرحة في شهادته وان كان مباحا
كما اذا كان يمشي بلا نعل وكذلك البول في الطرق وكذلك الاكل في السوق وكذلك في حانوت الطباخ وكذا
لبس بعض اللباس لان ذلك لا يدل على عدم المبالاة وكذلك الذي يحمل اللحم في الطرق وكذلك الذي يمشي الى السوق
ويشتري اللحم مخافة ان يسوق اولا جاجب المال هذا كله ان لم يفعله على وجه التواضع واما ان فعله لزلك
فلا يضر وكذلك ان فعله للضرورة فلا يضر قوله من خاص منافية لا يلعب بالحمام من لعب بالحمام فذلك
جرحة في شهادته قوله وسماع غناء والذي يسمع الغناء فهو جرحة في شهادته الغناء بالكسر والمد
ود واما الغناء بالفتح والمد فهو النفع ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلى ما اغنى
عنه ماله وما كسب وقال وما تغني الايات والنذر عن قوم لا يؤمنون اي وما تنفع الايات والنذر قوله
ودباغة من كان يدبغ الجلود فهو جرحة في شهادته وكذا ان لم يفعله ذلك تواضعا ولم يكن من فعل
اباءه واما لاجل ذلك فلا يضر قوله وحياكة ونساج وكذلك من كان نساجا فلا تقبل شهادته هذا
في بعض البلاد واما في تونس والاندلس فلا يكون جرحة قوله اختيارا اي الا ضرار هذا راجع الى دباغة
وحياكة واما اذا فعلهما للاضطرار وكالعفو فلا يضر وكذلك اذا كان فعل اباءه وفعل ذلك
لكسر نفسه قوله وادامة شطرنج اي ولم يبال في ادامة شطرنج قوله وان اعمى في قول العطاء
مصح عاقل بالغ بلا فسق وان كان اعمى يشهد في الاقوال يقول سمعته يقول كذا او لا يشهد
بالافعال لانه لا يرى خلافا لمن قال لا يشهد الاعمى بسبب الخلاف هل تمكن المعرفة ام لا عند الناس
عند غيرنا لا تمكن او ام في فعل لو كان اصم يشهد في الافعال يقول رايته يفعل قوله وليس
بمغفل لا في ما يلبس بما فرغ من الشروط شرع في الموانع ليس بمغفل واما المغفل فلا تقبل شهادته
لانه لا يميز ما يلبس كما اذا قال سمعته يقول لزوجته انت طالق او قال رايته يقتله او قال واسمعته
يقول يا زانية او رايته هذا يغصب هذا فانه يشهد في هذا قال ليس بمغفل واما المتغفل فلا يشهد
وهو الذي يعطى للاخر بعكس الذي يعطى في الحديث عضوا ان ذكرتم بالتغافل قوله ولا متأكد
القرب ليس بمتأكد القرب من قرب جدا فلا يشهد وذلك كالاب وان علا يشهد لابنه وابيه والاب
وان بعد لان التهمة ثلاثة ما يعتبر اجماعا شهادته لنفسه وما لا يعتبر اجماعا كشهادته لاهل
بلده او لاهل قبيلته وما اختلف فيه هل يعتبر اولا بمذهب المختصر تعتبر قوله كاب وان علا
قال في الشرح جنس يشمل الاب والجد والجدات قوله واب وزوجهما زوج الام وزوجة الاب وظاهر كلام
يشعر لوالد زوجته ومنعه سحنون الابيسي قوله وولد وان سفل كبنت وزوجهما التجوز
شهادة الابوين وان سفل الابن كبنت وان سفلت فلا يشهد لهما زوجهما وزوج البنت وزوجة
الولد البنت تدخل في الولد ولكن ذكره لقوله بعد وزوجهما قوله وشهادة ابن مع اب واحدة
اذا شهد الولد والاب لواحد بشهادة ثم هي واحدة ان يلغى الاخ يتهم انه اراد ان يقوي قول
الاخ ولكن العمل خلافه وانما العمل اذا شهد اب وابنه في شيء الفقهاء شاهدان قوله ككل عند
الاخ التشبيه بينهما الا لغاء اي كشهادة كل واحد منهما على الاخ ان قال ذكان الاب حاكما
بشهادة الابن عنده ملغات وكذلك العكس قوله وعلى شهادة الاخ اي اخ اشهد احدهما

على شهادة

على شهادة الاخ او على حكم الاخ كالعدم قوله او حكمه وكذلك اذا شهد احدهما على حكم الاخ تلغى
قوله بخلاف اخ لاخ ان برز بخلاف اخ يشهد لاخيه فانه يقبل ولكن ان كان مبرزا قال ابن عرفة ما ادركته
مبرزا الا شخصين ابو العباس في سلا وابو الحسن في تونس المبرز هو الذي بلغ الغاية انتهى في الصلا
ح والعفاف والزهد والورع وهذا خلاف ما في الرسالة قال في الرسالة وتجوز شهادة الاخ العدل
لاخيه ظاهره وان لم يكن مبرزا ويحتمل ان يكون المراد بالعدل المبرز فيكون وفاقا لما هنا قوله ولو بتعد
يل ان لو كان بالتزكية قوله وتاولت ايضا بخلافه بمعنى لا يزكيه لانه يتشرف بشرف اخيه قوله كاجير
ومولى مما ذكر ان الاخ لا يشهد لاخيه الا اذا كان مبرزا ذكر نظائره لا يشهد فيها الا المبرز ان لا يشهد
الاجير لمستاجره الا ان يكون مبرزا ظاهره كان في عياله او لا التوضيح اذا لم يكن في عياله واما ان كان
في عياله فلا تقبل شهادته لانه يتهم وان كان مبرزا قال ومولى وكذلك المعتق لا يشهد لمعتقه الا ان
يكون مبرزا وفي تفسير الشارح هذا اجمال قوله وملاطف وكذلك صديق ملاطف لا يشهد لملاطفه الا
ان يكون مبرزا ولا تقبل قوله ومفاوض في غير مفاوضته وكذلك الشريك المفاوض لا يشهد الا ان يكون
مبرزا ولكن في غير مال المفاوضة واما مال المفاوضة فلا يشهد فيه لانه يشهد لنفسه قوله وزائد
وكذلك اذا اشهد ثم زاد كما اذا شهد بمائة ثم زاد فيها بان قال مائة وعشرون لا يقبل الا ان يكون
مبرزا والا فلا يقبل قوله او ناقص وكذلك اذا شهد بمائة ثم نقص منها بان قال ثمانون فلا تقبل
شهادته الا ان يكون مبرزا والا فلا قوله وذاكر بعد شك وكذلك الذي بعد الشك سهل عن شيء
فقال لا ادري او قال شككت ثم قال بعد ذلك ذكرت فانه تقبل شهادته فيه ان كان مبرزا والا
فلا تقبل قوله وتزكية وكذلك لا يزكي الا ان يكون مبرزا قوله وان بعد التزكية تكون وان بعد لو قال
وان في دم لا يجري بين العماء وغيرهما في التزكية خلافا لمن قال لا تزكية في الدماء فالواو لا يشهد في الد
ماء الا الذي لا يحتاج الى التزكية قوله من معروف وتزكية حاصلة من انسان معروف بالعدالة
عند القاضي لا يزكي الا الذي يعرف القاضي بالعدالة قوله الا الغريب الا الشاهد الغري
ب فانه يزكيه من لا يعرفه القاضي والمزكي يزكيه من يعرفه القاضي قوله باشهد انه عدل
رضى هذه كيفية التزكية يقول المزكي اشهد انه عدل رضى العدل يدل على سلامة دينه والرضى
يدل على سلامته من الغفلة قال تعلى واشهدوا ذوي عدل منكم وقال ممن ترضون من الشهداء
اي ظاهر كلامه لا بد من لفظ اشهد قوله من فطن عارف وتزكية حاصلة من انسان فطن عا
رف لوجه التزكية والجاهل لا يرضى بعضهم يزكي بما يكون قوله لا يخدع هذا تفسير الفطن
وهو الذي لا يخدع اي لا يعترض في رايه قوله معتمد على طول عشرة والمزكي معتمد على طول مخا
لطة له يزكي من لم يخالطه العشرة المخالطة من سفر او بالمجاورة او بالمعاملة لا يزكي من لم يخالطه
والمعاشرة القليلة كشهر ونحوه لا فائدة فيها قوله لا بسماع المعتمد على سماع قوله
من سوقه او محلته الا لتعذر وتزكية حاصلة من اهل سوقه واهل منزلته لانهم اذا تركوا تزكيته
بعد ذلك فذلك ريبة لو كان فيه خير لعرفه اهل سوقه واهل بلده الا ان يكون لعذر وهو
ليس من اهل سوقه ولا من اهل محلته من يزكيه فحينئذ يزكيه غيرهم قوله ووجبت ان تعين
ووجبت التزكية ان تعين ليس هناك من يزكيه الا اثنان فوجبت عليهما التزكية ان يبطل
حق المراد شهد شاهدان وهناك رجلان يعرفانهما فان لم يزكياهما لبطل
الحق واجب عليهما ان يزكياهما هذه نسخة البساطي وفي بعض النسخ ووجب التعديل
قوله كجرح ان بطل حق فما يجب الجرح ان تعين كما اذا شهد شاهدان وهناك رجلان يعر
فانهما بالفسق ويعرفان ايضا ان لم يجرحاهما اخذ مال الغير وجب عليهما ان يجرحاهما

ولا يشهد فيه الا المبرز

التزكية وما يتعلق بها

ابن عاشر ... وابن البنت

وشهادة ابن مع اب خلاف ما به جرى العمل

البدوي ومفهومه يشهد حضري لبدوي ان لم يكن هناك مانع وان كان منع. ولو قال الشيخ لبدوي لقروي للاخ
اولى تبركا بالحديث قال مالك احب ان يوتى بالعاظم صلى الله عليه وسلم **قوله** بخلاف ان سمعه او مر به بخلاف ان
سمعه كما اذا قال مررت به وسمعته يقوله او جلست معه وسمعته يقول او مر به وكذلك كما اذا قال مررت
به ورايته يفعل كذا هذا جائز لا يستبعد والشهادة مقبولة الخ يستبعد ان يقصد الشاهد [illegible] ولا ما
بل في كثير هذا مثال ثان لقوله وان استبعد ان ولا تقبل شهادة سائل في مال كثير المراد اذا شهد السائل
في مال كثير فلا تقبل شهادته لانه يستبعد ان يترك الاغنياء ويشهد الفقراء ومفهومه يشهد في القليل وهو
كذلك ومفهومه ان كان فقيرا ولكنه لا يسأل اصلا فانه تقبل وهو كذلك **قوله** بخلاف من لم يسأل او يسأل الاعيان
كالقضاة والامراء بخلاف من لم يسأل ولكن اذا اعطي يقبل او يسأل الاغنياء فانه يقبل شهادتهما الحاصل
ان كان لا يسأل اصلا فاذا اعطي قبل ذلك رزق رزقه الله او يسأل ولكن يسأل الاعيان عيون الناس ووجوههم
لا يرد شهادتهما وان كان يسأل احدا يرد شهادته ظاهر كلامه يسأل لمصيبة نزلت كما اذا وجبت عليه
دية وسأل لاجل ذلك او بغير المصيبة **قوله** ولا ان جر بها من الموانع ولا تقبل شهادته ان جر الشهادة
نفعا بشهادته الى نفسه وذلك كشهادته على موروثه المحصن بالزنى او قتل العمد المراد اذا شهد على
موروثه المحصن بالزنى او شهد عليه بقتل العمد فان شهادته لا تقبل لانه يتهم ان مراده ان يقتل ويرث ماله
واما ان لم يكن عمدا تجوز شهادته لانه لا يقتل وكذلك ان لم يكن عمدا بل خطأ فانه يقبل شهادته وقوله
كعلى ادخل احدى حرف المختصرون كالشعراء ان يسامح في الاشياء **قوله** الا الفقير ان الا اذا شهد
على موروثه الفقير فانه يقبل شهادته اذ ليس هناك ما يرث وقيل لا يقبل ان كانت نفقته عليه لانه يتهم
اذا قتل يستريح من نفقته **قوله** او بعتق من يتهم في ولائه فلا تقبل شهادته المراد شهد ان اباه اعتق
هذا العبد وكان هذا الشاهد ممن يرغب به ومعه من لا يرث الولاء كالنساء لا تقبل شهادته لان الناس
يرغبون في مثل هذا وان كان قد يموت قبل العبد او بعده وان كان قد يموت قبله او يحتمل ان يموت ولداو
ليلاء يرثونه واما ان لم تكن معه نساء بل كان معه رجال فلا تهمة لاستواء درجتهم **قوله** او بدين
لمدينه وكذلك اذا شهد بدين لمدينه فلا تقبل شهادته المراد اذا كان له عليه دين وشهدت بان له
دينا على اخر فلا تقبل شهادته له لانه تتهم انه اراد ان اذا قضاه قضاه ظاهره كان المشهود له مليا او
حل الاجل ام لا وفرق غيره ان كان مليا فلا تهمة تقبل لانه اطاه هذا وثم يصبه يقضيه **قوله** بخلاف المنفق
لمنفق عليه بخلاف المنفق فانه يشهد لمنفق عليه ولا ينعكس المراد اذا كنت تنفق على انسان فانك
تشهد له ولا يشهد لك لانه يتهم كان قريبا او اجنبيا الا اذا اتهم انه انقطاع النفقة فلا تقبل له
اذا اراد ان يكون **قوله** وشهادة كل للآخر وان بمجلس وبخلاف شهادة كل واحد منهما للاخر
المراد شهد لك زيد وشهدت له فلا باس وان بمجلس واحد فاحرى في مجلسين سواء على رجل واحد
او على رجلين اتفق جنس الدين او اختلف هذا ذهب وهذا ذهب او هذا فضة وهذا فضة **قوله** والقافلة
بعضهم لبعض في حرابة وبخلاف شهادة القافلة بعضهم لبعض في حرابة اذا وقع المحاربون على القافلة
فان القافلة تشهد بعضهم لبعض على المحاربين فان شهادتهم تقبل سواء شهدوا في الاموال او في الدماء
وان كان فيه شهادة عدو للضرورة كما تقبل شهادة الصبيان للضرورة كما قبلت شهادة النساء
فيما لا يطلع عليه الرجال للضرورة **قوله** الا المجلوبين الا كعشرين لا تقبل شهادة المجلوبين من بلد
الى بلد فلبعضهم الامام من بلد الى بلد اخر وشهد بعضهم فلا تقبل شهادتهم الا اذا كانوا مثل عشرين
في البلد فان شهادة بعضهم تقبل لانه اذا كثروا ارتفعت التهمة **قوله** ولا ان شهد له بكثير ولغيره
بوصية من الموانع ان ولا تقبل شهادة من شهد لنفسه بمال كثير ولغيره بكثير او قليل للاخرى بوصية
كما اذا قال اشهد ان فلانا وقت الذي يموت اوصى لي بكذا واوصى لفلان بكذا فان شهادته مردودة

له ولفلان

له ولفلان اذا كان الذي شهد به لنفسه كثيرا للتهمة والشهادة اذا رد بعضها للتهمة رد جميعها
واذا رد ما رد للسنة رد ما ردته السنة ومضى ما لم ترده كما اذا شهد واحد بالعتق والمال يرد ا
العتق لانه لا يثبت الا بعدلين ويحلف المشهود له بالمال وياخذه **قوله** والا قبل لهما وان لم
يكن الذي شهد به لنفسه كثيرا قبلت شهادته لهما ويحلف المشهود له ولا يحلف الشاهد لانه تبع
وهذا بخلاف غير الوصية فلا يقبل وان كان قليلا والوصية ان كان قليلا يقبل للضرورة لانه قد لا يحضر
هناك من يشهد لانه يخاف ان يموت قبل ان يشهد في المسألة اقوال القبول مطلقا عدمه مطلقا
الفرق بين القليل والكثير المشهور فيه المختصر ظاهره كانت الوصية مكتوبة او غير مكتوبة وهو
ظاهر المدونة وابن الحاجب قال في البيان وهذا اذا كانت الوصية مكتوبة واما ان كانت غير
مكتوبة فلا تقبل اتفاقا **قوله** ولا ان دفع بشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل ولا تقبل
شهادته ان دفع الشاهد على نفسه بشهادته وذلك كشهادة بعض العاقلة المراد شهد شا
هدان ان فلانا قتل فلانا وجرح الشاهدين بعض عاقلة فلان القاتل فانه لا تقبل شهادتهم لا
نهم يتهمون بانهم ارادوا دفع الدية عن انفسهم **قوله** والمديان المعسر لربه وكذلك شهادة المد
يان المعسر لرب الدين المراد اذا شهد المديان المعسر لرب الدين وله دين على اخر فلا تقبل
شهادته لانه يتهم يدفع عن نفسه لانه ان لم يشهد له ضيق عليه هذا اذا لم يثبت العسر واما
ان ثبت فانه يقبل **قوله** ولا مفت على مستفتيه ان كان مما ينوى فيه ولا تقبل شهادة مفت
على الذي طلب الفتوى منه ان كان ذلك مما ينوى فيه المراد اذا جاء جاهل الى عالم وقال حلفت
بالطلاق لا اكلم فلانا ثم كلمته بعد ذلك لا رابيته بعد الشهر فلا يشهد عليه العالم لانه ينوى
فيه فان شهد عليه فلا تقبل شهادته **قوله** والا رفع وان لم يكن مما ينوى فيه وجب عليه ان يرفع
الى الحاكم والا فهو فاسق **قوله** ولا ان شهد باستحقاق وقال انا بعته له واما الذي اشتريته له
فان شهادته لا تقبل فقال له ثبت انك اشتريته من المالك وقوله انا الذي بعته له هو الموثق في الاشهاد **قوله**
ولا ان حدث فسق بعد الاداء ولا تقبل شهادته ان حدث فسق بعد الاداء شهادته ثم ثم طرا فسقه بعد
ذلك وقبل الحكم سواء الفسق مما يستر كالزنى او ما يظهر كما اذا قتل انسانا فلا تقبل شهادته بل ترد واما
بعد الحكم فشهادته ماضية لانه لا يظهر الا بعد ما تقدم مثله لان عبد الله يستر الاول لا يظهر الا اذا تكرر
قوله بخلاف تهمة جر منفعة فلا تضر كما اذا شهد لامراة ثم تزوجها بعد الاداء وقبل الحكم فلا يضر
الا اذا عرف بينهما كلام بسبب النكاح فانه يرد لسبب النكاح **قوله** ودفع وبخلاف تهمة دفع فلا تضر
كما اذا شهد شاهد وجرحه اخ ثم شهد الشاهد المجروح ان فلانا قتل فلانا والذي جرحه من عاقلة فلان
القاتل فالجرح ثابت لا يقال يدفع المجروح الدية عن نفسه **قوله** وعداوة وبخلاف تهمة عداوة فلا
تضر كما اذا شهد على انسان ثم حدث بينهما عداوة بعد الاداء وقبل الحكم فلا يضر لانه اداها
قبل العداوة **قوله** ولا عالم على مثله ولا تقبل شهادة عالم على مثله العالم لا يشهد على العالم لانه اشد الناس
تحاسدا والحاسد كالمم فلا يشهد قاله سفيان الثوري ومالك ابن دينار وعن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال خذوا العلم حيث وجدتم ولا تقبلوا اقوال الفقهاء بعضهم على بعض لانهم يتغايرون كما تتغا
ير التيوس في الزريبة البسيط وفهم من قوله على مثله ان مذهبهما واحد وان علمهما واحد وفقهي
بفقهي نحوي بنحوي لغوي بلغوي والا فلا ابن عرفة والعمل على خلاف ما في المختصر وانكره جدا وقال انه
قال انما يخشى الله من عباده العلماء وفي الحديث يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله لعل هذا اذا
ثبت بينهم عداوة **قوله** ولا ان اخذ من العمال ولا تقبل شهادته ان اخذ من العمال من اخذ الهدايا من
العمال فشهادته باطلة هذا من العمال الذين يجمعون واما الذين لا يجمعون ويصرفون فلا باس بالاخذ

منه فلا رجع ان ابن عمر اخذ جوائز الحجاج بهذا وجهه وهذا في الشاهد واما القضاة والاحباء فلا يلزم
ذلك بشهادتهم ياخذون منهم وياكلون عندهم فلا يقدح في شهادتهم قوله او اكل عندهم وكذلك لا تقبل شهادة
من اكل من عند العمال فشهادته باطلة قوله بخلاف الخلفاء بخلاف الاخذ من الخلفاء اي من اخذ الهدايا من
الخلفاء او اكل عندهم فلا يكون جرحة في شهادته قال سحنون جوائز السلطان احب الي من جوائز الاخوان ان
السلاطين لا يمنون والاخوان يمنون قال العتبي لا باس بهدايا هؤلاء الاجمع وامرائهم قوله ولا ان تعصب
فلا تقبل شهادته ان تعصب اي من كان يتعصب بسبب الحمية او بسبب الرشوة ولا تقبل شهادته والعصبية
لنصرة وهوان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان ومن قبيلة كذا قوله كالرشوة الرشوة بذل المال ليحقق
الباطل ويسقط الحق تشبيه لافادة الحكم من اخذ رشوة فشهادته باطلة وكذلك من دفعها هل كلا
من على الراشي او على المرتشي او عليهما الكل يحتمل لعن الله الراشي والمرتشي واما اللخمي يفصل فيه واما الرا
شي اذا خاف ان يمنع حقه ودفع ليتخلص فلا باس قوله وتلقين خصم وتعليم حكم خصم من كان يقوم الخصم
بان يعلمه ما يغلب به صاحبه في الباطل لا في الحق فذلك جرحة في شهادته كان فقيها اولا وهذا اذا لم يكن
الخصم عيا واما ان كان عيا خاف عليه ان لم يعلمه غلبه خصمه وهو في الحق اذا فواه فان الله يقول يوم
القيامة قوله ولعب نيروز ولا تقبل شهادة من يلعب في النيروز وهو اول من يفعل وفي الحديث من راى
قوما فهو منهم قوله ومطل ولا تقبل شهادة المطل لان مطل الغني ظلم والظالم لم يشهد ولم يقبل
ومطل الغني لان المطل لا يكون الا من غني قوله وحلف بعتق وطلاق وكذلك الحلف بعتق وطلاق فلا
تجرح في شهادته اذا اعتاد ذلك لانه من ايمان الفساق كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
وبمجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وكذلك المجيء في القاضي مرات في يوم واحد بلا عذر فذلك جرحة في شها
دته واما العذر فلا باس لان المجلس عورة لا ينبغي ان يحضر هناك الا لعذر ولانهم قد يخونون الناس في
لتمكنوا من اموالهم قوله وتجارة لارض حرب وكذلك من تجر الى ارض الحرب فذلك جرحة في شهادته وان كان
ذلك لطلب الدنيا واما الفداء للاسرى او للامر بين الامام وبينهم فلا باس قوله وسكنى مغصوبة وكذلك من
سكن في دار مغصوبة فذلك جرحة في شهادته سواء غصبها غيره وسكن هو او غصبها هو ولكن اذا علم
قوله او مع ولد شريب وكذلك من سكن مع ولد شريب في دار واحدة فذلك جرحة في شهادته من كان
له ولد يشرب الخمر وسكن معه فذلك جرحة ولكن ان لم يخف ضرره اذا خرج للولد اخرى غير الولد قوله
ووطء من لا توطأ وكذلك من وطئ من لا توطأ لصغر او حيض او نحو ذلك فذلك جرحة في شهادته قوله وبالتفا
ته في الصلاة وكذلك من التفت في صلاته فذلك جرحة في شهادته فاحرى من لا يقيم صلاته لانه دليل على انه
لا يبالي قوله وباقتراض حجارة من المسجد وكذلك من اقترض حجارة من المسجد او لبنة من المسجد فذلك
جرحة في شهادته المراد للمسجد حجارة اولبن او خشبة وافترض بان يرد مثلها فذلك جرحة في شهادته
ته ولكن هذا في العالم واما غيره فلا قوله وعدم احكام الوضوء من عدم اتقان الوضوء فشهادته با
طلة اي فهو جرحة في شهادته قوله والغسل وكذلك عدم اتقان الغسل فذلك جرحة في شهادته وهذا
في العيوب واما المواضع فالمسعات يكفي في ذلك الا اذا كثر فلا قوله وبيع نرد وطنبور وكذلك من باع
نردا فذلك جرحة في شهادته وكذلك من باع طنبورا ونحوه في الات اللهو الطنبور نوع من العيدان
من الات اللهو ولو قال الشيخ وكطنبور قوله واستحلاف ابيه من حلف اباه فذلك جرحة في شها
دته وسياتي ان شاء الله ولد حد ابيه وفسقه قوله وقدح في المتوسط بكل او طعن في الشهادة
لمتوسط في العدالة بكل قادح من فسق وغيره واذا قدح في المتوسط فالذي دونه احرى على ثلاثة
المبرز فوق الجميع ويليه المتوسط ويليه الذي دونه لما قال متوسط علمنا ان فوقه شيئا ودونه
شيئا قوله وفي المبرز بعداوة وطعن في المبرز بعداوة وقرابة شهد عليه مبرز وقال المشهود عليه

بيني وبينه عداوة يقال له اثبت العداوة فان اثبتها قدح فيه بها سواء اثبتها بمن هو مثله او فوقه
او دونه وكذلك اذا قال بيني وبين المشهود له قرابة فيقال له اثبت ذلك ايضا قال بعداوة اي بينه وبين المشهو
د عليه قوله وقرابة بينه وبين المشهود له قرابة قوله وان بدونه وان من دونه اي وان كان القادح من المبرز
في العدالة قد يتوهم انه لا يقدح في المبرز الا من فوقه او مثله بل يجرح من دونه ومن فوقه ومن ساواه في
قوله كغيرهما على المختار كما يقدح في المبرز بغير عداوة وقرابة على المختار لا فرق عند اللخمي بين
المبرز والمتوسط كما يقدح في المتوسط بكل قادح وكذلك المبرز ومقابل المختار لا يقدح الا بالعداوة
والقرابة وهو اول كلامه قوله وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حد وزوال العداوة بين
الشاهد والمشهود عليه وزوال الفسق من الشاهد يكون بالذي يغلب على الظن المراد اذا كانت العداوة بينه
وبين انسان واصطلحا لا يكفي هذا حتى يغلب على الظن بانهما رجعا الى ما كانا عليه قبل ذلك وكذلك اذا كان فا
سقا لا يزال الفسق بتجرد قوله ثبت لا يكفي به حتى يغلب على الظن ان الفسق زال وانه ندم على ما كان فيه
قوله ومن امتنعت له لم يزك شاهده ولا يجرح شاهدا عليه هذا ضابط حسن ومن امتنعت شهادته
له لم يزك شاهده ولم يجرح شاهدا عليه كل من لا يشهد له لا يزكي شاهده ولا يجرح من شهد عليه لانه اذا زكى
شاهده كانه شهد له واذا جرح من شهد عليه كانه شهد له قوله ومن امتنعت عليه فالعكس ومن امتنعت
شهادته عليه لم يزك شاهدا عليه ولم يجرح شاهدا له كل من لا يشهد عليه لا يزكي من شهد عليه ولا يجر
ح من شهد له لانه اذا زكى من شهد عليه كانه شهد عليه قوله الا الصبيان هذا مستثنى من كل ما تقدم
الا شهادة الصبيان فلا تشترط فيها الشروط المتقدمة ولا انتفاء الموانع المتقدمة لانه تقدم شروطا
وموانع بل يشهدون وان كانت موانع وان لم تكن فيهم شروط قوله لا نساء في كعرس في جرح او قتل لا شها
دة نساء في عرس ونحوه المراد لا تقبل شهادة النساء في العرس ولا في المأتم اي الجنازة ولا غيرها لاختلاط
من قال يشهدون في مثل هذا اذ لا يحضر هناك الا من ليس بمشهور العدالة ويس ليندبون الى مثل هذا بخلاف
النساء وايضا قبول الصبيان على خلاف الاصل ولا يقاس على ما خالف الاصل
وقوله في جرح ايضا الا الصبيان فانهم يشهدون في الجراح او القتل وهو الذي
في الرسالة ابن عبد الحكم لا يشهدون في جروح ولا في القتل في الجرح والقتل لا غيرهما للضرورة
الحاملة على قبول شهادة الصبيان في الجراح وفي القتل اشهب يشهدون في الجراح دون القتل وهو الذي في الرسالة
ابن عبد الحكم لا يشهدون واصلا لا في جرح ولا في قتل على الاصل لان الاصل عدم القبول المشهور ما في المختصر قوله
والشاهد حر جملة حالية اي والحال ان الشاهد حر لا عبد ولا من فيه بقية رق مسلم لا كافر تقبل شهادة الصبيان
بهذه الشروط قوله مميز لا غيره والمراد به يعقل الشهادة قوله ذكر لا انثى قوله تعدد اثنان فاكثر
قوله ليس بعدو اي للمشهود عليه سواء كانت العداوة بينه وبين الصبيان او بين ابائهم وهو اوكد
لان العداوة الموروثة اعظم من هذه قوله ولا قريب اي للمشهود له قوله ولا خلاف بينهم كلامهم واحد
وان اختلفوا سقطت كما اذا شهد اثنان ان زيدا هو الذي قتله وشهد اخران ان عمرا هو الذي قتله قوله
وفرقة الا ان يشهد عليهم قبلها واما ان فرقوا فلا الا ان يشهد عليهم عدول قبل الفرقة فلا تضر
قوله ولم يحضر كبير اي في ذلك واما ان حضر فلا تقبل وان كان كبيرا قوله او يشهد عليه ولم يكن المشهود
عليه كبيرا واما هو فلا تقبل قوله او له ولم يكن المشهود له كبيرا واما هو فلا تقبل وزاد بعضهم وجود
ان المقتول هناك صبي ميت قوله ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم ولا يقدح رجوع الصبيان المراد اذا
شهدوا ثم رجعوا فلا يقدح ذلك في شهادتهم بل يحكم بما قالوا اولا لان الغالب ان الاول هو الواقع في
الصبيان يدل على انهم رجعوا في حالة الصبي ولو كبروا ورجعوا قبل الحكم وبعد البلوغ وبعد
الحكم فانهم يغرمون كالشاهد البالغ اذا رجع بعد الحكم فانه يغرم وكذلك اذا امر بعد بلوغه انه

شيئا في حال الصبى فانه يغرمه وكذلك تجريح الصبيان لا يقدح لانهم اذا جرحوا فلا يضر لانهم مجرحون يريد الا من عرف بالكذب **قوله** والزنى واللواط اربعة الزنى محد ويقضى بفال الزنى وهو لغة الحجاز واللواط عمل قوم لوط هذا شروع منه رحمه الله في مراتب الشهادة وكلها في الرسالة اي ويشترط في الزنا واللواط اربعة رجال احرار بالغين عدول يرونه كالمرود في المكحلة لا ما دونها هذا في الكتاب والسنة والاجماع ثم والقتل اعظم من الزنا انما يكون من اثنين ولذلك شرط اربعة ولان الشهود الذين شهدوا بالزنا لما امروا بالستر وابوا غلظت عليهم الشهادة قال ابو حامد الغزالي ونرجوا من الله في هذا الفهم يوم تبلى السرائر ما ثبت الزنى بشهود قط وانما ثبت باقرار وبظهور حمل جمع بعضهم قال لو كشف جلدا سترها اي دبرها ما راي فيها هكذا الزنى محد ويقصر لذلك بعد من قال ابن المقصور والممدود في الزنى اسم لذلك الشيء والزنى على وزن الفعال من اثنين **قوله** بوقت ورؤية اتحد وفي بعض النسخ ورايا وهو الصواب اي في وقت ورؤيا اتحد الوقت والرؤيا لا بد من اربعة ولا بد من اتحاد وقت اداء الشهادة واتحاد الرؤية فلا في الرسالة وبشهودي في وقت واحد اذا اتى هذا وشهد ثم اتى هذا وشهد ثم ذهب ثم اتى اخر وشهد وذهب ثم اتى الرابع وشهد ثم ذهب لا يسمع بعضهم بعضا في الاداء اذا شهد بعضهم وقت الفجر وشهد بعضهم وقت الظهر او العصر لا يقبل كذلك اذا شهد بعضهم يوم الخميس وبعضهم يوم الجمعة فلا تقبل الزنا اي على الزنى فلا يمكن ستر العباد وهو من اعظم الادلة على ان الله تعالى اراد ستر العباد **قوله** وفرقوا فقط اي وجوبا فقط والزنى واللواط واجب ان يفرقوا الشهود في الزنى واللواط فقط لا في غيرهما الا اذا اتهم الامام فلا البساطي ولا سيما في هذا الزمان و ينبغي للامام ان يعرف في هذا الزمان للتهمة **قوله** انه ادخل فرجه في فرجها هذه صفة الشهادة يقول كل واحد منهم اشهد ان هذا الرجل ادخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة اذا قالوا راينا رجليها على كتفه كالاذني حمار او قالوا راينا هما في لحاف واحد فان الرجل والمراة يؤدبان ولا يحدان وان اتفقوا على الوطء وشهد اثنان انه اكرهها واثنان انها على الطوع فلا يثبت **قوله** ولكل النظر للعورة اي ولكل واحد من الشهود النظر الى العورة وقصد التحمل لم جاز هذا لان غاية التحمل الاداء ليس بواجب لانه تقدم والاحم كالزنى وقال فيما تقدم في النكاح اذا ادعى الزوج عيب فرج المراة فلا ينظر بها النساء وقال هنا ولكل النظر للعورة الفرق بينهما ان هذا حق الله وذلك حق للخلق وحق الله اوكد من المخلوق والثانية لا تكون هنا احاطة بل قد رغيب الحشفة وايضا وقوع الزنى محقق او غالب واما العيب فقد يوجد وقد لا يوجد **قوله** وندب سؤالهم وندب للامام عن الخ شهود الزنى لعل كلامهم يات فيه بما يسقط الحد بان قال لهم من اين علم وكيف تمكنتم لم تتفطنوا **قوله** كالسرقة ما هي وكيف اخذت كما يندب في سؤال شهود السرقة ما هي اي اجنسها وما نوعها وكيف اخذت هل من حرز او لا وان كانوا علماء لان العالم قد يغفل وقد يثبت الحد في مذهبهم ولا يثبت في مذهب الامام بل يتثبتوا قبل ان يتكلم اقامة الحد لانه مستحب **قوله** ولما ليس بمال ولا يشترط لما ليس بمال ولا يرجع الى المال وذلك كعتق ورجعة وكتابة ونكاح وطلاق واسلام وردة وولاء وايلاء واحصان وخلع وعدة واهلال وترشيد وتسفيه وتدبير عدلان **قوله** ولا ايل الى كعتق ورجعة وكتابة عدلان دال اذا رجع ومنه النوافل **قوله** والا فعدل وامراتان او احدهما بيمين اي وان لم يكن كما تقدم بل هو مال او دال الى المال وان لم يكن مالا يثبت بعدل وامراتان او احدهما بيمين وذلك كاجل وما عطف عليه الى قوله وقصاص في جرح اذا اختلفا فيه **قوله** هذا مثال اذا اختلفا بان قال كان اجل وقال غيره ما كان اجل بل حالا او اختلفا في قدر الاجل في حلوله يثبت بعدل مع امراتين او احدهما مع يمين **قوله** وخيار بان قال دفع البيع على خيار وقال غيره بل وقع على البت يثبت بعدل وامراتين او احدهما بيمين **قوله** وشفعة هذا شفيع وليس بشفيع اسقط الشفعة ولم يسقط او قد مضى وقت الشفعة لم يمض يثبت بعدل او امراتين او احدهما بيمين **قوله** او جرح خطا هو العمد الذي لا يقتص

ثم كالما مومة والمنقلة والجائفة **قوله** واداء كتابة هذا مال يدفع الى غيره اختلف السيد والعبد في اداء الكتابة بان قال العبد اديت وانكر السيد فانه يثبت بعدل وامراتين او احدهما بيمين وان ادى الى العتق **قوله** وايصاء بتصرف في المال يثبت بذلك المراد اذا قال وكلني فلان بان يتصرف في ماله كان ذلك التصرف في حياته او بعد مماته فان ذلك يثبت بعدل وامراتين او احدهما بيمين على ما تقدم ما كان في الحياة يسمى وكالة وما كان بعد الممات يسمى ايصاء والطول الشيخ الايطاء على كل من اثنين بشاهد مقبول على انه وكيل المال وان اراد يحلف بحلف ويثبت الوكالة او لا يحلف معه الاشم لا يحلف مع خاص بما هنا يحلف وهنا بعضهم ان كان نفع يحلف والا فلا النفع كما اذا وكله عليه ليكون عنده ينتفع به **قوله** او بانه حكم له به بمال الحاكم حكم للمدعي بالمال او بان المدعي حكم له بالمال المراد اذا قام شاهد وامراتين او احدهما بيمين ان القاضي الفلاني حكم لي بمال على فلان فانه يثبت بذلك **قوله** كشراء زوجته تشبيه لافادة الحكم شراء الزوجة يثبت بعدل مع امراتين او احدهما مع يمين وكذلك العكس المراد تزوج امة الغير وادعى انه اشتراها واقام عدلا وامراتين او احدهما بيمين فانه يثبت بذلك وكذلك العكس وهو شراء الزوجة الزوج **قوله** وتقدم دين عتقا المراد اعتق عبده وعليه دين واقام رب الدين عدلا وامراتين او اقام احدهما مع يمين على ان الدين قبل العتق فانه يثبت بذلك ويباع العبد في الدين وان ادى فان اراد العتق **قوله** وقصاص في جرح هذا ليس من المال ولا ايل اليه ومع ذلك ذكره هنا لانه يثبت بعدل وامراتين او احدهما مع يمين فلو شهد هذا وامراتين او احدهما ان فلانا جرح فلانا يثبت بذلك **قوله** ولما لا يظهر للرجال امراتان كولادة وعيب فرج واستهلال ويثبت ما لا يظهر للرجال يكتفى فيه امراتان للضرورة وذلك كولادة ولدت ام لا وكذا عيب فرج هذا تخصيص في الاماء واما الحرائر فيصدقن فيه فلا ترى ان غير الفرج لا يكفي بل يكون عدلا وامراتين او احدهما مع يمين بل يشق في ذلك ويتكلم اليه الرجال وكذلك الاستهلال استهل ام لم يستهل يثبت بامراتين وقام كلامه لا يكتفى بامراتين في الذكورية والانوثية بل مات هذا ذكر او انثى هو قول اشهب وعند ابن القاسم يكتفى بهما **قوله** وحيض وكذلك الحيض يثبت بامراتين هذا في الاماء واما الحرائر فيصدقن المراد شهدت امراتان ان هذه الامة حاضت بان الحيض يثبت بذلك **قوله** ونكاح بعد موت هذا يثبتا بعدل وامراتين او احدهما مع يمين لا بامراتين فقط لعل الناسخ وضعه في غير موضعه وقد يكون في حاشية الكتب وظن الناسخ ان هذا محله موضع وموضعه قبل قوله ولما لا يظهر للرجال المراد مات الرجل شهد عدل وامراتان او احدهما مع يمين ان هذا الرجل زوج هذه المراة او شهد عدل وامراتان او احدهما مع يمين ان هذه المراة زوجة هذا الرجل فانه يثبت بذلك وترثه هي او يرثها هو ان دالم يبق هنا الا المال والمال يثبت بذلك هذا قول ابن القاسم اشهب لا يثبت لان الميراث فرع كيف يثبت الفرع بما لم يثبت به الاصل وهو النكاح لانه لا يثبت الا بعدلين **قوله** او سبقيته او سبقية موت احد الوارثين مات هذا قبل هذا يثبت بعدل وامراتين او احدهما بيمين المراد اذا مات الوارثان وجهل السابق وشهد عدل وامراتان او احدهما بيمين ان هذا مات قبل هذا المتاخر يرث المتقدم يثبتا بذلك **قوله** او موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وكذلك اذا شهد شاهد وامراتان او احدهما بيمين ان فلانا قد مات فان الموت يثبت ولكن لم يترك هذا الرجل زوجة ولا مدبرا ونحوه هو الموصى بعتقه واما ان تركهم فلا يثبت لان هذه الثلاثة لا يثبت الا بعدلين **قوله** ويثبت الارث اي ويثبت الارث في المسائل الثلاث وهي نكاح بعد الموت او سبقيته او موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه او ثبت الارث والنسب للموروث يعني يرثه وعليه بعض يورث في مسالة الاستهلال **قوله** والنسب لم وعليه فلا يمين من الطالب **قوله** والمال دون القطع في سرقة اي يثبت المال دون القطع في سرقة بعدل وامراتين او احدهما بيمين المراد اذا قام شاهد وامراتان او احدهما بيمين ان فلانا سرق مالي فان المال يثبت ويغرم المشهود عليه ولا يثبت القطع لان القطع لا يثبت الا بعدلين **قوله** كقتل عبد اخر كما يثبت قتل عبد عبدا اخر بعدل وامراتين او احدهما مع يمين المراد اذا قام شاهد وامراتان ان هذا العبد قتل

ومراض البيع بلا نسوان بعض العقلات غرضا بالفداء
مفصوله حكمها وشرط وا هيا او حيلا الم طرا و خلطوا

ابانه يثبت بزاد والسيد مخير اما ان يعديه او يسلمه **قوله** وحيلت امة مطلقا واتى بمطلقا بعد الخ قبلها لما بينهما من المناسبة والحيلولة والعقلة والايقاف بمعنى الحيلولة بمعنى بينهما وبين وضع يده والعقلة المنع اي وحيلت امة مطلقا سواء طلب ذلك القايم ولده بيده ام لا مأمونا ام لا كانت رابعة ام لا بسبب اقامة شاهد عدل وابى ان يحلف بانها له بالثلث في القرب او بسبب اقامة شاهدين مجهولين وزعم انه يأتي بمن يزكيهما العلم احد شاهد او احدا على ان الامة له والشاهد عدل وابى ان يحلف معه وزعم بان في القرب او اقام اثنين مجهولين وزعم انه يأتي بمن يزكيهما حار المدعا عليه وبين الامة نحو الله تعالى **قوله** كغيرها ان طلبت بعدل واثنين يزكيان كما لجلال عليه وبين غير الامة بسبب اقامة شاهد عدل وابى ان يحلف وذكر انه يأتي بثان اقامة شاهدين مجهولين وزعم انه يأتي بمن يزكيهما ولكن ان طلب القايم الحيلولة لم يطلب فلا يحال وهو كذلك وقوله بعدل متعلق بحيلولة بسبب اقامة عدل **قوله** يفسد ووقع ثمنه معهما وبيع ما يفسد في ايام الايقاف ووقف ثمنه مع المجهولين المراد فلا كلام فيه وكذا يفسد في زمان الايقاف كاللحم والفواكه بيع لئلا يفسد ووقف مين ولكن الحكم هكذا ان كان بشهادة اثنين مجهولين **قوله** بخلاف العدل بخلاف شهادة جار المدعا عليه يحلف ويبقى الشيء في يده ولا يوقف عند امين ما الفرق بينهما تقول بينهما صاحب العدل يقدر على اخذه لانه لو حلف مع العدل لاخذه او تقول المجهولان اقوى ان العدل جزء النصاب والمجهولان نصاب كامل ولم يبق الا من يزكيهما **قوله** فيحلف و وصفة يمين المدعا عليه بالله الذي لا اله الا هو ما عرفت له فيه حقا فاذا حلف بقي **قوله** وان سأل ذو العدل او بينة سمعت وان لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد له على عينه اجيب ان وان طلب صاحب الشاهد العدل او صاحب بينة سمعت ان مثل هذا العبد هرب وان لم تقطع بذلك وضع قيمة العبد ليذهب بالعبد الى بلد يشهد المدعى على عينه اجيب الى ذلك المراد ان المستحق عبدا او اقام شاهدا عدلا شهد له على القطع بانه له وابى ان يحلف معه او اقام بينة يشهدون له على السماع بان قالوا سمعنا ان مثل هذا العبد هرب له وطلب المستحق تقويم العبد ويضع قيمته عند امين ويذهب هو بالعبد الى موضع ليشهد له على عينه اجيب الى ذلك جاز ذهبه وان استحقه رجع واخذه واخذ ثمنه وان لم يستحقه وتلف اخذ المدعا عليه تلك القيمة وان لم يتلف اخذ العبد الملائم هكذا وان كان فيه ضرر ارتكب اخف الضررين لان الاحتمال الضرر **قوله** لا ان انتفيا وطلب ايقافه ليأتي ببينة وان بكيومين لا ان انتفيا العدل والبينة على السماع وطلب ايقاف العبد ووضع القيمة ليأتي ببينة فلا يجاب وان كان بيومين المراد لا ان المستحق عبدا لم يقم عدلا يشهد له على القطع ولم يقم بينة تشهد على السماع وطلب هذا المستحق ايقاف العبد يقع ووضع قيمته ليأتي ببينة فانه لا يجاب الى ذلك وان كان في يومين **قوله** الا ان يدعي بينة حاضرة او سماعا يثبت به فيوقف ويوكل به في كيومين فلا يجاب الى ذلك الا ان يدعي هذا المستحق بينة حاضرة في البلد او ادعا بينة تشهد له على السماع وكان ذلك السماع يثبت به حقه فانه يجاب ويوقف المدعا عليه وهو العبد ويوكل بالعبد ان يوكل القاضي من يحفظ العبد في يوم ونحوه ان العبد في يد من بيده العبد ليس بشرط **قوله** والغلة له للفضل وغلة المدعا عليه له الفضل لانه في ضمانه والخراج بالضمان المراد غلة المدعا به للمدعا عليه من يوم الخصومة الى الفضل لان الخراج بالضمان **قوله** والنفقة على المقضي له به والنفقة على الذي قضي له بالعبد ان

به للمدعا عليه كانت النفقة عليه وان قضي به للمدعي كانت النفقة **قوله** وجازت على خط مقر بلا يمين هذا شروع منه رحمه الله في شهادة الخطوط هل تجوز الشهادة على الخطوط او لا تجوز او تجوز في بعض الاشياء دون بعض مسئلة خلافية بعضهم تجوز في كل شيء وبعضهم يجوز في بعض دون بعض ومشهور الشيخ على انها تجوز مطلقا اي وجازت الشهادة على خط مقر بان قال عنه اعطى لفلان كذا او فلان في ذمته لفلان كذا او قال فيقضي لفلان كذا وبعضهم تجوز مطلقا او بعضهم تجوز على المشهور ولكن لا يشهد على الا الا في الماهر العارف بالخطوط الممارس لها ان المخالف لها وغيره لا يشهد مفهوم لم تكن على غير مقر كما اذا شهد على ابيه فلما مات ابوه وصار هذا الشاهد وارثا وقال انما شهدت على ابي باطل فلا يلزم وقيل يلزم كانه لما ورث صار كالمقر الاول فيه وهذا الذي يعم من كلامه واختار ابن حبيب الشهادة على ثلاثة على خط مقر وعلى خط شاهد مات او غاب ببعد وعلى خط بنفسه وفي خط شاهد مات او غاب ببعد قال بلا يمين اي من الطالب لان خطه كلفظه ان شهد اثنان فلا يمين وان شهد واحد يحلف وقيل ليس كلفظه ولا بد من اليمين اي وجازت الشهادة على خط شاهد مات في هذا الشاهد او غاب غيبة بعيدة واما ان لم يمت او لم تبعد فلا بد ان يأتي ويشهد ثم قال ببعده ولم يحده لعله تبع قول سحنون قال ابن الماجشون البعد مسافة القصر وقال بعضهم من مكة الى العراق وقال بعضهم من مكة الى افريقية **قوله** وان بغير مال فيهما شهد عليه بخطه وان كان الذي شهد به غير المال او شهد على نفسه بمال وبغيره تجوز شهادته على الخط وان كان الاقرار والشهادة بغير المال في الشهادة على خط المقر وخط الشاهد لا فرق بين الاموال وغيرها فيما ذكر **قوله** ان عرفته هذا شروط جازت ان عرفته البينة الخط كالرجل المعين المراد يجوز لك ان تشهد على خط مقر وخط شاهد ولكن ان كنت تعرف الخط الذي شهدت عليه كما تعرف رجلا معينا او شيئا وان كنت لا تشهد عليه لانه لا يجوز لك **قوله** وانه كان يعرف مشهوره شرط ثان وان المشهود على خطه كان يعرف من اشهده المراد يجوز لك ان تشهد على الخط ولكن ان كنت تعرف ان صاحب الخط يعرف الذي شهد عليه وهذا ان لم يكتب في العقد شهد عليه من عرفه عينا واسما واما ان كتب فيه يكتفي بما في العقد لا ينبغي ان يختلف هذا وقال ابن رشد والعمل عندنا لا يشترط هذا بل يحمل صاحب الخط على انه يعرف المشهود عليه لانه لا يشهد على من لا يعرفه **قوله** وتحمّلها عدلا شرط ثالث جازت ان تحمل الشاهد الخط الشهادة في حال كونه عدلا الى ان مات صاحب الخط المراد يجوز ان تشهد على الخط ان كنت تعرف ان صاحب الخط عدلا من وقت الذي تحمل الشهادة الى ان توفي او الى ان غاب والا فلا **قوله** لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع اي لا يجوز له الشهادة على خط نفسه حتى يذكر ذلك الشهادة من اولها الى آخرها وان لم يذكر او هذا خطه وان لم يذكرها ادى الشهادة فلا ينفع عند الشاهد لانها قد يكون لها نفع عند القاضي ولذلك ادى لعله من يرى اجازة ذلك فيقول هذا شهادتي بخطي ولا اذكرها وهذا يشبه خطي واظن خطي ولا اذكرها ولكن يؤديها بلا نفع **قوله** ولا على من لا يعرف الا على عينه ولا يشهد على من لا يعرف نسبه الا على عينه فان غاب فلا يشهد عليه المراد اذا شهد على الانسان الذي لم يعرف نسبه فانه لا يشهد الا على شخصه اذا غاب فلا يشهد عليه **قوله** ولا يجعل على من زعمت انها ابنت فلان اي ولا يكتب القاضي السجل على من زعمت انها ابنت فلان المراد اذا جاءت المرأة عند القاضي واقرت عليها بحق الفلان او ادعت شيئا على فلان والقاضي لا يعرف نسبها فانه يكتب في الكتاب جاءت التي زعمت انها ابنت لفلان واقرت ان عليها لفلان كذا او ادعت كذا ويكتب معها طويلة او قصيرة او متوسطة غليظة متوسطة رقيقة بيضاء سوداء حمراء لا يكتب ابنت فلان اذ لعلها كاذبة **قوله** ولا على منتقبة ولا يشهد على امرأة منتقبة لتتعين عند

لا يشهد عليها منتقبة حتى تنزع النقاب
الاداء المراد اذا اراد ان يتحمل الشهادة على المراة لا يعرفها لا يشهد عليها ... عند الاداء ما كتبوا تعيينها خيرا لانه
لتتعين تلك المراة عند الشهادة او يعين الشاهد تلك المراة عند الاداء هذا فيه في النهاية المنتقبة كان مما
ما اختصر من اخذ النقاب شد الخمار على الانف **قوله** ولتتعين للاداء هذا فيه في النهاية المنتقبة كان مما
بلا سالة قال لم منع هذا قال منع هذا لاجل هذا **قوله** وان قالوا اشهد تنا منتقبة وكذلك نعرفها فلذا
وان قال الشهود اشهد تنا هذه المراة في حال كونها منتقبة وكذلك نعرفها ولا نعرفها الا منتقبة فبل
الشهود بمعنى قبل قولهم ولا يقال المراة انتقبي **قوله** وعليهم اخراجها ان قيل لهم عينوها وعلى الشهود
اخراج المراة التي شهدوا عليها ان قيل لهم اي الشهود عينوا تلك المراة بين هولاء المراد شهدوا على امر
اة وقالت المراة هولاء الذين شهدوا علي لا يعرفونني وان كانوا يعرفونه فيجعلونه في جماعة من النساء
ويعينونه فيهن بانها تجعل فيهن وكلفوا باخراجها من المسئلة في المراة اذ ليس عليهم اخراج
غيرها من دابة وغيرها **قوله** وجاز الاداء ان حصل العلم وان بامراة وجاز للشاهد اداء الشهادة ان حصل
له العلم وان حصل باخبار امراة الشاهد يعتمد على العلم والعلم له طرق في العلم قد يحصل بخبر صبي وخبر
خادم وبخبر امراة واحدة وكان الشيخ رحمه الله يقول يقبل تعريف الصبي وتعريف المراة من اهل فلان
من ابن فلان من دار فلان ويشهد بان الدار لفلان لانه لا يعرفون ما يضر وما ينفع **قوله** لا بشاهدين
الا نقلا لا يؤدي شهادته ان حصل له العلم باخبار شاهدين مقبولين الا على جهة النقل وسياتي ان شاء
الله النقل بشروطه المراد اذا اخبره عدلان بشيء فليدخله شك هل هو حق او ليس بحق فلا يشهد فيه
الا على جهة النقل **قوله** وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم الجواز هنا مقابل المنع لانها تارة تجب
وتارة لا تجب هذا شروع منه رحمه الله في شهادة السماع اي وجازت الشهادة بسماع فشا عن ثقات وغير
هم بان قالوا لم نزل نسمع كذا من العدول وغيرهم السماع على ثلاثة اقسام ما يفيد القطع كمكة ومصر
ومن يرد ما يفيد ظنا قويا يقرب من القطع كعبد الرحمن ابن القاسم او نافع مولى ابن عمر وما دون هذا هو
المراد هنا واما الاولان لم يردهما فشا عن ثقات وغيرهم ولا بد من جميع ذلك لا عن ثقات فقط ولا
عن غيرهم فقط بل حتى يجمعوا ولا يسموا من سمع منهم ذلك لانه لا نقل وبهذا السماع ثبت الشرف
في هذا الزمان لم نزل نسمع من العدول وغيرهم ان هذا البيت بيت الشرفاء ما سمعت من انكر ذلك صدا فهم
اصحاب الشرفاء يثبت بهذا في هذا الزمان ابن عبد السلام ثبوت نسب **قوله** بملك وجازت الشهادة بملك
يشهدون بملك بان قالوا لم نزل نسمع ان هذا ملك فلان سمعنا عن ثقات وغيرهم ما الذي يثبت حقيقة
الملك اذا قالوا احضروا انه صاده هو بنفسه يقول هذا لا يقطع به لعله لغيره ولا منه اذا قالوا احضروا
انه اخذه من الغنيمة تقول لعله وديعة ... عندهم اذا قالوا القطنة بحضرتنا وغرسه بحضورنا سنة
وباعه بإذن الامام المشتري بملكه فقطعا **قوله** بحائز شهدوا ان هذا الملك للذي حاز لان شهادة
السماع تبعا للشيء في يد حائز ولا تخرج من يد حائزه لغيره وهل يحكم له به ان لم يكن بيد احد اذ لا حائز
او لا يحكم به الا لحائز **قوله** متصرف وكون هذا الحائز يتصرف فيه تصرف المالك يهدم ويبني ويزيد
وينقص **قوله** طويلا حاز حوزا طويلا نعت لحوز لا لتصرف **قوله** وقدمت بينة الملك على بينة السماع
المراد تشهد له شهادة السماع وشهد لغيره بشهادة القطع فانه يقدم بينة القطع الملك لان الملك
اولى لان الحائز يكون مالكا وغير مالك **قوله** الا السماع انه اشتراها من كاب القاهم الا السماع ان
هذا الحائز اشترى الدار من اب القاهم او من جده المراد اذا كانت الدار بحوز ونازعه احد فيها وقال
الشهود سمعنا ان هذا الحائز اشتراها من اب هذا المنازع او من جده فان بينة السماع تقدم **قوله**
ووقف معطوف على ملك لم نزل نسمع عن ثقات وغيرهم ان هذا وقف على فلان او على بني فلان او لله تعالى

ما بقيت

ما بقيت الدنيا قال مالك رحمه الله وهذا وربما نعين تعرف من اصلها له ولو الثقات بشهادة سماع
قوله وموت ببعد وكذلك الموت يثبت به من كان بعيدا واما في المواضع القريبة فلا بد من العلم وان كان
قد حصل **قوله** ان طال الزمان هذه شروط شهادة السماع لا في الموت فقط ان طال الزمان لم نزل نسمع
من اربعين سنة وقيل عشرون سنة وعليه العمل بقرطبة **قوله** بلا ريبة شرط ثان بلا شك واما ان كان فيه
شك فلا بد من القطع لان ذا كانا تخصيص جدا **قوله** وحلف شرط ثالث وحلف المشهود له لعل الاصل
واحد لانهما قد يسمعان من واحد والحق لا يثبت بواحد **قوله** وشهد اثنان لان شهادة السماع كما
لنقل والنقل لا يكون الا باثنين كما سياتي ان شاء الله **قوله** كعزل هذا شروع منه رحمه الله في المسائل التي
تثبت بشهادة السماع شبهها بما قبلها العزل يثبت بشهادة السماع عزل فلان كان اميرا او قاضيا
او وكيلا **قوله** وجرح وكذلك الجرح يثبت بشهادة السماع لم نزل نسمع سماعا فاشيا ان فلانا فاسق
قوله وكفر وكذلك الكفر يثبت بشهادة السماع ان فلانا كافر **قوله** وسفه يثبت بشهادة السماع ان فلانا
سفيه **قوله** ونكاح وكذلك النكاح يثبت بشهادة السماع تقدم هذا في تنازع الزوجين وكره المنطاي
لم نزل نسمع سماعا فاشيا نكح فلان فلانة **قوله** وضدها وكذلك يثبت ضد الخمسة بشهادة السماع
ضد العزل التولية وضد الجرح التعديل وضد الكفر الاسلام وضد السفه الرشد وضد النكاح الطلاق
قوله وان بخلع هذا تاكيد لضد النكاح وهو الطلاق ان وان كان هذا الطلاق بخلع يثبت بذلك **قوله**
وضرر زوج وكذلك ضرر الزوج على الزوجة يثبت بشهادة السماع لم نزل نسمع ان فلانا مضر بزوجته
قوله وهبة وكذلك الهبة تثبت بشهادة السماع لم نزل نسمع عن ثقات وغيرهم ان فلانا وهب هذا
لفلان **قوله** ووصية وكذلك تثبت الوصية بالسماع لم نزل نسمع عن ثقات وغيرهم ان فلانا وصى على اولاد
فلان قدمه هو او قدمه القاضي **قوله** وولادة وكذلك الولادة تثبت بالسماع المراد به النسب ان فلانا ولد
لفلان **قوله** وحرابة وكذلك الحرابة تثبت به لم نزل نسمع عن ثقات وغيرهم ان فلانا محارب **قوله**
وإباق وكذلك الاباق يثبت به لم نزل نسمع سماعا فاشيا عن ثقات وغيرهم ان هذا ابق له عبد **قوله**
وعدم وكذلك العدم يثبت به لم نزل نسمع سماعا فاشيا عن ثقات وغيرهم ان فلانا ليس له شيء **قوله**
واسر ان فلانا اسره الكفار **قوله** وعتق ان فلانا معتق وهو مولى لفلان **قوله** ولوث وكذلك القسامة
تثبت بشهادة السماع ان فلانا تعدى على فلان وقتله **قوله** والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية لما فرغ
رحمه الله من شهادة السماع شرع في تحمل الشهادة وتقدم هذا في باب الجهاد ان تحمل الشهادة ان احتيج
اليه فرض كفاية يحمله بعض الناس عن بعض وان لم يكن الا عدلان تعين عليهما وان تركوا كلهم اثموا هذا
كحفظ الاموال **قوله** وتعين الاداء من كبريد بن وتعين على الشاهد اداء الشهادة من كبريدين وثلاثة في
المراد اذا كان الشاهد على مسافة بريدين وثلاثة فانه يتعين عليه الاداء قال الله تعالى ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا الى اداء الشهادة وقيل دعوا الى التحمل فيأتوا اليهما **قوله** وعلى ثالث
ان لم يجتزئ بهما وتعين الاداء على الشاهد الثالث ان لم يكتف باثنين المراد هناك ثلاثة يشهدون واثنان
ولم يكتف بهما الجرح في احدهما او لمانع من الموانع وان لم يكتف بهم تعين على الرابع وان لم يكتف
بهم تعين على الخامس وان لم يكتف بهم تعين على السادس وان لم يكتف بهم تعين على السابع وان لم يكتف
بهم تعين على الثامن وعلى التاسع وعلى العاشر **قوله** وان انتفع فجرح الا ركوبه لعسر مشيه وجب الاداء
على الشاهد وان انتفع من المشهود له فذلك جرح في شهادته كيف يتعين عليه ثم انتفع منه الا ان يكون
الانتفاع ركوب الشاهد دابة المشهود له لاجل عسر مشيه وعدم دابته تقدم وان انتفع تكلم على المنفعة
في الاداء وسكت عن الانتفاع في التحمل في ذلك خلاف هل يكون جرحا او لا والذي جرى عليه العمل

في قريته وغيرها ينتفع ان انقطع ذلك عن شغله هذا ان لم يكن ميت المال وكان ولم يمكن الوصول
أليه قوله وعدم دابته اضافة الدابة اليه ولو كانت الدابة لغيره لا يكلف الى الاستعارة وان كان لغير وله
قوله لا كمسافة القصر اذا كان الشاهد على مسافة القصر فلا يجب عليه الاداء بل ينتقل عنه او يكتب
ويرسل الفاضي الى من هناك بالامانة يكتب شهادته قوله ولا ان ينتفع منه بدابة او نفقة اي الا ثم
يتعين عليه الاداء ان ينتفع من المشهود له بدابة يعطيه دابة يركبها او نفقة وينفق عليها ما دام محتاجا
اليه ظاهره في الذهاب والرجوع قوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح وحلف الزوج في دعوى طلاق وحلف
السيد في دعوى عتق بسبب اقامة شاهد شهد عليه بالطلاق او بالعتق المراد فلو اقام الزوجة شاهدا ان
زوجها طلقها او اقام العبد شاهدا ان سيده اعتقه فان الزوج يحلف انه ما طلق والسيد يحلف انه ما
اعتقه هذا مفهوم ما تقدم في قوله وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها مفهومه ان قام له شاهد
يحلف وهو هذا قوله لا نكاح لا تحلف الزوجة في دعوى نكاح بسبب اقامة شاهد شهد له بالنكاح المراد ان
ادعى نكاح امرأة وانكرت المرأة او ادعت المرأة نكاح رجل وانكر الرجل واقام شاهدا لكل فلا يحلف المنكر
الفرق بين النكاح والطلاق لان الطلاق والعتق قد يكونان بالسر واما النكاح فلا يكون الا بالاعلانية
قوله فان نكل حبس وان طال يحلف ان امتنع من اليمين حبس وان طال حبسه ترك الى ذمته فاله حبيب و
لم يذكر حد الطول تبعا لابن الحاجب وابن شاس بعضهم قيل سنة وقيل حتى يموت او يحلف قوله وحلف عبد وسفيه
مع شاهد اي وحلف عبد كان مأذونا له ام لا اذا اقام له شاهد وكذا السفيه يحلف مع شاهد ويأخذان
حقهما ولا يقال هذا عبد لان العبد يحلف ولا يقال هذا سفيه وان نكلا عن اليمين يحلف المدعى عليه ويبرأ ولو
ان كان العبد مأذونا واما ان لم يكن مأذونا فان سيده يحلف ويأخذ حقه وان ابى يحلف المدعى عليه الا ويبرأ
قوله لا صبي وابوه ان الصبي فلا يحلف مع شاهده لانه غير مكلف وكذلك ابوه لا يحلف وان كان ينتفع لانه
لا يحلف ويأخذ غيره هذا ان لم يتولاه الاب واما ان تولاه فانه يحلف لانه ان لم يحلف غرم الاب للولد قوله وحلف
مطلوب ليترك بيده قلنا لا يحلف الصبي وابوه فان المطلوب يحلف ليترك ذلك الشيء بيده حتى يبلغ الصبي
ويحلف او وارثه اذا مات قبل البلوغ فان نكل المطلوب سكت عنه الشيخ وذكر ابن الحاجب قولين فيه
قولا فان الحق يوخذ منه ويعطى لسيده على وجه الملك وقولا يوخذ منه ويعطى لسيده على وجه الوقف
قوله وسجل ليحلف اذا بلغ ان يكتب الحاكم شهادة الشاهد في السجل مخافة موت الشاهد قبل بلوغ
الصبي او فسقه ليحلف هذا الصبي اذا بلغ قوله كوارثه قبله فيحلف وارث الصبي اذا مات قبل البلوغ
ويأخذ حقه قوله الا ان يكون نكل اولا ففي حلفه قولان الا ان يكون الوارث نكل اولا ففي حلفه الان وعدم
حلفه قولان مثاله ان يشهد شاهد للكبير والصبي وابى ان يحلف ثم مات الصغير قبل البلوغ والكبير وارثه
هل يحلف الكبير الان مع الشاهد ويأخذ حقه لان هذا حق اخر وهو قول ابن يونس او لا يحلف لانه نكل اولا و
هو قول شيوخ عبد الحق فيه قولان قوله وان نكل اكتفي بيمين المطلوب الاولى اذا بلغ الصبي وابى ان يحلف
او مات ونكل وارثه عن اليمين اكتفي بيمين المطلوب الاولى لا يقال يحلف ايضا بل تكفيه قوله وان حلف
المطلوب ثم اتى باخر فلا ضم هذه مسئلة اخرى وان حلف المطلوب ثم اتى المدعي بشاهد اخر فلا يضم
الثاني الى الاول المراد فلو شاهد له وابى ان يحلف معه ويأخذ حقه وحلف المدعى عليه ليسقط حقه ثم
اتى المدعي بشاهد اخر بعد حلف المطلوب فلا يضم الشاهد الثاني الى الاول لان الاول سقط بنكول المدعي
وحلف المدعى عليه قوله وفي حلفه معه وتحليف المطلوب ان لم يحلف مع الشاهد الثاني لانه قد يضم له ما علم
في اليمين ولا يحلف حتى يصيب شاهدا ثانيا فيه قولان واذا قلنا لا يحلف فواضح واذا قلنا يحلف معه
وابى ان يحلف هل يحلف المطلوب ايضا ولا يحلف بل يكتفي بيمينه الاولى فيه قولان فرع ... وكلاهما

فولان

قولان وذكر القولين في الثاني ولم يذكرهما في الاولى اكتفاء بالثانية قوله وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف
على بنيه وان تعذر يمين بعض وذلك كشاهد شهد بوقف على بنيه فلان وعقبهم المراد فلو شاهد واحد انه حبس شيئا
على بنيه وعقبهم وانكر هو ذلك فان رشد المنكر يحلف ويبرأ هذا هو صورة تعذر يمين بعض كان يمين البنين
ممكنة وبين العقب غير ممكنة لكونهم غير موجودين قوله او على الفقراء وتعذر يمين جميعهم
وذلك كشاهد واحد شهد بوقف على الفقراء المراد فلو شاهد واحد انه حبس شيئا على
الفقراء وانكر فان رشد المنكر يحلف ويبرأ هنا تعذر اليمين من الجميع لان الفقراء لا يعرف
جميعهم قوله حلف المشهود عليه وبرئ في المسئلتين قوله والا حبس ان يحلف وهو حبس
في المسئلتين هذا انفرد به على انجعل عليه علامة تحليه وفي المسئلة اربعة اقوال ان حلف واحد من المدعين ثبت
الجميع وقيل اذا حلف الجل ثبت والا فلا وقيل كل من حلف ثبت حقه وكل من لم يحلف لا شيء له وقيل يحلف المشهود
عليه في المسئلتين ويبرأ وان لم يحلف حبس فيهما هذا الرابع هو الذي بالمختصر قوله وان مات في تعيين مستحق
من بقية الاولين والبطن الثالث تردد هذا مستغنى عنه لانه تفريع على قول لم يتكلم عليه الشيخ واذا فرعنا
على القول الثاني قال من حلف ثبت نصيبه ومن لم يحلف فلا شيء له فاذا حلف وثبت نصيبه فاذا مات هذا الحالف هل
يكون له نصيبه من بقية الاولين الذين نكلوا او يكون من البطن الثالث وهو العقب فيه تردد قوله ولم يشهد
على حاكم لو قال ولا يشهد اي ولم يشهد على حاكم قال اذ لا الحاكم ثبت عندي كذا المراد سمع حاكما يقول
ثبت عندي كذا لفلان فان هذا السامع لا يشهد عليه لما فيه من المسامحة لان الناس ربما تغافلوا الغاية
في الورع هذا يسامحون في الحديث الا ان يقول الحاكم له اشهد عليه لما فيه فانه يشهد عليه حينئذ
اختلف العلماء اذا قال الحاكم ثبت عندي كذا هل هو حكم او ليس بحكم منهم من قال الثبوت حكم ومنهم
من قال ليس بحكم وهو الصواب لان الثبوت اعم من الحكم قد يثبت عنده ولا يحكم تقدم في العيوب او ثبت
عند حاكم وان لم يحكم وذلك يدل على ان الثبوت ليس بحكم قوله فلا ثبت عندي قال الحاكم ثبت عندي كذا لفلان
سواء قال ثبت ببينة ام لا قوله الا باشهاد اي الحاكم اياه من باب اضافة المصدر الى الفاعل والى المفعول
قوله كاشهد على شهادتي تشبيه لافادة الحكم المراد اذا قال الشاهد اشهد على شهادتي فانه يشهد عليه
وكذا اذا رأى الشاهد يؤدي الشهادة عند الحاكم فانه ينقل عنه ايضا واما اذا سمعه يتحدث فلا ينقل عنه
واذا سمع احد ينقل عنه هل ينقل هو او لا ينقل قوله او رآه يؤديها ان غاب الاصل وهو اي يؤدي الشهادة
عند الحاكم ان غاب الاصل شرطها وهو المنقول عنه وان لم يغب فلا يشهد الناقل لان هذا ريبة قوله وهو رجل
محل الايلزم من الاداء منه اي من ذلك المكان وهو مسافة القصر واما مكان يلزم من الاداء منه فلا تقبل عنه بل
يأتي ويؤدي الشهادة والواو في وهو جملة حالية والمراد الاصل الغائب رجل واما المرأة تنقل شهادة
الشهادة وان كانت حاضرة في البلد ظاهره وان كانت عجوزة قال مطرف ما رأيت امرأة قط في المدينة ادت
الشهادة قوله ولا يكفي في الحدود الثلاثة الايام ولا يكفي الثلاثة الايام في الحدود المراد اذا كان الشاهد
غائبا غيبة ثلاثة ايام فلا تقبل عنه الشهادة ان كانت شهادته على الحدود وان كان لا يلزم من الاداء حتى يأتي
هو ويؤدي الشهادة قوله او مات معطوف على غاب او مات الاصل قوله او مرض الاصل مرضا يشق عليه
الحضور في مجلس القاضي ولو بالركوب قوله ولم يطرأ فسق وعداوة ولم يطرأ فسق على المنقول عنه ولم يطرأ
عداوة بينه وبين المشهود عليه المراد نقل له الشهادة وهو عدل حتى ودى الناقل الشهادة واما ان
طرأ الفسق قبل ان يؤدي الشهادة فلا يصح النقل وكذلك اذا طرأت له عداوة بين الاصل والمشهود عليه
فلا يصح ايضا قوله بخلاف جن بخلاف طرو جن فلا يضر نقلت عنه الشهادة وهو سليم العقل وجن قبل
ان يؤدي الشهادة فلا يضر قوله ولم يكذبه اصله قبل الحكم ولم يكذب الاصل الفرع قبل الحكم واما ان كذبه فلا
يصح النقل لانه رجوع قوله والا مضى بلا غرم وان لم يكن الامر كذلك بل كذبه بعد الحكم مضى الحكم بلا غرم
على الراجح والقول الاول هو المصدر قوله ونقل عن كل اثنان ليس اصلهما اصلا من الشروط ونقل عن كل ...

شاهد اثنان يفسر احدهما او القاضي اصلا ولا ينقل الاصل لانه مستقل مثاله زيد وعمرو يشهدان على شهود
غاب احدهما بان الحاضر منهما لا ينقل عن الغائب **قوله** وفي الزنى اربعة عن كل واحد من الشهود الاربعة
اي وينقل في الزنى اربعة عن كل من رجال اخر كل واحد وصاروا ستة عشر او ينقل اثنان عن كل اثنين وصاروا
اربعة كالاصل **قوله** او كل اثنين اثنان اي ينقل عن كل اثنين **قوله** ولو نقل عن كل اصل بالاصل لم
شهيدان ومات احدهما او غاب او مرض ونقل عنه اثنان بان هذين الاثنين يصليان مع نقد الواحد
قوله وجاز تزكية ناقل اصله المراد من نقلت عنه تزكية لا يدل على التعديل نقله عنه ولا يلزم التزكية وان قال
هذا لان ابا حنيفة قال لا ينقل عنه الا من يزكيه ولا يزكيه غيره وعندنا تنقل وتزكي او تنقل ويزكيه غيره
قوله ونقل امراتين مع رجل في باب شهادتهن اي وجاز نقل امراتين مع رجل في باب شهادة النساء
رجل واحد وامراتان ينقلان عن واحد لان المراتين كواحد ولو ان كانت الشهادة على الشيء الذي
شهادة النساء فيه كالمال وما يئول اليه وما لا يطلع عليه الرجال فان في باب شهادتهن وهو المال
وما يئول اليه وما لا يطلع عليه الرجال **قوله** وان قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا اي الشهادة
قال هذا شروع منه رحمه الله في رجوع الشاهد قبل الحكم او بعده قبل الاستيفاء رجع الشهود
عليه وهو الغير بدله ورجع عن المشهود وان قال الشاهد انا غلطنا بما قلنا بل المشهود عليه
هذا سقطت الشهادة لان المراد شهد بمائة على زيد مثلا ثم قال غلطنا بما قلنا المائة على بكر
سقطت الشهادة بمعنى لا تقبل شهادتهما على زيد ولا بكر لانهما لما شهدا على زيد جازت دعوة
بكر ولما رجعا عن زيد لا يحكم بشهادتهما عليه **قوله** ونقض ان تبين كذبهم اي الشهود يعني ان امكن
النقض وان لم يمكن فالدية هذا شروع اي ونقض الحاكم ان تبين كذب الشهود يعني ان امكن ذلك كما ان
من قتل ورجم قبل الزنى المراد شهد شهود ان زيدا قتل عمرا فحكم الحاكم بان يقتص من زيد وبعد الحكم وقبل
ان يقتص منه ظهر ان عمرا حي فان الحكم ينقض وهو لا يقتل زيدا او ظهر جبه قبل ذلك كما اذا شهدوا ان زيدا
مجبوب قبل ذلك الوقت الذي شهدوا عليه بذلك فان الحكم ينقض والنقض ان لا يرجع هذا كله ان امكن نقض
الحكم قاله ابن الحاجب والامكان ان ثبت قبل الاستيفاء فلا نقل لانه لا يمكن الدية على الشهود الذين قبل
ابن عبد السلام هذا غفلة ظاهرة **قوله** كحياة من قتل او جبه قبل الزنى هذا مثال لوجه مثال ثان **قوله** لا رجوعهم
لا ينقض ان ثبت رجوع الشهود لاحتمال ان يكون الاول هو المصدق المراد شهدوا على شيء وحكم الحاكم بشهادتهم
ثم رجعوا قبل الاستيفاء او بعده فان الشهود يغرمون ذلك للمشهود عليه وكذلك شهدا ان فلانا
قتل فلانا وحكم الحاكم بقتله ثم رجعوا بعد ذلك سواء رجعا قبل الاستيفاء او بعده فان الحكم لا ينقض بل
الشاهدان يغرمان الدية فلا يقتص منهما ولو شهدا بذلك لا تعمدا الكذب **قوله** وغرما مالا ودية
الشاهدان مالا اتلفاه بشهادتهما **قوله** ودية اتلفاها نفسا بشهادتهما **قوله** ولو تعمدا الشاهدان ذلك
ليس عليهما الا الدية وقيل يعتد بالقصاص **قوله** ولا يشاركهم شاهد الاحصان ولا يشارك شاهد الا
حصان شهود الزنى شهد اثنان بانه محصن وحكم برجمه ثم رجع الشهود كلهم عن شهادتهم سواء قتل ام لم يقتل
فلا يشارك شهود الزنى دون شاهد الاحصان هذا هو المشهور وقيل عليهم الدية لانه لولاهما لم يقتل وعلى
القول بمشاركتهما هل يغرمان النصف او انما يغرمان الثلث فيه قولان **قوله** كرجوع المزكي تشبيه
لافادة الحكم فلا يشارك المزكي الشهود في رجوعهم المراد شهد اربعة بان زيدا زنى وهو محصن وزكاهم اثنان
او شهد اثنان بالمال عليه وزكاهم اثنان وحكم الحاكم برجمه او غرم ثم رجعوا كلهم رجعوا الشهود عن
شهادتهم ورجع المزكون عن تزكيتهم فان المزكين لا يغرمون بل الغرم على الشهود وكذلك اذا رجع
المزكون فقط فلا غرم **قوله** وادبا في كقذف اتي بالكاف ليدخل كل ما لا قصاص فيه كاللطم والقرع
بالسوط اي وادب الشاهدان في قذف ونحوه المراد شهدا ان فلانا قذف فلانا او ضربه بسوط او
شتمه او لطمه وحكم الحاكم بان يحد حد القذف ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يؤدبان فالحكم فلا حد

والغرم هذا اذا لم يتلفا مالا ودية **قوله** وحد شهود الزنى مطلقا اي وحد الشهود الذين شهدوا بالزنى
مطلقا سواء رجعوا قبل الحكم او بعده حد المشهود عليه او لم يحد لانهم اقروا انهم قذفوه المراد شهدوا
بالزنى ثم رجعوا فانهم يحدون حد القذف سواء رجعوا قبل الحكم او بعده قبل الاستيفاء او بعده لانهم
اقروا انهم قذفوه **قوله** كرجوع احد الاربعة قبل الحكم فيحدون اذا رجع احد الاربعة قبل الحكم المراد
شهد اربعة بانه زنى وقبل الحكم بالقتل رجع واحد من الاربعة فانهم يحدون كلهم اما الراجع فلاعترا
فه انه قذفه واما الباقية فيحدون لعدم كمال النصاب لانهم قذفوه **قوله** وان رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد
اي وان رجع اثنان من ستة فلا غرم على الكل لبقاء النصاب المراد شهد ستة بالزنى على المحصن فحكم الحاكم
برجمه ثم رجع اثنان من ستة بعد الحكم فلا غرم ولا حد على الكل لبقاء النصاب الا ان يتبين ان احد الاربعة
الباقية عبد فيحد الراجعان لانهما قاذفان ويحد العبد ايضا لانه لا تجوز شهادته **قوله** الا ان
يتبين ان احد الاربعة عبد فيحد الراجعان والعبد فيحد الراجعان لانهما قاذفان والعبد منصوب على
المعية **قوله** وغرما فقط ربع الدية وغرم الشاهدان ربع الدية دون العبد لانهما كرجل واحد وبقي ثلا
ثة ارباع الدية لان الذين لم يرجعوا ثلاثة **قوله** وان رجع ثالث حد هو والسابقان والثالث هو راجع الى
اول المسئلة ولم يبق من مسئلة العبد المراد شهد ستة احرار بانه زنى وحكم الحاكم برجمه ثم رجع
اثنان منهم فلا غرم ولا حد على الكل ثم رجع ثالث بنسبة الراجعين ورابع بنسبة الباقين حد هذا
الثالث لانه اقر بانه قاذف وحد السابقان لانهما قاذفان **قوله** وغرموا ربع الدية وغرم الاولان والثا
لث ربع الدية لبقاء الثلاثة المراد هم يغرمون ربع الدية لانهم تقدرهم كرجل واحد وبقي ثلاثة ارباع
الدية لان الذين لم يرجعوا ثلاثة وان رجع رابع غرموا نصف الدية لانهم تقدرهم كرجلين و
بقي رجلان وان رجع خامس يغرمون ثلاثة ارباع الدية لانهم تقدرهم كثلاثة رجال وبقي واحد
وان رجع سادس يغرمون جميع الدية **قوله** ورابع بنصفها اي ان رجع رابع بنسبة الراجعين وثالث
بنسبة الباقين فانهم يغرمون نصف الدية ثم ان رجع خامس بنسبة الراجعين وثان بنسبة الباقي
فانهم يغرمون ثلاثة ارباع الدية واذا رجع سادس فانهم يغرمون جميع الدية اسداسا وسكت
الشيخ عن الصورتين لوضوحهما **قوله** وان رجع سادس بعد فقء عينه فالنسبة وهو اول بالنسبة الى الرا
جعين وان شهد ستة على المحصن بالزنى فحكم الحاكم ورجم بعد ان فقئت عينه رجع سادس الشهود
عليه وبعد ان يوضح موضحته رجع خامس لا شيء عليه ايضا وبعد ان مات رجع رابع هنا وجب عليهم
شيء والاخرون ما زالوا على شهادتهم اما الراجع الثاني وهو خامس الشهود عليه خمس الموضحة لا
نه خامس الشهود حين الموضحة لان السادس قد رجع قبل ذلك وعليه سدس العين لان فقء العين قد
حصل بشهادة ستة وهو واحد منهم وعلى الراجع الاول الذي رجع حين فقئت عينه سدس العين فقط
لانه سادس الشهود حينئذ ولا شيء عليه في الموضحة لانه قد رجع قبل ذلك وعلى الراجع الثالث ربع
دية النفس فقط لا شيء عليه في الموضحة والعين لانهما تندرجان في النفس **قوله** وخامس بعد موضحته
بالنسبة الى الباقين وهو الثاني بالنسبة الى الراجعين **قوله** ورابع بعد موته بالنسبة الى الباقين
وهو ثالث بالنسبة الى الراجعين **قوله** فعلى الثاني خمس الموضحة لانه خامس الشهود حين الموضحة لان
السادس قد رجع قبل ذلك **قوله** مع سدس العين لانه سادس الشهود حين فقء العين **قوله** كالاول فعليه
على الاول سدس العين فقط **قوله** وعلى الثالث ربع دية النفس فقط لان العين والموضحة يندرجان في
النفس **قوله** ومكن مدع رجوعا من بينة اي ومكن الذي ادعى رجوعا من اقامة البينة المراد من ادعى
ان الشهود الذين شهدوا عليه قد رجعوا وادعى ان له بينة على ذلك فانه يمكن من اقامتها فان
اقامها وقبلت فلا كلام يغرم ... **قوله** كيمين ان اتى بلطخ كما

رجوع

كما يمكن من اليمين او طلبها المراد من الاعلى انه رعلى برجعوا الشهود الذين شهدوا عليه وطلب ان يحلفهم بانهم ما رجعوا فانه يمكن من اليمين عليهم بان يحلفوا له فان حلفوا او نكلوا حلف هو ورجع عليهم وان نكل فلا شيء عليهم ولا عن ان ليس بالله وحده كسائر مجهوده اي لان باطن كالايمين وهي كذا لا يقبل رجوعهما عن الرجوع اي لا يقبل رجوع الشاهدين عن الرجوع اي شهدا عليه وحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فلزمهما الغرم ثم رجعا عن رجوعهما الى قولهما الاول فلا ينفعهما ذلك لان رجوع المشهود ثبت عليهم بالرجوع لا وان كان يسقط قوله وان علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص وان علم الحاكم بكذب الشهود وحكم فعليه القصاص وان كان قتيلا فقتل وان كان قطعا فقطع سواء باشر ذلك او امر به لان امره كفعله هذا في المدونة وهو المشهور خلافا لابن القاسم وابن الحاجب وغيرهما يغرم لا الشهود لانه لم يباشر واما ان باشر فلا خلاف في القصاص كيف يعرف اذا انه اقر انه عالم بكذبهم او شهد شهود انه عالم بكذبهم

قوله وان رجعا عن طلاق فلا غرم الخ قال رحمه الله من العلماء شرع في الكلام في المراد ان شهدا بطلاق ثم رجعا عنه فلا غرم المراد شهدا انه طلق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا فلا غرم عليهما لانهما ما فوتا الا الاستمتاع والاستمتاع لا قيمة له ولا عوض

قوله كعفو القصاص اي دخل رجع الى مسئلة الطلاق بلا دخول اي دخل الزوج بزوجته وجب له قصاص على انسان فعفا او كذا وشهد شاهدان ان وليا ثابتا عفا وهو ينكر بحكم الحاكم ثم رجعا عن شهادتهما فلا يغرمان شيئا لانهما لم يفوتا الا الدم والدم لا قيمة له ثم وسط كعفو القصاص وبقي قوله وان رجعا عن طلاق فلا غرم ان دخل والا فنصف كعفو القصاص ويحمل مسئلة الطلاق ثم مسئلة عفو القصاص لانه لو اخر لا شكل عليك الامر ولا يعرف هل التشبيه راجع الى ثبوت الغرم او الى سقوطه ولذلك

قوله والا فنصف وان لم يدخل بها فانهما يغرمان النصف شهدا انه طلق زوجته قبل البناء وحكم الحاكم بالطلاق وهو منكر له فانهما يغرمان نصفا هل يغرمان للزوج بناء على انها لا تملك شيئا بالعقد وانما ملكت النصف بالطلاق او يغرمان ذلك لها وجه بناء على انها تملك الجميع بالعقد وانما سقط النصف عن الزوج بالطلاق وسكت عن القول الآخر انها تملك النصف واذا فرعنا على ذلك القول لا يغرمان

قوله كرجوعهما عن دخول مطلقة كما يغرمان النصف في رجوعهما عن دخول مطلقة المراد طلق زوجته وادعى انه لم يدخل بها وشهد شاهدان بانه دخل عليها وحكم الحاكم وغرم لها جميع الصداق ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يغرمان للزوج نصف الصداق قوله واختص الراجعان بدخول عن الطلاق اي واختص الشاهدان الراجعان عن دخول بالغرم دون الشاهدين الراجعين عن الطلاق مثاله شهد اثنان انه دخل بزوجته وشهد اثنان انه طلقها وانكر الزوج الطلاق والدخول وحكم الحاكم بالطلاق وتكميل الصداق لها ثم رجعوا كلهم فالذان شهدا بدخول يغرمان الصداق لان بشهادتهما اوجبتا جميع الصداق على الزوج ولا شيء على شاهدي الطلاق والباء في بدخول بمعنى عن

قوله ورجع على شاهدي الدخول بموت الزوجة ان انكر الطلاق اي ورجع الشاهدان الذان شهدا بدخول على الزوج بما غرم بسبب موت الزوجة ولو ان انكر الزوج الطلاق المراد فلنا الغرم على شاهدي الدخول حين رجعا عن شهادة الدخول وماتت الزوجة فانهما يرجعان على الزوج ويأخذ نصف الصداق الذي غرم لانه لولا الدخول والزوج مقر على انقطاع عصمته

قوله ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من ارث دون ما غرم ورجع الزوج على شاهدي الطلاق بالذي فوتاه من ارث دون الشيء الذي غرم لشاهدي الدخول لانه يقول لهما لولا شهادتكما لورثت هذه المرأة لانها ماتت في عصمتي و ...

الطلاق الخالي فوله ورجعت عليهما بما فوتاه من ارث وصداق اي رجعت الزوجة على شاهدي الطلاق بالذي فوتاها من ارث وصداق الولد شهد شاهدان انه طلق زوجته قبل البناء وانكر الزوج الطلاق فانكرت الزوجة ايضا فحكم الحاكم بشهادتهما واعطى الزوج لها نصف الصداق ثم رجعا عن شهادتهما ثم مات الزوج بعد ذلك فان الزوجة ترجع على الشاهدين شاهدي الطلاق بالذي فوتاها مما ترث من تركته ونصف الصداق لان الموت كالدخول الزوجة مقرة بانها في عصمته لانها تقول لولا شهادتكما لورثت هذا الزوج قوله وان كان عن تجريح وان كان الرجوع عن تجريح شاهدي طلاق امة او كان الرجوع عن تغليط شاهدي طلاق امة يغرمان للسيد ما نقص بزوجيتها مثاله شهد شاهدان ان زوج الامة طلقها وجرحهما آخران او غلطاهما وحكم الحاكم بشهادة من جرحهما او بشهادة من غلطاهما وبقيت الامة في العصمة ثم رجعا عن التجريح او عن التغليط بان قالا الجرح الذي ... لم يكن كذلك او قال الغلط الذي غلطناهما لم يكن كذلك فانهما يغرمان للسيد ما نقص للزوجة تقوم الامة على انها ليست في العصمة فيقال عشرون ثم تقوم على انها في العصمة فيقال عشرة فانهما يضمنان له عشرة قوله او تغليط شاهدي طلاق امة غرما للسيد ما نقص بزوجيتها او تغليط شاهدي طلاق حذف الاول استغناء بالثاني كقوله قطع الله يد ورجل من قالها اي قطع الله يد من قالها ورجل من قالها حذف الاول استغناء بالثاني وكقول الشاعر يا من رأى عارضا يسر به بين ذراعي وجبهة الاسد اي بين ذراعي الاسد وجبهة الاسد حذف الاول استغناء بالثاني قوله ولو كان بخلع بثمرة لم تطب او بآبق فالقيمة حينئذ او لو كان الرجوع من طلاق خلع او ولو كان رجوعهما عن شهادة طلاق وقع بخلع بثمرة لم يبد صلاحها او وقع بعبد آبق فعليهما القيمة حين الرجوع مثاله شهد شاهدان ان المرأة خالعت زوجها بثمرة لم تطب اي لم يبد صلاحها او خالعته بعبد آبق وانكر ذلك وحكم الحاكم بشهادتهما فانهما يغرمان للمرأة قيمة الثمرة على الغرر لو جاز بيعها او قيمة العبد الآبق اي تقوم الثمرة على ان لو جاز بيعها كانت قيمتها كذا ويقوم الآبق على القرب والبعد ... بعد الحرب ... فانه يقوم على ... الاحسن ... فانهما يرجعان على الزوجة بذلك ... قوله كالاتلاف بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ على الاحسن كما عليهما القيمة اذا اتلفاه اي اذا اتلفا ذلك اتلافا حسيا فانهما يغرمان القيمة على الرجاء والخوف لو جاز بيعه لكان قيمته كذا بلا تأخير الى الحصول فيغرم القيمة حين الحصول المراد يجعلون التقويم لا يقال يؤخر الى الحصول صلاح الثمرة او الحصول العبد فيغرم القيمة حينئذ على القول الاحسن في هذه المسئلة قولان القول الاول يغرمان القيمة حين الرجوع بلا تأخير وهو لعبد الملك والقول الثاني يؤخر الى الحصول فيغرمان القيمة حينئذ وهو لمحمد الاول هو الاحسن والثاني مقابله لو قال الشيخ بالقيمة حينئذ كالاتلاف على الاحسن او سقط قوله بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ لم يفهم هذا المقابل ولذلك ذكر المقابل في كلام المختصر الاحسن وغير الشامل بلا تأخير قوله وان كان بعتق غرما قيمته او وان كان الرجوع عن عتق وان كان الرجوع عن شهادة بعتق غرما له القيمة مثاله شهد شاهدان انه اعتق عبده عتقا معجلا وانكر السيد ذلك وحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا بعد ذلك فانهما يغرمان للسيد قيمة العبد كانهما اتلفاه قوله وولاؤه له وولاء هذا العبد للسيد قوله وهل ان كان لاجل يغرمان القيمة والمنفعة اليه لهما او تسقط منها المنفعة او يخير فيهما اقوال هذا عتق مؤجل اي وهل ان كان العتق الى اجل يغرمان للسيد قيمة العبد ومنفعة العبد الذي لاجل لهما او تسقط من القيمة المنفعة او يخير السيد بين القولين فيه ثلاثة اقوال وهي اقوال الاشياخ مثاله شهد شاهدان انه اعتق عبده الى سنة وانكر السيد ذلك وحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة بعد الحكم في المسئلة ثلاثة اقوال قيل يغرمان العبد كاملا للسيد ويخدم العبد الشاهدين الى الاجل ثم يعتق بلا ...

فان وافق ما اخذ فلا خلاف فان حل الاجل قبل ان يستوفيا بما اداه فالمصيبة عليهما وقيمة تسقط المنفعة
من القيمة يقال مثلا ما قيمة هذا العبد يقال عشرون ويقال ما خدمة العبد الى الاجل بسبعة فانهما يعطيان السيد
ثلاثة عشر ويبقى العبد يخدم السيد الى الاجل وقيل يخير السيد ان شاء اخذ القيمة والمنفعة الى الظاهر
وان شاء اسقط المنفعة من القيمة قوله وان كان بعتق تدبير فالقيمة وان كان الرجوع عن عتق تدبير فالقيم
ان وان كان الرجوع عن شهادة بعتق تدبير فعليهما القيمة مثاله شهد شاهدان انه دبر عبده وانكر ذلك و
حكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا بعد ذلك عن شهادتهما فانهما يغرمان ما قيمة العبد للسيد قوله
واستوفيا من خدمته واستوفيا الشاهدان الراجعان القيمة من خدمة المدبر اذا احملت القيمة قبل موت
السيد ثم رجع المدبر الى السيد قوله فان عتق بموت سيده فعليهما فان عتق هذا المدبر بسبب موت سيده
فان الغرم عليهما لانهما يخسران ولا يرجعان قوله وهما اولى ان رد دين او بعض والشاهدان الراجعان اولى
بالمدبر وكان رد تدبيره كله او رد بعضه دين لان حقهما متعلق بعينه وحق الغرماء متعلق بذمة السيد
فان افترقا قوله كالجناية تشبيه في تقدم المجني عليه اذا جنى المدبر ومات السيد ورد المدبر كله دين او
بعضه فالمجني عليه اولى من اصحاب الدين لان حق المجني عليه يتعلق برقبته فان افترقا قوله وان كان بكتابة
فالقيمة وان كان رجوعهما عن شهادة بكتابة فعليهما القيمة شهدا انه كاتب عبده وانكر وحكم الحا
كم بشهادتهما وكان العبد مكاتبا ثم رجعا بعد ذلك فانهما يغرمان للسيد القيمة قوله واستوفيا
من نجومه وان رق فمن رقبته واستوفيا الشاهدان الراجعان قيمة العبد من نجومه شيئا بعد شيء فان
ادى فلا اشكال فان عجز المكاتب فانهما يستوفيان حقهما من رقبته قوله وان كان باستيلاد فالقيمة
وان كان رجوعهما عن استيلاد فعليهما القيمة شهد الشاهدان ان السيد اقر بانها ام ولده وانكر وحكم
الحاكم بشهادتهما وكانت ام ولده ثم رجعا بعد ذلك عن شهادتهما فانهما يغرمان للسيد قيمة
الامة قوله واخذا من ارش جناية عليها او اخذ الشاهدان الراجعان القيمة من ارش جناية على الا
مة من قتل او جرح قوله وفيما استفادته قولان وهل ياخذ القيمة فيما استفادته ام الولد من هبة
او صدقة او حبس او وصية او لا ياخذان ذلك فيه قولان قوله وان كان بعتقها فلا غرم وان كان رجوعهما
عن عتق ام الولد فلا غرم عليهما لانه ام الولد وشهد شاهدان انه اعتقها وانكر وحكم الحاكم
بشهادتهما ثم رجعا بعد ذلك فلا غرم عليهما لانهما ما فوتاه الا الاستمتاع والاستمتاع لا قيمة
له والخدمة الخفيفة لم يعتبر الخدمة الا على الاقل تبعا للاكثر ولم يعتبر ايضا ما ياخذه السيد
من ديتها اذا قتلت وما الفرق وبين شهادتهما بانه اعتقها واجاب البساطي فان
فان دمها معصوم والدم لا يكون هدرا ولذلك قتلها تكون عليه القيمة وليس هذا موجودا
بالشهادة فافترقا قوله او بعتق مكاتب فالكتابة وان كان رجوعهما عن عتق مكاتب فعليهما
الكتابة كاتب عبده وشهدا انه اعتق هذا المكاتب وانكر وحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا
بعد ذلك فانهما للسيد الكتابة يؤديانها له نجوما ويصيران كالمكاتب ابن الحاجب قيمة المكاتب و
خالفه الشيخ قال في توضيحه وكلامه خلاف المنصوص قوله وان كان ببنوة فلا غرم وان كان رجو
عهما عن بنوة فلا غرم شهدا انه قال هذا ولدي وانكر هو ذلك وحكم الحاكم بشهادتهما وكان ولده
ثم رجعا بعد ذلك فلا غرم عليهما لانهما لم يفوتاه شيئا والى هذا اذا كان الولد حرا يدل عليه ما يليه
وهذا ايضا ان لم تكن للولد نفقة واما ان كانت له نفقة فان الاب يرجع بالنفقة على الشاهدين قوله
الا بعد اخذ المال بارث فلا غرم الا ان يكون بعد اخذ المشهود به المال بارث فيجب عليهما الغرم مات
الاب وورثه المشهود به فان الراجعين يغرمان ما اخذ لساهي الاولاد وان لم يكن هناك وارث الا هذا فا
نهما يغرمان ما اخذ لبيت المال لانه وارث قوله الا ان يكون عبدا فقيمته اولا الا ان يكون

المشهود

المشهود به عبدا فعليهما قيمته اولا لانه عبد وشهد شاهدان انه اقر ان هذا العبد ولده وانكر هو ذلك
وحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يغرمان له قيمة هذا المشهود به اولا لانهما
فوتاه عبده المراد بقوله اولا يغرمان قيمة المشهود به قبل ان يغرما قيمة الذي اخذ المشهود به من
تركة الميت قوله ثم ان مات وترك اخا فالقيمة للاخ ثم ان مات الاب بعد اخذ القيمة ومات وترك
ابنا فالقيمة للاخ المراد شهدا بان عبده ولده فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة بعد
الحكم فلذا يغرمان للسيد القيمة ثم ان مات هذا الاب وترك ولدا اخر مع المشهود به وهذه القيمة التي
اخذها الاب من الشهود تكون للثابت النسب دون المشهود لان المشهود به يقول اخذ ابي هذا
المال ظلما من الشهود لانه ابنه قوله وغرما له نصف الباقي المراد بالباقي ما بقي بعد القيمة اي وغرم
الشاهدان الراجعان للولد الثابت النسب نصف الباقي بعد القيمة المراد مات الاب بعد ان اخذ القيمة
وترك مائتين فلذا القيمة ينفرد بها ثابت النسب والمائتان يقسمهما الثابت والمشهود به ويرجع
ثابت النسب على الشاهدين الراجعين بما اخذه هذا المشهود به وهو المائة لانه نصف ما بقي
بعد القيمة قوله وان ظهر دين مستغرق اخذ من كل نصيبه وكمل بالقيمة اي وان ظهر دين على الميت
مستغرق لجميع تركته اخذ من كل واحد من الولدين نصيبه المراد مات الاب وترك الولد الذي لا خلاف
فيه انه ولده والولد الذي فيه خلاف وترك مائتين فاخذ كل واحد من الولدين [illegible] مائة وبعد ذلك
ظهر دين مستغرق لجميع تركة ابيهما فانه ياخذ من كل واحد من الولدين النصف الذي اخذه من التركة
ويعطيه للغريم فان وفى هذا الدين فلا كلام وان لم يوف كمل بالقيمة التي ينفرد بها ثابت النسب
قوله ورجع على الاول بما اخذه من العبد للغريم اي ورجع الشاهدان الراجعان على الذي لا خلاف انه
ولده بالشيء الذي غرمه العبد وهو المشهود به للغريم المراد اذا ظهر هذا الدين فان الشاهدين
الراجعين يرجعان على الولد الذي لا خلاف فيه بما غرم المشهود به للغريم وهو النصف الذي اخذ من تر
كة ابيه لانهما يقولان له فلك لا نقوتنا عليك المائة وان ظهر انه لا تملك المائة لان الميراث
بعد الدين وقد اخذ الغريم المائة التي اخذ المشهود به اعطنا ما غرمنا لك لاجل ذلك قوله وان
كان برق لحر فلا غرم الا لكل ما استعمل ومال انتزع وان كان رجوعهما عن شهادة برق لحر فلا غرم عليهما
ادعى احد بانه حر وشهد شاهدان بانه مملوك لفلان وحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا بعد ذلك
عن شهادتهما فانهما لا يغرمان شيئا لانهما ما فوتا الا الخدمة استعمله السيد والمال الذي انتزعه
السيد فانه يرجع به على الشاهدين لانه يقول لولا شهادتكما لما استعملني احد ولا ينتزع احد مالي
لاني حر قوله ولا ياخذه المشهود له فان اخذ ذلك من الشاهدين فلا ياخذه المشهود له قوله
وورث عنه وورث هذا المال ان مراد المال الذي اخذ المشهود به من الشهود يرثه عنه ورثته اذا
مات لانه اخذه على وجه الحرية قوله وله عطيته والمشهود به عطيته المال الذي اخذه من الشهود
لان الفلاح عيبه وليس له ان يعيبه نفسه قوله وان كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا لزيد غرما خمسين
لعمرو فقط اي وان كان رجوعهما عن شهادة بمائة لزيد وعمرو ثم رجعا وقالا بل المائة لزيد غرما
خمسين للغريم فقط المراد شهد الشاهدان بمائة لزيد وعمرو على خالد وانكر خالد ذلك وحكم الحا
كم بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما بعد الحكم وقالا بل المائة التي شهدنا عليها لزيد
فقط فانهما يغرمان خمسين لخالد فقط لانهما يقران انهما اخرجاها من يده خمسين واعطاها
لغير المالك وهو عمرو ولا تجوز شهادتهما لزيد بتكملة المائة لانهما قد رجعا وجرحا انفسهما ولا
يرجع عليهما زيد لانهما يقولان له ان كان لك حق بعد ملك خالد فما زال في ذمته لا نها به الذمة لا
يتعين قال ابن عرفة نزلت في اوائل القران يقع الناس تحدى سلطان على انسان واخذ بنه من

مرغريمه وبعد ذلك قام رب الحق وطلب حقه وقال المديان قد اخذه السلطان بسببكم ولا اعطي له
شيئا افتى ابن عبد الرفيع قاضي الجماعة بتونس ببراءة ذمته بمعنى لا شيء عليه وافتى غيره بالغرم لانه
عليه لان ما في الذمة لا يتعين وهو مسئلة خلافية ما في الذمة هل يتعين او لا يتعين فان غرم خمسين
لعمرو وهو تصحيف فضيع ولا هو الذي عند الشارحين صوابه ان غرم خمسين للغريم وهو المقتضي وهو
خالد في المثال انتهى وهذا ان شهدا بما في الذمة واما ان شهدا بعبد معين لزيد وعمرو وحكم الحاكم بشها
دتهما ثم رجعا وقالا بل العبد لزيد فقط فانهما يغرمان لزيد نصف القيمة لانهما اتلفاه له قوله وان رجع
احدهما غرم نصف الحق هذا راجع الى المسائل كلها لا الى التي تليها فقط وان شهد اثنان ورجع احدهما
بعد فانه يغرم نصف الحق اذا شهد شاهد واحد وحلف معه المدعي وحكم الحاكم في ذلك ثم رجع
الشاهد عن شهادته فهل يغرم النصف لان اليمين كشاهد اخر او يغرم الجميع لان اليمين استظهار لا شاهد
قولان قوله كرجل مع نساء تشبيه لافادة الحكم شهد رجل واحد مع مائة نسوة وحكم الحاكم ثم رجع الرجل
عن شهادته فانه يغرم نصف الحق لان مائة امراة كامراتين وذلك كرجل واحد قال في الرسالة ومائة
امراة كامراتين وذلك كرجل واحد قوله وهو معهن في الرضاع كاثنين والرجل الواحد مع النساء في
الرضاع كاثنين شهد رجل واحد وعشرة من النساء في الرضاع ثم رجع الرجل فانه يغرم سدس الحق
لانه كامراتين المراد تزوج رجل امراة وشهد رجل واحد مع عشرة نسوة انه رضع معها وحكم الحا
كم بفسخ ثم رجع الرجل عن شهادته فانه يغرم سدس الحق لانه يقدر كامراتين هكذا في ابن شاس
وتبعه ابن الحاجب وقبله ابن هارون وابن عبد السلام ثم طلبه ابن عبد السلام مخرجا واعترض ابن عرفة
ذلك المخرج وكيف يتصور الغرم هنا نعم يتصور على ما قالوا انه تزوج رجل امراة فشهد عشرة نسوة
مع رجل انه رضع معها فحكم الحاكم بذلك وفسخ النكاح قبل البناء ثم مات الزوج ثم رجع الرجل عن شها
دته بعد الحكم فان المراة ترجع عليه بسدس الصداق مع ما ترثه لانها تقول لولا شهادتك لمات
هذا الرجل وانا في عصمته واخذت صداقا كاملا لان الموت كالدخول وارثه قوله وان رجع من يستقل
بعدمه فلا غرم هذا تكرار مع ما تقدم لانه يفهم هناك قطعا او اسقطه اي وان رجع من يستقل الحكم
بعدمه فلا غرم عليه كما اذا شهد ثلاثة في غير الزنى ورجع واحد منهم بعد الحكم فلا غرم عليه لبقاء
النصاب وكذلك اذا شهد ستة في الزنى وحكم الحاكم ثم رجع واحد او اثنان فلا غرم لبقاء النصاب قوله
فان رجع غيره فالجميع فاذا رجع غير من يستقل الحكم بعدمه فانهم يشتركون بالسوية في الغرم واذا
رجع الجميع فانهم يغرمون جميع الحق المراد اذا شهد ثلاثة بالمال ثم رجع واحد فلا غرم عليه لان الحكم
يستقل بعدمه وان رجع ثان غرما نصف الحق وان رجع الثالث غرم الجميع المراد بالجميع جميع الراجعين كما اذا
شهد ثلاثة بالمال ورجع ثالث فلا غرم وان رجع ثان فانهما يغرمان بالسوية لا يقال لا يغرم الراجع الاول
بل الراجع الاول والثاني يغرمان وان رجع الجميع غرموا جميع الحق قوله وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع
للمقضي له هذا فرع اخر راجع الى مسائل الرجوع حيث وقعت وللمقضي عليه مطالبة الشاهدين الراجعين
بدفع المال الى المقضي له شهد شاهدان بمائة يقول للشاهدين الراجعين ادفعا المائة التي علي الى
المقضي له لانه يقول لهما ادخلتماني فيما ادخلتماني قوله وللمقضي له ذلك اذا تعذر من المقضي عليه والمقضي
له ذلك الطالب اذا تعذر الغرم من المقضي عليه كما اذا شهدا عليه بحق لرجل وانكر وحكم الحاكم بشها
دتهما ثم رجعا عن ذلك قبل الاستيفاء فلهذا الرجل ان ياخذ الحق الذي قضي له عليه من عند الشا
هدين الراجعين ولكن اذا تعذر الغرم من المقضي عليه كما اذا مات او عدم وان كان حاضرا هنا انتهى
كلامه على مسائل الرجوع وبعدها مسائل الترجيح قوله وان امكن جمع بين البينتين جمع لما
فرغ رحمه الله من مسائل الرجوع شرع هنا في مسائل الترجيح عكس الرسالة لانه بدا بمسائل

الترجيح

الترجيح ثم اتى بمسائل الرجوع اي وان امكن جمع بين البينتين صير الى الجمع كما اذا شهد له شاهد بمائة
على زيد وشهد له شاهد اخر بمائة وخمسين عليه ان شاء اخذ مائة بلا يمين لانهما اتفقا على المائة وان
شاء حلف واخذ المائة وخمسين او شهد له شاهد بمائة وخمسين على زيد وشهد له شاهد اخر بمائة
عليه ان شاء اخذ خمسين بلا يمين لانهما اتفقا عليها وان شاء حلف واخذ مائة وكذلك شهد له شاهدان انه
اسلم اليه ثوبا في مائة اردب من حنطة وشهد له شاهدان انه اسلم اليه الثوبين في مائة اردب فيحكم بالجمع هنا
يدفع له ثلاثة اثواب ويأخذ مائتي اردب وكذلك اختلاف الاثوبين عند اهل الحديث مثاله في الحديث قوله عليه
السلام كل امر ذي بال لا يبدا فيه باسم الله فهو ابتر وفي بعض الاحاديث لا يبدا فيه بالحمد لله فهو ابتر وبينهما
تناقض ولكن يمكن الجمع ان نقول يبدا فيه بالحمد لله بعد البسملة قوله والا رجح وان لم يمكن الجمع صير الى الترجيح كما
اذا شهد له شاهدان انه اقرض له بمائة في رمضان وشهد شاهدان انه مات في شعبان فلا يمكن الجمع هنا
وكذلك اذا شهد شاهدان انه اقرض لفلان بمائة في كذا اليوم الفلاني وشهد شاهدان انه في غيرها في ذلك اليوم
قوله بسبب ملك والترجيح يكون ببيان سبب ملك وذلك كنسج ونتاج كما اذا تنازعا زيد وعمرو على شيء وشهد
شاهدان انه لزيد واطلقا ولم يبينا سبب الملك وشهد شاهدان انه لعمرو وبينا سبب الملك كما اذا قالا نشهد
انه نسجه بنفسه او نسج له او فلانا ولدت له امته او دابته فبينة عمرو مقدمة وان كانت بينة زيد
اعدل لانها بينت سبب الملك فقولهم هذا ان ينصب نفسه المنسج او لنسج الناس واما ان نصب لذلك
فلا ترجح ببينته وكذلك الثوب الذي ينسج مرتين ينسج ثم ينقض ثم ينسج فلا ترجح قوله كنسج ونتاج
الا بملك من المغانم كما اذا شهد شاهدان انه لزيد نتج له او نسج له وشهد شاهدان انه لعمرو
ملكه من الغنيمة فان بينة عمرو مقدمة لان مال المسلم اذا وقع في الغنيمة فالذي وقع في ملكه اولى
والذي احق به بالثمن قوله او بتاريخ او تقدمه وكذلك الترجيح يكون بتاريخ اذا شهد شاهدان انه
لزيد ولم يورخا وشهد شاهدان انه لعمرو منذ سنة فالذي ذكر شهوده التاريخ مقدم وكذلك
يكون الترجيح بتقدم التاريخ كما اذا شهد شاهدان له منذ سنتين فالذي كان تاريخه قبل
الاخر مقدم قوله وبمزيد عدالة والترجيح يكون بمزيد عدالة تنازعا على شيء واتى هذا بشاهدين
عدلين واتى هذا بشاهدين عدلين ولكن شاهدي احدهما اعدل فالذي زادت شهوده عدالة مقدم
والراجح بينته لان زيادة العدالة تقوم مقام شاهد واحد فيحلف معه وهل تعتبر زيادة العدالة في المزكين
او لا تعتبر فيه قولان المراد اذا اتى كل ببينته مجهولين وزكاهما مزكون كلهم عدول ولكن الذين زكوا
بينة هذا اعدل من الذين زكوا بينة الاخر هل يكون الترجيح بذلك فيه قولان قوله لا عدد لا يكون الترجيح
بمزيد عدد المراد اتى هذا بشاهدين عدلين واتى هذا بعشرة عدول فلا تعتبر زيادة العدد بل
ولو كان الاثنان اعدل من العشرة لكان لصاحب الاثنين مع يمينه قوله وبشاهدين على شاهد ويمين
او امراتين والترجيح يكون بشاهدين على شاهد ويمين وعلى شاهد وامراتين اتى هذا بعدلين واتى
هذا بعدل وامراتين واتى بعدل ان اراد ان يحلف معه فانه يكون لصاحب عدلين لان شاهدين لا خلاف فيهما
وفي شاهد ويمين خلاف هل يقضى به ام لا وعندنا يقضى به ودليلنا فعله صلى الله عليه وسلم وعند غيرنا
لا يقضى به وكذلك اذا اتى هذا بعدلين واتى الاخر بعدل وامراتين فصاحب العدلين مقدم لان الله امر المر
ابن لانه قال فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان قوله وبيد ان لم ترجح بينة تقابله فيحلف والتي
جيء يكون بيد وان لم ترجح بينة تقابله المراد فحوزه شيء وانت بالشهود انه له واتى
الاخر بالشهود انه له فانت مقدم لكونه في يدك ولم ترجح بينة الاخر اعدل من بينتك فتحلف
فالبينة اعدل وان كانت بينة الاخر اعدل من بينتك فهو مقدم ولا ينفعك الحوز ولكن تحلف
هل يوم فتحلف يرجع للمنطوق او للمفهوم يحتمل المراد باليد القرب والاتصال اعظم ما يلبس

وبليه ما يجلس عليه وبليه ما يركبه وبليه ما يقوده او يسوقه وبليه دار سكن فيها ولا بد من مواضعها لانه لا تحوز الجميع وانما يحوز الموضع الذي كان ساكنا فيه واذا اختلف الراكب والقائد فالراكب مقدم قوله وبالملك على الحوز ويكون الترجيح بالملك على الحوز المراد اذا شهد شاهدان لهذا انه ملكه وشهد شاهدان لهذا انه في حوزه فبينة الملك مقدمة لانه يحوز ملكه ويحوز ملك غيره لعله وديعة عنده ولعله غصبه ولعله ليس له قوله وبنقل على مستصحبه والترجيح يكون للنقل على مستصحبه كما اذا شهد شاهدان لهذا انه له وشهد شاهدان انه انتقل الى هذا بهبة او صدقة او بيع او شراء فبينة النقل مقدمة على الاستصحاب لانها ناقلة وهي حافظة والحافظة مقدم قوله وصحة الملك التصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر وانه لم يخرج عن ملكه في علمهم لما قال وبالملك على الحوز كان قائلا قال ما الذي يعتمده الشاهد على الملك فقال له وصحة الملك تكون بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر او اكثر وانه لم يخرج عن ملكه في علمهم لا تتم الشهادة بالملك الا باربعة شروط وهي المذكورة هنا فاذا اختلت شهدت والا فلا تشهد فان شهدت فانت شاهد الزور فلو قال تراه يتصرف فيه تصرف المالك وما نرى احدا ينازعه وحازه حوزا طويلا كعشرة اشهر ولم يخرج من ملكه في علمنا ولا يشهدون بالقطع لانهم اذا قالوا ذلك ربما قد يخرج من ملكه وهم لا يعلمون قوله وتاولت على الكمال في الاخير وتؤولت المدونة على شرط الكمال في الاخير المراد انه لم يخرج من ملكه في علمهم اولت المدونة على انه شرط كمال اذا قالوه مليح وان لم يقولوه فلا يضر بل شروط الصحة الثلاثة الاول شرط الصحة ما يلزم من عدمه العدم وشرط الكمال لا يلزم من عدمه العدم قوله لا بالاشتراء وشرط الملك بالتصرف لا يكون بالاشتراء المراد ان حضر انسانا يشتري شيئا فلا يشهد له بالملك انما يقول شهد انه اشتراه لانه قد يشتريه من غاصب او متعد او سارق قوله وان شهد باقرار استصحب ذلك الاقرار ومعنى الاستصحاب يعمل به وان شهد باقرار المنازع استصحب ذلك الاقرار المراد تنازعا في شيء مثلا وشهد شهود بانه لزيد وشهد الاخرون ان زيدا اقر عندنا امس او قبله انه لعمرو فان قالوا وهبه له او تصدق به عليه او انه له بالاصل فانه يعمل باقراره قوله وان تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه او لمن يقر له او ان لم يمكن ترجيح سقطت البينتان وكان كمن لا بينة له وبقي الشيء المنازع بيد حائزه او لمن يقر له بعد المراد في حوزه شيء واتى زيد بالشهود انه له واتى عمرو بالشهود انه له واستوت بينتهما وليس هناك ما ترجح به فان بينتهما تسقط وصار كمن لا بينة له وبقي ذلك المنازع في يدك ان ادعيته انه لك او لغيرك انه له من زيد او عمرو او غيرهما قوله وقسم على الدعوى ان لم يكن بيد احدهما صوابه ان لم يكن بيد احدهما لا يصح غيره اي وقسم الشيء المنازع فيه على حسب دعواهما وطولهما ان لم يكن ذلك الشيء بيد احدهما المراد تنازعا في شيء ليس في يد احدهما بل كان في ايديهما جميعا او لم يكن في ايديهما بل كان في يد غيرهما لم يدعه لنفسه ولا لغيره يدا عليه ما تقدم او لم يكن في ايديهما كالبيداء من الارض مثلا فاذا ادعى احدهما كله والاخر نصفه وليس هناك ما يرجح به قسم على المدعى يقسم ثلاثة اجزاء فياخذ صاحب الكل الثلثين وصاحب النصف ياخذ الثلث ذكر القسم ولم يذكر وقت القسم من قال يعجل فقد غلط او اخطأ ومن قال يؤخر فقد اخطأ نعم ان كان حيوانا وما اشبه ذلك يستاني فيه قليلا ثم يقسم وان كان ارضا وما شبهه يؤخر قوله كالعول المراد تقسم مسائل العول ادعى هذا كله فان قال هذا كله وادعى الاخر نصفه فانه يقسم ثلاثة لصاحب الكل اثنان ولصاحب النصف واحد وهذا خلاف ما تقدم في التلفيق وما تقدم في التلفيق من يدعي الكل ياخذ النصف لانه سلم له ذلك ويقسمان النصف الباقي بينهما لانه وقع فيه التنازع قوله ولم ياخذه بانه كان بيده اي ولم ياخذ المدعي الشيء المنازع فيه لانه كان بيده المراد بيدك شيء مثلا اليوم واتى زيد بالشهود انهم راوه عندك امس فلا ياخذ زيد ذلك

الشيء بعقدا

الشيء بهذا ولم يعتبروا بعدم الملك لانهم لم يشهدوا بالملك وانما شهدوا بالحوز لان الحوز لا يبطل الملك قوله وان ادعى اخ اسلم ان اباه اسلم فالقول للنصراني وان ادعى اخ اسلم ان اباه اسلم ثم مات وانكر ذلك واخوه الكافر فالقول للنصراني المراد نصراني له ولدان احدهما مسلم والاخر كافر ومات الاب وقال المسلم مات ابونا على ديننا وقال الكافر مات على الكفر ولا بينة لهما فالقول للنصراني لان الاصل عدم اسلامه مرده عن الاسلام فهو المدعي والبينة على المدعي واليمين على من انكر قوله وقدمت بينة المسلم على بينة الكافر اتى المسلم ببينة انه اسلم ومات واتى الكافر ببينة انه مات على الكفر فبينة المسلم مقدمة لانها ناقلة والناقل مقدم لانها حافظة والحافظة مقدم على ما تقدم امس قوله الا انه تنصر ومات وجهل اصله واستثنى هذا من قوله وقدمت بينة المسلم مثاله رجل له ولدان احدهما مسلم والاخر كافر ومات هذا الرجل ولم يعلم اصله هل هو مسلم في الاصل او كافر وادعى الولد المسلم انه مسلم ومات على ذلك واتى ببينة يشهدون له بذلك وادعى الولد الكافر انه كافر ومات على ذلك واتى ببينة يشهدون له بذلك فهما متعارضان يرجع الى الترجيح فان لم يمكن يقسم بينهما لان ترجيح احدهما ترجيح بلا مرجح وهو باطل قوله وكمجهول الدين اي كما يقسم مال مجهول الدين ما علم انه مسلم ولا كافر ومات على ذلك المال وله ولد مسلم وكافر وادعى كل انه مات على دينه ولم يات كل ببينة فالمال يقسم بينهما الفرق بين هذه والتي قبلها هذه لا بينة لهما والاولى لهما بينة قوله وقسم على الجهات بالسوية اي وقسم هذا المال الذي ترك على جهة الكفر والاسلام بالسوية ولا يعتبر العدد الميراث حيث قلنا انه يقسم المال على جهة الكفر والاسلام بالسوية لا بالعدد مثاله مات وترك اولادا واحد منهم مسلم والباقي كافر او العكس يقسم المال بالسوية للمسلم نصفه وللكافر نصفه وكذا العكس قوله وان كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه اخذ حصته ورد على الاخر والذي تقدم ترك ولدين احدهما مسلم والاخر كافر وهما بالغان وكل ادعى ان اباه مات على دينه وان كان مع الولدين الكبيرين طفل فهل يحلف الولدان الكبيران ويوقف للطفل ثلث المال فمن وافق هذا الطفل من الولدين اخذ هذا الطفل حصته ورد الباقي على الاخ الذي لم يوافق منهما او يوقف لهذا الصغير النصف لان كل واحد منهما اسلم له ويجبر هذا الطفل على الاسلام فيه قولان مثاله حيث قلنا الفهم مات وترك ولدين كبيرين وطفلا وترك ستمائة فهل يحلف كل من الكبيرين ان اباه مات على دينه وياخذ كل واحد منهما مائتين ويوقف للطفل ثلث المال وهو المائتين فمن وافق هذا الطفل بعد بلوغه منهما اخذ حصته من الثلث الموقوف وهو المائة وهو سدس الجميع وهو ثلث الماخوذ من كل ورد على الاخ الباقي وهي المائة هذا قول او يوقف له نصف المال كله ويجبر على الاسلام لان كل واحد من الكبيرين اسلم له النصف لان المسلم يقول مات الاب على ديني انا الذي ارثه مع هذا الطفل والكافر ايضا يقول مات الاب على ديني وانا الذي ارثه مع هذا الطفل كان كل واحد اسلم له النصف فيه قولان من غير ترجيح قوله وان مات قبله وقسم او الصغير للنصف ويجبر على الاسلام قولان وان مات هذا الطفل قبل بلوغه حلف كل من الكبيرين ان اباه مات على دينه وقسم المال بينهما قوله وان قدر على شيئه فله اخذه ان يكن غير عقوبة او من جنسه ورذيلة هذه المسألة تسمى الظفر معروفة عندهم ان ولاذا قدر على الانسان على اخذ شيئه فله اخذه مثلا لك عليه دين او غصب منك شيئا ولا بينة لك فان قدرت على اخذ شيئك الذي لك عليه لك ان تاخذه في السر لانك اذا رجعت الى الحاكم لا تصيب شيئا وذلك تعريض لهلاكه سواء كان اخذك من جنس الذي لك عليه او من غير جنسه وهذا ان كان الذي عليه غير عقوبة واما ان كان عقوبة كما اذا اوجب لك حدا وادبا فليس لك ان تاخذ منه العقوبة لان الامام هو الذي يقوم بذلك وامنت فتنة واما ان خفت فتنة فلا وامنت رذيلة فان لا تنسب الى السرقة او الى الغصب او الى الخيانة واما ان لم تؤمن ذلك فلا وان كان عليه ديون اخذت ما ينوبك

في المحاصة او يفلس وهذا ايضا في غير الامانة فلا كما اذا كان له عليه حق واودعه مالا فليس له
ان ياخذ منه لقول النبي عليه السلام أدّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك قوله وان قال القرشي ابرأني
موكلك الغائب انظر وان قال المدين لوكيل ربه ان المال ابرأني موكلك الغائب اخر حتى يعلم ما عند المو
كل فظاهره يؤخر مطلقا كان الموكل قريبا او بعيدا وقال بعضهم يعني ان كان قريبا واما البعيد فان الوكيل
يحلف ما ابراه في علمه ويأخذ الحق منه فان جاء الموكل بعد ذلك وصدق المدين فلا كلام والا حلف
انه ما ابراه واستمر القبض وان نكل حلف المدين واسترجع ما اخذ منه واذا رجع رجع الى الوكيل او الى
الموكل قوله ومن استمهل لدفع بينة امهل بالاجتهاد اي من طلب المهلة لاجل دفع بينة امهل
بالاجتهاد المراد شهدت عليه بينة وطلب هذا المدعى عليه ان يؤخر حتى ياتي ما يدفع هذه
البينة فانه يؤخر بالاجتهاد من الامام ولعل ان اتى بتجريح بالمال لان المال قد ثبت عليه قوله كحساب وشبهه
بتجريح بالمال او كذلك يمهل لحساب شهدت عليه بينة مقبولة فسأل هذا المدعى عليه التأخير لاجل
الحساب بان اصل مطلوب حتى احسب او حتى انظر الوثائق او حتى اتفكر او حتى اسال غلامي او زوجتي لعلهما
يوفي فان الامام يؤخره بالاجتهاد ولعل بتجريح بالمال قوله كان اراد اقامة ثان تتميما لشهادة الحق اي كما
يمهل ان اراد اقامة شاهد ثان المراد اقام المدعي شاهدا مقبولا وابى ان يحلف معه وطلب هذا المدعي
التاخير حتى ياتي بشاهد ثان فانه يؤخر له ولعل ان اتى هذا المدعى عليه بتجريح بالمال حتى يقيم المدعي
شاهدا ثانيا قوله او باقامة بينة فيحميل بالوجه وفيها ايضا نفيه وهل خلاف او المراد وكيل يلازمه
او ان لم تعرف عينه تأويلات صوابه او لاقامة بينة اي واستمهل لاجل اقامة البينة المراد ادعى عليه
شيئا ولم يات بشاهد وطلب التاخير حتى ياتي بالشهود فان الامام يؤخره له ولعل ان اتى هذا المدعى
عليه بتجريح بضمن وجهه لان المال لم يثبت وفي المدونة ايضا نفي الحميل لا يلزم المدعى عليه شيء فان جاء حتى
ياتي المدعي ببينة وهل وهل هذا خلاف لما قبله هذا تاويل وليس بخلاف المراد بالحميل وكيل يلازمه
يحفظه لا الضامن هذا تاويل ثان او حيث قال في المدونة ياتي بحميل ان لم تعرف عينه وحيث قال الحميل
ان عرفت عينه لان الشهود يشهدون عليه وهو غائب هذا تاويل ثالث ففيه ثلاثة تاويلات وهذا خلاف
ما تقدم في قوله ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد وان ادعى بينة بكا
لسوق وفيه الفاظ عنده ان نقول هذا ما يعين قوله ويجيب عن القصاص العبد وعن الارش السيد اي
ويجيب العبد عن القصاص ويجيب السيد عن الارش من ادعى ان عبدا فعل شيئا يقتص منه كما اذا قال
انه عبده عمدا او ولده عمدا او قذفه فان العبد هو الذي يجيب المدعي ويخاصم ومن ادعى شيئا على
العبد يجب به الارش اما رقبة العبد واما قيمة الجناية فان السيد هو الذي يجيب المدعي ويخاصم
لانه المطلوب قال في الرسالة واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من قطع او حد الى اخر المسألة والذي في ال
رسالة يفيد نقول يريد ان لم تكن تهمة واما ان كانت فلا يقبل اقراره كما اذا اقر العبد بانه قتل فلانا
عمدا وقال الاولياء او بيع العبد عفوت قوله واليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو تفسير
اليمين من اركان الاسلام صفة اليمين وبينه له ان صفة اليمين او لفظ اليمين في كل حق كان طالبا
او مطلوبا ادعى او مدعوا بالله الذي لا اله الا هو ولا يكفي الذي لا اله الا هو ولا بالعزيز هذا هو
المشهور لابد من جمع فما لم يلفظ بالله علم والعلم ينتهي الصفات لا يزيد هذا ولا ينقص وقيل يزيد
عالم الغيب والشهادة وقيل يزيد الرحمن الرحيم وكان بعضهم اعترض على الشيخ لانه لا يقول بالمدونة
وانما يقول الشهد ورد الاعتراض بان اللفظ ليس بيمين اصلا ولا يثبت حقا فلا يدخل هنا قيل ادعى
رجل على الحسن دعوى كاذبة ورد اليمين وقال له الحسن لا تزيد على بالله جمعا اتم يمينه حتى مات فقال
انما قلت لا تزيد لانه اذا قال الذي لا اله الا هو حمد الله واذا حمد صبر له وسامح قوله ولو كان كتابيا ولو

انه

بالنفي

ولو كان الحالف

ولو كان الحالف كتابيا يقول بالله الذي لا اله الا هو وعند بعضهم اليهودي يزيد الذي انزل التوراة على موسى
والنصراني الذي انزل الانجيل على عيسى قوله وتؤولت ايضا على ان النصراني يقول بالله فقط لا يزيد الذي لا اله الا
هو لا يوحد واما اليهودي يزيد الذي لا اله الا هو لانه قد يوحد وورد لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله
والموحد لا يقول هذا لما قال ابن علمنا ان الاوان تاويل عادته في مثل هذا ان يجمع بينهما فيقول تاويلان
ولكن اذا قوي عنده احدهما قدم الاقوى ثم يأتي بالاضعف قال في الرسالة ويحلف الكافر بالله يحتمل لا يحلف
الا بالله ويحتمل يحلف بالله فقط ولا يزيد الذي لا اله الا هو قوله وغلظت في ربع دينار بجامع اي شددت وغلظت
اليمين بجامع المراد ان كانت الدعوى في ربع دينار فانه يحلف في الجامع وكذلك ثلاثة دراهم وحيث لا مسجد
يحلف حيث حكم عليه واليمين لا يكون في النهار ولا في الليل لانها في النهار اشنع اي اقبح وان كان الدعوى
اقل من ربع دينار حلف حيث حكم عليه وقيل يحلف في سائر المساجد واذا حلف يحلف جالسا وانما
القيام في ربع دينار فاكثر من اراد تعجيل اليمين فلا نقول قوله اذا كان الحالف مريضا يقدر على الوصول الى
الجامع وان يركب فلابد منه وان كان لا يقدر على الوصول فلا يحلف مخير ان شاء صبر حتى يقدر على الوصول
وان شاء حلف له الان في بيته واذا قال انا مريض وثبت فلا اشكال والا حلف انه مريض وكذلك اذا
ادعت الحيض وثبت فلا اشكال والا حلفت انها حائض قوله كالكنيسة فلا تغلظ في الكنيسة
في حق اليهودي وفي بيت النار في حق المجوسي وفي البيع في حق النصراني المراد اذا كان الحالف يهوديا
يحلف في الكنيسة لانهم يعظمونها وان كان مجوسيا يحلف في بيت النار وان كان نصرانيا يحلف في البيع
قوله وبالقيام او غلظت اليمين في القيام المراد ان كانت الدعوى في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما يساوي
ذلك من العروض فانه يحلف قائما وان ابى بعد نكل قال في الرسالة ويحلف قائما قوله لا باستقبال
لا يغلظ اليمين في الاستقبال بمعنى لا يحلف حتى يستقبل القبلة بل حيث يستقبل يحلف هذا هو الذي
في المختصر قال ابن سلمون العمل على الاستقبال قوله وبمنبره عليه السلام فقط اي وغلظت اليمين في ربع د
ينارا او ثلاث دراهم او ما يساوي ذلك من العروض وكان في المدينة يحلف عند منبره صلى الله عليه وسلم وهو
ظاهر المدونة او على منبره وهو قول ابن المواز هذا في الزمان المتقدم واما هذا الزمان فليس هنا منبر
فهل يحلف عند الموضع او لا يحلف عنده فيه نزاع بين العلماء قوله فقط لا غيره من المنابر كان منبره
عليه السلام ضيقا ووسع في زمان ابي بكر ونقل المحراب ووسع في زمان عثمان وفي زمن ملك انما كان
فيما كان عثمان قوله وخرجت المخدرة فيما ادعت او ادعي عليها اي خرجت المرأة المستترة في الشيء
الذي ادعت هي او ادعي عليها المراد المرأة المستترة الملازمة لبيتها اذا وجبت اليمين سواء كانت مد
عية او مدعى عليها فانها تخرج الى الجامع وتحلف فيه خلافا لمن قال اذا ادعت خرجت واذا ادعي عليها
تحلف في بيتها قوله الا التي لا تخرج نهارا وان مستولدة فليلا اي المرأة المستترة التي لا تخرج نهارا وان كانت
مستولدة فانها تحلف ليلا وان كانت لا تخرج اصلا كنساء الملوك قيل فلابد من خروجها والا عدت ناكلة وقيل
تحلف في بيتها ومنهم من يفرق اذا ادعت او ادعي عليها قوله وتحلف في اقل بيتها وتحلف المخدرة في اقل
بيتها ان اقل من ربع دينار والتحليف بالمصاحف بدعة بعض العلماء يحلفون بالمصاحف وبعضهم يحلفون
بالطلاق وقالوا تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وبعضهم يحلفون الشهود وذلك غلط لانه
ان كان عدلا فلا يحتاج الى الحلف وان كان غير عدل فلا تقبل شهادته قوله وان ادعيت قضاء على ميت لم يحلف الا
من يظن به العلم من ورثته وان ادعيت ايها الانسان قضاء على ميت لم يحلف الا الذي يظن به العلم من ورثته المراد
له عليه دين ومات وطلب ورثته الدين وقلت قضيته وانكر ورثته ذلك فانه لا يحلف منهم الا الذي
يظن به العلم انه ما قضاه وغيره انه لا يحلف والصغار لا يحلفون والذين لا يخالطونه لا يحلفون وهل الزو
جة ممن يظن به العلم ام لا منهم من قال ممن يظن به العلم ومنهم من قال لا يظن فلا علم التفصيل الصواب

والله اعلم

بعض الروايات يطلب بها العلم وبعضهم لا يطلب بها العلم عند النزول بعد قوله وحلف في نقص بتا
وغش علما وحلف الحالف في نقص بتا وغش علما المراد دفع له ذهبا او فضة ثم ذهب به وبعد ذلك
قال وجدته ناقصا فليس عليه ان اليمين ما نقص انما دفع اليه كاملا على البت واذا قال له وجد
ته مغشوشا فانه يحلف على علمه بان قال انما دفعت اليه خالصا في علمه على البت ظاهره لا فرق
بين الصيرفي وغيره وقال بعضهم الصيرفي يحلف في الغش على البت قوله واعتمد البات على ظن
قوي انما كان يحلف على البت حتى يقطع صدقه بل يحلف عليه اذا ظن ظنا قويا ولا تكون يمينه غموسا الظن
هنا بمعنى اليقين قوله بخط ابيه او قرينة تقييد لا افادة اعلم اذا وجد بخط ابيه لي على فلان كذا وكذا
وهو يثق بكلام ابيه فانه اذا كان يحلف يعتمد على الظن او وجد بخط نفسه ولا يذكره لو قام
شاهد ان لابيه دينا على انسان يحلف معه وكذلك اذا وجبت له يمين على خصمه ورد الخصم يمتنع
من اليمين وظهرت له علامة تدل عليه يعتمد على ذلك ويحلف على الميت قوله ويمين المطلوب ما له عندي
كذا ولا شيء منه اي وصفة يمين المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء من ذلك مثلا ادعى عليه عشرة وانكر
ذلك ان يحلف وصفته يمينه بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي شيء من العشرة ولا عشرة هذا هو المشهور
لان الدعوى في جميع الاجزاء ولذلك ينفي الكل وقيل انما يقول ما له عندي كذا فقط ولا يزيد ولا شيء منه
لان اليمين مطابقة لدعوى المدعي قوله ونفى سببا ان عين غيره ونفى المدعى عليه سببا وغير السبب
ان عين النسب المراد قال في عشرة مائة من سلف فان المدعى عليه يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له
عندي مائة ولا شيء من المائة من سلف ولا من غير السلف هذا هو المشهور وقيل انما ينفي السبب
فقط ولا ينفي غير السبب قوله فان قضى نوى سلفا يجب رده فان قضى المدعى عليه نوى سلفا يجب رده
المراد سلفه بلا بينة وقضاه بلا بينة وانكر بانه قضاه فلما انكر القضاء انكر هو الاصل لانه يعلم
انه اذا ادعى الرد يكلف في البينة وحلف يقول في يمينه بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي سلف وينوي
في قلبه سلف يجب رده قال في التوضيح انظر هذا مع ما تقدم في اليمين ان نية الحالف للذي يحلفه قوله
وان قال وقف او لولده لم يمنع مدع من بينة وان قال الذي ادعيته ليس لي بل هو وقف علي او هو لولدي
صغيرا كان او كبيرا لم يمنع هذا المدعي من اقامة بينة المراد ادعى زيد شيئا في يد عمرو وقال عمرو له
الذي ادعيته وقف او هو لولدي صغيرا كان او كبيرا فان زيدا لم يمنع من اقامة بينة فان اتى ببينة
يكون الكلام بينه وبين الناظر في الوقف وبينه وبين الولد ان كان كبيرا رشيدا وبينه وبين الاب
ان كان صغيرا او سفيها قوله وان قال لفلان فان حضر ادعى عليه فان حلف فللمدعي تحليف المقر وان
نكل حلف وغرم ما فوته وان قال الذي ادعيته ليس لي بل هو لفلان من عارية او وديعة او رهن او مستأ
جر عنده مثاله في يد عمرو شيء وقال زيد انه في يدك لي وقال عمرو ليس لي بل هو لبكر وهو رهن عنده
او وديعة او عارية فان حضر بكر ادعى زيد عليه فان اتى ببينة وقبلت فلا كلام وان اتى بها ولم تقبل
او لم يات بها حلف بكر واخذ ذلك فان حلفه فلزيد ان يحلف عمرا انه لبكر لانه قد يقر له به وهو
ليس له وان نكل عن اليمين حلف زيد وغرم عمرو ما فوته المثل ان كان مثليا او القيمة ان كان مقوما قوله
او غاب لزم يمين او بينة وانتقلت الحكومة اليه فان نكل اخذه بلا يمين فان غاب فلان لزم المقر يمين
او بينة فان حلف او اتى ببينة انتقلت الحكومة الى الغائب يكون الكلام بين المدعي والغائب مثاله
في يد عمرو شيء وادعى زيد انه له وقال عمرو انه لبكر في يدي رهن وبكر غائب فان عمرا لزمته يمين انه
لبكر او بينة تثبته فاذا حلف او اتى ببينة فان الحكومة تنتقل الى بكر يكون الكلام بينه
وبين زيد فان نكل عمرو عن اليمين اخذه زيد بلا يمين منه اذ لا فائدة في يمينه قوله وان جاء
المقر له فصدق المقر اخذه وان صدق المقر له فصدق المقر اخذه لذلك الشيء مع يمينه المراد ان

جاء بع

١٥١

ان جاء بكر في المثل المذكورة فصدق عمرا فان بكرا ياخذ ذلك الشيء ويقضى مع يمينه ويحلف زيد بالبينة
فان اتى بالبينة فضلها وان لم يات بالبينة او اتى بالبينة ولم تقبل بقي في يد بكر فان كذب بكر عمرا ففي
عند الشيخ فيه ثلاثة اقوال قيل يكون لبيت المال لان عمرا قال ليس لي وكذلك بكر قال ليس لي ولم يات
زيد ببينة وقيل يبقى في يد عمرو وقيل يكون لزيد اذ ليس هنا احد ينازعه فيه قوله وان استحلف وله
بينة حاضرة او كالجمعة يعلمها لم تسمع قال معناه حلفه او طلب منه الحلف وان لم يحلف كل معنى
يواجهه قولا قال في الرسالة واذا وجد الطالب بينة بعد تمييز المطلوب لم يقض له بها تقدم شيء من هذا
في الاقضية واستحلفه فلا بينة وظاهر هنا اكثر اي وان استحلف الطالب المطلوب وله بينة حاضرة في
البلد او غائبة غيبة قريبة كمسافة سبعة ايام المراد ادعى دينا عليه وله بينة حاضرة في البلد او غائبة غيبة
قريبة كقرب الجمعة يعني موضعهم مسافة سبعة ايام وهو يعلم ان له بينة وطلب من ان يحلف المدعى عليه لم
تسمع له تلك البينة بعد ذلك لانه لما حلف المدعى عليه وهو عالم بالبينة كانه ترك القيام بها وقيل
تقبل له البينة العدالة فيمن اليمين الفاجرة قوله وان نكل في مال وحقه استحق بيمين ان حقق وان نكل
المدعى عليه في ادعاء مال وحقوق المال كالاجل والخيار ونحوهما استحق هذا الطالب الشيء الذي ادعى عليه
نكوله ولزمه يمين هذا الطالب ولا كانت عليه ان حقق ما ادعى عليه والا فلا حلف المراد ادعى عليه او ا
دعى عليه ان البيع وقع الى اجل او خيار وانكر وجهت عليه اليمين ونكل عن اليمين فقيل فان المدعي استحق
الشيء الذي ادعى عليه بسبب نكوله مع يمينه هو ولكن ان حقق ما ادعى عليه واما ان لم يحقق فان كان تهمة
استحقه بسبب نكول المدعى عليه فلا يمين لان يمين التهمة لا تنقلب على المشهور لان المال لا يثبت الا بما
من ان ما عدلان او عدل ويمين او عدل وامرأتان او امرأتان مع يمين او نكول ويمين او تهمة ونكول
قوله وليبين الحاكم حكمه اي النكول اي وليبين الحاكم حكم النكول لمن توجهت عليه اليمين المراد
اذا وجبت يمين على المدعى عليه يقول له القاضي ان كان حقا ان لم تحلف حلف هو واخذ ان كانت الدعوى
عليه محققة وان كانت تهمة تقول له ان لم تحلف اخذ منك بلا يمين منه ظاهره الوجوب واما عبارة غيره فينبغي
قوله ولا يمكن منها ان نكل اي لا يمكن من توجهت عليه اليمين من مدع او مدعى عليه ان نكل المراد وجبت
اليمين على المدعى عليه ونكل ثم قال بعد ذلك احلف فلا يمكن منها لانه لما نكل تعلق عليه حق المدعي وكذلك
وكذلك المدعي اقام شاهدا واحدا وامتنع من اليمين ثم قال بعد ذلك احلف فلا يمكن منها لان حق المدعى
عليه تعلق عليه بمجرد نكوله ان يقول لا احلف او نكلت او يحلف هو قوله بخلاف مدعى عليه التزمها ثم رجع بخلاف
مدع التزم اليمين ثم رجع الشارح هكذا وجد بخط الشيخ الا علم للاداء سهو اصوابه بخلاف مدعى عليه
المراد المدعى عليه اذا ادعى عليه بشيء وانكر ولم يات المدعي عليه ببينة وقلنا المدعى عليه احلف ورضي بانه يحلف
ثم رجع وقال لا احلف فله ذلك وترد اليمين على المدعي لا يقال انه رضي باليمين فليس له ان يردها عليه لان التزا
مها لا يكون اشد من التزام الشرع قوله وان ردت على مدع وسكت زمنا فله الحلف هذا شيء اخر
اي وان ردت اليمين على مدع وسكت هذا المدعي زمنا طويلا او لم يطل فله الحلف بعد ذلك لا يكون سكوته
نكولا قلنا للمدعى عليه احلف وامتنع من اليمين وردها على المدعي وسكت زمنا طويلا طال او لم يطل ثم قال
احلف ولا احلف ثم قال بعد ذلك احلف فله ذلك لا يقال لما ردت عليه اليمين وسكت كانه نكل عن اليمين
الان قوله وان حاز اجنبي غير شريك وتصرف ثم تصرف المالك هذا شيء اخر وان حاز اجنبي شيئا كان
دارا او عقارا ولم يذكر الشيخ المحاز والمحوز ان مراده الديار ونحوها حقيقة الحيازة ان يضع يده ويتصرف
تصرف المالك الحائزون مختلفون شريك اجنبي وشريك غير اجنبي شريك قريب وشريك غير قريب صهر شريك
وصهر غير شريك مولى اعلى شريك ومولى اعلى غير شريك ومولى اسفل شريك ومولى اسفل غير شريك والمحاز
على اقسام دارا ودابة او امة الخدمة او عقارا او ارض وصفة الحيازة بلا وهب تصدق هدم بنيان

الحيازة وصفتها

أو في يده قوله ثم إن حاضر بالغ رشيد وأما الغائب والصبي والسفيه فلا يحاز عنهم متى قدم الغائب وإن كانت غيبته بعيدة وأما القريبة فكالحاضر لا يقوم وكذلك الصبي متى بلغ يقوم وكذلك السفيه متى رشد يقوم قوله ساكت وأما إن كان غير ساكت بل يدعي فإنه ينفعه ولو أن كانت الدعوى غير مرة بل كانت الدعوى مرارا قال بعضهم معناه عند الحاكم وما عند غيره كالعدم ظاهر الرسالة مطلقا كانت الدعوى عنده أو عند غيره قوله بلا مانع عشر سنين ليس هناك مانع لا يخاف وليس بقريب يستحيي منه وليس بمولى أعلى ومولى أسفل وصهر والحجر بالملك أو بالحيازة ما دفع وإن قال إنما علم بأنه لي وأنه عالم بأنه حاز وإنما سكت حتى تجد بينة القريب فيه ينفعه لم يكن الجواب عنه لا ينفعه لأنه أقر وادعى أقرب العلم وادعى أنه إنما منعه عدم البينة فعليه ثبوته قوله عشر سنين أي وكان سكوته عشر سنين هذا هو المشهور خلافا للمدونة لأنه ما حد وأحاله إلى العرف قوله لم يسمع ولا بينته أي لم يقبل دعواه ولا تقبل بينته لأن كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها غير مقبولة فمن عرض لقوله تعالى وأمر بالعرف وهذا أصل في بلد فيها الأحكام وأما غيره فلا يكفي السكوت وإن كان ثلاثة سنة قوله إلا بإسكان ونحوه إلا بشهادة هو الذي أسكنه في هذه الدار أو أعمره أو ساقاه أتى ببينة يشهدون أنه الذي أسكنه في هذه الدار أو أنه الذي أعمره أو أنه الذي دفع إليه هذا الجنان مساقاة فحينئذ تسمع بينته قوله كشريك أجنبي حاز فيها عشر سنين أي كما لا تسمع دعوى شريك أجنبي حاز عشر سنين ولو أن هدم بلا خوف سقوط وبنى وإلا قيل المراد هو شريكه في داره وحازها في عشر سنين وهدم وبنى ثم قام هذا يهدم ويبني دليل على أنه ليس له فيها حق ولو أن كان الهدم الذي هدم بغير خوف سقوط وأما إن كان هدم وبنى للمنفعة وأما الهدم فلا العدم وصورة المسألة حاز رجل دارا أو عقارا أو أرضا عشر سنين وليس هذا الحائز شريكا ثم قام رجل حاضر بالغ رشيد وهو ساكت في هذه السنين وليس هناك عذر يمنعه فلا تسمع دعواه وإذا أتى ببينة فلا تسمع قوله إن هدم وبنى إن هدم للزيادة والإطلاق راجع إلى ما بعد الكاف على قاعدته الأكثرية قوله وفي الشريك القريب معهما قولان أي وفي الشريك القريب مع الهدم والبناء قولان قيل الشريك الأجنبي إذا حاز في عشر سنين وهدم وبنى فلا تسمع دعوى المدعي ولا تسمع بينته وهل يكون هذا الشريك إن كان قريبا كالأجنبي إذا هدم وبنى فلا تسمع بينته ولا دعواه أو لا يكون كهو بل تسمع دعواه وبينته فيه قولان من غير ترجيح قوله لا بين أب وابنه أي لا حيازة بين أب وابنه لأن العادة كل واحد يتصرف في ملك الآخر الأمر هبة ونحوها يهب ويبيع ويعتق فحينئذ لأن المراد إذا حاز الأب دار ولده عشر سنين وحاز الولد دار أبيه فيهما متى قام الأب يقضى له بداره ومتى قام الولد يقضى له بها إلا إذا كان يهب ويبيع فحينئذ لا يقضى له بها لأن هذا يدل على أنه ماله قوله إلا بما يطول معهما ما تهلك البينة وينقطع العلم لا بين أب وابنه إلا أن يطول مع البناء والهدم زمان تهلك البينات وينقطع العلم بخمسين سنة أو أربعين فحينئذ إذا قام لا تسمع دعواه ولا بينته فلا حيازة بين أب وابنه إلا إذا حاز الأب دار ولده أربعين سنة أو خمسين وحازها الولد ثم قام فلا تسمع دعواه ولا بينته قوله وإنما يفترق الدابة من غيرها في الأجنبي في الدابة وأمة الخدمة السنتان أي لا فرق بين العقار وغيرها في القريب وإنما الفرق بينهما في الأجنبي إذا حاز دابة وأمة الخدمة سنتين ثم قام مدع يطلبها فلا تسمع دعواه قوله ويزاد في عبد وعرض أي يزاد على سنتين في عبد وعرض ما

هذا باب يذكر فيه مسائل الدماء، موجبات الجراح حسبة القصاص في النفس والدية في الخطإ والقيمة في العبيد والتعزير والكفارات وأركانه ثلاثة المكلف المقتول معصوم ضربه قصدا من شارك في دم مؤمن ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وهل له توبة أم لا فيه مذهبان للصحابة وقيل إذا قتل يكون كفارة أو لا يكون كفارة فيه قولان والخلاف إن إذا عفي له المقتول قبل خروج روحه أو ذلك ينفعه لو اجتمع أهل الأرض والسماء على قتل مسلم لكبهم في النار لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل امرئ مسلم بغير حق ليس بعد الشرك بالله أعظم منه قال تعالى ولكم في القصاص حياة خاطب جميع الناس أي ولكم في مشروعية القصاص حياة لأن الإنسان إذا علم أنه إذا قتل قتل ترك القتل والمخاطب أولياء المقتول ولكم في القصاص حياة لأن القاتل صار عدوا لهم وإذا قتلوه استراحوا منه جميع الملل كلها من آدم إلى اليوم على حفظ خمسة الأديان ولذلك يقتل من ارتد وزنديق والعقول ولذلك يحد من شرب خمرا والأعراض ولذلك يحد من قذف الأنساب والنفوس ولذلك يقتل من قتل وقال بعضهم والأنساب ولذلك يحد من زنى وقيل والأموال ولذلك يقطع من سرق قوله إن أتلف مكلف وإلا فغيره فلا أجنبي مكلف معصوما فالقود في حال كونه معينا وإن كان هذا المكلف مملوكا المكلف العاقل البالغ وأما الصبي لا يقتص منه والمجنون المطبق لا يقتص منه ودخل السكران لأنه هو الذي أدخل السكر على نفسه قوله وإن رق وإن كان هذا المكلف مملوكا قوله غير حربي وأما الحربي فلا يقتص منه إذ لا يملك بل إذا تمكن منه يفعل به ما تقدم يقتل لكونه كافرا لا للقصاص قوله ولا زائد حرية ولا يقتل حر بعبد يعني مع استواء الغير قوله أو إسلام ولا يقتل مسلم بكافر قوله حين القتل المعتبر في زيادة الحرية والإسلام حين القتل لا ما طرأ بعد ذلك كما إذا قتل عبد عبدا ثم أعتق القاتل بعد القتل وقبل القصاص فإنه يقتص منه لأن هذه الزيادة طرأ بعد القتل وكذلك إذا قتل كافر كافرا ثم أسلم هذا القاتل فإنه يقتص منه لأن هذه الزيادة طرأت بعد القتل قوله إلا الغيلة الاستثناء هنا منقطع لأن إن كان القتل لأجل الغيلة فإنه يقتل المراد إذا قتل حر مسلم عبدا قتل غيلة أو قتل مسلم كافرا قتل غيلة فإنه لا يقتص منه لأنه لم يقتل لأجل القود وإنما قتل لأجل الفساد قال في الرسالة وقتل الغيلة لا عفو فيه يعني إذا قتله ليأخذ ماله وأما إن قتله لعداوة بينهما فعليه القود قوله معصوما للتلف هذا ركن ثان وهو مفعول أتلف أي وإن أجنبيا مكلف محقونا إلى وقت التلف أركان نفسا لوالي الإصابة أركان جرحا مثل الجرح مسلم مسلما ثم ارتد المجروح والعياذ بالله ومات مرتدا فلا قصاص لأنه مات وهو مرتد فيقتص منه للجرح ولا يقتص للنفس لأنه معصوم إلى الإصابة فقط ولا يقتص منه للنفس لأنه ليس بمعصوم وقت الموت قوله والإصابة بإيمان أو أمان كان يسلم للنفس فماذا يكون المحقظ قال يكون يكون بالإيمان لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني أو يكون بأمان لقوله تعالى وإن أحد من المشركين استجارك فأجره قوله كالقاتل من غير المستحق كما أن القاتل معصوم من غير مستحق الدم أي من قتل إنسانا فهو معصوم من غير أولياء المقتول قوله وأدب وأما المستحق إذا قتل القاتل فلا يقتص منه ولكن يؤدب لأنه تعدى على الإمام لأنه تولى ذلك الإمام لا غيره قوله كمرتد وزان أحصن من قتل مرتدا وزانيا أحصن فلا يقتص منه ولكن يؤدب لأنه تعدى على الإمام قوله ويد سارق وكذلك من قطع يد سارق فإنه يؤدب لأنه تعدى على الإمام قوله فالقود متعينا ولو قال إن قتلتني أبرأتك هذا هو الجواب أي إن أتلف مكلف معصوما إلى التلف والإصابة فالقود في حال كونه متعينا بمعنى إما القود وإما العفو مجانا وأما العفو لأجل الدية فليس لهم إلا إذا تراضوا على الدية ولو قال المقتول للقاتل إن قتلتني أبرأتك من دمي لا يبرأ من ذلك لا بد من القود لا ينفعه ذلك لأنه ترك شيئا قبل وجوبه ولأن الحق للأولياء لأنه وإن قال إن قتلتني فيداك وقتله فلا يلزم منه إلا القتل ومن قال للرجل إن قطعت يدي أبرأتك وقطع يده فإنه لا يقتص منه فلا شيء لأنه ليس بنفس وإنما هو جرح لأنه تركه قبل وجوبه ما الفرق بينهما إلا أن الحق للأولياء وهذا أحق لأنه لم يحنث هذا خلاف ما ظهر في الرسالة لأنه قال ودية إذا قبلت ظاهر الأولياء مخيرون بين القصاص والدية وهو قول أشهب لأنه قال ليس بمتعين قوله ولا دية

لعاق مطلق الا ان يظهر ارادته فيحلف ويبقى على حقه ان امتنع ولا دية لعاق مطلق في عفوه لم يقل بغير
لا دية ولا بلا شيء المراد اذا قال اعفوتا ولا اطلب شيئا هذا ظاهر واذا قال عفوت على ان يعطيني كذا هذا
ظاهر ايضا واذا اطلق لم يقل هذا ولا هذا يحمل على انه بلا شيء الا ان يظهر ارادة الدية ظاهر حينئذ يحمل على
انه له شيء ولم يجعله العلامة الشيخ بالله الذي لا اله الا هو انما عفوت للدية وبعد الحلف يبقى هذا العلامة على
حقه وهو القود ولو ان امتنع ان يعطوا الدية وفي بعض النسخ مطلقا قوله كعفوه على العبد كعفوه
السيد او الولي عن العبد مثاله قتل عبد حرا او قتل عبدا وعفا ولي الحر او سيد العبد لا شيء له الا ان
يظهر انه اراد العبد او قيمة المقتول او قيمة القاتل او دية الحر يحلف ايضا ويبقى على حقه وهو
القصاص ان امتنع او الولي من دفع ما اراد قوله واستحق ولي الدم من قتل القاتل او قطع يد القا
طع مثلا قطع زيد عمرا وقتل خالد زيدا فان اولياء عمر يستحقون دم خالد لا عن الغير هم كالغ
يم وكذلك قطع يد القاطع مثلا قطع زيد يد عمر وقطع خالد يد زيد فان اولياء عمر يستحقون
قطع يد خالد قوله كدية خطا زيد قتل عمرا عمدا وقتل خالد زيدا خطا فان اولياء عمر يستحقون
دية زيد لا فرق بين العمد والخطا قوله فان ارضى الولي الثاني فله اي فان ارضى ولي الاول ولي الثاني فله
القود المراد قتل زيد عمرا وقتل خالد زيدا فقلنا اولياء عمر يستحقون دم خالد فان ارضى اولياء زيد
اولياء عمر بان اعطوا لهم الدية فلاولياء زيد القود على خالد قوله وان فقئت عين القاتل او
قطعت يده ولو من الولي بعد ان اسلم له فله القود اي وان كسرت عين القاتل او قطعت يده ولو
كان هذا الفعل من ولي المجروح ولو بعد ان دفع اليهم فله القود مثاله قتل زيد عمرا
وحكم على زيد بان يقتل وفقئت عينه او قطعت يده قبل ان يقتل فانه يقتص منه للعين ويقتص
منه لليد ولو كان القطع من اولياء عمر لانهم لا يستحقون الا قتله ولا يقال هذا رجل يقتل فلا شيء
في عينه او يده قوله وقتل الادنى بالاعلى كحر كتابي بعبد مسلم وقتل الادنى وهو الكافر
والعبد بالاعلى وهو الحر المسلم وذلك كحر كتابي بعبد مسلم المراد اذا قتل كافر حر عبدا
مسلما فانه يقتل به وكذلك اذا قتل العبد حرا مسلما يقتل به ولا ينعكس لا يقتل المسلم بالكافر وان
كان عبدا ولا يقتل الحر المسلم بالعبد وان كان مسلما الا الغيلة قوله والكفار بعضهم ببعض من كتا
بي ومجوسي وقتل الكفار بعضهم ببعض لان الكفار كلهم ملة من كتابي ومجوسي المراد يقتل الكتابي
بالمجوسي وكذلك العكس وكذلك يقتل المجوسي بالمؤمن وكذلك العكس الحاصل يقتل كل بكل قوله
ومؤمن اشتهر بعفو من الامانة وهو حربي دخل في الامانة يقال له معاهد ومعاهد بالفتح والكسر
قوله كذوي الرق كما يقتل ذوو الرق بعضهم ببعض مؤمن ومن فيه بقية رق المراد كل من فيه بقية
شائبة من شوائب الحرية يقتلون بالقن ويقتل القن بهم وكذلك بعض هؤلاء ببعض قوله وذكر وصحيح
يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر قوله وضدهما ضد الذكر الانثى وضد الصحيح المريض ويقتل الذكر
بالانثى وكذلك العكس لا فرق بين الصحيح والمريض والذكر والانثى والكبير والصغير ولو ولد بارحا
ان القصاص في النفوس قال تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية قوله وان قتل عبد عمدا
ببينة او قسامة خير الولي فان استحياه فلسيده اسلامه او فداؤه وان قتل عبد حرا او عبدا عمدا
لا خطا وثبت ذلك ببينة او اقرار او ثبت بقسامة في الحر اذ لا قسامة في العبد لانه مال خير ولي المقتول
فان قتله فلا كلام وان استحياه فلسيده اسلامه في الجناية وفداؤه بقيمة العبد او دية الحر المراد
اذا قتل عبد حرا او عبدا فثبت عمدا وثبت ذلك ببينة او ثبت باقرار او ثبت بقسامة في الحر فان ولي
المقتول مخير فان شاء قتله وان شاء عفا عنه فان قتله فلا كلام فان استحياه بمعنى تركه فان سيد
العبد القاتل مخير بين اسلام العبد للجاني في الجناية او فدائه بقيمته او بقيمة العبد المقتول

او دية الحر قوله ان قصد ضربا وان بقضيب هذا هو الركن الثالث ان تلف مكلف معصوما فالقود متعينا
ولكن ان قصد القاتل ضربا على وجه الغضب وان كان ذلك بقضيب وهو الغصن لا يقتل مثله فاحرى ان كان
يقتل مثله يقتل وان قصد ضربه ولو على وجه اللعب فكذلك خطأ وكذلك اذا قتل مسلم مسلما في قتال
الكفار وهو يظنه كافرا فذلك خطأ ايضا وكذلك اذا رمى ووافق رميه شخصا وقتله فانه لا يقتص منه
لانه لم يقصد ذلك قوله كخنق ومنع طعام تشبيه لافادة الحكم خنقه حتى مات فانه يقتص منه وكذ
لك اذا منعه طعاما حتى مات جوعا فانه يقتص منه ومنعه من الشراب وفيه تفصيل قوله ومثقل كالعلى
شيئا ثقيلا من حجر او خشبة فانه يقتص منه اذا مات قوله ولا قسامة ان انفذ الفعل مقتله لانه كالميت
والميت لا قسامة فيه المراد لا قسامة على الاولياء ان انفذ الفعل مقتله لانه كالميت الا ترى اذا مات مو
روثه فلا يرث هذا هو المشهور واعترض على المشهور لان عمر رضي الله عنه انفذ مقتله واوصى وانفذت وصيته
ولو كان شيئا لا تنفذ وصيته وايضا لو كان ميتا لا يقتل من ذبح انسانا وانفذ مقتله وجاء اخر وا
جهز يقتص من الاول لانه الذي قتله وقيل يقتص من الثاني قوله او مات مغمورا ولا قسامة اذا مات المجر
وح مغمورا بمعنى مات وعقله مستورا فانه يقتص من القاتل بلا قسامة المفهوم ان لم ينفذ او لم يمت
مغمورا فلا قصاص الا بعد القسامة والمفهوم صحيح لاحتمال ان يموت بسبب اخر قوله وكطرح غير محسن
العوم عداوة وكذلك اذا طرح غير محسن العوم ومات فيه القصاص ولم عداوة المراد بينهما عداوة و
طرحه في البحر وهو لا يستطيع العوم ومات فان الطارح يقتص منه قوله والا فالدية وان لم يعلم الامر
كذلك بل كان محسنا للعوم وان كان عداوة او لم يكن محسنا ولم طرحه لغير العداوة فالدية لا القصاص
قوله وكحفر بئر وان ببيته وكذلك اذا حفر بئرا في موضع وان كان ذلك الموضع بيته وقصد بذلك ان يسقط
زيد فيه وسقط فيه زيد ومات فانه يقتص منه قوله ووضع مزلق وكذلك اذا وضع شيئا يزلق الناس
في طريق وقصد بذلك يزلق فلانا ومر فلان وازلقه ومات ففيه القصاص قوله او ربط دابة وكذلك
اذا ربط دابة بطريق وقصد بذلك ليضرب فلانا اذا مر عليه ومر عليه فلان وضربه ومات فانه يقتص
منه قوله بطريق راجع اليهما وضع مزلق بطريق وربط دابة بطريق قوله واتخاذ كلب عقور تقدم
لصاحبه قصدا للضرورة وهلك المقصود بهذا كله لاجل الضرر اي وكذلك اذا اتخذ كلبا عقورا تقدم
لصاحبه المراد عنده كلبا عقورا وقدم عليه وقال له الفلان اقتل هذا الكلب وابى ان يقتله وقصد
بذلك الاضرار وهلك المقصود فانه يقتص منه قوله والا فالدية وان لم يقصد ضررا فالدية او قصد وهلك غير
المقصود ففيه الدية هكذا في فتح الجليل وللشارح تقسيم اخر قوله وكالاكراه المراد يقتل المكره كما
اذا اكره زيد عمرا يقتل خالدا وقتله عمر فانه يقتل زيد وعمر ولكن هذا اذا كان عمر خاف زيدا ولا يقتل عمرا
فقط هذا التقسيم اولى قوله وتقديم مسموم وكذلك اذا قدم مسموما فاكله او شربه او لبسه ومات فانه
يقتص منه اطلق في المسموم ليشمل المأكول والمشروب والملبوس قوله ورميه عليه كما يقتل من رمى
مسموما عليه المراد رمى عليه مسموما كما اذا رمى عليه حية ومات فانه يقتص منه ظاهره انه علم انها
قاتلة ام لا قال بعضهم معناه اذا كان يعلم انها قاتلة والا فلا الشيخ اطلق لعله لكل افوله في توضيحه
ولو قال يقتص ولو لم يعلم قوله وكاشارته بسيف فهرب وطلبه المشير وبينهما عداوة فعليه القصاص المراد
بينهما عداوة واشار اليه بسيف او سكين ورمح فهرب المشار اليه بلا سقوط فان المشير يقتص منه
بلا قسامة من اولياء هذا الميت قوله وان سقط فبقسامة وان سقط المشار اليه في هروبه فيه قسا
مة ويقتص منه المراد بينهما عداوة واشار اليه بسيف فهرب المشار اليه وتبعه المشير وسقط المشار
اليه ومات فان المشير يقتص منه ولكن بقسامة من الاولياء لاحتمال ان موته بالسقوط قوله واشارته
فقط خطأ واشارته فقط فهو خطأ المراد بينهما عداوة واشار اليه بسيف وخاف حتى خرج منه الروح

بعل هذا

فهو خطأ ففيه الدية على العاقلة قوله وكذا إن أمسك للقتل وكما أمسكه لأجل القتل أمسك له ليقتله فإنه يقتل
ظاهره كان القاتل يقدر عليه وحده أم لا المراد أمسك زيد عمرا ليقتله خالد حتى جاء خالد وقتل عمرا فإن زيدا
وخالدا يقتلان به وقيده بعضهم وقال إذا كان القاتل لا يقدر عليه وحده بعينه يقتلان وأما إن كان يقدر عليه
وحده فلا يقتل الممسك بل يقتل القاتل فقط قوله ويقتل الجميع بواحد قال في الرسالة والنفر يقتلون رجلا
فإنهم يقتلون به قال الجميع اثنان فأكثر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعا بواحد وقال لو تمالأ عليه
أهل صنعاء لقتلتهم عليه قوله والمتمالئون وإن بسوط سوط هم الذين اتفقوا أي بالضرب وكذلك يقتل المتفقون
وإن كان بسوط سوط المراد اتفق جماعة على قتل إنسان فإنهم يقتلون كلهم ولو لم يضربوه إلا بسوط
سوط قوله والمتسبب مع المباشر فإنهم يقتلون مثاله حفر هذا حفرة لزيد ولما وقف زيد على شفير
هاردة هذا فيها ومات فإنهما يقتلان يقتل الحافر بتسببه والمردي بمباشرته قوله كمكره ومكره
تشبيه لما مضى فكما يقتل المكره والمكره شبيه بما قبله في الإثم شبه هذا بما قبله كأنه يقتل المتسبب مع
المباشر كما تقدم قوله وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا فكما يقتل الأب والمعلم قوله أو سيد أمر عبدا
مطلقا وكما يقتل سيد أمر عبدا مطلقا صغيرا أو كبيرا فصيحا أو أعجميا لأن العبد فجاءه يقتل
العبد إن كان كبيرا وإن كان صغيرا فلا وأما السيد يقتل على كل حال قوله فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط
ويجلد الآمر ويحبس سنة قوله وعلى شريك الصبي القصاص وعلى الذي شارك صبيا في القتل القصاص
إن اتفقا على قتله المراد جرح إنسان وجرحه صبي ومات هذا المجروح فإن الإنسان الجارح يقتص
منه ويؤدب الصغير ونصف الدية على عاقلة الصبي ولكن يقتص منه إن اتفق هذا الإنسان وهذا الصبي
على قتل هذا المقتول قوله إن تمالآ على قتله إن اتفقا وأما إن لم يتفقا فلا يقتل لاحتمال أن يكون القاتل من
جهة الصبي بل الدية على عاقلتهما قوله لا شريك مخطئ لا قصاص على شريك مخطئ كما إذا جرح هذا عمدا وجرح
الآخر خطأ فلا قصاص على العامد لأجل الشك لاحتمال أنه مات من جرح الخطأ بل عليهما الدية قوله ومجنون
لا قصاص على شريك المجنون جرحه مجنون وجرحه غيره لا قصاص على الغير لأجل الشك لاحتمال أنه مات من جرح
المجنون بل عليهما الدية قوله وهل يقتص من شريك سبع أو وهل يقتص من شريك سبع أو عليه نصف الدية
فيه قولان جرحه سبع وجرحه عمرو ومات ولا يعلم هل مات من جرح عمرو أو من جرح السبع هل يقتص من عمرو
لأنه عامد أو لا يقتص منه لاحتمال أنه مات من جرح السبع فيه قولان لابن القاسم والأحسن منهما عدم القصاص
لأجل الشك قوله وجارح نفسه وهل يقتص من شريك جارح نفسه أو عليه الدية نصف الدية فيه قولان جرح
نفسه وجرحه إنسان ومات ولا يعلم هل مات من جرح نفسه أو من جرح غيره هل يقتص من هذا الإنسان
لأنه عامد أو لا يقتص منه بل عليه نصف الدية لاحتمال أنه مات من جرح نفسه فيه قولان لابن القاسم والأ
حسن منهما عدم القصاص لأجل الشك قوله وحربي وهل يقتص من شريك حربي أو عليه نصف الدية فيه قولان
جرحه حربي وجرحه مسلم عمدا ومات هذا المجروح لا يعلم هل مات من جرح الحربي أو من جرح المسلم
هل يقتص من هذا المسلم لأنه عامد أو لا يقتص منه بل عليه نصف الدية لاحتمال أنه مات من جرح الحربي فيه
قولان لابن القاسم والأحسن منهما عدم القصاص لأجل الشك قوله ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية
قولان وهل يقتص من شريك مرض بعد الجرح أو لا يقتص منه قولان جرحه مسلم عمدا ومرض المجروح بعد
الجرح ومات ولا يعلم هل مات من هذا الجرح أو من هذا المرض هل يقتص من هذا الجارح لأنه عامد أو لا يقتص
منه بل عليه نصف الدية لاحتمال أنه مات من المرض فيه قولان لابن القاسم والأحسن منهما عدم القصاص
قوله وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود التصادم الجسد بالجسد
أي إن تصادم الشخصان أو تجاذبا حبلا أو بدنا كان الحبل لهما أو لغيرهما أو لأحدهما والآخر متعد
مطلقا سواء كانا ماشيين أو راكبين كانا بصيرين أو ضريرين أو مختلفين قاصدين لذلك الصدم والجر

فماتا

فماتا معا أو مات أحدهما فأحكام القود في ذلك معروفة إذا ماتا معا فلا قصاص إذ لم يبق للقود محل وإن
مات أحدهما وبقي الآخر اقتص من الآخر قال في فتح الجليل ذكر هنا فروعا في توضيحه فلا بأس أن نذكرها لتعلقها
بهذا المحل البصير يقود الأعمى وسقط البصير وسقط عليه الأعمى وقتله ففيه الدية على عاقلة الأعمى وكذلك إذا
كان بيده ولده وسقط ومات فلا شيء عليه وتحركت وإذا سقط من يده شيء وقتله ففيه الدية على عاقلته وكذلك
لو طلب غريقا ووجده وعلم أنه لا يقدر وتركه ومات فلا شيء عليه وإذا كان راكبا وسقط على إنسان وقتله
فالدية على عاقلته قوله وإن تصادما مثاله شخصان تصادما جسدا بجسد كانا ماشيين أو راكبين بصيرين
أو ضريرين أو مختلفين أحدهما ماش والآخر راكب أو واحد منهما بصير والآخر ضرير أو الأعمى أو تجاذبا
حبلا بينهما أو يدا أو عصا وسقطا وماتا معا أو أحدهما ففيه أحكام القود وأحكامه معروفة إن ماتا معا
فلا قصاص إذ لم يبق محله وإن مات واحد يقتص من الآخر ولو إذا كانا قاصدين لذلك الصدم والجذب فلو لم
يقصدا فالدية على عاقلة الآخر قوله وحملا عليه وإن جهل حالهما يحملان على القصد في التصادم وفي التجاذب لأن كلا من
فعل العاقل يحمل أنه قصد حتى يثبت أنه لم يقصده قوله عكس السفينتين أي وهو عكس السفينتين في الحكم
لأنهما محمولتان على عدم القصد ولأن لا جري السفينة بالريح حتى يثبت القصد والحاصل إن علم
القصد فلا فرق بينهما وإن ظهر عدم القصد فلا فرق وإن جهلنا حملنا السفينة على عدم القصد قوله
إلا لعجز حقيقي هذا مستثنى من قوله وحملا عليه إلا أن يكون الاصطدام لأجل عجز حقيقي فإنهما يحملان على
عدم القصد حينئذ كما إذا غضب فرسهما نفسيهما وتطاير أو جلا هلا وهذا عجز حقيقي
قوله لا لخوف غرق عكس السفينة لا لخوف كما إذا كانوا يقدرون على الصرف ولكنهم قصدوا
الصدم لخوف الغرق أو خافوا النهب أو خافوا الأسر فلا يقدرون بذلك إذ ليس لهم أن ينجوا أنفسهم وأ
موالهم بغيرهم مثاله إن رأوا سفينة أمامهم وكانوا يقدرون على صرف سفينتهم ولكن يعلمون إذا
صرفوها إلى غير هذا الطريق تغرق وتركوها وتضاربا وتلفا فإنهم لا يعذرون بذلك إذ لا يصونوا
أنفسهم بنفس غيرهم ولا مالهم بمال غيرهم قوله أو ظلمة لأجل خوف ظلمة إذا كانوا يقدرون على
الصرف ولكنهم خافوا الظلمة وقصدوا الصدم بذلك فلا يعذرون هذا الذي يظهر في الكتاب ولكن المنقول
التفصيل في الظلمة وتصادما وانكسرتا فعليهم الضمان فلا يعذرون بذلك لأن العمد والخطأ في أموال
الناس سواء قوله وإلا فدية كل على عاقلة الآخر وإن لم يكن قصدا فدية كل واحد على عاقلة الآخر أو لم
تا معا قوله وفرسه في مال الآخر وقيمة فرس كل واحد منهما في مال الآخر لا على العاقلة لأن العاقلة لا تحمل
القيمة وإنما تحمل الدية إذا تساوت القيمتان لا تابع ولا متبوع وإذا زادت قيمة أحدهما على قيمة الآخر
كما إذا كانت قيمة هذا مائة وهذا مائة وعشرون فإنه يرجع عليه بعشرين قوله كثمن العبد عبد
بالثمن في المدونة والمراد به القيمة كما أن ثمن العبد في مال الآخر تصادم عبد وحر خطأ فماتا معا فإن
قيمة العبد في مال الحر إذا تساوت القيمة والدية لا تابع ولا متبوع وإن زادت القيمة أخذ صاحبه
العبد الزائد في مال الآخر وإن زادت الدية على القيمة لا يرجع أولياء الحر بشيء لأن العبد فيما جنا قوله
وإن تعدد المباشر ففي الممالأة يقتل الجميع وإن تعدد اثنان فأكثر أي وإن تعدد المباشر ففي الاتفاق
يقتل الجميع المراد اتفق جماعة على قتل إنسان وقتلوه فإنه يقتل الجميع قال في فتح الجليل فيه نوع
من التكرار وقال بعضهم الأول في فور واحد وهذا واحد بعد واحد بمعنى قصد كل واحد منهم قتله
ولكن لم يتفقوا عليه قوله والأقدم الأقوى وإن لم يكن متمالئا على قتله بل قصد كل قتله أو جرحه
على حدة ومات قدم الأقوى فعلا على غيره إن كان فعله أقوى قدم على غيره بمعنى يقتص منه ويقتص
من جرح غيره إن جرى القتل مثاله جرحه هذا وجرحه هذا فإن ثبت أنهم اتفقوا على قتله يقتل جميعهم
وإن لم يتفقوا على ذلك بل جرح كل واحد منهم على أن يقتله فإنه ينظر من كان جنايته أقوى على جناية غيره

يقتل ويقتص ممن كانت جنايته دون جنايته بقدر ما فعل ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها
بعتق او اسلام ولا يسقط القتل للكافر عند المساواة بزوال المساواة بسبب عتق او بسبب اسلام مثاله
قتل عبد عبدا وقبل ان يقتص منه اعتق القاتل فانه يقتص منه لان المعتبر وقت القتل لا ما طرأ بعد ذلك
او قتل كافر كافرا واسلم القاتل قبل ان يقتص منه فانه يقتص منه لان المعتبر وقت القتل قوله وضمن وقت
الاصابة والموت اي دية الحر وقيمة العبد وقت الاصابة ووقت الموت مثاله ضربه وهو كافر ولم يصل
اليه الرمح حتى اسلم فالمعتبر وقت الوصول فانه يقتص ان كان عمدا وان كان خطأ فالدية وكذلك جرح
مسلم كافرا او مات وهو مسلم فالمعتبر وقت الموت يقتص منه ان كان عمدا وان كان خطأ فالدية كما لو
رمى واحد ثم اصاب صيدا بعد الاحرام فعليه الجزاء لان المعتبر وقت الاصابة لا وقت الرمي قوله والجرح كالنفس
في الفعل والفاعل والمفعول فلما فرغ رحمه الله من النفوس شرع فيما دونها اي والجرح كالنفس في الفعل وهو
الجرح والفاعل وهو الجارح والمفعول وهو المجروح المراد اتلف مكلف معصوما فالقود ان قصد ضربا و
كذلك الجرح ان جرح مكلف معصوما فالقصاص ان قصد ضربا اطلق الجرح على الاصابة وذهاب المنفعة و
لكسر لان الجرح هو الغالب ولما كان غالبا اطلقه على الكل المراد والجرح كالنفس في الفعل بان يكون الجارح
قصد جرحه والفاعل اي كالقاتل بان يكون مكلفا والمفعول بان يكون المجروح معصوما الى الجرح فالا
في الفعل اي ان يكون قصد الجرح والفاعل اي كالقاتل بان يكون مكلفا والمفعول اي كالمقتول بان يكون
معصوما قوله الا ناقص جرح كاملا الناقص العبد والكافر جرح عبد حرا فلا يقتص منه وكذلك اذا جرح
كافر مسلما فلا يقتص منه قال في الرسالة لا قصاص بين حر مسلم وكافر ولا بين حر وعبد ظاهر المذهب وهو
المشهور عن مالك قال الفقهاء السبعة وعليه عمل اهل المدينة خلافا لمحمد بن عبد الحكم قال المسلم على
خيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الدية قال بعضهم وهو الصحيح انتهى وقيل في القصاص البساط هو متفق
القياس على النفس ويعضده اي يقويه عموم قوله تعالى والجروح قصاص قوله وان تميزت جنايات
فلا تمالؤ جرح كل كفعله اي وان تميزت جنايات من اثنين فاكثر كما اذا جرحه هذا وجرحه هذا والجناية
متميزة كما اذا قال هذه جناية فلان وهذه جناية فلان وهذه جناية فلان فانه يقتص من كل كفعله في
الطول والعرض وكذلك ان لم يتفقوا على ذلك واما ان اتفقوا على ذلك فانهم كواحد يقتص من كل منهم في الجميع
قوله واقتص من موضحة هذا شروع منه رحمه الله فيما يقتص منه وما لا يقتص لكونه متلفا القصاص
والقود بمعنى الموضحة المظهر لانها تظهر العظم قوله اوضحت عظم الراس والجبهة والخدين هذا تفسير
اي اوضحت عظم الراس او عظم الجبهة او عظم الخدين الواو هنا بمعنى او ابن شاس عطف بالواو ولكن المراد او
قوله وان كابرة فانها تسمى موضحة اي وان كان الموضع الذي اوضح كابرة مثالا فانه يقتص منه قوله
وسابقها من دامية واقتص من سابق الموضحة وهي ثلاثة في الجلد وثلاثة في اللحم فالدامية ولم يفسرها
الشيخ اكتفاء بلفظها فالدامية من الدم ويقال دامعة بالعين من الدمع لانها يسيل منها ماء
قوله وخارصة شقت الجلد واقتص من خارصة شقت الجلد هذا تفسيرها وهي التي شقت الجلد
ولم تزل الجلد قوله وسمحاق واقتص من سمحاق قوله كشطته هذا تفسيرها اي تزيل الجلد قوله
وباضعة واقتص من باضعة شقت اللحم هذا تفسيرها قوله ومتلاحمة واقتص من متلاحمة قوله غاصت فيه
بتعدد هذا تفسيرها غاصت في اللحم بتعددها يمينا وشمالا وهي لم توصل قوله وملطاة واقتص من
ملطاة بالمد والقصر وبعضهم يزيدون قوله قربت للعظم هذا تفسيرها وان وصلت هي الموضحة قوله
كضربة السوط تشبيه لافادة الحكم كما يقتص من ضربة السوط من ضرب غيره سوطا فانه يقتص منه بان
يضرب مثله ثم اقتص السوط ولم يقتص من اللطمة والفرق بينهما عسر يحتمل ان السوط توثر في
الجسد وهي لم توثر قوله وجراح الجسد واقتص من جراح الجسد قوله وان منقلة قال المواق ولو قال

هاشمة

هاشمة لا ان المنقلة من الراس واما من الجسد فيجري هاشمة من النقل لان العظام تنتقل على ما في المختصر
المنقلة منقلتان واحدة في الراس فلا يقتص وواحدة في الجسد يقتص منها قوله بالمساحة ان اتحد
المحل المساحة بكسر الميم بالسوية اي واقتص بالمساحة قوله وعرضه وعمقه ولكن ان اتحد المحل لا ان راس
الجاني قد يكون صغيرا وان لم يتحد فلا يجاوز الى عضو اخر وكذلك اذا جرح في الذراع جرحا طويلا فلا يكمل
في ذراعه فانما يتعدى الى العضو قوله كطبيب زاد عمدا وكذلك الطبيب اذا زاد عمدا يقتص منه المراد اذا
اذن للطبيب ان يشق وزاد وشق فيما لم ياذن له فانه يقتص منه بتلك الزيادة واستشكل هذا لانه لا يزيد
الا بعد ما شق ما اذن له اذا كان في الحق ولم ياذن في جسده ان يشق او تقول في العرض وقوله والا
فعقل وان لم يتحد المحل وان لم يزد الطبيب عمدا بل خطأ ففيه الدية قوله كيد شلاء عدمت النفع ففيه
فلا يقتص من صاحب يد شلاء عدمت هذه الشلاء النفع بيد صحيحة المراد يده شلاء وقطع يدا صحيحة
فلا يقتص منه بل عليه دية يد صحيحة وعليه الادب ولكن ان لم يكن في الشلاء نفع مفهومه ان كان فيها نفع يقتص
منه وظاهر المفهوم وان قل النفع قوله وبالعكس وكذلك لا يقتص من صاحب يد صحيحة بيد شلاء يده
صحيحة وقطع يد الشلاء عدمت النفع فانه لا يقتص منه بل عليه الحكومة مع الادب يقوم على انه عبد وليس
فيه هذا العيب فيقال عشرون ثم يقوم على انه عبد مع هذا العيب وهو القطع فيقال خمسة عشر وما
نقص منه من القيمة فعلى الجاني مثله في الدية وهو خمسة قوله وعين اعمى وكذلك لا يقتص من عين اعمى من
فقأ عينا عوراء فانه لا يقتص منه بل عليه الحكومة مع الادب يقوم على انه عبد وليس فيه العيب فيقال
عشرون ثم يقوم على انه عبد مع هذا العيب وهو الفقء فيقال خمسة فعليه مثله في الدية قوله
ولسان ابكم ولذلك لا يقتص من لسان ابكم من قطع لسان ابكم فانه لا يقتص منه بل عليه الحكومة مع الا
دب يقوم على انه عبد وليس فيه العيب ثم يقوم على انه عبد مع هذا العيب وما نقص من القيمة فعليه
مثله من الدية قوله وما بعد الموضحة وكذلك لا قصاص فيما بعد الموضحة لانها متلفات فربما يموت هذا
ولم يمت هذا وانما يقتص فيما قبلها قوله من منقلة من بيانية فيما بعد الموضحة قوله اطارت فراش
العظم من الدواء هذا تفسيرها اطارت فراش العظم من اجل الدواء لانه اذا كان هناك الدواء يفعل المحل
ويقطع ويسقط لا ان عظم الراس كالبصل واذا عفن المحل يعني الطبيب ينقل فيه العظام الصغار ليلتئم
المحل لينتفع واذا عفن المحل طارت العظام بنفسها قوله وامة افضت للدماغ يقال امة وما
مومة وهي التي وصلت الى الدماغ قوله ودامغة خرقت خريطته وذا مغة من الدماغ فهذا تفسيرها وهي
التي خرقت خريطته اي الكيس الذي في الدماغ اجراح الراس عشرة اولها دامعة بعين مهملة واخرها دا
مغة بغين معجمة قوله كلطمة تشبيه لافادة الحكم كما لا قود في اللطمة من لطم غيره لا قود عليه بل يؤدب
قوله وشفر عين وحاجب ولحية المراد بالشفر الهدب وسمي الهدب بالشفر من باب تسمية الشيء باسم
محله اي وكذلك لا قصاص في شفر عين وكذلك الحاجب واللحية من نتف اهداب عين غيره او حاجبه او لحيته
فلا قصاص فيه بل عليه الحكومة مع الادب هذا كله ان لم ينبت الشعر ان نتف واما ان نبت فلا قوله وعمده
كالخطأ الا في الادب وعمده ما ذكرنا وهو انه لا قود فيه كالخطأ الا في الادب في العمد فلا يؤدب في الخطأ ان نبت
الشعر فلا شيء سواء عمدا او خطأ وان لم ينبت فالحكومة سواء عمدا او خطأ حيث كان العمد يؤدب قوله
والا ان يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر صوابه وكان يعظم وكذلك اذا عظم الخطر في غير المنقلة والمامومة
والدامغة فلا قود وذلك كعظم الصدر فلا يقتص منه لانه لا يخلف فاذا اقتص منه يموت وهو لم يقتل
احدا الخطر هو الاشراف على الهلاك قوله وفيها اخاف من رض الانثيين ان يتلف وفي المدونة الشا
رح يحتمل مالك ويحتمل ابن القاسم وفي التهذيب قال ابن القاسم اخاف ان يتلف ان يكون متلفا بمعنى

لا يقتص منه بل عليه الدية مع الادب **قوله** وان ذهب كبصر اقتص منه وان ذهب بصر ونحوه كالشم والعوق
والسمع بسبب جرح اقتص منه فان حصل له ما حصل للاول او زاد على الاول فلا كلام مثلا اوضح موضحة وذهب
بصره او ذوقه او سمعه او شمه اقتص منه مثل الموضحة فان ذهب بصره كالاول او زاد على الاول فلا كلام وان
لم يحصل ما حصل للاول بل حصل بعضه فعلى الجاني دية ما لم يذهب وهو البالغ وان نقص النصف فعليه نصف
وان نقص الثلث فعليه ثلث **قوله** فان حصل او زاد والا فدية ما لم يذهب وان حصل الثلث ما حصل للاول او زاد
الثلث ما حصل للاول فعليه دية ما لم يذهب **قوله** وان ذهب والعين قائمة فان استطيع كذلك والا فالعقل هذا
شروع منه رحمه الله تعالى في المعاني وان ذهب البصر للمتقدم والعين قائمة المراد من فعل بغيره فعلا اذهب
بصره وبقي عينه قائمة يعني لم تنخسف فان استطيع ان يفعل مثل ذلك فعل وان لم يستطع فعليه الدية
نزلت بعثمان رضي الله عنه وعجز هو ومن معه في كيفية القصاص حتى جاء علي رضي الله عنه وعلى الكم سبعة على
عينه واستقبل بها عين الشمس وادنى المراة من عينها فذهب البصر والعين قائمة وقال بعضهم احمى المراة
وادناها من عينه وانصب في المراة ماء بالعين وذهب بالبصر والعين قائمة **قوله** كان شلت يده بضربة
تشبيه لافادة الحكم ضربه ضربة وشلت يده فان استطيع القود كذلك فعل والا فالدية **قوله** وان قطعت
يد قاطع بسماوي او سرقة او قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه اي وان قطعت يد قاطع بامر سماوي او
جل القصاص لغير الاول فلا شيء للمجني عليه الاول لفوات محل القصاص مثلا جنى على انسان وقطع يده وقبل
ان تقطع يده قطعت بامر من الله او سرقة وقطعته او جنى على اخر وقطعت فلا شيء للمجني عليه الاول
قوله وان قطع اقطع من المرفق فللمجني عليه القصاص او الدية وان قطع اقطع الكف يد انسان من المرفق
فللمجني عليه القصاص او الدية المراد كف مقطوع وجنى على انسان له كف وذراع وقطع يده من المرفق
فان المجني عليه مخير ان شاء قطع ذراعه وان شاء اخذ الدية **قوله** كمقطوع الحشفة تشبيه لافادة الحكم
مثلا حشفته مقطوعة وجنى على رجل له حشفة وعسيب وقطع حشفته فان هذا الرجل مخير ان شاء قطع
عسيبه وان شاء اخذ الدية **قوله** وتقطع اليد الناقصة اصبعا بالكاملة بلا غرم وتقطع اليد الناقصة
اصبعا باليد الكاملة بلا غرم المراد من كانت يده ناقصة اصبعا وجنى على رجل يده كاملة وقطع يده
يقتص منه بان تقطع يده الناقصة ولا يغرم دية الاصبع لا يقال في المجني عليه زائدة على يده بالاصبع
يغرم دية الاصبع خلافا لمن قال تقطع يده ويغرم دية الاصبع **قوله** وخير ان نقصت اكثر فيه وفي
الدية وخير المجني عليه ان نقصت يد الجاني اكثر من اصبع واحد بل اثنين او ثلاثة او اكثر في القود وفي
الدية ايهما شاء فعل **قوله** وان نقصت يد المجني عليه فالقود ولو ابهاما تقدم اذا نقصت يد الجاني
والكلام الان في يد المجني عليه وان نقصت يد المجني عليه يعني اصبعا فعليه ما يعوض فالقود ثابت للجاني
ولو كان الاصبع ابهاما مثاله يده ناقصة اصبعا وجنى عليه من كانت يده كاملة وقطعها فان
اليد الكاملة تقطع بالناقصة ولو كان الاصبع الناقص ابهاما فغيره احرى **قوله** لا ان نقصت يد
المجني عليه اكثر من اصبع فلا قود بل عليه الدية **قوله** ولا يجوز بكوع لذي مرفق وان رضيا هذا فرع اخر
اي لا يجوز ان ياخذ بكوع لصاحب مرفق مثاله قطع يده من مرفق فلا يجوز ان يقطع يد الجاني من كوع
وان رضي الجاني والمجني عليه فاذا قال المجني عليه عفوت عن الذراع لا اخذ منه الا كوعا فلا يجوز التراخي
على ذلك بل المال يعفوا على الكل لقوله تعالى والجروح قصاص لان المماثلة شرط في الحمل كذا لابن الحاجب ونحوه
في الواضحة ابن عرفة وفي هذا نظر من وجهين ان تكابا لاخف الضررين وفي نظره نظر والله تعالى اعلم
قوله وتوخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة او من كبر هذا مسئلة اخرى اي ويقتص من العين السليمة
بالعين الضعيفة خلقة او من كبر مثاله عينه ضعيفة خلقة وفقا عين رجل عينه سالمة فان العين السالمة

توخذ

توخذ بالضعيفة وكذلك اذا كانت عينه ضعيفة لاجل كبر وفقا رجل سالم العين فان عينه توخذ بالعين
الضعيفة كما يقتل الصحيح بالمريض ويقتل الشاب بالشيخ اذ لو اشترط تساوي العضوين لادى ذلك
الى عدم القصاص غالبا المراد بالخلقة العارض القديم لا بعض العيون قوية الخلقة وبعضها ضعيفة
قوله والا فبجدري او لكرمية فالقود ان تعمده وان كان الضعف لاجل جدري او لاجل كرمية ثم فقا
الرجل هذا العين الضعيفة لاجل هذين فيه القود ولكن تعمد الرجل ذلك الفعل وان لم يتعمده فبحساب
ما بقي بعد الجدري **قوله** والا فبحسابه وان لم يتعمد فانه ياخذ بحسابه ما بقي بعد الجدري او بعد
الرمية اذا نقص الجدري او الرمية النصف فانه ياخذ النصف وان نقصت الثلث فانه ياخذ الثلث وان
نقصت ثلثين ياخذ ثلثه وان نقصت السدس ياخذ خمسة اسداس **قوله** وان فقا سالم العين اعور فله
القود او اخذ دية كاملة من ماله من مال الجاني لا على العاقلة لانه تعدى هذا شيء اخر وان فقا سالم
عين عور فللاعور القود من عين مماثلة عينه وله اخذ الدية الكاملة من مال الجاني مثاله له
عينان سالمتان وجنى على رجل اعور وفقا عينه السالمة فلهذا الرجل المجني عليه القصاص من عين
الجاني المماثلة لعينه ان شاء وان اراد ياخذ دية عينه من مال الجاني لا على العاقلة لانه عمد وهي الف
لانها دية كاملة **قوله** وان فقا اعور من سالم مماثلته فله القصاص او دية ما ترك وهي الف لان
ديته الف اي وان فقا اعور من سالم العينين عينا مماثلة عينه فلسالم القصاص او دية ما ترك
وهي الف لان ديته الف كامل مثاله عينه اليمنى هي التي يبصر بها وجنى على سالم العينين وفقا
عينه اليمنى فان المجني عليه مخير ان شاء فقا عين الاعور وبقي اعمى وان شاء اخذ دية ما ترك الف
ترك عين الاعور لانه فقيها وديتها كاملة **قوله** وغيرها فنصف دية فقط في ماله وان فقا اعور
من سالم العينين غير مماثلة فعليه نصف دية فقط في مال الجاني مثاله عينه اليمنى هي التي تبصر
وجنى على سالم العينين وفقا عينه من عينين غير مماثلة عينه كما اذا فقا عينه اليسرى في
المثال فعليه نصف الدية فقط في مال الجاني لا على العاقلة لانه عمد وليس له القصاص لعدم
المساواة **قوله** وان فقا عيني السالم فالقود ونصف الدية وان فقا اعور عيني السالم فعليه
القود ونصف الدية مثاله هو اعور وجنى على من له عينان سالمتان وفقا عينيه فعليه القود
وبقي اعمى ونصف دية وهي خمسمائة **قوله** وان قلعت سن فثبتت فالقود وان قلعت سن ثم
ردت تلك السن وثبتت ففيها القود لاجل الالم لان المعتبر في القصاص يوم الجناية ولو ثبتت كما تعود
على حالها ابدا لانقطاع عروقها وان قلعت وردت وثبتت او نبتت اخرى ففيها القود لاجل الايلام
ولان السن لا تزيد بالجمال فقط بل مع المنفعة **قوله** وفي الخطا كدية الخطا وهذا الكلام يظهر معناه
للشارحين وهو في الخطا كدية الخطا في غيرها المراد وان قطعت سن خطا واعادت واثبتت مكانها
واعادت الى هيئتها ففيها الدية كدية الخطا في غيرها المراد وان قصعت السن مائة عقل يعني
كموضحة ومامومة ومنقلة وجائفة اي كل ما فيه دية مسماة اذا برا وعاد الى هيئته لا يمنع ذلك اخذ
ديته وهذا حكم سن الكبير وسيأتي حكم سن الصغير **قوله** والاستيفاء للعاصب كالولاء الا الاخوة
فالذي يتولى القود وارادته يتبينه وقال والاستيفاء للعاصب اي استيفاء القصاص في النفس للعاصب
من المقتول وما دون النفس فالمجني عليه هو الذي يتولى القصاص **قوله** كالولاء الا الجد والاخوة
ان تقديمهم لما يأتي فيسوى وترتيبه كترتيب الولاء فقدم الاقرب فالاقرب وكذلك الصلاة على الميت
والنكاح **قوله** فيسوى فيهما مثلان هنا في القيام بالدم وفي العفو لا يكون الاخ اولى ولا الجد اولى
بخلاف الولاء واما الولاء فلا يوخذ كذا فالاخوة اولى **قوله** ويحلف الثلث وهل الا في العمد بخلاف
تاويلان ويحلف الجد الثلث في الخطا واما في العمد فبخلاف كلما يحلف الاخ يحلف هو كما اذا كانت الا

الاخوة عشرة يحلف كل خمسة ويحلف هو خمسة و اذا كانوا اربعا يحلف كل عشرة عشرة ويحلف الجد
عشرة فيه تاويلان على المدونة وهذا اذا كانت الاخوة اثنين او اكثر واحدا يحلف الجد النصف قوله
والمنتظر غايب لم تبعد غيبته الخ اي والمنتظر غايب لم تبعد غيبته لعله يعفوا ومفهومه ان بعدت
فلا ينتظر بل يقتص منه ان شاء والمفهوم صحيح ظاهر المدونة ينتظر مطلقا سواء بعدت غيبته او لم
تبعد والمراد قيدها ابن يونس بما اذا لم تبعد غيبته واما البعيد فلا بل يقتص من هذا الجاني ان شاء قوله
ومغمى ومبرسم وكذلك ينتظر مغمى عليه لقرب زوال اغمائه لعله يعفو وكذلك ينتظر المبرسم لقرب زوال
علته لعله يعفو البرسام علة معروفة ويقال ورم في الدماغ يختل منه العقل قوله لا مطبق لا
مجنون مطبق هو الذي لا يفيق ابدا وجوده كالعدم فلا ينتظر قوله وصغير لم يتوقف الثبوت عليه
وكذلك لا ينتظر الصغير والحال انه لم يتوقف الثبوت عليه ان كان بعض العصبة صغيرا فلا ينتظر حتى
يبلغ والحال انه لم يتوقف الثبوت عليه كما اذا كان هناك كبير ان يحلف القسامة او يثبت ذلك
ببينة او باقرار القاتل واما ان توقف عليه الثبوت كما اذا لم يكن هناك الا بالغ وصغير فانه ينتظر
حتى يبلغ و يحلف معه الكبير خمسا وعشرين مع حضور الصبي قوله وللنساء ان ورثن ولم يساوهن
عاصب والاستيفاء للنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب المراد اذا قتل رجل عمرا وترك بنات او
اخوات او بنات الابن فلهؤلاء البنات استيفاء القصاص والحال انه لم يساوهن عاصب واما ان ساوا
هن فلا كلام لهن ترك بنات وبنين او الاخوات مع الاخوان قوله ولكل القتل ولا عفو الا باجتما
عهم ولكل من الرجال والنساء القتل ولا عفو الا باجتماعهم مثلا قتل عمرا وترك بنات مع الا
خوة فلكل من البنات والاخوة القتل اذا اراد البنات القتل فلهم ذلك واذا اراد الاخوة القتل
فلهم ذلك ولا عفو الا باجتماعهم قوله كان حزن الميراث و ثبت بقسامة تنبيه لافادة الحكم كان
حزن الميراث بمعنى لا ينبغي النساء مثاله قتل عمرا وترك بنات واخوات وعصبة وثبت القتل
بقسامة لكل من النساء والعصبة القتل اذا طلب البنات والاخوات القتل فلا كلام للعصبة واذا طلب
العصبة القتل فلا كلام لهن ولا عفو الا باجتماع النساء والعصبة قوله والوارث كمورثه من
مات قبل القصاص فهو فوارثه يقوم مقامه قوله وللصغير ان عفى كبير نصيب من الدية وللصغير
ان عفى الكبير نصيبه من الدية مثاله قتل عمرا وترك ولدين كبيرا وصغيرا وعفى هذا الكبير فله
فلهذا الصغير نصيبه من الدية قوله ولوليه النظر في القتل والدية كاملة ان ولولي الصغير النظر
للمصلحة في القتل واخذ الدية كاملة مثاله جرح عمرا وله ولد صغير واوصى زيدا بهذا الولد
ثم مات المجروح فلزيد النظر للمصلحة في القتل ان راى القتل مصلحة او اخذ الدية كاملة ان راى
صوابا اخذ الدية كاملة قوله كقطع يد تنبيه لافادة الحكم فقطعت يد الصغير عمدا فلوليه النظر
في اخذ الدية كاملة او القطع مورد المصلحة يفعله قوله الا لعسر فيجوز باقل قلنا باخذ دية
كاملة في حول لصغير وفي قطع يده الا ان يكون الجاني معسرا فيجوز ان ياخذ الولي له باقل من الدية
الكاملة في المستقبل ويحتمل ان يكون الصغير معسرا فيجوز ان ياخذ اقل من الدية قوله بخلاف
قتله فلعاصبه بخلاف قتل الصبي فلعاصبه اذا قتل الصبي عمدا فلا كلام لوليه بل الكلام للعاصب
او لعاصب الصبي فاذا قتل الصغير بعد القتل وصار الحق الى من يرثه قوله والاحب اخذ المال
في عبده والاحب عند ابن القاسم اخذ المال في عبد الصبي قتل عبدا الصبي او جرح فالاحب ان
ياخذ وليه المال للصغير والا اولى من القصاص لم قال احب ولم يقل واجب لان القصاص قد
يكون اولى لان الشرع ... قوله ويقتص من يعرف ويقتص الجراح من يعرف في القصاص لا
انه يعرف كيفية القصاص ويكون عدلا هذا في الجراح واما النفس فيسيرة والعرف بين النفس

والجراح

والجراح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القاتل الى اولياء المقتول وايضا في الجرح المجني عليه اذ اسلم اليه
عدوه يخاف ان يتعدى عليه قوله باجرة من المستحق اي يعطي المستحق اجرة من يقتص منه اذ ليس على الجاني
الا تسليم نفسه وقيل الاجرة على الجاني لان عليه تسليم نفسه والعمل قوله وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهي
عن العبث اي وللحاكم لا لغيره رد القتل فقط لا ما دون النفس ليس له ذلك المراد ثبت القتل عند الحاكم له ان
يسلم القاتل الى اولياء المقتول وللحاكم نهاهم عن العبث بالقاتل فان لم يؤمن منع جعلهم امينا قوله واخ
لبرد وحر اي واخر القصاص فيما دون النفس لاجل شدة حر اذا وجب عليه القصاص فيما دون النفس وفيه حر شديد
او برد شديد فانه يؤخر حتى يمضي البرد والحر لانه مخافة ان يموت وهو لم يقتل احدا قوله كبرء كما
لجرح اي يؤخر القصاص الى ان يبرا يحتمل ان هذا هو الذي اريد ويحتمل اذا كان المجني عليه مريضا يؤخر حتى
يبرا ويحتمل ان يريدهما معا صرح ابن الحاجب بهما معا على منواله يصح في الغالب قوله كدية خطا كما يؤخر
في دية الجرح خطا المراد اذا جرحه خطا فانه لا ياخذ الدية الا بعد ان برا المجني عليه لانه قد يموت ويكون
الى النفس ولو كان هذا الجرح فيه دية معلومة كجايفة ومنقلة ومامومة اتي بالكاف ليدخل ما له دية معلو
مة وغيره فلا بد من التاخير الى بعد البرء قوله ولو كجايفة ولو كان هذا الجرح جايفة ومثلها فلا بد من التاخير
لانه قد يموت ويصير الى الدم قوله والحامل وان بجرح مخوف واخرت الحامل حتى تضع وان كان بجرح مخوف فا
هو النفس اذا وجب قصاص على حامل فانها تؤخر حتى تضع حمل الولد وان كان هذا القصاص جرحا مخوفا
او القتل احرى لا بدعواها ان ثبت الحمل لا ان ثبت بدعواها قلنا بالتاخير للحمل ان ثبت الحمل ببينة لا ان
ثبت بدعواها اذا قالت انا حامل بثبت بذلك قوله وحبست كالحد حبسها اخرى تحبس مخافة الهر
وب كما تؤخر في الحد وتحبس اذا وجب الحد عليها فانها تؤخر وتحبس قوله والمرضع لوجود مرضع وتؤخر
المرضع الى وجود مرضع الولد ويقتل المراد وجب قصاص على مرضع فانها تؤخر حتى يجد من يرضع لها ولد
ها والولد يقبلها واودع هذا في الجراح والنفس قوله والموالاة في الاطراف كحدين لله تعالى من يقدر
عليهما وتؤخر الموالاة في الاطراف كما اذا قطع رجل يد زيد ورجل عمر وخيف عليه اذا قطعهما معا
ان يموت فانه يؤخر الموالاة يقطع احدهما فاذا برا احدهما قطع الاخر اي كما يؤخر الموالاة في الحد
ين لله تعالى لم يقدر الجاني عليهما معا كما اذا زنى وهو غير محصن وشرب خمرا فان قدر على مائة وثمانين جلدة
فلا كلام وان لم يقدر عليهما معا يؤخر احدهما قوله وبدئ بالاشد ان لم يخف ويبدا بالاشد من الحدين وهو الزنى في ا
لمثال والحال انه لم يخف اشد الباس واما ان خاف هل يبدا بالاخف او يفرق الاشد يحتمل قوله لا بدخول
الحرم لا يؤخر بسبب دخول الحرم المراد جنى في الحل ودخل الحرم فانه لا يؤخر هذا القصاص لاجل الحرم
وان دخل المسجد الحرام احق ان يقام فيه حدود الله خلافا لابي حنيفة قال يضيق عليه حتى يخرج قوله
وسقط ان عفى رجل كالباقي وسقط القصاص ان عفى رجل مساو للباقين الذين لم يعفوا في الدرجة و
الا فلا قال في الرسالة وان عفا احد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية يعني اذا كان البالغ ممن له العفو
والا فلا قوله والبنت اولى من الاخت في عفو وضده ضد العفو هو القتل قتل عمدا و ثبت القتل ببينة او با
قرار وترك هذا المقتول بنتا واحدة واختا فان هذا البنت هي التي اولى من الاخت في عفو فان عفت مضى
وضده وان لم تعف ايضا كذلك ولا كلام للاخت قوله وان عفت بنت من بنات نظر الحاكم فقتل وترك بنات وكثبت
والحق من هؤلاء البنات فان الحاكم ينظر فيه اذا راى العفو مصلحة امضاه وان راه غير مصلحة رده لانه
وارث من بيت المال وهذا اذا كان الحاكم عدلا وان لم يكن عدلا قيل لابي عمران هل يقسم اليه وقال عنوة
لا قصاص الا ان يكون هناك جماعة للمسلمين فانهم ينوبون منابا العدل قوله وفي رجال ونساء لم
يسقط الا بهما او ببعضهما الرجال والنساء البعض يقع على الواحد قتل عمدا او ترك بنات مع العصبة
لم يسقط القتل الا باجتماع البنات مع العصبة او ببعض العصبة مع بعض البنات قوله ومهما

اسقط القتل فلم يبق نصيبه من دية عمد تقدمت هذه المسألة ومفهومه ان ما الحكم الاول جرى شرط
والثانية زائدة فلما زادت ما ابدلت الالف الاول بالهاء، ثم ظاهر مفهومه اسقط البعض يعني عفا البعض ان الكل
القتل فلم يبق نصيبه من دية عمد هذا اذا بقي من له عفو والا فلا كما اذا عفا الذكور كلهم فلا شيء للاناث
المراد قتل عمدا او عفا واحد من الاولياء فللغير لم يعفوا نصيبهم من دية عمد ومفهومه هذا اذا كان الذين لم يعفوا
لهم العفو كما اذا عفوا بعض البنين ولم يعف البعض واما ان لم يكن لهم عفو كما اذا عفا البنون كلهم فلا
شيء للاناث فلو كان وارثه ولو قسطا من نفسه تنقيص لابد ان الحكم ان كان ان القاتل القصاص ولو كان الذي ورث
قسطا من نفسه فلهن اذا ورثه كله مثاله اخوان قتل احدهما اباهما وقبل ان يقتص منه توفي غير القاتل وصار
القاتل وارثه فلا قتل اذ لا يقتل نفسه هنا وارث الجميع وكذلك اذا ورث القسط كما اذا كانوا ثلاثة و
قتل احدهم اباهم قلنا القصاص لصاحبيه وقبل ان يقتصوا منه مات احدهم وصار هذا القاتل والاخر وارثان
من هذا الميت فلا يقتل اذ له حق من القصاص بل يعطى للاخ نصيبه من الدية قوله وارثه كالمال ان وارث القصاص
ابو العم او القتل كان وارث المال كل من يرثه يرث قصاصه كما هو حتى الزوجات والازواج لانهما يرثان وهو
شارح ابن الحاجب على العموم يعني يدخلان فيه قال ابن عرفة ليس كذلك بل ليس هنا للزوجات والازواج وصرح
به في الموازية وكلاهما فيهما لابن القاسم الا ما عز الفيء وكلام في الجلاب يدل الا ما عن الفيء قوله
وجاز صلحه في عمد باقل او اكثر تقدم هذا في باب الصلح في قوله وعن العمد بما قل او كثر لا غرر وجاز صلح الجاني
في قتل عمد او جرح عمد باقل من الدية او اكثر منها ولا حد لذلك مثاله قتل انسان عمدا يجوز ان يصالحوا
بعشرة الاف هذا اكثر من الدية ويجوز بمائة وهو باقل من الدية قوله والخطأ كبيع الدين والصلح في الخطأ
كبيع الدين يعتبر فيه بيع دين بدين ويعتبر فيه صرف مستأخر ويدخل فيه ضع وتعجل ويعتبر فيه سلف جر
منفعة والمراد قتل انسان خطأ وصالحوا فذلك كبيع الدين اذ اوجب عليه عين وصالحوا بعرض والعكس
اذا عجل فلا باس وان تأخر فلا يجوز لانه فسخ دين في دين اذ اوجب عليه ذهب وصالحوا بفضة عليه على التأخير
لا يجوز لانه صرف مستأخر واذا صالحوا باقل مما وجب على التعجيل لا يجوز لانه ضع وتعجل واذا صالحوا باكثر
مما وجب على التأخير فلا يجوز لانه سلف جر منفعة قوله ولا يمضي على عاقلة كعكسه ولا يمضي صلح الجاني على
العاقلة في الخطأ وكذلك صلح العاقلة على الجاني المراد اذا صالح الجاني على ان العاقلة يعطون كذا كان للعاقلة
ان يقولوا لا نرضى الا ما كان وجب علينا شرعا وكذلك اذا صالح العاقلة على انهم يعطون كذا مع الجاني فلا يلزم
الجاني بل له ان يأبى الا ما وجب عليه شرعا الخاص طاعوا فيما وجب عليهم سواء الجاني هو الذي طاع او العا
قلة هم الذين طاعوا فللاخر ان يأبى الا ما وجب عليه قوله فان عفا فوصية وان عفا المجروح عن الجاني في
الخطأ فهو وصية ان حمله الثلث مضى والا رد الزائد قتل خطأ ثلثا وعفا عن الدية وترك البقية فان عفوه
ماض لانه ترك البقية والدية ثلث الجميع وان لم يترك البقية بل ترك الاقل يرد ما زاد الا ان يجيزه الورثة وان
لم يترك شيئا الا الدية فان ثلث ديته يسقط قوله وتدخل الوصايا فيه وان بعد سببها او ثلثه او بثلثه اذا
كان بعد ما مات بمعنى التخيير فلم يبق وتدخل الوصايا المقتول في ثلث ديته ان ما اوصى المقتول به دخل
في ثلث الدية وان اوصى قبل سبب الدية وهو الجرح كما اذا اوصى قبل ان يجرح او قبل ان ينفذ مقتله ثم جرح
او انفذ مقتله بعد ذلك فان الوصايا تخرج من ثلث الدية كما هي داخلة في ثلث ماله لا يقال انه اوصى لا
يعلم بالدية وان اوصى بثلث ماله كما اذا اوصى بثلث ماله لرجل فان هذا الرجل يأخذ ثلث الدية كما يأخذ
ثلث ماله ان اوصى بشيء تأكيد بعد تأكيد ان وان اوصى بشيء معين من الجناية كما اذا اوصى قبل الجناية
بدار مثلا ثم جني عليه خطأ فان الدار تقوم في الدية مع ماله ان حملها الثلث مضت والا رد الزائد ولكن
حيث قلنا تدخل الوصايا في ثلث مشترطه اذا عاش المجني عليه بعد الجناية مدة يمكنه ان يغير الوصية
ولم يغيرها قال وان بعد سببها صوابه وان قبل سببها في الدية وهو الجرح وغفل الشارح هنا كما غفل العلم

او ثلثه

او ثلثه تأكيد بعد تأكيد قال اذا عاش المجني عليه بعدها اي بعد الجناية قوله بخلاف العمد الا ان ينفذ مقتله
ويقبل وارثه الدية وعلم يقول ذلك ان بخلاف عمد فانه لا تدخل وصاياه في ديته لان الميت لم يعلم والوصايا لا
تدخل فيما لم يعلم مثلا قتل عمدا وعفا الاولياء على انهم يأخذون الدية فلا تدخل وصايا المقتول في الدية المأ
خوذة لان الميت لا يعلم بها الا ان ينفذ القاتل القتل المقتول ويقبل وارثه الدية قبل ان يموت وعلم انهم
قبلوها فحينئذ تدخل الوصايا فيها قوله وان عفا عن جرحه او صالح فمات فللاولياء القسامة والقتل ورجع هو
الجاني فيما اخذ منه تقدم هذا في باب الصلح ان وان عفا المجني عليه عن جرحه مجانا او صالح عن ماله فمات بعد ذلك
فللاولياء القسامة وقتل الجاني مثاله قطع يده عمدا وعفا عن ذلك او صالح بمال ثم كان ذلك الجرح سببا
له ومات فان الاولياء مخيرون ان شاءوا ابقوا على ما كانوا عليه قبل ذلك وان شاءوا احلفوا خمسين يمينا ويستحقون
الدم قتل هذا القاتل لان الامر قد صار الى النفس فاذا فعلوا هذا رجع الجاني بالذي دفع قوله وللقاتل الاستحلاف
على العفو فان نكل حلف واحدة وبرئ وللقاتل استحلاف الاولياء على عدم العفو ان ادعى القاتل انهم عفوا
عنه وانكروا ذلك فان قالوا ما عفونا فللقاتل ان يستحلفهم على انهم ما عفوا فان حلفوا يستحقون حقهم
وان نكلوا احلف هذا القاتل يمينا واحدة وبرئ لا يقال يقسم خمسين لان اليمين لم ترد واحدة فان نكل
فالقول بالنكول تصديق للناكل الاول لم توجب اليمين هنا بمجرد الدعوى والعبد اذا ادعى الحرية وا
نكر السيد فلا يمين عليه وكذلك الزوجة اذا ادعت الطلاق وانكر الزوج فلا يمين على الزوج ما الفرق
فقول لان القتل نادر ولذلك لو ادعى العفو استحلف وهذا يكون قوله وتلوم له في بينته الغائبة ان وتلوم
اي وتلوم للقاتل في بينته الغائبة ادعى القاتل ان الولي عفا عنه وانكر الولي ذلك ثم ادعى القاتل ان له بينة
غائبة فانه يتلوم له حتى يأتي بها اطلق الشيخ ولم يفرق بين القريبة والبعيدة وكذلك اطلق المصنف
وعياض الله اعلم هذا في البينة القريبة واما البعيدة فلا تلوم قوله وقتل بما قتل اي وقتل القاتل بالشيء
الذي قتل به قال تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال ايضا فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وكذلك المغربون يقتلون المرء مقتول ما قتل به ان سيفا فبسيف وان خنقا فخنق
وهذا اذا ثبت القتل ببينة او باقرار واما ان ثبت بقسامة فليس الا السيف اطلق في المختصر
وقيد في التوضيح قوله ولو نارا ولو كان الذي قتل به نارا فانه يقتل بها ابن الحاجب وفي النار والسم قولان هـ
المشهور يقتل اذا قتل به وقيل لا يقتل اذ لا يعذب بالنار الا ربها قوله الا بخمر المراد اذا خنقه بالخمر حتى مات
فانه لا يقتل به بل يقتل بالسيف لانه معصية نوقال الشيخ لا بمعصية ليشمل اللواط والخمر والشيخ كذا ذكر
في كلام ابن الحاجب ثم تبعه في المختصر والعجب منه قوله ولواط وكذلك قتله باللواط فلا يقتل به لانه معـ
صية قال البساطي والمراد باللواط ان يجعل خشبة ويدخل هذه الخشبة في دبر رجل فلا يقتل بتلك الخشبة
بل يقتل بالسيف قوله وكذلك اذا قتله بسحر فلا يقتل به عمل السحر والاجارة عليه حرام وعمله يبطل ولا
جارة عليه فانه سحر حقيقة يتعلق بذات الانسان يورث الحب ولا يورث البغض وهل يقتل الساحر بلا
سحر اولا فيه قولان السحر حقيقة عند اهل السنة قال تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون
الناس السحر قال ابن العربي السحر كلام مؤلف يعظم به غير الله وتنسب اليه المقادير والكائنات قد يقول
هذا اذا ثبت ببينة وان ثبت باقراره كما اذا اقر بانه هو الذي سحره فانه يؤمر ان يسحر نفسه قوله وما
يطول وكذلك لا يقتل بالشيء الذي يطول القتل اذ قتله فلا يعذب اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا
ذبحتم فاحسنوا الذبحة ان الله كتب الاحسان على كل شيء قوله وهل والسم ويجتهد في قدره تأويلان
وهل لا يقتل بالسم اذا قتل به او يقتل به ويجتهد الامام في قدره تأويلان قتله بالسم هل لا يقتل به او يقتل
به ويجتهد الامام في قدره لان الناس مختلفون بعض الناس يموت بقليل وبعضهم لا يموت وبعضهم يموت
بالمتوسط وكذلك يجتهد في قدر السم المقتول به فيه تأويلان قوله فيغرق فيسبب ما قلنا يغرق ان قتله

بالخنق المراد إذا غرقه حتى مات فإنه يغرق حتى يموت وكذلك إذا خنقه حتى مات فإنه يخنق حتى يموت
وكذلك إذا قتله بالحجر فإنه يقتل به قوله ويخنق إذا قتله بالخنق قوله وبحجر إذا قتله بحجر فإنه يقتل به قوله وضرب
بالعصا للموت ويضرب بالعصا إلى الموت ضربه بالعصا حتى مات فإنه يضرب بالعصا حتى يموت قوله كذي عصوين
يريد أنه يقتل صاحب العصوين ضربه بعصوين حتى مات فإنه يضرب بالعصا حتى يموت ولا يعتبر عدد ما قتله به
ويحتمل جمع عصوين وضربه بهما حتى مات فإنه بعصا واحدة حتى يموت قوله ومكن مستحق من السيف مطلقا
أي مكن مستحق الدم من السيف مطلقا المراد إذا طلب مستحق الدم أن يقتل القاتل بالسيف فإنه يمكن
منه مطلقا تحول من خروجه سواء قتله هو بالتغريق أو بالخنق قوله واندرج طرف إن تعمده واندرج طرفه
في النفس إن تعمد الطرف وإن كان الطرف لغير المقتول مثاله قطع يده عمدا ثم قتله فإنه يقتل به فقط
لأن اليد تندرج في النفس ولا يقال تقطع يده ثم يقتل هذا معنى الاندراج مفهومه إن لم يتعمد فلا تندرج
بل تؤخذ ديته ثم يقتل قوله وإن لغيره لم يقصد مثلة وإن كان الطرف الذي قطعه لغير المقتول كما
إذا قطع يد زيد وقتل بكرا فإنه يقتل فقط بمعنى لا يشترط أن تكون النفس والطرف واحدا فإن
لم يقصد مثلة وأما إن قصد المثلة لا يندرج بل يقطع ثم يقتل قوله كالأصابع في اليد فإنها تندرج
الأصابع في اليد تعمده ولم يقصد مثلة قطع أصابعه ثم قطع يده من مرفق أو من الكوع لا فرق بأن
يده تقطع من المرفق ولا يقطع إن لم يقصد مثلة وأما إن قصد مثلة فإنه يقطع من المرفق ثم
قوله ودية الخطأ على البادي مخمسة بنت مخاض وولد اللبون وجذعة هذا شروع منه في
الدية والدية دية بتخفيف الياء أدى إذا أهلك لأن سببها الهلاك أي ودية الخطأ في الحر المسلم الذ
كر يدل عليه ما يأتي بعد على أهل البادية مائة من الإبل مخمسة بمعنى تؤخذ على خمسة أنواع من أنواع الإ
بل وهو عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة قوله وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وربعت المائة بمعنى تؤخذ المائة على أربعة أنواع الإبل
وهي خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة لما قال تحذف ابن اللبون علمنا أن الخمسة تزاد على كل عشرين قوله وثلثت في الأب ولو مجوسيا
في عمد لم يقتل به وثلثت المائة في الأب جنس يشمل الأب والأم والجدات ودية شبه العمد في الأب
مائة مثلثة من الإبل المراد إذا قتل الأب ولده عمدا الذي لا يقتل به ويقال له شبه العمد كما إذا
رماه بحجر أو غيره وقتله فديته مائة من الإبل حال مثلثة بمعنى تؤخذ ثلاثة أنواع من أنواع الإبل
وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أغلظ قتل الأب على أنواع خطأ بخلاف غيره
وكذلك عمده كما إذا جرحه وذبحه أو شق بطنه يقتل به على المشهور خلافا لأشهب وغيره لا يقتل
الأب على كل حال وإذا قتله عمدا الذي لم يقتل به تغلظ الدية عليه وهو الذي في الكتاب هذا كله
لا فرق بين الأب والأم والجد والجدات قوله بحزر بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد
سن كما تغلظ الدية على الأب في الجرح جرح ولده عمدا لم يقتص هذا كيفية التغليظ قال بلا حد سن
في الخلفة لا يقال بنت ست سنين وبنت سبع سنين قوله وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف
دينار لما فرغ رحمه الله من دية الإبل شرع في دية الذهب والفضة ولا دية من غير هذه الثلاثة على
المشهور وهذه مشقة عظيمة على أهل البقر والغنم والعلاجين هم الأدرجيون لأنهم حلفوا
بأن لا يملكون أن الدية على أهل الشام وعلى أهل المصري وعلى أهل المغرب ويكادون ألف دينار
سواء كان عمدا أو خطأ وزاد غيره والإبل أهل المعز والمغني والمدني قوله وعلى العراقي اثنا عشر ألف
درهم والدية على أهل العراق اثنا عشر ألف درهم لأنهم من أهل الفضة وزاد غيره والفارسي والخر
اساني الخاطئ أن كان هذا الجاني من أهل الذهب فعليه الذهب وإن كان من أهل الفضة فعليه الفضة

قوله الا

١٦٦

قوله الإبل المثلثة فيزيد بنسبة ما بين الديتين الدية الخطأ والدية المثلثة تقوم المثلثة على أنها
حالة وتقوم المخمسة على أنها مؤجلة أو تقوم على أنها منجمة
ثم تزاد فيها نسبة الشيء الذي بين الاثنين خلاف أي الدية المثلثة المتقدمة في
ابنه عمدا الذي لم يقتل به وكان من أهل الذهب والفضة وهما الدية المخمسة والدية المثلثة المراد إذا قتل الأب
بنسبة الثلث الذي بين الدية المخمسة وبين الدية المثلثة أو من أهل الفضة فإنها تشدد عليه الدية وتزاد
واحدة من الديتين ما يقال ما قيمة الإبل المثلثة من القيمة وكيفية التشديد عليه تقوم كل
المخمسة إذا قيل ألف زادت قيمة المثلثة إذا قال ألف ومائتان ويقال أيضا ما قيمة الإبل في الدية
إن كان من أهل الذهب فيزيد سدسا وهو مائة وسبع وستون إلا ثلث دينار وإن كان من أهل الفضة يزاد ألفان
لأنه سدس ديته لأن ديته اثنا عشر ألف درهم هكذا قال بعضهم على أن المائتين الزائدتين تضافان إلى الدية
السلطان يزاد خمس الدية وهو ما تقاربه الذهب والفضة وأربع مائة في الفضة إذا لا تعتبر المائتان الزائدتان
قوله وللكتابي والمعاهد نصفه نصف دية الحر المسلم الذي شرع في دية الناقص وهو الكافر والحرة أم
المسلمة أي وللكتابي والمعاهد نصف دية الذكور وهو مائة من الإبل ألف من الذهب واثنا عشر ألف درهم أو
نصف الحر الذكر المسلم وهو خمسون من الإبل وخمسمائة من الذهب وستة آلاف من الفضة قوله والمجوسي
والمرتد ثلث خمس المراد من قتل مجوسيا أو مرتدا قبل أن يستتاب فعليه ثلث خمس الدية في دية الإبل عشرون
أبلا وثلث عشرين سبع من الإبل إلا ثلث إبل والخمس في الذهب مائتان وثلثه سبع وستون إلا ثلث والخمس
في الفضة ألفان وأربع مائة وثلثه ثمانمائة قوله وأنثى كل نصفه وإذا قتل المجوسية أو المرتدة فعليه نصف
دية ذكورها وهي ثلاثة من الإبل ثلث إبل وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار من الذهب وأربع مائة
من الفضة المراد إذا قتل المسلمة الحرة فعليه نصف دية الحر المسلم الذكر وهو خمسون من الإبل وخمس
مائة من الذهب وستة آلاف من الفضة وإذا قتل الكتابية أو المعاهدة فعليه نصف دية ذكرها وهو
خمس وعشرون من الإبل ومائتان وخمسون من الذهب وثلاثة آلاف من الفضة قوله وفي الرقيق قيمته وإن
زادت والواجب في الرقيق قيمته وإن زادت القيمة على الدية فلا يلزم الرسالة ومن قتل عبدا فعليه قيمته كلا
هي وإن زادت القيمة على دية الحر وهو كذلك وظاهره وإن قتله بإذن سيده وهو قول أشهب وأما ابن
القاسم إنما تجب القيمة إذا قتله بغير إذن سيده وأما إن أمره السيد بقتله فلا شيء عليه قوله وفي الجنين
وإن علقة عشر دية أمه ولو أمة نقدا أي نقدا حاضرا لا تأخير فيه من مال الجاني إلا بلغت ثلث الدية والواجب
أو المأخوذ في الجنين عشر أمه وإن كان دما جامدا ولو كان من غير السيد فعشر قيمتها قوله أو غرة عبد أو
وليدة تساوي أي العشرة أي وغرة في الحرة فقط أو أمة من سيدها والغرة عبدا أو وليدة تساوي العشرة كلا
هو تخيير الجاني إن شاء أعطى عشر أمه وإن شاء أعطى غرة عبد أو أمة تساويه تساويه فقط فلا غرة هل
يزيد شيئا أولا يزيد في مذهبنا لا يزيد شيئا وعند غيرنا هذه اللفظة تدل على أنه يكون أبيض قوله
والأمة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة وجنين الأمة من سيدها وجنين النصرانية أو البهودية
من العبد المسلم كجنين الحرة المسلمة لأن الولد المستحق الحرية من الأم واستحق الإسلام من الأب قوله
وإن زايلها كله حيا أي فارق الجنين كله في حال كونه حيا وإن لم يفارق إلا بعد الموت أي موت الأم فلا شيء
في الجنين بل يندرج قوله إلا أن يحيا فالدية إن أقسموا ولو مات عاجلا وفي الجنين عشر أمه إلا أن يخرج
الجنين حيا بمعنى استهل ثم مات بعد ذلك فتجب الدية لأنه صار كالكبير حينئذ ولكن إن أقسم الأولياء
حينئذ خمسين يمينا لمن ضربه مات وإن لم يقسموا فهل لا شيء لهم لا غرة ولا عشر لأنه انتقل من مسألة
الجنين إلى مسألة الحي وقيل إن لم يقسموا لهم العشر أو الغرة فلا ولو مات عاجلا ولا بد من القسامة
ولو مات عاجلا خلافا لمن قال إذا مات عاجلا فلا قسامة بل يستحقون الدية قوله وإن تعمد

يضرب ظهر او بطن او راس ففيه القصاص خلاف اي وان تعمد الضارب الفعل بضرب ظهر الام او بضرب بطن الام او ضرب
راس الام ففي القصاص خلاف المراد تعمدها او ضربها قصدا بان سقط الجنين وسقط وهو حي هل يجب القصاص
او لا يجب بل يكون على ما تقدم الا ان يحيى فالدية ان اقسموا فيه قولان مشهوران **قوله** وتعدد الواجب بتعدد
ه اي وتعدد الواجب بتعدد الجنين ضرب الجنين سقط جنينين ففي كل العشر او الغرة لا يقال عشر واحد بل
في كل العشر فهو موروث على الفرائض وورثت الدية على فرائض الله تعالى والام ان لم يكن اخوان تاخذ الثلث والاب
ياخذ الثلثين وان كان لهذا الجنين اخوان تاخذ الام السدس والاب ياخذ خمسة اسداس **قوله** وفي الجراح
حكومة بنسبة نقصان الجناية هذا شروع منه رحمه الله في ما دون النفس وما دون النفس ثلاثة جرح
وابانة طرف قطع منه عضو وذهاب المنفعة بان ذهب سمعه او عقله وبدا بالجراح اي وفي الجراح اجتهاد في
ويعني الاجتهاد بنسبة نقصان الجناية من القيمة ولكن يقوم بعد البرء مثاله اذا جرح وبرئ يقوم
هذا المجروح بعد سالم بمعنى ليس فيه هذا العيب كم قيمته فان قيل قيمته عشرة ويقوم ايضا مع هذا
العيب فان قيل قيمته مع العيب تسعة نقص العشر من القيمة يرجع عليه بعشر الدية فان قيل قيمته مع
العيب ثمانية نقص من القيمة خمس رجع عليه بخمس الدية فان قال بعضهم له ثلاثة اعشار الدية الحكومة هو
الاجتهاد هكذا قال بعضهم وقيل بعض **قوله** اذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية شرط يقوم بعد
البرء لا قبله لانه لا يعلم ما ينتهي من قيمته يتعلق بنقصان اليه قال عبدا حالا او تمييزا فرضا او تقديرا
لا حقيقة من الدية يتعلق بنسبته **قوله** كجنين البهيمة كما يقوم جنين البهيمة اي من اسقط جنين
البهيمة يقوم البهيمة على انها حامل ثم تقوم بعد الطرح وياخذ ما نقص بعد القيمتين **قوله** الا الجائفة
وفي الجراح حكومة الا الجائفة **قوله** والآمومة فثلث في كل واحد منهما ثلث دية وهو ثلاثة وثلاثون
وثلث بعير من الابل وثلث مائة وثلاثين وثلث دينار واربعة آلاف من الفضة **قوله** والموضحة الا الموضحة
قوله فنصف عشر فيها نصف عشر الدية وهو خمس من الابل وخمسون من الذهب والعا وما ئتان من
الفضة **قوله** والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه في كل واحد منهما عشر الدية ونصف العشر وهو
خمسة عشر من الابل ومائة وخمسون من الذهب والف وثمان مائة من الفضة **قوله** وان بشين فيهن وان برئن
بعيب فيهن لا فرق بين برئه بعيبه او بغير عيب اعترضه المواق واطلق الشيخ رحمه الله وفي الجواهر هذا
اذا لم يكن في الوجه واما ان كان في الوجه فله ما نقص مع الواجب **قوله** وان كن براس او لحي اعلا الشرط ان
جمع الى غير الجائفة لا تكون الا في الجوف الخاطل الآمومة والموضحة والهاشمة يجب فيه مقدم فيهما ان كن براس
او لحي اعلا **قوله** والقيمة في العبد كالدية في الحر بمعنى في جائفة العبد ثلث قيمته وما موته ثلث قيمته
وفي موضحته نصف عشر قيمته وفي منقلته وهاشمته عشر قيمته ونصف العشر **قوله** والا فلا تقدير هذا مستغنى
مستغنى عنه لانه بمفهوم من الشرط وان لم يكن براس ولا لحي اعلا فلا يكون فيهن شيء مقدر بل فيهن حكومة
قوله وتعدد الواجب بجائفة نفذت اي وتعدد ثلث الواجب بجائفة نفذت رمي من جهة بطنه وخرج
الى الظهر او العكس او رماه من جهة يمينه وخرج الى شماله او العكس ففي كل واحدة ثلث الدية **قوله** كتعدد
الموضحة والامة ان لم تتصل كما اذا تعدد الموضحة والمنقلة والامة المراد ضربه مثلا مرة واوقع موضحة في
راسه او منقلات او مأمومات ففي كل واحد حق الواجب فيه وكذا ان لم تتصل فيه **قوله** والا فلا وان اتصلت
فلا يتعدد الواجب وان كان ضربات في فور الخاطل اذا ضربه مرة وتعددت فان الواجب يتعدد والا ان لم
تتصل واما ان اتصلت فلا يتعدد الواجب وان بضربات في فور وان لم تكن في فور فلا يلزم تعدد الواجب وان
اتصلت **قوله** وان بفور بضربات صوابه وان بضربات في فور **قوله** والدية في العقل هذا شروع منه رحمه الله
في المعاني يقال العقل لانه يعقل صاحبه ويقال النهية لانه ينهى صاحبه ويقال له الحجى لانه يحجز صاحبه و
يقال له الحصا من حصى اذا عقل ويقال الحجا ويجب الدية او الدية واجبة في ذهاب العقل من ابل العقل لانه

لان الجائفة لا

اشرف

اشرف ما في الانسان من عقل اذا علم قال تعالى وما يعقلها الا العالمون ان ذهب كله تجب فيه الدية الكاملة وان
ذهب يوما وليلة يوما فنصفه دية وان كان يذهب يوما وليلة يومين فثلث دية وان كان يذهب يومين وليلة
يوما فثلثا دية وان يذهب ثلاثة ايام وليلة في الرابع فثلاثة ارباعها وبالعكس فربعها وان كان يذهب يوما
في الشهر فثلث العشر **قوله** قوله او السمع والدية في ذهاب السمع **قوله** والبصر والدية في ذهاب البصر سواء قلع
العينين او ذهب اللون وبقيت العينان **قوله** او النطق او الصوت والدية في النطق اذ ذهب نطقه فيجب فيه دية
كاملة وبعد ذلك اذا ذهب او غيره صوته فيجب فيه دية كاملة ايضا النطق اخص من الصوت كل نطق صوت وليس كل
صوت نطق مثاله اذا ذهب نطقه وبقي صوته لان النطق يندرج في الصوت ولا يندرج الصوت في النطق **قوله**
والذوق والدية في الذوق من اذهب ذوق رجل فعليه دية كاملة انظر هذا مع ما يأتي في لسان الاخرس وقال
فيه حكومة مع ان فيه ذوقا **قوله** او قوة الجماع من اذهب قوة جماع رجل فعليه دية كاملة **قوله** او نسله
وكذلك من فعل به ما اذهب نسله فعليه دية كاملة **قوله** او تجذيمه وكذلك الدية في تجذيمه من فعل به ما يجذمه
فعليه دية كاملة **قوله** او تبريصه وكذلك اذا فعل به ما يصيره ابرص فعليه دية البياض
ان بياض برص وبهق وبعرق يشبهان البرص اذا غمز لا يحمر الموضع واذا خرج لا يخرج منه دم والبهق اذا
غمز احمر الموضع **قوله** او تسويده وكذلك اذا اسود رجلا ابيض فعليه الدية وانظر العقل **قوله** او قيام
او جلوسه كما فعل به فعلا لا يقدر القيام والجلوس الظاهر ان الواو هنا بمعنى او لان في كل واحد منهما الدية
بقطعه اذا ذهب القيام فقط تجب فيه الدية وان كان يقدر على الجلوس وكذلك اذا ذهب الجلوس
فقط وان كان يقدر على القيام **قوله** والاذنين وكذلك من قطع الاذنين فعليه الدية وان بقي السمع المدونة
ليس في الاذنين الا حكومة الدية ابن الحاجب الدية هي الاصح وتبعه الشيخ **قوله** او الشوى وكذلك في
الشوى الدية من جلد الراس من اخرج جلد راس رجل فعليه الدية **قوله** والعينين والدية في العينين
قوله او عين الاعور وكذلك الدية في عين الاعور من قطع عين الاعور فعليه دية كاملة خلافا للشافعي
وابي حنيفة وعندهما يجب نصف الدية في عين الاعور كغيرها **قوله** للسنة تبع قول الحي والاولى العربية
في السنة هذا ويوافق قول الشافعي وابي حنيفة وقال بعضهم اخذت وجوب علة الدية الكاملة لان
نور احدهما ينتقل الى الاخرى وهذا دعوى يحتاج الى دليل **قوله** بخلاف كل زوج فان في احدهما نصفه
المذكور هي الدية الزوج اليدان والرجلان والعينان والاذنان **قوله** وفي اليدين وكذلك الدية تجب
في اليدين سواء قطع من الاصابع او الكوع او من المرفق او من المنكب لا فرق **قوله** وفي الرجلين الدية
تجب في الرجلين قطعهما من الاصابع او من الركبة او من الورك لا فرق **قوله** ومارن الانف وكذلك
الدية تجب في مارن الانف **قوله** والحشفة وكذلك الدية تجب في الحشفة **قوله** وفي بعضهما بحسابهما
منهما وفي بعض الحشفة والمارن بحسب الدية من المارن ومن الحشفة مثاله قطع بعض المارن فان
ذلك البعض يحسب من المارن ان كان نصف المارن ففيه نصف الدية ان كان ثلث المارن ففيه ثلث الدية
وكذلك قطع بعض الحشفة فان ذلك البعض يحسب من الحشفة ان كان نصف الحشفة ففيه نصف الدية
وان كان ثلثا ففيه ثلث الدية **قوله** من اصله لا من اصل المارن ولا من اصل الحشفة بمعنى لا يحسب اصل الانف
ولا العسيب **قوله** وفي الانثيين مطلقا والدية في الانثيين مطلقا قطعهما او رضهما او سلهما **قوله**
وفي ذكر العنين قولان وفي الدية في ذكر العنين قولان المراد من قطع ذكر العنين هل تجب فيه الدية او الحكومة
فيه قولان من يقول ترجيح العنين يطلق على الذي ذكره كالاصبع ويطلق على المعترض والقولان
فيهما قيل فيهما دية كاملة وقيل فيهما حكومة **قوله** وفي شفري المراة ان بدا العظم الشفران
حافتا الرحم اي الفرج اعطي عليهما من تدبيبهما ومن يمينها وتجب الدية في شفري المراة ولكن
ان ظهر العظم المراد من جنى شفري المراة حتى ظهر العظم فان الدية واجبة فيه وان لم يظهر العظم فلا

بل فيه حكومة قوله وفي تدبيها والدية واجبة في تدبي المرأة قوله وحلمتيها ان بطل اللبن وكذلك الدية واجبة في حلمتي الثديين وكذا ان بطل اللبن وان لم يبطل ففيه الحكومة حلمة كانت او راسه وحلمتها التدبير واسهما قوله واستوني في الصغيرة وان بالصغيرة فقطع حلمتي المرأة الصغيرة التي كبيرها ان بطل اللبن فعليه الدية والا ففي الحكومة قوله وسن الصغير لم يثغر للاياس يرجع ومضي سنة وكذلك يستانا سن الصغير الذي اسنانه رواضعة الى الاياس المراد سقط من الصغير الذي لم يسقط اسنانه فانه ينتظر حتى يكبر الصغير هل تنبت اسنانه او لا فتنبت فان نبتت فلا كلام وان لم تنبت فالدية قوله كالقود كما يستاني بالقود اذا اسقط سن الصغير الغ لم تسقط اسنانه عمدا فانه يستانا الى ان يكبر ويعلم هل تنبت او لا تنبت فان نبتت فلا كلام والا فالقود قوله والا انتظر سنة وان ايس من عود السن ولم تمض السنة فانه ينتظر سنة في القود والدية هكذا فهم كلام ابن الحاجب فيمن كلام ابن راشد لا اعرف ما وقفت عليه لغير ابن الحاجب ابن عرفة لا انص قوله وسقطا ان عادت وسقط القود والدية ان عادت السن على حالها المراد سقط سن الصغير واستوني بها وعادت على حالها فان الدية تسقط في الخطا ويسقط القصاص في العمد اما في الخطا فواضح واما في العمد استشكل لاجل الايلام قوله وورثت ان مات اي وورث العقل والقصاص ان مات الصغير قبل النبات قوله وفي عود السن اصغر بعد ما وياخذ بحساب الدية في عود السن اصغر مثلا عاد نصف السن فله دية نصف السن وان عاد ثلثا السن فله ثلث دية السن وقيده اللخمي بما اذا عاد ما فيه المنفعة واما ان عاد ما لا منفعة فيه فكالعدم كما لم ينبت قوله وجرب العقل بالخلوات لان الخلوة مظنة كمال العقل جمع قال بالخلوات ولم يقل بخلوة لانا لا نكتفي بخلوة واحدة بل يخلى ثم يخلى تقدم والدية في العقل كيف يعرف ذلك وقال وجرب العقل الى ان يجعل في موضع ليس فيه احد وينظر انسانا ولا يتفطن اليه ثم يجعل في موضع ليس فيه احد وينظر انسانا ثم يجعل في موضع كذلك ان استمر على حالته الاولى علم ان عقله قد ذهب وان لم يستمر فله ما نقص قوله والسمع بان يصاح من اماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الاخر تقدم ايضا الدية في السمع كيف يعرف قال وجربه هنا في السمع بان يصاح من اماكن مختلفة من امامه ومن جنبيه ومن شماله ومن خلفه مع سد الاذن الصحيحة واضيف سمعه الناقص الى سمعه الاخر وهو الصحيح ومن قال ذهب سمعه كله او بعضه يجرب وكيفية التجريب ان يسد اذنه الصحيحة سدا متقنا ويصاح في قربه فيقال تسمع فان قال نعم ثم يبعد اليه قليلا ويصاح ايضا فيقال تسمع فان قال نعم ثم كذلك الى موضع انتهى سمعه ثم يفتح الصحيحة ويصاح له الى موضع ينتهي اليه سمع الصحيحة ويعرف ما بين الاذنين وله نسبة ما نقص من الصحيحة فان كان سمع الصحيحة ميلان وسمع هذه ميل فله نصف دية الاذن وان كان سمع هذه ثلاثة اميال وسمع هذه ميل فله ثلثا دية الاذن قوله والا فبسمع وسط وان لم تكن اذن صحيحة بل اصيب في اذنيه معا او لم يكن له سمع في الاخرى قيل بهذا يسمع وسط يعني مقام الصحيحة مثلا اصيب في الاذنين معا في هذه الجناية يصاح به الى موضع ينتهي اليه ويعرف ما بين الاذنين فله فيسبة ما نقص من المتوسط قوله وله نسبته ان حلف وله نسبة ما نقص ان حلف شرط هذا يعني تهمة قوله ولم يختلف قوله اختلافا بينا وان اختلف اختلافا بينا كما اذا صيح له من هذه وانتهى سمعه الى ميل واصيح له من هذه الجهة وانتهى سمعه الى ميلين فهذا الكذب واما الاختلاف الذي لم يتبين فلا يضر قوله والا فهدر وان اختلف قوله او لا او ابى ان يحلف فلا شيء فيه قوله والبصر باغلاق الصحيحة كذلك وجرب البصر باغلاق الصحيحة كذلك ونسب لبصر الاخر والا فبصر وسط قوله والشم برائحة حادة وجرب الشم برائحة حادة من قال ذهب شمه فانه يجرب برائحة حادة التي لا يقدر على الصبر عليها فان صبر عليه مدة طويلا عرف ان شمه قد ذهب ولولا ذلك لم يقدر ان يصبر قوله والنطق بالكلام اجتهادا وجرب النطق بالكلام اجتهادا من قال ذهب نطقه فانه يجرب بالكلام باجتهاد اهل المعرفة وينظر ما نقص من كلامه ان نقص من كلامه

يقوم

نصف

نصف فله نصف الدية وان كان ثلث فله ثلث الدية وان كان سدس فله سدس الدية قوله والذوق في المر بالمقر والذوق بالمر وجرب الذوق بالمقر اي بالصبر والمر وقال ذهب ذوقه فانه يضع على لسانه شيئا من الذي لا يقدر على الصبر فان صبر عرف ان ذوقه قد ذهب ولولا ذلك لم يقدر عليه فان غاب قوله وصدق مدع ذهاب الجميع بيمين تقدم ان ادعى ان جميع سمعه او بصره او ذوقه او كلامه او عقله قد ذهب فانه يصدق ويحلف يمينه قوله والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره ودية العين الضعيفة خلقة ودية الرجل الضعيف خلقة ونحو الرجل والعين كاليد كدية غيره المراد خلوا به عينه ضعيفة او رجله ضعيفة او يده ضعيفة وهو كغير الضعيفة في تكميل الدية في الخطا وفي القود في العمد يعني ان كان خطأ يوخذ منها ما يوخذ في السليمة وان كان عمدا يقتص منه تقدمت هذه المسألة كررها قال من عين جنى عليها وضعفت لاجل ذلك المراد جنى على عين او يد او رجل وضعفت لاجل تلك الجناية ثم جنا عليها اخر بعد ذلك فهو كغيره في الدية في الخطا وكذا ان لم ياخذ ديته في الجناية الاولى واما ان اخذ فانه ياخذ الان بحسب ما نقص مثلا الجناية الاولى ضعفت النصف واخذ نصف الدية ثم جنا عليها اخر فانه ياخذ نصف الدية قال كغيره اي في الدية والقصاص قوله وكذلك المجني عليها ان لم ياخذ عقلا اي وكذلك ان جنى وضعفت لاجل ذلك قوله وفي لسان الناطق والدية تجب في لسان الناطق مفهومه ان اللسان الاخرس ليس كذلك بل فيه الحكومة قال في الرسالة وفي اللسان الدية ظاهره وان كان اخرس وقال بعضهم معناه ان كان لسان ناطق واما لسان الاخرس ففيه الحكومة قوله وان لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة وان لم يمنع النطق الشيء الذي قطعه ففيه الحكومة قطع من لسانه شيئا ولا يمنعه الكلام ففيه حكومة وتقدمت الحكومة قوله كلسان الاخرس كما في لسان الاخرس الحكومة التي هذا مع ما تقدم والدية مع ان لسان الاخرس ذوق بعينه مع المضغ قيل لعله اجاب عن لسان الاخرس لاجل ان الذوق ان عاد فقط ولو نبه لقال فيه الدية والاكان مشكلا قوله واليد الشلاء من قطع يدا شلاء ففيه حكومة قوله والساعد من قطع الذراعين بغير كوع ففيه حكومة قوله واليتي المرأة من قطع مقعدتي المرأة ففيه الحكومة قياسا على اليتي الرجل قوله وسن مضطربة جدا من قطع السن التي تضطرب جدا ففيه الحكومة لكونها مضطربة جدا مفهومه ان لم يكن جدا ففيه الدية قوله وعسيب ذكر بعد الحشفة وكذلك من قطع عسيب ذكر بلا حشفة ففيه الحكومة وينبغي ان تكون فيه الدية لانه يطابه ويتلذذ به واستظهر في توضيح وجوب الدية قوله وحاجب من نتف حاجبا رجل ففيه الحكومة يحتمل ازالة الشعر فقط ويحتمل ازالة الجلدة في الموضع قوله وظفر وكذلك من نزع ظفر غيره ففيه الحكومة قوله وفيه القصاص وفي الظفر القصاص ان تعمد قوله وافضاء وهاكذا في الجواهر افضاء افضاء المرأة وصير مسلكيها واحدا ابن عرفة ازالة الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع ابن بطال رفع ما بين مسلك الذكر ومحل الغائط فان في فتح الجليل ولم ار هذا التفسير لغير ابن بطال لان مسالك المرأة ثلاثة مسلك الغائط ومسلك الحيض وفيه الولادة ومسلك الوطء ومنه البول قوله ولا يندرج تحت مهر افضاها وطلقها فلها صداق وحكومة قوله بخلاف البكارة فانها تندرج تحت المهر لان الوطء لا يكون الا بازالتها قوله الا باصبعه الا اذا ازال البكارة باصبعه فانها لا تندرج تحت المهر بل تاخذ الصداق والحكومة قوله وفي كل اصبع عشر وفي كل اصبع يد او رجل ابهاما او غيره عشر الدية قوله والانملة ثلثه وفي كل انملة ثلث العشر وهي ثلاثة ابل وثلث بعير من الابل وثلاثون من الذهب واربع مائة درهم من الفضة قوله الا في الابهام فنصفه الا في انملة الابهام ففيه نصف العشر وهذا من مسائل الاستحسان ونظمها بعضهم: ومااستحسن المتبوع ان عد اربع: فاولاها منها صاحب الوقت يشفع، بناء وثني والقصاص بشاهد وانملة الابهام بالخمس ترجع. قوله وفي الاصبع الزائدة القوية عشر ان انفردت اي عشر الدية وكذا ان انفردت لو وافق الاصبع الزائدة القوية عشر مطلقا سواء قطع عمدا او خطا فقطعت وحدها فلا فيها والا فاوان لم تكن قوية فحكومة ولكن ان انفردت يعني لم تقطع مع غيرها واما ان قطعت مع غيرها فلا شيء فيها قوله وفي كل سن خمس فالواجب في كل سن خمس من الابل لا فرق بين الثنايا والرباعيات

قوله

والاضراس والانياب في الفم اثنان وثلاثون سنا في كل سن خمس كما في الرسالة قوله او اسودت بقلع او اسودت او ان
كانت السن سوداء خلقة او لاجل مرض لبقاء منفعتها اي في كل سن خمس بقطع او اسوداد اذا كانت السن
بيضاء واسودها ففيها خمس من الابل واذا كانت سوداء واسقطها ففيها خمس قوله او بهما اي بالقلع والا
سوداد سودها ثم قلعها ففيها خمس من الابل لا يتعدد وهذا تفسير الشيخ في توضيحه ويحتمل قلع البعض
وسود البعض فلا يتعدد الواجب بل فيهما خمس هذا تفسير ابن عبد السلام لكلام ابن الحاجب قوله او بحمرة
وكذلك اذا احمرها او اصفرها ففيها خمس من الابل ولعل هذا الاحمرار والاصفرار عادة كالسواد فيعني في ذهاب
الجمال كما ان السواد يذهب الجمال كذلك الاحمرار والاصفرار قوله او صفرة ان كان عرفا كالسواد اي ان كان الاحمرار
او الاصفرار عادة قوله وباضطرابها جدا ففيها حكومة تقدم مفهومه ان لم يكن الاضطراب جدا ففيهما
بحسب ذلك قوله وان ثبتت لكبير قبل اخذ عقلها اخذه وان قلعت سن الكبير وردت وثبتت قبل اخذ الد
ية اخذها الان لا يقال لما ثبتت السن لا ياخذ قصد الوجه المشكل قال قبل اخذ عقلها فاحرى ان حصل
له اخذ فلا يرد قوله كالجراحات الاربعة الموضحة والمنقلة والمامومة والجائفة اذا اخذ ديتها او برئت
وعادت الى حالها فلا يرد ما اخذ وان لم ياخذها اخذها قوله ورد في عود البصر ورد المأخوذ في عود البصر الى
صاحبه اخذ الدية في البصر وعاد البصر على حاله فانه يرد الدية لانه لم يذهب وانما استتر في وان اخذ الد
الشيء قوله وقوة الجماع ومنفعة اللبن ورد الدية في عود منفعة اللبن فقطع حلمتيها وبطل اللبن اخذت
الدية ثم عادت المنفعة فانها تردها اخذت وكذلك اذا اخذ الدية في الكلام ثم عاد فانه يرد وكذلك اذا
اخذ عن السمع فانه يرد ما اخذ وكذلك اذا اخذ عن العقل ثم عاد فانه يرد وسكت الشيخ عن هذه الثلا
ثة قوله وفي الاذن ان ثبتت تاويلان وفي رد الدية ان ثبتت الاذن تاويلان وعدم ردها تاويلان المراد
اذا قطعت الاذن واخذ الدية وردت وثبتت وعادت على حالها هل يرد ما اخذ او لا يرد فيها تاويلان
على المدونة قوله وتعددت بتعددها وتعددت الدية بسبب تعدد موجبها مثاله اذا قطع يده
واذهب عقله فانه يعطي دية اليد والعقل او شجه موضحة واذهب سمعه وعقله وبصره فانه يعطي
ثلاثة الاما اي السمع واي العقل واي البصر قوله الا المنفعة بمحلها اي الا المنفعة في محلها فلا
تعدد كما اذا قطع اذنيه مثلا وذهب سمعه فليس عليه الا المال لان محل السمع الاذن واذا ربح
من موضحة وذهب عقله مذهبنا عليه دية العقل ودية الموضحة ومذهب ابي حنيفة عليه دية العقل فقط
لان محل العقل الراس عنده وعندنا محله القلب لقوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها وغير ذلك في الاي قوله
وساوت المراة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها وساوت المراة الرجل في الدية الى ثلث دية الرجل
فاذا بلغته فانها ترجع الى ديتها المراد اذا قطع اصبعا لها فعليه عشرة واثنين فعليه عشرون وثلا
ثة فعليه ثلاثون وان قطع الرابع ترجع الى ديتها فعليه عشرون قال ربيعة لابن المسيب كم في اصبع المر
اة قال له عشرة ثم قال له كم في اصبعيها قال له عشرون وقال ربيعة لم عظم جرحها ومصيبتها قلت ديتها
قال له ابن المسيب انت عراقي فقال لا انا عالم متثبت او جاهل متعلم قال له هو سنة يا ابن اخي هكذا
على بعضهم وبعضهم على الوالدان او الحمل لا يتميز بين الذكر والانثى واذا بلغ ثلث الحمل فحينئذ يتميز
بين الذكر والانثى قوله وضم متحد الفعل ومعنى ضم ان بلغت المراة ثلث دية الرجل فانها ترجع
الى ديتها هذا مشروع منه رحمه الله فيما يضم من جراحات المراة وما لا يضم المراد ان الفعل من وضم
الفعل المتحد سواء اتحد المحل او لا ضرب مرة واحدة وقطع لها اربعا من الاصابع في يد واحدة او في يد
ين او في رجل او في رجلين او في رجل ويد لا فرق فانه يضم دية الجميع واخذت النصف من دية الرجل في
يكون عليه عشرون من الابل قوله او في حكمه وكذلك في الفعل الذي في حكم الاتحاد كضربات في فور واحد
مثلا ضربها ضربة وقطع لها اصبعين من يمناها وضربها ضربة وقطع لها اصبعين من يسراها ولكن

في ساعة واحدة فان دية الجميع تضم واخذت نصف دية الرجل وهي عشرون لانها بلغت ثلث ديته قوله
والمحل في الاصابع وكذلك يضم في اتحاد المحل في الاصابع سواء اتحد الفعل او لا مثلا قطع لها ثلاثة من اصابعها
عليه ثلاثون من الابل وبعد ذلك قطع لها اصبعا سواء قطعه الحالة الاولى او قطعه غيره فان هذا الاصبع
يضم الى الاصابع التي قبلها فيكون عليه خمس من الابل قوله لا الاسنان لا يضم في اتحاد المحل في الاسنان ولكن ان
لم يتحد الفعل مثلا اسقطت لها سنا عليه خمس ثم كذلك حتى تم جميع الاسنان فانه لا يضم وكذلك ان لم يتحد
الفعل واما لو ضربها ضربة او ضربات في فور فانه يضم في الاسنان كالاصابع حتى اذا اسقطها سنا من اسنا
نها في كل سن خمس تساوي الرجل واذا سقط لها سبعا من الاسنان فانه يضم لانها بلغت الثلث حينئذ
قوله والمواضح والمناقل كذلك لا يضم في المواضح لاجل اتحاد المحل مثاله اوضحها موضحة بخمس من الابل ثم بعد
ذلك اوضحها موضحة في ذلك ثم كذلك الى ما لا نهاية ولكن هذا ان لم يتحد الفعل واما ان اتحد فانه يضم في المنا
قل لاجل اتحاد المحل شجها منقلة لها عشر ونصف ثم بعد ذلك شجها منقلة لها عشر ونصف الى ما لا نهاية له
ولكن ان لم يتحد الفعل واما ان اتحد او كان في حكم الاتحاد فانه يضم قوله وعمد لخطا وان عفت وكذلك لا يضم العمد
الى الخطا مثاله قطع لها ثلاثة من الاصابع خطا فعليه ثلاثون ثم قطع اصبعها عمدا فلا يضم هذا الى ما قبله
وان عفت المراة فلا يضم فاحرى ان اقتصت ولا يقال لما عفت صارت كالخطا قوله ونجمت دية الحر في
الخطا بلا اعتراف على العاقلة والجاني ان بلغت دية المجني عليه او الجاني اي ونجم الامام دية الحر في الخطا
العرب لا يعرفون الحساب وانما يعرفون الاوقات بطلوع النجوم ولذلك سموا الاوقات بالنجوم هذا الحر
مسلم او مسلمة كان ذميا او ذمية كان مجوسيا او مجوسية كان معاهدا او معاهدة لما قال الحر خرج
العبد ومن قتله بقيمته عليه حالا قال في الخطا ان صاحبه الخطا خرج العمد واقرار المعترف اليه فلا
من خرج العمد واما العمد فلا تكون على العاقلة منجمة بل على الجاني على ما اصطلحوا عليه من التاجيل او
التعجيل ان اصطلحوا على ان تكون حالة تكون حالة وعلى ان تكون منجمة تكون منجمة وان اصطلحوا على مطلقة
ما شرطوا الله لتعجيل ولا التاخير حمل على التعجيل فان بلا اعتراف اي من الجاني بمعنى لم يثبت باقرار الجاني
وانما ثبت ببينة او قسامة واما ما ثبت باقرار الجاني فلا تعم لانه يتهم في اغناء اولياء المقتول
ولذلك اذا اقر فلا تؤخذ العاقلة به فان على العاقلة اي ونجمت دية الحر في الخطا على العاقلة مع الجاني
خلافا لمن قال لا شيء على الجاني وهو غريب المشهور على العاقلة مع الجاني ولا تحمل العاقلة العقل ان بلغ
ذلك العقل ثلث دية المجني عليه وان لم يبلغ ثلث دية الجاني او بلغ ثلث دية الجاني وان لم يبلغ ثلث
دية المجني عليه قوله وما لم يبلغ فحال عليه والذي لم يبلغ ثلث دية المجني عليه او الجاني فهو حال اي
على الجاني جعل هذا الثلث كثيرا وفيما تقدم ان المراة تساوي الرجل الى ثلث دية الرجل وفي الجائفة ع
المراد الثلث نهاية الكثير والقليل ونهاية الكثير في القلة قوله كعبد كما ان دية العبد على الجاني حالة
قوله ودية غلظت وكذلك الدية المغلظة على الجاني حالة الاب والام والجد والجدات قوله وساقطا لعد
م وكذلك الساقطة لاجل عدم المماثلة كما اذا قطع يمين رجل ولا يمين له فلا قصاص لعدم المماثلة
بل عليه دية اليد حالة قوله الا ما لا يقتص منه من الجراح لاتلافه فعليها كما قال كعبد استثنى هذا اي الا
الذي لا يقتص من الجاني من الجراح لاجل اتلافه فهو على العاقلة كالمامومة والجائفة وما بعد والموضحة وا
لمنقلة لانه لما لم يقتص منه صار كالخطا هذا هو المشهور قوله وهي العصبة كان سائلا سال فلك
لا الدية على العاقلة فما العاقلة قال له هي العصبة قوله وبدئ بالديوان ان اعطوا وبعد بل هل لا
بد ان قبل العصبة المراد الذي يكتب اسماؤهم في قرطاس واحد فانهم يقدمون على العصبة وان كانوا قبا
ئل شتى لاجل تنوعهم ولو كانت العطايا فاسدة لهم بمعنى يصيبون العطايا من الامام والا فلا بمعنى
اذا جنى واحد منهم فاصحاب الذي معه في الديوان يحملون عنه الدية قبل العصبة قوله ثم بها الا قرب فالا

بالاقرب اي وان لم يكونوا او كانوا ولم يقدر اعطا بدئ بالعصبة يقدم الاقرب فالاقرب وان لم يكن او كان ولكن
لم يقدر ضم البعيد يليه والاقرب اليه من يليه قوله ثم الموالي الاعلون ان لم يكونوا او كانوا ولم يقدروا ثم الموالي
الاسفلون وهم المعتقون قوله ثم بيت المال ان كان الجاني مسلما وان لم يكونوا ثم بيت المال ولكن ان كان
الجاني مسلما وان لم يكن بيت المال او كان ولكن لم يمكن الوصول اليه فعلى الجاني وحده قوله والا فالذمي ذو
دينه وان لم يكن مسلما فجماعة اهل دينه قوله وضم ككور مصر الكور المدينة بمعنى ان لم يقدر مدينة واحدة من
الدية ضم معها اهلها حتى يقدروا وكذلك كور افريقية وكذلك كور الاندلس وكذلك الشام لو قال الشيخ
ككور مصر وانما صرح بمصر دون غيرها لانه قال ان لم يوجد مثله قوله والصلحي اهل صلحه وانما بين الصلحي يحمل
عنه اهل صلحه هو الخارجي الذي منع نفسه حتى صالح مسلمون قوله وضرب على كل ما لا يضر هذا راجع الى جميع ما
تقدم اي وضرب على كل واحد من العصبة ما لا يضر بعض دينار وبعض عشرة قوله وعقل عن صبي وامراة ومجنون و
فقير معسر عن صبي وما عطف عليه المراد اذا قتل صبي او مجنون او امراة او فقير او غارم فان عاقلته تعطي الد
ية وهو لا يعطي شيئا ولو كان له مال قوله وغارم عليه مائة وشيء واذا قابل الدين ما بيده لم يعقل الا فقيل
صار بفقير ولا يعقلون الا بمعنى لا يحملون على العاقلة اذا جنى احد منهم قوله والمعتبر وقت الضرب او المعتبر
في الصغير والمجنون والفقير والمدين وقت الضرب لا ينظر الى ما طرا بعد ذلك من كان صبيا وقت الضرب فلا يدخل
وان بلغ بعد ذلك ومن كان مجنونا وقت الضرب فلا يدخل وان افاق بعد ذلك ومن كان فقيرا او وقت الضرب فلا يد
خل وان استغنى بعد ذلك ومن كان مدينا وقت الضرب فلا يدخل وان ادى الدين بعد ذلك قوله لا ان قدم غائب
بعد الضرب فلا يزال معه شيء بعض العصبة غائب وقت الضرب ثم قدم بعد ذلك فلا يزال معه شيء لان المعتبر وقت
الضرب قوله ولا يسقط بعسره او موته اذا ضرب عليه الدية وهو غني ثم افتقر بعد ذلك فلا يسقط
عنه بسبب عسره بل يبقى في ذمته حتى يخرج الله عليه وكذلك اذا مات فلا يسقط عنه بسبب موته قوله ولا دخل
البدوي مع الحضري الحضري لا يكون مع البدوي ولا يكون البدوي مع الحضري لان الدية لا تتنوع انما تكون
الدية في نوع واحد الدية على اهل البادية ابل وعلى اهل البلد الذهب او فضة قوله ولا شامي مع مصري مطلقا
مطلقا ولا شامي مع مصري في حمل الدية مطلقا قرب او بعد ولا تحمل ما يؤخذ منه ولا تنجم قوله
الكاملة في ثلاث باواخرها من يوم الحكم المراد بالكاملة ما ليس بجزء اي وتنجم الدية الكاملة على العاقلة
في ثلاث سنين كانت الدية لمسلم او لمسلمة او ذمي او ذمية او مجوسي او مجوسية تحل هذه النجوم باواخر
السنين بمعنى اذا كملت السنة ياخذ الثلث واذا كملت الثانية ياخذ الثلث واذا كملت الثالثة ياخذ
الثلث لا ياخذ باوائلها فان باواخرها اي هذه النجوم قال يوم الحكم لا يوم القتل ولا من يوم الخصومة ولا من
يوم اقامة الشهود وقبلهم زاد هذه لابن الحاجب ولابن شاس وتبعهم الشيخ قوله والثلث والثلثان بال
نسبة والثلث كالجائفة والثلثان كالجائفتين بالنسبة اي وتنجم ثلث الدية على العاقلة في سنة
واحدة وثلثاها بنسبة الكاملة بمعنى اذا وجب ثلث الدية على العاقلة تنجم في سنة واحدة تحل النجم
باواخر السنة واذا وجب عليها ثلثا الدية تنجم في سنتين تحل النجم باواخرهما قوله ونجم في النصف
والثلاثة الارباع بالتثليث ثم للزائد سنة وينجم في نصف الدية على العاقلة بالتثليث ثم للزائد سنة
وفي ثلاثة ارباع الدية بالتثليث ثم للزائد سنة وينجم في نصف الدية على العاقلة ينجم بالتثليث ثم للزا
يد سنة وفي ثلاثة ارباع الدية بالتثليث ثم للزائد كالربع على العاقلة تنجم بالتثليث بمعنى تنجم في
سنتين تحل باواخرهما اذا مضت سنة ياخذ الثلث واذا مضت الثانية ياخذ السدس واذا وجبت
على العاقلة ثلاثة ارباع الدية كاليد والاصبعين وموضحة ان شئت قل كيد ونصف اسنان بمعنى تنجم
في ثلاث سنين تحل باواخرها اذا مضت ياخذ الثلث واذا مضت الثانية ياخذ الثلث واذا مضت
الثالثة ياخذ نصف السدس كذا قال وتبع ما شهره ابن الحاجب مع انه قال في توضيحه لم اقف عليه فضلا

اي احرى

اي احرى ان يكون مشهورا قال بالتثليث اي جعله ثلثا المراد بالتثليث ان يقسم على الثلث وهذا الثلثه
قد يكون ثلثا واحدا وزائدا وقد يكون ثلثين وزائدا قال ثم للزائد سنة اي يجعل للزائد السدس في النصف
ونصف سدس في ثلاثة ارباع قوله وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة اي وحكم الذي وجب
على عواقل بجناية واحدة كحكم العاقلة الواحدة مثاله عشر رجال رفعوا صخرة وسقطت ايديهم وقتلت
انسانا فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية وتنجم عليهم في ثلاث سنين تحل باواخرها قوله كتعدد الجنا
يات عليها تنبيه المعادة الحكم اي كما تنجم في تعدد الجنايات على العاقلة مثلا قتل واحد عشرة خطا فعلى
العاقلة عشر ديات تنجم في ثلاث سنين باواخرها قوله وهل حدها سبعمائة او الزائد على الف قولان تقدم ان
الدية تنجم على العاقلة واراد ان يبين هنا حد العاقلة اي وهل حد العاقلة سبعمائة او الزائد على الف فو
لان تقدم ان الدية تنجم على العاقلة وما دون سبعمائة لا يحمل الدية بل يضم اليها اقرب القبائل او الزائد
على الف بل الالف قليل لا يحمل بل يضم اليهم غيرهم حتى يزيد على الالف فيه قولان ولم اقف على حد هذا الزا
يد قوله وعلى القاتل الحر المسلم وان صبيا او مجنونا او شريكا وعلى القاتل لا على الجارح على الحر لا على العبد المسلم
لا على الكافر اه موجبات خمس قصاص ودية وقيمة تقدمت هذه الثلاث وكفارة هي التي تكلم عليها هنا اي
على القاتل عتق رقبة وان كان هذا القاتل صبيا لانه من باب خطاب الوضع لا من باب خطاب التكليف وان كان
هذا القاتل مجنونا لانه كالصبي وان كان هذا القاتل شريكا بمعنى لم يقتله وحده وانما قتل مع غيره لانه
عبادة والعبادة لا تتبعض قوله كالحر اذا قتل الحر المسلم مثله فعليه الكفارة كان هذا القاتل كبيرا او صغيرا
او مجنونا قوله اذا قتل مثله معصوما خطا اذا قتل هذا القاتل مثله حرا مسلما معصوما شرط كان هذا
القاتل معصوما لا طالبا ولا زانيا محصنا خطا لا عمدا قوله عتق رقبة مبتدا والخبر المجرور المتقدم اي
عتق رقبة واجبة على القاتل قوله ولعجز عنها شهران ولعجز الرقبة شهران قوله كالظهار عتق رقبة كرقبة
الظهار مؤمنة سليمة من العيوب كشهري الظهار بمعنى شهران متتابعان قوله لا صائل لا على قاتل صائل
كفارة من قتل صائلا فليس عليه كفارة المراد وثب عليه انسان يريد قتله او جرحه او اخذ ماله ويعلم انه
لا ينتهي الا بقتله وقتله فلا كفارة عليه ودمه هدر قوله وقاتل نفسه لا على قاتل نفسه كفارة من قتل
نفسه فلا كفارة عليه لا يقال تخرج من ماله قوله كدية من قتل نفسه عمدا او خطا فلا دية عليه ودمه هدر
قوله وندبت في جنين وندبت هذه الكفارة في جنين اسقط جنينا يستحب له الكفارة بعتق رقبة ان كانت
عنده والا صام شهرين قوله ورقيق وكذلك اذا قتل رقيقا يستحب له الكفارة بعتق رقبة ان كانت عنده والا
صام شهرين قوله وعمد وكذلك اذا قتل انسانا عمدا فانه يستحب له الكفارة استحباب الكفارة يدل على ان قاتل
العمد تقبل توبته قوله او عبد هذا تكرار او الاول قتل العبد اذا قتل يستحب الكفارة والثاني مقتول من قتل عمدا
يستحب له الكفارة او الاول قتل عبد غيره او العكس قوله وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة هنا شرع في التعز
ير اي وعلى القاتل مطلقا جلد مائة ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا ثم حبس سنة بعد الجلد بالترتيب وانما قدم
الجلد لئلا يموت فيفوت الحد قوله وان بقتل مجوسي او عبده احرى يجلد مائة ثم يحبس سنة قوله المدعا
اللوث وحلفه وان بقول المدعي على صاحب اللوث وحلفه قال الميت دمي عند فلان او اقام شاهدا انه الذي
قتله او اقام شاهدان على الجرح وقيل للاولياء احلفوا خمسين وتستحقون الدم وان ابوا ان يحلفوا وحلف
المدعى عليه خمسين يمينا وهو القاتل فانه يبرا من القتل ولكن يجلد مائة ثم حبس سنة قوله والقسامة
سببها قتل الحر المسلم اي والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث فان قتل خرج الجرح لانه اذا اقام شا
هدا واحدا حلف مع الشاهد واستحق دية الجرح ان كان خطا او القصاص ان كان عمدا قال الحر خرج العبد لانه
اذا اقام شاهدا واحدا ان فلانا قتل عبده حلف معه واستحق قيمته قال المسلم خرج الكافر عياض
بالمقارن القسامة ترد بالايمان بين الخطابين اشتقاق القسامة سنة لا راي فيها لاحد كانت في الجاهلية

وافرهما الاسلام. القسامة بتخفيف السين اسم او مصدر اقسم بمعنى حلف قوله في محل اللوث كان يقول
بالغ حر مسلم قتلني فلان له اللخمي والقسامة في محل السنة ولا قسامة في محل الاقرار لما قال في محل اللوث
ذكر مثالا لذلك وذلك كان يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان هذا هو اللوث في اللغة اللخمي الله اعلم وفي
الاصطلاح امر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي هذا مذهبنا استشكلوا هذا جدا وقالوا اما او
وقفنا جميع العلماء الا الليث قالوا كيف يقبل قوله في هذا ولو ادعى حبة واحدة لم يصدق فلما الذي كان امره
عظيما فقد سنا هذا لئلا تضيع الدماء ولان الدماء انما تكون في الغالب في الخفية الذي قال لا قسامة بقوله
استدل بهذا لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على
من انكر قوله ولو خطأ ولو كان القتل خطأ لا فرق بين الخطأ والعمد على المشهور وقيل الخطأ لا يقبل قوله
له قوله ومسخوطا على ورع ولو كان القائل بالسفه ادعى هذا على ورع منه يقبل قوله وولد على والده
انه ذبحه ولو كان القتيل ولدا ادعى هذا على والده انه ذبحه او شق بطنه يقبل فان الاولياء يحلفون خمسين
يمينا ويستحقون دم الاب باصرى مغلظة قوله او زوجة على زوجها وان كان القائل زوجة ادعت على زو
جها انه قتلها قبل فان الاولياء يحلفون خمسين يمينا ويستحقون دم الزوج قوله ان كان جرح ولو ذهب
هذا الكلام اولى بان قال كان يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان او كان جرح الحاصل انما تجب القسامة اذا كان جرح
في هذا المدعي وهو الذي عليه العمل وهو خلاف ظاهر المدونة وظاهر الرسالة قوله او اطلق وبينوا ولو اطلقوا القا
بل بان قال قتلني فلان لم يقل عمدا ولا خطأ هذا صحيح ولكن يبينون العمد ويحلفون عليه او قال خطأ ويحلفون
عليه قوله لا خالفوا لا ان خالفوا اي الاولياء في قول الميت فلا كما اذا قال الميت قتلني فلان عمدا وقال الا
ولياء قتله خطأ فلا لان الميت لما قال عمدا ابرأ العاقلة من الدية ولما قال الاولياء خطأ ابرأوا القاتل
قوله ولا يقبل رجوعهم ولا يقبل رجوع الاولياء الى قول الميت اي اذا خالفوا الميت ثم رجعوا الى قوله فلا
يقبل رجوعهم لان ذلك لعب كما تقدم في الشاهد ولا يقبل رجوعهم عن الرجوع قوله لا ان قال بعضهم عمدا و
بعضهم لا نعلم او نكلوا وكذلك اذا قال بعض الاولياء قتله عمدا وقال بعضهم لا نعلم هل هو عمدا او خطأ
فلا قسامة بل الدم هدر وكذلك اذا اتفقوا كلهم انه قتله عمدا ونكل بعضهم عن اليمين فلا قسامة بل دمه
هدر قوله بخلاف الخطأ فله الحلف واخذ نصيبه كما اذا قال بعضهم قتله خطأ وقال بعضهم لا نعلم فالذ
ين قالوا بالخطأ لهم ان يحلفوا ويستحقون نصيبهم من الدية او اتفقوا كلهم على انه قتله خطأ ونكل بعضهم
عن اليمين فللذين لم ينكلوا نصيبهم من الدية قوله وان اختلفا فيهما واستووا حلفوا كل وللجميع دية
الخطأ وان اختلف الطائفتان في العمد والخطأ واستووا في الدرجة يحلف كل واحد على ما ادعى وان حلفوا
فلجميعهم دية الخطأ كما اذا قال هؤلاء قتله خطأ وهؤلاء قتله عمدا واستوت درجتهم كلهم اخوة او
بنوا اخوة او الاولاد او بنوا الاولاد او الاعمام او بنوا الاعمام حلف كل على ما ادعى بان يحلف اصحاب العمد
على انه قتله عمدا ويحلف اصحاب الخطأ على انه قتله خطأ فاذا حلفوا فلجميعهم دية الخطأ ويكون اصحاب
العمد تبعا لاصحاب الخطأ قوله وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم قلنا اذا حلف كل على ما ادعى فلهم دية
الخطأ فان نكل اصحاب الخطأ بطل حق ذي العمد لانهم تبعا لهم بخلاف العكس كما اذا نكل اصحاب العمد فلا
يبطل حق ذي الخطأ قوله وكشاهدين بجرح او ضرب مطلقا هذا لوث ثان وكشاهدين شهدا انه جرحه
او ضربه مطلقا المراد اذا شهد شاهدان انهما رأياه يجرحه او انهما رأياه يضربه ثم انه تأخر الموت
فان الاولياء يحلفون خمسين يمينا لمن ضربه مات ولمن جرحه مات قوله مطلقا سواء قالا عمدا او قالا
خطأ لا فرق قوله او باقرار المقتول عمدا او خطأ سماه اقرارا ومثل هذا يسمى قولا او دعوى لو قال الا
دعوى المقتول لكان اولى وكذلك تجب القسامة اذا شهدوا باقرار المقتول خطأ كان او عمدا شهد
شاهدان انهما سمعا من الميت يقول فلان هو الذي جرحه او انه ضربه عمدا او خطأ فان الولاة

يحلفون

يحلفون ويثبت بذلك قوله ثم يتأخر الموت في المسألتين واما ان لم يتأخر فلا قسامة بل يثبت القتل بغير قسا
مة تأخر سواء اكل او لم ياكل شرب او لم يشرب قوله يقسم لمن ضربه مات هذه كيفية اليمين بان يحلفوا بالله الذي
لا اله الا هو لمن ضربه مات في مسألة الضرب او لمن جرحه مات في مسألة الجرح قوله او بشاهد بذلك مطلقا ان ثبته
موت المقتول في المسائل كلها لا ان الموت او لم يثبت فلا ضمان ان يكون حيا هذا لوث ثالث وكذلك تجب القسامة
بذلك الضرب او الجرح مطلقا عمدا او خطأ المراد شهد شاهد انه عاينه يضربه او يجرحه فان الولاة يحلفون بذلك
سواء كان عمدا او خطأ واذا قلنا تجب القسامة بشاهد فبشاهدين من باب اولى فقد يتوهم متوهم ان الشاهدين لا قسا
مة بهما جميعا يغنيان عن القسامة قوله وباقرار المقتول كذلك تثبت القسامة بشاهد واحد شهد على اقرار
المقتول انه قتله عمدا المراد شهد شاهد انه سمع من الميت يقول فلان هو الذي قتلني فان الولاة يحلفون ويثبت بذلك
ولو كان عمدا لان العمد يطلبه حق نفسه وهو القصاص والخطأ مال وكان الشاهد الواحد ناقل عن الميت لان
الميت شاهد على العاقلة بالدية والنقل لا يكون الا باثنين وليس هنا الا واحد قوله كاقراره مع شاهد مطلقا
كما يثبت باقرار المقتول مع شاهد واحد مطلقا اذا اقر المقتول ان فلانا هو الذي قتله وشهد شاهد على انه هو
الذي قتله فيجب القسامة لو سقطت لانه يعلم مطابقة في قوله ووجبت وان تعدد اللوث قوله او باقرار القاتل
خطأ فقط بشاهد الذي تقدم قول المقتول وهذا قول القاتل وكذلك تثبت القسامة بشاهد واحد على اقرار
القاتل بالخطأ فقط شهد شاهد واحد على القاتل اقر بانه الذي قتل فلانا عمدا فان القسامة
تثبت بذلك في الخطأ لانه تقدم فلا اعتراف قوله وان اختلف شاهداه بطل وان اختلف شاهدا القتل
والعمد بطل القتل والدم كما اذا قال هذا ذبحه وقال هذا شق بطنه كل واحد كذب صاحبه وطرح العدم
هذا مذهب المدونة قال سحنون وهذا ان ادعى الاولياء بهما واما ان قالوا باحدهما فلا يبطل بل يقسمون مع
الواحد الذي قالوا به قوله وكالعدل فقط في معاينة القتل هذا لوث رابع مما تثبت القسامة بالعدل
فقط في معاينة القتل اذا قال العدل رأيته يقتله فان الاولياء يحلفون خمسين يمينا وكيفية القسم بالله
الذي لا اله الا هو لقتله قوله او رآه يتشحط في دمه والمتهم قربه عليه اثره وكذلك اذا رأى العدل المقتول
يضطرب في دمه والمتهم قربه على المتهم اثر القتل المراد شهد عدل واحد انه رأى المقتول يضطرب في دمه ورأى
هذا المتهم قربه وعلى المتهم اثر القتل بان كان في يده سكين فيه دم فانه يثبت بذلك ايضا قال ابن سهل جرى
العمل عندنا على ان هذا اليسير يلطخ قوله ووجبت وان تعدد اللوث ووجبت القسامة وان تعدد اللوث كما اذا قال
قتلني فلان وشهد شاهد على ذلك فلا بد من القسامة فلا يقال لما تعدد اللوث فلا يحتاجون الى القسامة
قوله وليس منه وجوده بقرية قوم او دارهم وليس من اللوث وجود المقتول في قرية قوم او في دار قوم
المراد اذا وجد ميت في قرية قوم فليس ذلك بلوث من فعل هذا يبعده عن نفسه وايضا لو كان هذا اللوث لكان
ضررا عظيما لان من كره انسانا قتله ورميه عليه في الليل وذلك مشقة قوله ولو شهد انه قتل ودخل في جماعة
استحلف كل خمسين والدية عليهم او على من نكل بلا قسامة ولو شهد انه قتل ودخل هذا القاتل في جماعة
استحلف كل واحد من الجماعة خمسين يمينا لان كل واحد مطلوب والدية عليهم ان حلفوا او نكلوا كلهم
والدية على من نكل ان حلف بعضهم المراد شهد شاهدان رجلا قتل ودخل في هؤلاء الجماعة ولكنهم لم يميزوه
فان كل واحد من تلك الجماعة يحلف خمسين يمينا لان كل واحد منهم مدعى عليه فاذا حلفوا او نكلوا فالدية
على الناكلين دون الحالفين ولا قسامة على الاولياء القتل هنا ثابت وانما جهلوا عين القاتل قوله وان
انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا او ان تجرد عن تدمية وشاهد او عن الشاهد
فقط تأويلان وان افترقت بغاة الباغي الطالب وفي الشرع طلب ما لا ينبغي عن قتلى جمع قتيل ولم يعلم القاتل
واما ان علم فيقتص منه فهل لا قسامة ولا قود مطلقا قال دمي عند فلان ام لا شهد شاهد ام لا شهد
هذا تأويل هذا ظاهر الرسالة وان تجرد المقتول عن تدمية اولا قسامة ولا قود ان لم يقل دمي عند فلان
او لم يشهد شاهد واما ان قال دمي عند فلان وشهد شاهد على ذلك ففيه القسامة هذا تأويل وعن ...

شاهد بقطا او لا قسامة ولا قود ان وجد المقتول عن الشاهد على القتل فقط واما ان شهد عن القتل ففيه القسامة
والقود واما قوله دمي عند فلان فكالعدم هدا ان دل قوله وان تناولوا فهدر وان تناولوا فلا دم هدر كما اذا
تناول كل اي القتال جاز له تعيينه في الاموال كلها هدر الحاصل على ثلاثة طايفتان غير متناولتين هولاء تقدم لها
يقتتلان متناولتان دما وهما هدر واحد لها متناولة والاخرى باغية في المتناولة لا شيء عليهم والباغية
عليهم القصاص قوله كزاحمة على دافعة تشبيه لافادة الحكم كما ان الزاحمة هدر ودم الدافعة فيه
القصاص والدية ثم يقدروا على الخلاص الابد لان دم معصوم قوله وهو خمسون يمينا متوالية لما قال والقسا
مة سببها كان محلها نبه ما القسامة واراد ان يبينها فقال وهي اي والقسامة خمسون يمينا متوالية يمين
متتابعة قطعا وصفة يمينه بالله الذي لا اله الا هو لقد قتله ولقد مات من جرحه ويقول في دمي عند فلان
بالله الذي لا اله الا هو الى اخره لقد صدق فيما قال بتا اي قطعا لانها ارهب قوله وان اعمى وان كان الحالف
اعمى يحلف بتا لان العلم يحصل للاعمى بطرق العلم كثيرة قوله او غايبا وان كان الحالف غايبا وقت القتال
لان العلم يحصل للغايب كما يحصل للحاضر قوله يحلفها في الخطا من يرث وان واحدا او امراة بدا بالخطا لانه مما
في اللفظ وكذلك ابن الحاجب وبدا في الرسالة لانه موافق للحديث اي فيحلف خمسين في الخطا من يرث الميت
وان كان هذا الوارث واحدا يحلف الجميع سواء كان يرث جميع المال كالابن او يرث الجزء كالاخ للام ولكن
لا بد ان يحلف الخمسين اذ لا يثبت شيء الا بعدها وان كان هذا الوارث امراة تحلف الجميع سواء
ترث الجميع كمولاة الاعلى او ترث البعض كالبنت وكيفية اليمين في الخطا يحلف كل واحد ما عليه
حتى يفرغ ثم غيره حتى يفرغ واما العمد يحلف كل واحد منهم يمينا واحدة ثم غيره يمينا واحدة حتى يفرغ
كذلك والفرق بينهما ان العمد يبطل الدم بنكول بعضهم واما الخطا فلا والفرق بينهما ايضا هذا
مال وهذا دم والمال يتبعض والدم لا يتبعض قوله وجبرت اليمين على اكثر كسرها وجبرت اليمين
على اكثر كسر اليمين كما اذا قتل وترك ابنا وبنتا فعلى الابن يحلف ثلثا وثلاثين والبنت يحلف
ستة عشر وبقيت واحدة فنصيب الابن منها ثلث ونصيب البنت منها ثلثاها تحلفها البنت لان اليمين
هذا هو المشهور خلافا في الرسالة وان انكسرت يمين حلفها اكثرهم نصيبا منها اي من اليمين تحلفها
البنت وهو المشهور وقيل من الدية فحينئذ يحلفها الابن قوله والا فعلى الجميع وان يكن اكثر فعلى
الجميع كما اذا قتل وترك اربعة رجال فكل واحد منهم يحلف اثني عشر وهو الخمسون غير معينين
وبقيت يمين واحدة وليس احد اولى من الاخر لان اليمين لا تتبعض وتصير الايمان اثنين وخمسين
لان كل واحد منهم حلف ثلاثة عشر قوله ولا ياخذ احد الا بعدها ثم حلف من حضر حصته ولا
ياخذ احد شيئا من الدية الا بعد تمام الخمسين لان المال لا يثبت الا بخمسين ثم حلف حصته من
حضر الحاصل وكان بعض الورثة حاضرا والبعض غايبا فان الحاضر لا ياخذ شيئا حتى يحلف الخمسين
كلها فان حلفها اخذ نصيبه ومن قدم بعد ذلك حلف حصته واخذ نصيبه وان مات هذا الغايب
قبل ان يحلف وورثه الحالفون هل يكتفون بايمانهم او لا بد من يمينهم الان خلاف قوله وان نكلوا
او بعضهم حلفت العاقلة من نكل بحصته على الاظهر وان نكل الورثة عن اليمين ونكل بعضهم حلفت عا
قلة القاتل وان كانوا عشرة الافا ويردوا من نكل من العاقلة بحصته لازمة على الاظهر المراد
قتل ونكل ورثته عن اليمين او نكل بعضهم وحلف بعضهم ولكن الذين حلفوا ابوا ان يكملوا خمسين
فان الايمان ترد على عاقلته اي القاتل فان حلفوا كلهم برئوا من الدية ولو كانوا عشرة الافا
حلفوا والقاتل كاحدهم فان حلف بعضهم ونكل بعضهم فعلى الناكل حصته من الدية على ما استظهر
ه ابن رشد من الخلاف هذا خلاف القاعدة لان القاعدة النكول بالنكول تصديق للناكل الاول قوله
ولا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة شرع هنا في العمد اي ولا يحلف في العمد اقل من رجلين في حال
كونهما عصبة كما لا يقتل باقل من رجلين وان كان الولي وحده استعان بعصابته وان بعدوا وان

لم يعد

وان لم يعد بطل الدم قوله وان لم والا بموالي وان لم يكن عصبة فموالي يعني الاعلون لا الاسفلون بخلاف الدية
فان الموالي الاسفلين يحملونها قوله وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي ان يطلب الاعانة بعاصب المعين احد
العصبة ولكنه ابعد من الولي لان الولي اقرب منه الى الميت قوله وللولي فقط حلف الاكثر ان لم يزدها على نصفها
الذي اي نصف الايمان اذا استعان الولي بعاصبه ان يحلف اكثر الايمان ولكن ان لم يزد الاكثر على
عشرين لا يحلف ثلاثين او ستا وعشرين او يحلف خمسا وعشرين قوله ووزعت اي قسمت الايمان على مستحق الدم الحاصل اذا كا
نوا خمسين حلف كل واحد واحدة وان كانوا اكثر منه حلف منهم خمسون وان كانوا اقل منه فسمت الا
يمان على مستحق الدم كما اذا كانوا عشرة يحلف كل خمسة وان كانوا خمسة حلف كل عشرة وان كانوا
اثنين حلف كل خمسة وعشرين قوله ونكول المعين غير معتبر لانه ليس بمستحق فلذا للولي ان يستعين
بعاصبه فاذا استعان به وامتنع من اليمين فان ذلك غير معتبر بمعنى لا يبطل الدم بل يستعين بغيره
قوله بخلاف غيره ولو بعدوا بخلاف نكول غير المعين فانه معتبر ان من كان وليا اذا امتنع من
اليمين فان نكوله معتبر بمعنى يبطل الدم ولو بعدوا كما اذا ترك عما واحدا وابني عم فان
نكول الابنين معتبر وان كانا ابعد من العم لانهما وليان يكون العم هنا واحدا ولو كانا
اثنين لكانا ابني البعض من العم قوله فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين فحسب
اعتبار نكول هذا ترد قوله من نكل حبس حتى يحلف ومن نكل من المدعى عليهم حبس حتى يحلف او يموت
وقيل حتى يطول فان طال ترك وهذا خلاف القاعدة لان القاعدة النكول بالنكول تصديق للناكل الاول
لانه اذا نكل حبس ولم يعلق اذا نكل يقتص منه قوله ولا استعانة اي لا استعانة للمطلوبين بين الاولياء
يستعينون لانهم يوجبون والمطلوبون لا يستعينون لانهم يدفعون هذا خلاف ظاهر الرسالة لانه
قال فان لم يجد يحلف منهم لو وجد يحلف معه وهو خلاف المدونة المشهور ما في المختصر قوله وان اكذب
بعض نفسه بطل بخلاف ما حلفوا كذب بعض نفسه بان قال الذي ادعيناه كذب بطل الدم لانه مقر
لغيره ظالم قوله بخلاف كعفوه فللباقي نصيبه من الدية تقدم هذا الخلاف عفو البعض فلا يبطل
الدم فلذلك لم يعف نصيبه من الدية قوله ولا ينتظر صغير تقدم هذا يعني ان لم يتوقف الثبوت عليه كما
اذا ثبتت ببينة او باقرار او هناك كبيران قوله بخلاف المغمى فانه ينتظر لقرب زواله لعله يعفو
قوله والمبرسم فانه ينتظر لقرب زواله لعله يعفو المبرسام ورم في الدماغ يختل منه العقل وقال
بعضهم علة معروفة قوله الا ان لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير الا اذا لم يوجد غير
الصغير او الكبير يحتمل والمعنى واحد فيحلف الكبير مخافة ان يموت الصغير قبل بلوغه او يطلب فيه
ويبطل الدم فيحلف حصته من اليمين وهو خمس وعشرون فان والصغير معه اي والصغير مع هذا الكبير في حال
الحلف ابن عرفة ابن عبد السلام ما وجدته لغير ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وعليه في التوضيح لانه ارهب واما
ابن عرفة وابن رشد ما تكلما اصلا قوله ووجب بها الدية في الخطا والقود في العمد من واحد يعينها
لما ذكر القسامة شرع هنا فيما يحلف بسببها لان العلماء اختلفوا فيه منهم من قال اذا قسموا فليس
الا الدية في العمد والخطا ومنهم من قال اذا قسموا وجب الدية في الخطا والقصاص في العمد وهو الذي
في المختصر وهو المشهور اي ووجبت بسبب القسامة الدية في الخطا ووجب بسببها القود في العمد
من واحد لا من اكثر قال في الرسالة والنفر يقتلون رجلا فانهم يقتلون به وقال في موضع اخر ولا يقتل
بالقسامة اكثر من رجل واحد لا تناقض بينهما حيث يقتل الجماعة ان ثبت ببينة او باقرار
وقوله في العمد متعلق بالقود قال من واحد متعلق به ايضا الا الاكثر يعين هذا الواحد للقسامة
ثم يقسمون هذا هو المشهور وقيل يقسمون ثم يعينونه ان ادعى القتل على جماعة ثم يعينون

للمطلوبين

واحدا من الجماعة يقسمون عليه ثم يقتل انما قتل واحد لان المحقق يحتمل انهم قتلوه ويحتمل انه قتله
واحد ولذلك رجع اليه وقيل يقتل جميعهم وقيل يقسمون على الجميع ثم يعينون واحدا وان عينوا واحدا
وقسموا عليه ثم اخر غيره وقال ان الذي قتلته فالاولياء مخيرون ان شاءوا قتلوا الذي حلفوا عليه وان
شاءوا قتلوا الاخر ولا يقتلونهما قوله ومن اقام شاهدا على جرح او قتل كافر او عبد او جنين
حلف واحدة حوله السبب الحلف او من اقام شاهدا واحدا ان فلانا جرحه او اقامه ولي الكافر ان فلانا
قتله او اقامه على ان فلانا قتل عبده او اقامه على ان فلانا هو الذي اسقط جنينه فان هذا الطالب
يحلف يمينا واحدة مع الشاهد واخذ الدية في الجرح ان كان خطأ ويقتص منه ان كان عمدا واخذ
دية الكافر مطلقا عمدا كان او خطأ اذ لا يقتل المسلم بالكافر واخذ قيمة العبد واخذ الغرة
في الجنين فالحلف على جرح هذا مفهوم ما تقدم في قوله والقسامة سببها قتل الحر المسلم لما قال قتل
اخرج من الجرح واسقط الجنين ولما قال الحر احترز من العبد ولما قال المسلم احترز من الكافر اذ لا
قسامة في ذلك كله قوله واخذ الدية في الجرح ان كان خطأ وبقتص في العمد قوله وان نكل برئ الجارح
ان حلف وان نكل الطالب برئ الجارح ان حلف قوله والا حبس وان لم يحلف حبس حتى يحلف او
يموت وقيل اذا طال الحبس هذا خلاف القاعدة وان نكل الطالب برئ الجارح ومن مفهوم المسئلة ولو
ان حلف بمعنى برئ قاتل الكافر والعبد ومسقط الجنين قوله فلو قالت دمي وجنيني
جنيني عند فلان ففيها ولا شيء في الجنين ولو استهل ولو قالت الحامل نفسي وجنيني عند فلان ففي
المرأة القسامة ولا قسامة في الجنين وان استهل فاحرى ان لم يستهل

هذا باب يذكر فيه مسائل البغي وهو اول الجنايات والجنايات سبعة البغي والردة والزنى والقذف و
السرقة والحرابة والشرب وبدا بالاوكد فالاوكد بدا بالبغي لانه اوكد لانه تذهب فيه النفوس والا
موال وثنى بالردة وثلث بالزنى لان فيه تضييع الاولاد وربع بالقذف لانه يتعلق بالانساب واما السرقة
والحرابة يتعلقان بالمال وينبغي ان يؤخر الشرب لانه يتعلق بالعقول ولكنه لم يات فيه نص صريح
قوله والباغية فرقة خالفت الامام لمنع حق او لخلعه بالعدل فتالهم الباغية اي الفئة فرقة
اي الجماعة التي خالفت الامام او نائبه او من قدمه جماعة المسلمين حيث لا امام ولا نائب له لاجل منع
حق لله او لغيره وجب له حق لهم ومنعوا ذلك وخالفوا الامام لاجل ذلك او وجب لغير الله حق ومنعوه
او لخلع الامام من السلطنة وسكت عن الثالث وهو ان ياتي ان يدخل تحتهم بالعدل فتالهم لا لغيره لاحتمال
ان يكون خروجهم لاجل جوره قوله وان تاولوا فلا يتبعهم التاويل وقد قاتل ابو بكر الصديق مانعي الز
كوة ومنهم من منع لاجل الشح قال المتاول اوصى النبي صلى الله عليه وسلم الى علي وقدموا ابا بكر وقال
بعضهم ان قطع اعطاء الزكوة بموته صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى قال خذ من اموالهم صدقة امر ان
ياخذها وقد مات وبعضهم منع الزكوة لحب المال والشح كلهم قوله كالكفار تشبيه لما تقدم
اي كما يقتل الكفار بسلاح وغيره كما تقدم في الجهاد قوله ولا يسترقوا على التقدم لانهم احرار قوله ولا تحرق انجا
دهم لانها مال المسلم فالكفار احرى قوله ولا ترفع رؤسهم بارماح على النصارى ولا ترفع رؤسهم على
ارماح لانه تقدم لا يجوز ذلك للكفار فالمسلم احرى قوله ولا يدعوهم بمال ولا يتركوا بسبب اعطاء
مال قوله واستعين بمالهم عليهم ان احتيج اليه لو قال واستعين بسلاحهم وكراعهم المراد باخذ الامام
سلاح هؤلاء وكراعهم ويقاتلهم لقتالهم لو ان احتيج اليه والا فلا قوله ثم رد كغيره ثم رد هذا المال بعد
الاستعانة كما يرد غيره الذي لم يستعن به قوله وان امنوا لم يتبع منهزم المراد اذا انهزم الامام وامن
منهم لم يتبعهم قوله ولم يذفف على جريح وكذلك اذا امن شرهم لم يجهز على جريحهم فهو مفهوم انه يكن
يتبع منهزم ويذفف على جريح قوله وكره للرجل قتل ابيه او وارثه وكره للرجل مع الامام العادل اذا كان

ابوه

ابوه من البغاة ان يقتله بل امر احرى ويفهم منه فلا يكره ان يقتل اخاه وجده بل ان يرفع وينزل ويقتل اباه فانه
برئ لا يقال قاتل عمدا وانما تكلم على الاب لان العادة ان المرءة لا تقاتل قوله ولم يضمن متاول اتلف نفسا
اوما لا تقدم وان تاولوا اي ولم يضمن متاول اتلف نفسا او مالا المراد كلما اتلف
من نفس او مال فلا تضمنه اذا تمكن منهم يوما مفهومه ما كان قائما عنده يرده والمفهوم صحيح قوله
ومضى حكم قاضيه اي مضى حكم قاضي المتاول المراد غلب المتاول الامام واقام قاضيا فيما حكم به هذا
القاضي في حال البغي فلا ينتقض حكمه اذا تمكن منه قوله وحد اقامه المتاول او اقامه قاضيه والكل صحيح
ويحتمل هذا ويحتمل هذا ويحتمل ان يريد بهما اراد الغاية في حال البغي او اقامه قاضيه فلا رد عنه مضى
قوله ورد ذمي معه لذمته ورد ذمي مع البغاة المتاولين الى ذمته خرجوا على الامام بالتاويل وتبعهم الذ
مي اذا تمكن منهم الامام وبعد ذلك فان هذا الذمي يرد الى ذمته بمعنى لا يكون ناقضا للعهد لانه اتبع متاولا
قوله وضمن المعاند النفس والمال وضمن الذي لم يتاول النفس بمعنى يقتص منه وضمن المال بمعنى كل ما اتلف من
مال فانه يغرمه قوله والذمي معه ناقض اي خرجوا على الامام بلا تاويل وتبعهم ذمي فان ذلك الذمي ناقض
للعهد بمعنى يسترق ويقتل قوله والمرءة المقاتلة كالرجل معنى تقتل كما يقتل بالالة وبغيرها

هذا باب يذكر فيه مسائل الجناية الثانية وهي الردة قدم الاوكد فالاوكد
وهو باب مهم لكثرة وقوعه في زماننا وتوضيحه ونسال الله العظيم بجاه النبي ان يعصمنا منها وان يثبتنا
على الاسلام وهو راض وان يقلع من قلوبنا رعونات البشرية اي حماقة قال ابن عرفة الردة كفر بعد اسلام
تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام احكامها الردة في اللغة الرجوع عن الشيء وفي الشرع الرجوع عن
الاسلام وهو تخصيص ما عممته العرب قوله الردة كفر المسلم بصريح كقوله العياذ بالله كفرت بالله واشرك
بالله وهو بريء من الاسلام قال المسلم ولم يقل كفر المومن لان الايمان محله القلب والله هو المطلع على القلب
والاحكام على الظاهر قوله او لفظ يقتضيه او لفظ يوجب الكفر كما اذا انكر ما كان معلوما في الدين ضرورة كما
اذا انكر وجوب الصلاة او وجوب الزكوة او وجوب الحج فقد كفر وهذا في غير البدوي واما اهل البادية فلا
يكون ذلك كفرا لهم لانهم لا يخالطون الناس قوله وفعل يتضمنه اي او فعل يتضمن الكفر قوله كالقاء مصحف
بقذر مثال الفعل كالقاء مصحف في نجاسة من القى مصحفا في نجاسة فقد كفر بعض المغاربة ان انسانا رمى
نجاسة في المسجد جبهة وقتل لانه لا يدري هل قتل لذلك وحده او مع غيره قوله وشد زنار الزنار بضم الزاي
على وسط المجوس اذا فعله مسلم فقد كفر يعني في بلاد الاسلام لانه فعل يتضمن الكفر قوله وسحر مثال
الفعل يقتضيه اي من فعل سحرا فقد كفر فيقتل ولكن يثبت انه السحر الذي ذكر الله تعالى وما كفر سليمان ولكن الشيا
طين كفروا يعلمون الناس السحر ما عرف به ملك ولا احد اعانه وحرام العربي وقال السحر كلام مؤلف يعظم غير
الله وتنسب اليه المقادير والكائنات قوله وقول بقدم العالم ما سوى الله تعالى وصفات ذاته من قال العالم قد
يم او قال باق فقد كفر قوله او بقائه ان العالم قوله او شك في ذلك وكذلك من شك في قدم العالم او بقائه سواء
جزم بذلك او شك فقد كفر قوله او بتناسخ الارواح اي او قول بانتقال الارواح من شخص قالوا الصديقون اذا
ماتوا ارواحهم من ابدانهم تنتقل بعود الصميم حتى تبلغ وغير الصديقين هل الضلال اذا خرجت
ارواحهم تدخل من حيوان الى حيوان حتى تصعفوا يقولون ان الثواب هذا والعقاب هذا هم الذين ينكرون
النشر والحشر والجنة والنار قوله او يقول في كل جنس نذير من قال لكل جنس من الحيوان حتى القردة وا
لخنازير نذير بمعنى له نبي فقد كفر لان ذلك يودي الى ان يكون انبياء وهم على صفاتهم والانبياء منزهون عن ذلك
ويودي الى انهم مكلفون وهم غير مكلفين قوله او ادعى شركا مع نبوته صلى الله عليه وسلم من ادعى ان له
شريكا في نبوته صلى الله عليه وسلم فقد كفر بعضهم يقولون عليا رضي الله عنه شريك النبي في نبوته قوله
او بمحاربة نبي او يقول بجواز محاربة نبي اي من قال ان محاربة نبي جائزة فقد كفر لان محاربة النبي

له و محاربة الله كفر بلا نزاع قوله او جوز اكتساب النبوة من قال بحصول ويجعل الانسان عملا صالحا
ويصيب به النبوة فقد كفر بل هو فضل من الله يؤتيه من يشاء قال صاحب البردة : تبارك الله ما وحي بمكتسب
قوله او ادعى انه يصعد الى السماء من ادعى انه يصعد الى السماء يدخل الجنة ويأكل ثمارها او يلبس ثيا
بها فقد كفر لانه كذب وانما يكون هذا بعد الموت قوله او يعانق الحور من ادعى انه يعانق الحور فقد كفر
قوله او استحل كالشرب من استحل شرب الخمر فقد كفر انه كالخلق ليدخل الخمر ما ثبت الحاصل من اجماع المحرمات
كلها فقد كفر وكذا لا محرم ما احل الله فقد كفر اذا كان مع العلم بذلك فان كان جاهلا فلا تعلم قوله بامانة
الله كافرا على الاصح لا يكون كافرا على الاصح بقوله اماته الله كافرا على القول الاصح ان من قال لغيره اماتك
الله كافرا فلا يكون كفرا على القول الاصح ولا يقال احب الكفر لانه انما قصد ما يقتضي الانتقام من عدوه في
لظالم الجبار ان يدعو عليه بالوفاة على الكفر واستدل بقوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم
فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم واعترض لان هذه الاية في فرعون وفرعون كافر ايس منه بخلاف غيره
قال في التوضيح اذا جاء الانسان الى الخطيب في خطبته يريد الاسلام وقال الخطيب اصبر حتى افرغ من الخطبة
فقد كفر الخطيب لانه اراد البقاء على الكفر و مقابل الاصح يكون كافرا قوله و بطلت الشهادة فيه و
بطلت الشهادة فيه في الحكم المتقدم من اتى الى القاضي فقال قد كفر فلان فقال القاضي لا يعجل احد عليه
حتى يبين الشهود ما الذي كفر به لانه قد يكون كافرا عنده ولا يكون كافرا في ظاهر الوجوب وكذلك
ظاهر ابن الحاجب وابن الجواهر فقال ينبغي ظاهره الاستحباب الا ان يقول انه بمعنى يجب قوله واستتيب
ثلاثة ايام بلا جوع وعطش ومعاقبة ان وطلبت توبة المرتد وجوبا ثلاثة ايام يذكر ويوعظ لعله
يرجع هذا هو المشهور وقيل استحبابا لو قال واستتيب فقط لعلم ذلك ولو قال ثلاثا لقتل ثلاث
مرات ان ارتد واحد في زمن عمر رضي الله عنه فقتلوه بلا استتابة فلما بلغ عمر انكر ذلك وقال اللهم اني
لم آمر ولا حضرت ولا رضيت اذ بلغني واستدلوا بظاهر الحديث لقوله عليه السلام من بدل دينه فا
ضربوا عنقه ظاهره بلا استتابة قوله وان لم يتب فلا يجوع ولا يعطش ولا يعاقب فاعرف ان تاب
قوله فان تاب فلا خلاف قوله والا قتل ان لم يتب قتل قوله واستبرئت بحيضة وان كانت المرأة متز
وجة او سرية او ام ولد استبرئت بحيضة واحدة فيكون ما زاد على الاول تعبد هذا خلاف ما تقدم
فان الا تجبه للاستبراء الا الاول فقط على الارجح استبراء الحرائر بثلاث حيض الا في ثلاث مواضع في الزنا و في
اللعان وفي الردة قوله ومال العبد لسيده والعبد المرتد اذا قتل فماله لسيده لانه يأخذ برق لا الكون
وارثا قوله والا ففيء وان لم يكن عبدا فماله فيء كما في الرسالة و ميراث المرتد لجماعة المسلمين يوقف
مال المرتد في زمن الردة و ينفق عليه منه و ينفق منه على عبيده ولا ينفق على عياله منه قوله وبقي
ولده مسلما اذا قتل على الردة فيبقى ولده مسلما يعني الصغير لان الولد يتبع اباه في الدين المعتبر ولا
يتبعه في الدين غير المعتبر فان ابى على الاسلام اجبر عليه واما ولده الكبير فمستقل بنفسه قوله كان
ترك كان غفل عن ولد المرتد حتى بلغ فهو مسلم ان قتل ابوه على الردة و غفل عن الولد حتى كبر فهو
مسلم ايضا وان ظهر غيره اكره على الاسلام قوله واخذ منه ما جنى عمدا على عبد او ذمي واخذ من المرتد
الذي جنى عمدا على عبد او على ذمي في حال الردة فانه يؤخذ من ماله قوله لا حر مسلم لا يؤخذ منه ما جنى
عمدا على حر مسلم كما اذا قتل حرا مسلما عمدا فلا شيء عليه لان القود يندرج تحت القتل قوله كان هرب
لدار الحرب كما لا شيء ان هرب المرتد الى بلاد الحرب فقتل المرتد حرا مسلما وهرب ودخل في دار الحرب
فلا يؤخذ من ماله شيء قد يتوهم انه لما هرب يؤخذ من ماله قوله الا حد الفرية فهذا مخرج من
قوله لا حر مسلم الا حد القذف فانه يحد ثم يقتل اذا قذف المرتد حرا مسلما فانه يحد للقذف ثم
يقتل بعد ذلك كما في الرسالة و من لزمته حدود و قتل فان القتل يجزئ عن ذلك الا في القذف فلا بد

يحد قبل

يحد قبل ان يقتل قوله والخطأ على بيت المال كالجزية جناية عليه تشبيه لافادة الحكم كما يأخذ
بيت المال جناية على المرتد ان اذا جنى على المرتد فان بيت المال هو الذي يأخذ دية الجناية قوله وان
تاب فماله له وان تاب المرتد فانه يرد اليه ماله على المشهور وقيل لا يرد قوله وقدر كالمسلم فيهما اي
وقدر المرتد اذا تاب كالمسلم في الجناية عليه والجناية له اي اذا جنى المرتد في حال الردة ثم تاب فانه
يقدر كالمسلم قال فيهما اي في العمد والخطأ او في النفس وفي الجراح يحتمل الكل قوله وقتل المستتر بلا
استتابة هذا شروع منه رحمه الله في الزنديق اي ويقتل المستتر بلا استتابة قال في الرسالة ويقتل الز
نديق ولا تقبل توبته والزنديق في زماننا هذا هو المنافق في زمنه صلى الله عليه وسلم اخبث الكفار
يعرفهم والحاكم لا يحكم بعلمه اخبرهم حذيفة كذا من الرجال وكذا من النساء ثم مع جلالة قدره خاف
حتى سأل حذيفة قوله الا ان يجيء تائبا الا ان يجيء المستتر تائبا فلا يقتل لان الغالب صدقه هذا هو
المشهور وظاهر الرسالة يقتل وان جاء تائبا لانه يتهم انه خاف ان يظهر امره قوله وماله لوارثه
ومال المستتر اذا قتل لورثته لاظهاره الاسلام والاحكام على الظواهر لم يتكلم عليه في الرسالة :
الزنديق المرتد يقتلان كانا ذكرين او انثيين كانا احرارا وعبيدا قوله وقبل عذر من اسلم وقال
اسلمت عن ضيق ان ظهر ان ظهر عذره مثلا اسلم كافر ثم ارتد بعد ذلك وقال انما خفت على نفسي
او على مالي و لذلك اظهرت الاسلام فان عذره مقبول لا يقال ارتد ولما ان ظهر عذره الخ فان لم يظهر
من ان لم يظهر عذره فلا يقبل بل يقتل قوله كأن توضأ وصلى كما يقبل العذر ان توضأ وصلى ولان يظهر
عذره مثلا توضأ كافر وصلى ثم رجع الى الكفر وقال انما فعلت هذا لاني خفت على نفسي ومالي فانه
يقبل منه ولكن لا يكون مرتدا ولكن ان ظهر ما قال قوله واعاد ماموميه ابدا لانه صلى خلف كافر تقدم
هذا قوله وادب من تشهد ولم يوقف على الدعائم يعني دعائم الاسلام قوله واقامه والمعنى
ان واجب من اقر بالشهادتين ولم يوقف على بقية قواعد الاسلام مثلا نطق بالشهادتين فقال
لا اله الا الله محمد رسول الله ولم يوقف على اركان نفسه بقية القواعد كالصلاة والصيام والزكاة
والحج ثم ارتد فانه يؤدب لان اسلامه لم يكمل قال ابن عرفة الردة كفر بعد اسلام تقرر وتقرره بالنطق
بالشهادتين مع التزام احكامها لا يكون مسلما بمجرد الشهادتين حتى يلتزم احكامها لان الاسلا
م لم يكمل قوله كساحر ذمي ان لم يدخل ضررا على مسلم كما يؤدب ساحر ذمي ولكن ان لم يدخل ضررا
على مسلم واما ان دخل عليه فيجتنبه يقتل قوله واسقطت صلاة اي واسقطت الردة صلاة فرط
فيها فرط في صلاة ثم ارتد قبل قضائها ثم اسلم فان الصلاة تسقط عنه بمعنى ليس عليه قضاؤها
قوله وصياما واسقطت الردة صياما فرط فيه مثلا فرط في صيام ثم ارتد قبل قضائه ثم اسلم
فان الصيام يسقط عنه بمعنى ليس عليه قضاؤه قوله وزكاة واسقطت الزكاة فرط مثلا
في عن زكاة ثم ارتد ثم اسلم فان الزكاة تسقط عنه قوله وحجا تقدم واسقطت الردة حجا
تقدم كيفية الاسقاط مختلفة معناه حج وارتد فان الردة تبطل الحج ويصير كأنه لم يحج ويستا
نف لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك والحج من الاعمال قوله ونذرا واسقطت الردة نذرا مثلا
عليه نذر وارتد ثم رجع الى الاسلام فان الردة تسقط النذر عنه قوله ويمينا بالله اسقطت
الردة يمينا بالله مثلا حلف بالله ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام فان الردة تسقط اليمين كأنه لم يحلفها
قوله او بعتق واسقطت الردة يمينا بعتق حلف بالعتق ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام فان
الردة تسقط العتق ظاهره كان العتق معينا او غير معين وقيده بعضهم بالعتق غير المعين
واما العتق المعين فلا يسقط بل يطالب به قوله او بظهار واسقطت الردة يمينا بظهار
كما اذا قال ان فعلت كذا فامرأتي علي كظهر امي ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام فان الردة تسقط

الظهار عنه قوله واحصانا واسقطت الردة مثلا هو محصن ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام فانه يصير غير محصن
واذا زنى بعد ذلك فلا يرجم قوله ووصية اي واسقطت الردة وصية مثلا اوصى ثم ارتد ثم مات او الموصى
له لا يجري فان الردة تسقط الوصية ولكن قيده في المدونة بما اذا مات على الردة والعياذ بالله والظاهر
انه يقيد قوله لا طلاقا اي لا تسقط طلاقا وقع قبلها مثلا طلق زوجته ثم ارتد ثم اسلم فلا يجوز له ان يتزوج
ها قبل زوج لان الطلاق في غيره وهي المرأة وكذلك اذا طلقها طلقة او طلقتين لا يجري فان الردة لا تسقط
الطلاق لان الطلاق في غيره ظاهره ولو ارتدا معا وهو قول ابن المواز وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم اذا ارتدا
معا تسقط الطلاق وجاز له نكاحها قبل زوج قوله وردة محلل ولا تسقط ردة محلل احلاله مثلا طلق
زوجته ثلاثا وتزوجها رجل واحلها للمطلق ثم ارتد هذا المحلل فان الردة لا تسقط المحلل بمعنى لا
يقال لا تحل هذه المرأة للزوج الاول حتى يتزوجها رجل آخر غير هذا المرتد لان الاحلال في غيره وهي المرأة
قوله بخلاف المرأة تسقط الاحلال مثلا طلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجها رجل واحلها للمطلق ثم ارتدت هي فان
الردة تسقط الاحلال لان الاحلال واقر كافر انتقل لكفر آخر واثبت كافر انتقل الى كفر
آخر لان الكفر كله ملة مثلا هو يهودي ثم انتقل الى النصرانية او المجوسية او العكس فانه يقر على ذلك
بمعنى لا يقال مرتد لا ان قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه او اضربوا عنقه اذ هو في الكفر المعتبر
واما غيره فلا قوله وحكم بالاسلام من لم يميز لصغر او جنون باسلام ابيه فقط بسبب اسلام ابيه
فقط لا الام لان الولد تابع للوالد في الدين والحرية مثلا اسلم كافر وله ولد صغير او مجنون فانه يحكم
له بالاسلام لان الولد تابع للاب في الدين والحرية وتابع للام في الرق والحرية قوله كان مميزا كما يحكم له
بالاسلام بسبب اسلام ابيه ان كان مميزا اسلم كافر وله ولد مميز فان الولد يحكم له بالاسلام قوله
الا المراهق الا الصبي المراهق فلا يحكم له بالاسلام مثلا اسلم ابوه وهو مراهق وقت اسلام ابيه
فان الولد يحكم باسلامه بل يجبر على الاسلام ان امتنع من الاسلام ولكن ان امتنع يجبر بغير قتل قوله
والمتروك له فلا يجبر بقتل ان امتنع وان الولد المتروك الى المراهقة مثلا اسلم ابوه وله ولد
غير مراهق بلغ وان المراهقة وغفل عنه حتى صار مراهقا فانه لا يحكم له باسلام ابيه ولكن يجبر
على الاسلام ويكون بغير قتل قوله ويوقف ارثه ويوقف ارث المراهق اذا اسلم الاب والولد مراهق
هو ثم مات الاب قبل بلوغه فانه يوقف ارثه الى بلوغه فاذا بلغ واسلم ورث الاب وان لم يسلم فلا يرثه
قوله وباسلام سابيه ان لم يكن معه ابوه وحكم باسلام من لم يميز لاجل صغر او لاجل جنون لاجل
اسلام سابيه ولكن ان لم يكن معه ابوه مثلا سبى مسلم كافرا صغيرا لا يميز او مجنونا فانه يحكم باسلا
مه بسبب اسلام سابيه ولكن ان لم يكن معه ابوه وان كان معه فلا بل تابع لابيه هذا خلاف ما تقدم
في الجهاد قوله والمتنصر من كاسير على الطوع ان لم يثبت اكراهه وان ثبت فلا يحمل على الطوع
اي والذي دخل في دين النصارى من اسير ونحوه كالمسافر فانه يحمل على الطوع لانه الاصل وقيل على الا
كراه لان المسلم محمول على الخير حتى يثبت خلافه وان اختلف الشهود فشهد بعضهم بالاكراه
وشهد بعضهم بالطوع فعلى الاكراه لان صاحب الاكراه حافظ والحافظ مقدم قوله وان سب
نبيا اتفق على نبوته سواء كان مرسلا ام لا فانه يقتل واما من اختلف في نبوته كان موسى وام عيسى
وخضر وذو القرنين وام اسحاق ولقمان وخالد ابن سنان والله اعلم وفي العينية فانه لا يقتل ولكن
يؤدب قوله او ملكا اتفق على انه من الملائكة فقتل واما من اختلف فيه كهاروت وماروت فيؤدب
قوله وان عرض او كان تعريضا يقتل لا فرق بين التعريض والتصريح هنا قال في الرسالة وفي التعر
يض يؤخذ منه في سبه عليه السلام تعرض بظاهر بان احرى التعريض يكون ايجابا او يكون نفيا كقول
اني معروف ولعنته ان قوله او لعنه من لعن نبيا او ملكا سواء بصيغة الاسم كقوله ملعون او بصيغة

الفعل كقوله

و٤/ ستة

175

الفعل كقوله لعن الله فلانا فانه يقتل قوله او عابه وكذلك من عاب نبيا او ملكا اي نسبه الى العيب فانه يقتل
قوله او قذفه نبيا او ملكا رماه بالزنى او قطع نسبه فانه يقتل قوله او استخف بحقه وكذلك من استخف
بحق النبي يقتل استخف بالشيء اذا ادعاه خفيفا كما اذا قيل له نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظلم و
قال ان لم يكن الا نهيه فلا نبالي او قال المرء هين فانه يقتل قوله او غير صفته وكذلك من غير صفة النبي
بان قال طويل او قصير او مات قبل ان يلتحي او قال هو اسود او ليس بمكي او ليس بقرشي فانه يقتل
قوله والحق به نقصا وان في بدنه وكذلك من الحق بالنبي نقصا وان كان النقص لا يخفى قوله او خصلته وان كان
في خصلته الخصلة الطبع والخلق قوله او غض من مرتبته وكذلك من نقص النبي من مرتبته الرفيعة فانه
يقتل الغض النقص قال تعالى واغضض من صوتك اي انقص قوله او وفور علمه او نقص من كثرة علمه
كقيل من نقص منه فانه يقتل قوله او اضاف اليه ما لا يجوز عليه اضاف الى النبي ما لا يصح عليه كقوله يميل
الى بعض نسائه فانه يقتل قوله او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او نسب الى النبي ما لا
يليق بدرجته الرفيعة كعدم اهتمامه في تبليغ الرسالة والاحكام بين الناس المنصب القدر وهذا اذا كان
على طريق الذم لا على طريق ظاهر ما في المواهب هذا قبيح في الاخير ولكن قال البساطي هذا قيد
في هذه الاحوال قوله او قيل له بحق رسول الله فلعن وقال اردت العقرب او قيل له بالتكذيب
رسول الله ان تفعل كذا فلعن الرسول وقيل له ما يقول يا عدو الله وقال اردت بقولي العقرب فانه
يقتل ولا ينفعه ذلك قوله فقتل جواب المسائل كلها لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى حتى يراق على
جوانبه الدم قوله وان لم يستتب حدا قتل على المشهور وان تاب والا قتل لانه حق ادمي او لانه حد
والحد لا تنفع فيه التوبة قوله الا ان يسلم الكافر اذا كان الساب كافرا يقتل الا ان يسلم فلا يقتل واما
المسلم يقتل على كل حال تقدم هذا في الجهاد قال تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله عليه
السلام الاسلام يجب ما قبله قوله وان ظهر انه لم يرد ذمه لجهل او سكر او تهور انه لم يرد ذمه لاجل جهل
اذ لا يعذر احد بجهل في كفر او غيره قوله او سكر او لاجل سكر فانه يقتل لا يعذر بذلك التهور الوقوع
في الشيء لقلة المبالاة قوله وفي قوله لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل ذي ما خلاف فيه تفرع
في ذي ما فيه خلاف هل يقتل او يؤدب اي وفي قتل من قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل وعدم
قتله قولان كما اذا قيل له صل على محمد واجاب بقوله لا صلى الله على من صلى عليه هل يقتل لانه شتم
الملائكة قال تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية او لا يقتل لانه شتم الناس الذين يصلون عليه
فيه قولان من غير ترجيح واما اذا قال لا صلى الله عليه فانه يقتل بلا خلاف قوله او قال الانبياء يتهمون
جوابا لتتهمني وفي قتل من قال الانبياء يتهمون جوابا لتتهمني وعدم قتله قولان كما اذا قال
له اتتهمني واجابه وقال الانبياء يتهمون فانت هل يقتل لانه سب الانبياء او لا يقتل لانه
اخبر بفعل الناس فيه قولان من غير ترجيح لو قال في هذا او في هذا الاخير تردد قوله او جميع البشر
يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم قولان في قتل من قال جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى
الله عليه وسلم وعدم قتله قولان كما اذا قال جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه
وسلم هل يقتل او لا يقتل فيه قولان من غير ترجيح والاظهر هنا قتله في هذا الاخير قوله
واستتيب في هزم لما فرغ من المسائل الخ لا يستتاب فيها شرع في المسائل التي يستتاب
فيها اي وطلب توبته في قوله هزم رسول الله من قال هزم رسول الله يستتاب فان تاب فلا كلام
والا قتل لانه الحق نقصا [illegible] من ربه ولقوله تعالى والله يعصمك كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلب
من يعصمه حتى نزل قوله والله يعصمك من الناس قوله او اعلن بتكذيبه وكذلك اذا اعلن
بتكذيب رسول الله يستتاب ان من اظهر تكذيب رسول الله يستتاب فان تاب والا قتل واما ان سر فانه

قوله

او المعرة

يقتل بلا استتابة لانه زنديق قوله او تنبأ وكذلك من ادعى انه نبي فانه يستتاب فان تاب والا قتل وهذا
دخل فيما قبله لان من ادعى النبوة فقد كذبه ولكن عادة الشيوخ يذكرون النقول كلها وان اغنى بعضها
عن بعض قوله الا ان يسر على الاظهر فانه يقتل بلا استتابة على ما اختاره ابن رشد من الخلاف لانه زنديق
قوله وادب اجتهادا في اد واشك للنبي ولو سبني ملك لسببته لما فرغ من مسائل الاستتابة شرع
فيما يودب ولا يقتل اي وادب القائل اجتهادا من الامام في قوله اد واشك للنبي نزلت في عشار قال له اشكو
بك الى النبي وقال له العشار اعط واشك الى النبي وافتى العلماء بالادب وادب اجتهادا من الامام في قوله
ولو سبني ملك لسببته يا حرابات او قال لو شتمني لشتمته يا حرابات فانه يودب نزلت هذه ايضا
فيمن بالادب قوله او يا ابن الف كلب وادب اجتهادا من الامام في قوله لغيره يا ابن الف كلب او خنزير من نال
لغيره يا ابن الف كلب او خنزير فانه يودب اجتهادا من الامام يدخل فيه الانبياء ولكن ما قصدهم ولو قصد
هم لقتل قوله او عير بالفقر وقال تعيرني به والنبي قد رعى الغنم وادب اجتهادا من الامام اذا عير بالفقر
فقال انت تعيرني بالفقر والنبي قد رعى الغنم مثلا اذا قال لاحد انت فقير فقال له انت تقول لي فقير
والنبي قد رعى الغنم فانه يودب باجتهاد الامام وان كان صادقا لانه ذكر اسمه في غير محله قوله او قال
لغضبان كانه وجه منكر او مالك او قال الذي غضب والذي في الرواية قال لقبيح الوجه اي وادب اجتهادا
من الامام في قوله لغضبان كان وجهه وجه منكر او وجه مالك المراد من اغضبنا فقال له كانه وجه منكر
فانه يودب اجتهادا من الامام وكذلك اذا قال كان وجهه وجه مالك اي خازن النار فانه يودب باجتهاد
من الامام قال تعالى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك وهو خازن النار قوله او استشهد ببعض جائز عليه
في الدنيا يعني ان يكون له شاهدا اي دليلا اي وادب القائل اجتهادا من الامام اذا طلب ان يكون له شاهد
ببعض جائز على النبي حجة لنفسه او حجة لغيره كما اذا قال لها ان كنت احب النساء فالنبي يحبهن ذكره
على وجه الشهادة لا على وجه التعظيم قوله حجة له او لغيره هذا مستغنى عنه بقوله او استشهد من
طلب ان يكون دليلا فقد جعله حجة كقوله ان احببت النساء فقد احبهن النبي صلى الله عليه وسلم وان
احب زيد النساء فقد احبهن النبي صلى الله عليه وسلم او ان جهلني ان الناس كيف ينفع منه وكيف يفقد
جهل ذلك رسول الله قوله او شبه لنقص لحقه وكذلك اذا شبه لنقص لحقه كقوله ان كذبت فقد كذب
الانبياء فكيف اسلم من السنة الناس ولم يسلم الانبياء او ان قيل في مكروه فقد قيل في الانبياء او ان
كنت اميا فقد كان النبي اميا او ان نسيت فقد نسي ادم فانه يودب باجتهاد من الامام ولكن اذا شبه لنقص
لحقه وان قال ذلك على وجه الاقتداء فلا باس قوله لا على التاسي كان كذبت فقد كذبوا اي يفعل ذلك
على وجه دفع النقص عن نفسه لا ان يفعل ذلك على وجه الاقتداء كقوله كان كذبت هذا مثال قوله او لعن
العرب او بني هاشم وقال اردت الظالمين من العرب او لعن بني هاشم او لعن بني اسرائيل او لعن بني ا
دم وقال اردت الظالمين منهم فانه يودب باجتهاد من الامام قوله وشدد عليه في كل صاحب فندق قر
نان ان شدد على القائل الادب في قوله كل صاحب فندق قرنان اي زوجته زانية من قال كل صاحب
فندق زوجته زانية يشدد عليه الادب وان كان المقول فيه نبيا مرسلا توقف القابسي وقال يشدد
عليه بالقيود ويضيق عليه حتى يستفهم هل اراد صاحب الفنادق الان فمعلوم ان ليس فيهم نبي
فيكون امره خفيفا لان ظاهر لفظه العموم يقال قرنان ويقال قران ولكن قران اخف من قرنان
لانه يطلق على من يغلب اقرانه قوله وان كان فيهم الانبياء الشعبا وان كان نبيا وان كان صاحب
فندق نبيا قوله وفي قبيح لاحد ذريته صلى الله عليه وسلم مع العلم به ويشدد الادب عليه في نسبة
قول قبيح او فعل قبيح الى احد ذريته صلى الله عليه وسلم مع العلم به لو قال وفي قبيح لاباء احد ذريته
مع العلم به لكان ابين لان اسقاط الاباء يجعل المسئلة عن وجهها من ذكر الاباء احد ذريته قولا قبيحا او

فعلا

او فعلا قبيحا مع العلم به من ذريته صلى الله عليه وسلم فانه يودب ويشدد عليه الادب المجهول ان لم يعلم به فلا
يشدد عليه الادب بل يودب كغيره ملك رحمه الله لما ضربه جعفر ما ضربه حمل من ربع مغشيا عليه فلما
ملك وقال اشهدكم اني جعلته في حل قيل له لم قال استحيي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل احد من ذريته
النار بسببي فلما ولي المنصور بن جعفر يعني جعفرا من القصاص فقال لا والله ما رفع سوطا الا عفوت له
قوله كان انتسب له وكذلك من انتسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ادعى انه ابن له الا فانه يشدد عليه الادب
لانه استخف بحقه قوله او احتمل قوله ان انتسب الى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحا او احتمل قوله الانتساب
ومثله البساط كما اذا قيل انت شريف فقال من اشرف نسبا من اولاد فاطمة يحتمل هذا ويحتمل من سب
نبيا او ملكا يقتل وان ذكر قولا لا يحمل السب ويحتمل غيره فانه يودب ويشدد عليه في الادب
او شهر عليه وكذلك اذا شهد عليه عدل في السب كما اذا شهد عليه عدل واحد انه سب نبيا او انه
سب ملكا فانه يودب ويشدد عليه في الادب ولا يقتل قوله ويعلق عن القتل ويعلق الاحتمال عن القتل
يعلق العدل عن القتل ويعلق اللفيف عن القتل وقال بعضهم ثبت ويعلق عليه عن القتل قوله او سب
من لم يجمع على نبوته فلا يقتل ولكن يشدد عليه الادب كالخضر وام موسى وام عيسى وام اسحاق وخالد بن سنان
وخضر ولقمان وذي القرنين وغير ذلك ممن اختلف في نبوته وكذلك من اختلف في كونه ملكا
من سبه يشدد عليه الادب كهاروت وماروت لان العلماء لم يجتمعوا على انهم من الانبياء او من الملائكة
قوله او صحابيا من سب صحابيا فانه يشدد عليه الادب ظاهره في كل صحابي وظاهره في كل سب وظاهره كلام
غيره ان سب عائشة بما براها الله منه فانه يقتل لانه جحد تاديب سحنون او شهد شاهد برمضان مات
صحن ولو كان عمر بن عبد العزيز ولم يقل ابا بكر ومن قال لو شهد على ابي بكر ما قبلت ان كان مما لا يثبت
بواحد الامر خفيف والادب لانه ذكر قولا لا يليق به قوله وسب الله كذلك اي في ما يقتل به هنا وفيما
يودب حيث قلنا بالقتل فيمن سب النبي وكذلك هنا او معناه كذلك يقتل ان لم يسلم الكافر يحتمل هذا
ويحتمل هذا قوله وفي استتابة المسلم خلاف وفي استتابة المسلم في سبه تعالى وعدم استتابته
خلاف المراد اذا سب المسلم الله هل يقتل بغير استتابة او لا يقتل الا بعد الاستتابة فيه قولان مشهوران
قوله كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه التشبيه في الخلاف وعدمه في القتل الا
استتابة من قال لقيت في مرضي شيئا لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجب ذلك الشيء هل يقتل لانه نسب
الجور الى الله تعالى اولا يقتل بل يودب فيه قولان مشهوران الاخذ بعضهم النظر وقال ابن عرفة ليس من جهة
بل يودب وقيل يقتل ما — هذا باب يذكر فيه مسائل الزنى والاخلاف
فيه كتابا وسنة واجماعا اما الكتاب فقوله تعالى ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة ومقتا وغير ذلك
من الايات واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الذنوب ان تجعل لله ندا ان يقتلا وهو خلقك وان تقتل
ولدك خشية ان يطعم معك وان تزني بحليلة جارك والاجماع على تحريمه من اصل الزنى عار وان كان جاهلا
وان كان عالما استتيب فان تاب والا قتل لانه احل ما لم يحل في كل ملة الزنى بتخفيف ويقصر وبالقصر
لغة الحجازيين وهو الغي جاء القران وهو قوله تعالى ولا تقربوا الزنى وبالمد لغة نجد زناء على وزن
فعال لانه لا يكون الا من اثنين والزنى اسم لذلك الفعل من قال الغيره بابن الممدود والمقصور بحد لانه يحد
بغير قوله الزنى وطء مسلم مكلف فرج ادمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا فلا وطء وغير الوطء
لا يسمى زنى لا في اللغة ولا في الشرع وطء مكلف يسمى زنا في اللغة لا في الشرع فلا ادمي منسوب الى ادم
املاك فيه ان الوطء فيه اي في الفرج اي الزنى وطء مكلف مسلم فرج ادمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا
ذاكرا الشيخ فلا وطء وهو مصدر يشمل الواطئ والموطوءة وقال مكلف خرج غير المكلف هو المجنون
والصبي والمكره وهل يخرج المكره لانه غير مكلف او لا يخرج وقال مسلم لان الكافر لا يسمى زانيا وقال فرج

خ ج

فلا كان هذا الفرج او دبر الوطء بين الفخذين والوطء في الاعكان وقال ادمي خرج وطء البهيمة فلا لا ملك له فيه اي الموطء فيه اي في الفرج واما ان كان له ملك فيه فلا يسمى زنى كما اذا وطئ زوجته وهي حائض او نفساء او محرمة او معتكفة او صائمة بل يؤدب قال باتفاق اي من العلماء بمعنى اتفق العلماء على انه لا ملك له فيه واما ان اختلفوا فيه كنكاح المختلف فيه لو توقع بغير ولي او شهود فلا يسمى زنى قال تعمدا اي تعمد ذلك الوطء واما ان كان غالطا او ناسيا او جاهل العين او الحكم بعذره فلا لم يظن انه حرام فلا يسمى زنى قوله وان لواطا وان كان هذا الوطء لواطا يسمى زنى بعمل قوم لوط قوله او اتيان اجنبية بدبر وان كان هذا الوطء اتيان اجنبية بدبر فانه يسمى زنى قال ابن الحاجب وبكونه زنى او لواطا قولان المشهور انه زنى قوله او ميتة غير زوج وان اتيان امرأة ميتة فانه زنى يحد ولكن لم تكن زوجته واما ان كانت زوجته فلا يحد على المشهور ولكنه يؤدب اطلق التزوج هنا على الزوجة لان الزوج يطلق على الذكر والانثى قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة على جنته زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله او صغيرة يمكن وطؤها وان كان هذا الوطء اتيان صغيرة يمكن وطؤها يسمى زنى يحد واما ان لم يمكن فلا يحد هذا قول المذهب واما عند ابن القاسم لا فرق امكن او لم يمكن يحد وان كان خص بغير وهي احدى الخمس التي لا حد عليها ان وطئتا وموطئة الصبي والمكرهة والنائمة والمجنونة وتختص بغلفت موطئة الصبي ثم مكرهة وذات جنون وذات النوم فاسد لا حد ان وطئت منهن واحدة كذا الميتة فاحفظن واعتبر قوله او مستأجرة للوطء او غيره وان كان هذا الوطء بأجرة من استاجر امة لاجل وطء او استاجرها لاجل غير الوطء فانه زنى يحد فلا تكون الاجرة شبهة عندنا خلافا لابي حنيفة وعنده تكون شبهة فلا يحد هذا كله بعد الوقوع واما ابتداء الامر فلا يجوز عندنا ولا عنده قوله او مملوكة تعتق وان كان هذا الوطء اتيان مملوكة تعتق على الواطئ كأم وبنت يسمى زنى لانها تعتق بنفس الملك يحد قوله او يعلم حريتها وان كان الوطء اتيان مملوكة يعلم حريتها فيسمى زنى يحد ملك ام وهو يعلم حريتها ووطئها فهو زنى في هذا الزمان عقل الشارح هنا رحمه الله قوله او محرمة بصهر مؤبد وان اتيان امرأة محرمة بصهر مؤبد كما اذا عقد نكاحا على امرأة ثم تزوج امها بعد ذلك ووطئها فانه يحد لان العقد على البنت يحرم الام قال تعالى وامهات نسائكم الام يتأبد بالعقد والبنت لا يتأبد الا بالدخول واما غير المؤبد فليس بزنى قوله او خامسة وان اتيان خامسة يسمى زنى كما اذا تزوج خامسة ووطئها فانه زنى يحد ولا يعتبر خلاف اهل الظاهر واستدلوا بقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع قوله او مرهونة وان اتيان امرأة مرهونة يسمى زنى تقدم وكذلك المودعة قوله او ذات مغنم وان اتيان ذات مغنم ومن وطئ امة من المغنم قبل قسمها فهو زنى وقيل يسرب او نبى اذ له فيها حصة المشهور يحد والمشهور يقطع في السرقة وقال بعضهم هذا الخلاف في الجيش الكبير واما القليل فلا خلاف انه لا يحد قوله او حربية وان اتيان حربية اذا وطئ مسلم كافرة حربية في بلاد الحرب او وطئها بعد ان دخلت في بلاد المسلمين بأمان فانه يحد زنى واما ان اخرجها او دخل بها في بلاد المسلمين فلا يحد قوله او مبتوتة وان بعدة وهل وان ابت في مرة تأويلان وان اتيان مبتوتة كما اذا طلقها ثلاثا ثم وطئها قبل زوج فانه زنى يحد ان كان الوطء وقع في عدة فاحرى بعدها وهل يحد اذا وطئها في عدة مطلقا سواء ابتها في كلمة واحدة كقوله انت طالق البتة هذا تأويل وانما يحد اذا ابتها مرارا واما ان ابتها مرة فلا يحد لاجل الخلاف فيه تأويلان على المدونة قوله او مطلقة قبل البناء وان اتيان مطلقة قبل البناء كما اذا طلقها قبل البناء ووطئها بلا عقد جديد فانه يحد لان الواحدة تبينها قوله او معتقة بلا عقد وان اتيان معتقة بلا عقد كما اذا اعتق امته ثم وطئها بعد ذلك بلا عقد فانه زنى لانهما بعدان اذا ملكه فيه باتفاق يحد المملوك ان لم يكن محرمها واما ان كان محرمها فات الكلام عليه قوله او مجنون

اذا وطئها

[illegible]

اذا وطئها مجنون او صبي

اذا وطئها مجنون فان المرأة تحد دون المجنون لان المجنون غير مكلف قوله بخلاف الصبي فلا حد عليها لا حد على المرأة لان وطء الصبي كلا وطء قوله الا ان يجهل العين الا ان يجهل الواطئ العين اي المسائل علما فلا حد كما اذا وطئها يظنها زوجته او يظنها امته فلا يحد قوله او الحكم ان جهلها مثله والا ان يجهل الحكم كما اذا طلق زوجته قبل البناء ووطئها يظن انها تحل له فلا يحد قوله الا الواضح الا ان يجهل الزنى العالم كما اذا قال ما علمت ان الزنى حرام فلا ينفعه ذلك هل يعذر بجهله او لا يعذر المختصر لا يعذر وقيل لا يحد وهو اقيس قوله لا مساحقة الزنى وطء مكلف لا فعل مساحقة فليس بزني اذ لا ايلاج فيها والوطء فيه ايلاج قال الشارح المساحقة هو ان تفعل احدى المرأتين فرجها في فرج الاخرى وهو حرام وكذلك الاستمناء طلب المني باليد حرام وكذلك ان تفعل مثل الذكر وتدخله في فرجها حرام لان هذا كله يدخل تحت قوله فمن ابتغى وراء ذلك قوله وادب اجتهادا وادب الامام اجتهادا فاعل المساحقة بقدر اجتهاده وان زاد على الحد وسميت بهيمة وحذر الامام لمعصية الله وهذا معصية الله قوله كبهيمة البهيمة كل ذات اربع قوائم وسميت بذلك لانها لا تنطق تنبيها لافادة الحكم اي كما يؤدب واطئ البهيمة ولا يحد كما في الرسالة ولا يقتل واطئ البهيمة ولا يعاقب واما الحديث من اتى بهيمة فاقتلوه واحرقوه فليس عليه العمل عندنا هذا مفهوم آدمي قوله وهي كغيرها في الذبح وهذه البهيمة الموطوءة كغيرها في الذبح اي تذبح كما يذبح غيرها المراد ان الوطء لا يؤثر فيها شيئا قوله والاكل وتؤكل كما يؤكل غيرها خلافا لمن قال تقتل وتحرق لئلا تلد آدميا او مشوه الخلقة لان الولد يذكر الفاحشة قوله ومن حرم لعارض كحائض هذا معطوف على مساحقة لا حد على من وطئ من حرم لعارض كما اذا وطئ زوجته وهي حائض ومعتكفة او محرمة او نفساء فلا يحد ولكنه يؤدب لعصيانه هذا مفهوم لا ملك له فيه قوله او مشتركة وكما يؤدب واطئ امة مشتركة مع غيره ووطئها فانه لا يحد ظاهره وان قل ولكنه يؤدب قوله او معتدة واطئ امته وهي متزوجة او معتدة من وفاة او طلاق فلا حد عليه بل يؤدب ولم يتكلم عليه الشارح هنا قوله او مملوكة لا تعتق من وطئ المملوكة التي لا تعتق عليه فلا حد كما اذا ملك عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته ووطئها فلا حد عليه للملك ولكن يؤدب هذا مفهوم قوله مملوكة تعتق قوله او بنت على ام لم يدخل بها هذا مفهوم قوله محرمة بصهر مؤبد من تزوج بنتا على الام التي لم يدخل بها ووطئ البنت قبل ان يدخل بالام فلا حد عليه لان التحريم هنا ليس بمتأبد اذ لو طلق الام له ان يتزوج البنت ارضاء لان العقد على الام لا يحرم البنت قوله او على اختها وهل الا اخت النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان من تزوج امرأة مع اختها فلا حد مثلا كما اذا تزوج امرأة ووطئها ثم تزوج اختها ووطئها فلا يحد لان التحريم ليس بمتأبد انما هو للجمع وهل لا يحد مطلقا لا فرق بين اخت النسب واخت الرضاع او يفرق بين ان كانت اخت الرضاع فلا يحد وان كانت اخت النسب يحد لاجل تحريمها بالكتاب فيه تأويلان قوله او كامة محللة تقدمت هذه المسألة في الرهن المراد حلل امته ووطئها المحلل فلا حد على المحلل سواء كان عالما او جاهلا مراعاة لقول عطاء رحمه الله كان كريما يحلل امته لاضيافه ولذلك لا يعد اتى بالخلاف ليدخل من زوج امته رجلا وقال هي ابنتي فالولد حر ولصاحب الامة قيمة الولد يوم الحكم وللزوج البقاء على النكاح وعليه جميع المهر وما ولدته بعد معرفته فهو رق وقومت وان ابيا لا يجوز عندنا تحليل الامة فان وقع فسخ وان بانت بالوطء قومت لتتم له الشبهة وان ابى السيد والواطئ سواء حملت ام لا قوله او مكرهة ولا حد في المكرهة ولا ادب المراد اكره امرأة على الزنى ووطئها فلا حد على المرأة ولا ادب وكذلك لا حد في المجنونة والصغيرة والنائمة والموطوءة الصغيرة ومبيعة بغلاء ولا حد في المرأة المبيعة بغلاء اي بسبب غلاء مثلا امرأة اصابها غلاء واقرت بالملك لزوجها او لغير زوجها لا فرق وبيعت ووطئها المشتري فلا حد عليها ولا ادب اذ لا يتضح شبهة اقوى من الجوع وتدرأ الحدود بالشبهات وكذلك من سرق

لا ضيافه

لاجل الجوع فلا يقطع لعذرهما بالجوع ويعذر هو به ويرجع المشتري على الزوج بالثمن قوله والاظهر لو قال او
مبيعة بغلاء على الاظهر كان اولى لان قوله كان ادعى مذهب المدونة ومذهبنا لا يحتاج الى الاستظهار قوله
كان ادعى شراء امة ونكل البائع وحلف الواطئ ادعى وطء امة غيره وادعى شراءها وانكر البائع ذلك وامر
البائع بالحلف ونكل وامر الواطئ بالحلف وحلف فلا حد عليه ولو حلف البائع حد ولو نكل الواطئ يحد قوله
والمختار ان المكره كذلك بمعنى لا حد والذي اختاره اللخمي من الخلاف ان الرجل المكره كذلك بمعنى لا حد عليه
سواء انتشر ام لا لان الانتشار من الطبع لا قدرة فيه ولكن الشيوخ على خلافه بمعنى يحد هذا
قول ثالث اذا انعظ حد والا فلا واما المكرهة فلا خلاف انها لا حد عليها ولا ادب وظاهره المكره سالما
لدام لا ظاهره المكره هي الزانية ام لا ولكن ان كان المكره هو الزانية فلا صداق لها وان كان غيرها تاخذ الحد
اي من المكره ويرجع المكره على المكره بذلك قوله والاكثر على خلافه واكثر الشيوخ على خلافه بمعنى يحد قوله
وثبت باقراره مرة لما فرغ من الزنى وذكر ما يحد به وما لا يحد فيه وما اختلف فيه وما فيه الادب كان
سائلا سأله ما الذي يثبت به الزنى فقال وثبت الزنى باقرار الزاني مرة او اكثر هذا مذهبنا خلافا
لابي حنيفة واحمد رضي الله عنهما ولا يثبت عندهما الا باربع اقرارات كما يثبت باربع رجال واستدلوا
بحديث ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم كرر اربع مرات ولنا حجة على ذلك انه انما فعل ذلك لكونه شك في
عقله الا ترى انه سأل اهله هل به جنون ام لا واما ثبوته بالبينة ففيه عسر وذلك ستر من الله على عبيده قوله
وتضييقا على الشهود ثم يشهدوا قوله الا ان يرجع مطلقا الا ان يرجع عن قوله وان في اثناء الحد مطلقا سواء
رجع الى شبهة كما اذا قال وطئت امراة وهي حائض فظننت انه زنى او الى غير شبهة كان يقول كذبت
قال في الرسالة وان رجع المقر بالزنى اقيل وترك ظاهره رجع بشبهة او بغير شبهة قوله او يهرب والا ان يهرب
وان هرب في اثناء الحد قوله وان في الحد راجع اليهما الا ان يرجع مطلقا وان في اثناء الحد او يهرب وان في اثناء
الحد وقبله احرى سواء في الحد او قبله لا فرق وللشارحين هنا كلام وظاهره انه لا يحد له وهو كذلك قوله
وبالبينة وثبت الزنى بالبينة تقدم في باب الشهادات قوله فلا يسقط بشهادة اربع
نسوة ببكارتها اي فلا يسقط هذا الحد بشهادة اربع نسوة ببكارتها شهدت اربع نسوة ببكارتها
وشهدت اربعة من الرجال ان هذه المراة زنت فلا يسقط عنها الحد بسبب شهادة النساء
لان من اثبت الحكم اولى ممن نفاه والمسألة نظائر من حلف بطلاق زوجته ان بفلانة عيبا في الموضع
الفلاني مما لا يطلع عليه الرجال وشهدت اربع نسوة بنفيه فانه لا يحنث قوله وبحمل في غير متزوجة وا
ما المتزوجة فلا الا ان نفاه باللعان كما تقدم وهذا اذا كان الزوج حاضرا في البلد او غاب غيبة
قريبة يلحق به الولد واما ان غاب الزوج غيبة بعيدة فحينئذ الولد للزنى وهذا ايضا في غير خنثى
المشكل اذا ظهر بها حمل فلا يحد لاحتمال ان يكون نائما واحتلم وخرج الماء من احد فرجيه ودخل في
الاخر نزلت وافتى العلماء بعدم الحد قوله وذات سيد مقر به وفي غير ذات سيد مقر بالوطء واما ان
اقر السيد به فلا تحد لانه من سيدها قوله ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة ولم يقبل دعوى المراة
الغصب بلا علامة لان الاصل عدم الغصب المراد ظهر حمل المراة وقالت هذا الحمل من غصب فلا يقبل
دعواها ولذا ان لم تكن هناك علامة تدل على الغصب واما ان كانت هناك علامة تدل عليه يقبل كما في
الرسالة وان قالت امراة بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت الا ان تعرف بينة انها احتملت حتى
غاب عليها او جاءت مستغيثة عند النازلة او جاءت تدمى قوله ويرجم المكلف الحر المسلم المكلف
معروف هو البالغ العاقل ولا يرجم غير المكلف كالصبي والمجنون والمكره على قول الحر لا العبد
ولا من فيه بقية رق المسلم لا الكافر ولا يؤدب قوله ان اصاب بعدهن بنكاح لازم صح اي ان وطئ زوجته
بعد ان كان مكلفا حرا مسلما لا ان وطئ قبلهن لان ذلك لا يرجم عبر باصاب ولم يقل وطئ اذ لا يشترط فيه

وطء

وطء كامل بل يكتفي فيه مغيب الحشفة او قدرها من مقطوع الحشفة قوله بعدهن ان التكليف والحرية قال
بنكاح لا بملك اليمين قال لازم لان النكاح غير لازم كما اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فان زوجته لا تكون محصنة
بها وكما اذا تزوجت المراة بغير اذن وليها فلا تحصنه به وكما اذا كان باحد الزوجين عيب يوجب الخيار
فلا يكون محصنا بذلك الوطء لان النكاح غير لازم قال صح هذا الوطء احترز مما اذا وطئها وهي حائض او صائمة
فيه او محرمة او معتكفة فلا تكون محصنة بذلك الوطء قال الشارح صح النكاح وهو ضعيف قوله بحجارة معتدلة
له اي يرجم بحجارة لا بغيرها كما يفعل بعضهم كالعصي والدرقة الكبيرة ولا صغيرة لان الكبيرة تشوه والصغيرة
تعذب ولم يعرف بداءة البينة ثم الامام اي لم يعرف مالك بداءة البينة الذين يشهدون بالرجم ثم يليهم
الامام ثم الناس بعد قولا ولكن بعضهم قال يبدا بالبينة الذين يشهدون ثم الامام ثم الناس ومذهبنا
من شاء بدا قوله كلائط مطلقا وان عبدين وكافرين وكما يرجم الزاني يرجم اللائط مطلقا المراد من عمل عمل قوم لوط
يرجم مطلقا سواء احصنا او لم يحصنا فاعلا ومفعولا وان كانا عبدين وان كانا كافرين قوله جلد البكر
الحر مائة لما فرغ من الرجم شرع في الجلد ثم جلد الحر البكر البالغ العاقل مائة جلدة بقوله تعالى فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة المراد بالبكر ليس بمحصن سواء كان ذكرا او انثى قوله تشطر بالرق وان قل اي
جزء رقه من التشطير والقسم وهو النصف هكذا قال بعضهم التشطر بالفتح الناحية لقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وبالكسر النصف اي وينقص المائة بسبب الرق وان كان الرق قليلا المراد اذا كان الزاني رقيقا
فان المائة تنقص بمعنى يضرب خمسين جلدة وان قل جزء الرق كما اذا كانت تسعة اعشاره حر والعشر
عبد فحده خمسون جلدة وكذلك من فيه بقية رق من شائبة الحرية جاء التشطير في الاماء لقوله تعالى فـ
عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب قوله وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده
اي وتحصن كل واحد من الزوجين دون صاحبه بالعتق والوطء بعد العتق كما اذا تزوج عبد امة ثم
اعتق احدهما ووقع الوطء بعد العتق فان الحر منهما يكون محصنا سواء اعتق الرجل او المراة
وكذلك يكون محصنا بالاسلام كما اذا تزوج كافر كافرة واسلم الرجل ثم وطئها بعد الاسلام فانه يكون
محصنا ولا ينعكس لان المسلمة لا يزوجها كافر بخلاف الصورة الاولى فينعكس مسألة اربع نسوة
يحصن ولا يحصن الامة تحصن زوجها ان عتق ووطئها ولا يحصنها هو والكافرة تحصن زوجها المسلم
ولا يحصنها هو والصبية التي لم تبلغ ومثلها يوطأ تحصن زوجها المسلم ولا يحصنها هو والمجنونة
تحصن العاقل ولا يحصنها هو قوله وغرب الحر الذكر فقط عاما تقدم يرجم المكلف الحر المسلم تقدم ايضا
وجلد الحر البكر مائة ويغرب قال الذكر لا الانثى لان ذلك تعريض لفسادها ولانها اذا غربت لا بد ان
تغرب مع ذي محرم منها واذا غرب معها ذو محرم غرب من لا تغريب عليه وان لم يغرب معها خالفوا
الحديث لقوله لا تسافر المراة مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم وقال الحر لا العبد لحق سيده
قال عاما اي من دخوله في السجن بمعنى العام محسوب من يوم دخوله قوله واجرة عليه وان لم يكن له مال
ففي بيت المال في مؤنة التغريب على الزاني ان كان له مال بمعنى المؤنة التي يحتاج اليها من كراء دابة
وغير ذلك يخرجها من ماله ان كان وان لم يكن له مال ففي بيت المال ان كان وامكن الوصول اليه والا ففي جماعة
المسلمين قوله كفدك وخيبر من المدينة فيسجن سنة هذا مثال في حد البعد المراد اذا زنى
في المدينة يغرب الى فدك وخيبر عياض فدك مدينة وقال الجوهري قرية من قرى خيبر بينها وبين
المدينة يومان او ثلاثة مراحل وقد نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ونفى عمر الى فدك
والى خيبر ونفى علي رضي الله عنه من كوفة الى بصرة قوله وان عاد اخرج ثانيا وان عاد الزاني الى موضعه
قبل كمال سنة اخرج ثانيا حتى تتم السنة المراد غرب وعاد الى الموضع الذي اخرج منه
قبل كمال سنة فانه يخرج مرة ثانية حتى تكمل سنة الظاهر البناء على ما تقدم يحتمل فان اخرج
ولم يكمل عنده ثانيا فان الامام قد يخرج الى موضع اخر غير الموضع الاول ويحتمل ان عاد الى الزنى

حد واخرج ثانيا قوله وتوخر المتزوجة بحيضة وتوخر المرأة المتزوجة اذا زنت الى رؤية حيضة فالحامل
احرى المراد اذا زنت المرأة وهي ذات زوج فانه يوخرها الى رؤية حيضة واحدة الا اذا قال استبرائها
فلا توخر حيضة مفهومه ان لم تكن متزوجة فلا توخر لها وهو كذلك ولا هو اكله اذا عرف في القرب والم
ان لم يعرف ذلك الا بعد مضي اربعين يوما فانه يوخر منها اذ لا فرق بين المتزوجة وغيرها قوله وبالجلد
لاعتدال الهواء واخر الجلد لاعتدال الهواء اذا وجب الحد فانه يوخر الى اعتدال الهواء ما بين السماء والارض
اعتدالا لا حر مفرطا مخافة التلف قوله واقامه الحاكم واقام الحد الحاكم اي الحد المتقدم على جميع النا
س والسيد ان لم يتزوج بغير ملكه واقام الحد المالك رجلا كان او امرأة على مملوكه ولكن ان لم يتزوج
المملوك بغير ملك السيد يعني ليس لها زوج اصلا او ليست له زوجة اصلا او له ذلك ولكن مملوكة واما
ان تزوج بغير ملكه فلا يقيمه الا الامام بغير علمه فحد السيد ولكن ان ثبت ذلك بغير علمه واما بعلمه
فلا لانه كالحاكم والحاكم لا يحكم بعلمه وذلك نعمة من الله تعالى فقيل يقيم بعلمه والحنين يودب مملوكه او
زوجته بعلمه وان انكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالحد هذه مسئلة اخرى
اي وان انكرت المرأة بعد اقامتها مع الزوج عشرين سنة وخالف هذه المرأة زوجها فالحد ثابت
المراد قامت المرأة مع زوجها عشرين سنة واخذت تزني وقالت ما وطئني منذ تزوجني ولست
بمحصنة وخالفها الزوج بان قال وطئتك فالحد واجب عليها وهو الرجم بمعنى لا يكلف الزوج با
لبينة وهذا في النكاح الثالث من المدونة قوله وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر له او يولد له
وعن ملك في الرجل اذ اخذ يزني وانكر الزوج يسقط ما لم يقر بالوطء وما لم يولد له اذا اقام الرجل
مع زوجته عشرين سنة ثم بعد ذلك اخذ يزني وقال لستا وطئت زوجتي لست بمحصن فان الحد
يسقط ما لم يقر هذا الرجل بالوطء بعد ذلك او ما لم يولد له واما ان اقر به او ولد له فانه لا يسقط
هذا في كتاب الرجم من المدونة قوله واول على الخلاف او لخلاف الزوج في الاولى فقط واول الموضع
الاولى والثانية على الخلاف كان قوله اختلف الان قال المرأة اذا اقامت مع زوجها عشرين سنة ثم اخذت
تزني وانكرت الوطء تحد وقال في الرجل لا يحد هذا خلاف او ليس بخلاف بل وفاق وانما وجب الحد
في المرأة لخلاف الزوج في المسئلة الاولى فقط ولو وافقها الزوج في ذلك وقال صدقتك ما وطئتك
فلا تحد حد المحصن الحاصل بينهما فرق الاولى خالف الزوج وهنا لم تخالف الزوجة ولو خالفه
الزوجة لكان كالاولى وان لم يخالفها الزوج لكان كالثانية قوله او لانه يسكت او لان الزوج اذا
اصابه ما يمنعه من الوطء يسكت عن عيبه والمرأة لا تسكت عن عيب الزوج هذا ضعيف جدا
هذا تاويل قوله او لان الثانية لم تبلغ عشرين وفاقا او لان المسئلة الثانية وهي مسئلة الزوج
لم تبلغ عشرين سنة مع الزوجة والاولى بلغت عشرين سنة مع الزوج ولو بلغ عشرين لكان كالاولى
هذا تاويل فهي اربع تاويلات قوله تاويلات مستغنى عنه يدل عليه قوله واول لا التاويل فيها
معدود فيها بعد اولا قوله وان قالت زنيت معه فادعى الوطء والزوجية وان قالت المرأة زنيت مع
هذا الرجل فادعى الرجل الوطء بان قال اما الوطء فصحيح واما الزنى فليس بصحيح لانها
زوجتي المراد قالت امرأة زنيت مع هذا الرجل وقال الرجل وطئتها ولكنها كذبت في ادعا
ئها الزنى حدا قوله او وجدا ببيت او وجد المرأة والرجل في بيت واقرا بالوطء وادعيا
النكاح حدا ولا يقبل قولهما يوخذان باقرارهما ويكلفان باثبات ما ادعياه فان اتياه
فلا نزاع والا حدا قوله وافقه وادعيا النكاح وافق الزوج والمرأة بان اقرا بالوطء قوله او ادعاه
فصدقته ووليها وقالا لم نشهد حدا او ادعى الزوج النكاح فصدقته المرأة ووليها وقالا لم
نشهد حدا ف —— هذا باب يذكر فيه مسائل القذف القذف حرام بال
كتاب والسنة والاجماع فاعل ذلك ملعون القذف لغة الرمي وسماه الله تعالى الرمي لانه قال والذين

مون

يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ويسمى فرية من الافتراء وهو افتراء
كانه كذب عليه وحد القذف يثبت بتسع خصال اثنان في القاذف وهما ان يكون بالغا عاقلا واثنان
في المقذوف به وهما زنى ونفي نسب وخمسة في المقذوف عليه وهو ان يكون حرا مسلما بالغا عاقلا عفيفا
قوله قذف المكلف حرا مسلما قذف مبتدأ اضيف الى فاعله يا اخي وهو قوله يوجب والمكلف ايضا
نعت العاقل لا الصبي اذا قذف فلا حد عليه بنفي نسب عن اب او جد هذا هو المقذوف به كقوله لست
بابن فلان خلافا في الرسالة ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد قوله لا ام لا يحد ان نفاه عن امه كقوله
لست من امك لان كذبه ظاهر قوله والا حد ولا ان نبذ من قذف منبوذا فلا يحد اذ ليس له نسب معرو
ف اجمال الشيخ في محل التفصيل ولا يبلغ ذلك المنقول اذ قال يا ابن الزانية ويا ابن الزانية فلا حد لان اباه
مجهول وامه مجهولة واما ان قال له يا ابن ولد الزنى فانه يحد لانه قطع نسبه قوله او زنى هذا هو المقذ
وف به اي او رماه بزنى او لواط فقال له يا ابن الزانية او يا عامل عمل قوم لوط قوله ان كلف شرط ان كان المقذوف
مكلفا قوله وعف عن وطء اي وكان المقذوف عفيفا عن وطء يوجب الحد تقدم في باب الزنى وهو الز
نى واللواط العفيف من لم يعرف بذلك الفعل قبل ذلك قوله يوجب بآلة ان كلف في حال كونه ملتبسا
بآلة الوطء من قذف مجنونا فلا يحد اذ ليس له آلة الوطء وهو الذكر ولم يوجب ويلغ
مستغنى عنه بقوله ان كلف لان التكليف البلوغ والعقل والمذكور ليرتب عليه ما بعده قوله
كان بلغه الوطء من قذف صبية فانه يحد ان كانت مثلها يوطأ وان لم تبلغ بلوغ التكليف لان
المرأة تلحقها المعرة في الذي بلوغ التكليف والمعتبر في المرأة بلوغ الوطء قوله او مجهولا
من قذف صبيا فلا يحد اذ لا يعرف نسبه قوله حر نبذ وفي بعض النسخ مجهولا اي من قذف من جهل
فلا يحد اذ لا يعرف نسبه لزناء وعن ابن هذا تصحيف والصواب مفعولا به قال الذي مفعولا به يعني
يعمل به عمل قوم لوط فانه يحد وان لم يبلغ بلوغ التكليف قوله وان ملاعنة وابنها وان كان المقذوف
ملاعنة المرأة التي تلاعن مع زوجها من قذفها فانه يحد لان زناها لم يثبت وكذلك من قذف ولد الملا
عنة فانه يحد لان زناها لم يثبت قوله او عرض غير اب قذف المكلف او عرض غير اب فانه يحد
ولكن ان فهم التعريض بالقذف اي فهم من كلامه انه اراد القذف بذلك الكلام لا فرق بين التعريض
والتصريح خلافا في الرسالة وفي التعريض الحد ظاهره كان ابا او غيره وهو خلاف ما هنا واما هنا
غير اب واما هو فلا يحد اذا عرض قوله ان افهم ان التعريض القذف ثمانية امثلة قوله يوجب ثمانين
جلدة وان كرر لواحد كما اذا قذفه احد ثم قذفه ثم قذفه مرارا قبل ان يقيم عليه الحد فلا يحد
الا حدا واحدا كمن بال مرارا وتوضأ فلا يتوضأ الا مرة واحدة وكمن جامع مرارا فلا يغتسل الا
غسلا واحدا قوله فلا يحد الا بعده الا اذا قذف بعد ما حد في القذف الاول فانه يحد ثانيا
قوله ثم ونصفه على العبد اي ونصف الثمانين المذكورة وهي اربعون على العبد العبد اذا قذف
فعليه اربعون جلدة وجلد الانصف في الاماء وقيس عليهن العبيد من باب لا فرق قوله كلست بزان
هذه امثلة التعريض المفهم من قال لغيره لست بزان فانه يحد لانه يفهم منه انه قال انت زان قوله
او زانت عفيفا او قال زنت عفيفة فانه يحد هذا تعريض لانه يفهم منه ان مراده غير العفيف قوله او عفيف
الفرج او قال انا عفيف او انت عفيف الفرج فانه يحد لانه افهمنا القذف لان مدح العدو ذم كقوله
تعالى حكاية عن قوم شعيب انك لانت الحليم الرشيد بمعنى انك لانت الجهول السفيه قوله او لعربي ما انت
بحر او قال لعربي ما انت بحر يحد لانه نفاه من نسبه ومن نفى رجلا عن نسبه فعليه الحد لان العرب تحفظ
انسابها قوله او يا رومي او قال لعربي يا رومي او يا حبشي ويا تركي فانه يحد لانه قطع نسبه
قوله كان نسبه لعمه كما يحد ان نسبه الى عمه لانه قطع نسبه وقذف امه قوله بخلاف جده اذا نسبه
الى جده فانه لا يحد لان الجد اب قال تعالى يا بني آدم قوله وكان قال انا نغل او ولد زنى وكان قال انا نغل

اي فاسد النسب فانه يحد لانه قذف امه [illegible] فاسد النسب قوله او يا قحبة او
قال لامراة يا قحبة بمعنى يا زانية فانه يحد لها كانه قال يا زانية لان القحبة عندهم عبارة عن الزانية
قوله او قرنان او قال للانسان يا قرنان يا زوج الزانية فانه يحد لزوجها ان كانت والا يؤدب
قال من احبه مسلما نكل قوله او يا ابن منزلة الركبان وكذلك اذا قال لانسان يا ابن منزلة الركبان جمع راكب
قوله او ذات الراية او قال يا ابن ذات الراية اذا كانت زانية تكون على بابها راية قوله او فعلت بها
في عكنها او قال فعلت بفلانة في عكنها فانه يحد لانه كانه قال زنيت بها العكن جمع عكنة الطي الذي
في البطن لاجل السمن قوله لا ان نسب جنسا لغيره ولو ابيض لاسود ان لم يكن من العرب فلا يحد ان نسب جنسا
الى جنس اخر ولو نسبه ابيض لاسود والعكس ان لم يكن عربيا لاحتمال صدقه واما العربي يحد لانه
يقطع نسبه لا يعم العرب لان غير العرب لا يحفظون انسابهم قوله او قال مولى لغيره انا خير منك فلا
يحد لان الخير يكون في الخلق والخلق ويكون في غير ذلك ولكن يؤدب لانه اذاه قوله وما لك اصل او قال
انسان لغيره ما لك اصل ولا فصل فانه لا يحد بل يؤدب لانه اذاه قوله او قال لجماعة احدكم زان او قال
انسان يا جماعة احدكم زان فانه لا يحد وان قاموا كلهم بالحد او قام بعضهم ولكن يؤدب حيث
سقط الحد فالادب لازم قوله وحد في مابون ان كان لا يتانث وحد القائل في قوله لغيره يا ما
بون او انت مابون المراد من قال لغيره يا مابون او انت مابون فانه يحد ولكن ان كان المقذوف لا
يتانث يعني لا يتكلم ككلام النساء ولا يتغنى بغناء النساء واما ان كان يتانث فلا يحد ولا يؤدب
قال بعض الشراح واعترضه بعضهم بنقل ابن يونس فلا يحد في الاجنبية المابون من الابنة وهو داء في الدبر
يبعث صاحبه على طلب ما يجد به ذلك الموضع وقد اشتهرت في العوام في المفعول به ولذلك يحد
من قال لغيره يا مابون قوله وفي يا ابن النصراني وحد القائل في قوله لغيره يا ابن النصراني او يا
ابن اليهودي او يا ابن المجوسي او يا ابن السامري ولكن ان لم يكن في ابائه كذلك بمعنى لم يكن نصرانيا
بل ابوه مسلم وان كان كذلك فلا يحد والمشهور صحيح ولكن يؤدب لقوله من اذى مسلما نكل قوله
او الازرق ان لم يكن في ابائه كذلك اي نصراني او ازرق اي وحد القائل في قوله لغيره يا ابن الازرق من
قال لغيره يا ابن الازرق ولكن ان لم يكن في ابائه كذلك بمعنى لم يكن في ابائه ازرق او قال يا ابن الاعمى
او يا ابن المقعد او يا ابن الاشل او يا ابن الاعرج فانه يحد في هذا كله قوله ولكن ان لم يكن في ابائه كذلك
واما ان كان فلا يحد ولكن يؤدب الازرق ان كان كرماح وكذلك اذا قال يا ابن الاسود والاعور والاحمق
واختلف في ابن الحجام او يا ابن الحائك ونحوه قوله وفي مخنث ان لم يحلف وحد القائل في قوله يا مخنث
ولكن ان لم يحلف القائل انه ما اراد بالتخنيث عمل قوم لوط واما ان حلف على ذلك فلا يحد ولكن يؤدب حيث
سقط الحد فلا بد من الادب التخنيث هو التكسير تقدم هذا في البيوع في قوله وتخنث عبد وفحولة امة
قوله وادب في يا فاسق كما جرى من المجرم مما يجب شرعا فيما يؤدب اي وادب القائل في قوله لغيره يا ابن
الفاسقة ويا ابن الفاجرة فانه يؤدب بسبب القائل والمقول فيه والقول والمقول له لان القائل قد يكون
صالحا وقد يكون مؤدبا للناس وقد يكون متوسطا ولكن خطأ الامام بالنقص او من خطيه بالز
يادة بمعنى نقص الادب الذي وجب عليه او لا من زاد على الادب الذي وجب عليه قوله او الفاجرة فيه اذا
فسق وفسق اذا خرج عن الطاعة قوله او يا حمار ابن حمار وادب القائل في قوله لغيره يا حمار ابن حمار
اذا قال يا حمار فقط يؤدب واذا قال يا ابن حمار فقط يؤدب فكيف اذا اجتمعا الا ان يقال حيث
جمعهما يكون الادب اشد واكبر قوله او انا عفيف او انك عفيفة وادب القائل في قوله لغيره
انا عفيف او قال لامراة انك عفيفة ولكن ان لم يذكر الفرج واما ان ذكره يحد كما تقدم قوله
او يا فاسق او يا فاجر وادب في قوله لغيره يا فاسق يا فاجر من قال لغيره يا فاسق يا فاجر فا
نه يؤدب قوله وان قالت بك جوابا لزنيت بك حدت للزنى والقذف لا انها اقرت به المراد من قال

لامراة

وقالت هذه المرأة زنيت بك

لامراة ازنيت بك كان هذه المراة تحد حد الزنى لانها اقرت بانها زنت وحدت حد القذف لانها قذفته
وقال في الشارح وان قال احد لغيره زنيت وقال له انت ازنى منه حدا معا لان كلا قذف صاحبه قوله
وله حد ابيه وفسق لانه ترك المروة اي وللمقذوف او الولد حد ابيه ولكن فسق اي من قذف ابوه فله
ثم ان يحده ولكن يكون فاسقا بمعنى تكون جرحة شهادته اذا كان اليمين فاسقا فالجلد احرى و
لا يجوز فيه العفو وان بلغ الامام تعلق بحق الله واستشكل هذا كيف يكون فعلا يفسق فيه واجيب لان
التفسيق يكون في المباح ولا يختص بالحرام بل يفسق بالمباح الذي يرد المروة مباح ولكن يفسق
تاركها قوله والقيام به وان علمه من نفسه وللمقذوف القيام بالحد وان علم الفعل من نفسه كما اذا
قال له احد يا زاني او قال له يا زنيت وهو يعلم انه صادق في ذلك وله ان يقوم ويطلب حقه لانه قد اصبح
غرضه قوله كوارثه ان قذف بعد الموت بالحرى ان قذفه قبله وكذلك اذا مات المقذوف فلوارثه ان يقوم
به ان كان القذف بعد الموت المراد كل من قذف فلوارثه القيام بالحد سواء قذف في الحيوة او بعد الممات
للمرموات عرض فلوارثه وهذا ان لم يوص المقذوف بشيء وان اوصى بان لا يترك فليس للوارث العفو
وان اوصى بان لا يقوم فليس للوارث الحد وان لم يوص بشيء فللوارث القيام والعفو قوله من له
من الوارث الذي يقوم الحد قوله وولده او وهو الولد وولده قوله واب وابيه اي وابوه هؤلاء الذين يقومون
بالحد لا جميع الورثة لا قيام للزوجة ولا للزوج وان كانا وارثين لا يعني هم من الاخوة والاخوات العصبة
العشاء قوله ولكل القيام به وان حصل من هو الاقرب ولكل واحد من الوارث القيام بهذا الحد وان حصل
هناك من هو للميت اقرب يقوم الجد وان كان الاب حاضرا يقوم ولد الولد وان كان الاب حاضرا لا يقال
الاقرب فالاقرب قوله والعفو قبل الامام او بعده ان اراد سترا وله العفو بعد بلوغ الامام ولكن ان
اراد سترا على نفسه الستر خاف ان لم يعف عنه فيأتي القاذف بالشهود ويثبت ذلك الذي رماه به و
يأتي عار اكبر من الاول ويعلم ذلك بان يسأل الامام الناس هل يشار اليه بهذا الكلام فان قالوا نعم يعفو
انه اراد الستر قوله وان قذف في الحد ابتدأ لهما الا ان يبقى يسير فيكمل الاول وان قذف القاذف في اثناء
الحد ابتدأ للمقذوف حد ولا يعتد بما تقدم المراد قذف واحد او اخذ الحد وقذف في اثناء الحد سواء قذف
الشخص الحد وذلك او غيره ابتدأ بينهما حد فقط لهما ولا يعتد بما تقدم لانه كانهما قذفاه قبل الحد
الا ان يبقى يسير كخمسة عشر او عشرة فيكمل الاول ثم يستانف الثاني تقدم اذا قذف قبل الحد و
تقدم اذا قذف بعد الحد وهذا قذف في اثناء الحد

فصل

هذا باب يذكر فيه مسائل السرقة وحكم حدها وعرفها غيره وقال اخذ مال محترم من غير ان يأتمن عليه ولا اخفاء والاصل
فيها كتاب وسنة واجماع اما الكتاب فقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما
كسبا نكالا من الله واما السنة فقوله عليه السلام لعن الله السارق يسرق البيضة او الحبل فتقطع يده
او كما قال والاجماع على ذلك قوله تقطع اليمنى وتحسم بالنار بمعنى تحرق ذلك الموضع المقطوع بالنار
وتكوى بالنار مخافة ان يؤدي الى هلاكه وهي مصلحة للسارق وليس من بقية الحد المراد تقطع يد السارق
اليمنى اجرة القطع في بيت المال ان كان وامكن الوصول اليه وان تعذر بيت المال فعلى المسلمين ولم يذكر
موضع القطع لوضوحه وهو الكوع ولكن يمد اليد بالقوة حتى لا يبقى الا الجلد والعروق فتقطع
حينئذ قوله الا لشلل او نقص اكثر الاصابع فرجله اليسرى الا لاجل شلل اليمنى ولاجل نقص اكثر
الاصابع كثلاثة الاصابع تقطع المراد اذا كانت يمناه شلاء او نقصت اكثر الاصابع كثلاثة فا
نها تقطع رجله اليسرى لانه يقطع من خلاف وكذلك اذا قطعت في القصاص او قطعت بامر سما
وي او قطعت في جنايات غير السرقة فانه تقطع رجله اليسرى لانه يقطع من خلاف وهذا هو
المنقول الاول للامام مالك ثم رجع عنه وامر بمحوه وبه اخذ ابن القاسم وهو المشهور قوله ومحي ليده
اليسرى ومحي امامنا مالك في المدونة قطع رجله اليسرى لاجل قطع يده اليسرى المراد كان امامنا

[illegible]

بقول تقطع رجله اليسرى ثم رجع عنه وامر بمحوه وقال تقطع يده اليسرى ولكنه لم يمح وبه اخذ اللخمي قال لانها الجناية ولان القطع انما جاء في اليد ولان اليمنى اذا كانت اعس يقطع اليسرى هكذا قال ولكن ظاهر المدونة وابن الحاجب والرسالة والمختصر تقطع اليمنى وان كان اعسر قوله ثم يده رجله وان سرق بعد ذلك ثم يقطع يده وان سرق بعد ذلك ثم تقطع رجله اليمنى تخلع الشيخ علي من كانتا يمناه شلاء او نقص منها اكثر الاصابع وسكت عن السالم لوضوحه اذا سرق قطعت يده اليمنى ثم ان سرق فرجله اليسرى ثم ان سرق يده اليسرى ثم ان سرق رجله اليمنى قوله ثم عزر وحبس ثم ان سرق وادب وحبس هذا رابع في العقل وخامس في الصحيح وقال ابو مصعب يقتل في الخامس قال في الرسالة جلد والمعنى قوله وان تعمد امام او غيره الامام قطع يد السارق اليسرى قبل اليمنى فالقود ثابت على الامام في مسئلة وعلى غيره في مسئلة ان وان تعمد امام او غير الامام قطع يد السارق اليسرى قبل اليمنى فالقود فعلى الامام القود في مسئلة وعلى غيره القود في المسئلة ولا حد باق على السارق حتى تقطع يمناه قوله والحد باق على السارق وتقطع يمناه قوله وخطأ اجزأ فرجله اليمنى وان قطعها الامام او غيره خطأ اجزأ عن القطع المراد قطع الامام بيسراه قبل اليمنى والحكم انه خطأ او قطعها غيره قبلها ولكنه خطأ اجزأ ذلك عن قطع السرقة فلما تجزئ عنه ثم ان سرق بعد ذلك فانه يقطع رجله اليمنى وهذا مشكل اذا قلنا البداءة باليمنى واجبة مع العرى بين العمد والخطأ في الاجزاء واذا قلنا ليس بواجب لم تجز في العمد واجزأ في الخطأ قوله بسرقة طفل تقطع السارق بسبب سرقة طفل حر من حرز مثله المراد من سرق طفلا حرا فانه يقطع ولكن ان سرقه من حرز مثله وهو ان يكون في دار اهله او يكون معه من يحفظه واستشكل الدار لان الدار لا تكون حرزا الا في البلد يقاد فيه سرقة الاطفال قال في فتح الجليل كرمانا في مصر اذا قطع في المال فالحر احرى قوله او ربع دينار او بقيمة ربع دينار يقطع السارق بسبب سرقة ربع دينار خالص وان لم يساو ثلاثة دراهم خالصة او بثلاثة دراهم خالصة وان لم تساو ربع دينار خالص وما دون هذا فلا يقطع فاذا قطع في هذا فما فوق احرى الى المعتبر في مساواة النظر المسروق ثلاثة دراهم يكون في بلد السرقة وفي يوم السرقة سواء كانت التعاملة في البلد بالذهب او بالفضة او بالعرض او بالذهب والفضة هذا هو الصحيح ومن قال غير هذا فقد اخطأ خطأ صريحا اختلف العلماء فيما يقطع فيه بعشرة اقوال اصحها قول امامنا مالك واعترض يد بخمس مائة من عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار واجيب وصفا الامانة اعلاها وارخصها وصفا الخيانة فانظر حكمة البارئ لما كانت امينة كانت ثمينة ولما خانت هانت تقطع في ربع دينار ظاهر ولو قطع فيه قبل ذلك وظاهر ولو كان لما لكين وظاهر ولو سرقه من سارق يقطعان معا قوله او ثلاثة دراهم خالصة لكنه او بسرقة ثلاثة دراهم وان لم تساو ربع دينار خالصة لا مغشوشة راجع اليهما نعم الا اذا بلغ نصابا بعد تخليص قوله او ما يساويها بالبلد شرعا او بسرقة ما يساوي ثلاثة دراهم بالبلد شرعا اذا سرق ما يساوي ثلاثة يقطع ولكن كان فيه منفعة شرعية واما ان لم تكن فيه منفعة شرعية فلا يقطع وان ساوى ثلاثة دراهم كطنبور وطبل لاجابته سيان ان شاء الله قوله وان كان وان كان المسروق ماء ونحوه كالحطب والحم يقطع فيه خلاف لابي حنيفة لانه قال لا يقطع لان اصله مباح لجميع الناس قوله او جارح لتعليمه وان كان المسروق جارحا لتعليمه اي يقطع فيه لاجل تعليمه ولاجل جلده بعد دبغه المراد سرق جارحا وهذا الجارح يساوي قيمة ثلاثة دراهم لاجل تعليمه او لاجل جلده بعد دبغه فانه يقطع تقدم في البيوع ان بيعه جائز لاجل الجلد وايضا تقدم وحيوان علم قوله او جلد ميتة ان زاد دبغه نصابا وان كان المسروق جلد ميتة يقطع فيه ولكن ان زاد دبغه نصابا كما اذا كانت قيمته قبل الدبغ درهمين وقيمته بعد الدبغ خمسة دراهم فعليه القطع لان الدبغ زاد ثلاثة قوله او ظرف ملوسا وان كان الذهب والدراهم ملوسا تقطع فيه ان الظرف المراد اذا سرق ذهبا او فضة مسرورا وهو يظنه ملوسا دون النصاب ثم وجده دنانير او دراهم فعليه القطع ولا ينفعه

الظرف قوله او الثوب او ظرف الثوب مثلا سرق ثوبا باليا دون ثلاثة دراهم وظرفه فارغ ليس فيه شيء ثم وجده فيه دنانير او دراهم مصرورة فانه يقطع ولا ينفعه ظنه قوله او شركه صبي وان سرق السارق مع صبي يقطع كما اذا كان مكلفا وشرك غير المكلف وسرقا شيئا فان المكلف يقطع دون غير المكلف لانه لا شبهة له فيه وانما سقط عنه القطع لاجل عدم التكليف قوله لا اب لا يقطع ان شركه اب مثلا سرق مع اب رب المال فلا يقطع الاجنبي المراد اشترك اجنبي مع رجل وسرقا مال ولده فلا يقطع الاجنبي لانه اشترك معه من له شبهة في المال قوله ولا طير لاجابته ولا يقطع سارق طير لاجل اجابته اي الطير سرق طيرا يساوي ذلك الطير ثلاثة دراهم لاجل الاجابة الخ فيه فلا يقطع لان الاجابة ليست بمنفعة شرعية نعم الا اذا ساوى لحمه نصابا بعينه يقطع وكذلك الغراب الذي يتكلم الكل سواء قوله ولا ان تكمل مرارا في ليلة ولا يقطع ان كمل نصابا في مرار في ليلة او يوم المراد دخل وسرق ما دون النصاب فلا يقطع وان كان انما الدار يخرج بالنصاب مرة واحدة لان من شرط القطع ان يخرج النصاب مرة واحدة لا مرة ولو قصد ذلك وقال بعضهم معناه ان لم يقصده واما ان قصده فانه يقطع قوله او اشتركا في حمل ان استقل اواشترك اثنان في حمل المسروق فانه لا يقطع ولا ان امكن ان يحمل كل واحد ذلك المسروق دون اعانة صاحبه ولم يصل كل واحد في نصيبه نصابا المراد اشترك اثنان في حمل المسروق فلا قطع عليهما ولا ان يشترط في امكن ان يحمل كل واحد منهما ذلك دون اعانة صاحبه ولم يصل كل واحد منهما في نصيبه نصابا واما ان كان لا يقدر عليه كل واحد الا باعانة صاحبه فانهما يقطعان وكذلك لو اصاب كل نصابا في نصيبه فانه يقطع وان استقل كل قوله ولم ينبه نصابا رفع المجهول ونصب الفاعل لان نصاب مفعول والظرف فاعل قوله ملك غيره ولو كذب ربه نفذا نعت في ربع دينار وما عطف عليه ربع دينار ملك غير او ثلاثة دراهم ملك غير او ما يساويها ملك غير المراد اذا سرق هذه الثلاثة ولكن ان كان ذلك ملكا لغيره واما ان كان ملكه فلا يقطع فيه ان كان ملكه قال ولو كذب السارق رب المال فانه يقطع اقر انه سرق هذا المال من فلان او قامت شهود انه سرقه وكذبه فلان بان قال ما سرقه مني فلا ينفعه تكذيب فلان بل يقطع لان القطع من حق تعالى فلا يسقط ويبقى المال في ماله وان رجع بعد ذلك وصدقه اخذه والا بقي كذلك مسئلة خلافية من اقر له بشيء وانكره هل يكون له لان العامل اقر له به او لا يكون له لانه انكر او يكون له اذا رجع وصدقه والا فلا قوله او اخذ ليلا وادعى الارسال وكذلك اذا اخذ ليلة وادعى الارسال بمعنى ان فلانا هو الذي ارسله لم يصدق بل يقطع ولكن ان لم يشبه ما قال عدم الاشباه بان لا يعلم منه انقطاع الى فلان ثم يدخل مدخل الناس ولم يخرج مخرج الناس قوله وصدق ان اشبه وصدق في ادعاء الارسال ولكن ان اشبه ما قال بان دخل مدخل الناس كالباب وخرج مخرج الناس وهو غير مستتر وهو ممن يعلم منه انقطاع الى فلان بمعنى يعلم انه مع فيه قوله لا ملكه من مرتهن ومستاجر لا يقطع ان سرق ملكه من المرتهن والمستاجر المراد رهن شيئا عند غيره ثم سرق ذلك الرهن من عند المرتهن او اجره شيئا ثم سرقه من المستاجر فانه لا يقطع لانه ملكه ولا يوجب عليه القطع تعلق حق الغير فالمودع احرى قوله كملكه قبل خروجه تشبيه لافادة الحكم كما لا يقطع ان ملكه قبل خروجه من حرز اي دخل سارق وقبل ان يخرج من الحرز مات صاحب الدار وهو وارثه فلا يقطع لانه ملكه فهو من ملكه بعد خروجه تقطع وهو كذلك لان القطع ثبت عليه قبل ملكه قوله محترم اي ملك غير محترم اي له حرمة والذي ليس محترم فلا قطع قوله لا خمر ولا طنبور الا ان يساوي بعد كسره لا يقطع اذا سرق غير محترم كخمر وطنبور من سرق خمرا فلا يقطع اذ ليس له حرمة وكذلك من سرق طنبورا فلا يقطع اذ لا حرمة له وهو من الات اللهو الا ان تساوي عيدانه بعد كسره نصابا فحينئذ يقطع قوله ولا كلبا مطلقا ولا يقطع اذا سرق كلبا مطلقا فلا شبهة في المادون وقال مطلقا اذن في اتخاذه ام لا لانه غير محترم قوله واضحية بعد ذبحها من سرق اضحية بعد ذبحها من الحرز فلا يقطع اذ لا يجوز بيعها واما قبل الذبح فانه يقطع قوله بخلاف لحمها من فقير بخلاف من سرق لحم الاضحية من فقير فانه يقطع اذ يجوز للفقير بيعه قوله تام الملك غير محترم تام الملك بمعنى الذي كان له المال ثم ملكه فيه لان مال الشركة لا يقطع الشريك فيه الا بشرطين كما يأتي

ان شاء الله قوله لا شبهة له فيه لا شبهة للسارق في المال المسروق اذا كان له فيه شبهة فلا يقطع كالاب اذا سرق مال
ولده وكذلك الجد على المشهور وكذلك الجائع اذ لا شبهة اقوى من الجوع قوله وان من بيت المال يقطع وان سرق من بيت المال
اذ لا يورث من بيت المال قوله والغنيمة يقطع وان سرق من الغنيمة والحكم يعتبر ما له في الغنيمة حظه في الغنيمة
اذا مات تورث عنه ورثته ومع ذلك لم يعتبر وكذلك قال فيما تقدم من زنى بامة من المغنم فانه يحد ولم يعتبر ماله
في الغنيمة قوله او مال الشركة ان حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا وكذلك اذا سرق من مال الشركة يقطع ولكن ان حجب
عنه وسرق نصابا فوق حقه من مال الشركة من سرق منه فانه يقطع ولكن ان حجب عنه والحجب ان اودعاه عند
غيرهما او يكون في يد احدهما وحجب عن صاحبه فيه وسرق نصابا فوق حقه مثلا يشتركان في اثني عشر در
هما على السوية وسرق احدهما تسعة فلا يقطع لانه سرق ثلاثة دراهم فوق حقه لان حقه ستة وزاد
ثلاثة قوله لا الجد ولو لام لا يقطع اذا سرق من مال ولد ولده ولو كان الجد لام فالاب احرى اذ فيه شبهة الا
ترى انه لا يقتل به وتغلظ عليه الدية كالاب قوله ولا من جاحد ولا من سرق من جاحد فلا يقطع له عليه مائة
مثلا وانكر تلك المائة وسرق قدر المائة من مال المنكر فلا يقطع سواء كان المسروق جنس حقه ام لا وقال
بعضهم معناه سرق جنس حقه ان عليه ذهبا وسرق منه ذهبا او له عليه فضة وسرق منه فضة واما
ان سرق من غير جنسه فانه يقطع ولم يعتبره الشيخ كيف بعد قال جاحد معناه اذا اقر بعد ذلك او
شهد عليه شهود قوله او من مال غريمه وكذلك من سرق من مال غريمه فلا يقطع ان عليه دين وابى
ان يعطيه بالشريعة وتمكن هو من ماله وسرق منه قدر حقه فلا يقطع لانه يملكه قوله مخرج من حرز
اي ملك غيره مخرج تام الملك يخرج من حرز واما ان لم يخرجه منه فانه لا يقطع قال في الرسالة ومن اخذ
في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز قوله وان لم يخرج هو المراد اذا اخرج السارق المسر
وق من الحرز فانه يقطع وان لم يخرج هو لان المقصود اخراج المسروق لا خروجه وكذلك يدخل فيه
اذا رماه في الخارج ووضعه في النار وتلف او رماه وبلعه السبع او رماه وانكسر فانه يقطع شك
فيه مالك بعد ان قال ابن القاسم يقطع ولم يشك مالك في المدونة الا في موضعين هذه المسئلة وكذلك
الشك في الدهن هل يكون سنة ام لا قوله بل لا يبعد الواقع فيه مضيعا كان ساقطا منه من الحرز بان
لا يبعد الواقع فيه مضيعا اي من وضع فيه شيئا فلا يقال ضيعه بالنسبة الى السارق وان كان مضيعا بالـ
نسبة الى اهل بيته ويقطع السارق مثال اودع مائة ووضعها على سريره ونحوه كالكوة وسرقت
فانه يضمن لانه مضيع بالنسبة الى بيته ويقطع السارق لانه ليس بمضيع بالنسبة الى الاجنبي قوله او ابتلع
درا فانه يقطع المراد اذا ابتلع السارق درا نفيسا او ابتلع ربع دينار او ثلاثة دراهم فانه يقطع
اذ لا يفسد بذلك بخلاف الطعام اذا اكل الطعام الذي يبلغ النصاب فانه يقطع لان الطعام يفسد وهذه
المسئلة منصوصة في العتبية والعجب من ابن عرفة مع جلالة قدره قال لا اعرف فيها نصا الا للغزالي
في الذخيرة مع انها منصوصة في العتبية قوله او ادهن بما يحصل منه نصاب اي ادهن السارق بما اذا سلت
يحصل منه نصاب ان دخل في الحرز ودهن راسه ولحيته بما يحصل منه نصابا ان سلت فانه يقطع قوله او اشار الى شاة
بالعلف فخرجت وكذلك اذا اشار السارق الى شاة بالعلف فخرجت الشاة فانه يقطع المراد وهو خارج
الحرز واشار الى شاة بالعلف فرات الشاة وخرجت واخذها فانه يقطع اذ لا يشترط دخول السارق وا
لشاة ليس بشرط وكذلك غير الشاة المراد اذا اشار الى حيوان بالعلف قوله او اللحد قال البساطي انه
معطوف على تعميم الحرز بل لا يبعد الواضع فيه مضيعا او اللحد المراد من سرق غشاء قبر فانه يقطع ان
بلغ نصابا قوله او الخباء او ما فيه من سرق الخباء فانه يقطع ومن سرق ما فيه يقطع لان الخباء حرز بنفسه
وحرز لما فيه وان سرقهما معا قطع ان كان في كل نصاب وان كان كل واحد منهما لا يساوي نصابا و
لكن المجموع يساوي نصابا هل يقطع او لا يقطع انظره قال الخباء يعمل من صوف ووبر ولا يعمل من شعر
وهو عرفنا الخيم وهو على عودين وثلاثة وان زاد على ثلاثة هو البيت قوله او حانوتا

او قنابها

او قتبا بحمله وكذلك اذا سرق في الحانوت
فانه يقطع قوله او محملا وكذلك اذا سرق فانه يقطع لان الحانوت حرز لما فيه وكذلك من سرق في فناء الحانوت والخباء
فانه يقطع سواء كان سائرا او واقفا او سرق محملا قطع او سرق ما فيه قطع قوله او ظهر دابة من سرق من ظهر دابة
وان غاب عنهم اصحابها الا الحكم في غير تشنيك قوله وان غيب عنهم من سرق الخباء والحانوت والمحمل والدابة يقطع
باختلاف البلد وباختلاف الازمنة واما فيه الداعي مضيعا الداعي هذا بحساب البلدان يختلف
مضيعا لا يقطع قوله او بجرين الرابط من سرق في موضع لا يبعد الواضع فيه مضيعا يقطع وان بعده
قوله او ساحة دار لاجنبي ان حجر عليه من سرق في الجرين فانه يقطع الجرين الموضع الذي يجفف فيه الثمر بعد الجداد
حجروا عليه بمعنى لم ياذن له في دخول تلك الدار من سرق في ساحة دار يقطع ولكن ان كان السارق اجنبيا فان كان
واما ان لم يكن اجنبيا فلا يقطعه او كان اجنبيا ولكن لم يحجر
عليه فلا يقطع ايضا لانه خائن والمراد بالاجنبي هنا من ليس له سكنى بالاصالة ولا بالتبعية كما اذا كان
ساكنا فيه بسبب مغيره قوله كالسفينة وكذلكم من سرق في السفينة فانه يقطع المراد من سرق في ال
سفينة فانه يقطع قوله او خان للاثقال من سرق في خان فانه يقطع ان كان المسروق ثقيلا مفهومه
ان كان خفيفا فلا يقطع الخان بيت معروف عندهم وليس في هذه البلاد قوله او زوج فيما حجر عليه او ز
وج اذا سرق فيما حجر عنه يقطع المراد الزوج والزوجة اذا سرق احدهما من صاحبه في المال الذي حجر عنه فا
نه يقطع وان لم يحجر عنه فلا لانه خائن قوله او موقف دابة لبيع او غيره من سرق دابة في موقفها لا
جل بيع او لغير البيع فانه يقطع لان الموقف حرز قوله او قبر من سرق كفنا من القبر فانه يقطع لان القبر
حرز او بحر ان رمي به الكفن من سرق الكفن من البحر في ميت ارمي فانه يقطع واما من سرق ما على الغريق فلا
يقطع قال الكفن اي لا لاجل سرقة كفن البساطي لو ترك الكفن المراد كما يحتاج الميت مما يحتاج اليه قوله
او سفينة بمرساة من سرق سفينة في مرساها فانه يقطع لانه حرز لها الا ان سرق ما فيها وهذا سرقها
بنفسها قوله او كل شيء بحضرة صاحبه هذا ضابط مليح من سرق كل شيء بحضرة صاحبه فانه يقطع سواء
كان صاحبه نائما او يقظانا كان يوضع فيه او خلفه كان تحته او فوقه الاصل فيه صفوان ان رمي
هاجر بعد مكة وجاء الى المدينة ونام في المسجد وسرق رداؤه بحضرته واخذ السارق وجاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم وامر بقطعه وقال صفوان اولم هو الرداء به على هذا السارق وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فهلا قبل ان تاتيني به قوله او مطمر قرب من سرق في مطمر قرب الى العمارة فانه يقطع المفهوم ان لم يقرب منها
فلا يقطع وهو كذلك المطمرة حفرة تحفر ويخزن فيها الطعام قوله او قطار من سرق في قطار ونحوه فانه
يقطع القطار الابل يربط بعضها ببعض ونحوه اي المجموعة التي تجمع بعضها ربط لان ذلك حرزها قوله او ازال
باب المسجد او سقفه من ازال باب المسجد او ازال سقفه فانه يقطع وان لم يخرجها قوله او اخرج قنا
ديله من اخرج قناديل المساجد فانه يقطع وان لم يخرج فلا يقطع لم يفرق بين الليل والنهار ولا بين
الغلق وغيره قوله او حصره من سرق حصر المسجد فانه يقطع وان لم يخرجها الحصر جمع حصير
وبسطه ان تركت به من سرق بسط المسجد فانه يقطع ولكن ان كانت تترك تلك البسط في المسجد
مفهومه ان لم تترك له ثم تركت في فوق وسرق فلا يقطع لانهم فرطوا قوله او حمام ان دخل للسرقة
من سرق في الحمام فانه يقطع ولكن ان دخل للسرقة اي لاجل السرقة واما ان دخل ليتحمم وسرق فلا
يقطع لانه خائن قوله او نقب من نقب الحمام وسرق ما فيه فانه يقطع مطلقا سواء دخل للسرقة ام لا
اذن له ام لا لانه لم ياذن له في النقب قوله او تسور من تسور الحمام وسرق ما فيها فانه يقطع التسور
الدخول من اعلى الدار قوله او بحارس لم ياذن تقليبه في الحمام حارس ودخل وسرق فانه يقطع بسبب
الحارس ولكن ان لم ياذن له الحارس في تقليب الثوب واما ان اذن له الحارس في تقليب الثوب فانه لا يقطع
واما ان مد له الحارس ثوبه ومد هو لليسرى وسرق بالاخرى فانه يقطع قوله وصدق مدعي الخطا مدعيا

قوله

بالنصب على انه مفعول حال اي وصدق السارق في حال كونه مدعيا الخطأ او تقول وصدق مدعي الخطأ بان
قع على انه نائب اي وصدق مدعي الخطأ من السارق المراد حيث قلنا بالقطع فيما تقدم ما لم يدع الخطأ
سرق وادعى انه لم يقصد ذلك السرقة وانما اخطأ فانه يصدق فلا قطع والغرم عليه فيما يشبه ما
قال لانه يدرأ الحد بالشبهات قوله او حمل عبدا لم يميز او خدعه او حمل السارق عبدا لم يميز اعجميا
او عجمية فانه يقطع وكذلك اذا اخرج السارق عبدا لم يميز فانه يقطع هو مميز وخدعه السارق بان قال
الشفير يتكلم من سيدك وتبعه او قال له بعثني سيدك لتأتي معي وتبعه فانه يقطع هذا تقسيم البساطي
واما ظاهر الكتاب فحمل عبدا لم يميز او خدع عبدا لم يميز قوله او اخرج في ذي الاذن العام لمحله او اخ
ج السارق المسروق في محله الاذن العام الى محل الاذن دخل في الدار التي اذن للعامة في دخولها كدار
العالم ودار الطبيب ودار القاضي وهناك بيت محجور عليه وسرق منه واخرجه الى محل الاذن فانه يقطع
هذا ظاهر كلامه ولم يضعفه وفي بعض النسخ محله وهو الصواب والمتن اصلاحا بمعنى لا يقطع حتى يخرج
عن محل الاذن العام الا ان يقال ان اللام بمعنى عن وذكرها احمد في رياض الافهام في شرح عمدة الاحكام ان اللام
عشرة معان منها عن المعاطاة اذا قلنا اللام بمعنى عن استقام الكلام اذا كتبناه بعن استقام الكلام اذا
كتبناه باللام وكان اللام للغاية كان قولا بعيدا قوله لا اذن خاص كضيف مما حجر عليه ولو خرج من بيته
لا قطع في صاحب اذن خاص وذلك كضيف سرق مما حجر عليه مثلا الضيف اذن له في موضع دون موضع و
سرق في المحل الذي لم يأذن له فيه فانه لا يقطع ولو خرج هذا الضيف مما حجر عنه قوله ولا ان نقله ولم يخ
رجه ولا قطع على السارق ان نقل المسروق ولم يخرجه تقدم يخرج من حرز مفهومه ان لم يخرجه فلا قطع وكذا
هو المفهوم ولو نقله وهو كذلك المراد دخل في حرز ونقل شيئا منه من موضع الى موضع آخر ولكنه لم
يخرجه من ذلك الحرز فانه لا يقطع قوله ولا فيما على صبي او معه ولا قطع في سرقة ما على صبي من لباس
او حلي وكذلك ما مع صبي المراد سرق ما على الصبي او سرق ما مع الصبي فلا قطع لانه ليس بحرز لان
الواضع فيه بعد مضيعا معناه ان لم يكن معه حافظ ولم يكن في دار اهله واما ان كان معه حافظ او كان
في دار اهله فانه يقطع قوله ولا على داخل تناول منه الخارج ولا قطع على داخل اخذ من هذا الداخل الخا
رج المراد دخل احدهما وادخل الخارج يده واخذ شيئا من الداخل فلا قطع على الداخل لانه لم يخرج
ولا قطع على الخارج لانه التي اخرجه وان كان الداخل هو الذي اخرج يده فقطع وان التقيا في وسط
قطعا معا كما سيأتي في النقب وان كان احدهم في الداخل والآخر على الظهر والآخر في الخارج فلا قطع
على الداخل وصاحب الظهر ولا قطع على الخارج الا اذا مد يده الى الظهر فيقطعوا كلهم قوله ولا ان
اختلس ولا قطع على المختلس قوله او كابر او جادل كما اذا قال له اعطني ما في يدك واعطاه له فلما وصل
اليه ادعاه لنفسه وخاصم وجادل فلا قطع قوله او هرب بعد اخذه في الحرز ولو ليلا ان لم يشهد عليه
او هرب السارق بعد اخذ المسروق او السارق فلا قطع اخذه في الحرز ورآه وهرب بعد ما رآه فلا
قطع ولو ليلا ان لم يشهد عليه بما رآه في الحرز وخرج سرا ليلا ان لم يشهد عليه وهرب السارق فلا
يقطع قوله او اخذ دابة بباب مسجد من سرق دابة بباب مسجد فلا يقطع لانه ليس بحرز قوله او سوق
او سرق بباب سوق او في سوق معناه لغير البيع واما للبيع يدل عليه ما تقدم من سرقها يقطع قوله او ثوب
بعضه في الطريق او سرق ثوبا بعضه في الطريق فلا يقطع للبعض الذي ليس في الحرز ويدرأ الحدود بالشبهات
الشبهات قوله او ثمر معلق او سرق ثمرا معلقا فلا يقطع لانه مضيع الثمر في المثلثة ليشمل
الثمار وغيره قوله الا بغلق فقولان الا اذا كان معلقا ففيه قولان قال في الرسالة ولا قطع في ثمر
معلق ظاهر الرسالة ولو كان بغلق لانه بصنع الله تعالى قيل معناه ان لم يكن غلقا واما ان كان عليه غلق
يقطع لانه مادة الحرز قوله الا بعد حصده فثالثها ان كدس فيرد الا بعد حصده ففيه ثلاثة اقوال

القطع

القطع وعدم القطع ثالث الاقوال ان جمع قطع والا فلا يقطع قوله ولا ان نقب فقط لا يقطع اذا نقب
فقط اي اذا نقب السارق الحرز ولم يخرج شيئا فلا يقطع هذا مسلم وانما المشكل ما في ابن الحاجب لانه قال ولو
نقب واخرج غيره فان كانا متفقين قطعا والا فلا قطع على واحد منهما ابن عرفة حققوا شيوخ شيو
خنا لا ينظرون ابن الحاجب ويختبرون قراءة ابن الحاجب عليه لانه يتبع ابن شاس وهو تابع لمسائل الذخيرة
للغزالي وهو شاذ قوله وان التقيا وسط النقب وان ربطه فجبذه الخارج قطعا وان التقيا السارقان في
وسط النقب فانه يقطعان معا لانهما اخرجاه او ربط السارق شيئا في الحرز فجبذه الخارج قطعا معا وشرط
ه التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد والمرتد وشرط القطع ان السارق التكليف فلا يقطع غير
مكلف كالصبي والمجنون المطبق واما الذي يفيق في وقت فان سرق في وقت افاقته قطع وان سرق في
وقت جنونه فلا يقطع المجنون من الكلام تقطع اليمنى اليد سببه اي فبسبب ما قلنا يقطع الحر ان
سرق والعبد ان سرق والمعاهد ان سرق فلا لا مسلم وان يتلصص اي وان سرقوا مثلهم سرق الحر حرا
او سرق العبد عبدا وسرق المعاهد معاهدا قوله الا الرقيق لسيده اذا سرق الرقيق مال سيده
فلا يقطع وكذلك كل من فيه بقية رق لانه زيادة فساد عليه تجتمع مصيبتان واما ان سرق مال ابن سيده
فيقطع عند ابن القاسم ولا يقطع عند ابن وهب وغيرهما فرق ان كان الولد يحجر عليه فلا والا فقطع قوله
وثبت باقراره ان طاع والا فلا ولو عين السرقة لما ذكر حكم السرقة كان سائلا سأله بما ذا تثبت السرقة
واراد ان ببينة تداوي وثبتا حكم السرقة باقرار السارق ولكن كان يعني اقر بغير اكراه وان لم يطع ما
بان اكره فلا تثبت به ولو عين هذا المال المسروق لاحتمال انه سرق غيره ورآه هو قال في فتح الجليل
سكت عن البينة لوضوحها بل الاقرار اوضح من البينة قوله او اخرج القتيل ابن عبد اي اعم من فرض المسئلة
او اخرج المال القتيل فلا يثبت اكره واقر بانه قتل فلانا واخرجه فلا يقتل بل اقراره كالعدم نعم الا ان يقر
بعد ذلك آمنا يعترف فيقطع لسرقة لان الاكراه قد زال قوله وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وقبل رجوع
السارق ولو رجع بلا شبهة فاحرى بشبهة اقر بانه سرقه ثم رجع على اقراره فانه يقبل ولو رجع بلا
شبهة فاحرى بشبهة الشبهة ان يقول سرقت مالي الذي او دع عندي فلان وسميته سرقة الرجوع
لا لشبهة ان يقول كذبت وفي بعض النسخ فلا بينة ان غاب وهو تصحيف فصحح وقال الشيخ لعل البينة
بمعنى الحجة وتكون الحجة بمعنى الشبهة كلها في القرآن من بينة المراد الحجة والبرهان لا الشهود قوله وان رد
اليمين حلف الطالب وان رد المدعى عليه اليمين حلف الطالب السرقة لان المال يثبت برجل وامرأتين فالغرم بلا
قطع ادعى عليه انه سرق وانكر ووجبت عليه اليمين ورد اليمين على الطالب فانه يغرم السرقة ولكن لا
يقطع لان المال يثبت بنكول ويمين والقطع لا يثبت الا بعدلين قوله او شهد رجل وامرأتان شهد
عليه رجل وامرأتان بانه سرق فانه يغرم والقطع لا يثبت الا بعدلين قوله او واحد وحلف او شهد
عليه واحد بانه سرق وحلف الطالب معه فانه يغرم المال لا قطع لان المال يثبت بشاهد ويمين والقطع
لا يثبت الا بعدلين قوله او اقر العبد فوابه او اقر السيد ان اقر السيد بان عبده سرق فانه يغرم ولا
قطع لو قال الشيخ وان رد اليمين حلف الطالب او شهد رجل وامرأتان او واحد وحلف فالغرم بلا
قطع وان اقر العبد فالعكس يعني يقطع بلا غرم او قال وان رد اليمين حلف الطالب او شهد رجل
وامرأتان او واحد وحلف او اقر السيد فالغرم بلا قطع جوابه عن المسائل كلها قوله ووجب رد
المال ان لم يقطع مطلقا ان وجب على السارق رد المال الى صاحبه ان لم يقطع لمانع من الموانع مطلقا
سواء كان عديما او غنيا فات المال او لا قال في الرسالة ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة
قوله او قطع ان ايسر اليه من الاخذ ووجب على السارق رد المال الى صاحبه ان قطع ولكن ان ايسر
الى القطع من يوم الاخذ وان اعسر بينهما فلا اتباع والمعتبر من يوم السرقة مع سرا الى يوم القطع

فانه يتبع وان العضو يسقطها فلا اتباع قوله وسقط الحد ان سقط العضو بسماوي سرق بعد السرقة وقبل ان يقطع
انقطعت اليد بامر من الله او تعدا احد فالحد ساقط واما الجناية هو فلا مثلا سرق وقطع يد غيره فلا
يسقط الحد بل هو باق قوله لا بتوبة وعدالة وان طال زمانهما لا يسقط الحد بتوبة وعدالة وان طال زمان
التوبة والعدالة قوله وتداخلت ان اتحد الموجب كقذف وشرب مسئلة احسن اي وتداخلت الحدود ان اتحد
موجبها وذلك كقذف وشرب خمر فانهما يتداخلان ويحد ثمانين فقط وان بعين ان كان عبدا لان الموجب واحد
وهو ثمانون ان كان حرا واربعون ان كان عبدا قوله ولا تكررت وان لم يتحد الموجب تكررت الحدود مثلا ان زنى
او قذف او شرب فانه يحد حد الزنى وحد القذف والشرب لان الموجب لم يتحد لان موجب الزنى مائة وهذين ثمانين
في بعض النسخ او تكررت اي وتكررت الموجب بكسر الجيم كما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او قذف مرارا فا
يحد واحد ـــــــــ هذا باب يذكر فيه مسائل المحاربين قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف الاية واختلف
العلماء فيمن نزلت هذه الاية فيه فقيل نزلت في العرنيين وقيل نزلت في المرتدين وقيل نزلت في الذميين الذين
نقضوا العهد وقيل نزلت في المحاربين وعليه مالك وفقهاء الامصار واكثر المحققين قال في المدونة
وجهاد المحاربين جهاد قال ابن شعبان هو افضل من جهاد الكفار لانهم اعداء متقلقون والكفار اعداء
منفصلون والمتصل اشد من المنفصل المشهور ليس باخف منه قوله المحارب قاطع الطريق في
منع سلوك او اخذ مال مسلم او غيره على وجه يتعذر معه الغوث المحارب قاطع الطريق لاجل منع سلوك
بمعنى منع من اراد المرور سواء منع معينا كزيد او منع اهل بلد معين او منع جميع الناس او منع اهل
قبيلة معينة وان كان لا يأخذ شيئا او لاجل اخذ مال مسلم او مال غيره مسلم كالذمي والمعاهد لان
مالهما معصوم قال الذمي الذمة ومال المعاهد في العهد على وجه يتعذر معه الغوث مع هذا الوجه
كما اذا كان في الفلوات لا يمكن فيها الغوث هذا حد المحارب اخذ المال بغير شرع على وجوه الحرابة
الغصب التعدي السرقة ولكل حكمها مختلف وكلها حرام بالكتاب والسنة والاجماع قوله وان انفرد بمدينة
لا فرق بين المدينة وغيرها خلافا لمن قال لا يكون محاربا الا اذا اراد جمع البلد قال في الموازية وقد يكون
الواحد واحد المحارب في وجوه الليل او في بلد ليس فيه الناس كالمسقي كمسقي السيكران لذلك تشبيه
لا فادة الحكم كمسقي السيكران لاجل المال يسقي الناس السيكران فاذا ذهب عقله اخذ ما عنده من
المال قال في المدونة والجهاد والذين يسقون الناس السيكران ولهم حكم المحارب السيكران نبت دائم
الخضرة له حب يؤكل حبه يسقى بسكر البساط وهو ثمرة لينة حمراء قال البلج اشد من السيكران
وهذا اخ اشد من البلج قال الذكاء لاجل اخذ المال قوله ومخادع الصبي وغيره ليأخذ ما معه
مثلا يخادع الصبي وغير الصبي ليأخذ المال الذي معه له حكم المحارب قوله والداخل ليلا او نهارا في زقاق
الذي يدخل ليلا او نهارا في زقاق وقاتل ليأخذ المال له حكم المحارب واما الذي يأخذ المال ويقاتل بعد
اخذه ليتجوا فليس بمحارب قوله او دار قاتل ليأخذ المال الذي يدخل ليلا او نهارا في دار وقاتلهم ليأخذ
مالهم على وجه يتعذر معه الغوث فهو محارب واما ان اخذ المال وقاتل بعد ذلك لينجوا به فليس
بمحارب قوله فيقاتل بعد المناشدة ان امكن ان المناشدة واما ان عاجلوا فلا نشد دار فيقاتل
المحارب جوازا ولكن بعد المناشدة بمعنى يقول له سالتك بالله لا تتعرض لنا ولكن ان امكن الانشاد والا فلا
ظاهره طلب المحارب قليلا او كثيرا وهو موافق سحنون خلافا للمدونة لانه قال اذا طلبوا قليلا فلا
يقاتلون يعطى القليل ارتكابا لاخف الضررين وينبغي ان الامام ليس كذلك بمعنى لا يعطيهم شيئا الا
ندل قوله ثم يصلب فيقتل ثم يصلب المحارب حيا على الجذوع فلا تنكيس بمعنى بنكس راسه و
ترك يداه ليستريح بهما الصلب في الرجال كانوا احرارا او عبيدا واما النساء فلا تصلب بل تقتل

العبد لا ينفى ولكن يصلب والنفي مختص باحرار ذكور مذهبنا الصلب مع القتل وظاهر القرآن الصلب
حد قائم بنفسه والقتل قائم بنفسه وسكت هل يبقى هناك حتى يفنى او ينزل بعد ثلاثة ايام وينزل
من ساعته اقوال وهل يصلى عليه اولا يصلى عليهم فيه خلاف واذا قلنا بالصلاة هل يصلى عليه مصلوبا او ينزل ويصلى
عليه واذا قلنا ينزل هل يعاد هناك ام لا في كل خلاف قوله او ينفي الحر كالزنى او تقطع يمينه ورجله اليسرى
او ينفي المحارب الحر كالزنى بهذا التشبيه في المسافة كفدك وخيبر من المدينة يسجن هناك حتى يموت او يتوب
لما قال كالزنى علمنا ان العبد لا ينفى وعلمنا ان الحرة لا تنفى قوله ولاء متتابعا لا تاخير بين القطعين هذا
اذا كانت به اليمنى قوله وبالقتل يجب قتله ولو بكافر يجب قتل المحارب بسبب قتل غيره اذا قتل المحارب
احدا يجب قتله ولو كان كافرا ولو كان عبدا لان ذلك ليس من باب القصاص بل من باب الجهاد وقال في الوسط
له ان قتل احد فلابد من قتله قوله او باعانة ولو قتل باعانته الا ان الامام ان يكون حاضرا هناك بحيث اذا
احتاجوا اليه اعانهم فيقتل المحاربون كلهم ولو كانوا مائة الى اذا قتلوا واحدا قال في الوسائل وتقتل الجماعة
بالواحد في الحرابة والغيلة وان ولي المقتول احد منهم قوله ولو جاء تائبا فيقتل المحارب ولو جاء تائبا لان
التوبة لا تسقط حد الحرابة ولو كان وليا ولو عفا اليسير في مسئلة الكافر واما هو اذا جاء تائبا فلا يقتل
اذا يقتل المسلم بالكافر قوله وندب لذي التدبير القتل وندب للمحارب صاحب التدبير القتل اي اذا تمكن الامام
من المحاربين وكان منهم صاحب التدبير ينبغي له ان يقتله اذا لا ينتفع المسلمون الا بقتله اذ ربما حيلة
انفع من قبيلة قوله والبطش القطع وندب للمحارب صاحب البطش القطع اي اذا تمكن الامام من المحاربين
وكان منهم صاحب القوة ينبغي ان يقطع بمعنى تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى لانه اذا قطع يضعف
قوله ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة الضرب والنفي وندب للمحارب غير صاحب تدبير وغير صاحب البطش
والذي وقعت منه فلتة النفي والضرب المراد من ليس بصاحب تدبير وليس بقوي والذي ليس الفساد
من فعله ولكنه فعل ذلك زلة ينبغي له ان يضربه الامام او ينفيه الى بلد يسجن هناك حتى يموت او يتوب
قوله والتعيين للامام ان رأى القتل قتل وان رأى القطع قطع وان رأى الضرب ضربه ونفيه ضربه ونفاه
قوله لا لمن قطعت يده ونحوها الا قطع المحاربون يده ونحوه كالرجل فلا كلام له لان هذا في باب الحرابة
لا في باب القصاص بل من باب الفساد انما الكلام للامام ينظر ما فيه المصلحة قوله وغرم كل عن الجميع مطلقا
وغرم كل واحد من المحاربين عن جميعهم مطلقا سواء جاء تائبا ام لا المراد اذا تمكن الامام من واحد
من المحاربين فانه يغرم جميع الحق سواء جاء تائبا ام لا ثم يرجع على صاحبه قوله واتبع كالسارق اتبع
المحارب كاتباع السارق المراد اذا قيم على المحارب الحد اتبع كاتباع السارق بمعنى يتبع ان كان موسرا
من يوم الاخذ الى يوم اقامة الحد قوله ودفع ما بايديهم لمن طلبه بعد الاستيناء ان وجد مع الذي
وجد بايدي المحاربين للذي طلبه ولكن بعد التاخير واليمين التفهيم والوصف كاللقطة المراد الذي
وجد في يد المحاربين من قال هو لي فانه يدفع له ولكن بعد التاخير لعل يأتي بما هو اقوى منه وبعد
اليمين يحلف انه له بمعنى بان قال هو لي فلم وان ادعوه فلا يقسم بالقول قوله او بشهادة رجلين
من الرفقة ويرجع ما بايديهم بشهادة رجلين من الرفقة لكل شهد لاخر المراد اذا شهد اثنان من
الرفقة ان هذا فلان فانه يدفع له بشهادتهما ان كانا عدلين ولكن انه حيز هذا للضرورة لانه فيه
شهادة عدو على عدوه والعدو لا يشهد على عدوه وايضا فيه انه شهد له واشهد له قوله لا لانفسهما
نفسهما لا يشهدان لانفسهما لان الانسان لا يشهد لنفسه ولو بلغ ما بلغ الا النبي صلى الله عليه
وسلم فانه يشهد لنفسه ويحكم لنفسه قوله ولو شهد اثنان انه المشتهر بها ثبتت وان لم يعاينا
ها ولو شهد اثنان ان هذا الانسان هو المشتهر بالحرابة ثبتت وان لم يعاينا ها ان الحرابة المراد
اشتهر الانسان بالحرابة وشهد اثنان عند القاضي ان هذا هو المسمى بهذا الاسم فان الحرابة تثبت

بذلك وإن لم يره الشاهدان يحارب قوله ويسقط حده باتيان الإمام طائعا هذا فرع آخر وسقط حد
الحرابة باتيان المحارب إلى الإمام طائعا إذا ترك الذي هو عليه وإن لم يات الإمام المراد إذا تاب المحارب وجاء
للإمام في حال كونه طائعا بمعنى من غير إكراه فإن حد الحرابة يسقط أو ترك ما هو عليه فإنه يسقط وإن لم يات
الإمام ولا يجوز أن يؤمن محارب على أن يبقى على حرابته فإن وقع ونزل هل هو يفي بالأمانة أو لا يوفى بها قولان
ظاهر الرسالة عدم الوفاء بها قال في الرسالة والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به ظاهره وإن أمن قوله أو ترك
ما هو عليه أي الذي عليه وهو الحرابة ولا يسقط حد من الحدود بتوبة إلا الحرابة فقط ما هـ

هذا باب يذكر فيه حد الشراب وكيفية الحد والتعزيرات ومسائل الضمان وهو الجناية السابعة
وأخرها وإن كانت أوكد من السرقة والحرابة بإذهاب الأموال لأن الشرب في العقول وحفظ العقول أوكد من
حفظ الأموال وإنما أخره لأنه لم يات فيه نص وإنما قيس على القذف من شرب سكر ومن سكر هذى ومن هذى
افترى وعلى المفتري ثمانون قوله بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه بلا عذر طوعا بلا عذر أو ضرورة أي
أي يجب ثمانون بسبب شرب المسلم المكلف الخ الذي يسكر جنسه المسلم خرج الكافر سواء كان ذميا أو معا
هدا الاول هنا لا حد على الكافر في الزنى والشرب والانتقال من كفر إلى الكفر لا فرق فيهم وبين المسلم في الحرا
بة والسرقة والقذف والبغي قال المكلف خرج الصبي والمجنون فلا حد عليهما إذا شرب مسكرا ولكن
يؤدب الصبي ولا يؤدب المجنون وإن شرب الصبي الخ الذي يسكر جنسه وإن شرب ما يجوز شربه معتقدا أنه
مسكر فهو آثم فلا حد ولكن لا تجوز شهادته إذا وطئ زوجته يظنها أجنبية فلا حد ولكن يسقط
شهادته وهو آثم قال بلا عذر وإن كان لعذر فلا حد الإكراه عذر قوله أو ظنه غيرا أو ظن المسكر
غيره وشربه فلا حد كما إذا ظنه عسلا أو لبنا وشربه فلا يحد قوله وإن قل أو جهل وجوب الحد أو
الحرمة بقرب عهد أي يجب ثمانون بسبب شرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه وإن قل المشروب فلا حد إن
كثر وإن جهل وجوب الحد كما إذا قال علمت أنه حرام ولكن ما علمت يحد فلا ينفعه جهله بل يحد وإن شرب
به وهو جاهل بالحرمة فإنه يحد ولا ينفعه ذلك تقدم أنه وحد في الزنى الواضح ولا يعذر بالجهل
وكذلك هنا قوله ولو حنفيا يشرب النبيذ وهو نبيه ولو كان هذا الشارب حنفيا بسبب شرب
النبيذ فإنه يحد إذا كان الإمام مالكيا وكان الشارب حنفيا لا يقول يجوز شرب النبيذ في مذهبنا
فلا ينفعه ذلك قال مالك رحمه الله ما قدم عليها مسر في مثل سجيل وآخر ما فارقنا عليه تحريم النبيذ
قال مع نفيه أي الحد يعني لا يحد الحنفي بشرب النبيذ لأجل الخلاف قوله ثمانون بعد صحوه يجب
ثمانون بشرب المسلم المكلف أي يحد الشارب ولكن بعد صحوه أي إفاقته ليذوق ألم الحد لا قبل صحوه و
إن جهل الإمام وحده عاد ليذوق الألم لأنه إذا حد في حال السكر فإنه لا يذوق ألم الحد قوله
وتشطر بالرق إن أقر أو شهد بشرب أو شم وإن خولفا أي وتشطر بسبب الرق الفن ومن فيه بقية رق
وهو أربعون أي يجب ثمانون وإن أقر بأن قال شربت الخمر أو قال شهد بشرب أو شهد بشم الخ أي يثبت
الحد إن أقر الشارب أو شهد اثنان أنه شربه أو شهد بشم بأن قال رائحة الخمر في فيه وكذلك إذا قالا
لا نعرفها إلا بعد شربها وإن خولف الشاهدان شهد اثنان بشم الخمر وشهد غيرهما أنه ليس بشم
الخمر فإنه يحد لأن من أثبت حكما أولى ممن نفاه والمسألة نظائر شهد اثنان أنه تزوج امرأة في
مرض وشهد آخران بالعكس قوله وجاز لإكراه أو إساغة وجاز شرب ما يسكر جنسه لأجل الإ
كراه إن أكره بشرب ما يسكر جنسه يجوز له ذلك قال تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان فإ
النفر في الكفر وقيس عليه غيره من باب أحرى وكذلك يجوز شرب ما يسكر جنسه لأجل إساغة
كما إذا غص بشيء وليس هناك ما يسيغه إلا به فإنه يجوز له أن يسيغه قوله لا دواء ولو طلاء لا يجوز
لأجل دواء إنما هو داء لا دواء لقوله إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم أي لم يشرع وكذلك لا يجوز

دواء ولو كان

دواء ولو كان طلاء وهو ما يطبخ قال في الرسالة ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بشيء مما حرم الله
ظاهره لا يتعالج به في الظاهر ولا في الباطن وهو كذلك قوله والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعدا
بلا ربط والحدود كلها تكون بسوط لا بعصى وضرب بالرمي معتدلين لا خفيفين ولا شديدين قاعدا
أي يحد في حال كونه قاعدا لا بربط قوله ولا شد يد بظهر أي يضرب في ظهره هذا إذا كان يقعد ولا يذهب
وأما الغير لا يمكن ضربه إلا بربط فلا بد منه قوله وكتفيه لا غيرهما قوله وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب
وجرد الرجل مطلقا سواء يقيه الضرب أم لا يريد إلا عورته والمرأة مما يقي الضرب كفروة ونحوها ولا
تجرد من غيره قوله وندب جعلها في قفة وندب جعل المرأة في قفة وزاد اللخمي وجعل في قفة ترابا مبتلة
لستر إذا بالت وفعله بعض من مضى وسمع مالك والمجلد ذلك قوله وعزر الإمام لمعصية الله أو
لحق آدمي حبسا ولوما وبمقام هذا شروع منه رحمه الله في التعزير وهو ما لا حد فيه ويجري بين
العزيز والحقير وكثير لا شفاعة فيه إذا بلغ الإمام وهذا شفاعة وإن بلغ الحد تبعيدا لأنه لا يجري بين
القليل والكثير من سرق ربع دينار أو سرق مائة ألف لا فرق ليس إلا القطع والتعزير إنما يكون في الكثير والحد
لا يسقط بالتوبة والتعزير يسقط بها ويكون التعزير بالذنب لأن البهائم تؤدب وكذلك الصبي بخلاف هذا
كله قال أو لحق آدمي كما إذا شتمه وعليه مؤدي مسلم تخل سماه حق آدمي لأنه حق الله تعالى لأن
حق الله على كل حال أنه لا يخلو أحدا أحدا قال حبسا أي يكون التعزير بحبس أول من اتخذ حبسا عمر رضي
الله عنه اشترى في مكة دارا بأربعة آلاف درهم اتخذها سجنا ولم يكن السجن في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم ولا في زمان أبي بكر رضي الله عنه قوله ونزع العمامة ينزع عمامته في جماعة قوله وضرب بسوط أو
غيره وضرب بسوط أو بغير سوط كاليد والحبل والدرة والقضيب جدا عمل القضاة بضرب القفا
بالكف قوله وإن زاد على الحد وإن زاد هذا الضرب على الحد وإن أتى هذا الضرب على النفس ولكن لا يقصدون القتل
وجد رجل مع صبي بلا كساء على سطح المسجد واتفقوا على أنهما يفعلوا فسادا وأمر ملك بضرب أربع
مائة بعد سجنه وجلدوه وانتفخ ومات ولم يستعظم ذلك ملك وكان أبوه نائبا ملكا في زمان العجم
ويقول له يا مالك اتق الله فوالله ما خلقت النار باطلا يقول له ملك أجل من الباطل ما جعل ولدك به
قوله أو أتى على النفس يريد مع ظن السلامة يظن أنه يسلم منه ولكن قد يقتل منه وأما إن كان لا يظن منه
السلامة فلا لأنه لم يجب عليه القتل قوله وضمن ما سرى قال ابن عبد السلام في هذا صعوبة فلمن عزر الإمام
من معصية الله تعالى أو لحق آدمي وإن زاد على الحد وأتى على النفس ثم فلمن يضمن ما تعدى حتى مات كيف
يكون هذا وتبعه بعضهم فيما قال وقال في فتح الجليل وإن زاد على الحد وأتى على النفس مع ظن السلامة
والأضمن ما سرى أي وإن لم يظن السلامة ضمن ما سرى وقال بعضهم قوله كطبيب أي كلما تعدى عليه الطبيب
الطبيب وتلف فإنه يضمن ويؤدب الفاعل على تفسير فتح الجليل قوله كطبيب جهل هو تشبيه لإفادة
الحكم وهو فاعل ضمن ما سرى قوله كطبيب جهل تشبيه لإفادة الحكم وعلى أن يبين الطبيب ما تعدى عليه أن
كان جاهلا ويؤدب قوله أو نقص وكذلك يضمن الطبيب بمعنى زاد أو نقص مما أمر به وتلف فإنه يضمن
إذا أدى ما فعل إلى تلف وإن اختلف فقال الطبيب ما تعديت وقال غيره تعدى فالقول للطبيب أنه ما تعدى
قوله أو بلا إذن معتبر ولو إذن عبد بفصد أو حجامة أو ختان وتلف فإنه يضمن المراد بفعل الفصد
أو الختان أو الحجامة بلا إذن مكلفا وتلف بسببه فإنه يضمن ويفعل ذلك بأن لا يعتبر به وذلك كما
لصبي وعبد أذن له الصبي أو العبد أن يشق عرقه فيشق فتلف بسبب ذلك أو حدث فيه عيب أو أذن
له أن يحجمه ويفعل ذلك وتلف بسبب ذلك أو أذن له أن يختنه وختنه وتلف بسببه أو حدث فيه
عيب فإن الفاعل يضمن ما تلف بفعله أما الختان فواضح وأما الفصد والحجامة فإن العرق إن الصبي
والعبد يفعلان بلا إذن قوله وكتأجيج نار وكما يضمن في تأجيج نار في يوم عاصف من حرك نارا في اليوم

الذكار فيه ريح شديد كلما اتلفه النار فانه يضمنه ان كان مثليا يضمن مثله يغرمان على قدره وان لم يعلم قدره ان كان مقوما فالقيمة نعم هذا كله اذا لم يبعد واما ان كان بعيدا له جدا لا تصل اليه النار عادة فلا يضمن قوله وكسقوط جدار مال واندر صاحبه وكما يضمن سقوط جداره ان مال هذا الجدار وخا في صاحبه وامكن تداركه بعد التخفيف مثلا هذا الجدار وخاف صاحبه وامكن تداركه وفرط بعد ذلك كلما سقط عليه فانه يضمن هذا اذا مال الجدار بعد استقامته واما ان بناه مايلا فانه يضمن مطلقا بلا تفصيل وكذلك لو سقط قبل الانذار او بعده ولكن لم يمكن التدارك فلا يضمن قوله وامكن تداركه ابعد ان يهدم ان مال واندر وامكن تداركه فانه يضمن او تدعيم وان الحزم شرط من الشروط فلا ضمان فال واندر صاحب الجدار عند حاكم او عند من له النظر لا غيرهما وان كان صاحبه غايبا انذر الامام لانه وكيل كل غايب فال صاحبه واما المكتري والمرتهن فلا ينذران قوله او عضه فسل يده فقلع اسنانه وكذلك اذا عض غيره فسل المعضوض فقلع اسنان العاض فانه يضمن دية الاسنان هذا خلاف ما في الحديث الذي في الحديث لا ضمان ووفق بينهما نقول ما في المختصر يقدر على نزعه برفق فتعدى ولذلك يضمن وما في الحديث لا يقدر برفق ولذلك لم يضمن قوله او نظر منه من كوة بقصد عينه والا فلا او نظر الى الانسان في دار من كوة بقصد المنظور اليه فيسن الناظر فانه يقتص منه وان لم يقصد عينه فلا المراد في الدار كوة ونظر اليه في كوة ورماه المنظور اليه وقصد عينه ضمن وان لم يقصد عينه بل قصد زجره فلا شيء عليه ولا ضمان ولا قصاص في المسئلة ثلاثة اقوال القود ان قصد عينه والا فلا هذا هو المشهور وقيل لا ضمان وقيل لا شيء عليه قوله كسقوط ميزاب فلا يضمن في سقوط ميزابه على شيء اي اذا سقط الميزاب على شيء وتلف ذلك الشيء فلا ضمان على صاحب الميزاب ينبغي ان يقيد الميزاب بما قيد به الجدار اذا لا فرق نقول هذا اذا لم يمل او مال ولكن لم يندر صاحبه او اندر ولم يمكن تداركه واما ان مال وامكن تداركه فانه يضمن قوله او بعث ريح لنار فلا يضمن في بعث ريح لنار او قد نارا في وقت ليس فيه ريح عاصف ثم بعث الريح بعد ذلك وحملت النار وتلف شيئا فلا ضمان عليه لانه لم يتعد قوله وكحرقها قايما لطفيها وكما لا ضمان عليه في حرق النار الرجل في حال كون ذلك قايما لاجل طفي هذه النار او وقد نارا وقام رجل ليطفي النار فحرقته النار فلا شيء على صاحب النار قوله وجاز دفع صايل بعد الانذار للفاهم وان عن مال وجاز دفع صايل من ادمي او غيره بمعنى لا اثم بل يجب عليه ولكن بعد التخويف للذي يفهم ما يقول وان كان الدفع عن ماله فبنفسه احرى لان حرمة المال ليست كحرمة النفس قال في المدونة قال محمد بن سيرين ما رايت احدا ترك قتال من يريد نفسه وماله تاثما اي تحرجا عن الاثم قال الصايل يقال صال اذا سطا ووثب قال بعد الانذار التخويف للذي يفهم ما يقال له وهو العاقل الادمي الانذار الاعلام للذي يفهم ما يقال وهو الادمي العاقل لا المجنون ولا بعض الصبيان ولا البهيمة لاما يذهب في انذارهم وان كان الدفع عن ماله فبنفسه احرى قوله وقصد قتله ان علم انه لا يندفع الا به وجاز قصد قتل صايل ان علم الموصول عليه انه ان كان الصايل لا يندفع عليه الا بالقتل يجوز له ان يقصد قتل الصايل وان علم هذا الموصول عليه ان هذا الصايل لا يندفع عليه الا بالقتل قوله لا جرح ان قدر على الهرب بلا مضرة لا يجوز له جرح الصايل ان قدر الموصول عليه على الهرب من الصايل بلا مضرة تلحقه في الهرب ان تكلبا لا تلحقه الضرب وان كان تلحقه مضرة فلا يهرب قوله وما اتلفته

قوله وما اتلفته البهايم ليلا فعلى ربها وان زاد على قيمتها بقيمته على الرجا، والخوف اي الذي اتلفته البهايم ليلا فعلى رب البهايم وان زاد ما اتلفته على قيمة البهايم لا رب البهايم هو الجاني بخلاف العبد اذا اتلف شيئا الا اذا ثبت ان رب البهايم لم يفرط كما اذا دخلها في موضع حصين او ربطها ربطا حصينا فلا يضمن قال في الرسالة وما افسدت الماشية من الزرع والحوايط بالليل فذلك على ارباب الماشية ولا شيء عليهم في فساد النهار وماهنا اعم مما في الرسالة لان البهيمة كل حيوان لا يعقل يدخل فيه الدواب وتدخل المواشي والماشية تطلق على الابل والبقر والغنم فلا بقيمته على الرجا، والخوف اي والضمان على رب البهايم بقيمة ما اتلفته على الرجاء والخوف يقال هذا الزرع يمكن ان يتم ويمكن الا يتم على هذا الغرر لو جاز بيعه كم تكون قيمته فان قيل قيمته مائة عليه مائة وان قيل ما لتان عليه مائتان ظاهره التعجيل لا بستاني فلا اذا فوم ثم طلع بعد ذلك وجاء على حاله هل يرد ما اخذ كما يرد دية البصر اذ اعاد البصر او لا يرد كما لا يرد دية العقل اذا عاد قوله لا نهارا ان لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع لا ما اتلفته نهارا اي فلا ضمان على ربها ولكن ان لم يكن مع البهايم راع وسرحت بعد المزارع هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة البراء بن عازب كلام الرسالة والمختصر مطلقا كان الموضع من المزارع او السرحي او ينهما قال الباجي على ثلاثة اقسام موضع الحرث يضمن مطلقا وموضع المرعى لا يضمن مطلقا واذا اجتمعا هو هنا وقال ابن الجليل لم يسلك المصنف طريق الباجي وهذا ايضا في البهايم التي لا تعدو على المزارع واما التي تعدو فتباع ويتعين ذلك للمشتري قوله والا فعلى الراعي وان لم يكن الامر كذلك بل كان معها راع فالضمان على الراعي وان اطلقت البهايم قرب المزارع فالضمان على الذي اطلقها الدجاجة والحمام والنحل هل يجوز اتخاذها ولا يجوز ابن القاسم يجوز ويحفظ الناس منه اشهب لا يجوز

باب هذا الباب يتكلم فيه على مسايل العتق العتق لغة الخلوص والجودة والقوة يقال اعتق خلص واعتق اذا قوي العتق من افضل القربات وروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة اعتقه الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه ولكن صلة الرحم افضل منه لقوله عليه السلام لو كنت اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك وكما قال اذا نقص عضو نقص ذلك العضو من العتق فلا عتق كاملا في خصي عتق الذكر افضل من عتق الانثى وان كانت الانثى اغلاهما ثمنا وان كان من الامسلم افضل ان كان اغلى ثمنا ظاهر الصحيح بين الذكر والانثى ولابي الترمذي اعتق مسلم مسلما ومسلمة ولعل الارجحية المرأة على النفقة والاجماع على منع في بني ادم من الحيوان لان السايبة المحرمة بالقرآن قال تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة واركانه ثلاثة المعتق وهو المكلف وبه بدأ والمعتق وهو الرقيق وبه ثنى والصيغة وهو الاعتاق وبه ثلث قوله انما يصح اعتاق مكلف بلا حجر اعتاق مصدر مكلف فاعل كما قال مكلف خرج الصبي والمجنون والمكره ودخل السكران لانه مكلف اذا اعتق السكران عبده يلزمه لانه مكلف ايضا لانه هو الذي ادخل السكر على نفسه واذا وهب في حال السكر فلا تلزمه الهبة والفرق بينهما ان الشرع يرغب في العتق دون الهبة قال بلا حجر اخرج المحجور عليه كالسفيه والمريض فيما زاد على الثلث المريض اذا اعتق عبدا تزيد قيمته على ثلث ماله يرد العتق اذا اعتقت المرأة عبدا تزيد قيمته على ثلث مالها للزوج ان يرد الجميع كما تقدم قوله واحاطة دين فلا احاطة دين من احاط الدين بماله اذا اعتق فلا يصح عتقه ظاهره سواء كان كالمعين او لغير معين وهو ظاهر الرسالة وغيرها وقال بعضهم معناه ان كان الدين لمعينين كزيد وعمرو واما ان كان لغير معينين كالسلاطين لانهم مستغرقون الامة والعتق ماض وولاؤه للمسلمين قوله ولغريمه رده او بعضه فان رفع ونزل فلغريم المعتق رد جميع الاعتاق وان احاط الدين بماله بجميعه او بعضه او هنا للتشريع لا للتخيير

ان احاط ببعضه المراد اعتق من احاط الدين بماله فلغرمائه رد العتق جميعه ان احاط دينه بجميعه كما
اذا كان دين مائة وقيمة العبد مائة او رد بعض العتق ان احاط دينه بالبعض كما اذا كان دينه مائة
وقيمة العبد مائتان فانه يرد قدر دينه ويعتق الباقي وان لم يوجد من يشتري البعض بيع كله
وبقي من الغرماء ويكون ما بقي له تقدم في الرهن قال اللخمي لهم رده وله عدم رده لان ذلك امر حصل
قوله الا ان يعلم ويطول الا ان يعلم الغريم بالعتق ويطول الزمان فليس له الرد قال بعضهم اربع
سنين وقال بعضهم الطول ان يشتهر بالحرية فان شهد وقبلت شهادته وماتت موروثه وورثه
قال في شفاء الغليل ينبغي ان يكون العطف بالواو لا باو لشهادة المنقول قوله او يفيد مالا ولو قبل
نفوذ البيع والا ان يفيد الغريم مالا ولو بعد البيع وقبل نفوذ البيع احاط الدين بماله واعتق ثم
وافاد مالا فان الاعتاق يمضي لان العلة اذا ارتفعت ارتفع معلولها ولو افاد السيد مالا بعد
بيع الامام على الخيار وقبل مضي البيع لان بيع الحاكم بالخيار ثلاثة ايام وبيع الخيار غير منعقد
فاحرى قبل البيع وبعد الرد احرى واحرى قوله رقيقا ان لم يتعلق به حق لازم هذا هو الركن
الثالث انما يصح اعتاق رقيقا لا غيره وكان لم يتعلق بهذا الرقيق حق لازم واما الذي يتعلق
به حق لازم فلا يصح كالعبد المرهون والعبد الجاني او احد المكاتبين اعتق الراهن فلا يصح
لحق المرتهن واعتق عبده الجاني فلا يصح لحق المجني عليه وكذلك كاتب عبيده واعتق واحدا
منهم فلا يصح لحق الباقين لانه يعتقهم في الاداء قوله رقيقا مفعول اعتاق سواء كان عتقها
خالصا او بشائبة كالمكاتب والمعتق الى اجل والمعتق بعضه والمدبر وام الولد وكذلك ولد
ام الولد من غيره بعده قوله به هذا هو الركن الثالث وهو الصيغة كقوله اعتقتك او انت
معتوق وانا معتقك قوله وبفك الرقبة كقوله فككت رقبتك من الرق هذا في بعض النسخ وبعضها
وبفك قوله والتحرير كقوله حررتك او انت محرر او انا محررك فانه يكون العبد حرا ولكن بلا علامة
مدح يعني لم يكن هناك علامة تدل على انه يمدحه واما ان كان هناك علامة تدل على المدح فلا
يكون حرا يريد كما اذا عمل عبده عملا عجيبا جميلا وقال له ما انت الا حر فلا لانه كانه قال له
ما كان فعلك الا فعل الحر قوله وان في هذا اليوم وان قال في هذا اليوم كقوله اعتقتك في هذا
اليوم فقط او قال فككت رقبتك في هذا اليوم فقط او قال له احررتك في هذا اليوم فقط فانه
يكون حرا ابدا الان الحر لا يعود الى الرق ابدا كالطلاق والظهار اذا قال لزوجته انت طالق اليوم
فانها تكون مطلقة ابدا وكذلك اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي اليوم فانه يكون مظاهرا
منها ابدا حتى يكفر قوله بلا قرينة مدح او خلف فلا علامة خلف واما ان كان هناك علامة خلف كما
اذا كان العبد يعصيه وقال لعبده ما انت الا حر فلا يكون حرا بهذا لان مراده ما انت في معصيتك
الا كالحر وفي بعض النسخ حلف بالحاء كما اذا مشى مع عبده الى بلد فاخذ اهل البلد المكان
من كل من قدم مع العبد وقال هذا حر وقال له احلف بعتقه ان كان حرا او قال له ان كان
عبدا هو فلا يلزم من شيء لانه اكراه قال في شفاء الغليل في نسخة المعجمة ومن قال بالحاء فقد
صحفه وذهب عن المعنى قال في فتح الجليل ما قاله صحيح ولا فوته فقد صحفه وذهب عن المعنى غير مسلم
لانه منصوص قوله او دفع مكس وبلا دفع مكس لذلك فلا كما اذا قال للسيد المكاس ليس
بعبد وانما هو حر فلا يكون حرا بهذا القول لانه انما يدفع به المكس قوله وبلا ملك او لا سبيل
لي عليك الا لجواب هذه صيغة ايضا اذا قال لعبده لا ملك لي عليك او قال له لا سبيل لي عليك فانه
يكون بهذا حرا الا ان يقول له ذلك لاجل جواب كما اذا كان العبد يعصيه وقال للعبد لا ملك
لي عليك او لا سبيل لي عليك فلا يكون حرا بهذا قوله وبوهبت لك نفسك وكذلك يكون حرا بقوله

وهبت

وهبت لك نفسك واعطيتك نفسك او نحلتك او بدلتك اتى بالكاف ليدخل نحلتك وبدلتك واعطيتك قوله
وبكاسقني او اذهب ويكون حرا بقوله اسقني ولكن ان نوى به العتق وكذلك بقوله اذهب ونوى به العتق
وكذلك بقوله اعزب ونوى به العتق قوله او اعزب بالنية بمعنى ابعد قال تعلى ولا يعزب عن ربك مثقال ذرة
اي ما يبعد قوله وعتق على البائع ان علق هو والمشتري على البيع والشراء وعتق الرقيق على البائع
ان علق هذا البائع وعلق المشتري على الشراء المراد اذا قال ان بعت عبدي هذا لك فهو حر وقال ذلك
الرجل ان اشتريته منك فهو حر وباعه لذلك الرجل فانه يعتق على البائع ولا شيء على المشتري لان البيع
وقع قبل الشراء ويكون حرا بمجرد البيع وكذلك ان لم يقل البائع لك كما اذا قال ان بعته فهو
حر وقال الاخر ان اشتريته فهو حر وباعه فانه يعتق على البائع لا فرق بين ان يقول البائع لك او لم
يقله وسكت الشيخ عن الانفراد لانه يفهم منه اذا قال ان بعته فهو حر وباعه فانه يعتق عليه وكذلك
اذا قال ان اشتريته فهو حر واشتراه فانه يعتق عليه قوله وبالاشتراء الفاسد في ان اشتريتك و
عتق الرقيق في الاشتراء الفاسد في ان اشتريتك فانت حر فاحرى ان كان صحيحا عليه في قوله ان اشتريتك
فانت حر المراد اذا قال لعبده ان اشتريتك فانت حر لان البيع الفاسد يوجب الشبهة والقبض
يوجب الضمان والفوات يوجب الملك قوله كان اشترى نفسه فاسدا كما يعتق ان اشتراه فانه
يعتق لان الانسان لا يملك نفسه لا يقال لما كان البيع فاسدا لا يعتق لانه لما اشترى نفسه فات قوله
والشقص والمدبر وام الولد وولد عبده من امته وان ولد بعد يمينه اي وعتق الشقص قل او كثر و
عتق المدبر وام الولد وولد عبده من امته وان بعد يمينه في قوله من يملك حر المراد اذا قال من
املك حر عتق الشقص سواء قل النصيب ام لا وعتق المدبر وتجز عتقه وعتق ام ولده
بمعنى تجز عتقها وعتق ولد عبده من امته وان ولد بعد يمينه وفي كلامه مقال ظاهره كان يمينه
على حنث كقوله ان لم افعل ولا افعل او على بر كقوله ان فعلت وظاهره كن حوامل ام لا اما ان
لم يكن حوامل فلا يعتق الاولاد في يمينه على حنث الا اذا قلنا مشى على احد القولين قوله والانشاء
فيمن يملكه والانشاء في هذه الالفاظ كالتعليق لا فرق بينهما الا الانشاء ان لم يقل ان فعلت او ان لم
افعل بل احدث بلا تعليق مثل ان يقول من املك حر او ان لم افعل كذا من املك حر المراد اذا قال
هذه الالفاظ يعتق هؤلاء سواء انشأ او علق وفي بعض النسخ والاماء اي وعتقت الاماء وهي
مستغنى عنها لانه يفهم من قوله وام الولد قال في شفاء الغليل واما قوله والانشاء فقال فيبس
لان البساط كالتعليق والانشاء مبتدأ كالتعليق خبره قوله او كل رقيقي او عبيدي او مماليكي
لا اذا قال من لي حر او قال رقيقي حر او قال عبيدي حر او قال مماليكي حر فان الشقص والمدبر وام الولد
ولد عبده من امته يعتقون قوله لا عبيد عبيده فلا يعتقون في هذه الالفاظ التي اذا قال
من املكه او قال لي او قال رقيقي او قال عبيدي او قال مماليكي احرار فلا يعتقون عبيد عبيده لان
العبد يملك يحنث بدابة عبده نقول الحنث يقع باقل الاشياء ولذلك حنث بدابة العبد او لان
الحنث التي تلحقه بدابته تلحقه في دابة عبده وهذا هو الجواب قوله كلا املكه ابدا اذا قال كل من
املكه ابدا لا يلزمه من شيء لانه لما قال ابدا خرج عن ملكه لان الظرف مستغرق لما يأتي من الزمان ولا
يخرج عن ما يأتي المخرج كمن عم في الطلاق ووجب بالنذر اي ووجب العتق بسبب النذر لقوله
تعالى واوفوا بالعقود ولقوله يوفون بالنذر وقال وليوفوا نذورهم ولقوله عليه السلام من نذر
ان يطيع الله فليطعه ولكن ان ابى ان يعتق لم يقض عليه بذلك لان الوجوب لا يستلزم القضاء وا
القضاء يستلزم الوجوب قوله ولم يقض الا ببت معين لا يقضى الا اذا بت العتق في معين كقوله
عبدي هذا حر معين فانه يقضى عليه لانه ابت العتق وهو معين واما ان لم يبت كقوله ان فعلت

قوله

كذا بعبيد فلا يحرج هذا لا بقضي وان كان معينا لانه لم يبت او ابت ولم يكن معينا كقوله اعتقت عبدا من
عبيدي فلا قضاء ايضا وان لم يبت لانه لم يعين وحيث لا قضاء يومر قوله وهو في خصوص والعتق في خصوص
خصوص كالطلاق واذا قال كل عبد ملكته في البلد الفلاني او في القبيلة الفلانية او قال كل عبد ملكته
اسمه كذا او كل عبد ملكته في الزمن الفلاني حر فان العتق يلزمه بهذا على ما يلزم من الطلاق اذا قال
هذا كله الحاصل اذا خص الاسم او الزمن او القبيلة او البلد لزم اذ لا حرج سواء كان عتقا او طلاقا
قوله وعموم والعتق في عموم كالطلاق واذا قال كل مملوك املكه حر فلا يلزمه شيء اذ خرج كما لا يلزمه في الطلاق
والحاصل ان ما في الخصوص ولا يلزم ما في العموم الفرق بينهما الحرج في هذا دون هذا قوله ومنع من بيع
ووطء في صيغة الحنث والعتق منع من وطء وبيع كالطلاق ولكن في صيغة الحنث ولا داخل اذا قال ان لم
افعل كذا فامتي فلانة حرة فانه يمنع من وطئها ويمنع من بيعها لانه حنث كما يمنع من وطء ام
انه اذا قال ان لم افعل كذا فامراة طالق قوله والعتق عضو والعتق في العضو كالطلاق واذا قال لعبده
يدك حر فانه يعتق كله وكذلك اذا قال لزوجته يدك طالق فانها تطلق عليه قوله وتمليكه للعبد والعتق
في تمليكه للعبد كالطلاق اذا ملك عبده في عتقه كما اذا ملك الزوجة الطلاق بمعنى له الخيار في العتق
والبقاء ما لم يفترقا في المجلس او يطول قوله وجوابه كالطلاق والعتق في جوابه كالطلاق اذا
اجاب في العتق والبقاء بلفظ ما يلزم في الطلاق فان اجاب بلفظ صريح كان عتقا وكذلك
ان اتى بلفظ محتمل سئل ما مراده به كالطلاق واشهب اذا قال اخترت نفسي يعتق مطلقا
ابن القاسم لا يعتق حتى ينوي العتق مشى هنا على قول اشهب وفرق ابن القاسم بين العتق
والطلاق لان الطلاق خيرها بين ان تقيم او تفارق ليس الا اما العبد يخرج من ملكه بهبة او
صدقة او عتق او بيع قوله الا لاجل العتق كالطلاق الا في ثلاث مسائل لاجل اذا اعتق عبده
الى اجل فانه يخدم حتى يتم الاجل ويعتق واذا طلق زوجته الى اجل نجز عليه قوله واحداكما
بلا اختيار العتق كالطلاق الا في قوله لاحد اكما حرة بلا اختيار اذا قال لمملوكيه احدكما حر فانه
يخير بين ان يعتق من شاء منهما بخلاف الطلاق اذا قال لامراتيه احداكما طالق فانهما تطلقان قوله
وان حملت فله وطؤها في كل طهر مرة العتق كالطلاق الا في قوله لها ان حملت اي اذا قال لامته ان حملت
فانت حرة فله وطؤها في كل طهر مرة بخلاف الطلاق اذا قال لامراته ان حملت فانت طالق فله
وطؤها مرة قوله وان جعل عتقه لاثنين لم يستقل احدهما ان لم يكونا رسولين وان جعل اثنان
عتق عبده لاثنين لم يستقل احدهما بالعتق ولكن ان لم يكونا رسولين المراد فان الرجلين جعله
عتق عبده لهما فليس لاحدهما ان ينفرد بعتقه دون صاحبه بل حتى يتفقا ولكن ان لم يكونا رسولين
واما ان كانا رسولين يستقل وكذلك في الطلاق تفصيل قوله وان قال ان دخلتما فدخلت احد
اهما واحدة فلا شيء عليه فيهما وان قال انسان لامتيه ان دخلتما هذه الدار فانتما حرتان
فدخلت واحدة فلا شيء عليه في الداخلة ولا غير الداخلة لاحتمال ان يريد اجتماعهما
اشهب تعتق الداخلة فقط وتطلق الداخلة قوله وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا
هذا شروع منه رحمه الله في خواص العتق والخواص جمع خاصة والخاصة الوصف المختص بالمحل
هنا اي بحقيقة الشيء وذاته اي وعتق الابوان بنفس الملك بمعنى لا يحتاج الى الحكم حاكم
لان الله تعالى قال وبالوالدين احسانا وان ملكهم يحسن وقال تعالى ولا تقل لهما اف فلا يملك احد فلان
في الرسالة ومن ملك ابويه او احدا عتق عليه الخواص اربعة العتق بالقرابة وهو هذا والعتق
بالمثلة وهو الذي يلي هذا والعتق بالسراية وهو الذي يليه في قوله وبالحكم جميعه والولاء
فانه وزاد ابن الحاجب اثنين وذلك غفلة منه فلا وان علوا جميع الاصول الاب والابوان وجده ابدا

قوله

قوله والولد وان سفل وعتق الولد وان سفل بنفس الملك بمعنى لا يحتاج الى الحكم لقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن
ولدا سبحانه بل عباد مكرمون فهمنا منه ان الولد لا يكون عبدا والحاصل كل من خرج منك اذا ملكته
يعتق عليك قوله كبنت واخ مطلقا وكما تعتق البنت بنفس الملك وان سفلت هذا يدخل في الولد لان
الولد يطلق على الذكر والانثى وانما ذكر قوله كبنت لئلا يتوهم متوهم ان ولد البنت لا يعتق ونفى
ذلك التوهم وقال كبنت وقال مطلقا اخت للام او للاب فالشقيقة احرى قوله وان بهبة او صدقة او
وصية ان علم المعطي وان لم يقبل في الهبة والصدقة والوصية فانه يعتق عليه وهب له ابوه او ولده ولم يرض
به وقال لا احبه فانه يعتق لانه وهب ليعتقه المراد يعتق عليه هؤلاء اذا ملكهم بهبة او صدقة
او وصية وعلم المعطي وهب له ابوه او ولده او اخوه او اخته او صدق عليه او اوصى له فانهم يعتقون
عليه مفهوم ان لم يعلم ذلك فلا يعتقون عليه انظر كلام الشيخ هنا لكن هذا اذا احاط الدين بمال
الواهب واما ان لم يحط الدين بماله فانه يعتق عليه سواء علم المعطي او لم يعلم قوله وولاؤه له
وولاء هذا الاب او الام او الاخ او الاخت او الولد للذي يعتقون عليه قوله ولا يكمل في جزء لم يقبله
كبير يعني رشيد واما السفيه كالصغير المراد وهب له نصف ابيه او نصف ولده او نصف اخيه ولم يقبله وهو
كبير رشيد فان النصف الذي وهب له يعتق ولا يكمل عليه النصف الاخر لانه لم يقبل بل يعتق عليه ما وهب
له واما ان قبله فانه يكمل عليه قوله او قبله ولي صغير او لم يقبله لا بارث او شراء وعليه دين فيباع
قوله وبالحكم ان عمد لشين برقيقه او رقيق رقيقه او ولد صغير غير سفيه هذا شروع منه رحمه الله
في المثلة ان وعتق بالحكم ان عمد غير سفيه وعبد وذمي بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث لشين
برقيقه او رقيق رقيقه او رقيق ولده الصغير اخذ هذا العقوبة بالمال والاخذ ضعيف بحرمة لا
دمي كانت العقوبة بالمال في اول الاسلام ثم نسخ بالحدود وبالحكم لا بنفس المثلة وهو ظاهر الرسالة
قال ان عمد اي ان قصد المفهوم انه ان لم يعمد الذي لم يقصد به الشين فلا يعتق عليه وظاهر المدونة
والرسالة وابن الحاجب اذا تعمد القرب يعتق وان لم يقصد الشين قال او ولد صغير او كان الرقيق
لولد صغير يعتق اذا كان الاب مليئا يقدر على القيمة والا فلا وقوله غير سفيه فاعل عمد واما
السفيه اذا عمد الشين برقيقه فلا يعتق عليه قوله وعبد واما العبد اذا عمد ذلك برقيقه فلا يعتق
عليه قوله وذمي بمثله واما الذمي اذا عمد ذلك بعبده مثله فلا يعتق عليه واما بغير مثله
كما اذا عمد ذلك لعبده المسلم فانه يعتق عليه قوله وزوجة واما الزوجة اذا عمدت ذلك برقيقها
الذي قيمته تزيد على ثلث مالها فلا يعتق عليها قوله ومريض في زائد الثلث راجع الى الاخيرين
واما المريض اذا عمد ذلك برقيقه الذي تزيد قيمته على ثلث ماله فلا يعتق عليه لحق الغرماء قوله
ومدين في غير مدين واما المدين اذا عمد الشين برقيقه فلا يعتق عليه لحق الغرماء قوله كقطع ظفر
هذه امثلة المثلة اذا قطع ظفره فانه يعتق عليه لانه لا يرجع غالبا قوله وقطع بعض اذن ان
قطع بعض اذنه فانه يعتق عليه فاحرى اذا قطع كلها قوله او جسده او قطع بعض جسده فانه
يعتق عليه قوله او سن او قلع سنه فكذلك فانه يعتق عليه قوله او سحلها وكذلك اذا سحل سن عبده
فانه يعتق عليه لانه اذهب المنفعة محل اذا غل قوله او خرم انف او شفة او ترة انف فانه يعتق
عليه خرم فلانا اذا شق وترة انفه الاخرى من قطعت وترته قوله او حلق شعر امة رفيعة فلا
تعتق عليه اي اذا حلق شعر راس امة رفيعة او حلق لحية عبد تاجر فانهما يعتقان عند
المتقدم وغيره لا يعتقان وهو ظاهر الرسالة لانه قال بينة المفهوم ان لم تكن بينة فلا يعتق قوله
او لحية تاجر فانه يعتق عليه قوله او وسم وجه بنار كان كتب في وجهه بنار ابق فانه يعتق
عليه قوله لا غيره لا ان كتب في غير الوجه بنار فلا يعتق عليه قوله وفي غيرها فيه قولان وفي
غير النار في الوجه فيه قولان هل يعتق عليه ام لا فيه قولان قوله والقول للسيد في نفي العمد والقول خل

السيد في نفي العداء اي اختلفا فقال السيد ما قصدت وقال العبد قصدت فالقول قول السيد لانه ما تعمد
وكذلك الزوجة والزوج اذا اختلفا فالقول قول الزوج لانه ما دون لهما في تلذذ بينهما قوله لا في عتق بمال
لا يصدق اذا اختلفا في عتق بمال قال السيد اعتقتك على ان تعطي مالا وقال العبد اعتقتني بلا مال فلا
يصدق السيد لانه اقر بالعتق وادعى المال فيؤخذ باقراره ويكلف باثبات ما ادعى قوله وبالحكم جميع
ان اعتق جزءا هذا شروع منه رحمه الله في العتق بالسراية اي يعتق بالحكم جميع العبد ولو كان المعتق جزءا
سواء كان الجزء شايعا كالربع والثلث او كان معينا كاليد والرجل قال في الرسالة ومن اعتق بعض عبده
استتم عليه وان كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق فان لم
يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقا تكلم على الحكم اذا وقع ونزل فهل يجوز عتق البعض ابتداء ام لا
لم يتكلم عليه نعم لا يجوز ابتداء قوله كان بقي لغيره ان دفع القيمة يومه : كما يعتق عليه بالحكم ان بقي
الباقي لغيره اي يشتري مع غيره فيه واعتق نصيبه فانه يقوم عليه ولكن بشروط ان دفع المعتق قيمة
النصيب بمعنى كان موسرا سواء دفع ام لا فقال يومه اي يوم الحكم بمعنى تعتبر القيمة يوم الحكم فلا بال
ما له يوم يقام عليه قوله وان كان المعتق مسلما او العبد هذا شرط ثان لو اسقط قوله وان كان
المعتق مسلما لكان اولى اي وكان الذي اعتق نصيبه مسلما سواء كان العبد مسلما ام لا كان الشريك
مسلما ام لا كان المعتق مسلما ام لا فانه يعتق عليه قوله وان ايسر بها هذا شرط ثالث لو اسقط
ان دفع وايسر اي وكان المعتق موسرا بالقيمة واما ان لم يكن موسرا فلا يقوم عليه لو اسقط قوله ان
ايسر بها ويستغنى عن هذا الاخير بقوله ان دفع القيمة يومه لان دفع القيمة يستلزم اليسر ولم ينبه
عليه احد من الشراح قوله او بعضها فمقابله لو اتى بان هنا اي وان ايسر المعتق ببعض القيمة
يعتق مقابل البعض ويبقى الباقي رقيقا كما اذا كان مثلا قيمة الباقي اربعين وليس عنده الا عشرون
يعتق نصف الباقي من البعض ويبقى الباقي رقيقا قوله وفضلت عن متروك المفلس هذا تفسير اليسر
كان قائلا قال له ما اليسر فقال وفضلت اي اليسر الذي زاد على الذي يترك للمفلس لان هذا الباب وباب
التفليس لحد تقدم متروك المفلس في باب التفليس في قوله وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه
وكسوتهم دستا الى اخره قوله وان حصل عتقه باختياره لا بارث هذا شرط رابع لو اسقط ان ايضا
وقال وحصل عتقه باختياره اي وكان المعتق هو الذي عتقه اختيارا لا ان حصل بغير اختياره كما اذا ملك
جزءا ممن يعتق عليه بارث وعتق الجزء فلا يكمل عليه لانه لا بد العتق لم يكن باختياره قوله وان ابتدا
العتق هذا شرط خامس لو اسقط ان وقال وابتدا العتق اي وكان المعتق هو الذي ابتدا العتق فانه
يقوم عليه ولا يقوم عليه ان كان العبد حر البعض قبل عتقه كما اذا كان العبد ثلثه حر وثلثه لهذا
وثلثه لهذا واعتق هذا نصيبه فلا يقوم عليه نصيب شريكه لانه لم يبتدا العتق بل وجده معتق
البعض قوله لا ان كان حر البعض اي ان كان العبد حر البعض قبل عتقه قوله وقوم على الاول وان لم
يبتدا العتق فيه العبد على المعتق الاول مثلا ثلاثة يشتركون في العبد اعتق هذا نصيبه ثم
اعتق هذا نصيبه وبقي نصيب الثالث يقوم على الاول لانه هو الذي ابتدا العتق ولا شيء على الثاني
لانه لم يبتدا العتق تقدم هذه المسألة ثم قبلها لعله ذكرها ليرتب عليها ما بعدها قوله والا
فعلى حصصهما ان ايسرا وان لم يكن الامر كذلك بان اعتقا معا فانه يقوم عليهما على حصصهما ان كانا
موسرين كما اذا كان ثلاثة يشتركون في عبد لهذا نصف ولهذا ثلث ولهذا سدس واعتق صاحب
الثلث وصاحب السدس في صفقة واحدة اي النصف فانه يقوم عليهما على حصصهما على صاحب
الثلث ثلث وعلى صاحب السدس سدس ولكن ان ايسرا وان اعتق صاحب الثلث وصاحب النصف
فعلى صاحب النصف ثلاثة اجزاء وعلى صاحب الثلث جزءان وان كان بينهما بالسوية فعلى السوية
قوله والا فعلى الموسر وان لم يكونا موسرين بل كان احدهما موسرا والاخر معسرا فالتقويم على الموسر

قوله وعجل

قوله وعجل في ثلث مريض
في ثلث مريض ان كان ماله مامونا كالعقار واما ان لم يكن مامونا كالعين فلا يعجل اي وعجل العتق
ماله ان كان له مال مامون اعتق مريض نصيبه او صحيح ثم لم يطلع عليه حتى مرض فان العتق يعجل في ثلث
قوم في ثلثه قوله ولم يقوم على ميت لم يوص ان لم يكن له مال مامون فلا يعجل وهو كذلك بل تربص فان صح قوم عليه وان مات
العبد فان هذا العبد يقوم عليه ما دام حيا فاذا مات فلا يقوم لان المال انتقل لورثته وهم لم يعتقوا
ولكن ان لم يوص هذا الميت بالتقويم فمفهومه ان اوصى يقوم عليه في ثلثه وهو كذلك قوله وقوم كاملا
له جزء اخر وقوم هذا العبد في حال كونه كاملا مع ماله المراد فقلنا بالتقويم فان هذا العبد يقوم
كاملا مع ماله لان ماله جزء منه مثلا تقول ما قيمة هذا العبد كاملا مع ماله فان قيل خمسون
فان المعتق يغرم لصاحبه نصف خمسين وهو خمسة وعشرون ويعتق العبد كله ويتبعه ماله لان
معتق البعض لا ينتزع ماله وهذا خلاف الرسالة لانه قال قوم نصيبه شريكه قوله بعد امتناع شر
يكه من العتق هذا راجع الى المسائل كلها يقوم العبد ولكن بعد امتناع شريك المعتق من العتق
يقال اعتق شريكك نصيبه هل تعتق انت نصيبك ام لا اذا قال اعتقت كما اعتق فلا حاجة له وان قال لا
فحينئذ يقوم عليه وهذا خلاف ظاهر الرسالة قوله ونقض له بيع منه اي ونقض لاجل التقويم بيع من الشر
يك اذا اعتق احد شريكين حصته وهذا الذي لم يعتق باع نصيبه فان هذا البيع ينقض لاجل التقويم قوله
وتاجيل الثالث ونقض لاجل التقويم تاخير الثالث اعتق هذا حصته عتقا ناجزا ثم اعتق هذا حصته
الى اجل فان العتق الى اجل ينقض ويقوم على هذا ويكون كله عتقا ناجزا ثم لا يبقى بعضه عتقا ناجزا
وبعضه عتقا الى اجل قوله او تدبيره ونقض تدبير الثالث لاجل التقويم اعتق هذا عتقا ناجزا ثم
دبر هذا حصته فان حصته التدبير تنقض لاجل التقويم ويقوم على الاول ويكون كله معتقا عتقا
ناجزا قوله ولا ينتقل بعد اختياره احدهما اي العتق والتقويم اي ولا ينتقل الشريك بعد اختيا
ره احد التقويم والعتق المراد اعتق شريكه حصته وقيل له اعتق شريكك نصيبه هل تعتق انت
نصيبك ام لا واختار العتق ثم اراد بعد ذلك ان ينتقل الى التقويم او اختار التقويم ثم اراد بعد
ذلك ان ينتقل الى العتق فليس له ذلك الانتقال بل يبقى على الاول ظاهره خيره الامام او الشريك
او اختاره بنفسه وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وليس بمنقول اذا كان التخيير من قبل نفسه قوله
واذا حكم بمنعه لعسر مضى واذا حكم الحاكم بمنع التقويم لاجل عسر المعتق مضى ذلك الحكم المراد
اعتق احد الشريكين حصته وليس له مال يقوم عليه فيه نصيب شريكه فحكم الحاكم بمنع التقويم
لاجل عسر المعتق مضى ذلك الحكم ولا يلزم التقويم ولو ايسر المعتق بعد ذلك هكذا في بعض النسخ
وفي بعضها واذا حكم ببيعه اي واذا حكم الحاكم بجواز بيع نصيب الشريك لاجل عسر المعتق ومضى
الحكم اي واذا اعتق احد الشريكين حصته وليس له مال يقوم عليه فيه نصيب شريكه فحكم الحا
كم بجواز بيع نصيب الشريك الذي لم يعتق مضى ذلك الحكم فلا يلزم التقويم ولو ايسر بعد ذلك
فالحرية لم يوسر بل يكون العبد معتقا بعضه ومعنى المستخير واحد قوله كقبله ثم ايسر تشبيه
لافادة الحكم ان كان معسرا قبل العتق ايسر بعده اي اعتق وهو معسر ثم ايسر قبل الحكم فلا يقوم
عليه ان كان المعتق بين العسر وقت العتق لان الشريك لو قام عليه فلا يقوم لكونه معسرا
او كان العبد حاضرا واما لو كان غائبا اذا ايسر قبل الحكم فانه يقوم عليه لانه لو قام في غيبة
العبد فلا يقوم عليه اذ لا يجوز ان يقوم العبد الغائب الا ان علم موضعه وصفته لانه لا بد من
انتقاد قيمته والنقد في بيع الغائب لا يجوز قوله ان كان بين العسر ان كان شرط المفهوم ام لم
يكن بينا فلا يكون هذا قوله وحرز العبد شرط قوله واحكامه قبله كالقن واحكام هذا العبد

الذي اعتق بعضه قبل الحكم او التقويم في احكام الفن المراد اعتق احد الشريكين حصته قبل ان يقوم
عليه نصيب الشريك في احكام هذا العبد في شهادته وطلاقه وفي عدتها وفي ارثه في احكام القن لا يرث
ولا يورث لان الرقيق لا يرث ولا يورث قوله ولا يلزم استسعاء العبد تقدح هذا في باب الشهادة اذا
حكم به ينقض وينقض من بعده اي ولا يلزم استسعاء العبد المعتق اي اعتق احد الشريكين حصته
وليس له مال يقوم عليه فيه نصيب الشريك فلا يلزمه ان يقال يخدم العبد للشريك الذي لم يعتق حتى
يفتدي نفسه من الرق جاء فيه حديث ان يستسعى ان لم يكن للمعتق مال وجاء فيه حديث انه لا
يستسعى والذين راوا عدم الاستسعاء اقوى من الذين قالوا يستسعى هكذا قال بعضهم وقال
بعضهم لا خلاف بين الحديثين من قال يستسعى يخدم ملك البعض في حصته مالك الشريك مال لكونه مملوك
كله لكونه يخرج في الملك لاجل الخدمة قوله ولا قبول مال الغير ولا يلزم من العبد قبول مال الغير المراد
ان احد الشريكين اذا اعتق حصته وليس للمعتق مال يقوم عليه فيه نصيب شريكه وقال رجل
للعبد انا اعطيك شيئا تكمل به عتقك فلا يلزمه قبول ذلك او قال ذلك للمعتق فلا يلزمه قبول ذلك
هذا لفظ ابن الحاجب وقال المصنف يحتمل لا يلزم ذلك معتق البعض ويحتمل لا يلزم العبد والاول
لابن عبد السلام والثاني لابن رشد وظاهر كلام المصنف الاول ويحتمل الثاني قوله ولا تخليد القيمة
في ذمة المعسر برضى الشريك التخليد الابقاء ولا يلزم ابقاء القيمة في ذمة المعسر برضى
الشريك المراد ان احد الشريكين اذا اعتق حصته وليس له مال يقوم عليه فيه نصيب
شريكه وقال الشريك انا ارضى ببقاء القيمة في ذمة المعتق حتى يفرج الله فيه فلا يلزم من ذلك
لان الاصل لا يلزم الا ما اعتق والتقويم خارج عن الاصل وبقي ما عداه على الاصل وهو المعسر قوله
ومن اعتق الى اجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده الا ان يبت الثاني فنصيب الاول على حاله ما
تقدم عجل عتقه وهذا ان عتقه الى اجل اي ومن اعتق حصته الى اجل قوم عليه العبد ليعتق
جميع العبد عند الاجل المراد ان احد الشريكين اذا اعتق حصته الى اجل فان هذا العبد
يقوم على هذا المعتق يعتق جميع العبد عند ذلك الاجل الا ان يبتت الثاني فان نصيب الاول
على حاله اعتق هذا نصيبه الى اجل وابت هذا عتق نصيبه فان نصيب الاول يبقى على حاله قوله
وان دبر حصته تقاوياه ليرق كله او يدبر ان ملكه الذي دبر فقال ان وقع له ان ملكه الذي لم يدبر
اي وان دبر احدهما حصته تزايدا ليرق كله ان ملكه الذي لم يدبر او يدبر كله ان ملكه الذي دبر
اي بهما شريكان في مملوك ودبر احدهما نصيبه فانهما يتزايدانه هو مفاعلة من القوة
قال في المدونة وكانت المقاومات عند مالك ضعيفة ولكنه شيء جرى في كتبه وصورته ان يقوم
العبد قيمة عدل قيمة متوسطة يقال مثلا قيمته خمسون ويقال للذي لم يعتق هل تترك
هذا العبد لصاحبك بهذه القيمة فان قال نعم كان العبد كله مدبرا ويعطى الشريك حصته وان
قال لا بل نزيد لصاحبي دينارا ليترك لي ويقال للمدبر هل تتركه لصاحبك فان قال نعم كله
مملوكا وان قال بل زدت له دينارا يقال للذي لم يدبر هل تتركه كذلك ثم كذلك حتى يغلب
احدهما صاحبه فان غلب الذي لم يدبر رق العبد كله وان غلبه المدبر يكون العبد كله
مدبرا قوله وان ادعى المعتق عيبه فله استحلافه فقد راجع الى جميع ما تقدم اي وان ادعى
المعتق عيب المعتق فللمعتق استحلاف الشريك المراد اعتق احد الشريكين حصته من العبد
ثم ادعى المعتق بعد ذلك ان في العبد عيبا وانكر الشريك فله ان يحلف الشريك انه لم
يعرف فيه عيبا فان حلف فلا كلام يقوم سالما وان لم يحلف حلف الاخر وثبت العيب ويقوم
العبد معيبا لان النكول بالنكول تصديق للناكل الاول وهذا العيب اذا كان خفيا كالزنى

كالزنى والسرقة والشرب واما الظاهر كالقطع حتى يرى قوله وان اذن السيد او اجاز عتق عبده جزءا
قوم في ماله في مال السيد هذا فرع الحاق وان اذن السيد الاعلى للسيد الادنى ان يعتق جزء عبده او
اجاز بعد الوقوع عتق عبده جزءا المراد يشترك عبده مع غيره في عبد ان اذن سيد العبد ان
يعتق حصته من العبد المشترك ابتداء او لم يأذن له واعتق العبد حصته من العبد واجازه له سيده
فان نصيب الشريك يقوم على سيد المعتق لانه المعتق حقيقة قوله وان احتيج لبيع المعتق قوم
في مال سيد المعتق وان احتيج الى بيع المعتق يعني ان لم يكن للسيد مال الا هذا العبد الذي اعتق فانه
يباع ويعطى في القيمة لانه مال السيد هذه المسئلة من مسائل الالغاز قوله وان اعتق اول ولد لم
يعتق الثاني ولو ماتا اي وان اعتق السيد اول ولد ولدته امته لم يعتق الولد الثاني ولو مات الاول
اي اذا قال لامته اول ولد تلدينه فهو حر وولدت توءمين واكثر في بطن واحد فان الولد الاول
هو الذي يكون حرا ولا يكون الولد الثاني حرا ولو مات الاول لم يعتق الثاني فاحرى ان لم يمت هذا
اذا قال اول ولد واما ان قال بطن فانهم يعتقون كلهم ولو كانوا عشرة وهذا ان علم الاول وان
كانا جنينين ولم يعلم الاول قال مالك يعتقان كمن طلق احدى زوجتيه ثم شك فيهما في المطلقة فانهما
يطلقان وقال ابن القاسم يعتق نصف كل ويكمل عليه بالسنة ومن اعتق بعض عبده استتم
عليه قوله وان اعتق جنينا او دبره فحر وانما لاكثر الحمل الا الزوج مرسل عليها فلم وان اعتق
السيد جنينا الذي في بطن امته او دبره فان الجنين حر في صورة الاول ومدبر في صورة الثاني المراد
اذا قال لامته الذي في بطنك حر او قال لها الذي في بطنك مدبر فان الجنين يكون حرا في المسئلة
الاولى ويكون مدبرا في المسئلة الثانية وان تاخر الحمل الى اكثر الحمل تقدم هل اربع او خمس
خلاف بمعنى لم يضع الا بعد اربع سنين على قول وخمس سنين على قول بعد هذا هو الاقوى قال بعضهم
اكثر الحمل سبع سنين وقال بعضهم ان هذا خلاف العكس قال في الرسالة ومن اعتق حاملا كان
جنينها حرا معها وعلل بان الجنين عضو منها ومن اعتق عضوا من رقيق يكمل عليه وهو كذلك
ونقول مثل ذلك اذا اعتق الجنين كثر فيه الكلام قال الا الزوج الا ان يكون للامة زوج مرسل
عليها فلا قال الحطاب فلا قل من اقل فلهذا يكون حرا او مدبرا وان لاكثر الحمل تقول هذا ان كان
الحمل ظاهرا او لم يكن ظاهرا ولكن الزوج ليس بمرسل عليها واما ان كان لها زوج مرسل عليها فانه
يعتق ما وضع لاقل من ستة اشهر من يوم العتق او يوم التدبير فلا يعتق لانه ليس نتحقق انه
ليس في البطن يوم العتق ويوم التدبير وكذلك اذا ماتت رجل وضعت امه وولدت امه من
رجل ووضعت لاقل من ستة اشهر فان الولد يرث الميت لانا نتحقق انه في البطن يوم الموت
وان وضعت لستة اشهر من يوم الموت فلا يرث لاحتمال انه في البطن يوم الموت قوله وبيعت
ان سبق العتق دين وان وبيعت الامة التي اعتق جنينها او دبر جنينها في الدين واذا بيعت
الام رق الولد في الدين ولكن ان سبق هذا الدين العتق مفهومه ان لم يسبقه دين فلا قال المواق
وصوابه ان سبق الوضع التدبير وكان العتق قبل الدين فان الامة تباع في الدين قال في شفاء
الغليل لو قال ان سبق العتق دينا فاحرى ان سبق الدين العتق قوله ولا يستثنى ببيع او
عتق اي لا يستثنى الجنين في بيع او عتق في هذه المسئلة او في عتقها في مسئلة اخرى
كان قائلا قال له لم يرق الجنين وهو قد اعتقه او دبره فقال له لان الجنين لا يستثنى في بيع امه
كهذه الصورة ولا يستثنى في عتق امه في صورة اخرى بمعنى اذا اعتق الحامل لا يستثنى
جنينها التي بعد اوليا على قوله رق قوله ولم يجز اشتراء ولي من يعتق على ولد صغير بماله
اولم يمض اشتراء ولي من يعتق على ولد صغير بماله اي لا يجوز للاب ابتداء فلا يمضي ان وقع ان شر

ان يشتري من يعتق على صغيره بماله لانه اتلاف ماله وقوله على ولده ساقط عند الشارحين الصغير الولد
او اليتيم ولكن يخط الاقفهسي من اصل المصنف بين الولد قال بماله اي الصغير لان الولي حافظ لا
متلف قوله ولا عبد لم يوذن له من يعتق على سيده اي ولم يمض اشتراء عبد لم يوذن له في التجارة من يعتق
على سيده اي اذا اشترى العبد الذي لم يوذن له في التجارة من يعتق على سيده فان ذلك الشراء لم يمض لانه
اذا ملك من يعتق على سيده يعتق عليه واما ان اذن له في التجارة فانه يعتق اذا اشتراه ان لم يكن على
العبد دين لغير السيد ولم يعلم وقت الشراء انه يعتق عليه واما ان كان عليه دين لغير السيد فلا يعتق
لحق الغرماء او علم وقت الشراء فلا يعتق اذ ليس له اتلاف المال قوله وان دفع عبد مالا لمن يشتريه به فان
قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه ان استثنى ماله اي وان دفع عبد مالا الى من يشتريه به بهذا المال فان قال
العبد اشترني لنفسك فلا شيء على المشتري ان استثنى ماله المراد اذا قال العبد للانسان خذ هذا
المال او اشترني به من سيدي لنفسك واخذ الانسان ذلك المال واشتراه به فلا شيء على هذا الانسان
بمعنى لا يغرم للسيد شيئا ولكن ان اشترط مال العبد لانه لما اشترط المال ملكه قوله والا غرمه ويبيع
فيه وان لم يستثن ماله غرم للسيد ثانيا لان الثمن الذي دفع اولا للسيد لانه مال عبده وزاد هنا بعض
كلتعتقني تنبيه لا فائدة الخ وبه يتم ما بعده ولكن ليس في نسخ تلاميذ الشيخ مثاله اذا قال
لغيره خذ هذا المال واشترني به لنفسك [illegible] فقال لنا بعض الطلبة اذا قال له خذ هذا
المال اشترني لتعتقني واخذه واشتراه به فان العبد يكون حرا ان استثنى ماله سواء كان المشتري
معدما او موسرا فان لم يستثن ماله ان كان المشتري موسرا يكون حرا وان كان معدما فلا بل يباع
في الثمن فان وبيع فيه اي ويبيع العبد في الثمن في الصورتين حيث لم يستثن المشتري وليس له مال يدفع
فيه هذا الثمن للسيد فان العبد يباع في الصورتين صورة اشترني لنفسك وفي صورة اشترني لتعتقني
قوله ولا رجوع له على العبد ولا رجوع للمشتري على العبد في صورة العتق المراد حيث قال العبد خذ
هذا المال اشترني لتعتقني واشتراه ولم يستثن ماله او اعتقه وعنده مال غرم الثمن للسيد
ثانيا فلا يرجع المشتري به على العبد لو قال على العتيق لم يزد الاخيرا قوله والولاء له اي للمشتري
في الصورة الثانية وان كان العبد حرا في صورة لتعتقني يكون ولاؤه للمشتري لا للبائع قوله وان
قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه ان استثنى ماله والا رق وان قال اشترني لنفسي فحر الذي تقدم اشترني
لنفسك واشترني لتعتقني وهذا اشترني لنفسي المراد اذا قال العبد خذ هذا المال واشتر
ني به لنفسي وفعل واشتراه به فانه يكون حرا وان استثنى ماله وولاؤه لبائعه لانه
المعتق حقيقة وان لم يستثن ماله رق للبائع قوله وان اعتق عبيدا في مرض وان اعتق عبيدا في مر
ض المخوف ولم يحملهم الثلث اقرع وان كان عتقهم في مرض غير مخوف فلا قرعة بل يمضي والاصل
القرعة ما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين ان رجلا يملك ستة من العبيد واعتقهم كلهم
وليس له غيرهم بعد مماتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثم اقرع بينهم واعتق اثنين من
العبيد وارق اربعة وقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولا شديدا وانما قال له قولا شديدا لانه
فعل ما لا يملك لتصرفه في غير الثلث والقول الشديد الله اعلم قوله لقد هممت ان لا اصلي عليه
وقيل قوله لو شهد به قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين ويحتمل ان يريد مجموع الامرين
معا قوله او اوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث وكذلك اذا اوصى بعتق عبيده ولو سماهم
التسمية ان يقول اعتقوا فلانا وفلانا او عدم التسمية ان يقول اعتقوا عبيدي لا فرق سماهم او لم
يسم ولم يحملهم الثلث فانه يقرع واشار بلو الى قول من قال اذا سمى فلا قرعة بل يعتق جزء من
كل وان لم يسم فبالقرعة قوله او اوصى بعتق ثلثهم وكذلك اذا اوصى بعتق ثلث عبيده كقوله

اذا مت فاعتقوا ثلث عبيدي فلا بد في المسألتين القرعة سواء حملهم الثلث او لا قوله او بعدد سماه
من اكثر وكذلك اذا اوصى بعتق عدد من عبيده سماه ذلك العدد من اكثر عدده كما اذا كان له خمسون من
العبيد وقال اذا مت فاعتقوا عشرة من عبيدي فلابد من القرعة قوله اقرع جواب عن المسائل الاربع
لان ترجيح بعضهم ترجيح بلا مرجح وذلك باطل وكيفية القرعة في الجميع ان يكتب اسماؤهم بعد التقويم
ويدخل الاسماء في شمعة ويدخل الرجل الذي لا يعرفهم يده في الشمعة ويخرج واحدا ويقول هذا اسم
فلان وقيمته كذا ويعتق فان بقي شيء من الثلث فعل ذلك ايضا حتى يكمل الثلث فان زادت قيمته على
الثلث عتق منه محمل الثلث ويرق الباقي قوله كالقسمة الا ان يرتب فيتبع الا ان يرتب في كلامه فلا قرعة
فانه يتبع كلامه وهو ان يقدم من قدم مثلا قال اعتقوا فلانا ثم فلانا واعتقوا فلانا ففلانا او اعتقوا
فلانا قبل فلان ثم فلانا قبل فلان فلا قرعة بل يبدأ بما بدأ به في كلامه قوله او يقول ثلث كل او انصافهم
او اثلاثهم اي الا ان يقول اعتقوا ثلث كل واحد فلا قرعة بل يعتق ثلث كل واحد ويبقى ثلثاه رقيقا
وكذلك اذا قال اعتقوا انصافهم بمعنى نصف كل فلا قرعة وكذلك اذا قال اثلاثهم قوله وتبع سيده بدين
ان لم يستثن ماله هذا فرع اخر وتبع المعتق سيده بدينه مثلا اعتقت عبدك وله دين عليك فانه
يتبعك بالدين ولعل ان لم تستثن ماله يريد او دينه واما ان استثنيته فلا يتبعك لان الدين من مال
واما قوله اثلاثهم اذا قال اعتقوا اثلاثهم فلا قرعة ليس هذا بتكرار لانه اذا اراد ثلث كل فقد تقدم
واذا اراد نصف كل فقد تقدم انه وكذلك الكلام ان اراد ثلث الجميع او نصف الجميع ما المانع من ابقى
عنه هكذا قال الشارح ثم قال اذا اراد انه لا فرق بين الالفاظ واما التبساط كثير فيه الكلام وقال
تحير الناسخ في هذا المحل ولا يعجل بالاعتراض قوله وان شهد شاهد برقه اي وملك ان شهد
شاهد برقه يعني ان من اقام شاهدا واحدا على انسان يدعي الحرية وشهد له انه عبده فان له
المشهود له يحلف مع الشاهد ويملكه لان هذا مال والمال يثبت بشاهد ويمين قوله او تقدم
دين وحلف في المسألة الاولى والثانية اي وملك ان شهد شاهد بتقديم الدين العتق المراد اعتق
عبدا وعليه دين واقام رب الدين شاهدا واحدا ان الدين قبل العتق فانه يحلف مع الشاهد ويباع
العبد في الدين قوله واستوفى المال ان شهد بالولاء شاهد على البت اي وتربص بالمال ان شهد
بالمال بالولاء شاهد مثاله مات وجاء رجل اخر شاهدا واحدا يشهد على انه مولاه
فان ماله يستأني به لعله يأتي من هو اثبت منه فلا كلام والا اخذه مع يمينه
لا هذا مال والمال يثبت بشاهد ويمين قوله او اثنان انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او شهد
اثنان انهما لم يزالا يسمعان ان هذا الميت مولى هذا الرجل فان المال يستأني به لعله يأتي من هو
اثبت منه فان اتى فلا كلام والا اخذه مع يمينه قوله او وارثه وحلف في المسألتين في السماع والبت
اي وارثه بالنسب وكذلك اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل وارث الميت او شهد اثنان انهما
لم يزالا يسمعان انه وارثه فان المال يستأني لعله يأتي من هو اثبت منه فان اتى من هو اثبت فلا
كلام والا اخذه مع يمينه وانما حلف في السماع لاحتمال ان يكون اصل السماع من واحد قوله
ولا يجب بذلك الولاء اي ولا يجب بذلك الشاهد الواحد او شاهدين في السماع الولاء في مسألة الو
لاء ولا النسب في مسألة النسب لان الولاء لا يثبت الا بشاهدين وكذلك النسب قوله وان شهد
احد الورثة او اقر ان اباه اعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه هذا فرع اخر وان شهد احد الو
رثة ان موروثه اعتق عبدا وانكروا او اقر ان موروثه اعتق عبدا وانكروا لم يجز ما قال
مثلا مات رجل وترك ولدين فاكثر وشهد احدهما ان موروثه اعتق عبدا وانكره
غيره لم تجز الشهادة لان العتق لا يثبت الا بعدلين ولم يقوم على هذا الشاهد او على هذا

ولا يثبت

المغ لانه لم يعتق شيئا نع اذا فسوا ووقع هذا في نصيبه فانه يكون حرا لاقراره او اقرار ابيه
الابن ليس بشرط المراد ان موروثه قال انه حر احد الورثة ان كان عدلا او اقرار كان غير عدل قال في
التوضيح يكون عدلا وغيره قوله وان شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر مثلا فهما
شريكان في عبد وشهد احدهما ان شريكه اعتق نصيبه فان نصيب الشاهد يكون حرا ولكن ابن
شريكه لانه مقر انه حر وقد ظلمه في القيمة واما نصيب الشريك لا يعتق منه شيء قوله والاكثر على
نفيه واكثر الشيوخ على نفي عتق نصيب الشاهد لان العتق لا يكون الا بعد التقويم ودفع الثمن ولم يكونا
قوله كعسر ح لا يعتق على الشاهد اذا كان الشريك معسرا بلا خلاف

باب — هذا باب يذكر فيه مسائل التدبير واركانه ثلاثة المدبر بالكسر والمدبر
بالفتح والصيغة العتق الطوع على اقسام عتق الى اجل وعتق تدبير ووصية بالعتق واما العتق الى اجل يلزم
بالقول ويعتق من راس المال والتدبير يلزم ولكن يعتق من الثلث بعد الموت والوصية بالعتق ولكن تخرج
من الثلث قال في الرسالة وله اي للرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره ودبر بضم الباء ودبره بسكونها مأخوذ
واما الجارحة فيفتح فقط ويسمى هذا تدبيرا لانه عتق وراء الموت او من التدبير لانه دبر لنفسه النفع
بالخدمة في حياته والنفع بثواب العتق بعد مماته قوله التدبير تعليق مكلف رشيد وان زوجة في زائد
الثلث العتق التدبير تعليق احترازا من التنجيز مكلف خرج غيره رشيد خرج السفيه محجورا عليه او لا
وان زوجة وان كان المدبر زوجة قوله العتق مفعول ان التدبير تعليق مكلف رشيد العتق بموته وان كان
هذا المكلف زوجة في زائد الثلث ولا كلام للزوج بخلاف الهبة والصدقة اذا وهبت الزوجة ما زاد على
ثلثها او تصدقت بما زاد على ثلثها فله الرد قوله بموته المدبر الى اجل ابن الحاجب وشرطه التنجيز
تبعا لابن شاس واستشكله ابن عبد السلام وابن هارون وابن رشد والشيخ في توضيحه كلام ابن الحاجب
قال ابن عرفة استشكالهم ظاهر ان اراد به اللزوم واما ان اراد به الصحة فلا اشكال لمعنى يصح ولكن
لا يلزم قوله لا على وصية كان مت من مرضي او سفري هذا او بعد موتي فلا على وجه وصية واما ان كان على وجه
صية كقوله ان مت من مرضي هذا او ان مت من سفري هذا فلانة حرة وقوله انت حر بعد موتي هذه الالفاظ
وصية ولكن ان لم يرد بها التدبير واما ان اراد التدبير فهو تدبير ولم يعلقه واما ان علق فهو تدبير
كقوله ان كلمت فلانا فانت حر بعد موتي او قال ان فعلت كذا فانت حر وكلم فلانا وفعل قوله ان لم
يرد ولم يعلقه الشرط راجع الى الثلاث ان لم يرد التدبير واما ان اراد فهو تدبير ولم يعلقه واما ان علقه
فهو تدبير قوله او حر بعد موتي بيوم او قال انت حر بعد موتي بيوم فهو وصية لو قال بكيوم ليدخل غير
اليوم قال في الرسالة والتدبير ان يقول الرجل لعبده انت مدبر الى اخره وسكت عن الشيخ عن المدبر وهو
المملوك اي ويكون التعليق بقوله دبرتك فقط او انت مدبر فقط او انت حر عن دبر مني او انت مدبر
او انا مدبرك هذه الالفاظ لا تدبير قوله ونفذ تدبير نصراني لمسلم واوجر له ومعنى تدبير نصرا
ني لعبد مسلم يعني ان النصراني اذا دبر لعبده المسلم فان التدبير ماض وان كان لا يجوز ابتداء سواء
كان العبد مسلما وقت التدبير او كافرا واسلم او اسلم واما ان كان مسلما وقت التدبير فالولاء
للمسلمين وان اسلم السيد بعد ذلك فلا يرجع اليه الولاء وان دبره وهو كافر فاسلم السيد بعد
ذلك فالولاء للمسلمين وان اسلم السيد بعد ذلك فالولاء يرجع اليه قال نصراني لو قال ذمي لكان
اولى ليدخل النصراني وغيره واوجر له لانه لا يستخدمه لان ذلك للمسلم ولا يجوز بيعه لما دبره
قوله وتناول الحمل معها اي وتناول التدبير الحمل مع الامة مثلا دبر امته وهي حامل فان الولد يدخل
كما في الرسالة وكذلك ان حملت بولدها بعد ذلك من مكاتبة او مرهونة او مدبرة قوله كولد مدبر
من امته بعده كما يتناول التدبير ولد عبد مدبر من امته بعد التدبير فان الولد يدخل في التدبير

واما الذي في بطن الجارية وقت التدبير فلا يدخل الحاصل من جارية في بطن الامة وقت التدبير كان في خل
ويتركه كل من كان في صلب العبد وقت يدخل اذا كان في جاريته قوله وصارت ام ولد لا في ان عتق وصارت هذه الا
مة ام ولد بهذا الولد ان عتق هذا العبد المدبر قوله وقدم الاب عليه في الضيق اي وقدم الاب على الولد
في ضيق الثلث اذا حملهما الثلث فلا اشكال والا قدم الاب لتقدمه وقيل يتحاصان ابن عبد السلام الاول
هو المنقول على المدونة والثاني هو الظاهر قوله وللسيد نزع ماله ان لم يمرض هذا شروع منه رحمه الله فيما يجوز
للسيد فعله بالمدبر نزع مال المدبر ان لم يمرض السيد مرضا مخوفا واما ان مرض مرضا مخوفا فليس له ذلك لانه
ينتزعه لورثته نقول هذا اذا لم يكن عليه دين واما ان كان عليه دين ينتزعه وان كان مريضا لانه لم ينتزعه لنفسه
وليس لاصحاب الديون ان يجبروه على اخذ المال لانه لم يعامل عليه على ذلك قوله وللسيد رهنه اي ان المدبر رهنه اي ادخله
في الرهن ولا يضره ذلك لانه اذا فدي رجع الى التدبير والا بقي بيده حتى يموت تقدم ويبقى ان دبره
رهن عبده ثم دبره فانه يبقى رهنا لانه يجوز له ابتداء فاحرى ان دبره بعد ما رهنه وتقدم ايضا خدمة
المدبر هي التي تدخل في الرهن لا رقبته لا تباع تقول معناها هنا ليس له رهن رقبته لانه اذا رهن
بقيمته يباع المعتق الى اجل ينتزع ماله ما لم يقرب الاجل كالمدبر وام الولد ما لم يمرض وا
لمعتق بعضه والمكاتب لا ينتزع مالهما والقن ينتزع ماله مطلقا المدبر يباع في الدين الذي سبق
التدبير مطلقا اي حياة سيده وبعد مماته ولا يباع في الدين اللاحق في حياته وانما يباع
في السابق قوله وكتابته وللسيد كتابة المدبر دبر عبده يجوز له ان يكاتبه ان وفى بالكتابة عتق وان لم يوف
بقي مدبرا وكذلك يجوز له ان يطأها ان حملت رجعت الى درجة عالية لانها تعتق من راس المال قوله
لا اخراجه لغير حرية ليس للسيد اخراج المدبر الى غير الحرية ليس له بيعه ولا هبته ولا صدقته وافتى
ابن لبابة بجواز بيعه اذا صار مفسدا على سيده والمشهور لا يباع على كل حال قوله وفسخ بيعه ان لم
يعتق وفسخ بيع المدبر ان لم يعتق ولم تكن ام ولد المراد اذا باع المدبر فسخ بيعه ولكن ان لم يعتق
ولم تصر الامة ام ولد واما ان اعتقه المشتري فلا يفسخ البيع والولاء للمشتري وكذلك اذا وطئها
وحملت فلا يفسخ البيع ايضا قوله كالمكاتب تشبيه للافادة الحكم ليس له اخراج المكاتب
الى غير حرية فلا يباع ولا يهب ولا يصدق فان باع فسخ البيع ان لم يفت بالعتق فان فات به فلا
بل يمضي قوله وان جنى فان فداه والا اسلم خدمته تقاضيا وان جنى المدبر فان فداه فلا كلام كانه
كانه لم يجن وان لم يفده اسلم خدمته للمجني عليه تقاضيا يعني يخدمه فيأخذ المجني عليه شيئا شيئا حتى
يعطيه من الخدمة ما يوجبه في الجناية قوله وحاصه مجني عليه ثانيا وحاص الاول مجني عليه ثانيا مثلا
جنى واسلم سيده خدمته للمجني عليه ثم جنى على اخر فان الثاني يحاص الاول في خدمته بارش الجناية
وكذلك الثالث والرابع والخامس قوله ورجع ان وفى قبلنا اسلم خدمته وان وفى ما عليه رجع المدبر
الى سيده في حياته قوله وان اعتق المدبر بموت سيده اتبع بالباقي وان اعتق المدبر بموت سيده قبل
وفاء ما عليه اتبع المدبر بالذي بقي عليه في الجناية مثلا جنى واسلم السيد خدمته في الجناية ومات
السيد قبل ان يوفي ارش الجناية وحمله الثلث وعتق فانه يتبع هذا المدبر بما بقي من ارش الجنا
ية قوله او بعضه فحصته فان اعتق بعضه اتبع بحصة ما عتق اذا اعتق نصفه اتبع بنصف ما بقي
اذا اعتق الثلث اتبع بثلث ما بقي اذا اعتق الثلثين اتبع بثلثي ما بقي مثلا الجناية عشرون
وخدم عشرة ومات السيد وحمل ثلث السيد نصف المدبر وعتق له النصف الذي بقي
اتبع عليه بما بقي وهو خمسة المثال والنصف الذي رق الورثة مخيرون ان شاءوا اسلموا ما رق
للمجني عليه والعبد يجني في ما جنى وان شاءوا افتكوا منه نقول يسلم للمجني عليه ان لم يكن للمدبر
مال واما ان كان له مال فدى بماله وبقي على حاله لم يتكلم على هذا صاحب المختصر ولا ابن الحاجب قوله

انتقلت

وخير الوارث في اسلام مدبر او بكر اي يخير في اسلامه ذلك الابن الذي له او يفديه بمقدار ما يخصه مما بقي
من الارش قوله ومقوم بماله فان لم يحمل الثلث الا بعضه عتق واقر ماله بيده ومقوم المدبر بعد وفاة سيده
مع ماله لان ماله جزء منه خلافا لمن قال يضم ماله الى المال بيده صورته مثلا مات وترك مدبرا قيمته مائة
وله مائة ولسيده اربع مائة المجموع ست مائة فان المدبر يعتق ويتبعه ماله لانه مع ماله ثلث فان لم
يحمل ثلث السيد الا بعض المدبر عتق البعض واقر ماله بيده صورته مثلا مات وترك مدبرا قيمته مائة
وله مائتان وما ترك السيد مائة فالمجموع ثلاث مائة عتق البعض ويبقى ماله بيده وان كانت قيمته مائة
وله مائتان وما ترك السيد شيئا عتق ثلث العبد ويبقى ماله بيده لانه مع ماله ثلث قوله وان كان
لسيده دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد وان كان لسيد المدبر دين مؤجل على شخص حاضر موسر
بيع الدين في التعجيل مثلا مات ولم يترك مالا حاضرا يخرج المدبر من ثلثه ولكن ترك ديونا فان الدين
يباع في التعجيل ليعتق هذا المدبر ولكن ان كان الدين على حاضر موسر النقد هنا بمعنى التعجيل لا
العين لانه ان كان عينا العين لا يباع بالعين الا نقدا ان كان الدين عينا يباع بالعروض ثم يقوم وان كان
عروضا يباع بالعين قوله وان قربت غيبته استؤني قبضه وان قربت غيبة المديان استؤني قبض هذا المجموع
حاضرا وان كان المديان غائبا ولكن غيبته قريبة فانه ينتظر قبض الدين قوله والا بيع وان لم يكن على حاضر
او كان على حاضر معدم بيع المدين ما لم يحمله الثلث قوله فان حضر الغائب او ايسر المعدم بعد بيعه عتق منه
حيث كان فان حضر الغائب يوما او ايسر المعدم يوما ما بعد بيع ما لم يحمله الثلث عتق المدبر منه حيث كان
سواء كان في يد وارث او في يد مشتر ان كان في يد المشتري فسخ البيع قوله وانت حر قبل موتي بسنة ان كان السيد
مليا لم يوقف فاذا مات نظر فان رجع اتبع بالخدمة وعتق من راس المال وان قال لعبده او امته انت
حر قبل موتي بسنة او بشهر او بيوم او بسنتين او اقل او اكثر ان كان السيد مليا لم يوقف شيء من خراج
هذا المملوك لانه لا يخاف شيئا فاذا مات السيد نظر حاله عند حلول الاجل فان رجع السيد عند حلول الاجل
اتبعه العبد بالخدمة التي اخدمها له في السنة لانه صحيح وعتق هذا العبد من راس المال لانه اعتقه وهو
صحيح وافعال الصحيح تخرج من راس المال لانه اعتقه وهو صحيح قوله والا فمن الثلث ولم يتبع اي وان لم يكن السيد صحيحا
عند حلول الاجل فانه يعتق من الثلث لان افعال المريض من الثلث ولا يتبع هذا العبد السيد بالخدمة التي
اخدمها له لانه خارج من الثلث والذي يخرج من الثلث لا خدمة له قوله وان كان غير ملي وقف خراج سنة وقف
خراج سنة ثم يعطى السيد الذي خرج العبد مثله من الخ وفي السنة يعني اذا قال للمملوك انت حر بعد موتي بسنة
وكان السيد معدما فان خراج العبد يوقف حتى تتم سنة لانا لا نعلم وقت موته نخاف ان يتلف ما اخذ ويموت
وينظر الى حاله عند حلول الاجل ويوجد صحيحا ويجب للعبد الرجوع الى السيد ولا يجيب عنده شيئا لكونه
معدما فاذا تم سنة واخدم العبد يوما واحدا بعد كمال السنة فانه يوخذ للسيد خدمة اليوم من الموقوفة
فوقفه ثم ان اخدم يوما يوخذ له خراج اليوم الثاني من الموقوفة ثم ان اخدم يوما يوخذ له خراج اليوم
الثالث من الموقوفة ثم كذلك حتى لا يبقى خراج السنة موقوفا قال نظيره اي مثله الذي هو هذا رابع
الاقوال في المسألة وعليه اختصر ابن شاس وابن الحاجب وهو احد قولي ابن القاسم قوله وبطل التدبير
بقتل سيده عمدا هذا مرتبط اي قتل مدبر سيده عمدا فان التدبير يبطل هذا خلاف ام الولد اذا
قتلت سيدها فتكون حرة وان عائشة رضي الله عنها دبرت مملوكها واراد ان يسمها وابطلت عائشة
التدبير قال عمدا او لو كان خطأ فلا يبطل التدبير وهو كذلك قوله وباستغراق الدين له وللتركة وبطل
التدبير بسبب استغراق الدين المحيط والتركة مثلا مات وترك مدبرا قيمته مائة والسيد
مائة وعليه مائتان فان التدبير يبطل لان الدين استغرقه واستغرق التركة قوله وبعضه بمجاوزة
الثلث وبطل التدبير بسبب مجاوزة الثلث مثلا مات وترك مدبرا قيمته مائة وليس له غيره

يعتق

اي من الثلث

يعتق ثلث العبد ويبطل ثلثاه لان ثلثيه جاوز الثلث قوله وله حكم الرق وان مات سيده حتى يعتق فيما و
جد فيه وللمدبر حكم الرق في شهادته وعدتها وحده وطلاقه حتى يعتق فيما وجد من مال السيد حين
التقويم وما هلك قبل التقويم فلا يحسب قوله وانت حر بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث ايضا وان قال لعبده
انت حر بعد موتي وموت فلان بمعنى اخرنا موتا فان العبد يعتق من الثلث ايضا لا من راس المال لانه كالمدبر
ولا رجوع او لا رجوع له في هذا المثال لا رجوع له في التدبير فلانه او وصية وان قال بعد موت فلان بشهر
فمعتق الى اجل من راس المال وان قال السيد لعبده انت حر بعد موت فلان بشهر او قال بكشهر فمعتق لاجل
من راس المال

باب

هذا باب يذكر فيه مسائل الكتابة واركانها اربعة المكاتب وهو
السيد والمكاتب وهو العبد والمكاتب به وهو المال والصيغة يقال كتبته كتبا وكتابا ومكاتبة من الكتب
لان العبد كتب المال على نفسه والسيد كتب العتق على نفسه او من الكتاب اذا الزم كان السيد الزم نفسه العتق
والعبد الزم نفسه المال قال تعالى كتب عليكم الصيام او هو الاجل قال تعالى الا ولها كتاب معلوم او من الضم
ومنه سمي الكاتب كاتبا لانه يضم الحروف والكلم فيهما قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قيل الخير
القوة على الاداء وقيل المال وقيل الدين والصلاح قوله ندب مكاتبة اهل التبرع اي كل من له التبرع ندب
ان يكاتب هذا هو المشهور فان الكتابة مستحبة لانها بين العتق والبيع فان قلنا عتق لا يجب العتق
قال في الرسالة والكتابة جائزة وانما قال جائزة خلافا لمن قال واجبة ومنهم من قال الكتابة مباحة قال
ملا سمعته بعض اهل العلم اذا سمع الكتابة قرا قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا بمعنى يجوز لكم ان
تصطادوا هذا امر ولكن المراد الاباحة وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ولكن هذا
امر والمراد الاباحة قوله وحط جزء اخر ولم يجب العبد عليها وندب حط جزء اخر ولم يحد الجزء
وحده بعضهم بالسدس وحده بعضهم بالربع ولا حد فيه عندنا ولكن دليله على قوله تعالى وما
تفعلوا من خير يعلمه الله وقوله وافعلوا الخير ولكن حط جزء اخر خالفوا واتوهم من مال الله الذي اتاكم
وفسره به مالك قوله والماخوذ منها الجبر والذي اخذ من المدونة الجبر اجبار حره ووجد بعضهم الاخذ
قوله بكاتبتك هذا صيغة وتكون الكتابة بقوله كاتبتك بكذا بمائة او اقل او اكثر قوله ونحوه بكذا
كانت مكاتب بكذا وانا مكاتبك بكذا بعتك نفسك بكذا اعتقتك بكذا قوله بكذا متعلق
بكاتبتك قال البساطي قال الشارح متعلق بندب قوله وظاهرها اشتراط التنجيم وظاهر المدونة اشترا
ط التنجيم بمعنى لا تكون الا منجمة وهو ظاهر الرسالة التنجيم من النجم عبر بذلك لان العرب انما يعرفون
الاوقات بطلوع النجم وقيل التنجيم التقدير قوله وصح خلافه اي الظاهر بل تكون حالة ومنجمة هذا هو
الصحيح قوله وجاز بغرر وجازت الكتابة بغرر قوله كابق مثال اي كعبد ابق وشارد وهذا غرر
واغتفر في الكتابة ما لم يغتفر في النكاح فالبيع احرى قوله وعبد فلان على ان يخلصه له بمعنى يشتريه له
من سيده وهو غرر اذ لا يدري هل يبيعه سيده ام لا قوله وجنين هذا مثال الغرر قوله لا لؤلؤ لم يوصف
ولا تجوز الكتابة على لؤلؤ لم يوصف لكثرة التفاوت في ذلك مفهومه لو وصف لجاز وهو كذلك قوله
او خمر لا تجوز على خمر لان الخمر لا تملك لانه لا يدخل في ملك المسلم كالخنزير قوله ورجع لكتابة مثله
فان وقع ونزل وكاتبه بخمر ونحوه فان السيد يرد لمكاتبة مثل هذا العبد قوله وفسخ ما عليه في مؤخر
وجاز فسخ ما على المكاتب في شيء موخر قوله او كذهب في ورق او كاتبه على ذهب يجوز ان يفسخه في
العرض الى اجل وعلى عروض يفسخه في الذهب وكذلك اذا كاتبه بذهب يجوز ان يفسخه في ورق لا تتعجل
وكذلك العكس لا يقال صرف مستاخر لان الكتابة ليست بدين قوله ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة و
جاز مكاتبة ولي تقدم تفسير الولي ولي المحجور او ولي اليتيم لاجل المصلحة كما يبيع له ويشتري له لا
جل المصلحة قوله ومكاتبة امة وصغير وان بلا مال وكسب وجاز مكاتبة امة وعبد صغير وان لم يكن لهما

مال ولاكسب ويطلبان المواساة عند الناس قوله وبيع كتابة وجاز بيع كتابة كلها او جزء منها كالربع وا
لنصف والثلث وغير ذلك الذي لا يجوز بيع المكاتب قوله او جزء شائع من الكتابة قوله لا نجم لا يجوز بيع
نجم معين كهذا النجم او الذي بعده واما ان لم يكن معينا بل ابهم فانه يكون حينئذ جزءا قوله فان وفى فالولاء
للاول والا رق للمشتري فلما يجوز بيع كتابة جاز بيع وفى المكاتب ما عليه عتق والولاء للاول وان لم يوف ارق
للمشتري كله يملك الكل وان اشترى البعض يملك البعض قوله واقرار مريض بقبضها ان ورث غير كلالة وجاز
اقرار مريض بقبض الكتابة ان ورث السيد غير كلالة كقوله اشهدوا بان قبضت ما على هذا المكاتب والكلام في
هذا المريض غير كلالة واما ان ورثه كلالة بان الكلالة من ليس له اصل ولا فرع وهي الفريضة التي لا ولد
فيها ولا والد قال الجاحظ ويتلو ذكر الكلالة وهي انقطاع النسل لا محالة لا ولد يبقى ولا مولود فقد ذهب البنون والجدود قوله ومكاتبته بلا محاباة وجاز مكاتبة مريض بلا محاباة اي بلا ميل
قوله والا ففي ثلثه وان كان الوارث كلالة او حابا جاز ذلك في ثلثه ان حمله الثلث مضى ويرد ما زاد الا ان يجيزه
الورثة قوله ومكاتبة جماعة لمالك وجاز كتابة جماعة لملك اثنين فاكثر اي يجوز لمالك واحد ان يكا
تب عبيده في صفقة واحدة لا لمالكين فلا يجوز ان هذا بعبده وهذا بعبده ويكاتبانهما في صفقة
واحدة فلا يجوز وان ذلك يعجز عبد احدهما ويودي عبد الاخر عنه وذلك غرر جائز لانه من اكل المال
بالباطل فان وقع ونزل لم يتكلم على حكمه هل يفسخ او لا يفسخ فيه خلاف قوله فتوزع على قوتهم على الاداء
وتقسم الكتابة على قدر قوة هذه الجماعة على الاداء لا على رقبتهم مثلا كاتب عشرا من العبيد بما
لتين لا يقال على كل عشرون عشرون بل ينظر على قدر قوتهم على الاداء فيقال هذا يقدر على خمسين يحمل عليه
خمسون وهذا يقدر على عشرة يحمل عليه عشرة وهذا يقدر على خمسة يحمل عليه خمسة وهذا يقدر على
دينار يحمل عليه دينار ولا يعتبر العدد ولا القيمة قوله يوم العقد المعتبر في القوة يوم عقد الكتا
بة لا ما طرا بعد ذلك قوله وهم وان زمن احدهم حملاء مطلقا وهؤلاء الجماعة الذين كوتبوا في صفقة
واحدة حملاء مطلقا سواء اشترطوا ذلك او لا وان زمن احدهم بل وان زمن كلهم الا واحد بخلاف اذا
اشترى جماعة بدين فلا يكونون حملاء الا بشرط الزمانة العلة الزمانة المرض الدائم بعضهم
الزمانة افة الجنون قوله فيوخذ من المليء الجميع ويرجع بسبب ما قلناه وهو كونهم حملاء يوخذ جميع
الكتابة من المليء منهم قوله ان لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا اي ويرجع من ادى منهم على من ادى عنه فان في شيء
القليل ينبغي ان يبني للمفعول ليشمل كل راجع اي ويرجع هذا المليء الدافع على المدفوع عنه ولكن
ان لم يعتق المدفوع عنه عليه ولم يكن للدافع زوجا او زوجة واما ان كان ممن يعتق عليه اذا ملكه فلا ير
جع لانه اذا ملكه يعتق عليه وكذلك اذا ادى الزوج عن الزوجة على ان يرجع عليها واذا ادت الزوجة عن زو
جها فلا ترجع عليه قوله ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد بمعنى لا يسقط نصيب الذي مات اي ولا
يسقط عن المكاتب شيء بسبب موت واحد منهم اذا مات واحد من هؤلاء الجماعة فلا يسقط شيء
من الكتابة بسبب موته ولو ماتوا كلهم لم يبق الا واحد فان هذا الواحد لا يعتق الا باداء جميع الكتا
بة قوله وللسيد عتق قوي منهم ان رضي الجميع وقوي جعل يقدر ان يودي شيئا لانه اقوى من الباقين
واما الذي لا يقدر على الاداء له ان يعتقه وان لم يرضوا لانه كالعدم اي وللسيد عتق قوي منهم لكن تبين
ولكن ان رضي جميعهم ذلك لانه حقهم ولانه يعينهم على الاداء وقوي الباقون على الاداء المراد ان اراد
السيد ان يعتق قويا من هؤلاء الجماعة الذين كاتبهم في صفقة واحدة له ذلك ولكن ان رضي الجميع واما
ان لم يرضوا ذلك فلا لانه حقهم وكانوا اقوياء على الاداء واما ان لم يكونوا اقوياء فليس له ذلك لحق
الله تبارك وتعالى قوله فان رد ثم عجزوا صح عتقه اعتق قويا ولم يرضوا بذلك ثم عجزوا بعد ذلك صح عتقه
اذا ارتفعت العلة ارتفع معلولها لانه انما منع من حقهم وحقهم قد زال بعجزهم قوله والخيار فيها

او جاز

او جاز الخيار للسيد او للعبد او لهما جميعا في الكتابة كاتب على ان له الخيار او للعبد او لهما يجوز قرب الاجل لا
بخلاف البيع فان الخيار فيه يختلف على ما تقدم قوله ومكاتبة شريكين بمال واحد وجازت مكاتبة شريكين بمال واحد
في القدر والجنس والصفة والاجل ان هما شريكان في عبد يجوز لهما ان يكاتباه في صفقة واحدة ولكن في مال واحد
في القدر والجنس والصفة والاجل قوله لا لاحدهما هذا مفهوم شريكين ولا يجوز مكاتبة احدهما لانه يودي الى
العتق وما ادى الى الحرام فهو حرام اي شريكان في عبد لا يجوز لاحدهما ان يكاتب نصيبه ويبقى نصيب الاخر لانه يودي
الى عتق البعض فيه تقويم وذلك ممنوع وما ادى الى الممنوع فان ممنوعا فان وقع ونزل يفسخ قوله او بمالين بعقدة
فلا يجوز لان ذلك ايضا يودي الى عتق البعض دون تقويم فان وقع ونزل يفسخ قوله او بمتحد بعقدين وكذلك لا يجوز
مكاتبتهما بمال متحد في عقدين كاتب هذا حصته اليوم بخمسين وغدا كاتب هذا حصته بخمسين دينارا فلا
يجوز فان وقع ونزل يفسخ قوله فيفسخ فيفسخ بسبب ذلك يفسخ ان وقع ونزل في المسائل الثلاث قوله ورضي احدهما
بتقديم الاخر وجاز رضى احدهما بتقديم الاخر لانه سلف والسلف جائز مثلا كاتباه بمائة على نجمين ولما حل النجم
الاول قال احدهما لصاحبه خذ انت هذا النجم وانا اخذ النجم المستقبل فهذا جائز لانه سلف له نصيبه من
هذا النجم قوله ورجع لعجز بحصته ورجع الراضي لاجل عجز المكاتب بحصته مما قبض صاحبه في النجم الاول من الكتا
بة وكان العبد بينهما كاتباه بمائة على نجمين مثلا اخذ هذا خمسين وقبل ان ياخذ هذا شيئا عجز العبد
فان شريكه الذي لم ياخذ شيئا يرجع على صاحبه الاخر بحصته وهو نصف خمسين لانه سلف ويبقى العبد
بينهما وكذلك اذا اخذ شيئا ثم عجز فاذا اخذ عشرة فانه يرجع عليه اي على الذي اخذ بحصته وهي خمسة
واذا اخذ خمسة وعشرين يرجع عليه بحصته وهي اثنا عشر ونصف دينار ثم كذلك قوله كان قاطعه باذنه
من عشرين على عشرة تشبيه في الحكم في الجواز اي كما يجوز انقطاع احدهما المكاتب على عشرة من عشر
ين باذن شريكه مثلا بينهما عبد وكاتباه على اربعين لكل عشرون وقطع احدهما العبد على عشرة من عشر
ين بان قال للعبد اعطني عشرة الان واسقط عنك عشرة ورضي شريكه بذلك فانه يجوز قوله فان عجز خير
المقاطع بين رد ما قبضه لشريكه او اسلام حصته رقا فان عجز هذا المكاتب خير المقاطع وان لم يعجز
المكاتب فلا كلام فان عجز خير هذا المقاطع بين ان يرد الذي فضل به على شريكه وهو خمسة وبين
اسلام حصته للشريك مثلا اخذ هذا عشرة وقبل ان ياخذ الاخر شيئا عجز العبد فقال الذي اخذ العشرة
ان شئت ادفع خمسة لشريكك من العشرة التي قبضتها ويبقى العبد بينكما وان شئت اسلم لشريكك
حصتك من العبد رقا وتبقى العشرة لك ويبقى العبد كله لشريكك فقط فان خير المقاطع بين رد ما
فضل به الشيء الذي فضل وهو خمسة لانه انما اخذ عشرة الذي فضل هو له خمسة قوله ولا رجوع له على الاذن وان
قبض الاكثر ولا رجوع للمقاطع على الذي اذن له في المقاطعة وان قبض هذا اكثر مما اخذ المقاطع مثلا
اخذ الاول عشرة واخذ الثاني تسعة عشر وعجز المكاتب فان الذي اخذ عشرة لا يرجع على شريكه بشيء
لا يقول الاذن نصيبك على نصيبي بتسعة ارجع عليك بنصف تسعة وهو اربعة ونصف دينار قوله وان مات قبل
اخذ الاذن ماله فلا نقص ان تركه والا فلا شيء له وان مات المكاتب قبل ان ياخذ الاذن شيئا من المكاتب
اخذ هذا الاذن الذي له عليه فلا نقص اي لا ينقص شيئا مما له عليه وهو عشرون في المثال ان تركه المكاتب
وان لم يتركه فلا شيء له مثلا اخذ هذا عشرة وقبل ان ياخذ الاذن شيئا مات المكاتب فان الاذن
ياخذ الذي له على المكاتب وهو عشرون في المثال المذكور فلا نقص ان تركه المكاتب وان لم يترك شيئا
فلا شيء للاذن قوله وعتق احدهما وضع لماله وعتق احد الشريكين وضع للذي له هما شريكان
في عبد وكاتباه ثم قال احدهما اعتقت نصيبي فان ذلك وضع للذي له على المكاتب ولذلك لم يقوم عليه
لانه كانه وضع ماله على المكاتب قوله الا ان قصد العتق واما ان قصد العتق بالتصريح او بالقرائن
فحينئذ يقوم عليه نصيب شريكه وفيده في الحكم ان عجز والا فلا لان الولاء قد ثبت لغيره وترك الشيخ

العبد قوله كان جعلت فنصفك حر فكاتبه ثم فعل وضع النصف وروكله ان يمر تشبيه لافادة الحكم كقوله
له لمملوكه ان جعلت فنصفك حر ثم كاتبه ثم فعل او فعلت ذلك فان النصف يوضع المراد قال لمملوكه
ان فعلت كذا فنصفك حر او حرة ثم كاتب ثم فعل ذلك او فعلت ذلك فان النصف يوضع وان عجز العبد
روكله هذه مسئلة الموازية واستشكلها بعضهم وهذا في صيغة البر واما في صيغة الحنث كقوله
ان لم افعل فانه يكون معتوقا بمجرد عقد الكتابة قوله وللمكاتب بلا اذن بيع واشتراء ومشاركة
هذا شروع منه رحمه الله فيما يجوز للمكاتب فعله وما لا يجوز له فعله ان للمكاتب بلا اذن سيده بيع وما
عطف عليه لان الكتابة تستلزم الاذن قوله ومقارضة ويعطي المال قراضا ويأخذه من الناس وفي بعض
النسخ ومعاوضة بالفاء وفي بعضها ومعاوضة فاما قوله ومفاوضة او لا قوله ومفاوضة يدخل
في قوله ومشاركة ومعاوضة داخل في قوله بيع واشتراء قوله ومكاتبة ويكاتب عبده وان عجز الا
على قول السيد عتقه فان ادى الاعلى عتق الاول والاول لسيده قوله واستخلاف عاقد لامته وبتخلف
من يعقد نكاح امته تقع هذه النكاح قوله واسلامها ولا اسلام الامة في الجناية ان جنت اي اذا جنت
امته او اسلمها ولان يفديها وكذلك العبد قوله او فداؤهما ان جنته بالنظر وله فداء الامة في الجناية
بة ان جنته بالنظر راجع الى المسائل كلها له ذلك كله ان كان بالمصلحة قوله وسفر لا يحل فيه نجم وله
ان يسافر ولكن ان كان لا يحل في السفر نجم قوله واقرار في رقبته وكذلك يقر بالدين يعجز او لم يعجز اي وله
اقرار في رقبته كقتل عمد اذا قال قتلت فلانا عمدا له ذلك وان قال ورثته يقتص منه فلا كلام وان تركوه
ليملكوه رد اقراره حينئذ للتهمة هكذا في المدونة في كتاب الجناية وفيها ايضا قول اخر اقراره لا يقبل
وما قال صاحب شفاء الغليل ليس بظاهر لانه قال عكس المقصود قال الصواب في ذمته واما قوله في رقبته
عكس المنقول وخلاف الظاهر في رقبته يعني او في ماله اليساطي اذا كان في رقبته فاحرى في ماله قوله
واسقاط شفعته ولا اسقاط شفعته ظاهره ولو بالنظر قوله لا عتق وان قريبا وهبة وصدقة وتزويج
واقرار بجناية خطا وسفر بعد شرع فيما لا يجوز له ان ليس له عتق وان كان المعتق
قريبا منه كابيه وامه لانه يودي الى عجزه وما يودي الى حرام فهو حرام قال في الرسالة وليس للمكاتب عتق
ولا اتلاف ماله ظاهره كلامه وان اذن السيد لانه يودي الى رقه وهو قول الغير خلافا لابن القاسم وعنده
ان اذن له السيد فلا باس الا اذا فسرنا بقول الغير ان كان يودي الى عجزه ومعنى قول ابن القاسم ان لم يود
الى عجزه فحينئذ لا خلاف وكذلك ليس له هبة بلا ثواب واما هبة الثواب فكالبيع وليس له تزويج
بمعنى لا يتزوج لانه عيب وليس له اقرار بجناية خطا بان قال قتلت فلانا خطا فلا يجوز عجز او لم يعجز
وليس له سفر بعيد البعيد هو الذي يحل فيه نجم قوله الا باذن راجع للمسائل كلها اي الا باذن من سيده
ه فحينئذ له ذلك قوله وله تعجيز نفسه ان اتفقا وللمكاتب تعجيز نفسه ان اتفقا شرط اي المكاتب
والسيد على التعجيز ويرجع رقيقا مفهومه ان لم يتفقا فلا بد من السلطان قوله ولم يظهر له مال
فيرق ولو ظهر له مال كان يعجز عن شيء مفهومه لو كان له مال ظاهر فليس له ذلك هذا خلاف الرسالة
لانه قال ولا يعجزه الا السلطان بعد التلوم اذا امتنع من التعجيز مفهومه ان لم يمتنع فله تعجيز نفسه
وظاهر المفهوم وان ظهر له مال وهو كذلك على قول وهذا خلاف المختصر قوله كان يعجز هذا تكرار
والظاهر انه كرره لما بعده اي كما يرق ان يعجز عن شيء بعد حلول الاجل ولا مال له هنالك فيفسخ الحاكم
الكتابة فانه يرق قوله او غاب عند المحل ولا مال او فسخ الحاكم ان غاب المكاتب عند المحل المحل هنا
بمعنى الحلول لا بمعنى الموضع ولا مال او فسخ الحاكم الكتابة فانه يرق قوله وتلوم لمن يرجوه ولا يفسخ
الحاكم حتى يتلوم لمن يرجوا انه يصيب شيئا مفهومه ان لم يرج له شيئا فلا يتلوم خلافا لمن قال
التلوم مطلقا ولكن يطول لمن يرجوا ولا يطول قوله كالقطاعة وان شرط خلافه تشبيه لافادة الحكم

اي قاطع عبده على شيء بان قال له اعطني كذا اعجل عتقك ورضي بذلك وعجز المكاتب عن ذلك الخ فانه يرق بعد
التلوم ان كان يرجى له لشيء وان شرط خلاف التلوم وقت العقد فلا ينفعه شرطه قوله وقبض ان غاب سيده
وان قبل اجله وقبض الحاكم الكتابة ان غاب سيد المكاتب لان الحاكم وكيل كل غائب وجاء المكاتب بالكتا
بة فان الحاكم يقبضها وان جاء بها قبل اجله لان الاجل حق للمكاتب لا للسيد بل الكتابة كالقرض الاجل في القر
ض حق للمستقرض وان كان بعرض او ذهبا قوله وفسخت ان مات وفسخت الكتابة ان مات المكاتب وورثه
سيده بالرق لان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء وان مات هذا المكاتب عن مال المراد مات المكاتب عن مال قبل اداء
الكتابة فان الكتابة تفسخ ويرثه سيده بالرق وان ترك مالا لا يفي لما ترك ياخذ من تركته ما عليه ويكون
حرا قوله وان عن مال او ان مات عن مال بمعنى ترك مالا بان ترك الدنيا وما فيها قوله الا الولد وغيره دخل
معه بشرط وبغيره الا اذا ترك المكاتب ولدا او غير ولد دخل هذا الولد وغيره معه في الكتابة بشرط او بغير
شرط فحينئذ لا تفسخ الكتابة بل تؤدى الكتابة في حال كونها حالة لا منجمة بمعنى لا ينتظر اجلها لانه لما مات
خربت ذمته وحلت ديونه قال في الرسالة ويحل بموت المطلوب او تفليسه كل دين عليه هذا الاستثناء خرج عن
القياس والقياس ان يرثه على كل حال ترك الولد ام لا هو مذهب غيرنا والذي في الكتاب هو مذهبنا قال دخل معه
بشرط اي الولد يدخل بشرط او بغيره وغير الولد يدخل بشرط واما دخوله بغير شرط فكيف نعم كما اذا
اشترى من يعتق عليه بعد الكتابة باذن سيده قوله او غيره فتؤدى حالة فتؤدى الكتابة في حال كونها حا
لة قوله وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه وورث المكاتب من معه في الكتابة فقط دون من ليس معه فيها
وان كان ولده سواء كان حرا او في كتابة اخرى فلا يرثه واما الذي كان معه في الكتابة فقط فانه يرثه ولكن ان كان
ممن يعتق عليه فهذا هو المشهور وفي المسئلة اربعة اقوال المراد مات وترك ولدا او غيره فاذا ادى الكتا
بة حالة وما بقي من ماله ورثه من كان معه في هذه الكتابة فقط ولكن ان كان ممن يعتق عليه ولدا كان او غيره
لا يرثه من لا يعتق عليه وان كان معه في الكتابة فهذا هو المشهور وقيل لا يرثه الا الولد وهو مذهب الرسالة لانه
قال من ولد مفهومه لا يرثه غيره وقيل يرثه كل من يرث الحر الا الزوجة وقيل حتى الزوجة ترثه قوله وان لم يترك وفاء
سعى ولده على النجم سعوا وان لم يترك هذا المكاتب وفاء اما انه لا يترك شيئا او ترك ولكن لا يفي به وقوي
ولده على العمل عملوا المراد مات المكاتب ولم يترك شيئا او ترك مالا لا يفي بالكتابة وقوي ولده على العمل عملوا
ويؤدون نجوما الذي في الرسالة ترك شيئا لا يفي بالكتابة لانه قال فان لم يكن في المال وفاء لا فرق ترك مالا او لا
قوله وترك متروكه للولد ان امن كام ولده وترك متروك هذا المكاتب لولده ان كان امينا كما يترك لام ولده
ان كانت امينة الحاصل قلنا المسئلة الاولى تشمل صورتين اما لم يترك شيئا او ترك ما لا يفي بالكتابة فان
ترك ما لا يفي فان ذلك المتروك يترك للولد اذا كان الولد امينا ويسعى فيه ليعتق وان لم يكن له ولد او كان و
لكن غير امين وكان ولكن لا يقوى على السعي فانه يترك في يد ام الولد ان كانت امينة وقدرت على السعي في
سعي لتعتق وان ترك ام ولد مع الاولاد فان خافوا العجز باعوا ام الولد ولا يبيع امه مع وجود غيرها قوله
وان وجد العوض معيبا او استحق موصوفا هذا معطوف على قوله ان مات وفسخت الكتابة ان وجد العوض معيبا
في حال كونه موصوفا او استحق هذا العوض في حال كونه موصوفا اي كاتبه بشيء موصوف كقوله اعطيتك عبدا
صفته كذا واعطى له العبد ثم وجد في العبد عيب او استحق العبد ورده السيد فان الكتابة تفسخ وان كان
المكاتب شبهة في العبد ولكن ان لم يكن للمكاتب مال واما ان كان له مال فلا يفسخ هذا هو مراده ما قال ولكن
خلاف المنقول لو قال لا بعيب عوض او استحقاقه او قال لا ان وجد العوض معيبا او استحق سواء ان كان
موصوفا او معينا سواء كان له فيه شبهة ام لا بمعنى لا يفسخ هذا هو المنقول لعل الناسخ جعل الواو في
موضع لا قال ابن غازي هذه من مشكلات هذا المختصر وما زلت اتمرار اقف على شرح شاف لهذه المشكلات
من كلام شيخ شيوخنا الشيخ ابن مرزوق والشيخ البساطي والشيخ حلولو ولم اجد الى ذلك سبيلا لان

لان هذه الفروج لم تصل الى هذه البلاد الا بعد موهوبها ضبيرا ي يغيل قال وقد كتب بعض الثقات كلام ا
عبد الله بن مرزوق على هذه المسئلة بالنقل الى تمشيته لولا ها دون نقولها وان وجد العوض معيبا او استحق
موصوفا لمعين وان شبهة ان لم يكن له مال معطوف على قوله وفسخت ان مات **قوله** كمعين وكذلك معينا اذا وجد
معيبا او استحق ان كاتبه بمعين كقوله كاتبتك بعبدك هذا اعطاه العبد ثم استحق العبد من يد السيد
او ظهر فيه عيب ورده فان الكتابة تفسخ وان كان له فيه شبهة والا ان لم يكن له مال وان كان له مال فلا يبطل
المثل او القيمة **قوله** وان شبهة له وان لم يكن له مال كما اذا لم يكن عالما بالعيب او بانه مال غيره فاحرى
ان لم يكن له شبهة فيما اذا كان عالما بذلك قال ان لم يكن له مال وان كان فلا تفسخ بل المثل او القيمة **قوله**
ومضت كتابة كافر لمسلم الكافر اذا كاتب عبده المسلم فان الكتابة ماضية وان كان لا يجوز ابتداء ولكن تباع
الكتابة للمسلم فان وفى فولاؤه للمسلمين وان عجز ملكه المشتري **قوله** وبيعت كان اسلم وكذلك اذا اسلم
بعد مكاتبتهم فان الكتابة تباع فان وفى فولاؤه للمسلمين وان عجز ملكه المشتري **قوله** وبيع معه من في
عقده كاتب عبده المسلم مع عبد فان كتابة هذا المسلم تباع مع من معه وان كانوا كفارا **قوله** وكفر
بالصوم وكفر المكاتب بالصوم اذا لزمته الكفارة فلا يكفر بالاطعام الا باذن السيد واما بالعتق فلا وان
اذن لان الولاء لغيره **قوله** واشتراط وطء المكاتبة لغو اي كاتب امة واشترط عليه انه يطاها في الكتا
بة فان ذلك الشرط لغو بمعنى لا يفيد **قوله** واستثناء حملها واستثناء حمل المكاتبة لغو اي كاتب
امته حاملا واستثنى ما في بطنها فان ذلك الاستثناء لغو فالكتابة صحيحة **قوله** او ما يولد لها بمعنى ما ولدت
بعد الكتابة اي وكذلك استثناء الذي يولد للمكاتبة لغو كاتب امة وشرط ان ما ولدته بعد هذا فله
فان الشرط لغو والكتابة صحيحة **قوله** او يولد لمكاتب من امته بعد الكتابة وكذلك استثناء ما يولد
للمكاتب من امته لغو كاتب عبده واستثنى ما يلد العبد من امته بعد ذلك يملكه فان الاستثناء لغو بل
الكتابة صحيحة والاستثناء باطل **قوله** وقليل كخدمة بعد وفاء لغو وقليل كخدمة بعد وفاء الكتابة
وهو الشرط باطل ان وفى بالكتابة يكون معتوقا ولا يخدمه مفهومه لو شرط خدمة كثيرة فلا يكون
وهو كذلك وانما الغى اليسير لانه تبع وفهم من قوله ان كان مع الخدمة شيئا ولو لم يكن الا الخدمة اليسيرة
فلا تكون لغوا **قوله** وان عجز عن شيء او عن ارش جناية وان على سيده رق كالقن تقدم هذا وكرره لما بعده اي
وان عجز المكاتب عن شيء من نجومه رق كالقن وكذلك ان عجز عن ارش جناية جناها وان جنى على سيده رق ايضا
كالقن وان كانت الجناية على السيد فلا كلام وان كانت على غيره ان شاء السيد فداه وان شاء اسلمه فيها
قوله وادب ان وطئ بلا مهر وادب السيد ان وطئ المكاتبة لعصيانه ولا يحد لما فيها من شبهة فلا مهر يودي
ولا غرم ليس عليه مهر الامة لانها ما زالت امته وادبت المكاتبة ان طاوعته ولا حد عليها وان طاوعته **قوله**
وعليه نقص المكرهة وعلى السيد نقص المكرهة اذا وطئها ونقصها الوطء فعلى السيد ما نقص مفهومه
ليس عليه نقص المطاوعة **قوله** وان حملت خيرت في البقاء وامومة الولد وان حملت المكاتبة وطئها طوعا
او كرها خيرت ان شاءت تبقى على حالها وان شاءت تكون ام ولد وهذا ان لم يكن معها احد في معها الكوا
ورضوا بدليل ما بعده خيرت المكاتبة في البقاء على حالها بمعنى تبقى مكاتبة **قوله** الا لضعفاء معها او
قويا لم يرضوا وخيرت المكاتبة الا لضعفاء معها في الكتابة والا فلا تخير وان رضوا فلا تبقى على الكتابة
خوالفهم **قوله** وحطحطتها ان اختارت الامومة وان رضي الاقويا بذلك واختارت الامومة حطحطتها في
عن المكاتب **قوله** وان قتل فالقيمة للسيد وهل قنا او مكاتبا تاويلان فرع وان قتل المكاتب فالقيمة للسيد
لانه كالعبد وهل يقوم في حال كونه قنا لا كتابة فيه او يقوم في حال كونه مكاتبا فيه تاويلان على المدونة
وهما روايتان **قوله** وان اشترى من يعتق على سيده صح فرع داخ وان اشترى المكاتب من يعتق على سيده
صح اشتراؤه لانه احرز نفسه وماله فان ادى ملكه وان عجز عتق المشتري على السيد **قوله** والقول للسيد

في الكتابة

في الكتابة قال السيد ما كاتبتك وقال العبد كاتبتني فالقول للسيد في نفي الكتابة لان الاصل عدم الكتابة ولا يمين
على السيد لانه انما ادعى الحرية **قوله** اي قال المكاتب اديت الكتابة وقال السيد ما اديت فالقول للسيد في نفي
الاداء ولكن مع يمينه لانه مال **قوله** لا القدر كاتبتك بمائة كاتبتني بخمسين فالقول للعبد لان السيد اقر **قوله**
والاجل في حلول الاجل وفي القدر وفي الوجود فالقول للعبد **قوله** والجنس كاتبتك بعروض لا بل بنقد فالقول للعبد
لان السيد اقر وادعى **قوله** وان اعانه جماعة فان لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه ان
عجز وان اعان المكاتب جماعة على اداء الكتابة وادى وبقي شيء من المال فانهم يرجعون بحصة البقية عليه ان لم
يقصدوا الصدقة بالاعانة وان عجز المكاتب رجعوا على السيد بما قبض لانهم ادوا المال على ان يعتق فيه وكذلك
جماعة اذا ادوا المال ليشتروا الكعبة وجعل لهم ميتة غيرهم او اكله السبع او غيره فانهم يرجعون وكذلك اذا ادوا
على فداء الاسير فاطلق او مات او هرب او اداه واعلى انه فقير او على انه قريبه او على انه حبيبه او على انه فقيه او على
انه صالح او على انه عالم ثم ظهر خلافه فانهم يرجعون به **الضابط** كل من ادى شيئا بسبب فلم يكن ذلك فانه
يرجع به وكذلك من باع له سلعة وكانا حضارة وحط له شيئا من الثمن ثم انه لم يحس فانه يرجع بما حط له
عند الشيخ ووجدت فيما قيده الشيخ ابو محمد صالح عن الحافظ الناذلي من الدار والده اعطاه مالا فقيل ثلاثة
ما لا تتبع ليقرا بها فلم يجد نفسه تعرض والسمه ورد المال على والده وقال له لم اجد الغرض الذي قصدت
فاخذ والده بيده وحمله الى ولي من الاولياء ذكر بعضهم انه ابو يعزى بدعا له وقال فتح الله لك المدونة كما
فتحها سحنون فكان من التلاذي ما كان من التفقه **قوله** واما فلا وان قصدوا الصدقة فلا يرجعون بالبقية
ولا يرجعون على السيد ان عجز **قوله** وان اوصى بكتابته فكتابة المثل ان حمله الثلث وان اوصى رجل بكتابة عبده
كان صحيحا او مريضا لا فرق فكتابة المثل واجبة وظاهر ان حمل الثلث قيمة رقبة العبد وان لم يحمله يا تي
الكلام عليه ان شاء الله **قوله** وان اوصى له بنجم فان حمل الثلث قيمته جازت وان اوصى رجل لمكاتبه بنجم من الكتا
بة فان حمل الثلث قيمة النجم جازت الوصية مثلا اذا قال السيد اذا مت فاعطوا مكاتبي فلانا النجم الفلاني
بمعنى يحط عنه النجم سواء في اوله او في وسطه او اخره فان حمل الثلث قيمة النجم جازت الوصية ان كانت عرضا
قومت فالعين وان كانت عينا قومت بالعرض ثم قوم العرض بالعين **قوله** والا فعلى الوارث الاجازة او عتق
محمل الثلث ان لم يحمل الثلث في المسئلتين او اوصى بكتابة عبده ولم يحمل الثلث قيمته او اوصى لمكاتبه بنجم ولم يحمل
الثلث قيمة النجم فعلى الوارث اجازة ما قال السيد وهو ان يكاتب في المسئلة الاولى وان يحط عنه النجم في المسئلة
الثانية وان كان الثلث لا يحمله عتق محمل الثلث لا بد من واحد منهما **قوله** وان اوصى لرجل بمكاتبته او بما عليه
مسئلة اخرى وان اوصى انسان لرجل بمكاتبه او اوصى له بما على المكاتب او اوصى بعتق المكاتب جازت الوصية و
لكن ان حمل الثلث قيمة كتابة العبد او حمل قيمة الرقبة على انه مكاتب اي اذا قال السيد اذا مت فاعطوا مكا
تبي فلانا لفلان او قال اذا مت فاعطوا ما على مكاتبي فلان لفلان والمعنى واحد لانه اذا اوصى به بالمكاتب
كانه اوصى له بما عليه لانه لا يملك رقبة المكاتب فان الوصية ماضية ان حمل الثلث قيمة الكتابة وان كان لا يحمل
قيمة الرقبة او حمل قيمة الرقبة وان كان لا يحمل قيمة الكتابة بمعنى الاقل منهما **قوله** او بعتقه جازت اواو
صى بوضع ما عليه والمعنى واحد مثلا اذا قال السيد اذا مت فاعتقوا مكاتبي فلانا او قال اذا مت فحطوا ما
على مكاتبي فلان والمعنى واحد لانه اذا اوصى بوضع ما عليه كانه اوصى بعتقه فان الوصية ماضية ان حمل الثلث
قيمة كتابة هذا المكاتب وان كان لا يحمل قيمة الرقبة او حمل قيمة الرقبة وان كان لا يحمل قيمة الكتابة بمعنى
الاقل منهما **قوله** ان حمل الثلث قيمة كتابته هذا الشرط راجع للمسائل الثلاث بمعنى ان حمل الثلث الاقل
من قيمة الكتابة وقيمة الرقبة **قوله** وانت حر على ان عليك الفا او وعليك لزم العتق والمال وان قال انت حر على
ان عليك الفا او قال انت حر وعليك الف لزم العتق للسيد ولزم المال العبد بمعنى لا فرق بين على ان عليك وبين
وعليك لزم العتق للسيد في المسئلتين مسئلة على ان عليك ومسئلة وعليك ولزم المال العبد في المسئلتين **قوله** وخير

والاداء

١٣٥

من ادى شيئا بسبب فلم يكن يرجع بالذي اخذ

وفي شرح احمد بن سليمان الرسموكي الداودسي عند قوله وذا الحمل خير الورى ما نصه واعلم انه قد قيل من قال في يوم عرفة نعم
صلاة العصر الى غاية الانثى مائة مرة ودعا بعد ذلك بما احب يستجاب له وهو بسم الله الرحمن الرحيم ما شاء الله لا حول ولا قوة
الا بالله بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير الا الله بسم الله ما شاء الله لا يكشف السوء الا الله بسم الله ما شاء الله كل نعمة

من الله بسم الله ما شاء الله والخير كله بيد الله بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير الا الله ... او منه ... والسلامة

العبد في الالتزام والرد في جهل ان تدفع وخير العبد في التزام ما قال سيده والرد في قول سيده له انت حر على ان تدفع
في اجل او على ان تؤدي في اجل او ان اعطيتني الى اجل او اذا اعطيتني او متى اعطيتني المراد اذا قال السيد لعبده
انت حر على ان تدفع لي كذا او على ان تؤدي الي كذا او ان اعطيتني او متى اعطيتني او اذا جئتني فالخيار ثابت للعبد
في هذه المسائل كلها ان شاء رضي ما قاله سيده ويعطي المال ويعتق وان شاء رد ما قاله ويبقى في العبودية
هذه المسائل التي اختار ابن القاسم فيها قول غيره ملك قوله وان تؤدي او ان اعطيت او نحوه او ان تؤدي الي الى اجل
او ان اعطيت الى اجل او نحوه كل ان اعطيت او متى اعطيت او حين اعطيت **باب** هذا باب في ذكر
مسائل امهات الاولاد وما يتعلق بها ام الولد في اللغة كل من لها ولد حتى البهيمة وفي اصطلاح الفقهاء امة
ولدت من سيدها الا ان اصل الشيء ويكون ايضا بمعنى المصير قال فامه هاوية اي مصيره هاوية ويقال
امات وامهات ولكن الغالب في غير العقلاء الامات وفي العقلاء الامهات **قوله** ان اقر السيد بوطء تكون
الامة ام ولد ان اقر السيد بوطئها وثبت الفاء علقة **قوله** ولا يمين ان انكر ولا يمين على السيد ان انكر
الوطء ان اذا ادعت الامة الوطء وانكره السيد فلا يمين على السيد لانه من دعوى الحرية ولا يمين في دعوى
الحرية **قوله** كان استبرا بحيضة ونفاه وولدت لستة اشهر فلا يمين عليه ان استبرا بحيضة ونفى
الولد وولدت لستة اشهر اي اقر السيد بوطء امته وقال استبراتها بحيضة وولدت الامة لستة
اشهر فان السيد ينفي الولد ولا يمين عليه **قوله** والا لحق به ولو لاكثره وان لم يستبرا او استبرا ولكن ولدت
لاقل من ستة اشهر لحق به الولد ولو ولد في الصورة الاولى الى اكثر الحمل المراد اذا اقر السيد بوطئها
ولم يستبرا او استبرا ولكنها ولدت لاقل من ستة اشهر لحق به الولد ولو ولدت في الصورة الاولى وهي
ان لم يستبرا الى اكثر الحمل اربع سنين او خمس **قوله** ان ثبت القاء علقة ففوق ولو بامراتين ان اقر وثبت
انها طرحت علقة فما فوق العلقة كالمضغة والمخلقة ولو ثبت ذلك بشهادة امراتين وهو المشهور
لان مثل هذه المواضع لا يطلع عليها الا النساء المفهوم ان الدم المجتمع كالعدم وهو قول اشهب
وهذا خلاف ما تقدم في العدة وان دما اجتمع وهو قول ابن القاسم ومشى فيما تقدم على قول ابن
القاسم ومشى هنا على قول اشهب والابواب الاربعة سواء ما تستبرا به الامة وما تنقضي العدة
به وما تكون به ام الولد وما تجب به الغرة **قوله** كادعائها سقطا راين اثره تشبيه لافادة الحكم اي
كما تكون ام ولد في ادعائها سقطا ورا النساء اثر السقط فانها تكون به ام ولد **قوله** عتقت من
راس المال هذا جواب في قوله ان اقر السيد بوطء وثبت القاء علقة عتقت من راس ماله وان لم يترك
شيئا قال البساطي كيف يكون جوابا وهو من احكام ام الولد وقال هو هذا حكم ام الولد فان
اقر السيد وثبت القاء علقة تكون ام ولد فاذا كانت ام ولد حكمها ان تعتق من راس المال فلا في
شرح الجليل حكم ام الولد لا يمنع كونه جوابا وهذا اذا مات السيد بعد ان وضعت وان مات السيد
وهي حامل فتلك في ذلك قولان قول انها حرة ان كان الحمل ظاهرا وقول انها لا تكون حرة حتى تضع لامكان
انفشاش الحمل **قوله** وولدها من غيره وعتق ولد ام الولد من غير السيد :: اولادها على ثلاثة اقسام
قبل الولادة عبد ومع السيد حر من الاحرار بعد السيد من زوج او زنى او غصبة يخدم السيد حتى
يموت السيد بمعنى كالعبد ما دام السيد حيا **قوله** ولا يرد ها دين سبق ولا يرد عتق ام الولد دين
سبق الحمل فاحرى اللاحق **قوله** كاشتراء زوجته حاملا تشبيه لافادة الحكم ان كما تكون الزوجة ام
ولد في اشترائها الزوج حاملا اي تزوج امة الغير وحملت منه ثم اشتراها وهي حامل منه فان الزو
جة تكون بالحمل ام ولد على المشهور ولكن ان لم يعتق الولد على المالك واما ان كان يعتق كما اذا تز
وج امة والده فلا تكون ام ولد بذلك الولد لانه يعتق على جده بالشرع بلا خلاف اذ اعتق البائع ما
في بطنها فانها تكون ام ولد به لانه انما عتق على الاب والفرق بينهما الاول كان معتوقا بالشرع وهذا

يعتق

لا يعتق حتى ولادته اذ لا يستثنى الحمل اذا بيعت امه **قوله** لا بولد سبق لا تكون ام ولد بولد سبق الشراء
تزوج امة الغير وحملت منه ثم اشتراها بعد ما وضعت فلا تكون ام ولد بذلك **قوله** او ولد من وطء شبهة
وكذلك لا تكون ام ولد **قوله** بوطء شبهة كما اذا غلط ووطئ امة الغير وحملت منه ثم اشتراها فلا تكون
ام ولد بذلك الولد **قوله** الا امة مكاتبه هذا مستثنى من قوله من وطء شبهة اذا وطئ امة مكاتبه وقو
م عليه فانها تكون به ام ولد **قوله** ولا يرد فيه عزل او وطء بدبر او بين فخذين ان انزل ولا يرد في الولد عزل ان
انزل او وطء في دبر ان انزل او وطء بين الفخذين ان انزل هنا هل يجوز العزل ام لا نعم يجوز في امته وكذا في الزو
جة اذا اذنت وان كانت الزوجة امة الغير يجوز ان اذنت واذن السيد واما الذي وطئ الرحم يجوز اخراجه بمعنى
يجوز اخراجه بمعنى يجوز ان يستفرغ امته او زوجته ما يخرج الولد ما دام ماء واما اخراج العلقة فلا فان انزل
لان الماء قد يسبقه ولا شعور له به كظاهره ولو كان عزلا بينا خلافا للخمي لانه قال اذا كان العزل بينا فلا يكون
ولده **قوله** وجاز برضاها اجارتها وجاز للسيد برضى ام الولد اجارتها للناس بمعنى تخدمهم لان الكراء
اذا اذنت ذلك **قوله** وعتق على مال وجاز عتق ام الولد ناجزا على مال سواء تعجل المال او لا ولا يكاتبها **قوله** وله
قليل خدمة فيها وللسيد قليل خدمة واما الكثير فلا قال في الرسالة ولا له عليها خدمة تقول يعني الكثير لا الخفيف
ككنس البيت **قوله** وكثيرها في ولدها من غيره وللسيد كثير الخدمة في ولدها من غيره ولكن يعتق بموته **قوله**
اراش جناية عليها وله ارش جناية على ام الولد اذا جني على ام ولد للسيد ان ياخذ ارش جنايتها وفي بعض النسخ
عليهما اي على ام الولد وولدها **قوله** وان مات فلوارثه وان مات السيد قبل ان ياخذ ارش الجناية فلوارثه ان ياخذه
قوله والاستمتاع بها وله الاستمتاع بام الولد **قوله** وانتزاع مالها ما لم يمرض وللسيد انتزاع مالها اي ام الولد
ما لم يمرض مرضا مخوفا **قوله** وكره له تزويجها وان برضاها وكره للسيد تزويج ام الولد وان برضاها لانه ليس من مكا
رم الاخلاق ان يمكن من اشتراها لغيره هو المشهور **قوله** ومصيبتها ان بيعت من بائعها ومصيبة ام الولد ان بيعت
من بائعها اي اذا باعها السيد فمصيبتها على البائع وهو السيد بمعنى اذا ماتت عند المشتري يرجع المشتري
بالثمن على السيد حكى ابو سعيد البرادعي المغربي الخراساني انه خرج من بلده الى بغداد يريد الحج فسمع داوود
الظاهري في مجلسه يقول اجمعنا على ان بيع ام الولد قبل الحمل جائز فكذلك بعد وضعها اخذا بالاستصحاب فلا
نطق الظاهري بمعنى غلبه ابو سعيد فقال ابو سعيد استخرت في الاقامة لتعليم العلم وترك الحج ثم نمت فرايت
في المنام تلك الليلة فسمعت قارئا يقرا اجلا اما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض فلما استيقظت
فرايت صارخا يصرخ ويقول مات داوود الظاهري بجلسته وتركت الحج مع رفيق الجليل **قوله** ورد
عتقها وان اعتقها المشتري يرد العتق **قوله** وفديت ان جنت باقل القيمة يوم الحكم والارش هذا احسن ما
سمع مالك وفديت ام ولد ان جنت سواء جنت على نفس او على مال باقل من قيمة او ارش الجناية المعتبر في القيمة
يوم الحكم المراد اذا جنت ام ولد فواجب على السيد ان يفديها باقل من قيمتها او من الارش بمعنى ان كانت قيمتها
اقل من ارش الجناية يدفعها وان كان الارش اقل من قيمتها دفعه فالمعتبر يوم الحكم لا يوم الجناية **قوله** وان قال
في مرض ولدت مني ولا ولد لها صدق ان ورثه ولد كان ذكرا او انثى اي وان قال من يفرح حال المرض الذي ملك فيه
ولدت مني هذه الامة ولا بينة والحال لا ولد للامة قبل قوله ان ورثه ولد لانه لا يتهم حينئذ واما ان ورثه غير
ولد فلا يصدق والمفهوم صحيح فقال لا ولد لها جملة حالية اي هذه الامة ولم يقيد بالصحة لو كان له ولد فلا كلام
بل الاحتياج الى هذا التفصيل الذي بيانه **قوله** وصدق بمعنى قبل قوله وعمل به وتكون ام ولد **قوله** وان اقر مريض
بايلاد او عتق في صحته لم يعتق من ثلث ولا راس مال اي وان اقر مريض بايلاد في صحته او عتق في صحته لم يعتق
من ثلث لانه لم يقصد الوصية ومن راس المال مثلا هو مريض فقال اولدت هذه الامة في صحتي او قال اعتقت
هذا العبد في صحتي لم يعتق من ثلث لانه ما قصد الوصية ولا من راس مال لان افعال المريض لا تخرج من راس المال
وانما تخرج من الثلث كانه صار كلامه باطلا **قوله** وان وطئ شريك فحملت غرم نصيب الاخر وان وطئ شريك

فحملت الامة بسبب الوطء غرم الواطئ نصيب الاخر الذي لم يطأ ان كان مليا مثلا هما يشتركان في امة ووطئ احدهما
تلك الامة وحملت بسبب الوطء فان الواطئ يغرم للذي لم يطأ نصيبه في الامة ان كان له مال سواء كان نصيبهما على السواء
او نصيب احدهما اكثر لا يدري **قوله** فان اعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء او بيعها لذلك وتبعه بما بقي فان
وطئ وحملت وكان الواطئ معسرا خير الشريك الذي لم يطأ في اتباعه بالقيمة حتى يسر او بيع جزء منها لعفو لاجل القيمة
الواجبة فان اختار البيع ووفى الثمن بالقيمة فلا كلام وان لم يف اتبعه بما بقي مثلا فوق نصيبه الذي لم يطأ بعشرة ولم
يصب الا ثمانية فانه يتبعه بالاثنين **قوله** وبنصف قيمة الولد على كل حال سواء كان مليا او معدما واما الولد فلا
يباع على كل حال بل يتبعه بنصف القيمة ان استويا النصف ليس بشرط وكذا ما يملك قبل فرض الشيخ المسألة فيما
استويا **قوله** وان وطئاها بطهر فالقافة ولو دميا او عبدا الذي تقدم اذا وطئها احدهما ان وطئ الشريكان
معا امة الشركة في طهر واحد فحملت الامة فالقافة تدعى لها يعني ينظر الى وجه الصبي وينظر الى رجليه فان قال
هذا ولد فلان فلان سواء كانا مسلمين مختلفين كالحرين او عبدين او مختلفين لا يدري القافة جمع قائف والقائف
هو المتفرس والمشهور الاكتفاء بواحد لانه من باب الخبر لا من باب الشهادة ولو كان الولد دميا التي بلو فيها الاخلاف
فيه خلاف اصطلاحا لانه قال ويلو الى خلاف مذهبي ولا خلاف هنا **قوله** فان اشتركتهما فمسلم اي وان اشتركتهما
القافة في الولد فمسلم ينفقان عليه اي اذا قالت القافة هو ولدهما فهو مسلم وينفقان عليه ما دام صغيرا
لان كل مولود انما يولد على السنة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه **قوله** ووالى اذا بلغ احدهما وتبع الولد
اذا بلغ احدهما اذ لا يصح الاشتراك في الولد **قوله** كان لم توجد تشبيه لافادة الحكم كان لم توجد القافة فان الولد
مسلم ينفقان عليه ما دام صغيرا فاذا بلغ اتبع احدهما اذ لا يصح الاشتراك في الولد **قوله** وورثاه ان مات وورثا
اولا الولد ان مات هذا الصبي قبل بلوغه اذا اختلفا المتداعيان في شيء بايديهما حلفا وقسم بينهما هذا مثله **قوله**
وحرمته على مرتد ام ولد حتى يسلم كما تحرم عليه زوجته وتكون ان اسلم ترد عليه ام ولد فان مات ماترد اعتقت
عليه **قوله** ووقفت كمدبر ان فر لدار الحرب وان ارتد وفر الى دار الحرب وقفت ام ولد حتى يسلم وترد عليه او يموت
وتكون حرة كما توقف مدبرة حتى يسلم او يموت وان اسلم رجعت اليه وان مات هذا من الثلث **قوله** ولا تجوز كتابتها
بتها ولا تجوز كتابة ام الولد وانما يجوز ان ينجز عتقها على مال **قوله** وعتقت ان ادت فان وقع ونزل وكاتبها
عتقت ان ادت ما عليها لا له ان ينتزع مالها ما لم يمرض

فصل

هذا فصل يذكر فيه الولاء بفتح
الواو ممدود من الولاية بالفتح ايضا الولاء في النسب والعتق **قوله** الولاء لمعتق وان ببيع من نفسه شمل الكتا
بة والمقاطعة اي الولاء يكون للذي اعتق وان كان العتق وقع بسبب بيع من نفسه كان كتابة او قاطعه على مال
سواء اعتقه عتقا ناجزا او مؤجلا كان بعوض او بغيره كان في الحياة او بعد الممات كان بقرابة او بمثلة كان
وجعله كفارة وعتق لذلك لا كيفما وقع العتق **قوله** او عتق غير عنه بلا اذن وان كان بعتق من غير كان
اذا قال اعتقته هذا عن فلان فان الولاء يكون لفلان قال في الرسالة ومن اعتق عن رجل فالولاء للرجل قال بلا اذن
اي ان وقع العتق بلا اذن **قوله** او لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق ولم يعلم سيده العبد بعتقه حتى اعتقه
السيد عبده المعتق مثلا اعتق العبد عبده ولم يعلم سيده بذلك حتى اعتقه فان الولاء يكون للعبد دون
السيد وهذا ان لم يستثن ماله واما ان استثناه فكان مملوك السيد الاعلى لان العتق يرد **قوله** الا كا
فر العتق مسلما استثنى هذا من قوله لمعتق ان الكافر اعتق عبده المسلم فان الولاء يكون للمسلمين وان
اسلم بعد الكلام **قوله** ورقيقا ان كان ينتزع ماله معطوف على كافر اي وان رقيقا اعتق رقيقه فلا يكون
الولاء له بل يكون لسيده ولكل ان كان الرقيق ما ينتزع ماله كالمدبر وام الولد ما لم يمرض او المعتق الى اجل ما لم
يقرب الاجل واما ان قرب الاجل او مرض السيد فالولاء لهم **قوله** وعن المسلمين الولاء لهم وان قال العبد انت
حر عن المسلمين فالولاء لهم **قوله** كسائبة تشبيه لافادة الحكم اذا قال لعبده انت سائبة واراد به العتق
فولاؤه للمسلمين كقوله انت حر للمسلمين **قوله** وكره اي وكره اللفظ السائبة لانه من فعل الجاهلية **قوله**

وان اسلم

وان اسلم العبد عاد الولاء باسلام السيد اي وان اعتق كافر عبده الكافر فولاؤه له فان اسلم العبد عاد الولاء
للمسلمين ثم ان اسلم سيده عاد ولاؤه لسيده بخلاف اذا كان العبد مسلما وكان الولاء للمسلمين ثم ان اسلم سيده
فلا يرجع اليه الولاء ابدا لانه قد ثبت للمسلمين ولا ينتقل **قوله** وجر ولد المعتق كاولاد المعتقة ان لم يكن لهم نسب
من حر ان وجر العتق ولاء اولاد المعتق من اعتق عبدا فولاؤه له وولاء كل من كان له من ولد يعني اذا كانوا من
حرة وكذلك من اعتق امة فولاؤها له وولاء كل ولد ولدته من الاولاد له ولكن ان لم تكن للاولاد نسب ولكن من تزوج
او حر كافر واما ان كان لهم نسب من حر فوشيء فلا يكون الولاء لمعتقها **قوله** الا لرق هذا استثني من قوله وجر ان يجر
العتق الا هاذين فلا يجر مثاله تزوج عبد زيد امة عمر فاعتق زيد عبده ثم اعتق عمر امته والامة حامل فالولاء لعمر
لا رقه مس الولد وهو في البطن **قوله** او عتق لاخر والا كعتق الاخر مثاله تزوج عبد زيد امة عمر فولدت ثم
اعتق زيد عبده ثم اعتق عمر ولد امته فالولاء لعمر **قوله** ومعتقهما ان العبد والامة ان زوج العتق ولا معتق المعتق
وولاء عتق المعتقة المراد اعتقته عبدا ثم اعتق ذلك العبد رقيقه كان له ولاؤه وولاء معتقه وكذلك اذا اعتقت امة
ثم اعتقته هي رقيقا **قوله** وان اعتق الاب التقدير وان اعتق الاب رجع رجع الولاء من معتق الجد الى معتق الاب مثاله
اذا كان الاب عبدا وصار الولاء لمعتق الجد فاذا اعتق الاب رجع الولاء ولاء الاولاد الى معتق الاب دون معتق الجد
قوله او استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والام وان استلحق الاب اولاده رجع الولاء الى معتقه من معتق
الام مثاله نفى الاب الولد باللعان فصار الولاء لمعتق الام وبعد ذلك استلحق الاب الولد فان الولاء يرجع من
معتق الام الى معتق الاب **قوله** من معتق الجد في المسألة الاولى وهي قوله وان اعتق الاب والام فانها المسألة
الثانية وهي قوله او استلحق الاول للاول والثانية للثانية **قوله** والقول لمعتق الاب والقول للذي اعتق الاب مثلا اعتق
هذا عبده واعتق الاخر امته وهما متزوجان وتنازعا في الولد قال معتق الاب ليس الولد في البطن حين اعتقت
امه وقال معتق الام اعتقت وهو في البطن فالقول قول معتق الاب لان الاصل عدم الحمل فيكون الولاء له **قوله** لا
معتقها ليس معتق الامة قوله الا ان تضع الامة الى دون ستة اشهر من يوم عتق الام الى الوضع او كان الحمل ظاهرا
او لم يطأها الزوج بعد العتق وان ولدت لاكثر فحينئذ القول قول معتق الام ويكون الولاء له **قوله** فولد الا ان
تضع لدون ستة من عتقها وهل يمنع الزوج من وطئها بعد العتق ليتحقق هل حامل ولا يمنع فيه قولان **قوله**
وان شهد واحد بالولاء او اثنان انه لم يزالا يسمعان انه مولاه او ابن عمه لم يثبتا هذا تكرار لانه تقدم بعينه في باب
العتق اي وان شهد واحد المدعي بالولاء او شهد اثنان مقبولان انهما لم يزالا يسمعان انه هذا الانسان مولى
لفلان او انه ابن عمه لم يثبت الولاء ولا النسب لانهما لا يثبتان الا بعدلين قطعيين **قوله** لكنه يحلف ويأخذ المال
بعد الاستيناء العلة بان من هو اقوى منه **قوله** وقدم عاصب النسب اي وقدم عاصب النسب على عاصب الولاء اي اذا
مات المولى الاسفل وترك المولى الاعلى وابنا فالابن اولى واذا ترك بنتا والمولى فللبنت النصف وما بقي للمولى واذا
ترك بنتين فلهما الثلثان وما بقي للمولى وان ترك بنتا واختا فلا شيء للمولى قال في الرسالة ولا يرث المولى
مع العصبة **قوله** ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة وان مات ولم يترك عاصبا ثم العتق وهو المولى الاعلى وان لم
يكن معتق ثم عصبة هذا المعتق كالصلاة على الميت وكذلك في النكاح **قوله** ثم معتق معتقه فان لم يكن عاصب
المعتق ثم معتق هذا معتق هذا الميت فهم عصبة معتق المعتق لو زاد هذا لعله غفل **قوله** ولا ترث
انثى الا ان باشرت عتقا او جره ولاء بولادة او عتق ولا ترث الولاء انثى ولكن ان لم يباشر الولاء عتقها او
لم يجر الولاء ولاؤها بولادة او بعتق واما ان باشرت عتقها او جره ولاؤها فانها ترثه قال في الرسالة
ولا ما اعتقت المرأة لها الى قوله او غيره واما ما اعتق ابوها وابنها او زوجها فليس لها فيه شيء **قوله**
وان اشترى ابن وابنته اباهما ثم اشترى الاب عبدا فاعتقه فمات العبد بعد الاب ورثه الابن هذا فرع اخر اي
وان اشترى ابن وبنته اباهما الشراء ليس بشرط المراد ملكاه لو قال الشيخ ثم اشترى هذا الاب عبدا فاعتقه
ثم مات هذا العبد بعد موت الاب ولو كان الاب حيا لكان له ورث الابن العبد لانه من عصبة المعتق وهو اولى

وهو اولى من البنت لان البنت معتقة المعتق وعاصب المعتق اولى من معتق المعتق سماه عبدا وهو حر باعتبار ما تقدم وهو مجاز يعتبرون ما تقدم ويعتبرون ما يأتي قال تعالى انك ميت وانهم ميتون سماه ميتا وهو لم يمت بهذا باعتبار ما يأتي لا ما تقدم ✻ وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته هنا غلط اربع مائة قاض ورثوا البنت بالولاء بضلاء سوالهم بل الابن اولى لانه عاصب المعتق المقدم كما تقدم **قوله** وان مات الابن اولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق ان وان مات هذا الابن اولا بمعنى قبل الغيبة المراد مات الاب ثم الابن وبعد ذلك مات العبد وبقيت البنت فلهذا البنت نصف ميراث العبد لاجل عتقها نصف المعتق وهو الاب والنصف الباقي لموالي ابيها وموالي الاب هي واخوها فلها نصفه وهو ربع الجميع لانها معتقة نصف ابن المعتق والربع الباقي لموالي ام اخيها ان كانت معتقة وان كانت حرة في الاصل فلبيت المال مثاله مات الاب وبعد ذلك مات الابن وبعد ذلك مات العبد فان البنت ترث نصف ما ترك هذا العبد لانها اعتقت نصف معتق هذا العبد وهو الاب لانه تقدم ثم معتق معتقه وهي معتقة وترث الربع بنسبة جميع التركة وهو النصف بنسبة ما بقي بعد اخذها النصف الاول لانها معتقة نصف ان معتق النصف لانه تقدم وجر المعتق ولا ولد المعتق كان عتقها الابن على الاب جر لها ولاء ولد المعتق وهو الابن وولاؤه هو اخوها **قوله** والربع لانها معتقة نصف ولها الربع لانها معتقة نصف ان معتق النصف **قوله** وان مات الابن ثم الاب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن ✻ الخ تفرض في ميراث العبد وهذا في ميراث الولد وان مات الابن ثم مات الاب وبقيت البنت فلها نصف فلها نصف ما ترك ابوها بالنسب ولها نصف ما بقي وهو الثمن لان الربع الباقي لاخيها فيكون هذا الربع لموالي الاخ ومواليه هي واخوها فلها نصفه وهو الثمن وما بقي لموالي ام اخيها على ما تقدم ان كانت معتقة وبيت المال ان كانت حرة مثاله مات الابن وبعد ذلك مات الاب فان البنت ترث نصف ما ترك هذا الاب بالنسب لانه تقدم وقدم عاصب النسب وبعد ذلك تاخذ الربع بنسبة جميع التركة وهو النصف بنسبة ما بقي بعد اخذها النصف الاول بسبب الولاء لانه تقدم ثم المعتق وهي معتقة وبعد ذلك فتاخذ الثمن بنسبة جميع التركة وهو النصف بنسبة ما بقي بعد اخذها ما اخذ بسبب جر ولائها الابن على الاب وولاء ولده لانه تقدم وجر الولاء ولد المعتق كان عتقها جر لها ولاء ولد المعتق

باب

هذا باب يذكر فيه مسائل الوصايا وما يتعلق بها وما يبدأ به من تركة الميت الوصايا ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع واركانها اربعة الموصي وبه بدا والموصى له وبه ثنى والصيغة وبه ثلث والموصى به وبه ربع وعرفها الشيخ تبعا لابن الحاجب وعرفها ابن عرفة فقال عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده واما حكمها فتنقسم الى الاحكام الخمسة فتجب اذا كان عليه دين او نحوه ويندب اليها اذا كانت بقربة غير الواجب وتحرم بمحرم كالنياحة ونحوها وتكره اذا كانت بمكروه او في مال قليل وتباح اذا كانت بمباح من بيع وشراء ونحو ذلك قال اللازهري استغناها من طال النخ بكذا يحصيه اذا وصله به على الموصي وطن ما كان تحصل في حياته بما بعد وفاته او انه وصى في دينه بعقبيه **قوله** صح ايصاء حر مميز مالك وان سفيها وصغيرا ان تمل فلا يصح من العبد ومن فيه بقية رق وقال مميز خرج غير المميز لصغر او جنون مالك خرج غير المالك ودخل فيه من احاط الدين بماله لانه لا يملك وان سفيها اي وان كان هذا الحر المميز سفيها **قوله** وهل ان لم يتناقض او اوصى بقربة تاويلان وهل محل الصحة ان لم يتناقض كلامه او اوصى او محل الصحة ان لم يتناقض فقربة فيه تاويلان على المدونة منهم من قال محل الصحة ان لم يتناقض كلامه ومنهم من قال محل الصحة ان اوصى بقربة **قوله** وكافر الا ان كان كافرا ايصاؤه الا اذا اوصى بخمر وغيره لمسلم فانه لا يصح لانه لا يجوز ان يوصي لمسلم بما لا يجوز له بعض الصحة يصح للذي لانه يملكه **قوله** الا بكخمر لمسلم اتى بالكاف ليدخل كل ما لا يجوز لمسلم **قوله** لمن يصح تملكه هذا ركن ثان وهو الموصى له اي يصح ايصاؤه الذي يصح تملكه من لا يملك لا يصح ايصاؤه له لا يوصى له ولا يوصى لحجر ولا شجر **قوله** كمن سيكون ان استهل تشبيه لافادة الحكم اي كما يصح ان يوصي لمن سيكون كما اذا قال ارث فلان فاعطوا لما في هذا البطن كذا سواء حصل الولد في البطن ام لا بعد لذا اليوم فان الوصية تصح ولكن ان استهل

بواسطة

ان استهل واما ان لم يستهل فلا تصح لان الذي لم يستهل كالعدم **قوله** ووزع لعدده اي الحمل واما ان كان واحد فلا كلام المراد او صار بشيء لمن في بطن ان كان واحدا هو الذي خرج فلا كلام وان خرج فيه اولاد فان الموصى به يقسم بعدد الاولاد لا فرق بين الذكر والانثى وسوا بينهما الا لبيان الفضل **قوله** بلفظ او اشارة مفهمة هذا ركن ثالث وهو الصيغة اي صح ايصاؤه بلفظ صريح بان قال اذا مت فاعطوا لفلان كذا ويكون باشارة مفهمة كما اذا قيل له اذا مت فتلك لفلان فاشار اليه ويكون بالكتابة **قوله** وقبول المعين شرط بعد الموت وقبول المعين شرط في الصحة بعد موت الموصي كما اذا قال اذا مت فاعطوا لزيد كذا فان قبول الزيد لذلك الشيء شرط في صحة تلك الوصية ولكن بعد موت الموصي لا قبله اذ له ان يرجع قبل الموت واما غير المعين فلا يتصور منه قبوله كالفقراء والمساكين وطلبة العلم والمؤذنين والائمة **قوله** فالملك له بالموت اي فالملك ثابتا للموصى له بمجرد الموت اذا قال اذا مت فاعطوا دار هذه لفلان فان فلانا يملك هذه الدار بسبب موت الموصي فان قبلها بمجرد الموت فلا اشكال وان لم يقبلها حتى طال ما بين قبوله وموت الموصي فان هذه الدار تقوم مع الغلة التي حصلت بعد الموت ان حملها الثلث مضى وان حمل بعضه مضى ما حمل هذا هو المشهور ومنهم من قال تلغى الغلة وتكون للموصى له بلا تقويم ومنهم من قال تلغى لورثة الموصي ثلاثة اقوال **قوله** وقوم بغلة حصلت بعده وقوم الموصى به مع غلة التي حصلت **قوله** ولم يحتج رق لاذن في قبول هذا جرى اخ اي ولم يحتج ذو رق الى اذن سيده في قبول الوصية اذا اوصى للعبد بشيء فان العبد اذا اراد ان يقبله لم يحتج الى اذن سيده بمعنى يقبله لا يقال لا يقبله حتى يأذن له السيد في ذلك الا قصد الموصي توسعة على العبد **قوله** كما يطاء بعتقه تشبيه لافادة الحكم كما لم يحتج الى اذنه في ايصائه بعتقه المراد اذا قال اذا مت فاعتقوا عبدي فلان فانه يكون حرا ولا يحتاج الى قبول العبد **قوله** وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال وخيرت جا رية الوطء بين ان تبقى في الرق وبين ان تكون حرة المراد اذا اوصى بعتق جارية الوطء فان الجارية تخير بين ان تكون حرة وان تبقى على حالها الذي في المدونة اوصى ببيعها لمن يعتقها لعل الشيخ رأى انه لا فرق بينهما واما اذا اختارت منزلتها ان تنتقل الى هذا فلم ينفذ لك **قوله** وصح لعبد وارثه ان اتحد وصح ايصاء الى عبد وارث الموصي ولكن ان اتحد هذا الوارث اذا قال اذا مت فاعطوا العبد فلان كذا وكان العبد لوارثه فان ايصاءه يصح ولكن ان اتحد هذا الوارث بمعنى ليس له وارث الا صاحب هذا العبد سواء كان المال كثيرا او قليلا **قوله** وبتافه اريد به العبد او لم يتحد ولكن اوصى له بشيء تافه ككفن او ثوب ولكن اريد بذلك العبد ولم يرد به السيد **قوله** ولمسجد وصرف لمصلحته وصح ايصاء لمسجد وادخل في مصلحة المسجد ومصلحته بنيانه ورمته وايمته ومؤذنوه وكل من يقوم به ويبدا بالبنيان واللزم تقدم لمن يصح تملكه والمسجد لا يصح تملكه نقول وان كان لا يصح تملكه ينتفع به من يصح تملكه وكذلك صح اذا اوصى بشيء فان ايصاءه صحيح **قوله** ولميت علم بموته ففي دينه او وارثه وصح ايصاؤه لميت علم هذا الموصي بموته اذا قال اذا مت فاعطوا لفلان كذا وفلان ميت قبل ذلك الزمان فان ايصاءه يصح ان كان الموصي يعلم انه ميت فيدخل في دينه ان كان عليه دين ولوارثه ان لم يكن عليه دين وان لم يعلم بموته فلا يصح **قوله** ولذمي وصح ايصاء لذمي بمعنى يصح ان يوصي لذمي وظاهره مطلقا ان لا يحتمل ان يكون له مفهوم فلا يصح لحربي هكذا عند اصبغ ويحتمل الا يكون له مفهوم وهو كذلك لغيره وهو ظاهر كلام عبد الوهاب **قوله** وقاتل علم الموصي بالسبب وصح ايصاءه لمن قتله علم الموصي بصاحب السبب كما اذا ضربه ضربا واوصى لضاربه بشيء فان ايصاءه يصح ولكن ان علم انه ضاربه وعلم ان ضربه هو الذي كان له سبب لانه لا يتهم لان الوصية بعد الضرب او خطا ففي ماله وديته وان كان عمدا ففي ماله دون ديته **قوله** والا فتاويلان هذا اي تاويلان في المختصر وان لم يعلم بصاحب السبب ففي صحته وعدم صحته تاويلان على المدونة **قوله** وبطلت بردة هذا شروع منه رحمه الله فيما تبطل به الوصية اي وبطلت الوصية بسبب ردة نكر الردة ليشمل الموصي والموصى له كما هو الكتاب

سواء مات وهو مرتد او اسلم لا فرق وقيد الشارح بما اذا قتل وهو مرتد واما ان اسلم ثم مات
فلا تبطل وقال الصبغ هذا اذا كانت الوصية مكتوبة والا فانها تبطل وان اسلم قوله وايضا بمعصية
هذا هو الركن الرابع من اركان الوصية وهو الموصى به اي وبطلت الوصية بسببه ايضا بمعصية من اوصى بكل
ما هو حرام فان الوصية تبطل كالخمر ونحوها وقال بعض العلماء ومن ذلك وصية مستغرق الذمة فان
اوصى بطلت وصيته قوله ولوارث وبطلت الوصية ان اوصى لوارث قال في الرسالة ولا وصية لوارث لما
الحديث ان الله اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث قوله كغيره بزائد الثلث تشبيه لافادة الحكم فيبطل
زائد الثلث لغير وارث اي من اوصى بما زاد على الثلث فان الزائد يبطل واما الثلث فماض ظاهره وان قل الزائد
وهو كذلك من خصائص هذه الامة ثلث الاموال والصلاة على الجنائز والتيمم والوضوء والغنيمة والصلاة
على كل موضع طاهر قوله يوم التنفيذ المعتبر في الوارث وزائد الثلث يوم التنفيذ لا يوم الوصية ولا يوم الموت
قوله وان اجيز فعطية وان لم يجز الورثة فلا خلاف وان اجازوا ما اعطى لوارثه وزائد الثلث لغير وارث فهي
عطية يحتاج الى الحوز هذا هو المشهور وقيل ليس بعطية بل هو تنفيذ قوله وان قال ان لم يجيزوا فللمساكين
هذا راجع الى قوله ولوارث اي وتبطل الوصية لوارث وان قال الموصي ان لم يجز الورثة فاعطوه للمساكين لا
تكون للوارث لانه قصد ضرر قوله بخلاف العكس فلا تبطل كما اذا قال نفذ للمساكين والفقراء اذا مت
الا ان يجيزه الورثة لوارث فلان فلا تبطل لم يتفقون يمنعون الموصي ان يوصي لوارثه ولكن قال [illegible]
شيخ ابن سراج ينكر ذلك لعله يجيزه الورثة او يصير غير وارث قوله وبرجوع فيها وان بمرض وبطلت
الوصية بسبب رجوع فيها سواء رجع في المرض او في الصحة اوصى في الصحة او في المرض لا فرق وسئل هل
له الرجوع ام لا وذكر في الرسالة وقال وللرجل الرجوع عن وصيته لان الوصية والوعد لا يلزم قوله بقول
يكون الرجوع بقول كقوله ابطلت الوصية او قال لا تنفذوها او قال رجعت فيها قوله او بيع و
يكون ببيع من اوصى من شيء ثم باعه فهو رجوع قوله وكتابة من اوصى برقيق ثم كاتبه فانه رجوع قال
ابن عرفة لا نص وظاهر ان قلنا الكتابة بيع البيع رجوع وان قلنا عتق العتق رجوع وانما نص عليه الشافعية
قوله او ايلاد ويكون الرجوع بالايلاد من اوصى بامة لرجل ثم اولدها قوله وحصد زرع وكذلك من اوصى بزرع ثم حصده
فانه رجوع ما عن [illegible] من قال كيف يكون الحصد رجوع اكل من شرح المختصر تعقب هذا حتى قال البساطي
لعله وجهان زرع وجعله مما يحتاج اليه الزرع من حصد ودرس وتذرية قوله ونسج غزل وكذلك من اوصى
بغزل ثم نسجه فانه رجوع قوله وصوغ فضة وكذلك من اوصى بفضة ثم صاغها سوارا او طوقا او خاتما او
خلخالا او ضربها دراهم فانه رجوع قوله وحشو قطن وكذلك من اوصى بقطن لفلان ثم جعله حشوا فانه
رجوع الحشو جعل القطن بين الثياب قوله وذبح شاة وكذلك من اوصى بشاة لفلان ثم ذبحها فانه رجوع
من باب احرى وكذلك غيرها قوله وتفصيل شقة وكذلك من اوصى بشقة لفلان ثم فصلها سراويل و
قميصا فانه رجوع قوله وايصاء بمرض او سفر انتفيا قال ان مت فيهما وان بكتاب ولم يخرجه او اخرجه
ثم استرده وكذلك من اوصى بشيء في مرض او سفر انتفى المرض والسفر فانها تبطل المراد اذا قال ان مت
في مرضي هذا او في سفري هذا فاعطوا لفلان كذا وصح من المرض او رجع من السفر فان الوصية تبطل وان
كتب الوصية بكتاب ولكن لم يخرج الكتاب من يده او اخرجه ثم استرد الكتاب بعد المرض والسفر قوله
قوله بعدهما ان المرض والسفر قوله ولو اطلقها هذا راجع الى قوله ثم استرد الكتاب ولو اطلق الوصية بمعنى
لم يقيدها بسفر ولا مرض كقوله ان مت فاعطوا كذا لفلان وكتبها ولم يخرجه من يده او اخرجه ثم استر
ده هكذا قال الشارح وقال البساطي بعيد قوله لا ان لم يسترده اي الكتاب فلا تبطل المراد اذا كتبه
واخرجه من يده ولم يسترده فلا تبطل سواء في القيد في السفر او في المرض وفي الاطلاق هذا مفهوم
قوله ثم استرده قوله او قال متى حدث الموت وكذلك اذا قال متى مت فاعطوا لفلان كذا فلا تبطل سواء

انظر الوصية والوعد لا يلزم

او عمامة

كتب

كتب او لم يكتب استرده ام لا قوله او بنى العرصة واشتركا او اوصى بعرصة وبعد ذلك ان قلنا لا تبطل فان المجعول
والمفعول اشترك الورثة مع الموصى له الورثة لهم قيمة البناء والموصى له قيمة العرصة قوله كايصائه لزيد
بشيء ثم به لعمرو تشبيه لافادة الحكم اذا قال اذا مت فعبدي فلان لزيد ثم قال اذا مت فعبدي فلان لعمرو فلا تبطل
الوصية فانه يشتركان في العبد البساطي هذا اذا ابهم اما اذا قال العبد الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو وهذا
رجوع ويكون لعمرو وحده قوله ولا برهن اوصى بشيء لفلان ثم جعله رهنا فلا تبطل قوله وتزويج رقيق وكذلك من
اوصى برقيق ثم زوجه فلا تبطل قوله ووطء وتعليمه ان رقيق من اوصى برقيق لفلان ثم علمه صنعة فلا تبطل قوله
ووطء وكذلك اذا وطئها فلا تبطل انزل ام لا ولم يبين هل يعزل ذلك ام لا بل يجوز قوله ولا ان اوصى بثلث ماله فباع
عم فباع المال فلا تبطل كقوله ان مت فثلث مالي لفلان ثم باع ماله فليس برجوع لان المراد ما تركه من المال قوله
كثيابه واستخلف غيرها تشبيه لافادة الحكم كما اذا قال اذا مت فثيابي لفلان ثم استخلف غير هذه الثياب فليس
برجوع لان المراد الثياب التي مات عنها قوله او بثوب فباعه واشتراه وكذلك اذا اوصى لزيد بثوب ثم باع الثوب ثم
اشترى هذا الثوب بعينه فلا تبطل الوصية قوله بخلاف مثله بخلاف اذا اشترى مثل الثوب اوصى بثوب ثم باعه
ثم اشترى مثله فان الوصية تبطل قوله ولا ان جصص الدار اوصى بدار لفلان ثم بيضها فليس برجوع قوله او صبغ
الثوب اوصى بثوب لفلان ثم صبغه فليس برجوع قوله او لت السويق اوصى بسويق لفلان ثم لته بمعنى سقاه
بسمن فليس برجوع قوله فللموصى له بزيادته فللموصى له ذلك الشيء مع زيادته الزيادة اللت والصبغ والجص ولا
يشتركان بخلاف بناء العرصة فيشتركان قوله وفي نقض العرصة قولان اذا قلنا بفتح النون التقدير وفي نقض بناء
العرصة قولان كما اذا قلنا اوصى لفلان بدار ثم هدمها هل هو رجوع او ليس برجوع فيه قولان من غير ترجيح وا
ذا قلنا بضمها وهو ما ينقض به ومثال ذلك اوصى لفلان بدار ثم هدمها العرصة للموصى له فقط هل النقض للموصى له
او للموصي فيه قولان من غير ترجيح قوله وان اوصى بوصية بعد اخرى فالوصيتان اي وان اوصى شخص لشخص بوصية
بعد وصية اخرى فالوصيتان معا للموصى له كقوله اذا مت فاعطوا لفلان دراهم ثم قال اذا مت فاعطوا لفلان عرض
فهما وصيتان معا للموصى له بمعنى لا تزيل الثانية الاولى وكذلك الثالثة والرابعة والخامسة فاكثر هذا جنسين
قوله كنوعين وكذلك لو نوعين اوصى له بقمح ثم اوصى له بشعير وهما جنس واحد ولكن نوعان فالوصيتان معا
للموصى له قوله ودراهم وسبائك الاول جنسان والثاني نوعان والثالث نوع واحد ولكن الصفة مختلفة اوصى
له بدراهم ثم اوصى له بسبائك فالوصيتان معا للموصى له السبائك جمع سبيكة السبيكة الذهب وهو ما ذوب قوله
وذهب وفضة هذا مثال للجنسين اوصى له بذهب ثم اوصى له بفضة فالوصيتان قوله والا فاكثرهما وان تقدم وان
لم يكن الامر كما تقدم لم يكن جنسين ولا نوعين ولا مختلفين في الصفة فللموصى له اكثرهما وان تقدم الاكثر فلا حرج
ان تاخر كما اذا اوصى بعشرة دنانير ثم اوصى له بعشرين دينارا او بالعكس فاكثرهما للموصى له سواء تقدم
الاكثر في كلامه او تاخر فلا فرق قوله وان اوصى لعبده بثلثه عتق ان حمله واخذ باقيه اي وان اوصى رجل لعبده
بثلث ماله عتق ذلك العبد لان الانسان لا يملك نفسه ان حمله الثلث واخذ باقي الثلث مثلا كقوله اذا مت فثلث
مالي لعبدي فلان عتق ذلك العبد بعد وفاته ان حمله الثلث واخذ العبد باقي الثلث بعد العتق كما اذا ترك السيد
ثلاث مائة وقيمة العبد مائة عتق العبد واخذ باقيه وهو ثلاثون وثلث قوله والا قوم في ماله وان لم يحمله الثلث
قوم العبد في مال نفسه بمعنى يقوم ماله مع مال سيده مثلا له مائة وقيمته مائة وللسيد مائة عتق كله ولا عليه
بخلاف المدبر لانه يقوم مع ماله لان ماله جزء منه وقال هذا كمال البساطي فرق بينهما لان المدبر يعتق منه
النصف قوله ودخل الفقير في المسكين هذا فرع اخر ودخل الفقير في لفظ المساكين كما يدخل المساكين في لفظ
الفقير من اوصى للمسكين فان الفقير يدخل وكذلك العكس اوصى للفقير فان المساكين يدخلون فيه هذا اذا اطلق
واما اذا قال للمساكين لا للفقراء او للفقراء لا للمساكين فلا يدخل قوله كعكسه هذا خلاف ما تقدم في الزكاة ثم
العرف قوله وفي الاقارب والارحام والاهل اقاربه لامه ان لم يكن له اقارب لاب. ودخل اقاربه لجهة الام في لفظ

الاقارب والارحام والاهل من اوصى لاقارب فلان او لارحام فلان او لاهل فلان جاز لاقارب فلان بجهة امه يدخل فيه الأقارب
ان لم يكن لفلان اقارب بجهة ابيه واما ان كان ذلك فلا يدخل فيه قال المواق انظر هل نعرف هنا شيئا اي لا قوله والوارث كغيره
والوارث من اقارب فلان كغير وارثه منهم في الوصية لان الموصي غير موروث نعم بعض لا يفرق بين الوارث وغيره في اقارب
فلان قوله بخلاف اقاربه هو اي الموصي فلا اقاربه هو بنفسه كقوله اذا مت فاعطوا كذا لاقاربي فلا يدخل فيه
وارثه اذ لا وصية لوارث هذا هو الذي مشى عليه الشيخ وهناك قول يدخل الوارث ولكن لا يختص به بل يشاركهم غيره فيه قوله
واوثر المحتاج الابعد اي وفضل المحتاج بمعنى يزاد له في الاقارب والارحام والاهل المحتاج الابعد فالاقارب اولى
قال البساطي لو قال واوثر المحتاج ولو كان ابعد قوله الا لبيان من الموصي كقوله فاعطوا الاقرب فالاقرب فانه يفضل
وان لم يكن احوج ويحتمل واوثر المحتاج الابعد الا لبيان كقوله لا تفضلوا ولا توثروا قوله فيقدم الاخ وابنه
على الجد اذا قال قدم الاقرب فالاقرب فبسبب ذلك يقدم الاخ وابنه على الجد لان الاخ ابن الاب وابن الاخ ابن ابن الاب والجد
اب الاب والاخ وابنه يدليان بالبنوة والجد يدلي بالابوة والذي يدلي بالبنوة اقوى من الذي يدلي بالابوة
قوله ولا يختص واوثر المحتاج ولا يختص بجميع المال دون غيره لانه اذا اختص به بطلت الوصية قوله والزوجة في
جيرانه وتدخل الزوجة في لفظ جيرانه اذا اوصى لجيرانه جار الزوجة التي لجاره تدخل ولا تدخل زوجته لانها
وارثة الجار من اتصل به من كل جهة او قابله وان كان بينهما قريب فهو جار والا فليس بجار وان كان بينهما سوق
او نهر فليس بجار قوله لا عبد مع سيده لا يدخل عبد ساكن مع سيده في البيت اذا اوصى لجاره فلا يدخل
عبد جاره ولا ضيف ولكن ان كان العبد ساكنا مع سيده في الدار واما ان كان ساكنا مع غير سيده فانه
يدخل سواء كان بعيدا جار او لا قوله وفي ولد صغير وبكر قولان وفي دخول ولد صغير او بكر وان كانت كبيرة في
لفظ جيرانه وعدم دخولهما فيه قولان من اوصى بشيء لجيرانه هل يدخل صغير جيرانه واكابرهم او لا يدخلون
فيه قولان من غير ترجيح قوله والحمل في الجارية ان لم يستثنه ودخل في الجارية ولكن ان لم يستثن الحمل من اوصى
لرجل بجارية وهي حامل فان الحمل يدخل في الوصية ان لم يستثن الحمل وان استثناه فلا يدخل يستثنى هنا ولا
يستثنى في البيع والعتق هذا اذا وضعته بعد الموت واما ان وضعته قبل الموت فلا يدخل قوله والاسفلون
في الموالي سواء قال مواليه او موالي فلان لا فرق ان ودخل الاسفلون في لفظ الموالي من اوصى للموالي فان
الموالي الاسفلين يدخلون في الوصية مع الاعلون لهؤلاء النصف ولهؤلاء النصف قوله والحمل في الولد ودخل
الحمل في الولد اي من اوصى لرجل بولد امة فان حمل الامة يدخل فيه قوله والمسلم يوم الوصية في عبيده
المسلمين اي ودخل المسلم يوم الوصية في عبيده المسلمين مثلا اوصى بعتق عبيده المسلمين المعتبر من كان
مسلما يوم الوصية يدخل ولا يعتبر من اسلم بعد ذلك فلا يدخل في الوصية وهذا مشكل لان المعتبر في الوصية يوم
التنفيذ وهنا اعتبر يوم الوصية حتى قال التونسي لعل فيهم هذا من كلام الموصي قوله لا الموالي في تميم او كـ
بنيهم لا يدخل الموالي الاسفلون في لفظ تميم او لفظ بني تميم اي من اوصى لتميم او لبني تميم فلا يدخل موالي
ليهم فيه خلافا لمن قال يدخل موالي تميم فيهم ولا يدخل موالي بني تميم فيهم وخلافا لمن قال يدخلون فيهما
لان من الى القوم منهم قوله ولا الكافر في ابن السبيل ولا يدخل الكافر في ابن السبيل ولا يدخل الكافر في لفظ ابن
السبيل اي من اوصى لابن السبيل فلا يدخل الكافر فيه وان كان ابن السبيل لان المسلم لا يقصده وسمي ابن السبيل
لملازمته في السفر قوله ولم يلزم تعميم غزاة واجتهد اي الموصي في القسم بالعدل والتفوير لا بالجمل والهوى
ولم يلزم تعميم غزاة ونحوهم كطلبة العلم او الفقراء اي اوصى بشيء للغزاة او للمساكين او للفقراء او لبني فلان او
لطلبة العلم او الموذنين او الايمة او للقضاة فلا يلزم التعميم بذلك الشيء اذ لا يمكن ذلك وذلك ليس مراد
الموصي قوله كزيد معهم كما يجتهد في زيد مع غزاة اوصى للفقراء وزيد معهم فانه يجتهد فيما يعطى
لزيد لا يقال يعطيه النصف قوله ولا شيء لوارثه قبل القسم اذا مات زيد قبل القسم فلا شيء لوارثه لانه لما كانوا
لا يعطونه الا بالاجتهاد صار كالمجهول بخلاف من اوصى لشخص معين ومات قبل القسم فلوارثه قوله

وضرب

وضرب لمجهول فاكثر بالثلث فرع اخر او ضرب المراد بالضرب المحاصة اي يحاص المجهول فاكثر من مجهولين او مجهو
لين بالثلث مثلا اوصى لزيد بخمس وسبعين ولعمر بخمس وسبعين وجملة ذلك مائة وخمسون واوصى لمصباح المسجد
على الدوام وثلث الموصي ثلاثمائة فيحاص المعلوم وهو زيد وعمر بمائة وخمسين والمجهول وهو مصباح المسجد
على الدوام بثلث الميت وهو ثلث مائة يكون للمصباح مائتان ولزيد وعمر مائة قوله وهل يقسم على الحصة قولان
وان اوصى لمجهولين او لمجهولين هل يقسم على الحصة او على العدد فيه قولان من غير ترجيح كما اذا اوصى لمسجد بدرهم
على الدوام كل يوم واوصى للفقراء بنصف درهم على الدوام هل يقسم على العدد لهذا نصف ولهذا نصفه او يقسم على
الحصة لهذا الثلثان ولهذا ثلث قوله والموصى بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استوني ثم ورث العبد الذي
اوصى بشرائه لاجل العتق يزاد ثمنه الى ثلث قيمة العبد كما اذا قال اذا مت فاشتروا العبد الفلاني واعتقوه
فان ابى صاحبه ان يبيعه لهم بقيمته يزاد له الى ثلث قيمة العبد فان باعه لهم بذلك فلا كلام وان ابى ان يبيعه بذلك في
استوني بالقيمة والزائد سنة لعله يرضى وان لم يرض بعد الاستيناء ورث المال قوله وببيع ممن احب بعد النقص
كالاباية والعبد الذي اوصى ببيعه ممن احب كهذا العبد كما اذا قال اذا مت فبيعوا عبدي فلانا ممن يحبه اذا قال
العبد انا احب فلانا فان اشتراه فلان بقيمته فلا كلام وان ابى ان يشتريه بقيمته اسقطوا له ثلث قيمة العبد فان
اشتراه فلا كلام وان ابى يستوني سنة لعله يرضى وان لم يرض ثم ورث بعد النقص فلا يورث بعد الاباية في المسئلة
الاولى فان ابى ان يشتريه فله ان ينتقل الى غيره ممن لم يحبه فلم يدخل ضررا على الورثة قوله واشتراء لفلان وابى بخلا
بطلت والعبد الذي اوصى باشترائه لفلان وابى صاحب العبد فقد بطلت الوصية كما اذا قال اذا مت فاشتروا
عبد زيد فاعطوه لعمرو وابى زيد ان يبيعه حرما عليه فيه العبد فان الوصية تبطل قوله وللزيادة فللموصى له وان
باع زيد لاجل الزيادة زيد له ثلث قيمة العبد وان ابى فالثمن مع الزيادة للموصى له وهو عمرو في المثال قوله وببيعه
لعتق نقص ثلثه والاخير الوارث في بيعه او عتق ثلثه والعبد الذي اوصى ببيعه لمن يعتقه نقص ثلث قيمة
العبد كما اذا قال اذا مت فبيعوا عبدي فلانا لمن يعتقه وابى ان يشتريه بقيمته نقص له ثلث قيمته فان
اشتراه بذلك فلا كلام واما ان ابى خير الوارث في بيع العبد له بما اراد او عتق ثلث العبد قوله او القضاء به لفلان
في له وكذلك يخير الوارث في اعطاء ثلث العبد لفلان في قوله بيعوه له او في بيعه له بما اراد مثلا قال اذا مت فبيعوا
عبدي فلانا لفلان وابى فلان ان يشتريه بقيمته نقص له ثلث قيمة العبد فان اشتراه فلا كلام وان ابى ان يشتريه بذلك
خير الوارث فان يبيعه له بما اراد او يعطى له ثلث العبد ويبقى الورثة ويشتركوا في العبد قال البساطي هنا وقد
طال علينا هذا الكتاب والعرج عذرانه ومع ذلك في هذا الباب قوله وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف
ان كان لاشهر يسيرة وان اوصى بعتق عبد لا يخرج هذا العبد من ثلث المال الحاضر وقف العبد ان كان حضوره الى الاشهر
يسيرة مثلا اوصى بعتق عبده وله مال بعضه حاضر وبعضه غائب والعبد يخرج من ثلث الجميع ولكن لا يخرج من ثلث
المال الحاضر وقف عتق العبد بمعنى لا يعتق ان كان حضور المال الغائب يكون الى الاشهر يسيرة فان جاء المال عتق
وان تلف في الغيبة عتق ما حمله الثلث قوله والا عجل عتق ثلث الحاضر ثم يتمم منه وان كان المال لا يحضر الى الاشهر يسيرة
فان جاء المال عتق وان تلف عجل عتق ما حمله الثلث الحاضر الان ثم يتمم العتق من المال الغائب كل ما جاء يعتق ثلثه حتى
يكمل تقدم مثله في المدبر الموصى الخ لم يصح بعد المرض مرضا اوصى لوارثه فاجازه في المرض الخ لم يصح بعده
او اوصى بزائد الثلث فاجازه في مرضه الذي لم يصح بعده فان تلك الاجازة لازمة قوله ولزوم اجازة الوارث بمرض
لم يصح بعده اي ان المريض اذا اوصى باكثر من ثلثه فاجاز ذلك الورثة في حياته ثم مات من مرضه لكن لم يصح بعده فان
تلك الاجازة تلزم الورثة كما تلزمهم لو اجازوا بعد الموت وهو الاشهر وقيده عبد الوهاب بالمرض المخوف
اما غيره فكالصحيح اذا صح بعد مرضه ذلك فان الاجازة لا تلزمهم ابن لبابة لكنهم يحلفون انهم ما سكتوا رضى بذلك
بعد ان الصغير قوله الا لبين عذر بكونه في نفقته او دينه ولزوم الا الاجل تبين عذر وذلك بان الموصى في نفقته
الموصي مثلا كان الموصي ينفق على الوارث وخاف ان لم يجز الوصية لا ينفق عليه هذا عذر ظاهر للايلزم او عليه دين

فـ
مسئلة الاخت اذا سكتت

الموصي فقال ان لم يجز الوصية لطلب دينه منه **قوله** او سلطانه له على قهره فان لم اجز فعليه بعل في شيئا هذا عذر ظاهر ومع
ذلك هنا مسئلة الاخت اذا سكتت والاخوة يتصرفون في المال فلا يسقط ذلك حقها لانها تقول اذا افهمت لابدان
يغضبوا واذا غضبوا ليس لي من يقوم بحقي اذا اغضبني زوجي **قوله** الا ان يحلف من يجهل مثله انه جهل ان له الرد ولزم الا
ان يحلف من يجهل مثله شرطا انه جهل ان له الرد بمعنى يحلف انه لا يعلم ان له منع تلك الوصية ومثله يجهل ذلك
فلا يلزمه **قوله** الا في صحة ولو لكسفر لا يلزم مع ما اجازه في الصحة مثلا اوصى واجازه الورثة في صحة الموصي فلا تلزمهم
الاجازة ولو اوصى لاجل السفر ان اراد ان يسافر او يغزو او يحج واوصى واجازوه فلا يلزم مع **قوله** والوارث يصير غير
وارث المعتبر ما يئول اليه مثلا اوصى لاخيه او لعمه لم يكن له وارث سواه ثم ولد فان الوصية تصح لانه صار غير وارث
الشارح حلو رحمه الله غفلا هنا غفلة ظاهرة في التمثيل اخطأ ابراهيم في شال الثانية والبساط في الاولى **قوله**
وعكسه وغير الوارث يصير وارثا المعتبر ما يئول اليه مثلا اوصى لاخيه وله ولد ثم مات الولد فان الوصية باطلة لانه
صار وارثا وان اوصى لاجنبية ثم تزوجها او اوصت لاجنبي ثم تزوجته فان الوصية تبطل **قوله** والمعتبر ماله ولو لم يعلم
او لم يعلم الموصي انه صار غير وارث او يعلم لا يبرى **قوله** واجتهد في ثمن مشترى لظهار او تطوع بقدر المال اي واجتهد
الموصي في ثمن رقبة مشترى لاجل كفارة او لاجل تطوع بقدر مال الموصي من كثرة وقلة وتوسط مثلا اوصى بان
تشترى رقبة ويعتقوها له لاجل كفارة ظهار او كفارة رمضان او اعتقوه له لتطوع فان الموصى يجتهد في ثمن ذلك
الرقبة بقدر مال الموصي من كثرة او قلة او توسط الكثرة يكثر والمتوسط يوسط والقليل يقلل خلافا لمن قال
يشترى عبدا وسطا **قوله** فان سمى في تطوع او قل يسيرا او قل الثلث شورك به في عبد او وصي ولا ان لم يبع فان
سمى يعني ان سمى الموصي ثمنا يسيرا او سمى ثمنا كثيرا ولكن قل الثلث في ثمن رقبة مشترى لتطوع شورك
بالثمن اليسير في الصورة الاولى وبالثلث في الصورة الثانية في اشتراء عبد للعتق **قوله** شورك جواب عن
المسئلتين به اي بالثلث في شراء عبد للعتق ان وجد من يشاركه **قوله** والا فاخر نجم مكاتب وان لم يوجد من
يشاركه فيجعله في اخر نجم مكاتب يعان به لانه اقرب لغرض الموصي **قوله** وان عتق فظهر دين يرده او بعضه رق
المقابل وان اوصى بعتق عبد ثم اعتق العبد فبعد ذلك ظهر دين على الميت يرده كله رق وان كان يرد بعضه رق
المقابل مثلا قال اذا مت فاشتروا عبدا فاعتقوه لي واشتروا العبد فاعتقوه فظهر بعد ذلك دين على الميت
فان يرد العتق كله ورقه القديم او يرد بعضه ورق مقابل الدين وعتق غيره ذكر جواب الاخير وسكت عن جواب
الاول **قوله** وان مات بعد اشترائه ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ الثلث لانه لا يكون حرا بمجرد الشراء واذا اشترى
غيره ومات اشترى اخر هكذا ولو تعدد الى مبلغ الثلث بمعنى حتى يفرغ الثلث الا ان يقول هو حر بمجرد الشراء
فلا يشترى اخر لانه عتق بمجرد الشراء **قوله** وبشاة وعدد ما له شارك بالجزء قال بعض من تكلم على هذا
المحل الا من ماله تحتمل الجر على انه واحد الاموال ولا يبعد فتحها على انها موصولة اي من الذي له من ذلك الجنس
ولعل هذا الاخير ادل على المراد اي وان اوصى شخص بشاة واحدة او بقرة او جمل او عبد من ماله او اوصى بعدد
سماه من الشياه او من غيرها من ماله شياه او خيل او عبيد شارك الموصى له الورثة بالجزء مثلا اوصى له بشاة
وله مائة من الشياه فان الموصى له يشارك الورثة بعشر العشر او اوصى له بعشرة من الشياه او غيرها
ذلك الموصى له الورثة بالجزء وله مائة منها او من غيرها فان الموصى له يشارك الورثة بالعشر وله خمسون شا
ركهم بالخمس **قوله** وان لم يبق الا ما سماه فهو له ان حمله الثلث وان كان وقت الوصية له عدد يشارك
الموصى له الورثة في ذلك العدد فمات ذلك العدد ولم يبق الا ما سماه الموصي للموصى له فقط فذلك المسمى
للموصى له خاصة ولكن جاز ذلك المسمى ثلث مال الموصي قال في فتح الجليل البساطي فان قلت جعل الموصي
شريكا ومختصا تناقض قيل فيلحق اذا ابهم هذه المسئلة على انه اذا اوصى فيجعله حال الوصية شريكا
فماتت قبل موت الموصي ثم مات الموصي على العدد الذي سماه وحينئذ لا تنافي **قوله** لا ثلث غنم فتموت
لا ان قال الموصي ثلث غنمي فتموت الغنم او البقر فيبقى له الا ثلث ما بقي وان لم يبق فلا شيء له لانه شركة

او بقر

صريحة

صريحة **قوله** وان لم تكن له غنم فله شاة وسط واذا اوصى له بشاة من ماله وله غنم فكما تقدم وان لم تكن له غنم
فللموصى له شاة وسط بمعنى تشترى له من ماله لانه قال من مالي لا تشترى عليه ولا دية **قوله** وان قال من غنمي
ولا غنم له بطلت وان قال وصيت له بشاة من غنمي ولا غنم له وقت الايصاء بطلت الوصية لان مراد الموصي ان
تعطوا له شاة بشرط ان تكون له غنم عند موته وقد فات شرطه ويجري هذا ما قبلها فان غرض الموصي تحصيل
شاة للموصى له في التي قبلها والقصد في هذا دفع شاة بشرط ان تكون له غنم **قوله** كعتق عبد من عبيده ومات تواء
تشبيه لاجادة الحكم اوصى بعتق عبد من عبيده فمات العبيد كلهم في حياته او بعد موته قبل النظر في ثلثه فان الو
صية تبطل وكذلك لا استحقاق **قوله** وقدم لضيق الثلث فك اسير شرع رحمه الله في بيان ما يقدم وما يؤخر اذا ضاق
الثلث وما اختلف فيه وما درجته واحدة هذا محل واسع كثر الناس فيه الكلام والف بعضهم فيه على بعض نظما
ونثرا الحاصل ان لم يضق الثلث فلا اشكال انه يخرج الكل وان ضاق فليعرف فيها او كذا جاء في كتاب الرسالة كاهل
الديون وكذلك الورثة اذا ارادوا اهل الميراث وان كان رتبها او كذا بيداية ويسقط غيره وهو المذكور هنالك
اعبر ذلك كتابا الكار اهلا لذلك ولكن المعتمد عليه ما في المختصر اي فقدم لاجل ضيق الثلث فك اسير مسلم اي وطئ رجل
مثلا بفك اسير مسلم مع غير الفك وضاق ثلثه بمعنى لا يخرج الكل فيه فان الفك مقدم على غيره لانه اوكد وان لم يبق
شيء بعد خروجه بطل ما بعده وان بقي هو هذا اجمع الشيوخ على هذا ابن رشد تقديمه واضح وهو خلاف ظاهر الم
دونة والرسالة **قوله** ثم مدبر صحة ثم صداق مريض واذا بقي شيء بعد خروج الاسير ثم الذي دبر في صحته يخرج كله
او بعضه ان لم يحمله الثلث ثم صداق مريض بعد خروج المدبر في الصحة بدأ بمدبر الصحة قبل صداق مريض لانه
فعل الصحة ومنهم من يبدأ بصداق المنكوحة في المرض لانه عوض وما كان بالعوض اقوى ولكن ظاهر الرسالة في
النكاح يقدم صداق مريض وظاهر في الوصايا يقدم مدبر الصحة وهما قولان فيهما او نقول واحد منهما يعص
الاخر **قوله** ثم زكاة اوصى بها وان بقي شيء بعد خروج ما تقدم ثم زكاة العين والحرث والماشية اوصى بالزكاة الزكا
ة دين من الديون ولكن اخرت لانها ضعفت لعله كذب وان ارادوا يزيد على ثلثه ولكن المستحقين غير معينين
ومدبر الصحة وصداق المريض معلوم والمعلوم اقوى من غيره والحق اولى من المشكوك **قوله** الا ان يعترف
بحلولها الا ان يقر الموصي بحلول الزكاة فحينئذ تخرج من راس ماله ولكن ان اوصى بذلك مثلا اوصى فان قال للا ان حلت
فاخرجوها هكذا في ابن الحاجب وظاهره تصديقه في الحلول مع احتمال كونه وفي هذا نظر **قوله** ويوصي بشرطه
واما ان لم يوص فلا قاله اشهب وان لم يوص **قوله** فمن راس المال فحينئذ يخرج من راس المال **قوله** كالحرث والماشية
وان لم يوص باخراجها من راس المال فاحرى ان اوصى بذلك **قوله** ثم الفطر وان بقي شيء بعد خروج ما تقدم ثم زكاة
الفطر وانما اخرت هذه لاجل الخلاف فيها هل واجبة او سنة لما كانت فيها خلاف فلذلك اخرت **قوله**
ثم عتق ظهار وقتل واقرع بينهما فان بقي شيء بعد خروج ما تقدم ثم الوصية بعتق عبد كفارة ظهار وعتق
كفارة قتل يعني الخطأ لانها واجبة واما غيرها فمستحبة الحاصل ان حملها ما بقي فلا اشكال انهما يخرجان
وان لم يحملهما فلا تقديم اقرع بينهما لانهما في درجة واحدة وهذا ان كان الباقي لا يساوي رقبة واما ان كان
يساوي رقبة وبقي ما يساوي الاطعام فانهما ينفذان ويعتق لكفارة القتل لان الرقبة اذ لا اطعام
فيه ويطعم لكفارة الظهار لانها اما صوم واما عتق واما اطعام **قوله** ثم كفارة يمينه وان بقي شيء
بعد خروج ما تقدم ثم الوصية بكفارة يمين بالله او بشيء من اسمائه او صفاته اخرها لان الامر فيها خفيف
لانه مخير بين العتق والصوم والاطعام والكسوة **قوله** ثم لفطر رمضان وان بقي شيء بعد خروج ما تقدم ثم
الوصية بكفارة فطر رمضان واخرها لانها وجبت بالسنة وكفارة اليمين وجبت بالقران وما في القران
اوكد **قوله** ثم للتفريط وان بقي شيء بعد خروج ما تقدم ثم الوصية باخراج كفارة لاجل التفريط في قضاء رمضان
حتى دخل عليه رمضان اخر هذه كفارة صغرى **قوله** ثم النذر وان بقي شيء بعد خروج ما تقدم ثم الوصية باخر
اج النذر اخره لانه ادخله على نفسه ظاهره في الصحة او في المرض علم ذلك من جهة الموصي او اشهد عليه في الصحة

قوله ثم المبتل ومدبر في المرض وان ضاق بعد خروج ما تقدم ثم الوصية بعتق الذي قطع عتقه في المرض وعتق الذي
دبره في المرض وهذان في درجة واحدة لا يبدا احدهما على صاحبه ان حملهما الثلث والا فالقرعة قوله ثم الموصى بعتقه
معينا عنده او يشترى ولكشهر فان ضاق بعد خروج ما تقدم ثم الوصية بعتق الذي اوصى بعتقه في حال كونه معينا
عنده مثلا قال اذا مت فاعتقوا عبدي فلانا وهو معين عنده او ليس عنده ولكن معينا كقوله اذا مت فاشتروا
ناصحا عبد زيد فاعتقوه او قال فاعتقوا فلانا بعد موته بعد شهر قوله او بمال وعجله او اوصى بعتقه اذا دفع مالا
وعجل العبد مالا اذا قال اذا مت فاعتقوا عبدي فلانا على مال كذا وسمعه وعجل هؤلاء الاربعة في درجة واحدة لا
تقديم بل يتحاصون قوله ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق الى اجل بعد مثلا قال اذا مت فكاتبوا عبدي فلانا
او قال اذا مت فاعتقوا عبدي فلانا على مال كذا ولم يعجل العبد المال او قال اذا مت فاعتقوا عبدي فلانا الى اجل
كتسعة اشهر او عشرة او احد عشر وهذه الثلاثة في مرتبة واحدة تلي ما قبلها قوله بعد بعض دون سنة يدل عليه
ما بعده لقوله لسنة وما قبله لكشهر على ما قال الشارح ولكن يحتاج الى نص قوله ثم العتق لسنة على الاكثر وان بقي
شيء بعد خروج ما تقدم ثم العتق الى سنة فانه يقدم على المعتق الى الاكثر من السنة مثلا قال اذا مت فاعتقوا
فاعتقوا عبدي فلانا بعد سنة فان هذا العبد يقدم على العبد الذي قال اعتقوا الى اكثر من السنة كسنتين
وفي نسخة ابن غازي ثم لاكثر وقال الشارح على الاكثر من اقوال من الشيوخ قوله ثم عتق لم يعين وان بقي شيء بعد خر
وج ما تقدم ثم الوصية بعتق العبد الذي لم يعين مثلا اذا مت فاعتقوا عبدا من عبيدي ولم يعينه قوله ثم
حج الا الصرورة فيتحاصان ثم ان بقي شيء بعد خروج ما تقدم ثم الوصية بحج مثلا قال اذا مت فاعطوا كذا لمن
يحج الا ان يكون الموصي صرورة لم يحج قط فحينئذ لا يقدم معتق لم يعين بل يتحاصان اي العتق لم يعين والحج
الصرورة قوله كعتق لم يعين ومعين غيره تشبيه لافادة الحكم اي فيتحاص العتق الذي لم يعين ومعين غير
العتق مثلا قال اذا مت فاعتقوا عبدا من عبيدي وقال اذا مت فاعطوا فلانا كذا والفلان معين وهو غير
العتق فان الفلان والمعتق الذي لم يعين يتحاصان فلا تقديم بينهما قوله وجزء ماله كما يتحاصان العتق
لم يعين والجزء مثلا قال اذا مت فاعتقوا عبدا من عبيدي وهو غير معين وقال اذا مت فاعطوا فلانا ثلث مالي
او ربعه او خمسه فان العتق الذي لم يعين والجزء يتحاصان فلا تقديم بينهما هكذا فسر الشارح الجزء فالسلطة
الجزء من عتق رقبة معينة قوله وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلث ماله ويرثه لانه عتق بنفس الشراء مثلا
يجوز للمريض اشتراء من يعتق عليه كابنه وابيه واخيه بثلث ماله فاذا يعتق عليه ويرث ما بقي من المال ان كان
ان انفرد او حصته مع غيره عند ابن القاسم لان العتق صح له بنفس الشراء لعدم الحجر فيه دون توقف ولو تلف
بقية ماله قبل موته لم ينقض عتقه وبهذا التقدير يرد الوجهان الاخيران استشكلت بهما هذه المسئلة
احدهما ان اعتاق المريض لا يتم الا بالموت فكيف يرثه وانما حصل له شرط الميراث بعد الموت ووجود المال
لغيره وثانيهما المذهب منع نكاح المريض وطلاقه لما فيه من ادخال الوارث في الاول واخراجه في الثاني وهذا
فيه ادخال وارث قوله لا ان اوصى بشراء ابنه ويعتق ولا يرثه ان اوصى بشراء ابنه مثلا اذا قال مثلا فاشتروا
ابني فان الابن لا يرثه لانه انما عتق بعد الموت قوله وقدم الابن على غيره وقدم الابن على غيره اذا ضاق الثلث
مثلا اذا اوصى بشراء من يعتق عليه اذا وسع الثلث فلا اشكال واذا ضاق الثلث قدم الابن على غيره كذا في
المدونة وقدم الاب على غيره في الموازية وقدم الاخ على غيره قوله وان اوصى بمنفعة معين هذه المسئلة تسمى
مسئلة خلع الثلث وان شئت قل تلقب او تذكر او تدعى ان اوصى شخص لشخص بمنفعة شيء معين كسكنى
الدار او خدمة هذا العبد او منفعة هذا الارض مدة او هذا الفرس مدة مثلا قال اذا مت فاعطوا لفلان
خدمة عبدي هذا مدة كذا ولم يحمل الثلث قيمة خدمة العبد فان الورثة يخيرون بين ان يجيزوا ما قال وهو ان
يعطوه العبد وان زاد على الثلث وبين ان يخلعوا ثلث جميع ماله لا يرد ويعطوه للموصى له قوله او بما ليس
فيها ان اوصى شخص لشخص بما ليس في التركة مثلا قال اذا مت فاشتروا لفلان عبد زيد وهذا العبد ليس

او يخلعوا

في التركة

ليس في التركة ولا يحمل الثلث العبد فانه يخير الوارث بين ان يجيز فعل الميت وهو ان يشترى العبد من زيد ويبين
ان يخلع ثلث ماله بمعنى لا يزاد الثلث قوله وبعتق عبده بعد موته بشهر وان اوصى شخص بعتق عبده بعد موته
بشهر مثلا قال اذا مت فاعتقوا عبدي فلانا بعد شهر ولم يحمل الثلث قيمة العبد فان الوارث يخير بين ان يجيز فعل
الميت او يخلع ثلث جميع ماله قوله ولا يحمل الثلث الوارث ان يجيز او يخلع ثلث الجميع قال خبر جواب عن المسائل
الثلاث اي ولا يحمل ذلك الثلث الموصى به اما رجوعه في المسئلة الاولى فظاهر واما المسئلة الثالثة فلا يعرى من رجوع
عن البهما او عدمه قوله وبنصيب ابنه او مثله فبالجميع وان اوصى لشخص بنصيب ابنه او اوصى له بمثل نصيب ابنه فهو ايضا
بجميع ماله مثلا قال اذا مت فاعطوا لفلان نصيب ابني او قال اعطوا مثل نصيب ابني لا فرق عند ملك بين اللفظين
وله ابن واحد وان اجاز الوصية فذلك ايضا بجميع ماله بمعنى ياخذ الموصى له جميع المال قاله ملك وابن القاسم واشهب
واصبغ وان ردها نفذت في الثلث فان في الجلاب فان كان له ابنان فقد اوصى له بنصف ماله فان اجاز ذلك ولداه والا
كان له ثلثه وان كان له ثلاثة بنين فقد اوصى له بثلث فوصيته جائزة فان كان له اربعة فقد اوصى له بالربع من ماله
فان كان له خمسة فالوصية بالخمس قوله اجعلوه وارثا معه او الحقوه به فزائد لان قال الموصي اجعلوا الموصى له
وارثا مع ابني او قال الحقوه بابني فلا يكون ايضا بجميع ماله بل يقدر الموصى زائدا على الورثة فان كان للموصي ابن
واحد فللموصى له النصف وان كان اثنان فله الثلث وان كانوا ثلاثة فله الربع وان كانوا اربعة فله الخمس وان كانوا
خمسة فله السدس وان كانوا ستة فله السبع وان كانوا سبعة فله الثمن وان كانوا ثمانية فله التسع وان كانوا تسعة
فله العشر قوله وبنصيب احد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم اي وان اوصى له بنصيب احد ورثته فهو ايضا بجزء
من عدد رؤوس الورثة لفلان نصيب احد ورثتي وذا ايضا بجزء من عدد رؤوس الورثة فان كانوا الورثة اربعة
فللموصى له الربع وان كانوا خمسة فله الخمس وان كانوا ستة فله السدس وان كانوا سبعة فله السبع وان كانوا
ثمانية فله الثمن وان كانوا تسعة فله التسع وان كانوا عشرة فله العشر الى غير ذلك سواء كانوا ذكورا او اناثا
او هما لا فرق ولا نظر لما يستحقه كل واحد قوله وبجزء او سهم فبسهم من فريضته اي ان اوصى بجزء من ماله او اوصى
بسهم من ماله فهو ايضا من اصل فريضته مثلا قال اذا مت فاعطوا الفلان بجزء من مالي او قال فاعطوا الفلان
بسهم من مالي فذلك ايضا بسهم من اصل فريضته فان كانت المسئلة من اربعة فله الربع وان كانت من خمسة فله
الخمس وان كانت من ستة فله السدس وان كانت من اربعة وعشرين فله واحد من اربعة وعشرين قوله وفي كونه
ضعف مثله او مثليه تردد وفي كون ضعف نصيب ابنه مثل نصيب ابنه او كونه مثلي نصيب ابنه تردد لعدم
نص المتقدمين مثلا قال اذا مت فاعطوا الفلان ضعف ابني هل يكون هذا مثل نصيب ابنه او يكون له
مثل نصيبي ابنه فيه تردد لعدم النص قوله وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له وان اوصى شخص لشخص بمنافع
عبد ورثت المنافع عن الموصى له مثلا قال اذا مت فاخدموا عبدي فلانا لزيد فاذا مات زيد ورثها ورثته
خدمة العبد عنه لا ورثة الموصي لانه اذا اطلق يحمل على حياة العبد لا على حياة الموصى او حياة الموصى
او الموصى له او العبد فلا اشكال قوله وان حدد لها بزمان فكالمستاجر وان حدد الموصي المنافع بزمان كسنة
او اكثر فهو كبيع المستاجر قال اذا مت فاخدموا عبدي فلانا لزيد شهرا او سنة او اكثر فهو كبيع المستاجر
اذا اراد وارث الموصي بيع العبد واستثنى المدة الموصى بها فان لهم في بيعه ما للمالك في العبد المؤجر فان
كانت مدة الاجارة قريبة او بعيدة ولم يبق منها الا كاليوم فيجوز ذلك وان كانت بعيدة فليس لهم
ذلك هذا بفتح الجيم ويحتمل كان لورثة الموصى له ان يبيعوا من المنافع الشيء الموصى فكان للمستاجر هذا بضم
الجيم ان يبيع هذا بكسر الجيم قوله فان قتل فللوارث القصاص او القيمة فان قتل العبد الموصى بخدمته عمدا
عدوانا احترازا من قتل الامام فللوارث الموصي القصاص على القاتل ان كان قاتله عبدا او القيمة وان كان القاتل
حرا فقد تعينت القيمة وبطل حق الموصى له لا رجعة لان كان في المنفعة وقد ذهبت وقيدوا هذا في العمد لانه
ان استوى العمد والخطأ في وجوب القيمة لقوله القصاص لان الخطأ لا قصاص فيه فقط قوله كان جنى الا ان يفديه

المخدم او الوارث فتستمر هذا تشبيه من انقطاع الخدمة اي كما تنقطع الخدمة ان جنى العبد المخدم على غير الموصى
له الا ان يفديه المخدم هو الموصى له او وارث الموصي فحينئذ تستمر الخدمة للموصى له ان لم ينقض الاجل قوله وهي
و مدبر ان كان بمرض في المعلوم والوطيا و مدبرا ان كان العقد بمرض يكون في المال المعلوم مثلا اوصى ودبر في المرض
وله مال لا يعلم به فهذه الوصية وهذا المدبر يخرجان من ماله الذي علم ولا يخرجان في ماله الذي لا يعلم قوله ودخلت
فيه وفي العمرى اي ودخلت وصية المدبر اذا لم يخرج من الثلث وفي بعضه وكذلك تدخل الوصية في العمرى اذا رجعت
عليه قوله وفي سفينة او عبد شهر تلفها ثم ظهرت السلامة قولان وفي دخول الوصية في سفينة او عبد يغرق
السفينة وموت العبد قبل الايصاء ثم ظهرت السلامة وعدم دخولها فيهما قولان قوله لا فيما اقر به في مر
ض لا تدخل الوصية في الشيء الذي اقر المريض به لاحد قوله او لموصى به لوارث وكذلك اذا اوصى لوارثه بشيء وردت
الورثة فان الوصية لا تدخل فيه على المعروف من المذهب قوله وان ثبت ان عقدها خطه او قراها ولم يشهد او يقل
انفذوها لم تنفذ وان ثبت عند حاكم ان وصية الوثيقة خط الموصي ولم يشهد او لم يقل انفذوها او قرا
الموصي وثيقته بحضرة الشهود ولم يشهد او لم يقل انفذوها لم تنفذ الوصية ووجودها كالعدم قوله وندب
فيه الايصاء تقديم التشهد اي من اراد ان يوصي يستحب له ان يبدا بالشهادتين يقول قبل ان يقول ما يوصي به لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله عبده ورسوله قوله ولهم الشهادة وان لم يقرؤوه وللشهود الشهادة بما عليهم
وانما قال لهم دفعا لايهام خديثوهم انه ليس لهم بل واجب عليهم ان يشهدوا وان لم يقرؤوه ولا قرئ عليهم
ولا فتح وتمضي الوصية ولو كانت الوثيقة عند الموصي بل احرى ان كانت عند الشهود قوله ولا فتح وتنفذ
ولو كانت عنده يشهدون وان لم يفتحوا ان عرفوا الكتابة قوله ولا فتح وتنفذ وان شهد بما فيها وما
بقي فلفلان ثم مات ففتحت فاذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما اي وان شهد شاهدان بان الو
صية وما بقي بعد ذلك فلفلان ثم مات الموصي ففتحت الوثيقة فوجد فيها وما بقي فللمساكين مثلا قال
الموصي للشهود اشهدوا علي بما في هذه الوثيقة لزيد ثم قال وما بقي بعد هذا من الثلث فلفلان ثم مات
الموصي ففتحت الوثيقة فوجد فيها لزيد كذا وما بقي فللمساكين فيقسم ذلك بين فلان والمساكين لفلان
النصف وللمساكين النصف لا يقال انه تكاذب تقدم مثله كالمطرف بشيء لزيد ثم به لعمرو فيقسم قوله وكتبتها
عند فلان فصدقوه فيرعى او ان قال الموصي كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فصدقوه فيما كان فانه
يصدق ولكن ان لم يقل فلان الموصي لابني ظاهره كان عدلا او لا وهو قول مالك في الواضحة واحد قولي ابن القاسم
ولابن القاسم قول آخر لا يصدق الا ان يكون عدلا قوله فيصدق وان لم يقل لابني فانه يصدق في المستثنين ان لم يقل لابني
وامّا ان قال لابني فلا يصدق فاحرى ان قال لنفسه قوله ووصي فقط يعم وان قال انسان فلان وصي فقط فانه يعم
جميع الاشياء مثلا قال فلان وصي اذا اقتصر لم يزد على ذلك فان ذلك يعم جميع الاشياء الاولاد والمال وغير ذلك
بخلاف الوكالة لان الموكل حي لا يفوته شيء وبهذا قد فات ابن رشد لا فرق بين الوصية والوكالة اذا طالت
لنا فصرتا واذا قصرتا طالتا قوله وعلى كذا يخص به وان قال الموصي اذا امت ففلان وصيي على كذا او كذا فان
الفلان يختص بذلك الشيء لان الوصية اذا طالت قصرت قوله كوصيي حتى يقدم فلان تشبيه لافادة الحكم فيما
يخص بزمان اذا قال فلان وصي حتى يقدم فلان فاذا قدم فلان انعزل فانه يختص بذلك الزمان ان قدم فلان وقبل
الوصية انعزل هذا وان مات فلان هناك بقي هذا وصيا وان قدم فلان ولم يقبل الوصية هل يعزل هذا ام لا
قيل ينعزل الا اذا فهمنا من كلامه اذا قدم وقبل والا فلا قوله او الى ان تتزوج زوجتي فان قال زوجتي فهي وصي
الا ان تتزوج فاذا تزوجت انعزلت وفي بعض النسخ الى كما اذا قال فلان وصيي الى ان تتزوج زوجتي فاذا
تزوجت انعزلت او صارت هي وصيتي قوله وان زوج موصى على بيع تركته وقبض دينه صح اي النكاح مثلا قال اذا مت
ففلان وصيي على بيع تركتي وقبض ديوني وتعدى هو وزوج بناته لرجل صح النكاح قوله وانما يوصي على المحجور عليه
اب او وصيه انما الحصر اضافي وانما يوصي على الذي حجر عليه اب رشيد او وصيه وان بعد قال في الرسالة ووصي الوصي

كالوصي

كالوصي ظاهره وان بعد وهو كذلك واما الام غير الرشيد فكالعدم وهل يتولى الاولاد من يعوله الاب او حتى يقدمه
القاضي خلاف وان لم يكن لها قدم القاضي وهل مقدمه كالوصي قوله كام ان قل ولا ولي ووارث عنها لمكلف مسلم كما
نوع الام ولكن بثلاثة شروط ان قل المال المدونة كستين دينارا او لا ولي للولد وورث المال عن الام جعلت المدونة في
ستين قليلا وجعلت خمسين واربعين كثيرا في موضع اخر قال لمكلف هذا هو الموصى اليه اي توصي الى مكلف لا المجنون
وللصبي ولا الى سفيه فقال مسلم لا كافر قوله عدل كاف وان اعمى لا غني عدل ان كان لا بد العدالة الامين العدل يكفي في المسلم
لو اسقط مسلما فان كافر الكافر لا يكفي في العدل لا بد ان يكون كافيا لا عاجزا هذه شروط الوصية فلا الخرم واحد
فلا وصية قوله وامراة وعبدا وتصرف باذن سيده وان كانت امراة كان عائشة رضي الله عنها كانت وصية او عبدا
ولكن عبدا ولكن تصرف العبد باذن سيده لا بغير اذنه قوله وان اراد الاكابر بيع موصى اشترى للاصاغر ان وان اراد الا
بربيع عبد موصى اليه اشترى للاولاد الاصاغر مثل له اولاد كبار وصغار واوصى الى عبد نفسه واراد الاكابر ان
يبيعوا نصيبهم في العبد اشترى ذلك العبد في للاصاغر فيكون عبدهم ووصيهم قوله وطرو الفسق يعزله وحد
وان الفسق يعزل الوصي مثلا كان امينا ثم صار غير امين فانه يعزل كما في الرسالة ومن اوصى الى غير مامون فانه يعزل وكذلك
اذا طرا الفسق لان العدالة تشترط ابتداء ودواما وان اوصى الى فاسق وهو عالم بفسقه فلا يعتبر لان الحق للاولاد
قوله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم اي بالاصاغر لانه بيعهم ليس بمصلحة ولا يفعل الوصي الا المصلحة فان فعل نقض
قوله ولا التركة الا بحضرة الكبير ولا يبيع الوصي له متروك الميت الا بحضرة الكبير له اولاد صغار وكبار واو
صى الصغار الى غير الكبار فان الوصي له لا يبيع التركة الا ان يحضر الكبار وان لم يحضروا فليرفع الامر الى الحاكم قوله ولا
يقسم على غايب بلا حاكم ولا يقسم الوصي المال على غايب من الورثة بلا حاكم اذا غاب بعض الورثة فلا يقسم الوصي المال
الا ان يحضر الحاكم هو الذي يتولى امر الغايب قوله ولاثنين حمل على التعاون وان اوصى الى اثنين فاكثر مثلا كقوله
اذا مت فوصيي فلان وفلان حمل ذلك على التعاون سواء اوصى بهما معا او اوصى بهذا ثم اوصى بهذا بعد ذلك لا فرق
كانه قال يتعاونان لانه قد يرغب في جميعهم بان يكون هذا امينا وهذا كافيا قوله فان مات احدهما او اختلفا
لحاكم فان مات احد الوصيين او جن فان الحاكم ينظر فان راى ان يبقى الامر بيده وحده او يضم اليه اخر وكذلك اذا
اختلفا في البيع او الشراء او غيرهما فالحاكم ينظر فيه ويمضي قول اصوبهما قوله ولا لاحدهما ايصاء وليس لاحد الو
صيين ايصاء بل يسقط اذا مات الامر الى الحاكم هو ينظر قوله ولا لهما قسم المال وليس لهما قسم المال بان يكون بعضه
في يد هذا وبعضه في يد هذا لانه قد يرغب في احدهما لامانته وقد يرغب في هذا لكفايته قوله والا ضمنا
وان خالفا ما تقدم بان قسماه ضمنا وهل يضمن ما عنده لانه انفرد به وما عند غيره لانه رفع يده عنه او لا يضمن
ما عنده ويضمن ما عند غيره قولان العبد انما الذي الشيخ اجل رحمه الله قوله وللوصي اقتضاء الدين وتاخيره
لنظر هذا شروع منه رحمه الله فيما يجوز للوصي فعله وما لا يجوز له اي وللوصي اقتضاء الدين قبض الدين اذا اداه
واقتضاؤه اذا قبضه لو قال والوصي تاخيره لنظر هو المقصود واما الاقتضاء فواجب وكذلك للوصي تاخير الدين
لنظر لان التاخير قد تكون فيه مصلحة ليبقى في الذمة والا ضاع او اخذه غاصب وقد يكون استيلاما للتجارة
بعرف عند النزول او خاف اذا قلع به قلع غيره من انه اه او خاف اذا ضيق عليه انكر قوله والنفقة على الطفل
بالمعروف وللوصي ان ينفق على الطفل بالمعروف بقدر المال اذا كان المال كثيرا يوسع عليه واذا كان قليلا يضيق
عليه واذا كان متوسطا وسط عليه فلا يضيق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله ولا يسرف ولا يوسع على
قليله قال الطفل وكذلك السفيه الطفل يشمل الذكر والانثى ويقع على الواحد واكثر قال تعالى او الطفل الذين المعروف
العادة ما يضيق على غني ولا يوسع على فقير قوله وفي ختنه اذا اختتن الصبي فله ان ينفق عليه في الختن قوله
وعرسه وكذلك اذا تزوج ينفق عليه في العرس فلا باس ان يا كل من حالا يقال طعام اليتيم قوله وعيده و
كذلك ان يوسع في ايام العيد اذ وسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم قوله ودفع نفقة له لكلتا والموصى
دفع نفقة لليتيم فلت النفقة كنفقة سنة وان كان يفسده فنفقة شهرا وان كان يفسد فنفقة جمعة

وان كان يعسده بنفقته يوم قال شيخنا محمد بعض الاطعمة حتى يطبخ و يأكل وهو حاضر **قوله** واخراج فطرته والو
صى اخراج فطرته ان زكاة الفطر ويقضي عنه تقدما وان يتيما **قوله** وزكاته ويخرج له زكاة ماله ويصدق به اخاجه
قوله ورفع الحاكم ان حاكم حنفي ورفع الحاكم ان وجد حاكم حنفي لان الحنفية يسقطون عن الصغير زكاة العين اغلاق
الحنفية في الصغير لا في غيره في العين لا في غيره، وكذلك اذا وجه خراج في التركة فانه يرجع امرها الى الحاكم لعله يرى تحليلها
كان هنا تامة بمعنى وجد كقوله تعالى وان كان ذو عسرة اي وان حضروا ووجد **قوله** ودفع ماله قراضا والموصى دفع مال
اليتيم قراضا لان فيه تنمية المال قالت عائشة رضي الله عنها اتجروا باموال اليتامى لئلا تاكلها الزكاة **قوله** وبضاعة
ولا يدفع مع الناس **قوله** ولا يعمل هو به لا يعمل الوصي هو بالمال لانه وكيل والوكيل معزول عن نفسه ولا سيما وكيل
الصغير **قوله** ولا اشترى اي من التركة وتعقب بالنظر وليس للوصي ان يشتري شيئا من التركة لنفسه فان وقع
ونزل وفعل ذلك تعقب بالنظر فما كان صوابا امضاه والا رده وفي كلامه اجمال وما هذا النظر بعضهم
المعتبر يوم الشراء وبعضهم المعتبر يوم الرجوع الى الامام **قوله** الا حمارين قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسعر
استثنى هذا من **قوله** ولا اشترى اي من التركة الا حمارين ونحوهما كثوبين او شاتين قل ثمنهما كثلاثة دراهم وتعين
ضعفها في البادية والحضر اتبع الحضر ما زاد واتبعا البادية ما زاد فحيث له شراؤهما ولكن ان اجتهد في ذلك واعلم
قال الشيخ وابن الحاجب ولا بد منه **قوله** وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل وللوصي عزل نفسه في حياة الموصي
شرط ولو قبل ليس بعد هذا وهذا مستغنى عنه لان العزل لا يكون الا بعد القبول لعله اتى به لاجل الخلاف في ذلك
لان بعضهم قال ان اذا قبل ليس رده لانه وهب له منافعه والهبة لازمة **قوله** لا بعدهما وليس له عزل نفسه
بعد القبول والموت ظاهر ولو كان القبول بعد الموت وهو كذلك **قوله** وان ابى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد
وان ابى القبول بعد الموت ثم قبل فليس له ذلك الا ان يقدمه الحاكم فيكون مقدما لا وصيا **قوله** والقول له في قدر
النفقة هذا مشروع منه رحمه الله فيما يصدق فيه وما لا يصدق ان القول للموصى في قدر النفقة اذا اختلفا و
لم يشترط اذا اشبه ما قال وكان في حضانته واسقطها الشيخ كابن الحاجب ولكن نقول لا تحتاج اليها لان
مع انهم ان يكونوا في حضانته فالخلاف بينه وبين غير الصبي ولا ان كل من صدق انما هو فيما يشبه قال في الرسالة وان
كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه **قوله** لا في تاريخ الموت فليس له القول في تاريخ الموت مثلا قال اليتيم
منذ مات عشر سنين فقال الوصي لا خمسة عشر سنة صدق اليتيم **قوله** ودفع ماله بعد بلوغه وليس له القول في
دفع ماله اليه بعد بلوغه مثلا قال اليتيم ما دفع مالي الي وقال الوصي دفعته اليه بعد بلوغه يعني ورشده
بل القول قول الطفل لا قول الوصي ظاهره ولو كان سنين وهو ظاهر ابن الحاجب وظاهر المدونة والرسالة قال بعضهم وهو
المعلوم من المذهب وقال بعضهم وهو ظاهر المذهب قال في التوضيح المشهور مقيد بما اذا لم يطل الزمان وان
طال الزمان فالقول قول الوصي لان العادة الغالب لا يسكت الى هذا الزمان ومنشأ الخلاف قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم
اموالهم فاشهدوا عليهم فيلا يخرجوا عنده علي ابن القاسم وهو المشهور او ليلا يحلفوا عند ابن عبد الحكم

باب ــــــــــــــ هذا باب يذكر فيه مسائل الفرائض وهو علم المواريث وبيان من يرث ومن لا يرث
و مقدار ما للوارث واهل السهام والمتعصبات والحجب والاقرار وقسمة التركات وما يتعلق بذلك كله وذلك
وعلم الفرائض علم شريف عظيم القدر فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى لم يكل قسمة مواريثكم الى
ملك مقرب ولا الى نبي مرسل ولكن تولى قسمتها وقد حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه فقال
تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان
في الفريضة ولا يجدان من يفصل بينهما رواه عبد الله بن مسعود وقال صلى الله عليه وسلم من قطع ميراثا فرضه
الله قطع الله ميراثه من الجنة يريد بذلك الذين يفتون بالظن ابن حبيب يعني بالجهل في العلم بفريضته
او بالتعمد في قطعه قال ابن يونس وحض على تعلمها جماعة من الصحابة والتابعين وروى ابو هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض فانها من دينكم وهو اول ما ينسى ان يترك وهي نصف العلم وهو اول العلم

ينزع من امتي وبنسى واختلف هل كونها نصف تعبدا او معقول المعنى قولان وعلى الاول قال جماعة يجب علينا اتبا
عه عقلنا معناه ام لا وعلى الثاني فتسميته نصفا استشكل بقوله عليه الصلاة والسلام حسن السؤال نصف العلم
وبغيره امور كثيرة من العلم والشيء لا يكون اكثر من نصفين وبان مسائله قليلة بالنسبة الى الفقه فضلا عن العلم فكيف
يكون قال الشيء نصفه واجيب بانه بجلالته نصف ما يعلم كخبر التودد نصف العقل والهم نصف الهرم
والتدبير نصف العيش مع حقارة هذه الامور بالنسبة لما معها فيما نسبت اليه وانما المراد المبالغة في الثناء
على عظيم جدا به قاله في الذخيرة وذكر غيره هل هو نصف باعتبار حالتي الحياة والممات فالحياة سببا لوقوع
في العلوم والموت سبب لوقوع علم الفرائض واحد الحالتين مجموعهما نصفا وباعتبار السبيل لان السبب
الذي يثبت به الملك نوعان اختياري وقهري فالاول كالشراء وقبول الهبة ونحوه والقهري كالارث اولان
العلم نوعان علم تحصل به معرفة الاسباب وعلم تحصل به معرفة الانساب فالاول سائر العلوم والثاني الفرائض او باعتبار
الثواب لان مسائله وان قلت بالنسبة لبقية العلوم فثوابها كثواب جميعها والطرق الواحد نصف طريقين
او على وجه التقدير بمعنى انك لو بسطته وامثاله الحيوان لبلغ حجم فرعه فبلغ حجم سائر الكتب فيستويان او ترغيبا
فيه لانه اول علم ينسى واول علم ينزع اقوال وورد ايضا انه عليه الصلاة والسلام قال العلم ثلاثة آية محكمة
وسنة قائمة وفريضة عادلة الخطابي الآية المحكمة كتاب الله وقال محكمة لان منها المنسوخ والسنة القائمة
الثابتة والفريضة العادلة فيها وجهان احدهما العدل في القسمة اي معدلة من الكتاب وا
لسنة والثانية مستنبطة منهما ومن معناهما فيكون اخذهما نصا فجعل الفرائض في الحديث ثلثا
قال بعض المتاخرين فالنصف في الحديث السابق بمعنى النصف فلا يلزم التساوي قال الشاعر اذا مت كان
الناس نصف شامت والمراد قسمان احدهما شامت والآخر مثن لانهما نصفان مساويان في العدد واذا
علمت هذا فكان الواجب في ابتداء الاسلام الوصية قال تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية ثم نسخ بآية المواريث وقيل كان التوارث في ابتداء الاسلام بالتحالف والنصرة والهجرة والا
خوة والموالاة فيقول هدمي هدمك ترثني وارثك وذلك قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم
ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام والهجرة فكان التوارث بهما فقال والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموا
لهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض ثم قال والذين آمنوا ولم يها
جروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فكان المهاجر وغير المهاجر لا يتوارثان فاذا مات رجل وله ولدان
احدهما مهاجر والآخر غير مهاجر ورث المهاجر دون الذي لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله وقيل كان الرجال يرثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار ويجعلون حظ الزوجة نفقتها
سنة قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج
ثم نسخ ذلك بآيات المواريث آية النساء الخ اول النساء وآية النصف آخرها ابو عمر بن عبد البر
وغيره اول موروث عدي بن نوفل بن العزى هاجر هو وابنه النعمان الى ارض الحبشة فمات بها وورثه ولده
هناك فكان اول وارث وقد قضى صلى الله عليه وسلم بالثلثين لابنتي قيس بن ثابت من مال ابيهما وكان
قتل يوم احد وفيه نزلت آية الفرائض يوصيكم الله في اولادكم وقيل انه حكم بذلك في بنتي سعد بن الربيع
وهو الصحيح ابن سحنون وهو اول ميراث قسم في الاسلام من فتح الجليل **قوله** يخرج من تركة الميت
حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى يخرج من تركة الميت حق ذلك الحق تعلق بشيء معين وذلك كالمرهون
هو وعبد جنى المراد اذا مات انسان فاول ما يخرج من تركة الميت حق ذلك الحق تعلق بشيء معلوم كالمرهون
لان حق المرتهن يتعلق به كعبد جنى لان حق المجني عليه يتعلق به وهو اولى به لانه كالمرهون في الجناية
وكذلك زكاة الحرث والمواشي وام الولد والمعتق الى اجل يخرج من تركة الميت يعني من راس ماله

قال القتنانى معنى عدم بيت المال الا ينتظم فى وجوه مصالحه او فلت لمالشورى فواعد مالك رحمه الله ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فال الحطاب وقال ابن يونس فان لم يكن بيت مال فلاولوا الارحام ولطالب ذلك من البيت المال المتقدمة ما سيان ان كانوا ذوى حاجة فيجب البدء بهم على توريثهم وقال شارح تلقين الفاتح عمر الوهاب عن قوله فان لم يكونوا وليست البيت المال بيرد اذا كان ثقة فان عدم بيت المال فيرد على ذوى السهام فان لم يكونوا فذوو الارحام فان لم يكونوا امنا

للمسلمين اهـ وقال خاتمة المحققين سلطان الفقهاء ابو عبد الله ... مبدأ على غيره وجوبا وارادتى على جميعها **قوله** ثم مونة تجهيزه بالمعروف اى بالعادة على قدر حاله من غنى او فقير ثم بعد ذلك مونة تجهيزه بالمعروف الجهاز والجهاز ما احتاجه الميت ككفنه وطيبه ومن يحمله ومن يحفر من القبر من سباع ومن يحفره ومن يغسله ومن يصلى عليه الا بالاجرة **قوله** ثم تقضى ديونه الثابتة ثبوتا شرعيا **قوله** ثم وصاياه من ثلث الباقى ثم يخرج وصاياه من الثلث الباقى ان حمله والا قدم الاوكد **قوله** ثم الباقى لورثته قال التلمسانى وان امرؤ قد فدرت منونه كفن ثم اديت ديونه ويعد ذا انتفذ الوصية ويفع الميراث فى الباقيه **قوله** من ذى النصف الزوج من الوارث صاحب النصف والتى بعد الباقية لان اصحاب النصف هم خمسة حيث كان لا ولد فى الزوجة ذكرا كان او انثى منه او من غيره وان من زنى والولد ولد ذكر وان سفل او ولد البنت فلا فال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ان لم يكن للزوج مانع من كفر او رق فتح قال من باقية بمعنا الذى اى هو صاحب النصف من الورثة وهم الزوج ان لم يكن مانع من الموانع وبنت الصلب وابنة ابن ان لم تكن بنت واخت شفيقة واخت لاب ان لم تكن شفيقة **قوله** الخمس هم اصحاب النصف بدا بالنصف لانه اول مقامات الكسور والفروض ستة والفرض اصطلاحا النصيب المقدر للوارث شرعا لا يزيد الا بالرد عند القائل به ولا ينقص الا بالعول والفرائض فيها عبارات من جمعها واحد النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس ويقال الثمن والثلثان ونصفهما نصف النصف الربع ونصف الثلثان هو الثلث ونصف نصفهما الى النصف والثلثان نصف النصف هو الثمن ونصف نصف الثلثان هو السدس ويقال الثمن والسدس وضعفهما اى السدس والثمن ضعف الثمن هو الربع وضعف السدس هو الثلث وضعف ضعفهما اى السدس والثمن ضعف ضعف الثمن هو النصف وضعف ضعف السدس الثلثان ويقال الثلث والربع وضعفهما اى الربع والثلث ضعف الربع النصف وضعف الثلث الثلثان ويقال الثلث والربع ونصف كل واحد من الربع والثلث وضعف كل واحد من الربع والثلث وهذا اخصها **قوله** وبنت والثانى بنت الصلب ان انفردت قال تعالى وان كانت واحدة فلها النصف **قوله** وبنت ابن ان لم تكن بنت والثالث بنت ابن اجماعا ان لم تكن بنت الصلب **قوله** واخت شقيقة والرابع اخت شقيقة ان انفردت ولم تكن بنت صلب ولا بنات ابن قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ولفظ الاخت شامل للاخوات الثلاثة لكن خرجت الاخت للام بدليل خاص فبقى من عداها وكان لها النصف لان الابن اذا انفرد له الكل فكان لها النصف لان للانثى نصف الذكر **قوله** او للاب ان لم تكن شقيقة والخامس اخت للاب ان لم تكن معها شقيقة ولا من يعصبها اجماعا **قوله** وعصب كلا اخ يساويها وعصب كل واحدة من الاربعة المتقدمة اخ يساويها المراد بنت الصلب يعصبها اخوها وبنت الابن يعصبها اخوها والاخت الشقيقة يعصبها اخوها والاخت للاب يعصبها اخوها فان يساويها فى الدرجة واما ان لم يساوها فى الدرجة فلا يعصبها كالاخ للاب فلا يعصب الشقيقة بل للشقيقة النصف وله ما بقى بالتعصيب لانها لا تساويه اى وعصب كلا من النسوة الاربع واحدة كانت او اكثر اخ فاكثر يساويها فى درجتها كونهما شقيقين او لاب فيقسم المال بينهم وبينهن للذكر مثل حظ الانثيين واحترز بقوله يساويها عن اخ لاب مع الشقيقة فانه لا يعصبها بل ياخذ ما فضل عن فرضها وقول الشارح احترز بقوله بدرجتها بالوطى اسفل منها فان الحكم لا يكون كذلك غير ظاهر اذ الاسفل منها لا يسمى اخا بل ابن اخ وقد يجاب عنه بالعناية بان يقال الاخ للاب اسفل من الاخ الشقيق والله اعلم وقول بعض من تكلم على هذا المحل انظر قوله وعصب كلا اخ يساويها الى اخرها واما الاخت الشقيقة والتى للاب فيعصب كل واحدة منها اخوها المساوى واما بنت الصلب فيعصبها اخوها كيف كان واما بنت الابن فيعصبها اخوها

او ابن عمها وقد يعصبها ابن اخيها او حفيد عمها كما يشير اليه بعد فلا يخفى ما فى كلامه فغير ظاهر لان بنت الصلب لا يعصبها اخوها لامها وهو داخل فى قوله كيف كان ولان فى قوله حفيد عمها اجمالا واما قوله واما بنت الابن فيعصبها الى اخره فغير ظاهر من وجهين اما الاول فلان المصنف لم يحصر التعصيب فى اخيها واما الثانى فهو كون ابن عمها يعصبها وانما ذكر انه يعصبها فى اخيها فهو يذكر فيما يأتى **قوله** والجد وعصبة الجد الاخوين مثلا ترث الجد واختا شقيقة او لاب فان الجد يعصبها بمعنى يصيرهما عاصبين ويخرجهما من الفرض الذى هو نصيبه وما بقى لها هذا من جمع الجد ونصه صحيح ايضا اى وعصب الاوليان الجد والاخريين واما تعصيبها الاخريين فظاهر واما تعصيبهما الجد فلانه ياخذ معهما السدس ويأخذ الباقى بعد اخذهما الثلثين تعصيبا اى وعصب الجد الربع ظاهر انه يعصب كلا من الاربع ولذا تعقب الشارح بانه يعصب غير الاخوات فى بعض احواله الثلاثة الاتية وتبعه على ذلك بعض الشراح **قوله** والاخريين الاوليان وعصب الاوليان الاخريين الاوليان بنت الصلب وبنت الابن والاخريين اخت شقيقة او لاب بمعنى يصيران الشقيقة والتى للاب عصبة بعد ان كانتا ترثان بالفرض فيأخذان ما يفضل عن اصحاب الفروض اى وعصب الاخريين وهما الاختان الشقيقة والتى للاب الاوليان وهما البنت وبنت الابن ثم قال ان بعض النسخ والجد والاوليان الاخريين وهو الصواب انتهى وهو وان كان واضحا فلم نره فى شىء من النسخ التى وقفنا عليها المكتوبة بخط تلامذة المصنف **قوله** ولتعدد من الثلثان اى من النوع فيخرج الزوج لانه لا يتعدد اى ولتعدد كل من النساء الاربع الاصحاب النصف الثلثان فبنتان لهما الثلثان وبنتا ابن لهما الثلثان وشقيقتان فاكثر لهما الثلثان واختان لاب فاكثر لهما الثلثان واما ميراثهن اكثر من الثلثين كما اذا ترك ابنا وعشر بن بنتا فبالتعصيب لا الفرض **قوله** والثانية مع الاولى السدس وان كثرن وهى بنت ابن مع الاولى وهى بنت الصلب السدس وان كثرن مات وترك بنتا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس وكذلك الرابعة وهى اخت لاب مع الثالثة وهى اخت شقيقة وان كثرن **قوله** وحجبها ابن فوقها اى ومنع الجميع بنت ابن حجب اسقاط ابن فوقها مثلا وترك بنتا وابن ابن وبنتا ابن ابن فابن الابن يمنع بنت ابن الابن من السدس منع اسقاط لانه اقرب منها للاربعة وبنتا الصلب واحدا وبينهما وبين الميت ثلاثة **قوله** او بنتان فوقها وحجب بنت ابن ايضا عن السدس حجب اسقاط بنتان فوقها مثلا مات وترك بنتين وبنات ابن او بنتى ابن فالبنتين تحجبان بنت ابن حجب اسقاط لانهما تاخذان الثلثين ثم يوشى قال فى الرسالة وان كانت اثنتين لم يكن لبنات الابن شىء الا ان يكون معهن اخ فيكون ما بقى بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين ان بنات الصلب استكملن فرضهن فلم يبق لبنات الابن السدس الخ انظر فيه مقام البنت الثانية **قوله** الا الابن فى درجتها الا الابن فى درجتها كابن ابن مع بنت ابن فهو معصب لها مثلا مات وترك بنتين وابن ابن مع بنت ابن فابن الابن يعصب بنت ابن لانها اخته او مات وترك بنتين وابن ابن ابن وبنت ابن فابن ابن الابن يعصب بنت ابن الابن لانها اخته يعصبها مطلقا يعنى سواء لم يفضل لها شىء من الثلثين كالمسائل المتقدمة او فضل لها شىء كبنت وبنت ابن وابن ابن وسواء كان اخاها او ابن عمها فيلغ فلان ما يفضل عن البنت للذكر مثل حظ الانثيين قال فى الرسالة الا ان يكون معهن اخ فيعصب ابن ابن الاخ من او ابن عمهن فان كان مطلقا ابن فيكون ما بقى بينه وبينهن للذكر مثل حظ الانثيين **قوله** او اسفل يعصب وكذلك اذا كان الذكر اسفل منها بدرجة منها فيعصبها فهو معصب لها ان لم يكن لها شىء من الثلثين كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن فانها تاخذ السدس تكملة الثلثين ويأخذ هو الباقى تعصيبا والخصوص هذا ابن فى درجتها يعصبها مطلقا ومن هو اسفل منها يعصبها حيث لا شىء لها من الثلثين قال فى الرسالة وتعصيبهن ابن معهن او تحتهن اى تحت بنات ابن ابن ذكر فى الدرجة الرابعة

فصل الجواب اجاب به الشيخان الامامان سيدي ابو ابراهيم اسحاق بن عبد الله بن يعقوب ... بن يحيى بن ابراهيم بن يحيى الموصلي ...
والى عن لعلبه عنه ... من الاستاذ ... لعل الفتيا قديا ... السعادية لا تنتفض ما رسيخ شيء لم ...
ان الحسب والربع ... الاربعة عشر صنفة ... الامر ... العز ... الجيلان كلاف ذاكرا ... الاتباع

كان الثلث الباطل عن نصف البنت وعن العدد ... من الذكر المذكور وبين اخوانه وان كان بالد
رجة الثالثة ومن في قوله من عماته ان كان هو في الدرجة الرابعة **قوله** واخت الاب فاكثر مع الشقيقة فاكثر كذلك
الاب واحدة فاكثر مع الشقيقة الواحدة فاكثر كذلك ومعنى كذلك ما كان لبنت الابن مع بنت الصلب فيما سبق
ان الاخت التي للاب واحدة كانت او اكثر مع الشقيقة الواحدة السدس من غير زيادة ويحجب الاخت للاب
الواحدة فاكثر من السدس ان فوقها اي شقيقتان واختار كذلك الا انه انما يعصب الاخ ولما ذكر حكم اولاد
خوات مع الشقيقة او الشقائق مساو لحكم بنات الابن مع بنات الصلب وكان الاخ هنا مخالف لابن الابن استثنى
فقال الا انه انما يعصب الاخ اي الا ان الامر والشان انما يعصب الاخت او الاخوات للاب الاخ المساوي في الدر
جة لا يعصبها ابن الاخ لان ابن الاخ لا يعصب من في درجته اذ لا ترث بنت الاخ مع ابن الاخ وكذلك لو كانت وحد
ها واذا لم يعصب ابن الاخ من في درجته فاحرى ان لا يعصب من فوقه **قوله** والربع الزوج بفرع من ترك الربع الزوج
من زوجته بفرع اي معه والفرع الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
كان ولدها ذكرا او انثى من الزوج او من غيره وقد يحل بدخل عليه النقص في مسائل العول وفي بعض النسخ
والربع للزوج اي والربع فرض اثنين فرض للزوج **قوله** والزوجة فاكثر من فرض الربع الزوجة فاكثر لها او
لهما اولهن يعني مع عدم الولد وولد الولد لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقد يدخل
عليهن النقص في مسائل العول **قوله** والثمن لها اولهن بفرع لاحق والثمن فرض الزوجة ان انفردت او لها
او لهن قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم يعني مع ولد لاحق للاب سواء كان الولد له او ولد
ابنه سواء منها او من غيرها وحيث كان للزوجة الربع او الثمن فلا تتميز فيه واحدة عن اخرى بمعنى لا
يكون لواحدة منه اكثر ما للاخرى الا في صورة نادرة كمن له اربع زوجات طلق احداهن بائنا ثم تزوج اخرى
ثم مات وجهلت المطلقة وعلمت المتزوجة فلمن الربع تقول الزوجة وتعرض ان المال اربعة وستين
مثلا ربعه ستة عشر للزوجات في عدم الولد الوارث وتعطى الجديدة اربعة والباقي اثنا عشر بين الزو
جات الاربع مع ايمان تقع لكل واحدة ثلاثة لان الجديدة تحوز منها اربعة فلها اربعة كما تقدم و
ثلاثة ارباع الربع بين الاربع مع ايمانهن لان جهلت الجديدة والمطلقة فالربع بينهن على خمس مع ايما
نهن فان ترك عشر زوجات واسلم معه ثم مات قبل ان يختار فلهن الربع او الثمن مع التحاجب بالسواء
ولا عبرة واحدة فان اسلم منهن ست ومات قبل ان يختار فلا ميراث لهن لوجود النصاب من الكافرات لا
حتمال ان يختارهن فان اسلم منهن سبع ومات ولم يختر ورث السبع المسلمات الربع او الثمن بالسواء
لان النصاب قد نقص من الكافرات فان ترك نسوة تحصل لاحداهن الصداق والميراث وحصل الثانية عكسها اي
لا صداق والميراث وحصل الثالثة الصداق دون الميراث وحصل للرابعة الميراث دون الصداق فالاولى
مدخول بها والثانية نكحها في مرض الموت ولم يدخل
بها فلا ميراث لها لفساد النكاح ولا صداق لعدم الدخول والثالثة كتابية لها الصداق دون الميراث
والرابعة منكوحة التفويض ومات قبل ان يفرض لها وقبل الدخول فلها الميراث لصحة نكاحها ولا صداق
لها لعدم الفرض والموت بغير ما فرض وكذلك الوطء والطلاق قبل الدخول يشترط ما فرض فتح
قوله والثلثان لذي النصف ان تعدد كذا قررنا من اصحاب النصف والربع والثمن شرع في اصحاب الثلثين والثلث
الثلثان لاصحاب النصف ولكن ان تعدد قال الشارح هذا مخرج من قوله ولتعدد من الثلثان فتح اعليك وقد يقال
اعاده مع الشروط ليبين ان الزوج لا يتعدد وما روي عن ابن ابي اصبغ في خنثى تزوج رجلا ثم مات الخنثى على
انه امراة وولد الخنثى للرجال بطنه وتزوج الخنثى امراة على انه ذكر وولدت له المراة من ظهره فجاء ذرا
وليس من تعدد الزوج فان كان معه ولد وعلى عصبة فالربع للرجل على انه زوج والثمن للمراة على انه زوجة
... الماراث بالرجل وهو كالمثلثة في الصيام ... الان يكون ادعو
... بما يقسم بين اهل القرية ما لا الى ... ولا يحتمع

ولا يحتمع الثمن بفرض غيرها **قوله** والثلث للام وولدها فاكثر هنا شرع في اعطاء الثلث اي من الثلث للام
عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات فال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث **قوله**
ويحجبها للسدس ولد وان سفل ومنع الام من الثلث الى السدس ولد الميت ذكرا كان او انثى وارث ويحجب وان سفل
فيدخل ولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وهو يشمل الولد الكامل
ونصف الولد كما اذا مات وترك اما ونصفه ابن وترك اثني عشر دينارا فللام في مثل ربع المال ووجهه انه يقسم
ماله نصفين وتقول في نصف ام وابن للام السدس واحد من ستة وفي النصف الثاني ام فقط لها الثلث فتحصل
لها ثلاثة دنانير من اثني عشر وهو ربع المال في قول سحنون ومن وافقه ويتصور ذلك ايضا في الامة المشتركة
يطاها الشريكان في طهر واحد وتاتي بولد يدعيه كل منهما وقيل يحجبه بنصف بنوته لان البنت تحجب
الكلالة وذكر الجوهري مسائل في الاستبراء وتبعه في الذخيرة **قوله** واخوان او اختان مطلقا ومنع
الام منع نقص عن الثلث الى السدس اخوان او اختان فاكثر مطلقا سواء كانوا ذكورا او كانوا اناثا او
مختلطين او اشقاء او لاب او لام او بعض وبعض قال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وانما اقتصر المصنف
على ذكر اخوين او اختين لان الاثنين منهما بمنزلة الثلاثة وما ذكره هو مذهب الجمهور ويشمل ايضا ما اذا
كان الاخوان للام محجوبين بالاب واخوين لام وجد للاب فللام السدس والباقي للجد خلافا للمعتزلة في قولهم
المحجوب لا يحجب وهو مردود فان المحجوب الذي لا يحجب هو المحجوب بالوصف كالقتل والرق والكفر واما
المحجوب بالشخص فانه يحجب وان لم يرث اذ هو من اهل الميراث وانما حجب لوجود غيره وقوة كلام المصنف تعطي
كلام الاخوين والاختين فلو تبعضا لم يكن الحكم كذلك صورة ذلك ما قال بعض شيوخ مشائخ كمن ترك اما
ونصف اخت ونصف اخت اخرى فقد اختلفوا في ذلك من العلماء من اعطى الام السدس واعطى الاثنين
نصيب اخت واحدة واستشكل جعلهما في الحجب اثنتين وفي الميراث واحدة فان ترك اما واخا ونصف
اخ فقيل لها السدس وقيل لها الثلث وهذا منصوص في كتب الفقه انتهى فتح وما ذكره في توضيح
الفتية في مجوسي تزوج ابنته فولد منها ولدان فاسلمت الام والولدان ثم مات احد الولدين فان
للام السدس لان الميت ترك امه وهي اخته وترك اخاه فتحجب الام نفسها من الثلث الى السدس لان هذا
انما ياتي عند من يرث بالجهتين واما على المذهب فان التوارث بالقوى فان كانت بنتين من ابنته ومات
احداهما بعد تركت امها وهي اختها من ابيها وتركت اختها شقيقتها فلامها الثلث والشقيقة
النصف والباقي للعصبة تصح من ستة للام اثنان وللاخت ثلاثة وللعاصب السهم الباقي وذكر بعض الشافعية
عن فروع ابن القطان منهن لو ولدت ولدين ملتصقين لهما راسان واربع ايد واربع ارجل وفرجان لكان حكمهما
حكم الاثنين في جميع الاحوال **قوله** ولها ثلث الباقي في زوج وللام ثلث الباقي بعد الزوج مثاله ماتت وتركت
زوجا وابوين اصل المسالة من اثنين لان النصف من اثنين وهي من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة
وللام ثلث الباقي وهو واحد وهو سدس الجميع وما بقي للاب وهو ثلث الجميع تسمى الغراوان
لشهرتهما او لان الام غرت لانها اخذت ثلثا لفظا لا معنى لانها اخذت سدسا في زوج واخذت ربعا
في زوجة وتسمى العمريتين لان عمر رضي الله عنه افتتح الكلام فيه اولا **قوله** او زوجة وابوين وللام ثلث البا
في في مسالة زوجة وابوين مثاله مات وترك زوجة وابوين المسالة من اربعة للزوجة الربع واحد وللام
الثلث الباقي واحد وهو ربع جميع المال وما بقي وهو النصف للاب ليأخذ مثليها كما قال ...
التلمساني ولو كان موضع الاب جد لكان لها الثلث من راس المال لانها ترث مع ذكر كان او انثى او خنثى
لا فرق الجد بالفرض ومع الاب بالقسمة **قوله** والسدس للواحد من ولد الام مطلقا وفي بعض النسخ
والسدس للواحد اي والسدس هو للواحد المراد به ولد الام اي من ذي السدس الواحد من ولد الام مطلقا
ذكرا كان او انثى او خنثى لا فرق ... السدس سبعة بنت الابن مع البنت واخت الاب

ليس للاخوات الجهاز بن استعداد ... او الزام ... شي سوى ... الاستعداد زيا ...
من الاموال المستعادة بعد تزويجهن وليس لهن الغلال من حظوظهن من الزمنة ولاشي لهن في النفقة الجعول للومنة ولا في نصف السعاية
اذ الغلال سامحة للاخوانهن ببيعهن لجهازهن وان كان يعطا باسرا والغلة لكن الشبهة كما افتى به العلامة سيدي عثمان ومفتي بلده جولة
سوسنا ابو اسحاق ابراهيم بن احمد الكشتي رحمه الله كما في اجوبة الغلاسي رحمه الله وبذلك جرت الاحكام والفتوى عندنا سواء بسواء

مع الشقيقة وواحد من ولد الام والام والاب مع ولد وان سفل والجدة والجد في بعض الاحوال المواضع قوله
وسقط بالابن وابنه وبنتا وان سفلت وسقط مع بنت الصلب ومع بنت ابن وان سفلت وسقط ولد
الام بسبب وجود ابن ذكر او انثى وحدا كان او متعددا ولو قال بولد لكان احسن ليفع الاعلى الذكر مثاله
مات وترك ولدا واخا لام فان الاخ للام يسقط بسبب وجود الولد وكذا ايضا سقط الواحد من ولد الام
بسبب وجود ابن الابن ذكرا او انثى وان سفل فعبارته اصوب من تعبير غيره بولد الولد لشمولها بنت البنت
وهي لا تحجب اذ كل من لا يرث لا يحجب وارثا الا الاخوة للام مثلا مات وترك ابن ابن وولدا لام فعلى ولد الام
يسقط بسبب وجود ابن الابن سفلت في الياء وفتحها والفتح اشهر ومعناه نزلت قوله وايضا وجدا
سقط ولد الام بسببا وجود اب ووجود جد وان علا مثلا مات وترك ابا وجدا واخا لام فان الاخ
للام يسقط بسبب وجود الاب والجد قال في الرسالة ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والاب والجد
للاب فهؤلاء الستة يحجبون الاخ للام وعدهم بعضهم ثلاثة فقال الولد الوارث والاب والجد وبعضهم اثنين
الاولاد والاباء قوله والاب والام مع ولد وان سفل والسدس فرض في كل من الاب والام مع ولد الميت وان
سفل كولد ولد قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد قوله والجدة فا
كثر والسدس فرض الجدة ام الام وام الاب وان علتا وهو مراده بقوله فاكثر اذ لا يرث عند مالك
اكثر من جدتين لقوله لا اعلم احدا ورث اكثر من جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم وكانه لم يصح عنده
توريث زيد وعلي وابن عباس وابن مسعود ومن وافقهم ام ام الاب او لم يبلغه روى مالك عن ابن شهاب
عن عثمان بن اسحاق عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسئله عن ميراثها
من ولد ابنتها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا فارجعي حتى
اسئل الناس فقال له المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر
هل معك احد فقام محمد بن مسلمة الانصاري وقال مثل قوله فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى هي
ام الاب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسئله عن ميراثها من ولد ابنها فقال لها ما لك من كتاب الله شيء وما كان
القضاء الذي قضى ابو بكر الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو السدس فان اجتمعتما فهو
بينكما وايتكما اخلت به فهو لها وروى ابو وهب ان التي اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس هي
ام الام التي جاءت للصديق والتي جاءت عمر ام الاب فتح الجليل ان الحاجب والجدة وان علت غير ام جد
وهذا اعترض على من الف الفرائض على مذهب ذكر عدد كثير من الجدات وان كان قد اجيب بان الكل ذلك
... يتصور اذ كانت الامة مشتركة بين رجال كثيرين ووطئها كل منهم في طهر واحد
... الجواب على قول شاذ وهو انه يصح الاشتراك في الولد
لا على المشهور انه لا يصح الاشتراك فيه وانما يصير الى ان يكبر فيوالي من شاء توضيح قوله واسقط
واسقطتها اللام مطلقا واسقطت الجدة الام جهتها حرمان مطلقا سواء كانتا من قبلها او
من قبل الاب قريبة او بعيدة ولو قدم مطلقا قوله والاب الجدة من جهته واسقط الاب الجدة التي من
جهته لان من ادلى بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام قوله والقربى من جهة الام البعدى من جهة
الاب واسقطت الجدة القربى من جهة الام الجدة البعدى من جهة الاب لانها التي ورد فيها النص
واسقط القربى من كل جهة البعدى من جهتها وتركه لوضوحه قوله والا اشتركتا وان لم تكن الا من جهة
... الى جهة الاب هي القربى بدرجة واحدة فاكثر او استوت درجتهما اشتركتا في السد
س قوله واحد فروض الجد غير المدلي بانثى اي السدس احد فروض الجد ايضا في بعض احواله ولكن ان كان
غير المدلي بانثى هو ابو الاب وفي الرسالة وميراث الجد اذا انفرد ورث المال كله وله في حالات اذا
انفرد حاز المال في التعصيب الثانية اذا كان مع الولد الذكر او ولد الابن الذكر فيرث بالفرض وهو

باب الجهاز

الصديق

الحمد لله وحده ومعنى كلام الفقهاء الامر ... للمحجورة فيها استعداد ... هو ... تجهيز ... لا ... ولان سكوته ... رضى ... لفم عليهم ولذلك ... اليومنة ... العلماء يشتبون ... في ذمة اليومنة والمسئلة خلافية ومنشأ الخلاف ... يعد رضى وهل سكوتهم يعد رضى فلا حق لهم فيها ... الوضيعة ... والله اعلم

السدس والثالث يكون معه من يرث بالفرض غير الاخوة فله السدس وما بقي بالتعصيب وهي المشار اليه
بقوله فان شركه احد من اهل السهام غير الاخوة والاخوات فلا تعط له بالسدس فلتحكم للجد بالسدس مع اهل
الفروض فان بقي شيء من المال كان للجد بالتعصيب الرابعة اذا اجتمع مع ذوي الفروض والاخوة وهي قوله فان
كان مع اهل السهام اخوة فالجد مخير في ثلاثة اوجه باخذ ايها افضل له الى اخر قوله على هذا موصولة
بمعنى الذي ولذلك عمل فيها ما قبلها ثم فصل المفعول فاما مقاسمة الاخوة كجدة واخ وجد فللجدة
السدس وللجد نصف ما بقي فتصح من اثني عشر للجدة اثنان وللجد خمسة واما السدس من راس المال فيختار السدس اذا
استغرق اهل الفروض المال الا دون الاخوة كبنتين وام وجد واخوين وهي من ستة للبنتين ثلثان اربعة وللام
السدس والاخوين ... او ثلث ما بقي كزوجة وجد وثلاثة اخوة للزوجة الربع واحد من اربعة وللجد ثلث
ما بقي وهو واحد والباقي اثنان للاخوة وهم ثلاثة منكسر مخالف اضرب ثلاثة في اربع باثني عشر من له شيء
في اربعة مضروب له في ثلاثة للزوجة واحد في ثلاثة بثلاثة وكذا الجد فقد حصل له ثلث تسعة التي بقيت عن
فرض الزوجة وللاخوة اثنان في ثلاثة بستة اثنان لكل واحد ويستوي عند الجد مقاسمة الاخوة وثلث ما بقي
كزوجة وجد واخوين فتقسم من اربعة للزوجة واحد وللجد واحد سواء قاسم الاخوين او اخذ ثلث ما بقي
الحالة الخامسة اذا اجتمع الجد والاخوة خاصة وتنقسم هذه الحالة الى ثلاثة اقسام ان يكون مع الشقائق خا
صة او مع ولد الاب خاصة او مع الصنفين وارث الجد في هذه الاقسام كلها واحد وهو قول المؤلف فاما ان لم
يكن معه غير الاخوة فهو ان الجد يقاسم اخا فيأخذ النصف سواء كان الاخ شقيقا او لا او اخوين فيأخذ
الثلث او يعدل الاخوين من الاناث وهو اربع اخوات فيأخذ الثلث للذكر مثل حظ الانثيين في اوده هذا
العدد فيقاسم اخا واختين فيأخذ الثلث واخا واختا فيأخذ خمسين وثلاث اخوات فيأخذ خمسين
واختين فيأخذ النصف واختا واحدة فيأخذ الثلثين والحاصل ان الجد مع الاخوة اخ اذا نفعته المقاسمة
ولا تنفعه المقاسمة الا في هذه الصور المذكورة وهذا معنى قول المؤلف فان زاد واي فان زاد الاخوة على ذكر
ين ووصل فيها من الاناث فله الثلث فهو ان الجد يرث الثلث الا ان تكون المقاسمة افضل له وقد تقدم
حصر ما تكون فيه المقاسمة افضل من شرح المبتدى من قوله وله مع الاخوة والاخوات الاشقاء او الاب
الخير من الثلث والمقاسمة لما قال السدس احد فروض الجد شرع في مسائل الجد من الذين يرثون بالاجماع الرابع
ثلاثة منهم من يرث بالفرض ومنهم من يرث بالسنة ومنهم من يرث بالاجماع والجد منهم وهو يشبه الاب في ثلاثة
مواضع اذا انفرد يرث المال كله كالاب واذا كان مع الولد الذكر له السدس واذا كان مع ذي فرض له السدس
وما بقي بعد الفروض له وللجد مع الاخوة الاشقاء اولا والاخوات الاشقاء اولا الافضل من الثلث او المقا
سمة ثلاثة من الاخوة الثلث او الاثنان لا يفرق بين المقاسمة والثلث اخذ واحد المقاسمة اولى فاذا كان
مع الاخت او مع الاختين او مع ثلاثة فالمقاسمة اولى واذا كان مع اربع نسوة فالمقاسمة والثلث سواء له
وان كان مع خمس نسوة فالثلث افضل له فاعلم ان الجد سبع حالات الاولى ان ينفرد فله المال كالاب الثا
نية ان يكون مع احد الزوجين او الام او الجدة فله الباقي بالتعصيب الثالثة ان يكون مع الابن
وابن الابن او الفرض المستغرق فله السدس الرابعة ان يكون مع الفرض المعال كالبنات فيرث بالفر
ض والتعصيب الخامسة ان يكون مع الاخوة والاخوات للاب او للابوين فيكون له الافضل من الثلث والمقا
سمة فيكون كاخ معهم فيقاسمهم الى اخوين او عدلهما اربع اخوات فان زاد واعلى ذلك فله الثلث من راس المال وكل
ما بقي للاخوة والاخوات على قدر مواريثهم السادسة ان يكون مع الاخوة وذوي السهام فيكون له الافضل
من ثلاثة خصال المقاسمة او ثلث ما بقي او السدس من راس المال الا في الاكدرية السابعة ان يكون مع الاشقا
والاخوة للاب فيعاد الاشقاء بالذين يمنعونه بهم كثرة الميراث كان معهم ذو سهم او لا وما صار للذين للاب
اخذه الاشقاء الا ان تكون الشقيقة واحدة وسائرهم للاب فيصير لها ولهم بعد الجد اكثر من النصف
... في الجملة خمس مشكل ... اهل السدس او العشر
فيفض بين معاصيه ثلاثة اجزاء مختلفة اذا لم يخرج

ونصف التسع بهذه سبع حالات وترجع بخمس التعصيب في الكل او في الباقي والمقاسمة والثلث من راس المال
وثلث ما بقي والسدس والجمع بين الفرض والتعصيب من الفلتات قوله وعاد الشقيق بغيره اذا كان مع الاشقاء
فلا كلام وان كان مع الاخوات للاب فلا كلام وان اجتمع الاشقاء والاب هو هذا اي وحاسب الشقيق الجد بغيره
الشقيق وهو الذي للاب ثم رجع الشقيق بماله لو لم يكن جد وهو جميع المال مثاله ماتت وتركت اخا شقيقا واخا
للاب وجدا فان الجد للاخ الشقيق انت تحجب الاخ للاب المال بيننا نصفين لك نصف ولي نصف فان له الاخ للاب
لا سهم لي سهم وله سهم واخذ الجد سهمه وهو الثلث واراد الاخ للاب ان ياخذ ما سمي له رجع عليه الشقيق
واخذ ماله فالاخ للاب لان الشقيق يحجبه حجب اسقاط قال في الرسالة فان اجتمعوا اي ان اجتمع الشقائق
والاخوة للاب عاد الشقائق الجد بالاخوة للاب الى نهاية العدد الذي يقاسم معه الجد وهو اخوان او اربع اخوات
او الى من دلا وقد بينته ومسائل المعادات ثلاثة عشر واصولها خمسة اخ شقيق اخت شقيقة اخ او اخت
شقيقتان ثلاث شقائق بعد شقيق واخ لاب واخت لاب وتعد شقيقتان باخ لاب ولاختا لاب واختين لاب وتعد
ثلاث شقائق باخت لاب ويقاسم الجد الاخوة في هذه المسائل كلها يقاسم الشقائق والذي يصح له هنا هو الذي
يصح له مع الشقائق وقد بينته وانما ينظر في مسائل المعادات حيث يبقى شيء للاخوة للاب وحيث لا يبقى
فلا يبقى شيء للاخوة للاب في اربع مسائل اشار اليها بقوله فمنعوه اي فمنع الجد بعض الميراث التي ياخذ
او في يعدوه ثم كان الشقائق احق من الاخوة للاب بذلك اي بما منعه الشقائق للجد بسبب المعادات ويذهب
الاخوة للاب بلا شيء قوله الا ان يكون مع الجد اخت شقيقة وللها اخ لاب اي بعده الجد باخ لاب فياخذ الجد
خمسين وطلبت النصف الواجب لها لو لم يجد ولا نصف لخمسة التي قسمها مع الجد فيضرب مقام النصف وهو
اثنان في اربعة وذلك خمسة عشرة وشقيقة والاخ للاب ثلاثة في اثنين بستة فتاخذ منها نصف عشرة وهو
خمسة فتسلم ما بقي للاخ وهو واحد واسهم عشر قوله او اخت لاب لا يبقى لهما شيء لانها اربعة للجد
سهمان ولهما سهمان وهما النصف الواجب للشقيقة فتاخذ جميعه قوله او اخ واخت لاب فياخذ الجد
سهمين من ستة وتاخذ الشقيقة نصف الجميع يبقى سدس الاخ واخت للاب منكسر فاضرب ثلاثة في ستة بثمانية
بثمانية عشر من له شيء من ستة مضروب له في ثلاثة ويزيد او اختان لاب فياخذ الجد خمسين ويبقى عشرة
للاختين للاب فتصح من عشرين لانكسار عليهما ويزيد او ثلاث اخوات للاب فهي من ستة للجد سهمان
ولهن اربعة فتاخذ نصف ستة وهو ثلاثة ويبقى واحد وهو سدس منكسر على ثلاثة فتصح من ثمانية عشر
فهذا معنى قوله فتاخذ نصفها مما حصل يعني تاخذ نصف جميع المال مما حصل لها مع من عدت به وتسلم
ما بقي للاخوة للاب وهو سدس في اثنين من المسائل الاربع التي بها شيء والتي حسابها الثالثة والرابعة
يعد اشرت اليه اشارة ترشدك اليه فيحصل منها ان الشقيقة تعد في خمس مسائل وانه لا شيء للاخوة للاب في
اربع مسائل منها دون الخامسة وهي اذا عدت بالاخت للاب وانه لا يبقى لهم شيء مع تمييز الشقيقة صح من
مرشد المبتدي من قوله ثم ترجع كل الشقيقة بمالها لو لم يكن جدا وفي هذا استعارة اذ ليس هنا رجوع حتى
يتعقبه استرجاع وانما هو تقدير توضيح قوله كالشقيقة اي كما تحاسب الشقيقة الجد بغيرها وهو الاخ للاب
ثم ترجع بمالها لو لم يكن جد وهو النصف مثلا ماتت وتركت شقيقة واخا لاب وجدا والمسئلة من خمسة للجد
اثنان وللاخ للاب سهمان وللاخت الشقيقة واحد ثم ترجع الشقيقة على الاخ للاب بكمال النصف والخمسة
لا نصف لها فتضرب اثنين في خمسة وهو بعشرة فتاخذ الشقيقة النصف وهو خمسة وياخذ الجد اربعة
وهو خمسا عشرة وياخذ الاخ للاب واحد وهو عشر قوله وله مع ذي فرض معهما السدس وللجد مع ذي فرض
مع الاخوة والاخوات السدس من راس المال ان كان افضل وثلث ما بقي بعد الفروض ان كان افضل والمقاسمة
مع الاخوة ويكون كاخ قوله او ثلث الباقي او المقاسمة فان تركت زوجا واما واختين وجدا فللزوج النصف
وللام السدس وللاختين ما بقي وقد استوت المقاسمة والسدس وتصح من اثني عشر من ابن يونس قوله
ولا يفرض للاخت معه ان مع الجد اي لا يقاسم الاخت ولا يفرد الا في الاكدرية والغراء فيفرض لها وله

زوج وجد

مع

زوج وجد وام واخت شقيقة او زوج وجد وام واخت شقيقة لاب فيفرض لها اي للاخت الشقيقة في الصورة
الاولى او للاخت للاب في الصورة الثانية النصف ثلاثة ويفرض له اي للجد السدس واحد لان اصلها من ستة فللز
وج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان فقد عالت الى تسعة قال في الجلاب ولا يعول في مسائل الجد غيرها وهو قول
زيد ومن وافقهما ولا يفرض للام الثلث في مسائل العول الا في الاكدرية والمباهلة زوج واخت لابوين او لاب وام
وزوج ... واخت بغير ام ثم يجمع نصيب الاخت والجد وهو اربعة يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين والاربعة
لا تنقسم على ثلاثة ولا توافقها فتضرب المسئلة مع عولها تسعة في ثلاثة عدد الرؤوس المنكسر عليها فتحصل
سبعة وعشرون من له شيء من تسعة اخذه مضروبا في ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام ستة وللجد
ثمانية وللاخت اربعة قوله ولا يفرض اي ولا يعال ولا يفرد الاخت شقيقة كانت او لاب مع جد لانه يعصبها
الا في مسئلة الاكدرية مثاله امراة ماتت وتركت زوجا وجدا واما واختا شقيقة او لاب فان اصل المسئلة من
ستة فللزوج النصف وللجد السدس وللام الثلث فرغ المال فلما فرغ المال اعيل للاخت بالنصف ثلاثة ثم يقا
سم الجد الاخت للذكر مثل حظ الانثيين وانكسرت الاربعة على الجد والاخت بينهما والاربعة تباين الثلاث
الجد يقدر كامراتين فتضرب عددها وسهوها اصل المسئلة وهي ستة مع عولها وهو تسعة فتصير سبعة
وعشرين سهما كل من له شيء في اصل المسئلة ياخذه مضروبا في ثلاثة فياخذ الزوج تسعة وتاخذ الام
ستة وتاخذ الاخت اربعة وياخذ الجد ثمانية جوز هذا للضرورة لان الجد لا ينقص عن السدس والاخت
لا تسقط ولو لم تعل الفريضة لادى الى بطلان احد الاصلين ونحوه للجد وغيره قال في المعونة لئلا يؤدي الى
امور ممنوعة اما نقص الزوج عن النصف وهو غير جائز واما نقص الام وهو يؤدي الى ان يحجب الجد او الا
خت لها وهو غير جائز ايضا واما نقص الجد عن السدس وهو ممنوع لانه مع الابن الذي هو اقوى من الاخ لا
ينقص عن السدس وفي الاخ اضعف عن ان يحجب ويلغز بها فيقال اربعة ورثوا ميتا احدهم ثلث ماله والثا
ني اخذ ثلث الباقي والثالث اخذ ثلث الباقي والرابع اخذ ثلث الباقي [illegible] ويلغز بها من وجه
اخر فيقال ما فريضة اخر قسمها الحمل فان كان انثى ورثت وان كان ذكرا لم يرث قوله الاولى الاكد
رية قال ابن حبيب سميت الاكدرية لان عبد الملك بن مروان القاها على رجل يحسن الفرائض يسمى اكدر فا
خطا فيها فنسبت اليه وقال البساطي لان الامر تكدر فيها على زيد فلم يصف له فيها امر انتهى
لان اصله عدم الفرض لها وعدم العول له معها وقيل لان الميتة من بني اكدر وقيل لكثرة اقوال الصحابة فيها
وتكدرها قوله والغراء زوج وجد وام واخت شقيقة او لاب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وهذا
عطف التفسير هو الغراء كقوله تعالى الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن عطف التفسير اذا يتم قوله
هو اذن قال بعض من تكلم على هذا المحل فلا حاجة الى الواو في الغراء نفي التوهم لانه لو سقط الواو لتوهم متو
هم ان هناك اكدرية غير الغراء قوله وان كان محلها اخ لاب ومعه اخوة لام سقط اي وان كان محل الاخت اخ لاب
ومعه اخوة لام سقط الاخ للاب مثاله ماتت وتركت زوجا واما وجدا واخوين فاكثر لام واخا لاب المسئلة
من ستة للزوج النصف وللام السدس وللجد الثلث وسقط الاخ لان الجد يقول له لو لم اكن لا تصيب شيئا لان الاخوة
لام ياخذون الثلث وانا حجبتهم فاخذت الثلث الذي كان لهم هذا هو المعروف لمالك وقال زيد للاخ للاب
السدس فلم يخالف مالك زيدا الا في هذه المسئلة ولذلك سميت المالكية الشارح ووجه قول زيد ان يقال
للجد لو لزم ما قلتم للزم في ابنين وبنت ابن وابن ابن الا تشاركهم لانه يقول لها لو كانت دوني لم ترث شيئا
ولم يقل بهذا الا ابن مسعود واختاره ابن يونس لو هلك وترك زوجة وابنا عبدا وابن ابن حر لورثت الزوجة
الثمن لان ابن الابن يحجبها الى الثمن ويكون لابن الابن ولا يحجب الابن العبد ولو هلك هالك وترك ابنا عبدا وجدا
فان الكل ميراثه للجد ولا يحجبه الابن العبد [illegible] من الجزولي قوله ولعاصب ورث المال والباقي بعد الفرض ولعا
صب معطوف على قوله ثم الباقي لوارثه ولعاصب في الذخيرة الشد والقوة ومنه عصب الحيوان لانه يعينه على
القوة والمدافعة والعصابة شد ما يلقى عليه والعصبة في الحوال النحو [illegible] وتكاثرا فلان في الاصل نسيبه

يعصرونه وينصرونه سموا عصبة ولما ضعف الاخوال عن ذلك وجميع قرابات الام لم يسموا عصبة لان اصله
اصلهم الام وهي امراة قال ورث المال هذا تفسير العاصب وهو الذي يرث المال كله ان انفرد او ورث الباقي
بعد اهل الفروض وان لم يبق شيء فلا شيء له كمن تركت زوجا واختا للزوج النصف وللاخت النصف ولم يبق شيء فلا
شيء له العاصب فقد ياخذ الجميع وقد ياخذ الباقي وقد لا ياخذ شيئا **قوله** وهو الابن ثم ابنه والعاصب الابن ثم
ابنه هكذا وان سفل هذا لا يسقط احد هذا صريح بان الابن عاصب واختلف في الابن هل هو عاصب الا والاقرب من ولد الا
بن يحجب الابعد **قوله** وعصب كل اخته وعصب كل من الابن وابن الابن اخته وهذا تكرار مع قوله قبل وعصب كل اخ يسا
ويها وانما كرره لان حصر العاصب في العد مقصود تركه لذلك **قوله** ثم الاب وان لم يكن ابن ولا ابنه ثم الاب عاصب
في بعض احواله الثلاثة **قوله** ثم الجد وان لم يكن ما تقدم ثم الجد عاصب وان علا والاخوة كما تقدم حكمهم على الانفراد
او مع الجد **قوله** والاخوة كما تقدم والمراد كما تقدم حكم الاخوة على الانفراد وهو قوله وعصب كل اخ يساويها
وقوله وعصب كل اخته ومع الجد وهو قوله وله مع ذي فرض معهما السدس او ثلث الباقي او المقاسمة هكذا
قال لنا بعض الطلبة هل هو كذلك او لا ما نعرف شيئا فيه قال في الرسالة وان كان مع الاخ ذو سهم
بدئ باهل السهام ثم كان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يبق
شيء فلا شيء لهم الا ان يكون في اهل السهام اخوة لام قد ورثوا الثلث وقد بقي اخ شقيق او اخوة ذكور او
ذكور واناث شقائق معهم فيشاركون كلهم الاخوة للام لخروجهم من ولادة الام وان بقي اختا واخوات
لابوين او لاب اعيل لهن وان كان من قبل الام اخ واحد او اخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي للاخوة وان كانوا ذ
كور الجد ذكورا واناثا وان كان اناثا لابوين او لاب اعيل لهن **قوله** ثم الشقيق وبعد هؤلاء ثم الشقيق الذكر عند
انفراده صوابه اسقاطه ثم **قوله** ثم للاب وهو كالشقيق عند عدمه الا في الحمارية ان والاخ للاب كالشقيق
في عدمه لاجتماعهما في التعصيب بالاب وقدم الشقيق عند اجتماعهما لانه زاد عليه بالام على ما تقرر فاذا
عدم قام مقامه الا في المشتركة لان المعنى الذي ثبت للشقيق مفقود في حق الاخ للاب وهو الاشتراك في ولادة
الام تحقيق المباني وبعد هؤلاء ثم الاخ للاب وهو كالشقيق عند عدم الشقيق بمعنى يقوم مقامه ان لم يكن
الا في مسئلة الحمارية وهي المشتركة مثاله ماتت وتركت زوجا واما او جدة واخوين فصاعدا للام وشقيقا
فاكثر المسئلة من ستة للزوج النصف ولأولاد الام الثلث وللام السدس فرغ المال وبقي الشقيق فاكثر فيشا
رك الاشقاء الاخوة للام في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء الذكر كالانثى ولكونها مشتركة شروط اربعة
ماخوذة من كلامه الاول ان يكون فيها زوج الثاني ان يكون فيها من له سدس من ام او جدة الثالث ان يكون
اثنان فصاعدا من ولد الام ليستكمل من فرضهم المال فلو كان ولد الام واحدا اخذ السدس والباقي للعاصب
والرابع ان يكون فيها شقيق ذكر وحده او مع ذكور او مع اناث وكليهما في درجة فلو كان موضع الاخ
الشقيق انثى فقط شقيقة او لاب فرض لها النصف وعالت للتسعة او اثنتين فالثلثان وعالت الى عشرة
ابو نصر وكليهما تسمى ايضا بالجا قال شيخنا المرديني بالجيم ولو كان موضع الاشقاء اخ او اخت لاب
لعصبهم وسقطوا كلهم لعدم مشاركتهم في الام وهذا هو المشهور ولم اقف عندنا على ما اذا كان الشقيق
خنثى مشكلا والعمل فيها في الاكدرية سواء ورايت للفارضي ان كان خنثى كانت المسئلة من ثمانية
عشر للزوج ستة وللام اثنان ولولديها اربعة والمشكل اثنان وتوقف اربعة فان ظهرت ذكورته اخذ
الزوج منها ثلاثة وللام واحد وان ظهرت انوثته اخذها ولو كان في المشتركة جد لسقط جميع الاخوة
وما بقي بعد فرض الزوج والام للجد وحده لانه يسقط الاخوة للام والاشقاء انما يرثون فيها بالام
والجد يسقط كل من يرث بالام وهذه تلقب بشبه المالكية للجد ثلث الباقي بعد فرض الزوج والام
وتسقط الاشقاء لان الجد يقول لو لم اكن لم ترثوا شيئا بامكم وانما تحجبون لاشتراك بسبب
امكم وانا حاجب كل من يرث بامه ابن عبد السلام ولا نص فيها للمالكية وبهذا قال المالكية ومذهب
زيد للزوج النصف وللام او الجدة السدس وللاخوة الاشقاء كذلك وبه قال بعض المالكية **قوله**

والمشتركة

والمشتركة زوج وام او جدة واخوان فصاعدا للام وشقيق وحده او مع غيره عطف التفسير او وهي المشتر
كة وتسمى مشتركة لاشتراك الاخوة للام بالثلث بالشقيق وتسمى المالكية يقولونها بالتاء والشافعية يقو
لونها بغير التاء وتقرا المشتركة بفتح الراء مع كسرها **قوله** فيشاركون الاخوة للام الذكر كالانثى فيشاركون
الاشقاء الاخوة للام ولهذا واجمع عمر رضي الله عنه ثانية على من خلافته وقد كان قضى فيها في اول عام من خلا
فته بالاسقاط الاشقاء واحتج عليه الاشقاء بقولهم هؤلاء انما يرثون الثلث بامهم وهي امنا هب ان ابانا انه
كان حمارا او حجرا ملقى في اليم اليس تجمعنا فاشترك بينهم فقيل انك قضيت فيها عام اول بخلافه فقال
تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا ولما ذكرت لقبت بالحمارية والحجرية واليمية وتسمى ايضا المنبرية
لان عمر سئل عنها وهو على المنبر واجاب بذلك وهو قول مالك والشافعي وجماعة من التابعين وقوله ايضا
فيشاركون ان الاخوة الاشقاء ذكورا وذكورا واناثا يشاركون كلهم الاخوة للام في ثلثهم لاشتراكهم في ولا
دة الام فيكون الثلث بينهم اجمعين بالسواء حظ الانثى كحظ الذكر وهو مذهب زيد ومن تبعه قال ابن
عبد السلام اختلف العلماء في توريث الاشقاء والاخوة للام في هذه المسئلة فمنهم من اثبته وهو مالك والشا
فعي وجماعة ومنهم من نفاه وهو ابو حنيفة وجماعة واختلف فيه اراء الصحابة حتى ذكر بعضهم ان من تكلم في هذه
المسئلة اختلف قوله فيها فيؤخذ من القولين وقال بعضهم من الف في الفرائض على مذهب مالك الى قول الحنفية
انتهى قال الغزالي والمسئلة من ستة وتصح من اثني عشر للزوج النصف ستة وللام السدس اثنان ولكل واحد
من الاخوة واحد تحقيق المباني **قوله** واسقطه ايضا الشقيقة التي صارت كالعاصب مع بنت فاكثر وكما
اسقط الشقيق الاخ للاب في الحمارية اسقطه ايضا الشقيقة التي صارت كالعاصب مع بنت فاكثر مثاله
مات انسان وترك بنتا فاكثر وشقيقة واخا لاب فالنصف للبنت والثلثان للبنات وما بقي للشقيقة وسقط
الاخ للاب لان الاخوات مع البنات كالعصبة لهن قال في الرسالة والاخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما
فضل عنهن ولا يرثن معهن والقاعدة في تعدد العصبة تقديم الاقرب والشقيق اقرب فبسبب ذلك
يقدم ووهم الشارح في الكبير في تقديم هذا المحل في موضعين الاول جعله الشقيقة حاجبة للاخ للاب
والثاني جعله البنت وابنة الابن واحدة او متعددة حاجبة له ايضا ولعل سبب وهمه انه جعل اللام في لبنت
كاف وشبهها بالمسئلة التي قبلها وهي الحمارية ويمكن الجواب عن الاول بانه اي الشيخ الشارح في اول كلامه
التي كالعصبة وهي لا تكون كالعصبة الا اذا كانت مع بنت او بنت ابن والله اعلم **قوله** لبنت قال في
الجليل اللام بمعنى مع وقدره بعضهم على انها تعليلية اي لاجلها والاول اوضح ابن غازي غفل الشارح هنا
غفلة ظاهرة خارقة للاجماع لا يحل السكوت عنه وقال كبنت وكما غفل هنا غفل في شامله هذا تصحيف فصحيح
قوله او بنت ابن فاكثر اي كل منهما كبنتان او بنات ابن وكذلك اسقط الاخ للاب الشقيقة التي صارت
كالعاصب لاجل وجود بنت ابن فاكثر مثلا ماتت وترك بنت ابن فاكثر واختا شقيقة واخا لاب فالنصف
لبنت الابن والثلثان للبنات وما بقي للشقيقة وسقط الاخ للاب لان الاخوة مع بنات الابن كالعصبة لهن
قال في الرسالة والاخوات مع البنات وكذلك بنات الابن **قوله** ثم بنوهما رجع الى العصبة اي ثم بنو الاشقاء و
للاب عصبة عند عدم الحاجب فياخذون المال او ما بقي منه وينزلون منزلة ابائهم فاذا مات شقيق
شقيقان مثلا او لاب احدهما عن ولد واحد والاخ عن خمسة ثم مات جدهم عن مال فاقتسموه على ستة
اسهم لاستواء درجتهم ولا يرث كل فريق منهما ما كان يرثه ابوه لانهما انما يرثانه لانفسهما لا
بابائهما ووقعت في عصرنا وافتى فيها قاضي قضاة الحنفية ناصر الدين الاخميمي بان يرث كل فريق منهم
ما كان لابيه فيقسم المال نصفين وغلطه في ذلك شيخنا بدر الدين المارديني وشنع عليه في ذلك **قوله** ثم
ثم الجد العم الشقيق ثم للاب وان لم يكن هؤلاء المتقدمين ثم العم الشقيق بعده ثم العم للاب **قوله** ثم عم
الجد الاقرب فالاقرب وبعدهم بنو عم الاب وبعده ثم عم الجد الاقرب منهم فالاقرب فيقدم الابن على ابن الابن
ويقدم ابن الابن على ابن ابن ابن ويقدم الاخ ويقدم عصبة الابن على عصبة الاب ويقدم عصبة الاب على عصبة الجد

قوله وإن غير الشقيق ويقدم الأقرب وإن كان هذا الأقرب غير شقيق فيقدم فالأخ للأب مقدم على ابن الأخ الشقيق
وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب قوله وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا وقدم مع التساوي في الدرجة الشقيق
مطلقا أي في جميع المنازل: المنازل الأربعة الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم أي إذا تساووا في الدرجة الشقيق
مقدم فالأخ الشقيق مقدم على الأخ للأب لأن الشقيق يدلي بقرابتين والذي للأب بقرابة واحدة قوله ثم المعتق كما
تقدم وبعد هؤلاء المتقدمين المعتق ذكرا أو أنثى يكون عاصبا لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب عند عدم العاصب
من النسب كما تقدم قال الشارح أي فيأخذ جميع المال وما بقي بعد أصحاب الفروض انتهى فتح الجليل والتمام كما تقدم
في فصل الولاء أوجز قال في الجواهر إذا عدمت العصبة من القرابة فالمعتق فإن عدم فعصبة المعتق فإن عدم
فمعتق المعتق إلى حيث انتهى والمراد بقوله كما تقدم في فصل الولاء بمعنى إذا مات مولى الأسفل قدم عاصب النسب
بمعنى هم الذين يرثونه إن كانوا والأب المعتق والأم عصبة المعتق وإن لم يكن عصبة ثم معتق معتقه هكذا
قال لي بعض الطلبة نظر عذره شيخنا محمد حفظه الله وأما الشارح كما تقدم في قوله ولعاصب ورثوا المال أو الباقي
في بعد الفرض بمعنى جعله عاصبا قال في الرسالة ويرث المولى إذا انفرد جميع المال كان رجلا أو امرأة قوله ثم بيت
المال وإن لم يكن مما تقدم ثم بيت المال عاصب على المشهور وهو الوارث بالإسلام وبه قال مالك والشافعي وهو أصح
الروايات عن زيد وهو المعتمد في الفتوى عند الشافعية والشاذ أنه حائز للأموال الضائع وإذا فرعنا على
المشهور لا يزيد أحد على ثلث ماله وإذا فرعنا على الشاذ يزيد على ثلثه ومنهم من فرق إن كان الإمام عدلا فهو
وارث وإلا فليس بوارث لما توفي الإمام ابن عرفة رحمه الله أوصى بجميع ماله وليس له وارث والسلطان أبو فارس
وجميع الفقهاء وشاورهم في تونس هل يجيزون الجميع أو يرد ما زاد على الثلث وأفتوا برد ما زاد على الثلث لأنه
المشهور ولأنه من أئمة العدل وهو في النسبة إلى زمانه كنسبة عمر بن عبد العزيز رحمه الله في زمانه وأيضا إذا
أقر بوارث وليس هناك وارث مخصوص هل يمضي إقراره ولأن بيت المال ليس بوارث أو لا يمضي لأنه وارث قوله
ولا يرد ما بقي بعد الفروض إلى أهل السهام عند مالك وبه قال أهل المدينة وزيد والشافعي وجمهور قدماء
أصحابه وقال علي يرد على كل وارث بقدر ما ورث سوى الزوجة والزوج فلا يرد عليهما إجماعا قوله ولا يدفع لذوي
الأرحام ولا يدفع ما بقي بعد الفروض إلى ذوي الأرحام قال الأستاذ أبو بكر هذا في زمن يكون فيه الإمام عدلا فإن
كان غير عدل فينبغي أن يورث ذوو الأرحام وأن يرد ما فضل عن ذوي السهام عليهم انتهى وقد دعا صلى الله عليه وسلم
بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم أخبرني جبريل عليه السلام أن لا شيء لهما وعليه عمل أهل المدينة لجنازة تركت
هذين أي ترك عمة وخالة فقال صلى الله عليه وسلم المدينة وتقلد في الاستذكار عن فقهاء الحجاز وفقهاء
السبعة قال في الجلاب وذوو الأرحام الذين لا يرثون مع العصبة وأهل السهام خمسة عشر الجد من الأم والجدة
أم أبي الأب وولد الإخوة والأخوات للأم والخال وأولاده والخالة وأولادها والعم للأم وأولاده والعمة وأو
لادها وولد البنات وولد الأخوات من جميع الجهات وبنات العمومة انتهى وعدهم غيره أحد عشر فأ
سقط ذكر الأولاد في المواضع الأربعة لأنهم يدلون بمن لا يرث، وعدهم بعضهم عشرة فجعل الجد والجدة
واحدا قوله ويرث بفرض وعصوبة الأب أي ويرث الأب بفرض وعصوبة مع بنت فأكثر أو مع بنت
ابن فأكثر وإن سفلت مثلا مات وترك أبا وبنتا فأكثر أو بنت ابن فأكثر وإن سفلت يرث الأب السدس
بفرض وما بقي بعد بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر كان له بالتعصيب بعضهم يرثون بالتعصيب كالإخوة والأ
عمام وبني الأعمام وبني الإخوة وبعضهم يرثون بالفرض فقط كالزوجين والأم وأولادها وبعضهم يرث بالفرض
تارة وبالتعصيب تارة كالأب والجد يرث بالفرض إن كان ابن وبالتعصيب إن لم يكن أحد قوله ثم الجد مع
بنت وإن سفلت بنت ابن أو بنت ابن ابن أي ويرث الجد بفرض وعصوبة مع بنت فأكثر أو مع بنت
ابن فأكثر وإن سفلت مثلا مات وترك بنتا فأكثر أو بنت ابن فأكثر وإن سفلت وجدا فللجد
السدس بالفرض وما بقي بعد بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر وإن سفلت كان له بالتعصيب قوله
كابن عم أخ لأم أي هو أخ لأم كأن سائلا سأله قلت لنا الأب والجد يرثان بفرض وعصوبة وهل هو محصور

في ذلك

في ذلك قال لا كابن عم وهو شقيقان تزوج أحدهما امرأة وولدت له ولدا ثم ماتت أو طلقها وتز
وجها أخوه وولدت له ولدا ثم مات الشقيقان وبعد ذلك مات أحد الولدين فيرث الذي لم يمت السدس
بالفرض بنبوة الأم ثم كان له ما بقي بعد أهل السهام بالتعصيب لأنه ابن عمه وكذلك من ماتت وتركت
زوجها وهو ابن عمها له النصف بالفرض لأنه زوج وما بقي كان له بالتعصيب لأنه ابن عم ولكن نبدأ باسمه لأنه
أخذ أولا بأنه زوج وأخذ ثانيا بأنه عاصب وكذلك المعتق كمن أعتق أمة ثم تزوجها وماتت له النصف
بالفرض لأنه زوج وما بقي كان له بالتعصيب لأنه مولى وكذلك من أعتق عبدا ثم زوجها العبد فإنها ترث بال
فرض الربع وما بقي بالتعصيب تقدم مثله وأخذ الفقيه بوصفين يأخذ على أنه فقيه ويأخذ على أنه عامل
وامرأة ابن العم لأنهما لو كانا ابني عم أحدهما الأخ للأم لأخذ الذي للأم السدس واقتسما الباقي بينهما وهو
قول علي وزيد وابن عباس ومالك وأبي حنيفة والشافعي وقال عمر وابن مسعود المال كله للأخ للأم كالشقيق
مع الأخ للأب وبه قال أشهب وهما قليلان لا بأس بهما كان ذكر مات وخلف جميع من يرثه من النساء فلا يرث
منهن غير خمس الأم والبنت وبنت الابن والزوجة والأخت الشقيقة كان ذكر مات وخلف من يرثه من الرجال
والنساء فلا يرث منهم إلا خمسة الابن والأب والأم والزوجة والبنت كامرأة ماتت وتركت جميع من يرثها من
النساء والرجال فلا يرثها منهم إلا خمسة الأب والأم والابن والزوج والبنت فإن قيل مات شخص وترك جميع
من يرثه من الذكور والإناث فقل هذا لا يتصور إلا في الخنثى المشكل إذا ولد له من ظهره وبطنه والله أعلم قوله
وورث ذو فرضين بالأقوى إن ورث ذو فرض بالأقوى لا يسقط على كل حال وإن اتفق ذلك في المسلمين مطروح
التغليط وذلك كأم أخت أو بنت أخت مثاله تزوج بنته غلطا فتلد بنتا فهي أخت أمها لأبيها و
هي بنتها أيضا فإذا ماتت الكبرى وهي الأم ورثتها الصغيرة وهي البنت لكونها بنتا لا لكونها أختا
لأنه أقوى لأن البنت لا تسقط على كل حال وإذا ماتت الصغرى ورثتها الكبرى على أنها أم لا لأنها أخت لأن الأم
لا تسقط على كل حال والأخت الإخوة وورث ذو فرضين بقدر بين يرث كل منهما بالأقوى عند مالك والشافعي وأبي
كان أقل حظا ولو تزوج أخته لأمه فولدت منه بنتا وتوفي فلبنته النصف وللعاصب ما بقي وليس للأخت للأم
شيء وهي الزوجة لأنها محجوبة بالبنت توضيح وسقط الأضعف وإن اتفق هذه المسألتين خطأ أو في المجو
س كذلك أو عمدا فإن تزوج ابنته فتلد له بنتا فهي أخت أمها لأبيها وبنتها أيضا فإذا ماتت الكبرى بعد
موت أبيها ورثتها الصغرى بأقوى السببين وهو البنوة لأنها لا تسقط بحال والأخوة قد تسقط فلها
النصف بالبنوة ولا ترث بالأخوة ومن ورثها بالجهتين كأبي حنيفة وأحمد قال لها النصف الباقي بالتعصيب
وإن ماتت الصغرى أولا فالكبرى مع أخ شقيق والسدس مخرج أخت لأب فترث بالأمومة لأنها لا تسقط وا
خت الأب قد تسقط فلها الثلث بالأمومة ولا ترث بالأخوة وأما من يراه بجهتين كالأب فلها الثلثان لأنه أبوهما ولها
أن للزوجة لحقها سواء كانتا بين مسلمين أو مجوسيين أسلما ومفهوم ذو فرضين مفهوم موافقة قد
نص الغماري شيخ الفاكهاني في مغادة له على أن العاصب بجهتين يرث بأقواهما بأن تزوج المجوسي أمه
فتلد له بنتا وهو أخا لها قوله وإن اتفق في المسلمين كأم وبنت أخت كالغلط بالتزويج لا بالوطء
شبهة الغليل قال كأم مثال الخ برضين تغدر أم هي أخت بنت هي أخت والمعنى واحد قوله ومال الكتابي
الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورثته قال الحر شرط وأما العبد فلسيده يأخذه ماله قال المؤدي للجزية
احترز من المصالح ابن شعبان وإن كان مصالحا فماله لمن جعله وإيابه للصلح توضيح ومراده لأهل دينه إذا لم يكن
له من يرثه قوله والأصول أي أصول المسائل الفرائض والمراد بالأصول هنا العدد الذي يخرج منه سهام الفريضة
للأصل الاثنان ويقال اثنان وضعفهما وضعف اثنين أربعة وضعف ضعفهما ثمانية لأن ضعفيهما أربعة و
ضعف أربعة ثمانية وثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها أن ضعف ثلاثة ستة وضعف
ضعف ثلاثة اثنا عشر وضعف ضعف ضعف ثلاثة أربعة وعشرون قوله وأربعة هذا ضعف اثنين قوله وثمانية
هذا ضعف أربعة قوله وثلاثة وستة هذا ضعف ثلاثة قوله وأربعة وعشرون هذا ضعف اثني عشر قوله فلا

بالنصف من اثنين اي بالنصف من اثنين او بالنصف يخرج من اثنين كزوج وكاخت شقيقة اولاب وزوج مع عم
ونحوه وكذا لانصفا وما بقي كزوج واخ قوله والربع من اربعة والربع يخرج من اربعة كزوج وابن او زوجة واخ
شقيق اولاب قوله والثمن من ثمانية والثمن يخرج من ثمانية كابن وزوجة او زوجات والثلث من ثلاثة
والثلث يخرج من ثلاثة كام واخ شقيق اولاب وكذا اولاد الام مع اخ شقيق وان كان مع الام اخ لها واحد وما
بقي للاخ قوله والسدس من ستة والسدس يخرج من ستة كام وابن واحد وهو السدس وما بقي للابن او لهم واحد وما
بقي للابن قوله واخ بالنصف يخرجان من اثني عشر لان الربع يخرج من اربعة والثلث يخرج من ثلاثة وبين اربعة وثلاثة
تباين لانك اذا سلطت ثلاثة على اربعة يبقى واحد اضرب الكل في الكل فتصير اثني عشر لان ثلاثة في اربعة او اربعة
في ثلاثة اثنا عشر للزوجة ثلاثة لان واحدا في ثلاثة ثلاثة وللام اربعة لان واحدا في اربعة باربعة وما بقي للاخ وهو
خمسة قوله او السدس من اثني عشر والربع يخرجان من اثني عشر اي اذا اجتمع صاحب الربع وصاحب السدس كزوج
وام مع فرع فان نصيبهما يخرجان من اثني عشر لان الربع يخرج من اربعة والسدس يخرج من ستة وبين الربع والسدس
توافق بالانصاف لانك اذا سلطت اربعة على ستة لا يفنيها الا بعد الا بعد اسقاط اربعة من ستة لا يفضل
اربعة بل اثنان وهذه الاثنان هي التي تسمى العدد المفني فانظر واحدا بالنسبة الى كان هذا الواحد نصف
عدد المفني فان هذا توافق بالانصاف واذا علمت هذا اضرب سهم احدهما في كامل الكل اثنان في ستة
او الثلاثة في اربعة فتصير اثني عشر للزوجة ثلاثة وللام اثنان وما بقي للعصبة قوله والثمن والسدس
والثمن والسدس يخرجان من اربعة وعشرين اي اذا اجتمع صاحب الثمن وصاحب السدس كالزوجة والام
وابن مع وجود فرع هو الفرع فانهما يخرجان من اربعة وعشرين لان الثمن يخرج من ثمانية والسدس يخرج
من ستة وبين ثمانية وستة توافق بالانصاف لانك اذا سلطت ستة على ثمانية لا يفنيها اولا الا بعد
اسقاط الستة من ثمانية لا يفضل منه ستة بل اثنان منه اثنان وهذه الاثنان هي التي تسمى العدد المفني فانظر
واحدا بالنسبة الى العدد المفني ان كان هذا الواحد نصف عدد المفني فان هذا توافق بالانصاف واذا علمت صح
هذا فاضرب نصف احدهما في كامل الكل اربعة في ستة او ثلاثة في ثمانية فتصير اربعة وعشرين للزوجة
ثلاثة وللام اربعة وما بقي هي سبعة عشر للابن قوله او الثلث من اربعة وعشرين اي الثمن والثلثان يخرجان من
اربعة وعشرين كزوجة وبنتين اي اذا اجتمع صاحب الثمن وصاحب الثلثين كزوجة وبنتين وعاصب فانهما
يخرجان من اربعة وعشرين لان الثمن يخرج من ثمانية والثلثان يخرج من ثلاثة وبين ثمانية وثلاثة تباين لانك اذا
سلطت ثلاثة على ثمانية لا تفنيها اولا الا بعد اسقاط الثلاثة مرتين لا تفضل ثلاثة بل اثنان واذا سلطتها
هذه الاثنين على ثلاثة يبقى واحد هذا تباين واذا علمت هذا اضرب مخرج الثمن في مخرج الثلثين ثمانية
في ثلاثة او اضرب مخرج الثلثين في مخرج الثمن ثلاثة في ثمانية فتصير اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللبنتين ستة
عشر وهو ثلثان وما بقي للعاصب وهو خمسة فلا والثلث صوابه الثلثان واما الثلث فلا يمكن كيف يجتمع
صاحب الثمن وصاحب الثلث لان الثمن للزوجة مع الفرع والثلث للام واولادها والفرع يحجب الاخوة للام ويحجب
الام الى السدس او يقال اراد بالثلث الجنس ويحتمل انه اوصى بالثلث قوله وما لا فرض فيه فاصلها عدد عصبتها
وضعف للذكر على الانثى والميراث الذي لا فرض فيه فاصلها عدد رؤوس عصبتها وان كان الورثة ذكورا كلهم
كاربعة اولاد مثلا او نسوة اعتقن رقبة بالسواء فمن عدد رؤوسها وان كانوا ذكورا واناثا فمن عدد الا
ناث والذكور وضعف للذكر على الانثى فيجعل من اسير لانه في التعصيب بانثيين قوله وان زادت الفروض
اعيلت وان زادت الفروض وهو سهام الورثة على سهام المسألة اعيلت والعول الزيادة فيما يبقى بما يبقى
من سهام ذوي الزوجين بان يجعل الفريضة على قدر السهام فيدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص
ارباب الديون بالمحاصة فالمسائل ثلاثة عادلة وناقصة وعائلة فالعادلة هي التي ساوت فروضها
اصلها كزوج واخ لام والناقصة هي التي نقصت فروضها على اصلها كزوج وام والعائلة هي التي زاد فروضها
على اصلها كزوج واخت شقيقة اولاب وام ولم يقع ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن ابي بكر اول من

نزل به ذلك عمر

نزل به ذلك عمر رضي الله عنه فقال لا ادري من قدمه الكتاب فاقدمه ولا من اخره فاوخره ولكن قد رايت رايا فان يكن
صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمن عمر وهو ان يدخل الضرر على جميعهم بالعول ابن يونس وهو الصواب [illegible]
يونس ويقال ان اشار اليه بذلك العباس رضي الله عنه قال له عوله سبعة ولم يخالفه احد من الصحابة الا ابن عباس لكنه لم
يظهر ذلك الا بعد موت عمر رضي الله عنه وقيل لان الصحابة يخافون عمر ولذلك لم يخالفوا وذلك مردود لانهم لا يخافون
في الله لومة لائم قوله فالعائل لسبعة فان يكن الميت في هذه العوائل ذكرا او انثى [illegible] شرع منه رحمه الله
في الاصول التي تعول فيها اي فالزائد الستة الى سبعة المراد هو الاصل تعال الى سبعة كمن تركت زوجا واختين شقيقتين
اولاب للزوج النصف من اثنين وللاختين الثلثان من ثلاثة وبين اثنين وثلاثة تباين اضرب الكل في الكل ثلاثة في
اثنين فتصير ستة وعولها الى سبعة ليحصل لكل حقه اذ لو لم تعولها لا يجد كل حقه لان الزوج اذا اخذ ثلاثة لا
يحصل اربعة واذا اخذت الاختان اربعة لا يحصل ثلاثة ولذا اعيل لسبعة وتعال الستة ايضا الى ثمانية كمن
تركت زوجا واختين شقيقتين اولاب واما للزوج النصف من اثنين وللاختين الثلثان من ثلاثة وللام السدس من
ستة فتقول بين ثلاثة وستة تداخل وتكتفي بالاكثر وهو ستة وبين ستة واثنين تداخل ايضا وتكتفي بالاكثر
وهو ستة وتبقى ستة فقط وتعولها الى ثمانية للزوج ثلاثة وللام واحد وللاختين اربعة وتعال الستة ايضا الى
تسعة كمن تركت زوجا واختين شقيقتين اولاب واما واخا لام للزوج النصف من اثنين وللاختين الثلثان
من ثلاثة وللام السدس من ستة ولولد الام السدس من ستة وبين ستة وستة تماثل وتكتفي بالواحد وبين
ثلاثة وستة تداخل تكتفي بالاكثر وهو ستة وتعولها الى تسعة وللزوج النصف وهو ثلاثة وللام واحد وهو
سدس ولولدها واحد ايضا وللاختين اربعة وهو ثلثان بالنسبة الى اصل المسألة وتعال الستة ايضا الى عشرة
كمن تركت زوجا واختين واما وولدي ام للزوج النصف من اثنين وللام السدس من ستة وللاختين الثلثان من ثلا
ثة ولولدي الام الثلث من ثلاثة وبين ثلثين تماثل وتكتفي بالواحد وبين ثلاثة وستة تداخل وتكتفي بالاكثر
وبين اثنين وستة تداخل تكتفي وتبقى ستة فقط وتعولها الى عشرة للزوج النصف بالنسبة الى الاصل وهو ثلاثة
وللاختين الثلثان وهو اربعة بالنسبة الى الاصل لا مع العول وللام السدس وهو واحد بالنسبة الى الاصل لا مع العول
ولولدي ام اثنان وهو ثلث بالنسبة الى الاصل قوله وتسعة فلا يكون الميت في هذا الا امراة قوله وعشرة فلا يكون
الميت هنا الا امراة قوله والاثنا عشر لثلاثة عشر فان يكون الميت هنا ذكرا او انثى اي والاصل هو اثنا عشر
يعال الى ثلاثة عشر كمن ترك زوجة واما واختين شقيقتين اولاب للزوجة الربع من اربعة وللاختين الثلثان
من ثلاثة وللام السدس من ستة وبين ثلاثة وستة تداخل وتكتفي بالاكثر وهو ستة وبين اربعة وستة توافق
بالانصاف اضرب وفق احدهما في كامل الاخر اثنان في ستة او ثلاثة في اربعة فصار اثني عشر وتعولها الى ثلاثة
عشر بمعنى تزيد واحدا فصار ثلاثة عشر للزوجة ثلاثة وهو الربع بالنسبة الى الاصل لا مع العول وللاختين الثلثان
وهو اربعة وللام اثنان وهو سدس بالنسبة الى الاصل ويعال الاثنا عشر الى خمسة عشر كمن ترك زوجة واما
واختين وولدي ام للزوجة الربع من اربعة وللام السدس من ستة وللاختين الثلثان من ثلاثة ولولد الام السدس
من ستة وبين ستتين تماثل تكتفي بالواحد وبين ستة وثلاثة تداخل تكتفي بالاكثر وبين اربعة وستة توا
فق بالانصاف اضرب وفق احدهما في كامل الاخر ثلاثة في اربعة او اثنان في ستة فصار اثني عشر وتعولها الى
خمسة عشر بمعنى تزيد ثلاثة فصار خمسة عشر للزوجة الربع وهو ثلاثة بالنسبة الى الاصل لا مع العول وللاختين
الثلثان وهو ثمانية وللام اثنان وهو سدس ولولد الام اثنان وهو سدس بالنسبة الى الاصل ويعال الاثنا
عشر الى سبعة عشر كمن ترك زوجة واختين شقيقتين واخوين لام وجدة او اما للزوجة الربع من اربعة
وللاختين الثلثان من ثلاثة ولولد الام السدس من ستة وبين ستتين تماثل تكتفي بالواحد وبين ستة
وثلاثة تداخل تكتفي بالاكثر وبين اربعة وستة توافق بالانصاف اضرب وفق احدهما في كامل الاخر
ثلاثة في اربعة او اثنان في ستة فصار اثني عشر وتعولها الى خمسة عشر بمعنى تزيد ثلاثة فصار خمسة

عشر للزوجة الربع وهو ثلاثة بالنسبة الى الاصل لا مع العول وللاختين الثلثان وهو ثمانية وللام اثنان وهو
سدس ولولد الام اثنان وهو سدس بالنسبة الى الاصل ويعال الاثنا عشر ايضا الى سبعة عشر كمن ترك زوجة
واختين شقيقتين واختين لام وجدة او اما للزوجة الربع من اربعة وللاختين الثلثان من ثلاثة وللاختين
الثلث من ثلاثة وللجدة او الام السدس من ستة وبين ثلاثة وثلاثة تماثل وتكتفي بالواحد وبين الستة والاربعة
توافق بالانصاف اضرب وفق احدهما في كامل الاخر اثنان في ستة او ثلاثة في اربعة فصار اثني عشر وتعوله الى
سبعة عشر بمعنى تزيد خمسة فصار سبعة عشر للزوجة ثلاثة وللاختين ثمانية وللام او الجدة اثنان وللاختين
للام اربعة قوله وخمسة عشر جاز ان يكون الميت هنا ذكرا او انثى قوله وسبعة عشر ولا يكون الميت هنا الا
ذكرا قوله والاربعة والعشرون لا يكون الميت في هذا الاصل الا ذكرا قوله وسبعة وعشرين ولا يكون الميت
هنا الا ذكرا قوله وهي المنبرية زوجة وابوان وابنتان لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا ؛ والاصل الذي هي
الاربعة وعشرون يعال الى سبعة وعشرين كمن ترك زوجة وابوين وابنتين للزوجة الثمن من ثمانية وللاب
السدس من ستة وللام السدس من ستة وللابنتين الثلثان من ثلاثة وبين ستتين تماثل وتكتفي باحدهما
وبين ثلاثة وستة تداخل وتكتفي بالاكثر وبين ستة وثمانية توافق بالانصاف اضرب وفق احدهما في كا
مل الاخر فصار اربعة وعشرين وتعوله الى سبعة وعشرين بمعنى تزيد ثلاثة فصار سبعة وعشرين للزوجة ثلاثة
وهي ثمن وللبنتين ستة عشر وهو الثلثان وللاب السدس وهو اربعة وللام السدس وهو اربعة ونقص
لكل واحد تسع من لفظ له به قوله ورد كل صنف انكسر عليه سهامه الى وفقه وان لم يكن عول فلا كلام وان
كان رجع ما تقدم وان لم يكن انكسار فلا كلام وان كان انكسار فهو المذكور هنا اي ورد القاسم كل صنف انكسر
على هذا الصنف سهامه الى وفقه ان توافق كما اذا ترك زوجة وستة اخوة لغير ام المسألة من اربعة للز
وجة الربع وللاخوة الستة ثلاثة انكسر عليهم والحكم بينهم وبين ثلاثة توافق بالاثلاث فاضرب
ثلثهم وهو اثنان في اربعة يحصل ثمانية للزوجة اثنان ولكل اخ واحد وكذلك اذا ترك اربع بنات
واخا المسألة من ثلاثة للبنات اثنان وللاخ واحد وانكسر على البنات سهمان والحكم بينهن وبين اثنان
توافق بالانصاف فاضرب نصفهن في ثلاثة فتصير ستة لكل بنت واحد والباقي للاخ قوله والا ترك الخ
وان لم تكن توافق بل باينت السهام الرؤوس ترك الحساب النصف على حاله يضرب عدة الرؤوس من المنكسر
في اصل الفريضة ثم من كان له شيء اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة مثال الانكسار على صنف
بالمباينة الرؤوس وهي غير عائلة كمن ترك بنتا وثلاث اخوات فتعلم ان المسألة من اثنين للبنت
النصف والنصف الاخر للاخوات مباين لهن فتضرب ثلاثة … في اثنين فتصير ستة للبنت ثلاثة
ولكل واحدة من الاخوات واحد ومثال التباين وهو عائلة كمن ترك زوجا وثلاث اخوات لغير ام
اصل المسألة ستة وتعول الى سبعة للاخوات اربعة وهذه الاربعة منكسرة على ثلاثة اذ لا يمكن ان يقسم
وبينهن وبين ثلاثة تباين فاضرب عدة رؤوسهن في اصل المسألة مع عولها فتصير احدى وعشرين ثم
تقول من له شيء من سبعة اخذه مضروبا في ثلاثة للزوج تسعة وللاخوات اثنا عشر قوله وقابل بين اثنين
فخذ احد المثلين وان انكسرت السهام على صنفين قابل الحساب بين اثنين لانهما قد يتماثلان او
يتداخلان او يتوافقان او يتباينان فان تماثلا اخذ احد المثلين واكتفى به من مثله وكان
المسألة لم تنكسر الا على صنف واحد كمن مات وترك اما واربع اخوة للام وستة اخوة لاب اصل المسألة
من ستة للام واحد ولم ينكسر عليها وللاولاد الاربعة اثنان انكسر عليهم وللاخوة ثلاثة وانكسر عليهم
والحكم بين الاخوة للام وسهمهم توافق بالانصاف تاخذ الوفق من الرؤوس وهو اثنان وبين الاخوة وسهمهم
توافق بالاثلاث تاخذ الوفق ايضا من الرؤوس وهو اثنان وبين الوفقين تماثل لان نصف الاخوة للام
اثنان وثلث الاخوة للاب اثنان فتكتفي باحدهما وهو اثنان تضربه في اصل المسألة وتصير اثني

النقص

عشر

عشر للام اثنان ولاولادها اربعة وللاخوة للاب ستة لكل واحد قوله واكثر المتداخلين وان انكسرت السهام
على صنفين قابل الحساب بين اثنين فان تداخلا فانه ياخذ اكثر المتداخلين كام وثمانية اخوة لام وستة اخوة
لاب فاصل المسألة من ستة ايضا للام واحد ولم ينكسر عليها ولاولادها اثنان وانكسر عليهم وللاخوة
للاب ثلاثة وانكسر عليهم والحكم بين الاخوة للام وسهامهم توافق بالانصاف تاخذ الوفق من الرؤوس وبين
الاخوة وسهامهم توافق بالاثلاث تاخذ الوفق ايضا من الرؤوس وهو اثنان وبين الوفقين تداخل لان
نصف الاخوة للام اربعة وثلث الاخوة للاب اثنان واثنان تداخلا في الاربعة فتكتفي بالاكثر وهو اربعة
وتضربها في اصل المسألة فتصير اربعة وعشرين للام اربعة وللاخوة للام ثمانية لكل واحد سهم وللا
خوة للاب اثنا عشر لكل واحد سهمان ثم حاصل هذه المسألة اذا انكسر على صنفين فانك تنظر بين كل صنف و
سهامه فان توافق كل سهامه اخذ الوفق وان تباين كل سهامه اخذ الرؤوس وان وافق احدهما وتباين
الاخر اخذ وفق ما وافق واخذ رؤوس ما باين ثم ينتظر بين الوفقين او بين الرأسين او بين الوفق والر
اس فان تماثلا اكتفي باحد المثلين كانه لم ينكسر الا على واحد واضربه في المسألة لانه لم ينكسر الا على صنف
وان تداخلا اكتفي بالاكثر واضرب في المسألة وان توافقا ضرب الوفق في كامل الاخر ثم ضرب الحاصل في المسألة
وان تباينا ضرب الكل في الكل ثم الحاصل في المسألة الاول والثاني ضربة واحدة والثالث والرابع ضربتان قوله
وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا وان انكسرت السهام على صنفين قابل الحاسب اثنين فان
توافقا اخذ هذا الحساب حاصل ضرب احدهما في وفق الاخر وضربه في المسألة مثلا مات وترك اما وثمانية
اخوة للام وثمانية عشر اخا للاب واصل المسألة من ستة للام واحد ولم ينكسر عليها ولاولادها اثنان وا
نكسر عليهم والحكم بين الاخوة للام وسهامهم توافق بالانصاف تاخذ الوفق من الرؤوس وهو اربعة وبين
الاخوة للاب وسهامهم توافق بالاثلاث تاخذ الوفق ايضا من الرؤوس وهو ستة وبين الوفقين توا
فق بالانصاف تضرب وفق احدهما في كامل الاخر ثلاثة في اربعة او اثنان في ستة فتصير اثني عشر وهذه
الاثنا عشر في اصل المسألة وهو ستة فتصير اثنين وسبعين للام اثنا عشر وهو سدس ولاولادها
اربعة وعشرون وهو ثلث وللاخوة للاب ستة وثلاثون وهو النصف قوله والا فبكله ان تباينا اي
وان لم يتماثلا ولا تداخلا ولا توافقا فان تباينا اخذ حاصل ضرب احدهما في كامل الاخر مثال ذلك مات
وترك اما واربعة اخوة لاولاد الام وتسعة اخوة لغير ام واصل المسألة من ستة وتعول الى سبعة للام واحد
ولم ينكسر عليها ولاولادها اثنان وانكسر عليهم وللاخوة اربعة وانكسر عليهم والحكم بين الاخوة للام
وسهامهم توافق بالانصاف تاخذ الوفق من الرؤوس وهو اثنان وبين الاخوة وسهامهم توافق بالا
نصاف تاخذ الوفق من الرؤوس وهو ثلاثة وبين الوفقين تباين تضرب الكل في الكل وهو ثلاثة في اثنين
او اثنان في ثلاثة فتصير ستة وهذه الستة هو الحاصل ثم تضرب هذه الستة في اصل المسألة مع عولها
وذلك سبعة فتصير اثنين واربعين للام ستة وهو سدس ولاولادها اثنا عشر وهو ثلث وللاخوات اربعة
وعشرون وهو ثلثان قوله ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك اي اذا انكسر على ثلاثة اصناف عزل واحد
ينظر الى صنفين فان توافقا فانه ياخذ وفقهما ويضرب وفق الوفق في كامل الاخر وان تباين الصنفان
اضرب الكل في الكل وان تماثلا يكتفي باحدهما وان تداخلا يكتفي باكثر المتداخلين ثم ينظر الذي
حصل من ضرب الصنفين بينه وبين الصنف الثالث الذي عزل اولا ثم كذلك بمعنى ان كان بين الحاصل وا
لصنف الثالث توافق ياخذ وفقهما وان كان بينهما تباين اضرب الكل في الكل وان كان بينهما تدا
خل يكتفي بالاكثر وان كان بينهما تماثل يكتفي باحدهما والحاصل ان انكسر السهام على ثلاثة اصناف
فلا بد ان تقابل بين رؤوس الصنفين منها بعد ان تقابل بين كل صنف وسهمه كما وجدت بينهما من واحد

الحاصل

ثلاث بعدار تقابل بين الثالث وسها
الوجوه الاربع فالعمل بيه وبعدداد تنظر بين الحاصل منهما وبين الصنف الثالث من الموافقة والمباينة والمماثلة وا
هه بالموافقة والمباينة كلما وجدت بين هذا الحاصل وبين الثالث من الموافقة والمباينة والمماثلة وا
لمداخلة فالعمل بيه ثم ما حصل من ضرب هذه الثلاث اضربه في اصل المسئلة ان كانت غير عائلة ومع عولها
ان كانت عائلة قوله وضربه في اصل المسئلة وفي العول الخ هذا راجع في مسائل الكسر كلها ان لم يكن فلا اشكال
وان كان عول الضرب الحاصل في اصل المسئلة مع عولها لان العول مجموع في اصل المسئلة قوله وفي الصنفين
اثنا عشر صورة هذا راجع في الانكسار على صنفين اي والحاصل في انكسار الصنفين اثنتا عشرة صورة قوله كان
كل صنف اما ان يوافق سهامه او يباينه او يوافق احدهما ويباين الاخر هذا جواب عن سؤال مقدر كان
سائلا سأله كيف يكون اثنا عشر قال لان كل صنف ان اما ان يوافق رؤوس الصنفين سهامهم معا واذا نظر
ت بين هذين الصنفين وجدت بينهما اربعة احوال اذ لا يخلوا اما ان يتداخلا او يتوافقا او يتباينا او يتما
ثلا فاذا تباين الصنفان سهامهما معا فاذا نظرت الى الصنفين وجدت بينهما اربعة احوال اذ لا يخلوا اما ان
يتداخلا او يتوافقا او يتباينا او يتماثلا فان وافق احد الصنفين سهامه وباين الاخر سهامه واذا نظرت
بين الصنفين وجدت بينهما اربعة احوال اما ان يتداخلا او يتوافقا او يتباينا او يتماثلا هذه اثنا عشر صو
رة لان كل واحد من هذه الصور الثلاثة وهي توافقهما سهامهما وتباينهما سهامهما وتوافق احدهما
وتباين الاخر فيه اربعة احوال اربعة في ثلاثة اثنا عشر قوله ثم كل اما ان يتداخلا الى الصنفان كمن ترك اما
واربعة اخوة لام واثنا عشر اخا لاب اصل المسئلة من ستة للام واحد ولاولادها اثنان وانكسر عليهم ولكن
توافقهم بالنصف وتاخذ الوفق من رؤوسهم وهو اثنان وللاخوة الاثنا عشر ثلاثة وانكسر عليهم ولكن يوا
فق بالثلث وتاخذ الوفق من رؤوسهم وهو اربعة وبين الوفقين تداخل وتكتفي بالاكثر وهو اربعة و
تضربه في الستة يحصل اربعة وعشرون للام اربعة ولاولادها ثمانية لكل اثنان ولاولاد الاب اثنا عشر
لكل واحد واحد قوله او يتوافقا الى الصنفان كمن ترك اما وثمانية اخوة لام وثمانية عشر اخا لاب
اصل المسئلة من ستة للام واحد ولاولادها اثنان انكسر عليهم ولكن يوافقهم بالنصف وتاخذ الوفق
من رؤوسهم وهو اربعة وللاخوة للاب ثلاثة وانكسر عليهم ولكن توافقهم بالثلث وتاخذ الوفق
من رؤوسهم وهو ستة وبين الوفقين توافق بالنصف فاذا ضربت نصف احدهما في كامل الاخر اثنان
في ستة او ثلاثة في اربعة حصل اثنا عشر فاذا ضربتها في الستة يحصل اثنان وسبعون للام واحد
مضروب في اثني عشر وهو اثنا عشر ولاولادها اثنان مضروب في اثني عشر وهو اربعة وعشرون
لكل واحد ثلاثة وللاخوة للاب ثلاثة مضروب في اثني عشر وهو ستة وثلاثون لكل واحد اثنان قوله
او يتباينا الى الصنفان كمن ترك اما واربعة اخوة لام وتسعة اخوة لاب اصل المسئلة من ستة للام
واحد ولاولادها اثنان وانكسر عليهم ولكن يوافقهم بالنصف وياخذ الوفق من رؤوسهم بالثلث
وتاخذ الوفقين من رؤوسهم وهو اثنان وللاخوة ثلاثة وانكسر عليهم ولكن يوافقهم بالنصف
وتاخذ الوفق من رؤوسهم وهو ثلاثة وبين الوفقين تباين فاضرب وفق احدهما في الاخر يحصل ستة
وثلاثون للام واحد مضروب في الحاصل يحصل لها ستة ولاولادها اثنان مضروب في الحاصل يحصل لهم
اثنا عشر لكل واحد ثلاثة ولاولاد الاب ثلاثة مضروب في الستة يحصل لهم ثمانية عشر لكل واحد
اثنان ومن صور ذلك المسئلة الهمام وهي جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام وكل مسئلة
عمها التباين تسمى صما قوله او تماثلا الى الصنفان كمن ترك اما واربعة اخوة لام وستة اخوة
لاب اصل المسئلة من ستة للام واحد ولم ينكسر عليها ولاولادها اثنان وانكسر عليهم ولكن يوا
فقهم بالنصف ويرد عددهم الى اثنين بمعنى تاخذ الوفق من رؤوسهم وهو اثنان ولاولاد الاب

ثلاثة وانكسر عليهم ولكن يوافقهم بالثلث وتاخذ الوفق من رؤوسهم وهو اثنان وبين الوفقين تماثل
فتكتفي باحدهما وتضربه في المسئلة يحصل اثنا عشر للام اثنان ولاولادها اربعة لكل واحد واحد ولاولاد
الاب ستة لكل واحد واحد قوله فالتداخل ويعني احدهما الاخر اوكما هذه الفاء رابطة لجواب الشرط
كان سائلا سأله ما التداخل قال ان كنت اردت ان تعرف التداخل فالتداخل ان يفني احدهما الاخر في التسليط
الاول المراد بالافناء ان يخرج الاقل من الاكثر مرتين او ثلاثا او اربعا او اكثر حتى لا يبقى من الاكثر شيء الا افناه
الاقل فالاثنان يفنيان الاربعة في مرتين ويفنيان الستة في ثلاثة ويفنيان الثمانية في اربع مرات ويفنيان
العشرة في خمس مرات قال المصنف ولا يشترط ان يكون الاقل اصغر من العشرة بل مع كونه نصف العشرة كال
اثنين مع العشرين وربما عرف التداخل بكونه ضعف القليل او اضعافه او يكون القليل جزءا من ال
اكثر قوله والا فان يفني واحد فمتباينان وان لم يقع الفناء في التسليط الاول بل بقي واحد من الاكثر كا
لاثنين مع الثلاثة والاربعة مع الخمسة والستة مع السبعة فهو تباين قوله والا فالموافقة بنسبة
المفرد للعدد المفني اي وان بقي بعد الافناء اكثر من واحد فان الموافقة تكون بين العددين بمثل المفرد الى
العدد المفني اخر فالاربعة والستة يتوافقان بالنصف والستة والتسعة يتوافقان بالثلث والثما
نية والاثنا عشر بالربع والاثنان والعشرون والثلاثة والثلاثون يتوافقان بجزء من احد عشر فالاربعة
مع العشرة نسبة المفرد المعدود معها بالنصف وذلك لان الاربعة اذا سلطتها على العشرة لا يفنيها
اولا اذ بعد اسقاط الاربعة مرتين لا تبقى اربعة حتى تسقط بل يبقى اثنان فاذا سلطتهما على الثما
نية يفنيها في اربع مرات فقد حصل الافناء بالاثنين ونسبة المفرد لها نصف تكون الموافقة بين العد
دين بالنصف والموافقة بين التسعة والخمسة عشر تكون بالثلث لانك اذا اسقطته من خمسة عشر
تسعة تبقى ستة فالموافقة بين العددين تكون بنسبة المفرد الى ثلاثة وهو الثلث وثلث خمسة
عشر خمسة وقس على ذلك كل عدد يقع به الافناء لا عدد جميعا يقع به الافناء بين ان يكون الواحد بال
نسبة اليه جزءا منه كالاثنين المتقدم في اثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين اولا واما قوله المفرد العد
دين عرف بهذا ولكن في ذلك عبارة اخرى وهي كل عددين بعدهما بعدهما عدد ثالث فمتوافقان
وكل عدد لا بعدهما الا الواحد فمتباينان من شرط المتداخلين الا يزيد الداخل على النصف قوله ولكل
من التركة نسبة حظه من المسئلة وقسمة التركة المعلومة المقدر طرق ذكر الشيخ من الطرق طر
يقين لابن الحاجب اي ولكل واحد من الورثة مما ترك الميت بنسبة حظه من المسئلة يريد انك اذا قسمت
التركة فاجعل لكل واحد من الورثة نسبة حظه فان كان حظه الربع اعطه الربع او الثلث اعطه الثلث
او الثمن اعطه الثمن او السدس اعطه السدس ونحو ذلك قوله او تقسم التركة على ما صحت به المسئلة هذا
هو الطريق الثاني اي وتقسم التركة على ما صحت به المسئلة كمن تركت زوجا واما واختا شقيقة او لاب
والتركة عشرون فانك تقسم العشرين على ما صحت منه المسئلة مع عولها وهي ثمانية فتخرج جزء
السهم اثنين ونصفا حتى تبلغ ثمانية اجزاء من له شيء من اصل المسئلة اخذه مضروبا في اثنين ونصف
فللزوج ثلاثة مضروب في اثنين ونصف وهو سبعة ونصف وللام اثنان مضروب في اثنين ونصف وهو خمسة
وبيانه ان للزوج ثلاثة مضروبة في اثنين وهو ستة ونصف مضروب في ثلاثة وهو واحد ونصف وللاخت
كذلك لان ضرب الكسر في الصحيح يخرج نصف الصحيح وللام اثنان مضروب في اثنين وهو اربعة ونصف في ا
ثنين وهو واحد قوله كزوج وام واخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون فالثلاثة من الثمانية
ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا ذكر مثالا لا يصلح للطريقين لانها تركت زوجا واما واختا
اصل المسئلة من ستة وعالت الى ثمانية للزوج ثلاثة من الثمانية وللاخت كذلك وللام سهمان فا

فإذا كانت التركة عشرين دينارا مثلا فاجعل لكل واحد منهم نسبة ما له من التركة وقد علمت
أن النسبة التي تخص للزوج من ثمانية ربع وثمن فيأخذ الزوج من العشرين سبعة ونصف وهو ربع
عشرين وثمنها لأن ربع العشرين خمسة وثمنها اثنان ونصف والأخت كالزوج وللأم الربع من الثمانية
وهو اثنان فتأخذ ربع العشرين وهو خمسة الباقية قوله وإن أخذه أحدهم عرضا فأخذه بسهم
وارث معرفة قيمته فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة أو إن
أخذ أحد الورثة عرضا المتقدم عرضا من التركة في المسئلة السابقة فأخذ بحصته من غير تعيين لقيمته
وأخذ باقيهم العين وأردت أيها الشخص معرفة قيمة هذا العرض فاجعل المسئلة سهام غير الآ
خذ بأن تسقط سهامه ثم اجعل سهام الآخذ من تلك النسبة الخارجة من القسمة فما حصل فهو قيمة
العرض مثلا ماتت وتركت زوجا وأما وأختا والتركة عشرون دينارا أو درهما وعرضا فإذا أخذ ذلك
العرض الزوج فأسقط نصيبه من المسئلة واجعل كأن المسئلة لم يكن فيها غير الأم والأخت فاقسم
العشرين على سهام الأم والأخت في المسئلة وهو خمسة فلم يخرج لكل سهم أربعة دنانير مثلا وقد
تبين أن نصيب الزوج من المسئلة ثلاثة فإذا ضربت هذه الثلاثة في أربعة كان الحاصل اثني عشر وهي
قيمة العرض وجملة التركة اثنان وثلاثون وكذلك لو أخذته الأخت وإن أخذت الأم العرض فإنك
تسقط سهامها في المسئلة وهما اثنان وتجعل المسئلة ستة أسهم فاقسم العشرين على ستة
أسهم بأن يخرج ثلاثة دنانير وثلث في ستة مرات وتجعل للأم ثلاثة وثلثا مرتين وهي ستة وثلثان
وهي قيمة العرض وجملة التركة ستة وعشرون وثلثان قال في فتح الجليل ثم أخذ في بيان العمل إذا
كانت مجهولة القدر فقال وإن أخذ أحدهم أي أحد الورثة عرضا من التركة في المسئلة السابقة فأ
خذه بسهم أي بحصته من غير تعيين لقيمته وأخذ باقيهم العين وأردت معرفة قيمته فاجعل المـ
المسئلة سهام غير الآخذ واسقط سهامه منها ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة الخارجة من
القسمة فما حصل فهو قيمة العرض فإذا أخذ الزوج العرض في المسئلة فأسقط نصيبه وكأن
المسئلة لم يكن فيها غير الأم والأخت فاقسم العشرين على سهامهما الخمسة يخرج لكل سهم أربعة
هو جزء السهم الذي تضرب فيه المسئلة ونصيب الزوج ثلاثة فاضربها في الأربعة الخارجة تكون اثنا
عشر هي قيمة العرض والتركة اثنان وثلاثون وكذا لو أخذته الأخت وإن أخذته الأم كان الباقي بعد
إسقاط سهميها ستة فاقسم العشرين عليها يخرج ثلاثة وثلث هي جزء السهم اضربها في سهـ
في سهميها يخرج ستة وثلثان هي قيمة العرض والتركة ستة وعشرون وثلثان قال في فتح الجليل ابن
غازي من هذا إذا قال فإن كان مع التركة عرض فأخذه وارث بحصته فإن أردت معرفة نسبته فاجعل المسئلة
سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة بما حصل فهو ثمن العرض فإذا أخذ الزوج العرض
بحصته فاجعل المسئلة خمسة لكل سهم أربعة [illegible] ثم اجعل للزوج أربعة في ثلاثة فإن اثني عشر وهو
ثمنه فتكون التركة اثنين وثلاثين وتنازل في التوضيح لتفسير الثمن فقال هو ما اتفق عليه الورثة لا ما
يساويه في السوق وسبقه ابن عبد السلام فلو قال هنا وإن كان مع العشرين عرض فأخذه أحدهم
بحصته وأردت معرفة ثمنه إلى آخره لكان أولى ولزوال ما فيه من القلق وابن غازي قوله فإن زاد خمسة ليأ
خذ بعدها على العشرين ثم اقسم فإن زاد فأخذ العرض خمسة من ماله ليأخذ العرض بحصته من التركة
والمسئلة بحالها فزد الخمسة المزايدة على العشرين تصير العين خمسة وعشرين ثم اقسم الخمسة
والعشرين سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهام الآخذ من تلك النسبة في الخارجة من القسمة أي
فإن كانت المسئلة بحالها إلا أن الزوج زاد للورثة على العرض خمسة من عنده فإنك تضم الخمسة

المزادة

المزادة على ما بين الورثة وهو العشرون فيكون جميع العين خمسة وعشرين فاقسم الخمسة والعشرين على سهام
غير الآخذ وهما الأم والأخت فإن يخرج خمسة خمس مرات وتجعل للزوج خمسة في ثلاث مرات وهو خمسة عشر
وقيمة العرض على هذا عشرون لأنك إذا زدت الخمسة المزيدة على سهام الزوج تكن عشرين وكذا لو أخذته
الأخت وجملة التركة أربعون وإن أخذته الأم ودفعت خمسة فاقسم الخمسة والعشرين على ستة أسهم و
هي سهام الزوج والأخت في المسئلة فإن يخرج أربعة وسدسا في ستة مرات وتجعل للأم أربعة وسدسا في
مرتين يكون ثمانية وثلثا وقيمة العرض على هذا ثلاثة عشر وثلث وجملة التركة ثلاث وثلاثون وثلث
وبقي من المسئلة قسم ثالث ذكره ابن الحاجب فتركته هنا اعتمادا على فهمه مما قبله وهو ما إذا أخذ
أحدهم العرض وخمسة من العشرين زيادة على العرض ليكون ذلك حصته فإن كان الزوج أخذها فسهما
الخمسة عشر الباقية على سهام الأم والأخت يخرج جزء السهم ثلاثة فيكون للزوج تسعة فإذا ضعتها
لما أخذته الورثة كانت التركة أربعة وعشرين وكانت قيمة العرض أربعة لأنك تحط ما أخذ الزوج وهي
الخمسة التي أخذها من الورثة يكون الباقي قيمة العرض وهو أربعة قوله وإن مات بعض قبل القسمة وورثه
الباقون هذا شروع منه رحمه الله في المناسخات وهي من النسخ والنسخ الإزالة ومنه نسخت الشمس الظل أي
أزالته فإذا مات ميت ولم يقسم ماله حتى مات واحد من الورثة أو أكثر منه وورثة الثاني ورثة الأول أو ورثه
بعض ورثة الأول أو ورثه غيرهما ولما فرغ من قسم التركة شرع في عمل جنس المناسخات وهذه اللفظة
يستعملها الفرائضي في الفريضة التي مات فيها ميت فأكثر واحد بعد واحد قبل قسم تركة الأول وهي
مشتقة من النسخ وهو الإزالة ولما كانت الفريضة الأولى قد انتقل حكمها إلى الثانية سميت بذلك وقو
لنا عمل جنس لأنه لو اقتصر على صيغة الجمع لخرج من ذلك الفريضة التي ليس فيها إلا ميتان فقط واحترز
بقولهم واحد بعد واحد مما لو ماتوا في فور واحد بغرق أو هدم وبقولهم قبل القسمة مما إذا مات
الثاني بعدها فإنه ليس من هذا الباب لأن حكم هذا الثاني مستقل بنفسه من غير نظر لمن مات قبله
وقول المؤلف بعض أي الموضعين أي بعض الورثة المستحقين لمال الميت الأول وأشار المؤلف إلى أن المسألة
سمة بثلاثة أقسام الأول أن يكون الورثة أقسام الأول أن يكون الورثة ميتا ثانيا بقية الأولين
على الوجه الذي ورثوا به الميت الأول من عصوبة وفرض الثاني إذا كان في الورثة وارث من الأول فقط الثالث
أن لا يكون الوارث واحدا من هذين النوعين وهو الذي أشار إليه بقوله والأصح بقوله والمقصود تصحيح
مسئلة الميت الأول من عدد يقسم منه نصيبه كل ميت بعده على مسئلة صحيحة والموصل بذلك أن ينظر
أولا إلى الوقف ورثة الثاني فإن كان بعض ورثة الأول فإن إرثهم من الثاني كإرثهم من الأول فلا عمل فيها
وإليه أشار بقوله إذا مات في فتح الجليل قوله وإذا مات أي وإذا مات بعض من ورثة الأول قبل القسمة
التركة ورثه الباقون وهم محض عصبة كثلاثة بنين ورثوا أباهم ثم مات أحدهم قبل القسم ولا وارث
له غير الباقين فالميت الثاني فكأنه لم يكن وتقسم التركة على الإخوة الباقيين وكذلك لو مات ثالث و
رابع وكان ورثة الأول هم ورثة الثاني والثالث والرابع يرثونه بمعنى واحد كثلاثة إخوة أشقاء
وأربع أخوات شقائق مات أحد الإخوة ثم أخ ثم أخت ثم أخت فإن التركة تقسم بين الأخ والأختين
الباقيين للذكر مثل حظ الأنثيين كأن الميتة الأولى بعث إلا عنهم فتح الجليل قوله كثلاثة بنين
مات أحدهم هذا مثال مات وترك ثلاثة بنين ليس إلا ومات واحد منهم قبل القسم وبقي اثنان
يقدر الميت الثاني كالعدم كأن الأول مات عن ابنين فقط لكل نصفا قوله أو بعض كزوج معهم
ليس أباهم أو ورثه بعض الباقين لا كلهم كزوج مع ثلاث بنين أو زوجة معهم وليس هذا الزوج
أباهم وليست أمهم ومات أحد البنين قبل القسم يقدر الميت الثاني كالعدم للزوج على كل حال له
الربع والزوجة على كل حال لها الثمن فإن ليس أباهم لو كان أباهم أو كانت أمهم لورثا معهم أو

المناسخات

او ورث معها قوله كزوج معهم اي وكان مع البنين الذين هم العصبة بعضهم ببعض بالبعض من الاول ولا ارث له
في الثانية كزوج معهم ماتت زوجته عنه وعن بنات تحته الثلاث من غيره ولذلك قال او ليس اباهم او عكسها
كموت زوجها عنها وعن ثلاثة بنين من غيرها ثم مات احد البنين عن اخوته فهو في المسئلتين كالعدم وكذا
في الاولى ماتت ابتداء عن زوج وابنين وكانه في الثانية ماتت عن زوجة وابنين فالميت كالعدم لان
الزوج ياخذ الربع والزوجة تاخذ الثمن ولو كان الذي مات حيا في المسئلتين اذ لا فرق بين موته وحياته وا
حترز بقوله ليس اباهم عما لو كان اباهم لورث منها بعد خروج المسئلة عما ذكرنا او كانوا كلهم اصحاب فروض
في الفرضين الاخرين وتصحيح الميت الثالث من المسئلة الاولى قدر عولها كموتها عن اخت شقيقة واخت
لاب وزوج وتزوج الزوج الاخت للاب فماتت عنه وعن اختها لابيها في المسئلة الاولى من ستة وتعول لاجل
الاخت للاب الى سبعة فيفرض انها لم تكن وترك العول ويقسم المال بين الاخت والزوج نصفين وكان
تموت عن زوج وام واخوين لام واخت شقيقة فتزوج الشقيق فموت عنهم في المسئلة الاولى من ستة
وتعول الى تسعة وتصيب الشقيقة ثلاث هي قدر العول في الاولى فيترك العول فيفرض ان الشقيقة لم تكن
ويقسم المال من ستة للام سهم ولولديها سهمان وللزوج ثلاثة والله اعلم فتح الجليل قوله فكالعدم
جواب عن المسائل ثم مات احد البنين فانه يعد ايضا كالعدم لان الزوج ياخذ الربع كما ياخذه لو كان
الثالث حيا قوله والا صحح الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الثالث على ورثته اي وان لم يرث الباقون ولا بعض
الباقين صحح حساب الفريضة الاولى ثم صحح الثانية قال الشارح وان لم يكن شيء من الفريضتين الا بقتين فلا
تصحح المسئلة الاولى ثم الثانية ثم تنظر فان كان الذي حصل للميت الثالث ينقسم على ورثته فقد تم
العمل وصحت الفريضتان كمن مات وترك ابنا وبنتا ثم مات الابن وترك اخته وعاصبا فالاولى من ثلاثة للابن
سهمان مات عنهما وترك اخته وعاصبا فللاخت سهم وللعاصب سهم فهو ما قال في فتح الجليل في
فان خلف ورثة غير ورثة الاول او هم ولكن اختلف قدر استحقاقهم فالعمل واحد وسنذكر مثال
الثالث عند قول المؤلف وان لم يتوافقا واشار للطريقة بقوله صحح مسئلة الاولى وخذ منها سهام الميت
الثالث ثم صحح الثانية واقسم سهام الميت الثالث على مسئلة فان انقسم نصيب الميت الثالث على
ورثته فقد تم العمل كابن وبنت ورثا اباهما المسئلة من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم ثم مات
الابن وترك اختا وعاصبا فهم صحت الاولى والثانية الاولى من ثلاثة للابن سهمان مات عنهما وهما
منقسمان على فريضته وهي اثنان لاخته سهم ولعمه سهم فقد حصل للبنت سهمان من الفريضتين
وللعم سهم فتح الجليل قوله كابن وبنت مات وترك اختا وعاصبا صحتا هذا مثال ما اذا مات وترك ابنا و
بنتا المسئلة من ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم مات الابن قبل القسمة وترك اختا وعاصبا صحت
الفريضة الاولى والثانية لان نصيبه اثنان وفريضته من اثنين جعلت المسئلة ثلاثة للاخت واحد
من الاولى لانها بنت ولها واحد من الثانية لانها اخت والباقي للعاصب وهو واحد قوله والا وفق بين
نصيبه وما صحت منه المسئلة وضرب وفق الثانية في الاولى كابنين وابنتين مات احدهما وترك
زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الاولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ضرب له
في وفق سهام الثالث مثال ذلك ما اذا مات وترك ابنين وابنتين ثم مات احد الابنين وترك زوجة وبنتا
وثلاثة بني ابن فانك تصحح المسئلة الاولى وهي من ستة ثم تصحح المسئلة الثانية وهي من ثمانية ثم
تنظر فان كان الذي حصل للميت الثالث من فريضة ابيه ينقسم على ورثته فلا كلام وهو الذي تقدم وان لم
ينقسم فلا وفق ووفق بينهما اي بين نصيب هذا الميت الثالث ما صحت منه مسئلته وهي ثمانية
واضرب ايها الانسان وفق فريضة الثانية ياخذ الابن الحي ثمانية لان له اثنين من الاولى وتاخذ
كل واحدة من البنتين اربعة لان لها واحدا من الاولى وبقي نصيب الميت الثالث وهو قدر مسئلته وتقول

من له شيء من الفريضة الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام الميت الثالث وهو واحد لان نصيبه اثنان فتاخذ
الزوجة واحدا مضروبا في واحد وهو واحد وتاخذ البنت اربعة مضروبة في واحد وهو اربعة ياخذ كل
ابن ابن واحدا مضروبا في واحد وهو واحد لا يزيد ولا ينقص قوله والا اي وان لم ينقسم نصيب الميت الثالث
على ورثته ووافق ايها الانسان بين نصيب الميت الثالث وبين ما صحت منه مسئلته واضرب وفق المسئلة
الثانية في كل المسئلة الاولى ان توافقا فما اجتمع فمنه تصح ويقول من له شيء من المسئلة الاولى وهو ستة
اخذه في وفق المسئلة الثانية ومن له شيء من المسئلة الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام موروثه
كابنين وابنتين مات احدهما ابنين قبل القسم وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فالاولى من ستة لكل ذكر
سهمان ولكل انثى سهم والمسئلة الثانية من ثمانية متوافقان بالنصف فيضرب نصف الفريضة الثانية
وهو اربعة في الاولى الفريضة وهي ستة يحصل اربعة وعشرون ومنها تصح من له شيء في المسئلة الاولى اخذه
مضروبا في وفق الثانية وهو اربعة ومن له شيء من المسئلة الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام الميت
الثالث وهو واحد وللزوجة من الثانية واحد اخذته مضروبا في وفق سهام موروثها يحصل لها واحد
ولكل ابن ابن وللبنت من المسئلة الثانية اربعة اخذته مضروبا في وفق سهام موروثها وهو واحد يحصل
لها اربعة قوله وان لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسئلته فيما صحت منه الاولى مثل ما اذا مات وترك ابنين وا
بنتين ثم مات احد البنين قبل القسم وترك ابنا فانك تصحح الفريضة الاولى وهي من ستة ثم تصحح فريضة الثالث
وهي من ثلاثة ثم تنظر فان كان الذي حصل للميت الثالث ينقسم على ورثته وهو الذي تقدم وان لم يوافقا فهو
الذي قبل هذا وان لم يكن قسم ولا توافق بل باينا كهذا المثال فانك تضرب ما صحت منه مسئلة الثالث وهي
ثلاثة فيما صحت منه الفريضة الاولى وهي ستة ثلاثة في ستة يحصل ثمانية عشر ثم تقول من له شيء من الفريضة
الاولى اخذه مضروبا في الفريضة الثانية ياخذ الابن الحي ستة لان له اثنين من الاولى وتاخذ كل واحدة
من البنتين ثلاثة لان لها واحدا من الاولى وتقول من له شيء من الفريضة الثانية اخذه مضروبا في سهام
الميت الثالث وهو اثنان ياخذ الابن اثنين مضروبين في اثنين وهو اربعة تاخذ البنت واحدا مضروبا في
اثنين وهو اثنان فانظر فتح الجليل وكذلك العمل لو انحصر ارث الميت الثالث في بقية ورثة الميت الاول لكن
ان اختلف قدر الاستحقاق كمثال عن ام وزوج واخت لاب واخت شقيقة ثم نكح الزوج الشقيقة و
ماتت الشقيقة عن زوج وام واخت لاب فالمسئلة الاولى من ستة تعول الى ثمانية للام واحد وللزوج ثلا
ثة وللاخت للاب واحد وللشقيقة ثلاثة والمسئلة الثانية من ستة وتعول الى ثمانية ايضا للام اثنان
وللزوج ثلاثة وللاخت ثلاثة وسهام الشقيقة من الاولى ثلاثة منقسمة على مسئلتها ولا توافق فاضرب
مسئلتها وهي ثمانية في المسئلة الاولى وهي ثمانية يحصل اربعة وستون من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في
الفريضة الثانية فيحصل للزوج من الفريضة الاولى اربعة وعشرون ويحصل له من الثانية ضربه ستة ويحصل
للاخت للاب من الفريضة الاولى ثمانية ويحصل لها من الفريضة الثانية تسعة والله اعلم فتح الجليل قال
ايضا وان لم يوافق نصيب الميت الثالث فريضته بل باينتها ضرب الحساب ما صحت منه مسئلة الميت
الثالث فيما صحت منه فريضة الاولى كموت احد الابنين المذكورين عن ابن وبنت والفريضة الاولى من ستة
والفريضة الثانية من ثلاثة وللميت الثالث من الفريضة الاولى سهمان متباينان لفريضته فتضرب
ثلاثة مجموع سهام الثانية ومن له شيء من الفريضة الثانية اخذه مضروبا في سهام موروثه
فللابن الحي من الاولى اثنان مضروبان في الفريضة الثانية وهي ثلاثة يحصل له ستة ولكل من البنتين من
الفريضة الاولى سهم مضروب في ثلاثة يحصل لكل ثلاثة وللابن من الفريضة الثانية سهمان اخذ
هما مضروبين في سهام موروثه وهو اثنان يحصل له اربعة وللبنت واحد اخذته مضروبا في
اثنين يحصل الاثنان مجموع ذلك ثمانية عشر فانظر فتح الجليل وليحذر الفارض من مغالطات خفية

تقع في المناسخات وهي من ماتت عن عيونها منها ميته ما بنع عن ام وثلاثة اخوات للام فلم تقسم التركة حتى
ماتت احدى الاخوات عن امها واختيها وجوابه عن ابنا الاخوات فلا قيل من اب واحد عرفنا ان الباقيتين
شقيقتان للميتة وان قيل هذه من ابوين علمت ان فيهما تنتين من ابوين وواحدة من ام فلا بد من سؤال
ثان عن الميتة هل هي احد الشقيقتين او هي المنفردة فان كان الاول علمت ان الباقيتين واحدة منهما
شقيقة والاخرى للام وان كان الثاني علمت ان الباقيتين للام وكذلك ان قيل لهن اولا الثلاث مختلفات الاباء
ومنها امراة ماتت عن زوج واربع بنات فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنات عن ام وزوج ومن الم
لمسئلة الاولى وجوابه ان وجد الام في المسئلة الثانية محال لانها الميتة في المسئلة الاولى ومنها ابوان
وابنتان لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن من في المسئلة وجوابه ان تسئل عن الميت الاول
اذكر او انثى وهذه المسئلة تعرف بالمامونية لان في الخبر دخل يحيى بن اكثم على المامون فقال له
ابوان وابنتان ماتت احدى البنتين كيفية القسمة فقال له يا امير المومنين الميت الاول ذكر ام انثى فاعجبه
ذلك وولاه البصرة ووجهه ان الميت الاول ان كان ذكرا تكون تحت اختها الميتة ام اختها وجدها اب ابيها
وجدتها فميراث الجد بالمقاسمة مع الاخت وان كان انثى كان الجد بالام لا يرث فيكون للاخت النصف وفي الا
وارث بالتعصيب مع الجد وزاد بعض العلماء تقسيم الاخ وهو ان الاختين ان كانتا شقيقتين او للاب فكما
تقدم وان كان الميت الاول انثى امكن ان تكون الاختان من ابوين فتكون الاخت الباقية اخت الام فيسقطها
الجد للاب ولا يعط سهما ويكون لها مع الجدة للام السدس لان من الابوين لا يحجب لكن هذا التفصيل الا واحتى
ينتقل ولما قدم البصرة استصغروه لصغره فكان سنه ثمانية عشر فقال له بعض القوم كم سن القاضي فقال
سن عتاب بن اسيد لما ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء بمكة فعلموا من هذا الجواب انه من العلماء الع
ظيمين فعظموه بعد ذلك **قوله** كموت احدهما عن ابن وبنت فالفريضة الاولى من ستة لكل ابن سهمان وفر
يضة الميت الثاني من ثلاثة فتضرب ثلاثة التي هي فريضة الميت الثاني في ستة التي هي فريضة الاولى فيحصل
ثمانية عشر ومنها تصح فمن له شيء من الاولى اخذه مضروبا في الثانية وهي ثلاثة ومن له شيء من الثانية اخذه
مضروبا في سهام الثاني وهو اثنان وهو توضيح **قوله** وان اقر احد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الاقرار وان
اقر احد الورثة فقط بوارث فللمقر له ما نقصه الاقرار وان اردت معرفة الذي نقصه الاقرار فاعمل ايها الحاسب
فريضة الانكار ثم تعمل فريضة الاقرار ثم انظر ايها الحاسب ما بين الفريضتين من تداخل وتباين ومثال
التباين كمن ترك شقيقتين وعاصبا واقرت واحدة من الشقيقتين بشقيق داخل وفريضة الانكار من ثلاثة
وفريضة الاقرار من اربعة لان للشقيق اثنين ولكل من الاختين واحد الذي مثل حظ الانثيين وبين الفريضتين
تباين فتضرب احداهما في الاخرى ثلاثة في اربعة او اربعة في ثلاثة فتصير اثني عشر فاذا قسمت على الانكار
كان لكل واحدة من الاختين اربعة وللعاصب اربعة واذا قسمتها على الاقرار كان لكل واحدة من الاختين ثلاثة
وكل للمقر له ستة الذي مثل حظ الانثيين نعم اقرار الاخت نقص لها سهما تدفعه للمقر له وتبقى اربعة
للاخ لم تغيرها اذ اقرارها لا ينقص لها لم تغير شيئا وتبقى اربعة العاصب اذ لا ينقصه اقرارها شيئا وان
اقر احد الورثة فقط بوارث احد فقط وانكره بقيتهم فللمقر له من حصة المقر ما نقصه الاقرار لو صح تعمل
ايها الحاسب فريضة المنكر في الانكار ثم تعمل فريضة المقر في الاقرار ثم انظر ايها الحاسب ما بين الفريضة من
تداخل وتباين وتوافق وتماثل ومثال التداخل كمن ترك شقيقتين وعاصبا اقرت واحدة من الــ
الشقيقتين بشقيقة اخرى وانكر بل فيهم ففريضة الانكار من ثلاثة ومنها تصح لان للاختين الثلثين وفر
يضة الاقرار من ثلاثة ايضا وتصح من تسعة لانكسار السهمين على الاخوات الثلاث فتضرب ثلاثة عدد رو
سهن في اصل الفريضة وهي ثلاثة يحصل تسعة وبين الفريضتين تداخل لان فريضة الانكار ثلاثة وفر
يضة الاقرار تسعة فيستغنى بها عن ثلاثة لدخولها فيها فاذا قسمتها على الانكار لكانت لكل من

الاختين

من الاختين ثلاثة وحصل ذلك ستة والثلاثة الباقية للعاصب واذا قسمتها على فريضة الاقرار لكانت
لكل واحدة من الاخوات الثلاث اثنان والثلاثة الباقية للعاصب نعم اقرار الاخت نقص لها واحدا لانها
اخذت ثلاثة في الانكار واخذت اثنين في الاقرار علمت نقص لها سهما تبقى الثلاثة في يد الاخت التي لم
تقر والثلاثة في يد العاصب واثنان للمقرة فيعطي من المقرة سهم تدفعه للمقر له قال في فتح الجليل وان اقر احد
الورثة فقط بوارث واحد فقط وانكره بقيتهم ولم يثبت الاقرار لعدم عدالة المقر او لعدم بلوغه
النصاب فللمقر له من حصة المقر ما نقصه الاقرار لو صح قال العصنوني اعلم ان هذا النقص لا ياخذه المقر به
على جهة الميراث بل على جهة الاقرار فهو كالاقرار بالدين انتهى واحترز بقوله فقط عما لو تعدد المقر
له كما ياتي واما لو تعدد المقر واتحد المقر له فالعمل كما لو اتحد مثاله اخ واختلف الشقاء اقر الاخ
واحدى الاختين باخ شقيق وانكرت الاخت الاخرى ففريضة الانكار اربعة وفريضة الاقرار ستة وهما
متفقان بالنصف تضرب في كل الاخرى تبلغ اثني عشر فللاخ من فريضة الانكار اثنان مضروبان في ثلاثة
التي هي نصف فريضة الاقرار يحصل له ستة وللاخت سهم مضروب في ثلاثة يحصل ثلاثة وللاخ من فريضة
الاقرار اثنان مضروبان في اثنين التي هي نصف فريضة الانكار يحصل اربعة يفضل عنه سهمان يدفعان
للاخ المقر به واحترز بقوله ما نقص الاقرار عما لو اقر زوج او زوجة مثلا بان الميت كان له اخ للمقر له
اذ لا ينقص نصيبه كونه معها شيئا فتح الجليل فـــقط فان تعدد المقر فثبت الملحق مستحق
ما كان فيمن اقر ذكران عدلان حيث يشهدان فيقبلان كان رعوا عن ذلك الاقرار بما له في نصيب اقرارهما
ما يفضل في المقر يعطيه للملحق مثل ما ذكره من تاليف ابي بكر القلصادي **قوله** تعمل فريضة الانكار ثم الا
قرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق هذا هو طريق العمل تعمل ايها الحاسب فريضة التي
في الانكار ثم تعمل فريضة المقر في الاقرار كانه ليس ثم وارث غيره لان الغاية معرفة سهامه في الاقرار
وحده ثم انظر ما بين فريضتي الانكار والاقرار من تداخل وتباين وتوافق وتماثل وتركه لوضوحه ومثل الثلاثة
الثلاثة التي ذكرها لها ونشرا فلا تداخل وسكت عن التماثل لوضوحه ومثاله كمن ترك اما واختا لاب
وعما واقرت الاخت لاب بشقيقة للميتة وانكرتها الام فالفريضة في الاقرار والانكار من ستة تكتفي باحداهما
لهما للام في الانكار الثلث سهمان وللاخت النصف ثلاثة وللعم الباقي سهم وللاخت للاب في الاقرار السدس
تتميــــمة الثلثين يفضل عنها سهمان يدفعهما الشقيقة ولو اقرت بها الام لدفعت لها سهما فيكمل
فريضتها ولا يلتفت للعم في الانكار والاقرار لاستواء نصيبه فيهما فتح الجليل **قوله** الاول وهو التداخل
كمن ترك شقيقتين وعاصبا اقرت واحدة من الشقيقتين بشقيقة اخرى وانكر باقيهم ففريضة الانكار من
ثلاثة ومنها تصح وفريضة الاقرار من ثلاثة ايضا وتصح من تسعة لانكسار السهمين على الاخوات الثلاث
فتضرب ثلاثة عدد رؤوسهن في اصل الفريضة وهي ثلاثة يحصل تسعة فيستغنى بها عن الثلاثة لدخولها فيها
ويقسم على الانكار لكل اخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة ويقسم على الاقرار لكل اخت سهمان وللعاصب ثلاثة
يفضل عن المقرة سهم تدفعه للمقر لها فتح الجليل **قوله** وهو التباين كمن ترك شقيقتين وعاصبا اقرت وا
حدة بشقيق وانكر غيرها فمسئلة الانكار من ثلاثة ومسئلة الاقرار من اربعة وهما متباينان فتضرب
احداهما في الاخرى يحصل اثنا عشر وجزء سهم كل واحدة هو مبلغ الاخرى لان الخارج من ضرب احد عددين
في الاخر اذا قسم على احدهما خرج الاخر فلكل اخت في الانكار اربعة وفي الاقرار ثلاثة فقد نقصت في
المقرة سهما فياخذه المقر له ومن امثلة التباين المسئلة الملقبة بعقرب تحت طوبة وصورتها تركت زوجا واما واختا لاب اقرت الاخت باخ فمسئلة الانكار من ستة ومسئلة الاقرار
من اثني عشر اقرت الاخت انها لا شيء لها وان البنت ستة وللعاصب واحد فيقسم نصيبها
على سبعة فواحد لا يتجزى على سبعة فتضرب سبعة في ستة يحصل اثنان واربعون من له شيء من ستة اخذه

الاقرار بوارث

مضروبا في سبعة وستين بل لا لغفلة السؤال عنها عرفا افريقه للعاصب فتح الجليل قوله كشقيقتين وعلى
صب اقرت واحدة بشقيق او بشقيقة هذا مثال التداخل ومثال التباين ان وان اقر احد الورثة بوارث بقط
تعمل ايها الحاسب فريضة الانكار ثم تعمل فريضة الاقرار ثم انظر ما بين الفريضتين من تداخل وتباين
وتوافق ومثال التوافق كمن تركت ابنتين وابنا فاقر الابن بابن اخ وانكره الابنتان ففريضة الانكار من اربعة
لان للابن سهمين ولكل من البنتين سهم وفريضة الاقرار من ستة لان لكل ابن سهمين ولكل من البنتين وبين الفريضة
يتفقتين توافق بالانصاف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر ثلاثة في اربعة او اثنان في ستة فتصير اثني عشر
فاذا قسمت على الانكار لكانت لكل واحدة من البنتين ثلاثة اسهم وكان للابن ستة للذكر مثل حظ الانثيين
واذا قسمت على الاقرار لكان لكل من البنتين سهمان وكان لكل من الابنين اربعة اسهم نعم اقرار الابن نقص
له سهمين لانه اخذ في الانكار ستة واخذ في الاقرار اربعة علمت نقوله سهمين تدفعهما للمقر له وتبقى في
الثلاثة في كل ثلاثة من البنتين واربعة في يد المقر قوله والثالث كبنتين وابن اقر بابن هو التوافق كمن ترك ابنتين
وابنا فاقر الابن بابن واحد وانكره الابنتان ففريضة الانكار من اربعة وفريضة الاقرار من ستة والفريضتان
متفقتان بالنصف فتضرب ايها الحاسب نصف احدهما في كامل الاخر يحصل اثنا عشر وجزء سهم الاربعة
ثلاثة وهو خارج قسمتها ايضا وقول الشارح تضرب الوفق في الوفق سبق قلم صوابه الوفق في الكامل فلا
بن من فريضة الانكار اثنان مضروبان في ثلاثة التي هي وفق فريضة الاقرار يحصل ستة ولكل بنت سهم مضر
وب في ثلاثة يحصل ثلاثة وللابن من فريضة الاقرار اثنان مضروبان في اثنين الذي هما نصف فريضة الا
نكار يحصل له اربعة يفضل عنه سهمان يدفعهما للمقر له قوله وان اقر ابن ببنت وبنت بابن فالانكار
من ثلاثة والاقرار من اربعة وهي من خمسة فتضرب اربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية يعني
اذا مات الاصل وترك ابنا وبنتا واقر الابن ببنت واقرت البنت بابن تعمل فريضة الانكار ثم الاقرار
ففريضة الانكار من ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين لان للابن سهمين وللبنت سهم وفريضة اقرار الابن من
من اربعة للذكر مثل حظ الانثيين لان للابن سهمين ولكل من البنتين سهم وفريضة اقرار البنت من خمسة
للذكر مثل حظ الانثيين لان لكل من الابنين سهمين وللبنت سهم وبين فريضتي اقرارهما تباين تضرب
ايها الحاسب اربعة التي هي اقرار الابن في خمسة التي هي اقرار البنت فتصير عشرين ثم بين هذا العشرين
وفريضة الانكار التي هي ثلاثة تباين تضرب ايها الحاسب العشرين في ثلاثة او ثلاثة في عشرين تصيرة
ستين فاذا قسمت على الانكار لكان للابن اربعون وللبنت عشرون واذا قسمت على اقرار الابن لكان له
ثلاثون ولكل من البنتين خمسة عشر علمت ان اقراره نقصه عشرة يرد تلك العشرة للبنت المقر بها وهو
المراد بقوله يرد الابن عشرة واذا قسمت على اقرار البنت لكان لكل من الابنين اربعة وعشرون وكان للبنت
اثنا عشر علمت ان اقرارها نقص لها ثمانية تركت تلك الثمانية للابن المقر له وهو المراد بقوله و
هي ثمانية قال ابن الحاجب وانظر المصنف رحمه الله لم احترز عنه بقوله وان اقر احد الورثة بفقط بوارث وهو
تعدد المقر والمقر له فقال وان اقر ابن ببنت اخرى وكذبته اخته الاخرى واقرت بنتا بابن اخ وكذبها
اخوها والمستحقان بفتح الحاء كل منهما منكر لصاحبه فالانكار من الجانبين من ثلاثة للابن سهمان و
للبنت سهم ويحجبا عميه واقرار الابن وانكار اخته من اربعة لان الورثة ابن وابنتان لان للابن سهمين
ولكل بنت سهم والمسئلة على اقرارها هي وانكاره من خمسة لان فيها ابنين وبنتا للبنت سهم ولكل
ابن سهمان والفرائض الثلاثة متباينة فتضرب ايها الحاسب اربعة التي هي فريضة اقرار الابن في خمسة التي
هي فريضة اقرار البنت يحصل عشرون ثم بعد ذلك تضرب العشرين التي هي حاصل من ضرب فريضتي الاقرار
في ثلاثة التي هي فريضة الانكار يحصل ستون ان كان قسمتها على الانكار اخذ الابن اربعين واخذت البنت
عشرين وان قسمتها على اقرار الابن اخذ ثلاثين يرد الابن عشرة وهي التي فضلت عنه بيد فيعطيها للتي اقر

في بعض النسخ

من الابنين

ابنا

بها وان قسمتها على اقرار البنت تاخذ اثني عشر يفضل عنها ثمانية تدفعها للذي اقرت به وهو معنى قوله
وترد هي ثمانية ونحو هذا الطريق في العمل سلك ابن الحاجب قوله وان اقرت زوجة حامل واقر اخويه انها
ولدت حيا فالانكار من ثمانية في الاقرار وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية او وان اقرت زوج حامل
مات زوجها عنها وعن اخويه شقيقيه او لابيه وصدقها احد اخويه انها ولدت من ذلك الحمل انثى
حيا استهل ثم مات وانكر اخوه الاخر وقال بل وضعته ميتا فالاخوان متفقان على ثبوت نسبه مختلفان
في وجود شرط الميراث وهو الحياة فليست هذه كالمسائل التي قبلها لان النزاع فيها في وجود ثبوت
النسب الذي هو السبب والله اعلم فالانكار من اربعة للزوجة واحد وتبقى ثلاثة للاخوين لا تنقسم عليهما
ولا توافق فتضرب اثنين في اربعة تصح ثمانيا من ثمانية وهو معنى قوله فالانكار من ثمانية للزوجة اثنان
ولكل اخ ثلاثة في الاقرار تشبيه فيما عنه منه مسئلة الانكار ثمانية ولها الثمن واحد وفريضة الانكار
بعد تصحيحها تماثل فريضة الاقرار فيستغنى باحدهما وفريضة الابن على اقرار اصلها من ثلاثة لانه ترك امه وعميه
وسهامه من الاول سبعة لا تنقسم على فريضته وهي ثلاثة ولا توافقها تضرب الثلاثة في ثمانية يحصل اربعة وعشرون
للزوجة في الانكار الربع ستة ابتداء ثمانية عشر للاخ سبعة يفضل عن المصدق سهمان يدفعهما للام ولها
في الانكار ستة يجمع لها ثمانية وللاخ المصدق سبعة وللاخ المنكر تسعة كذا قسم اصبغ حين سئل عنها ولا
تاخذ الام من فريضة الاقرار ولا من فريضة الابن شيئا لانكار الاخ الاخر وكان الواجب لها لولا انكار الاخ
عشرة ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنها فنقصها اثنين وتلخص ان عمل هذه الفريضة وانه من عمل الاقرار والا
نكار ومن عمل المناسخات فتح الجليل هذه المسئلة من مسائل الاستهلال فقد ذكره في جميع المستوعب الجد
اول الحوفي ان المقر هنا يريد من المقر به لثبوت النسب وانما النزاع في الشرط وهو الحياة بخلاف المسائل
التي قبلها فان النزاع فيها في النسب الذي هو السبب او نحوه وسئل اصبغ عن اخوين وامراة حامل اقرت هي واحد
منهما انها ولدت ابنا حيا فقال من اربعة وعشرين الانكار يصح من ثمانية فيستغنى باحدهما وفريضة الابن على
الاقرار من ثلاثة فتضرب في ثمانية للمنكر تسعة وللمقر في الانكار تسعة وفي الاقرار سبعة فيرد الاثنين للام
ثمانية صح ابن الحاجب قوله وان اقرت زوجة حامل يعني اذا مات وترك زوجة حاملا واخوين لغير ام واقرت
الزوجة بانها ولدت ابنا حيا ثم مات الابن فوافقها احد الاخوين وانكر ذلك الاخ الاخر تعمل فريضة الا
نكار ثم الاقرار ففريضة الانكار من اربعة وبلغها الكسر ثمانية لان للزوجة الربع والثلاثة الارباع الباقية للا
خوين والثلاثة على الاثنين منكسر فجزء راسهما فاضربه في اصل المسئلة اثنان في اربعة فتصير ثمانية وفر
يضة الاقرار ايضا من ثمانية لان للزوجة الثمن وما بقي وهي سبعة للابن الميت وبين الفريضتين تماثل نكتفي
باحدهما وفريضة الابن ثلاثة لانه ترك امه وعميه للام الثلث من ثلاثة ولعميه الثلثان وبين
الثمانية وفريضة الابن تباين وان رشت قلت وبين فريضة الابن وسهمه وهو سبعة تباين تضرب
ثلاثة التي هي فريضة الابن في ثمانية فتصير اربعة وعشرين فاذا قسمت على الانكار لكان للزوجة ستة
لان لها الربع من اربعة وعشرين وبقيت ثمانية عشر لكل من الاخوين تسعة منها واذا قسمته على الا
قرار كان للزوجة ثلاثة لان لها الثمن من اربعة وعشرين وبقيت احدى وعشرون ثم كان لها ثلث ذلك وهو
سبعة وبقيته اربعة عشر وكان لكل من الاخوين سبعة في اقرار الاخ نقص له اثنين نعم تبقى له سبعة
وثمانية للزوجة وللاخ الذي لم يقر تسعة قال الشارح يريد ان من مات وترك زوجة حاملا واخوين واقرت
المراة مع احدهم انها ولدت ابنا حيا وانكر الاخ الاخر ففريضة الانكار من اربعة وتصح من ثمانية بالنسبة
وجة سهمان ولكل اخ ثلاثة اسهم وفريضة الاقرار من ثمانية ومنها تصح للزوجة الثمن سهم وسبعة
للمقر له ثم مات وترك امه وعميه ففريضته من الاقرار من ثلاثة للام سهم ولكل عم سهم فسهامه
السبعة لا تنقسم على فريضته ولا توافقها فتضرب ثلاثة في ثمانية يحصل اربعة وعشرون للزوجة في الا
نكار ستة وللاخ تسعة وللعاصب الاقرار من الاولى ثلاثة وللابن ما بقي وهي احد وعشرون مات عنها

الوصية بالجزء

وترك امه وعمه فلامه سبعة ولكل عم سبعة بعد نقص الثمن سهمين بعد بعضها الا بحرام **قوله** وان اوصى بشايع
كربع او جزء من احد عشر فبعد تصحيح اخذ مخرج الوصية ثم ان انقسم الباقي على الفريضة او وان اوصى بجزء
شايع وذلك الشايع كربع او ثلث ونحوه او بجزء من احد عشر اخذ الحاسب مخرج الوصية بعد تصحيح الفر
يضة ثم ينظر ان انقسم الباقي بعد اخراج الوصية على اصحاب الفريضة فواضح وذلك كمن ترك ابنين واوصى بالثلث
احترز بالشايع مما لو اوصى بمعين فانه لا اشكال حينئذ توضيح قال الجزء من احد عشر ليتنبه على انه لا فرق بين
الاجزاء الصم وغيرها توضيح يعني ان الانسان اذا اوصى بجزء شايع كربع او جزء من احد عشر اخذ الحاسب مخرج
الوصية واخرجها ثم ينظر الباقي بعد الوصية فان انقسم على فريضتهم فواضح وذلك كما اذا اوصى بالثلث ثم مات وترك
ابنين الثلث من ثلاثة للموصى له واحد ولكل ابن واحد وكذلك اذا ترك ثلاثة بنين واوصى بالربع او ترك اربعة بنين
واوصى بالخمس او ترك خمسة بنين واوصى بالسدس او ترك ثمانية بنين واوصى بالتسع او عشرة بنين واوصى بالجزء
من احد عشر الى غير ذلك **قوله** وان اوصى شرع في بيان طريق الحساب في كيفية استخراج الجزء الموصى به
من عدد واحد فقال وان اوصى بشايع اي بمميز قبل التمييز لا يحتاج الى العمل وسواء كان الجزء الشايع منطقا
كربع او ثلث او نحوه قل او كثر وكان الشايع جزءا اصم مثل جزء من احد عشر او ثلاثة عشر او سبعة عشر او
تسعة عشر او نحوها وقول الشارح او اثني عشر سبق قلم اخذ الحاسب مخرج الوصية بعد تصحيح الفر
يضة اولا من غير وصية من اي عدد يوجد فيه ذلك الجزء الموصى به كثلاثة في الوصية بجزء من احد عشر ثم
تجعل جزء الوصية من حيث ينقسم على ارباب الوصايا فريضة براسها فتخرج منه الوصية ثم تنظر ان انقسم
الباقي من فريضة الوصية على اصحاب الفريضة كابنين واوصى بالثلث لزيد فواضح لان مخرج الوصية من ثلاثة
ثم واحد للموصى له والباقي اثنان منقسمان على الابنين فتح الجليل **قوله** كابنين واوصى بالثلث فواضح
مثاله اوصى لزيد بخمس ولابن وعمر بسدس ربع ثلاثين المقام منتصح وهو احد عشر منه تصح فخمسة
منها لزيد تنقسم وخمسة للاخوين تسهم وما بقي يقسم ورثته على الذي انتهت له مسئلته وان
عمل بالانكسار فاغسله مثل الخ بينت من كلام التلمساني ان وان اوصى بثلث ماله وخمسه وترك
ثلاثة بنين وبنتا والوصية لرجل او رجلين واجاز الورثة او لم يجيزوا فان اجازوا كان اصلها من خمسة
عشر ومنها تصح الوصية بخرج الوصايا الثلث خمسة والخمس ثلاثة وتبقى سبعة لكل ذكر سهمان والبنت
سهم وان لم يجيزوا الوصية لرجل واحد فله الثلث وتبقى اثنان لا تنقسم على سبعة تصح من احد وعشرين
للموصى له سبعة وتبقى اربعة عشر لكل ابن اربعة والبنت اثنان وان كانت الوصية لرجلين على قول
اهل المدينة جمعت الثلث والخمس فكان ثمانية يقسم الثلث على ثمانية وما بقي على سبعة وسبعة
وثمانية لا تتفق فاضرب سبعة في ثمانية بستة وخمسين ثم في ثلاثة في اصل الفريضة تكن مائة وثما
نية وستين فمن كان له شيء من ثمانية اخذه مضروبا في ستة وخمسين مقسوم على ثمانية للموصى
له بالثلث خمسة وثلاثون وللخمس احد وعشرون اربعون **قوله** والموافق بين الباقي والمسئلة وا
ضرب الوفق في مخرج الوصية كاربعة اولاد وان لم يقسم الباقي على الفريضة فهو الحاسب بين الباقي بعد
الوصية وبين مسئلة الميت وان توافقا اضرب الوفق في مخرج الوصية كمن اوصى بالثلث ثم مات وترك
اربعة اولاد فالثلث من ثلاثة للموصى له واحد وتبقى اثنان للاولاد وهما منكسران عليهم ولكن بينهما
توافق بالانصاف ثم تأخذ وفق الاربعة وهو اثنان ثم تضرب في مخرج الوصية وهو ثلاثة وتصير
ستة يكون اثنان للموصى له لان له الثلث وواحد لكل من الاولاد **قوله** والا اي فان لم ينقسم الباقي من
مخرج الوصية على اصحاب الفريضة وهو الحاصل بين الباقي وبين اخراج الوصية وبين مسئلة الميت
وضرب جزء الموافق من فريضة الميراث في مخرج فريضة الوصية وما بلغ منه تصح كمن ترك اربعة
اولاد بنين واوصى بالثلث كما سبق فالفريضة من اربعة ومخرج الوصية من ثلاثة فيخرج ~~من الوصية~~
جزء الوصية وهو واحد يبقى اثنان لا ينقسمان على البنين الاربعة لكن بينهما وفق وهو النصف

بالضرب اثنين الذي بينهما وفق البنين في ثلاثة التي هي مخرج الوصية يحصل ستة يخرج منها جزء الوصية وهو
اثنان ويبقى اربعة منقسمة على البنين لكل واحد واحد ولكن طريق اخرى تنظر الى مخرج الوصية ثم تزيد
على سهام الفريضة **قوله** والا فكاملها كثلاثة وان لم يكن توافق فاضرب كامل المسئلة في مخرج الوصية
ومثال ذلك اذا اوصى بالثلث ثم مات وترك ثلاثة اولاد فالثلث من ثلاثة للموصى له واحد ويبقى اثنان للاولاد
هما منكسران عليهم ولكن بينهما تباين فاضرب الكل في الكل وهو ثلاثة اولاد في مخرج الوصية وهو ثلاثة ايضا لانه
اوصى بالثلث فتصير تسعة تكون للموصى له ثلاثة لان له الثلث ويكون اثنان لكل من الاولاد **قوله** والا اي وان لم يوا
فق بالغ بعد اخراج الوصية مسئلة الميت بل تباينا فتضرب ايها الحاسب ثلاثة هي الفريضة في ثلاثة التي هي
مخرج الوصية يحصل تسعة للموصى له ثلثها لان له الثلث ولكل ابن اثنان فتح الجليل **قوله** وان اوصى بسدس و
سبع ضربت ستة في سبعة ثم في اصل المسئلة يعني انه اذا اوصى بسدس ماله لزيد وسبعه لخالد والمسئلة
عالها والمعلومات وترك ثلاثة اولاد فالسدس من ستة والسبع من سبعة وبين الستة والسبعة تبا
ين تضرب ستة في سبعة فتصير اثنين واربعين فللموصى له بالسبع ستة منها وللموصى له بالسدس سبعة
منها والمجموع لهما ثلاثة عشر وبقيت تسعة وعشرون للاولاد والتسعة والعشرون بين الثلاثة الاو
لاد منكسر وبينهما تباين لانك اذا اسقطت ثلاثة اولاد على التسعة والعشرين تبقى اثنان واذا اسقطت
اثنين على ثلاثة اولاد بقي واحد وهذا دليل على ان بينهما تباينا فاضرب الكل في الكل هي اثنان واربعون
في اصل المسئلة الثلاثة فتصير مائة وستة وعشرين من له شيء من اثنين واربعين اخذه ثلاثة امثاله فللموصى له
بالسبع ثمانية عشر منها وبقيت مائة وثمانية وللموصى له بالسدس واحد وعشرون منها فمجموع ما
لهما تسعة وثلاثون وبقي سبعة وثمانون فلكل من الاولاد تسعة وعشرون **قوله** وان اوصى لما
ذكر رحمه الله كيفية العمل اذا اوصى بجزء واحد شرع في كيفية ما اذا اوصى بجزءين وقد يكون مع اتحاد
الوارث او تعدده فالاول كما لو ترك ابنا واوصى لزيد بسدس ماله ولبكر بسبعه او بهما معا لزيد
فتضرب ايها الحاسب احد المخرجين في الاخر لتباينهما يحصل اثنان واربعون ومنه تصح المسئلة لانه
العدد الجامع للكسرين معا لزيد سبعة ولبكر ستة والباقي للابن وترك هذا لوضوحه وان كان الثالث فقوا
وان اوصى لزيد بسدس ماله وسبع منه لخالد ثم مات وترك ثلاثة بنين مثلا ضربت ايها الحاسب مخرج
احدهما التي هي الستة في سبعة التي هي مخرج الاخر لتباينهما يحصل اثنان واربعون وهذا مخرج الوصيتين
جميعا اخرجت جزء الوصية ثلاثة عشر سدسها سبعة لزيد وسبعها ستة لخالد ثم اقسم الباقي
وهو تسعة وعشرون فلا ينقسم ولا يوافق فاضرب اثنين والاربعين المجتمعة من مخرج الفريضتين
في اصل المسئلة وهو ثلاثة يحصل مائة وستة وعشرون من له شيء من اثنين واربعين اخذه مضروبا
في ثلاثة ومن له شيء من ثلاثة اخذه مضروبا في تسعة وعشرين **قوله** او وفقها وان لم تباين بل وافق
ضربت الحاصل الوفق المسئلة مثاله بعض الطلبة كمن اوصى بسدس وعشر وله اربعة بنين فالسدس
من ستة والعشر من عشرة وبين الستة والعشرة توافق بالانصاف تضرب وفق احدهما في كامل الا
خر تكون ثلاثين فالسدس خمسة والعشر ثلاثة فالباقي اثنان وعشرون انكسر على اربع
بنين بعضهم وبين سهامهم توافق بالانصاف تضرب ثلاثين المجتمعة من مخرج الفريضتين
في وفق المسئلة وهو اثنان وتكون ستين من له شيء من الثلاثين اخذه مضروبا في اثنين لصاحب
السدس عشرة اذ له خمسة من ثلاثين ولصاحب العشر ستة اذ له ثلاثة منها تصح **قوله** ولا يرث
ملاعن ولا ملاعنة وعد اللعان من الموانع ونحوه لابن الحاجب اذ قال منها اللعان وتبع المصنف مع تعا
قب ابن عبد السلام له بان الاكثر انما يعللون نفي الحكم بفقد مانع اذا كان السبب موجودا وا
لسبب هنا وهو الزوجية معدومة لكونه اي المولف اجاب بانه لعله انما جعل ذلك وسيلة الكلام

لعلم مخرج هذا

ثلاثين

ملا يرث

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

لما ذلك كلنا نستنوجبه

علم الذي كان خذه بالبغير على ما يذكره من الميراث بين ابن الملاعنة وبين امه على ما كان عليه وان الميراث تغير بينه وبين اخوته فمنهم من يقطع الميراث بينه وبينهم وهو اخوة لابيه ومنهم من يوارث معهم على انه اخ لام بعد ان كان التوارث بينهما على انهما شقيقان فصار كاخيه لامه من غير الاب الذي لا عرفيه ومنهم من اختلف فيه كالتوامين وقال وهذا كله يدل عليه كلامه مطابقة وبعضه التزاما حيث قال وبنفي الارث بين الولد وبين امه والتوامين شقيقان انتهى المصنف الا انه ما دل كلامه بالمطابقة الا على ان التوامين شقيقان قوله وتوامـا الملاعنة من الحمل الذي لاعنت فيه شقيقان التوام ما هما الولدان الذان في بطن واحد فان في المقدمات على المشهور انتهى واستشكل بانقطاع النسب اذ لا جد لهما ولا عم ولا اشتراك من جهة الاب شرعا واجيب بان الاب متحقق كونه واحدا ولم يتبين فساده الحمل للاجل لعانه وبان الاب لو ادعاه ستلحقهما معا او احدهما لحقا وحده فكانا شقيقين كما بين النسب ولو كان للملاعن اولاد من هذه الملاعنة غير التوامين ومات احد التوامين وورث امه السدس واخوه لامه الثلث وورث اخوه الشقيق عند ما بقي بالتعصيب فتزاد هذه فيمن يرث بالفرض والتعصيب والتوامان خمسة اقسام تكلم المصنف على هذا القسم وترك ما عداه وهو توامـا المسبية والمستامنة هي التي خرجت في بلاد الحرب الى بلادنا وا عطيناها الامان والمشهور فيهما انهما شقيقان وتوامـا الزانية والمشهور فيهما انهما لام العصو في وكذلك توامـا المغتصبة وهما مذهب المقاسمة وهو مذهب ابن القاسم واستظهره المصنف اذ لا اثنين اي بينهما في جانب الاب شرعا ولا يترقب ثبوت نسبهما في المستقبل وهو الذي يقتضيه النظر وتدل مسائلهم بان الحكم للانثى فيما سامع المكاتبة والمدبرة ونحوهما وكالمشهور في عدم اجزاء ولد الانثى من الوحش وعلماء الغنم في الزكاة والاضحية بخلاف العكس فيهما في فتح الجليل قوله ولا رقيق وهذا مانع ثان وهو الرقيق اي ولا يرث رقيق ولا يورث لان ماله للسيد ولانه من جملة الحكم وهو من موانع الحكم لا السبب بخلاف اللعان ويلزم من منع السبب منع الحكم بخلاف العكس قوله وللسيد المعتق بعضه جميع ارثه وللسيد الرقيق الذي اعتق بعضه كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل وام الولد جميع ارثه اي ما يورث عنه بالملك او ورثة سيده يرثونه وان لم يملك الا عشره قوله ولا يورث الا ابن المكاتب ولا يورث الرقيق الا المكاتب في بعض احواله وهو ما اذا مات عن مال فيه وفاء بكتابته ومعه في الكتابة من يعتق عليه فان ذلك لم ينعه للسيد كما تقدم في الكتابة وما وقع هنا في بعض النسخ الا ابن المكاتب فانه ان حمل على انه خارج عن كتابته فلا شيء عليه وظاهر وان حمل على انه ياخذ الفاضل على غير وجه الارث وهو معه في الكتابة فغير ظاهر اذ لا خصوصية للولد وان اراد انه ياخذه ارثا ففيه تسامح في فتح الجليل قوله ولا قاتل عمد عدوانا وهذا مانع ثالث وهو من موانع الحكم لا السبب اي ولا يرث القاتل عمدا عدوانا من مال مقتوله ولا ديته اتفاقا للاحاديث الكثيرة منها قاتل العمد لا يرث وان اتى بشبهة لان الشبهة تدرأ عنه القتل ففي النوادر اذا قتل الابوان ابنهما على وجه الشبهة سقط القصاص عنهما والدية عليهما ولا يرثان منها ولا من المال لانه عدوان من الاجنبي فلا عمد عدوانا وان ما اثم عمدا وقصاصا فانه يرثه كما اذا كان قاضيا ووجب القتل على ابيه او ابنه فقتله قوله وان اتى بشبهة كما اذا رمى ابنه بحديدة فقتله فانه لا يقتل به ولكن لا يرثه في قوله كمخطئ من الدية تشبيه في عدم الارث اي كما لا يرث المخطئ في القتل من الدية التي عليه واما التي على غيره يرثه ويرثه من المال كذا اطلق هنا تبعا لابن الحاجب على انه قال في توضيحه يريد الا الولاء فان المذهب ان قاتل العمد وقاتل الخطأ يرثان الولاء ويرثه منهما من يرثهما ونحوه لابن رشد وحيث لا يرث لا يحجب موروث من الحال حجب فيه وارثه الولاء لبعد التهمة كما اذا قتل اباه وللابن معتق فانه يرث ولاءه قوله ولا مخالف في دين هذا مانع رابع وهو من موانع الحكم لا السبب اي ولا يرث مخالف في دين فلا يرث مسلم كافرا ولا عكسه الا ان يكون الكافر عبدا للمسلم فيرثه بالملك وكذلك الكافر اذا اسلم عبده

ومات قبل

ذات مذبح غير البالغ يجوز كان كان معه العارف المميز ومر الا في ذبحها كذا الا وفيهما الراهنة لمالك ومثل الختثر مع الخصي والاغلب البالغ الا الصبي وقطعك الاوداج والحلقوم كذا قطع الجميع واجب عموما في مرة فالواو بالاتصال بلا افتراق وبلا انفصال والقطع من فوق الجوف بتة وان يكن من تحتها جميعة

ومات قبل اربعة اربعاع عليه فانه يرثه قاله المتيطي اي ولا يرث مخالف في دين كجن للتوارث بين ملتين شتى اما الاول اهو الذي لا يرث المسلم الكافر فهو مذهب مالك وجمهور العلماء واما الثاني هو الذي لا يرثه الكافر من قوله كمسلم مع مرتد هذا مثال المخالف في دين وذكر انه لا فرق في الكفر بين الطاري والاصلي ولا يرث مسلم مرتدا الذي رجع عن الاسلام والعياذ بالله وقتل على ردته او مات عليها فانه لا يرث اما ان له قريب مسلم ولا يورث بل ماله فيء للمسلمين قوله او غيره او وله مسلم مع اب غير مسلم كيهودي او نصراني او غيره ولا يدخل في قوله غيره الزنديق والساحر كما انهى المسلم اليهودية او النصرانية مثلا واظهر الاسلام فانه يقتل من غير استتابة وميراثه لوارثه المسلم وكذا لو عبد شمسا او قمرا او نجما او حجرا او غير ذلك مستقيظا للاسلام وهذا هو المسمى الان بالزنديق وفي العصر الاول بالمنافق لانه تقدم في باب الردة ان ميراثه لوارثه المسلم وهو رواية ابن القاسم واجازها اصبغ وابو اسحاق نظرا لما كان يظهره ونقل الشارح عن ذلك خفي وعلى رواية ابن نافع انه كمرتد لا يرثه وارثه المسلم وغيره في ذلك قول الاكثر وقوله في توضيحه تبعا لابن عبد السلام الاظهر رواية ابن نافع ويحتمل على بعد ان يكون المصنف درج على روايتين فذكر ذلك هناك وهذا هنا والله اعلم ابو الوليد رواية ابن القاسم تقتضي ان القتل حد ورواية ابن نافع انه كفر فتح الجليل قوله وكيهودي ونصراني لا يتوارث يهودي مع نصراني اذا تحاكموا الينا لانهما ملتان مختلفتان عند مالك واما اذا لم يتحاكموا الينا فانا لا نتعرض لهم قوله وسواهما ملة وسوى اليهودي والنصراني من الكفر كله ملة واحدة قاله ملك واختلف العلماء في الكفر هل هو ملة او ملل مشى الشيخ هنا على ان الاسلام ملة والنصراني ملة واليهودي ملة وسواهما ملة قوله وحكم بين الكفار بحكم الاسلام ان لم يأب بعض وحكم بين الكفار اذا تحاكموا الينا في ارثهم بحكم الاسلام ان لم يمتنع بعض منهم عن حكمنا ولا بد من رضى جميعهم وظاهره ولو ابى اساقفتهم وهو كذلك عند سحنون وسمع عيسى ابن القاسم لا يحكم بينهم الا ان يسلم الورثة الكبار بعد موت موروثهم والبعض الاخر باق على كفره وهو ممتنع وكذلك بمعنى يحكم بينهم بحكم الاسلام لاجل المسلم الذي فيهم ولا يلتفت للممتنع وهذا ان لم يكن الذين اسلم بعضهم كتابيين وان كانوا في حكمه بمعنى يقسم بينهم على حكم موارث اهل الكتاب في رواية ابن القاسم وقال ابن نافع وسحنون اهل الكتاب وغيرهم سواء يحكم بينهم بحكم الاسلام وتقدم في الطلاق اذا طلق ثلاثا وترافعوا الينا اختلاف شيوخ المدونة في ذلك فراجعه فتح الجليل قوله الا ان يسلم بعضهم فكذلك ان لم يكونا كتابيين الا ان يسلم بعض الورثة بعد موت موروثهم فكذلك يحكم بحكم الاسلام ان لم يكونوا كتابيين ان الذين اسلم بعضهم الشرط راجع الا ان يسلم قوله والا فبحكمهم والا بان كانوا كتابيين فبحكمهم حكم الكتابيين قوله ولا من جهل تأخر موته وهذا مانع خامس وهو استبهام تقدم الموت او تأخره اي ولا ميراث بين من جهل تأخر موته كموت جماعة يرث بعضهم بعضا بغرق او تحت هدم او في غزات ويدخل في قوله من جهل من علم موته ثم تقدم موته او تأخره ثم تعذرت معرفته بنسيان مثلا لانه من الميراث بالشك ولذلك لم يورث السلف من مات بوقعة الجمل وصفين والحرة وغيرها من القتل الواقعة بين المسلمين بعضهم من بعض ويقدر في كل واحد انه لم يترك صاحبه وانما ترك احياء ورثته قوله ووقف القسم للحمل ففي قسم التركة الوضع الحمل من زوجة او امة متحدة او متعددة وكذلك وقف لحمل زوجة الاخ وزوجة الابن المنتسب بفتح الميت الاخير وكذا لحمل الام التي هي زوجة لغير هذا الميت ونحو ذلك فان جميع ماله يوقف لوضعه او للاياس منه وحكاه ابو اسحاق وهو المشهور وانما لم يعجل القسم بين الموجودين للشك هل يوجد من الحمل وارث ام لا وعلى وجوده هل متحد او متعدد وعليهما هل ذكر او انثى او مختلف وعن اشهب يعجل القسم في المحقق فتعطى الزوجة ادنى سهميها

وحبة الذبيحة بالتمس نحو زهاباليسرى للراس موجها للقبلة الكريمة على سبيل السنة القويمة فهذا الشيوط في الذبيحة ومن يذبحها فانها كحية وعكسها يجب فيه الخلاف ويوجب الخلاف قل والعلاف كقولك بسم الله عمدا اوجب نحو يهم واختلف منه الواجب وتركها سهوا ابيح الاكل وللخلق الجاهل عنه انتقلا وترك الاستقبال سهوا انتقال يعذر بالجهل وبالنسيان وعند اخرجه ابن سحنون وقال تي

سمعيها قال وهو الذي لا شك فيه وعلى قول الشعب وقال ابن شعبان في زاهيه يوجد ميراث اربعة ذكور
اذ هو اكثر ما وقع في حمل واحد وبهذه المسألة ختم ابن الحاجب كتابه وقيل خمسة وقيل اثنا عشرة
وقيل اربعون ابن عرفة سمعنا من غير واحد ممن يوثق به ان في العشرة الخبر بتيّ والدهم مدينة
سلا بارض المغرب كان سبب بنائه اباها انه ولد له عشرة ذكور من حمل واحد من امراة له فجعلهم في
مائدة ورفعهم الى امير المومنين يعقوب المنصور فاعطى كل واحد منهم الف دينار ذهبا واقطع ابا
هم ارض ابواب سلا فبنى بها مدينة تعرف الآن ببني العشرة وبني يعقوب المنصور مدينة تسامتها
اي تقابلها والوادي تفصل بينهما ثم رايت في هذا الوقت رجلا يعرف بابن العشرة فسالته عن نسبه و
سببه فذكر لي مثل ذلك انتهى وتعقبه بعضهم بان عبد الملك في ربع الخمس وهو من فسح الغرب من تكلمتم
قال يقول بعض الاخبار ان سبب هذه الشهرة انهم كانوا اخوة توائم فسال عن ذلك احد اعقابهم
قال جعلوا امنا خنزيرة تلك عشرة حسبهم الله فتح الجليل قال ابن غازي ولا يوقف الدين والقولان
في الوصية هذه طريقة ابن رشد وقد استوفى ذلك في اخر باب القسم انما قال ولغرتي لحمل الدين وفي الوصية
قولان وغلط ابن رشد ابن ابراهيم بتاخير الدين واستظهره ابن عرفة وقال والعمل عندنا ودليله من وجهين
الاول الدين لا يجوز قضاؤه الا لحكم قاض وحكمه متوقف على ثبوت موت المديان وعدد ورثته ولا
يتقرر عدد ورثته الا بوضع الحمل والحكم متفق عليه وقضاء الدين متوقف على الاعذار لكل الو
رثة والحمل من جملتهم ولا يتعذر الاعذار في حقه الا بوصي عليه او مقدم وكلاهما مستحيل قبل وضعه
فتامله انتهى وقيل يوقف من ميراثه موارث اربعة ذكور وحجته قائله ان اكثر ما تلده المر
ءة اربعة وقد ولدت من ولد اسماعيل اربعة ذكور محمدا وعمرو وعليا واسماعيل فبلغ عمر ومحمد
وعلي ثمانين فنقل ابن عرفة عن الطبقة الخامسة من تهذيب الكمال في اسماء رجال الكتب الستة ان محمدا
هو كوفي خرج عنه مسلم وابو داوود والنساءي ابن غازي ومما ينخرط في سلك تاخير القسم مسائل
كثيرة من المعاياة ولنذكر بعضا منها لشمول كلام الشيخ لذلك فمنها رجل قال لقوم يقتسمون
ميراثا لا تعجلوا فان لي زوجة غائبة فان كانت حية ورثتا دوني وان كانت ميتة ورثت انا معكم
جوابه امراة ماتت وتركت اما واختين شقيقتين واخا لاب وهو متزوج باخت الموروثة من امها و
هي غائبة فان كانت حية فللام السدس ولها السدس وللشقيقتين الثلثان وسقط الاخ للاب وهو المخا
طب للورثة وان كانت الغائبة ميتة قبل موت موروثة ورث الاخ للاب السدس الفاضل بعد نصيب
الام والشقيقتين فان قال لا تعجلوا فان لي زوجة غائبة فان كانت حية ورثت انا دونها وان كانت
ميتة لم ارث شيئا فهي امراة تركت زوجها وامها وجدها لابيها واختها لامها وهي الغائبة
واخاها لابيها وهو المخاطب ان كانت الغائبة حية فللزوج النصف وللام السدس وما بقي بين
الجد والاخ نصفان وان كانت الغائبة ميتة فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس و
يسقط الاخ المخاطب للورثة ونظمتها فقلت لسان القائل موروث بقوم في اقسام
فريضة فقلت لهم لا تعجلوا يا اخي فلي زوجة غائبة وان تك حية فلا حظ لي فيها ولا قدر
حية وان تك ماتت موتا لاختها فلي حصة في الارث اية خالصة وفي عكسها موت حية
بعكس فابرز مثال الامام الفريضة قوله ومال المفقود للحكم بموته ومال المفقود يوقف فسم بين ورثته
ان الحكم بموته ونفع الخلاف في غاية الحكم بموته في المفقود هل سبعون وهو قول مالك وابن القاسم و
شهب او خمس وسبعون وبه افتى ابن عتاب الباجي في سجلاته وفي القضاء او ثمانون وهو لمالك ايضا
واختاره الشيخان ابن ابي زيد والقابسي وبه كان يفتي الفاضل ابن سليم وبه اخذ ابن القاسم ومطرف
واذا انقضت مدة تعميره ورثه من وجد حيا حينئذ من ورثته لا الحي منهم يوم فقده وهذا حيث

لم يثبت

لم يثبت موته ببينة فان ثبت بها ورثه ورثته حينئذ فتح الجليل قوله وان مات مورثه قدر حيا وميتا
ووقف المشكوك فان مضت مدة التعمير فكالمجهول اي موروث مفقود فلا يرث المفقود وهو منه ايضا
كالايرث منه للشك في حياته فيهما وقدر المفقود حيا اذا حصل للزوج في الفرض الذي يذكره زيادة و
للام نقص وللاخت منع من الميراث وقدر ايضا ميتا فيتغلب الحال ويزاد للام وينقص للزوج وترث الاخت وا
عطي من يرث غير المفقود اقل نصيبه ووقف المشكوك فيه فان ثبت حياته ببينة او موته ببينة فواضح
وان لم يثبت ذلك فان مضت مدة التعمير السابقة فكالمجهول تاخر موته او تقدمه فيرثه احياء ورثته
ومثل لذلك بقوله كذات زوج ماتت عنه وعن ام واخت شقيقة او لاب واب مفقود فعلى تقدير حياته
للاب المفقود فيرث هذه المرأة فمسئلتهم من ستة احد الغراوين للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث
ما بقي واحد وهو السدس وللاب الباقي وهو الثلث وعلى تقدير موت الاب قبل موت هذه المرأة
كذلك من ستة ايضا للزوج ثلاثة وللاخت كذلك وتعول باجل الثلث للام لثمانية لاستغراق الاخت وا
لزوج جميع السهام والفريضتان متفقتان بالنصف ولذلك تضرب الوفق من احداهما في كامل الاخرى
باربعة وعشرين ثم تقول من له شيء من ستة اخذه مضروبا في اربعة ومن له شيء من ثمانية اخذه مضروبا في ثلا
ثة فعلى موت الاب للزوج تسعة وهي اقل نصيبه لان العول نقص الربع ثلاثة وعلى تقدير موت الاب للام اربعة
وهي اقل نصيبها ومجموع ما اخذه الزوج والام ثلاثة عشر ووقف الباقي من الاربعة وعشرين وهو احد
عشر فان ظهر ان الاب حي بعد موت ابنته فللزوج من الموقوف ثلاثة مضافة للتسعة التي اخذها اولا
فيكمل له نصف الاربعة والعشرين ويأخذ الاب ثمانية وهي الباقية ولا شيء للام لانها اخذت ما كان يخصها
على هذا التقدير فان ظهر موت الاب قبل ابنته التي هي اخت الزوجة الميتة فللاخت تسعة كالزوج و
يرد للام اثنان على الاربعة التي اخذتها اولا لانه الربع واما الزوج فقد اخذ ما يخصه على هذا التقدير
وهو تسعة فتح الجليل قوله كذات زوج وام واخت واب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك هذا
مثال ماتت عن زوج وام واخت لغير ام واب مفقود قوله وتعول لثمانية وتضرب الوفق بارابعة وعشر
ين اي ولذلك تضرب من احدهما في كامل الاخرى تكون اربعة وعشرين قوله للزوج تسعة اي من الاربعة وا
لعشرين وهو احد عشر لانه هو المشكوك قوله وللام اربعة وعلى تقدير موته للام اربعة هي اقل نصيبها
لانه المحقق قوله ووقف الباقي من الاربعة والعشرين وهو احد عشر لانه هو المشكوك قوله فان ظهر انه
حي فللزوج ثلاثة فان ظهر ان الاب حي فللزوج من الموقوف ثلاثة مضافة للتسعة التي اخذها اولا فيكمل
له نصف الاربعة والعشرين قوله وللاب ثمانية يأخذ الاب ثمانية وهي الباقية ولا شيء للام لانها اخذت
ما كان يخصها على هذا التقدير قوله وموته او مضي التعمير فللاخت تسعة وللام اثنان او ظهر موت الاب
او مضي التعمير فللاخت تسعة وللام اثنان مع الاربعة التي اخذتها واما الزوج فقد اخذ ما يخصه
على هذا التقدير قوله والخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى تصح المسألة على التقديرات والمقصود
هنا بيان احكام الخنثى المبين انه دهي اربعة الاول وقفه ميراثه حتى يتبين وتقدم والثاني قدر ميرا
ثه الثالث بيان طريق العمل الرابع ما يتبين به حاله ذكورته وانوثته والمصنف بدأ على جميعها
وابتدأ بالجمع الثاني وهو قدر ميراثه فقال والخنثى المشكل فله نصف نصيبي ذكر وانثى تصح المسألة
ايها الحاسب على التقديرين ان كان فيها اكثر من خنثى او على التقديرين ان كان واحدا ثم تضرب
الوفق من احد المسألتين في كل الاخر عند التوافق او الكل في الكل عند التباين فما اجتمع
تضرب في حالتي تذكير الخنثى وتانيثه ان كان واحدا وتاخذ من كل نصيب حاصل من الجانبين
النصف اذ هو نسبة الواحد الى الاثنين فما اجتمع فما اخذته وهو النصف في الحالين فهو
نصيب كل واحد من الورثة بمعنى تعطي كل وارث نصف قوله ثم تضرب الوفق او الكل في حالتي
الخنثى يريد انك تعمل المسألة على ان الخنثى ذكر محقق ثم على انه انثى كذلك ثم تنظر بين المسئلتين

مسألة وسئل عمن اشترى ملكا بالاقالة المطلقة ثم اقال فيه البايع بالاقالة المطلقة بحيث لم يكن لها اجل معلوم ثم باع المشتري ذالك الملك بالبيع الصحيح بلا اقالة هل ذالك البيع يفوت به ذالك الملك ام لا وتبطل الاقالة بفوته او للبايع ان ياخذ الملك من يد من وجده بيده بالاقالة المذكورة فاجاب فتلك الاقالة لا عبرة بها لكونها هبة لم تقبض وذالك الملك يفوت بالبيع الصحيح قال ابن هلال مع اندراج الشرط انتهى ... ملكا بيعا صحيحا ...

بالموافقة وغيرها بما حصل من ذلك فاضربه في حالتي التذكير والتانيث فما خرج فاقسمه على العالتين ثم اجمع ما حصل لكل وارث وانسبه لما بقي بيدك من الاحوال فان كان بقي بيدك حالان فاعط لكل وارث نصف ما بيده من مجموع الفرايض ولهذا قال وتاخذ من كل نصيب من الاثنين النصف وان كان بيدك اربعة احوال اعطيت كل وارث ما حصل بيده من المجموع فما اجتمع من الماخوذ في العالتين او في الاربعة الاحوال فنصيب كل وارث فان كانت الاحوال ثمانية اخذ كل وارث ثمن ما حصل بيده وعلى هذه النسبة بنسبة واحدة الى مجموع الاحوال قوله وتاخذ من كل نصيب من الاثنين النصف ومن الاربعة الربع فما اجتمع فنصيب كل فلو كان في الفريضة ذكر وخنثى فتقدير كونه ذكرا تكون المسئلة من اثنين وتقدير كونه انثى تكون من ثلاثة فتضرب الاثنين في ثلاثة يحصل ستة ثم تضرب ستة في حالتي الخنثى يكون الحاصل اثني عشر فعلى انه ذكر يكون له ستة وللاخ ستة وعلى انه انثى يكون له اربعة وللاخ ثمانية فيكون للخنثى في حالتين يعطى نصفها وهو خمسة وللاخ اربعة عشر ياخذ نصفها وهو سبعة واليه اشار بقوله وكذا ان غيره قوله فذكر هذا مثال مات وترك ذكرا وخنثى مشكلا فالتذكير المسئلة من اثنين لكل ذكر نصف والتانيث المسئلة من ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين وبين الاثنين والثلاثة تباين فتضرب الكل في الكل اثنان في ثلاثة فتصير ستة ثم تضرب ستة في حالتي الخنثى وهما الذكورة والانوثة فتصير اثني عشر قوله وخنثى فالتذكير من اثنين الى قوله وكذا غيره مثاله مات وترك ذكرا واحدا وخنثى واحدا فتقدير الخنثى على انه ذكر المسئلة تكون من اثنين واذا قدرته التانيث فتكون المسئلة من ثلاثة فتضرب ايها الحاسب الاثنين في مسئلة التذكير في الثلاثة التي هي مسئلة التانيث لتباينهما يحصل ستة ثم تضرب هذه الستة في حالتي الخنثى يحصل اثنا عشر تقسمها على اثنين وعلى انه ذكر لكل واحد ستة وعلى انه انثى له اربعة وللذكر المحقق ثمانية فمجموع ما اخذه الخنثى في التقديرين عشرة فنصفها خمسة ياخذ فما للخنثى لان له تقديرين نسبة الواحد منهما النصف وكذلك غير الخنثى من باقي الورثة ياخذ نصف ما حصل معه لان الذكر المحقق له من التقدير الاول ستة ومن الثانية ثمانية ومجموعهما اربعة عشر فيدفع له نصفها سبعة قوله وخنثيين الى قوله والعاصب اثنان هذا مثال ثان اي كمن ترك خنثيين وعاصبا فاحوالهما اربعة تنتهي الى اربعة وعشرين مثلا مات انسان وترك خنثيين وعاصبا فعلى تقديرهما ذكورين المسئلة من اثنين ولا شيء للعاصب وعلى تقديرهما انثيين المسئلة من ثلاثة لهما اثنان وللعاصب واحد وعلى تقدير احدهما وهو الاكبر ذكر والاخر وهو الاصغر انثى المسئلة من ثلاثة والعكس التذكير والثانية المسئلة من ثلاثة ايضا ولا شيء للعاصب على هذين التقديرين فهذه اربعة احوال فيها ثلاثة فرايض متماثلة تكتفي منها بواحدة وتضربها في فريضة التذكير لتباينهما يحصل ستة وتضرب الستة في اربعة الاحوال ينتهي ذلك الى اربعة وعشرين تقسمها على التذكير لكل واحد منهم اثنا عشر وعلى التانيث لكل واحد منهما ثمانية وهو ثلثا انثا عشر في تذكيره وتانيثه ثمانية ثم ثمانية على تقدير كون الاخر ذكرا ثم ستة عشر على كونه ذكرا والاخر انثى واذا اجتمعت ذلك كان اربعة واربعين وللعاصب من الثمانية ثمانية فيرد كل واحد ربع ما بيده لان الاحوال اربعة كما سبق في قوله واربعة الربع فيحصل لكل خنثى احد عشر لانه ربع ما بيده ويحصل للعاصب اثنان هما ربع ما حصل له من الثمانية ومجموع ذلك اربعة وعشرون قوله فان بال من واحد شرع في بيان العلامات التي يتبين بها ذكورة الخنثى او انوثته او يتضح معها اشكاله وهو الحكم الرابع ولذلك فان بال الخنثى من واحد فقط دون الاخر فلا اشكال ان الحكم للمخرج الذي بال منه وحكى عليه اجماع الصحابة يعني فان بال من الذكر فهو ذكر ومن الفرج فهو انثى قوله او كان اكثر او كان بول الخنثى من احدهما اكثر

ووقع السؤال عما نصه وان اتبرع المشتري للبايع بالاقالة مع بعد البيع بان قال بعد التمام البيع متى ... وكتب عبد الله بن يعقوب ...

فصل ... الفقيه المحقق سيدي عبد الله ابن يعقوب رضي الله عنه ... فاجاب ...

فيه احد ... ومن التبعرة ... والاصح

فلا اشكال ان الحكم لصاحبه الاكثر فان كان خروجه من الذكر اكثر فهو ذكر وان كان من الفرج فهو انثى قوله او سبق او كان بوله منهما متساو ولكن خروجه من احدهما اسبق فلا اشكال ان الحكم لصاحب الاسبق او سبق من الذكر فذكر وان سبق من الفرج فانثى وانكر بعض الشيوخ اعتبار سبقيته وكثرته قال الشعبي لا ينظر الى الكثرة والقلة ايكال او يوزن وهذا في الصغير حيث يجوز النظر واما في حال الكبر فيختبر بان يبول الى حايط او عليه فان ضرب بوله الحايط واشرف عليه فذكر والا فانثى وقيل تنصب له مراة وينظر فيها الى مباله بان يجلس امامه وينظر فيها اليه وتعقب هذا بانه لا يجوز النظر لصورة العورة كما لا يجوز النظر لها وظاهر اطلاقهم انه لا يشترط التكرار بل لو تحققت ... تم وبال من احدهما مرة واحدة تم بالحكم لصاحب ... جواز نظر الصغير ... اربع سنين قوله او نبتت لحية او ثدي ولو تساوا بوله منهما او ثنى فان احتلم من ذكره فذكر او نبتت له لحية دون ثدي فذكر قال محمد بن سحنون لان الاصل نبات الشعر في البيضة اليسرى او نبت له ثدي دون لحية فلا اشكال انه انثى والمراد كبير وشبهه كثدي النساء كما قال ابن يونس فان نبتا معا او لم ينبتا فمشكل قوله او حصل حيض او مني وان نبتت لحية وثدي فان حصل له حيض من الفرج فلا اشكال انه انثى او خرج منه مني وبرز فلا اشكال انه ذكر ابن هارون فان احتلم وحاض نظر فان نبتت لحية فذكر او ثدي فانثى وقيل ينظر الى عدد اضلاعه لان اضلاع المراة ثمانية عشر من كل جنب واضلاع الذكر من الجانب الايمن كذلك ومن الايسر سبعة عشر لان الله تعالى لما خلق ادم القى عليه النوم ثم انسل من جانبه الايسر ضلعا فخلق منه حواء وروي ان امراة جلت الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فزعمت انها متزوجة بابن عم لها وهو خنثى وانه قد وقع على خادم لها فحملت فامر خادمه فنظر ان يعد اضلاعها فعلموا ان اضلاعها كاضلاع الرجل فكساها ثياب الرجل واخرجها بعد ان بعث الى ابن عمها وساله عن حمل الجارية وصدقها وقال هل اصبتها قال نعم فقال انك لاحسن من حاصر الا سدل قوله فلا اشكال جواب عن المسايل كلها واذا حصل شيء من هذه العلامات فلا اشكال بل هو ذكر محقق او انثى محققة وبهذا يظهر ان الخنثى على ضربين مشكل وغير مشكل قوله والله تعالى اعلم قال بعض العلماء والله تعالى اعلم مراد الكتاب الى هنا هل هو كذا ام لا او من اول الفرايض الى هنا هل هو كذا ام لا او من مسايل الخنثى هل هو هكذا او لا وبالله تعالى التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى الكريم وعلى اله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين

انتهى الشرح المبارك بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه بمنه وكرمه وقدرته وارادته على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء الله تعالى بعده عبيد ربه تعالى المعترف بذنبه الراجي رحمة مولاه وغفرانه ورضاه عبد الرحمن بن محمد ابن الحاج ... تاب الله عليه وامانه ولطف به امين يا رب العالمين وكان الفراغ من هذا الشرح المبارك ليلة رابع عشر يوما خلت من شهر ربيع النبوي لعام 1176 اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولمؤلفه وكاتبه وحاضره وسامع فيه ... بالمصلحة بجاه النبي واله وصحبه ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين يا رب العالمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل

فهرست الجزء الرابع من هذا الكتب على متن خليل

صحيفة

باب في الإجارة
فصل وكراء الدابة
فصل في كراء الحمام والدار
باب في الجعالة
باب احياء الموات
باب في وقف ملوك
باب الهبة تمليك بلا عوض
باب اللقطة
باب في القضاء
باب في الشهادات
باب في الدماء
باب ذكر فيه البغي
باب في الردة واحكامها
باب ذكر فيه حد الزنى
باب في احكام القذف

صحيفة

باب ذكر فيه احكام السرقة
باب في الحرابة
باب ذكر فيه حد الشارب
باب في العتق
باب في التدبير
باب في الكتابة
باب في احكام ام الولد
فصل في احكام الولاء
باب ذكر فيه احكام الوصايا
باب في الفرائض

القاعدة التاليف اذا وجبت اليمين وثبت والهروب لمن توجهت له وبعد الاعذار اليه لا يقبل ذالك منه حلف المغالب قبل ذالك

تعدد بينة واذا بطل الشيء الذي الحكم معلقا عليه وهو مما يبطل به نجما نقل في الدر النفيس والله اعلم اهـ

ومابعض

من ذالك الصوفية على وجود الحلال وقالوا لم يكن موجودا لكن للاولياء فوت لانه لا موت لهم سواه واذا عم

بهذه وفي شرح الوغليسية فقد اجمع الصوفية على وجود الحلال وصيد البحر وصيد البر في غير الحرم والاحرام واقسام

لها وهي الحلال بالموله عشرة تجارة واجارة بنصح واعشاب الارض غير المملوكة وصيد البحر وصيد البر في غير الحرم والاحرام واقسام

خذ من ارتبها الغنايم والخاسها اذا قسمت بالعدل والصدقة النفسة والمواريث مالم تعلم حرمتها والسؤال عند الحاجة من

والله تعالى وجه لمن اهو قال في تكميله ونظم ذالك بعض من لقيته من الفضلاء مع زيادة ماء الغدر والهدية من اخ صالح فقال

والعلد يا صاح ان الحلال الحر عشر اصول وهي صيد البحر او موروث حل وماء الغدر او التجر بالصدق وصيد القفر

زهدية المحب بلا جر او مرجبة لله بلا اشكال او صنعة بالنصح لا بالمكر او النحو بالصدق وصيد القفر او السؤال عن شدة الفقر

ونبت ارض ليس للغير والفيء يقسم بغير جور او انهد التعالبيع بالمهر مزادا مواففا للعشر لنص تقييد الجزولي الحبرا

جزاه ربنا بكل خير اهـ وقال في شرح الوغليسية لا يلزم السؤال عن مستور الحال وسواله عنه ان اية لم يكن بحيح واسواق المسلمين

محمولة على الحلال وكذالك اموالهم حتى يتبين خلافه او تقوم علامة بينة عليها اهـ وفي الجزولي الغالب في مغربنا هذا الحرام الكثرة الملك

والغصوبات فيه ولكثرة استعمالهم للكراء العاصم لانهم يكرون الارض على انتيه وما يعدون الزكوة مع زرعاتهم كلها حرام للاجل ملاذكرنا اهـ الوغليسي

في البيوع

اقوام واقو ... الولد وجدة الولد واخت الولد
وام عمة وام الخالة من الرضاع بالجواز ...

ومن خصائصه

... فسبعة جاءت بعلا الاولاد ... العباس ... لا اله الا الله
... فلا بد من الشهادة ومع العرف ... فلا ... واختيار ... تكليف ...
المقتضي ان ... متصلة ولا منفصلة ... فاعل ...
... الشهر والسود ... مستعارة ...

شريعة فيه اضطراب بين العلماء فذهب ابن عرفة ... واجمع
الا انه ... شريعة ... شريف ... جمع من محققي ...
التلمسانيين وقال ... شريف مثله
... بلفظه ومن اجوبة الورع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ان زوجة ... الزوجة ... اجوبته ان الزوج ... الاستفادة اما لا
شريعة على ... منهاج امام الحرمين ... ابن القاسم ... المتعلق ... بالعمل ...
... الاحتمال ... التأويل ...
التلمسانيون والحاصل ...
... المجتهد من الامام ...
... وقال بعض
... العلماء ...
... فيه تفصيل وقال ... المعمول عليه ...

بعد وا تقترط بمالك ولغب تنب
ومد لخر جبه وعمرا عيبه

(٣٢)

قال ابو زيد الجشتمي

وبيضة من الدجاجة تبرا بعد الذكال حل قطعا منه
وان تكن ميتة قد بطلت ابهرها ونقضه اولمثلث

بل الظاهر القلب اجلسها وفرق بين نحس
والنجس القلب اجتنبه واجلسه فران تعليق

وصلاة البحر قال الحطاب
اتمم لها هذا هو الصواب

الله المشكل اذ قال المومن بيوخع الحق حيث علم ذلك وثبت انه يدور على الباطل
حيثما فوقه وان الرجوع الى الحق بعد ظهوره واجب وان القاضي والمجتمع بمراة يد
والمهمل مع الحق حيثما ملكا ابدا او لا وجلاء الى كذا الذي تعلم جدهم وبلاء الى التشغيل
على كذا حيث ملك المرفوع ونحو العدل الجايف للوارثه الراسخ وجلاء الورخ بكذا وقد نص عليه
غير واحد من العلماء كخليل اذا اجتمعت حلالا وحراما في البيوع بطلت اذ قال .. وعدم
حرمة ولو ببعضه لان الجنس فيه حق الله الذي ليس لاحد اسقاطه وهو لا يبدل ولا يغير
عن حاله ويورث بل يعين ان علي بن قال ابن عاصم ومع على اصلاة الى جبان على هذا ان مالكت
المعروف القاب للابعاد فيه حلله وما اليه من حد الا الظن والقناعة وللمعروف جلاء الى الاتصال بذلك
انتقال الامكنة وجب الله العلماء اذ قالوا العد وم شيء على كل العد وم حصل كما في المنهج العاك
بيع ولا تعينه لم الاما اجاده كالضرب على الحديد البارد وبهذا العلم مرفوع على الناز لتخفاما
ونحو ما يحو من شاء ومن شاء والله تعالى اعلم اهـ بن علال بن علال على علال بن ركان
[illegible]

وعلى الاعز الافضل الاكرم مرابط الخير ... الفكر ومفتي الاسلام الفقيه النبيه ابن
سالم بن ابراهيم بن محمد القلقشني
افضل السلام وازكى التحية والاكرام نعم
[illegible]

والله تعالى اعلم الموفق للصواب
[illegible]
ابراهيم بن محمد القلقشني اهـ